

# بِذَلِ الْمَجْهُودِ

فِي

## حَلِّ أَبِي دَاوُدَ

تأليف

العلامة المحقق الكبير الشيخ خليل أحمد التهامي قنوري

وكبير الجامعة الشريعة بمطابق العلوم - مسقط رأسه في الهند

للسنة ١٣٤١ هجرية

تحقيق الشيخ المديون المحقق العلامة محمد زكريا بن يحيى الكارند هملوي

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان



# بِذَلِ الْمَجْهُودِ

فِي

# حَلِّ أَبِي دَاوُدَ

تأليف

العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري  
رئيس الجامعة الشهيرة بمظاہر العلوم - سهارنفور بالهند  
المتوفى ١٣٤٦ هجرية

مع تعليق شيخ الحديث حضرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

الجزء الأول

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تقديم الكتاب

بقلم : فضيلة الشيخ أبي الحسن علي الحسنى الندوى

الحمد لله رب العالمين ، و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين محمد ، و آله و صحبه أجمعين ، و من تبعهم باحسان إلى يوم الدين .

أما بعد ! فيسعد كاتب هذه السطور أن يقدم لكتاب « بذل المجهود في حل أبي داود » للعلامة المحدث الكبير و المربي الجليل مولانا خليل أحمد السهارنفورى - رحمة الله عليه ، و قد سعد الكاتب و وفق لتقديم عدة كتب قيمة و مؤلفات عظيمة لتليذه الأبر الأکبر شيخنا العلامة محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندهلوى السهارنفورى ، ك « مقدمة أوجز المسالك » و « مقدمة لامع الدرارى » و « جزء حجة الوداع و عمرات النبي ﷺ » و « الأبواب و التراجم للبخارى » .

و كاتب هذه السطور يشهد الله على أن هذه الكتابات لم تخدعه عن نفسه ، و قد كان يتقدم إليها في كل مرة متهيباً خاشعاً أمام جلال الموضوع ، و مكانة الكتاب العلمية ، و منزلة المؤلف الدينية ، و علو كعبه و اختصاصه في علم الحديث ، مؤمناً بضالة قدر نفسه ، و قلة بضاعته ، و بأنه متطفل على مائدة هذا الفن الشريف ، يعتبر -- علم الله -- أن إقدامه إلى هذا التقديم جسارة تكاد تكون وقاحة ، و إساءة أدب و قلة حياء ، و بأن في القطر الهندى وحده فضلاً عن شبه القارة الهندية ، فضلاً عن العالم الاسلامى ، من هو أجدر و أقدر و أولى بهذه التقديمات ، و التعريف بالتأليف و المؤلف .

و لا يستطيع الكاتب أن يعلل هذا التكريم المتكرر إلا بحكمة إلهية خفية ،



و أسلوب من أساليب التربية ، التي خص الله بها كبار المرين وحقاق المعلمين ،  
و أن لهم في ذلك مرأى بعيدة و مقاصد دقيقة ، و ما يعلم جنود ربك إلا هو ،  
و لعل ذلك لاثارة كوامن الشوق و تشجيد العزم الفاتر ، و الهمة الكلية في دراسة  
هذا الفن الشريف ، و إعادة الخيط النوراني الذي يربط القلوب بهذا العلم ، و الذي  
ضعف و كاد يتقطع .

و على كل فالكاتب يعتقد كل ذلك من أعظم نعم الله سبحانه و تعالى عليه ،  
التي لا يستوفي حق شكرها .

فلو أن لي في كل منبت شعرة لساناً لما استوفيت واجب حمده  
و كتاب « بذل الجهود » هو واسطة العقد بين هذه الكتب التي أمرت بالتقديم  
لها ، و اهتمام شيخنا العلامة محمد زكريا بنشره في الحروف العربية و وصوله إلى  
أيدى علماء الحديث و المشتغلين بتدريسه و تحقيقه ، و انتشاره في الأوساط العلمية  
و المدارس الدينية ، و حلوله المحل اللائق به من بين شروح الحديث التي ألفت في  
العصور الأخيرة أعظم و أكثر ، إذ هو ليس مجرد تأليف لشيخه - الذي أحبه  
واقترنت حياته العلمية بحياته ، وليست إلا ظلاً ممدوداً لهذه الشجرة الطيبة المباركة -  
بل هو فلذة كبده و قطعة نفسه ، و أحب أعماله إليه كما سيقراً القارىء في السطور  
الآتية ، فأصبح خروج هذا الكتاب في الثوب القشيب و المظهر الجديد أعز أمانيه  
و أكبر آماله ، يتلذذ بالحديث عنه و يتسلى بالتفكير فيه ، و قد طابت له الحياة  
و هانت عليه المحن و الخطوب في سبيل نشر هذا الأثر العلي العظيم ، و تذكار شيخه  
الأثير الحبيب ، و انتظار خروجه و اكتماله ، و من دواعي الغبطة و السرور لكاتب  
هذه السطور أن يكون له نصيب في هذا العمل ، و أن يكون عاملاً صغيراً في تحقيق  
هذه الأمنية العزيزة و إظهار هذه المآثرة الخالدة .

وكلمة وجيزة عن مكانة سنن أبي داود و منزلته من بين دواوين السنة و مجاميع  
الحديث و إن كان هذا الموضوع قد استوفى في كتب أصول الحديث و مقدمات علم



الحديث ، و تاريخ تدوين السنة ، و لم يترك الأول للآخر شيئاً ، ولا يجاوز عمل كاتب مثلي إعادة ما قيل و إجمال ما فصل ، و وقفة قصيرة عند شروح هذا الكتاب و تعليقاته ، و نظرة إجمالية في هذا الشرح ، و مكانته من بين الشروح و الثغرة التي يسدها و لماذا احتاج المؤلف إلى وضعه ؟ و مدى ارتباط المؤلف بهذا الكتاب و تفانيه فيه ، و تعلقه به ، و مدى نجاحه في هذا العمل ، و كيف تم تأليف هذا الكتاب ، و ما هو سهم تلميذ المؤلف النابتة في تأليفه ؟ و ما فضله و تأثيره في حياته و نجاحه و نبوغه ؟ فكل ذلك قصة ممتعة مفيدة ، فيها عبرة لمن اعتبر ، و دروس مفيدة لتلاميذ المدارس النجباء ، و رواد العلم الأذكياء ، و أولى المهتم من المؤلفين و العلماء « فاقص القصص لعلمهم يتفكرون » .

أما سنن أبي داؤد فهو من كتب الحديث التي تلقفتها الأمة بالقبول و تلقاها علماء الصناعة و أئمة الفقه بالاعتناء التام ، و عليه المعول و الاعتماد قديماً و حديثاً ، و هو ثالث الأركان أو الرابع في قول ( بعض المحققين ) التي قام عليها بناء السنة . و نبدأ بكلام الامام أبي داؤد نفسه في وصف كتابه و ذكر خصائصه فهو الثقة الصدوق فيما يقول و لا يصف كتاباً و لا يعرف غوامضه مثل مؤلفه ، قال - رحمه الله - في رسالة أرسلها إلى أهل مكة في صفة كتابه .

« و هو كتاب لا يرد عليك سنة عن النبي ﷺ باسناد صالح إلا و هو فيه ، إلا أن يكون كلام استخرج من الحديث و لا يكاد يكون هذا و لا أعلم شيئاً بعد القرآن ألزم للناس أن يتعلوه من هذا الكتاب و لا يضر رجلاً أن لا يكتب من بعد ما يكتب هذا الكتاب شيئاً ، و إذا نظر فيه و تدبره و تفهمه علم إذن مقداره ، ( ١ ) .

( ١ ) مقتبس من ( رسالة أبي داؤد السجستاني في وصف تأويله لكتاب السنن ص ٦-٧ ) رواية أبي الحسين بن جميع عن محمد بن عبد العزيز الهاشمي عنه ، طبعت في مطبعة الأنوار بالقاهرة سنة ١٣٦٩ هـ بتحقيق العلامة محمد زاهد الكوثري .



و قال أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد ابن الأعرابي ( وهو أحد كبار تلاميذ الامام أبي داؤد وصاحب النسخة المشهورة للسنن ) « لو أن رجلاً لم يكن عنده من العلم إلا المصحف الذي فيه كتاب الله ثم هذا الكتاب ( و أشار إلى نسخة السنن وهي بين يديه ) لم يحتاج معها إلى شئ من العلم بته » (١) .

و قال أبو سليمان الخطابي صاحب معالم السنن : واعلموا رحمكم الله أن كتاب السنن لأبي داؤد كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله و قد رزق القبول من الناس كافة فصار حكماً بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم فلكل فيه ورد و منه شرب و عليه معول أهل العراق و أهل مصر و بلاد المغرب ، و كثير من مدن أقطار الأرض ، فأما أهل خراسان فقد أواع أكثرهم بكتاب محمد بن إسماعيل و مسلم بن الحجاج و من نحوهما في جمع الصحيح على شرطهما في السبك و الانتقاد، إلا أن كتاب أبي داؤد أحسن رصفاً و أكثر فقهاً و كتاب أبي عيسى أيضاً كتاب حسن و الله يغفر لجماعتهم و يحسن على جميل الذية فيما سعوا له مثوبتهم برحمته « إلى أن قال « و كان تصنيف علماء الحديث قبل زمان أبي داؤد الجوامع و المسانيد و نحوهما فتجمع تلك الكتب إلى ما فيها من السنن و الأحكام أخباراً و قصصاً و مواعظ و آداباً ، فأما السنن المحضه فلم يقصد واحد منهم جمعها و استيفاءها و لم يقدر على تخليصها و اختصار مواضعها من أثناء تلك الأحاديث الطويلة و من أدلة سياقها على حسب ما اتفق لأبي داؤد و لذلك حل هذا الكتاب عند أئمة الحديث و علماء الأثر محل العجب فضربت فيه أكباد الابل و دامت إليه الرحل » (٢) .

و قال شيخ الاسلام محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي شارح صحيح مسلم ، و المؤلفات الكثيرة الشهيرة ، في قطعة كتبها في شرح سنن أبي داؤد « و ينبغي للشتغل بالفقه و غيره الاعتبار بسنن أبي داؤد و بمعرفته التامة فان معظم أحاديث

(١) ذكره الخطابي في مقدمته سمعاً من ابن الأعرابي ( معالم السنن ص ٨ ) .

(٢) معالم السنن ص ٦ - ٧ ( المطبعة العلية حلب ) .



الأحكام التي يحتاج بها فيه مع سهولة تناوله و تلخيص أحاديثه و براعة مصنفه و اعتناؤه بتهديبه (١) ،

و قال العلامة الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية صاحب « زاد المعاد » و المؤلفات المقبولة ، في شرحه لاختصار المنذرى [ لسنن أبي داود ] « و لما كان كتاب السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث - رحمه الله - من الإسلام بالموضع الذي خصه به بحيث صار حكماً بين أهل الإسلام ، و فصلاً في موارد النزاع و الخصام ، فإنه يتحاشى المنصفون ، و يحكمه يرضى المحققون فإنه جمع شمل أحاديث الأحكام ، و رتبها أحسن ترتيب ، و نظمها أحسن نظام مع انتقاها أحسن الانتقاء و اطراحها منها أحاديث المجروحين و الضعفاء . »

و فيما نقلناه بلاغ و مقنع للدلالة على مكانة الكتاب و أهميته ، وكانت نتيجة الطبيعة و مقتضى إجلال العلماء له و إحتياج الفقهاء و المحدثين إليه أن يكثُر الاهتمام بشرحه و خدمته ، و التعليق عليه ، فتناوله بالشرح كبار علماء الأمة و أئمة علم الحديث في كل عصر و مصر .

و من أقدم شروحه و أشهرها و أغزرها مادة و أكثرها فوائد و أصولاً و نكتاً ، شرح معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي ( المتوفى سنة ٥٣٨٨ ) و لا يعزبن عن البال أن الخطابي - رحمه الله تعالى - لم يشرح جميع الأحاديث بل يأتي إلى الباب الذي تعددت فيه الروايات ، فإذا كان المال فيها واحداً شرح منها حديثاً واحداً ، و كأنه بذلك شرح جميع الباب ، و إلا شرح أكثر من ذلك على حسب ما يترامى له و إلى ذلك الإشارة بقوله من باب كذا (٢) .

إلا أن الكتاب يجمع على فضله و احتوائه على فوائد كثيرة تير السيل

(١) العبارة منقولة من ( الحطة في ذكر الصحاح الستة ) للأثير العلامة صديق

حسن خان القنوجي ص ١٠٦ المطبعة النظامية كاتفور طبع ١٢٨٣ هـ .

(٢) مقتبس من مقدمة الشيخ الراغب الطباخ على معالم السنن للخطابي طبع حلب .



للمستفيدين ، وتنشئ فيهم ملكة الاستنباط و فقه الحديث وقد جاءت في ثنايا الكتاب ثروة ذات قيمة من مقاصد الشريعة و أسرارها كما نوه بذلك شيخ الاسلام الشيخ أحمد بن عبد الرحيم ولى الله الدهلوى فى مقدمة « حجة الله البالغة » (١) .

و شرحه الشيخ قطب الدين أبو بكر أحمد بن دعين اليمى الشافعى ( م سنة ٥٦٥٢ ) فى أربعة مجلدات كبار .

و قد تناوله بالشرح شيخ الاسلام محى الدين النواوى ( م سنة ٥٦٧٦ ) إلا أن هذا الشرح لم يتم ولو تم لكنت له مكانة مرموقة لاقتدار صاحبه على الشرح والايضاح و رسوخه فى علوم الحديث و سلامة ذهنه .

و شرحه الحافظ علاء الدين المغلطائى ابن القليج ( م سنة ٥٧٦٢ ) ولم يكمله و هو كتاب عظيم كثير الفوائد .

و شرحه شهاب الدين أبو محمد أحمد بن محمد بن إبراهيم بن هلالى المقدسى ( م سنة ٥٧٦٥ ) سماه « انتحاء السنن و اقتفاء السنن » .

و شرحه الشيخ سراج الدين عمر بن على بن الملقن الشافعى ( م سنة ٥٨٠٤ ) .  
و شرحه الشيخ العلامة ولى الدين أبو زرعة أحمد بن الحافظ أبى الفضل زين الدين العراقى ( م سنة ٥٨٢٦ ) قال السيوطى : « هو شرح مبسوط جداً كتب منه من أوله إلى سجد النهو من سبع مجلدات ، ولو كل لجاء أكثر من أربعين مجلداً .

(١) فى مكتبة دار العلوم ديوبند مقدمة للشيخ أبى طاهر أحمد بن محمد بن السلفى الأصهبانى ، كتبها بطلب من جماعة للفقهاء حين إملأه لمعالى السنن فى سنة ٥٥٤٦ هـ للتعريف بصاحب السنن الامام أبى داود و بشارحه أبى سليمان الخطابى يقول فى هذه المقدمة ، و قد أردت أن أقدم هنا أيضاً فصلاً فى التنبه على جلاله أبى داود و ما صنفه ، و فضل أبى سليمان و شرحه ، و قد جاءت هذه المقدمة فى ٢٢ صفحة من القطع الكبير، و هى خطية لم تطبع بعد ، (مخطوطات دارالعلوم ص ٩٥) .



و شرحه الحافظ شهاب بن رسلان الرملي الشافعي (١) ( م ٥٨٤٢ ) في أحد عشر مجلداً ، و قد رأى الشيخ العلامة حسين بن محسن الأنصاري شرحه في بعض بلاد العرب و ذكر أنه في ثمان مجلدات كبار كما جاء في « غاية المقصود ، ص ٩٠ (٢) .

و شرحه الشيخ شهاب الدين بن أحمد بن الحسين الرملي المقدسي الشافعي ( م ٥٨٤٤ ) و شرحه العلامة بدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي ( م ٥٨٥٥ ) و لم يكمل .

و شرحه العلامة جلال الدين السيوطي ( م ٥٩١١ ) و سماه « مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود » و عليه حاشية للعلامة السيد علي بن سليمان الدميني الجمعي ( المتوفى في أوائل القرن الرابع عشر ) و سماه « درجات مرقاة الصعود » و قد قال في مقدمته - « هذا اختصارنا لمرقاة الصعود إلى سنن أبي داود للعلامة السيوطي و هو تعليق على نسق أصله الذي لخص به معالم السنن للإمام أبي سليمان الخطابي و ضم إليه الفوائد الزوائد والحرائد الشرائد ( وهو في جزء واحد ، طبع في المطبعة الوهية سنة ١٢٩٨ هـ ) .

و قد شرحه العلامة الشيخ محمود (٣) محمد خطاب السبكي المصري ( م ١٣٥٢ )

(١) اقرأ ترجمته الحافلة في البدر الطالع للشوكاني الجزء الأول .

(٢) استفدنا في هذا الباب من « كتاب الحطة في ذكر الصحاح الستة » للعلامة صديق حسن القنوجي « مقدمة غاية المقصود » .

(٣) هو المصلح الكبير الداعي إلى الله الشيخ محمود خطاب السبكي ، تعلم العلم كبيراً ، و تخرج في الأزهر و كانت دراسته بكاملها في نحو سنة كما حكى هو عن نفسه في كتابه « فتاوى أئمة المسلمين » و درس في الأزهر و قام بدعوة دينية إصلاحية ، كان لها تأثير كبير في إزالة البدع والمنكرات و اتباع السنة وطريقة السلف الصالح ، وأسس جمعية و سماها « الجمعية الشرعية لتعامل العاملين بالكتاب والسنة المحمدية » لقيت ابنه وخليفته الشيخ أمين محمود خطاب في مصر سنة ١٣٨٠ هـ و تعرفت بكثير من أعضائها راجع « مذكرات سائح في الشرق العربي » لكاتب هذه السطور .



و سماه « المنهل العذب المورد شرح سنن الامام أبي داؤد » و هو شرح حافظ في عشرة أجزاء ولم يتم ، و قد وصل المؤلف في شرحه إلى « باب التليد » .  
و كان نصيب علماء الهند من خدمة هذا الكتاب الجليل نصيباً غير مقصود ، شأنهم في خدمة علم الحديث عامة ، و خدمة الصحاح الستة بصفة خاصة .

فأول من شرحه من علماء الهند العلامة أبو الحسن السندی ابن الهادي المدني ( م ١١٣٩ هـ ) سماه « فتح الودود على سنن أبي داؤد » .

و تلاه علماء آخرون فغنى به العلامة المحدث الكبير شمس الحق الديانوي ( م ١٣٢٩ هـ ) فبدأ في شرح عظيم محيط بمباحث الكتاب و المتون و الاسانيد ، لو تم لكان عملاً جليلاً ، و من شروح الحديث الكبيرة الشاملة ، إلا أنه لسعة دائرته و ضخامة عمله لم يتم ، و سماه « غاية المقصود » و قد احتوى على بحوث مفيدة و فوائد كثيرة ، و لعل المؤلف قد شعر بأن هذا العمل لا يتم في حياته فضيق دائرة التأليف ، و صغر إطار الكتاب و أخرج الكتاب في أربعة أجزاء ، و سماه « عون المعبود » و نسبه إلى أخيه الشيخ محمد أشرف و هو من تأليفه حقيقة (١) .  
و ترجمة الشيخ وحيد الزمان اللكهنوي الحيدرآبادي الملقب بوقار نواز جنك ( سنة ١٣٣٨ هـ ) و تناوله بالشرح و الايضاح و سماه « الهدى المحمود في ترجمة سنن أبي داؤد » .

وقد جمع أحد تلاميذ العلامة محمد أنور شاه الكشميري ( م ١٣٥٢ هـ ) وهو الشيخ أبو العتيق عبد الهادي محمد صديق النجيب آبادي ، إفاداته في درس « سنن أبي داؤد » ، و ضم إليها فوائد اقتبسها من « بذل المجهود » للعلامة خليل أحمد السهارنفوري ، و زاد فوائد أخرى التقطها من درس العلامة محمود حسن الديوبندي المعروف بشيخ الهند ، لصحيح البخاري و درس العلامة شبير أحمد العثماني لكتاب

(١) راجع ترجمة مولانا شمس الحق الديانوي في « نزهة الخواطر » للعلامة عبد



صحيح مسلم الف مقتبساً من كل ذلك كتاباً أسماه « أنوار المحمود » في جزئين (١) وتم الشرح فيها .

و للشيخ فخر الحسن الكنگوهي ( م ١٣١٥ هـ ) تعليق على سنن أبي داود و سماه « التعليق المحمود » .

و للشيخ العلامة المحدث القاضي حسين بن محسن (٢) الأنصاري البهائي تعليقات على سنن أبي داود وتليذه العلامة السيد عبد الحى الحسنى مؤلف « نزهة الخواطر » تعليق على السنن كذلك لم يتم .

و كان الشيخ العلامة المحدث الكبير مولانا خليل أحمد السهارنفورى من كبار المعنيين بسنن أبي داود تديساً و تحقيقاً ، و كان بما جرت به العادة و وقع عليه الاتفاق فى مدرسة مظاهر العلوم ، التى كان مديرها و رئيس أسانذتها أن يباشر هو تدريس هذا الكتاب أو يتولاه الشيخ العلامة محمد يحيى بن إسماعيل الكاندهلوى ( م ١٣٣٤ هـ ) لا يتخطاها إلا نادراً ، و كانت فكرة شرح هذا الكتاب تراود الشيخ منذ أيام الطلب و عفوان الشباب ، و كان يتمنى على الله أن يوفق لهذا العمل الجليل و قد شرع فى ذلك فعلاً و بدأ له أن يسميه « حل المعقود الملقب بالتعليق المحمود على سنن أبي داود » و أقبل على هذا العمل بعد أن عين مدرساً ، و قد شرع فيه ثلاث مرار و كان الشروع فيه للمرة الثالثة سنة ١٣١١ هـ إلا أنه لم يقدر له الاستمرار فيه و إكاله فى ذلك الحين فصرفه عنه الأشغال العلية ، و الدروس المرهقة ، و الأسفار المتابعة ، و قد كانت لله فى ذلك حكمة خفية ، فقد أراد الله أن يتم هذا العمل على يده ، و قد بلغ درجة النبوغ و النضج العقلى و توسعت دراسته و اتسع نطاق علمه و ظهرت كتب جديدة فى شرح هذا الكتاب ، فجاء

(١) طبع هذا الكتاب فى تجلى بريس دهلى سنة ١٣٣٠ هـ و عدد صفحات الجزء الأول ٦١٠ - و عدد صفحات الجزء الثانى ٥٦٨ .

(٢) راجع ترجمته فى نزهة الخواطر ج ٨ .



الكتاب حصيلة دراسته و عصاره مطالعته .

وكان الباعث الأول على تأليف هذا الشرح هو شغفه بحديث رسول الله ﷺ الذي لا يعرف مداه و سره إلا من ذاق حلاوة الحب و شغف بمحبوبه و بكل ما يصدر عنه ويتصل به وينسب إليه ، وحرصه على الاشتغال بالحديث لفظاً ومعنى و منطوقاً و مفهوماً ، و شرحاً و تحقيقاً و فصلاً و بحثاً ، و لما كان الشرح ضامناً كافلاً بهذا الاشتغال ، و الخوض في أعماق الحديث ، أثره الشيخ و التزمه ، فان تم الشرح و تحققت الأمانة ، فنعيم و جزاء ، و إلا فقد قضى هذه المدة في شغل عزيز لذيد ، و في سعادة و غبطة و سرور .

منى إن تكن حقاً تكن أحسن المنى ! و إلا فقد عشنا بها زمناً رغداً

و كان الباعث الثاني عليه هو عدم وجود شرح واف لهذا الكتاب الجليل بقلم عالم حنفي يجمع بين التبصر في الحديث و التضلع في الفقه ، مع أن الكتاب من أكثر الكتب التي يعتمد عليها في إثبات مذهب أو رد مذهب ، لأن موضوعه الخاص و ميزته الكبرى هو أحاديث الأحكام ، وهي التي يكثُر فيها الخلاف ، و تتجلى فيها القدرة على التحقيق و قوة الاستدلال ، و ذلك ما أمم المؤلف و شغل خاطره .

ولم يزل علماء الاسلام منذ قديم الزمان يشرحون كتب الحديث وفي مقدمتها - الصحاح الستة - بوجهة نظرهم الخاص ، و يطبقون بين الأحاديث و آراء مذهبهم و يقدهون دلائلها من كتب الحديث الموثوق بها ، المعتمد عليها ، كما فعل الامام أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار ، و كما فعل العلامة الزيلعي في نصب الراية ، و العلامة علاء الدين بن التركماني في الجوهر النقي ، و سادتنا الشافعية - و الحق أحق أن يقال - قد أحرزوا نصب سبق في ميدان التأليف و التدوين ، فاذا ألف أحدهم شرحاً لكتاب من كتب الصحاح ، تلاه عالم كبير من علماء المذهب الحنفي ، فالف شرحاً آخر لهذا الكتاب ، و إذا ألف أحد كبار علماء الشافعية أو المالكية كتاباً في التفسير أو في أصول الفقه



و تلقاه الناس بالقبول ، و سارت به الركبان و شغف به الأوساط العلية والحلقات التعليمية ، جاء عالم حنفي فالف كتاباً في نفس الموضوع قد يفوقه ، وقد يدرك شأوه ، و قد يتخلف عنه ، شأن الكتب العلية و الجهود البشرية في كل زمان و مكان ، وهذه قصة « عمدة القارىء » للعلامة بدر الدين العيني ، مع « فتح البارى » للعلامة الحافظ ابن حجر العسقلانى ، و هذا هو الدافع النبيل الذى دفع بعض كبار علماء الحنفية إلى تأليف كتاب في تفسير القرآن بعد ما كثرت مؤلفات علماء الشافعية في التفسير ، و انتشرت في الآفاق ، و أقبل عليها الطلبة و العلماء درساً و تديباً ، كما فعل العلامة أبو البركات حافظ الدين النسفى ( م ٥٨١٠ ) في كتابه « مدارك التنزيل و حقائق التأويل » ، و العلامة أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادى ( م ٥٩٨٢ ) في تفسيره المسمى بـ « ارشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم » و المحدث الكبير و الفقيه الشهير القاضى ثناء الله البانى تقي ( م ١٢٢٥ ) في التفسير المظهرى .

و العلم الثالث الذى له صلة وثيقة بالمذاهب و الآراء الفقهاء ، و عليه أساس استنباط المستنبطين واجتهاد المجتهدين هو علم أصول الفقه ، فكان المجال الثالث لتأليف فحول علماء المذاهب و نوابغهم ، فالف العلامة أبو الحسين البصرى ، و إمام الحرمين العلامة أبو المعالى عبد الملك الجوينى ، و حجة الاسلام محمد بن محمد الغزالى ، و العلامة على بن أبى المظفر الأمدى ، و الامام نضر الدين الرازى و غيرهم من كبار علماء الشافعية ، و العلامة جمال الدين بن الحاجب ، و العلامة أبو اسحاق الشاطبى من علماء المالكية ، و الامام محمد بن الحسين أبو يعلى ، و العلامة ابن قدامة المقدسى من علماء الحنبلية ، مؤلفاتهم الشهيرة في علم الأصول ، و سارت بها الركبان و درجت الأجيال على دراستها ، و حفظ بعضها و شرحها ، عدة قرون ، صنف الامام على بن محمد بن عبد الكريم نضر الاسلام البزدوى ( م ٥٤٨٢ ) من علماء الحنفية كتابه المشهور « بأصول البزدوى » ، و صنف الشيخ العلامة حسام الدين محمد بن محمد بن عمر



اخسيكثي الحنفي ( م ١٦٤٤ هـ ) كتابه « المنتخب الحسامي » وألف الشيخ العلامة كمال الدين بن الهمام الحنفي ( م ١٨٦١ هـ ) كتابه المشهور « التحرير » و تداولت الأيدي هذه الكتب و أقبل عليها العلماء دراسة و تدريساً و شرحاً و تلخيصاً حتى جاء الشيخ العلامة محب الله بن عبد الشكور الحنفي البهاري الهندي ( م ١١١٩ هـ ) فصنف كتابه المشهور « مسلم الثبوت » فتهاقت عليه العلماء و المؤلفون ، و تناولوه بالشرح و التعليق و قد شغل هذا الكتاب أذكي علماء البلاد و أبرعهم أكثر من قرن ، و بلغ عدد شروحه و تعليقاته التي اشتهرت بين الناس ثمانية شروح على ما جاء في كتاب « الثقافة الاسلامية في الهند » للعلامة السيد عبد الحى الحسنى ، وكان ذلك طبعياً و معقولاً ، و بما اقتضته طبيعة اختلاف المذاهب و طبيعة العلم و البحث .

إن هذه الحركة العلمية القوية التي انتشرت في مختلف أنحاء العالم الاسلامي و استمرت إلى عهد قريب و ظهرت بشكل خاص في مجال شروح الحديث و كتب التفسير و أصول الفقه ، أفادت النشاط العقلي و العلي في العالم الاسلامي إفادة كبيرة لأنها منحت المكتبة الاسلامية الدينية و غرباتها غرابة و نخلت كتب الحديث و الرجال و على الأصول ، للاحتجاج لما كان يراها المؤلفون و علماء المذاهب من الآراء الفقهية من الكتاب و السنة و الحديث الصحيح و إقامة الدليل و البرهان عليه ، فلم يبق جانب من جوانب الحديث النبوي و ما يتصل به من علوم و مقدمات إلا و كشف عنه ، و لا موضوع له نسب قريب أو بعيد بالسنة و آيات الأحكام إلا و بحث و درس و نوقش ، و استعلت العقول في ذلك إلى أقصى حدودها ، فكان كل ذلك مما يعود على الشريعة الاسلامية بالنفع و تكونت هذه المكتبة الدينية التي لا نظير لها في الملل و الأمم .

و في سنة ١٣٣٥ هـ حين بلغ الشيخ أربعاً و ستين سنة من عمره ، جاء الوقت الموعود المقدر لتأليف هذا الكتاب ، فذكر أميته القديمة التي لم تفارقه مدة حياته الدراسية و التأليفية لتليذه الذي ظهرت عليه آثار النجابة و النبوغ ، واختص بالشيخ



اختصاصاً لم يكتب غيره ، و هو العالم الناهض محمد زكريا ( ابن صديقه مولانا محمد يحيى الكاندهلوى ) الذى تخرج من المدرسة حديثاً وعين مدرساً صغيراً فيها ، وذكر أنه لا يزال عنده حين كمن لتأليف هذا الكتاب ، إلا أن الأسباب لم تنهياً له ، و قد وهنت قواه و ضعف بصره ، و كان أكبر الاعتماد فى إنجاز هذا العمل على والده العظيم الشيخ محمد يحيى الذى رزق قسطاً كبيراً من الذكاء و حسن الملكة فى علم الحديث ، وكان من أنجب تلاميذ الشيخ الامام المحدث مولانا رشيد أحمد الكنگوهى وكان شديد التجاوب معه ، عجيب التوارد فى المباحث العلية ، و المسائل الغامضة الدقيقة خصوصاً فى تطبيق الحديث و الفقه ، و بيان الحجج والدلائل للذهب الحنفى و قد توفى - رحمه الله - فى سنة ١٣٣٤ هـ ، ففقد لوفاته العضد الأيمن و المساعد الأكبر ، و حزن عليه حزناً شديداً لخسارة العلم و رزيئة ساعة التعليم فيه ، و كان دائماً يشعر بمكانه الشاغر وقال له و هو يمشى معه مرة : إذا ساعدتني أنت وزميلك حسن (١) أحمد فى تأليف هذا الشرح فلعل ذلك يحقق أمنيتي .

و لما وصل الشيخ الكبير إلى هذه النقطة من حديثه اهتز له تليذه النجيب و صادف ذلك رغبة ملحة دفينية فى نفسه فى الحرص على خدمة الحديث الشريف و المثابرة عليه ، و التفانى فيه ، و إفناء العمر و القوى فى سبيله و لم يكن يجد لذلك سبيلاً و لا يصدق أنه يمكن ، لأنه الآن فى الشوط الأول من التدريس ، فتى يصل إلى الاشتغال بكتب الحديث و كيف تنأتى له هذه الفرصة ؟ فكان قد دعا الله مخلصاً و مبهلاً حين قرأ فاتحة الفراغ على والده و أستاذه ، أن لا ينقطع عن الاشتغال بالحديث و يظل حياته عاكفاً عليه بالتدريس و التأليف ، فكانما تكلم الشيخ على لسانه ، و عبر عن جنانه ، و تحقق حله اللذيذ الذى كان يراه بعيد المنال و ضرباً من المحال ، فلم يتمالك نفسه و انفجر قائلاً : هذا تأويل رؤياى من قبل قد جعلها ربى حقاً ، و لعل الله أجاب دعائى و قصر عليه القصة بطولها و فرح الشيخ و دعا له

(١) كان من تلاميذ الشيخ الأذكياء المرجوين و مات شاباً - رحمه الله - .



بالتوفيق ، وأملى أسماء كتب يستعان بها في هذا الموضوع ، وابتدأ العمل من غد ،  
وكان ذلك ليلة خلت من ربيع الأول سنة خمس و ثلاثين و ثلاث مائة و ألف .  
و كان منهج التأليف أن الشيخ كان يرشد إلى مظان الموضوع في الكتب التي  
جمعت وتوجد في مكتبة المدرسة و كان التليذ يجمع المواد العلية وما كتبه المتقدمون  
من الشراح و المؤلفين و يقرأها على الشيخ فيختار منها ما يستحسنه ، ويملى الشرح ،  
واستمر العمل ، والشيخ لاهم له ولالذة إلا في هذا العمل الذي يعده من أعظم القربات  
ومن أفضل العبادات ، والتليذ لا شغل له - إلا ساعات تمضي في دروس معدودة -  
إلا مطالعة الكتب و جمع المواد و عرضها على الشيخ .

و مضت على ذلك تسعة أشهر ، و تم شرح الجزء الأول في سلخ ذي القعدة  
١٣٣٥ هـ ، وكان الشيخ قد ملكته فكرة هذا التأليف وتغلغل في أحشائه ، وخالطت  
لحمه و دمه ، و سيطرت على مشاعره و تفكيره و ذوقه ، حتى كان آخر ما يفكر  
فيه قبل النوم وأول ما يهتم به عند اليقظة ، وحق له أن ينشد بلسان الشاعر الحماسي .  
أ آخر شئ أنت في كل هجعة ؟ و أول شئ أنت عند هجوبي

و لا يفهم ذلك إلا من أكرمه الله بالفرام بمبدأ سام و مقصد رفيع ، فكان  
ذلك عنده مقياس الرضا و وسيلة القرب ، فمقدار غناء الرجل في هذا العمل واعائه  
عليه و مساهمته فيه ، كان حظياً عنده ، و جيباً في عينه ، و قد عرف الناس ذلك  
و انتفعوا به ، و تقربوا بسببه إليه ، ذكرني هذا بما ذكره القاضي ابن شداد عن  
السلطان صلاح الدين الأيوبي يقول :

• و لقد كان حبه للجهاد و الشغف به قد استولى على قلبه و سائر جوانحه  
استيلاءً عظيماً . بحيث ما كان له حديث إلا فيه و لا نظر إلا في آله ، ولا كان  
له اهتمام إلا برجاله ، و لا ميل إلا إلى من يذكره و يبحث عليه .  
• و كان الرجل إذا أراد أن يتقرب إليه يبحثه على الجهاد ، (١) .

(١) النواذر السلطانية و المحاسن اليوسفية ص ١٦ .



و من يقرأ كتب التراجم و الطبقات يرى أمثلة هذا الشغف و الاستغراق عند كثير من العلماء و المؤلفين و العظماء و المصلحين في مشاربهم و أذواقهم .  
و إذا استولى هذا الحب على إنسان و جرى منه مجرى الروح و الدم أتى بالعجائب ، و كان مصدر إلهام و توجيه ، و قد وقع للشيخ بعض حوادث غريبة فمنها أنه رأى مرة فيما يرى النائم كأن منبأ ينبه على خطأ في هذا الشرح ، و قد فرغ منه فلما استيقظ دعا تلميذه الشيخ محمد زكريا وأخبره بهذه الرؤيا ، و لما راجع هذا المقام وجد أن فيه خطأ فأصلحه .

و كان العمل قائماً على قدم وساق وكان الشيخ منصرفاً إليه بقلبه وقلبه وتلميذه مقبلاً عليه بجميع قواه و مواهبه ، إذ عرضت للشيخ رحلة إلى الربوع المقدسة ، مهبط الوحي و مدرسة الحديث الأولى ، وأبدى التلميذ رغبته - بما رأى من حرص الشيخ على إتمام هذا الكتاب وضعفه وعلو سنه - في المرافقة ، فقبلها الشيخ مسروراً و أمل في تمام هذا العمل و توجه على بركة الله إلى الحرمين الشريفين و ذلك في شهر شوال سنة ١٣٤٤ هـ ، و لم يزالا مكبين على إتمام هذا الشرح ، منقطعين إليه لا يتخلله إلا العبادة و الفرائض الدينية و الأمور الطبيعية ، وكان الشيخ له دعوات ثلاث ، و أماني عزيزة ، لا يعدل بها أمنية ، أولها أن تقوم في الحجاز حكومة إسلامية مستقرة ، و يسود في ظلها الأمن و السلام وتستقر الأمور ، والثانية إكمال بذل الجهود ، و الثالثة أن يوافق الوقت الموعود في مدينة الرسول و يدفن في البقيع ، و قد أجاب الله دعواته الثلاث التي دعا بها على الملزم و حقق هذه الأماني كلها .

و لثمان بقين من شعبان ( ٢١ شعبان ) سنة ١٣٤٥ هـ تحققت أمنيته الكبرى التي غذاها بدم قلبه فتم الشرح ، و قد كانت مدة تأليفه عشر سنوات و خمسة أشهر و زادت عليها عشرة أيام وتم الكتاب في خمسة مجلدات كبار و في ألفين من الصفحات بالقطع الكبير ، فكان له يوم عيد ، بل يوم ما جاء عليه يوم هو أكثر فرحاً و سروراً فيه من هذا اليوم ، فعين يوماً ( و هو يوم الجمعة ٢٣ شعبان سنة ١٣٤٥ هـ ) لضيافة



علماء المدينة و أحبته و أصدقائه ، شكراً لله تعالى و ابداءاً لسروره و فرحه ، و صنع طعاماً كثيراً على طريقة أهل الحجاز و أخبر تلاميذه و مريديه و أحبته في الهند بهذا الموعد المبارك ليشاركوه في السرور و الشكر .

و قد وهب المدرسة حقوق هذا الكتاب تنتفع به و هي صاحبة الامتياز في طبعه و قد طبع مرتين ، و هذه هي الطبعة الثالثة بالحروف العربية للمرة الأولى مع زيادات و إفادات مهمة للشيخ محمد زكريا الذي كان له النصيب من أول عهد تأليف هذا الكتاب ، نسال الله أن ينفع به طلبة العلم و يجعله ذخراً له في الآخرة و ذكراً في الدنيا و صدقة جارية و باقية صالحة .

و كلمة عن خصائص هذا الشرح و التزامات المؤلف التي التزمها و عنى بها عناية خاصة و تؤثر الاجمال و الاشارة فانما يعرف فضل هذا المجهود العلي من باشر تدريس هذا الكتاب مدة طويلة و عرضت له مشكلات فنية .

فمنها أن المؤلف اهتم بأقوال الامام أبي داؤد صاحب الكتاب و كلامه في الرواة أو في إيضاح بعض ما ورد في الحديث اهتماماً كبيراً .  
و منها أنه اهتم بتصحيح نسخ السنن المختلفة المنتشرة و يراه القارئ كمثل في باب افتتاح الصلاة في حديث أبي حميد الساعدي .

و منها الاهتمام البالغ بتخريج التعليقات و الفحص عنها في كتب أخرى و ذكرها ، و إذا لم ينجح في ذلك بعد التبع البليغ صرح بذلك في غير تردد .

و منها تطبيق الروايات بالترجمة و قد ظهرت في ذلك دقة فهمه و طول تأمله و حيث تكررت الأبواب دفع ذلك و ذكر حكمة هذا التكرار ، و نضرب له مثلاً بباب صفايا رسول الله ﷺ من الأموال و باب سهم الصفي ، فليراجع في كتاب الخراج و الفيئ و الامارة .

و منها أنه حكم في ما اختلف فيه الشراح بما شرح الله له صدره و فتح عليه و تكلم بكلام فصل يثلج الصدر و يحل العقدة .



و منها أن أكثر الكتب التي ألفت في الهند في شرح كتب الحديث أو في إثبات المذهب الحنفي و في مسألة خلافة ، كان يغلب عليها في العهد الأخير الأسلوب الكلامي و الاستدلال العقلي ، و تكثر فيها اللطائف العلمية و مع الاعتراف بقيمتها العلمية و الكلامية و حسن قصد المؤلفين و علو كعبهم في العلم يؤخذ عليها أنها لم تكن على طريقة المحدثين و شراح الحديث المتقدمين ، و يقل فيها الكلام على الرواة و الجرح و التعديل و علل الحديث و طبقاته و إلى غير ذلك من المباحث الحديثة ، و يستثنى من ذلك كتابان من تأليف علماء المذهب الحنفي في الهند في العهد الأخير ، أولهما « كتاب المحلى شرح المؤطا » للشيخ سلام الله بن شيخ الاسلام الدهلوى الرامفورى ( ١٢٢٩ هـ أو ١٢٣٣ هـ ) و ثانيهما « آثار السنن (١) » و التعليق الحسن على آثار السنن » للشيخ العلامة ظهير حسن النيموى البهارى الهندى ( م ١٣٢٩ هـ ) .

أما هذا الشرح فيمتاز بأنه كتب على نهج المشتغلين بالحديث و الباحثين فيه و كبار الشراح الذين تلقوا الأمانة شروحيهم بقبول عام و انتفع بها طلبة العلم في كل عصر ، و اشتمل على بحوث قيمة في أسماء الرجال و أصول الحديث ، و عارض مؤلفه الحجة بالحجة ، و كان كلامه في أحكام الأحيان محدوداً في صناعة الحديث و متعلقاتها من الفنون .

وقد استفاد المؤلف في هذا الشرح بتحقيقات شيخه الامام المحدث مولانا رشيد أحمد الكنگوهى التي جاءت في دروسه ، و ضبطها و قيدها تليذه النابغة الشيخ محمد يحيى و كان من خصائصه أنه يتحرز بقدر الامكان عن نسبة الخطأ إلى الراوى ، و إذا التجأ إليه الشراح و لم يروا من ذلك بدأ فضل الشيخ العلامة تأويل ذلك بما يسيغه الفهم و يقبله العاقل المنصف ، و مثال ذلك الروايات التي جاء فيها وضع الخاتم ، فقد ذهب جميع المحدثين إلى أنه وهم من الزهرى و لكن المؤلف « بذل المجهود » أول (١) مع الأسف أن الكتاب من أول أبواب الطهارة إلى آخر أبواب الصلاة ، و لو تم لكان عملاً جليلاً .



ذلك تأويلاً حسناً وهو مقتبس من كلام الشيخ الكنگوهي ، فليراجع ذلك في « باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى » في كتاب الطهارة .

ومنها لطائف الاستنباط التي احتوى عليها هذا الشرح و يراها القارى منثورة في ثنايا هذا الكتاب .

و من المباحث اللطيفة التي ظهرت فيها سلامة فكر المؤلف و اطلاعه الواسع على كتب الحديث مسألة القسامة و يزول بكلامه اختلاف الروايات .

و كذلك من محاسن الكتاب و من واصله المهمة التي ظهر فيها جهد المؤلف وإمعانه أحاديث الفتن و الملاحم ، و قد اجتهد في تعيين هذه الفتن التي أشير إليها في هذه الأحاديث ، و اهتم بترجيح الراجح و عين بعضها باجتهاده و استقصائه و يرى القارى مثله في شرح كلام قتادة حيث جاء في الكتاب « وكان قتادة يضعه على الردة التي في زمن أبي بكر على أقذاء ، يقول قذى وهدنة ، يقول صلح على دخن على ضغائن »

وقد أشار في شرح حديث إلى فتنة الشريف حسين بن علي ، فليراجع ذلك في حديث عبد الله بن عمر الذي جاء فيه « ثم يصطليح الناس على رجل كورك على ضلع (١) » و ذكر ذلك في تفصيل و وضوح و يظهر في كلامه في مثل هذه المناسبات ثقته بتحقيقه و جزمه بما توصل إليه في البحث و التأمل . و لا يغلب عليه التواضع و التردد فيبعث هذا الجزم الثقة و اليقين في نفس القارى ، و هذا من سياسة التعليم و حكمة التربية و من محاسن الشرح .

و قد يتردد الشارح في صحة لفظ ورد في حديث ، فيجتهد في تحقيقه اجتهاداً بالغاً و لا يدخر جهداً ، و يرى القارى نموذج ذلك في « باب عبدة المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون » في كتاب الجهاد ، فقد ورد في متن الحديث عن علي بن أبي طالب

(١) بذل المجهد « كتاب الفتن و الملاحم » .



قال خرج عبدان إلى رسول الله ﷺ يعني يوم الحديدية قبل الصلح وقد أطال الشارح الكلام في وقوع القصة يوم الحديدية ، وأثبت أن هذه القصة وقعت في غزوة الطائف و قال : لقد تحيرت في هذه القصة التي قد وقعت في حديث أبي داود و الترمذى و المستدرک في الحديدية ، فالظاهر أن الذي ذكر في أنها وقعت في الحديدية غلط من بعض الرواة بثلاثة أوجه .

و ذكر هذه الأوجه بتفصيل ، و ذكر أن لفظ الحديدية ليس من علي بن أبي طالب بل من بعض الرواة ، لأن في لفظ الرواية لأبي داود زاد لفظ « يعني قبل يوم الحديدية » فهذا يدل على أن لفظ الحديدية ليس في أصل السند بل زاده بعض الرواة على ما فهم من لفظ شيخه ، ولو سلم أن هذه القصة وقعت في الحديدية أيضاً فالمراد بقوله ناس من بعض الكفار من قريش الذين كانوا موجودين هناك لا الصحابة ، إلى آخر كلامه ، فليراجع ، و هذا تحقيق شريف خلت عنه الشروح .

و تقتصر في هذه العجالة على هذه الاشارات ، و نحيل القارىء الذكى إلى مطالعة أصل الكتاب بانعام النظر ، فكما قال الشاعر :

في طلعة الصبح ما يغنيك عن زحل

و نرى لزماً و حقاً علينا أن نشكر تلاميذ الشيخ العلامة مولانا محمد زكريا الكاندهلوى الذين عكفوا على خدمة هذا الكتاب ، بالمراجعة مع الأصول و اتساح التعليقات و وضعها في محلها و غير ذلك ، في مقدمتهم الشيخ تقي الدين الندوى المظاهرى أستاذ الحديث في مدرسة فلاح الدارين بتركيسر ( ولاية گجرات ) فقد فرغ وقتاً لخدمة هذا الكتاب و عكف عليها سنة كاملة ، و العالمان الشابان محمد عاقل ، و محمد سلمان ، و لا ننسى فضل الزميلين العزيزين الشيخ محمد معين الندوى و الأستاذ سعيد الأعظمى الندوى في فكرة طبع هذا الكتاب ، و إبرازه في هذا المظهر الجميل وماذلاً في طريق نشره من الصعاب و ماوفقنا له من مجهود مشكور و عمل مبرور ، و إخلاص موفور ، و الله يتولى مكافأة الجميع ، و يتقبل عملهم .



و نسأل الله أن يرفع الأثر العلى الجليل و يحجب به السنة و الحديث إلى  
نفوس القراء و يلهم العمل به ، و يرفع الهمم و يشجذ العزائم إلى دراسته و خدمته  
« إنه على كل شئ قدير » .

أبو الحسن على الحسنى الندوى  
الأمين العام لندوة العلماء لكاناؤ - الهند

٢٩ - ٢ - ١٣٩٢ هـ



## ترجمة المؤلف من «نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر»

لمؤلفه العلامة السيد عبد الحى الحسنى (م ١٣٤١ هـ)

مولانا خليل أحمد الأنبيتهوى السهارنفورى

الشيخ العلامة الفقيه خليل أحمد بن مجيد على بن أحمد على بن قطب على بن غلام محمد الأنصارى الحنفى الأنبيتهوى ، أحد العلماء الصالحين ، و كبار الفقهاء و المحدثين . ولد فى أواخر صفر سنة تسع و ستين و مائتين و ألف فى ختولته فى قرية « نانوته » من أعمال سهارنفور ، و نشأ ببلدة أنبيته من أعمال سهارنفور ، و قرأ العلم على خاله الشيخ يعقوب بن ملوك العلى النانوتوى ، و الشيخ محمد مظهر النانوتوى ، و على غيره من العلماء فى المدرسة العربية بديوبند ، و فى « مظاهر العلوم » بسهارنفور ، و العلوم الأدبية على الشيخ فيض الحسن السهارنفورى ، فى لاهور ، قرأ فاتحة الفراغ فى سنة ثمان و ثمانين و مائتين و ألف ، و عين أستاذاً مساعداً « معين المدرسين » فى مظاهر العلوم ، و أقام مدة فى « بهوپال » و « سكندراآباد » و « بهاول پور » و « بريلى » يدرس و يفيد ، إلى أن أختير أستاذاً فى دار العلوم بديوبند فى سنة ثمان و ثلاث مائة و ألف ، و مكث ست سنين ، ثم انتقل إلى مظاهر العلوم فى سنة أربع عشرة و ثلاث مائة و ألف ، و تولى رئاسة التدريس فيها ، و استقام على ذلك أكثر من ثلاثين سنة منصرفاً إليها انصرافاً كلياً ، و تولى نظارتها سنة خمس و عشرين و ثلاث مائة و ألف ، و صرف همهته إليها و نالت به المدرسة القبول العظيم ، و طبقت شهرتها أرجاء الهند ، و أصبحت تضارع دار العلوم فى العلوم الدينية ، و المكانة العلية ، و أمها الطلبة من الآفاق ، إلى أن غادرها فى سنة أربع و أربعين إلى الحرمين الشريفين ، فلم يرجع إليها .



و كان قد بايع الشيخ الامام العلامة رشيد أحمد الكنگوهي بعد ما فرغ من التحصيل و اختص به ، و سعد بالحج و الزيارة سنة سبع وتسعين وماتين وألف ، و لقي بمكة الشيخ الأجل الحاج امداد الله المهاجر ، فأكرم وفادته ، وخصه بالعبادة ، و أجازته في الطرق ، و رجع إلى الهند ، فأجازته الشيخ الامام العلامة رشيد أحمد الكنگوهي ، و اختص به الشيخ خليل أحمد اختصاصاً عظيماً ، و انتفع به انتفاعاً كبيراً ، حتى أصبح من أخص أصحابه ، وأكبر خلفائه ، و من كبار الحاملين لعلومه و بركاته ، و الناشرين لطريقته و دعوته .

و كان قد درس الحديث دراسة إتقان و تدبر ، و حصلت له الاجازة عن كبار المشايخ والمسندين كالشيخ محمد مظهر النانوتوي ، والشيخ عبد القيوم البرهانوي ، والشيخ أحمد دحلان مفتي الشافعية ، والشيخ عبد الغني بن أبي سعيد المجددي المهاجر ، و السيد أحمد البرزنجي ، و عني بالحديث عناية عظيمة تدریساً و تأليفاً ، و مطالعة و تحقيقاً ، و كان من أعظم أمانيه أن يشرح سنن أبي داود ، فبدأ في تأليفه سنة خمس و ثلاثين و ثلاث مائة و ألف ، يساعده في ذلك تلميذه البار الشيخ محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندهلوي ، و انصرف إلى ذلك بكل همته و قواه ، و عكف على جمع المواد و تهذيبها و إملائها ، لا لذة له ، و لاهم في غيره ، و أكب على ذلك إلى أن سافر إلى الحجاز السفر الأخير في سنة أربع و أربعين و ثلاث مائة و ألف ، و دخل المدينة في منتصف المحرم سنة خمس و أربعين ، و انقطع إلى تكميل الكتاب حتى انتهى منه في شعبان سنة خمس و أربعين ، و تم الكتاب في خمسة مجلدات كبار ، و قد صب فيه الشيخ مهجة نفسه ، و عصارة علمه ، و حصيلة دراسته ، و قد أجهد قواه ، و أرهاق نفسه في المطالعة و التأليف ، و العبادة و التلاوة ، و المجاهدة و المراقبة ، حتى اعتراه الضعف المضيئ ، و قل غذاؤه ، و غلب عليه الانقطاع ، و حجب إليه الخلاء ، و الشوق إلى اللقاء ، يصرف أكثر أوقاته في تلاوة القرآن ، و يحضر الصلوات في المسجد الشريف بشق النفس ، و قد ودع تلاميذه ، و خاصة أصحابه



للهند ، و بقى في جوار النبي ﷺ ، نزيل المدينة ، و جلس الدار ، مسغول الجنم بالعبادة و الذكر ، مربوط القلب بالله و رسوله ، منقطعاً عما سواه ، حتى أجاب داعي الله في المدينة المنورة .

كان الشيخ خليل أحمد له الملكة القوية ، و المشاركة الجيدة في الفقه والحديث ، و اليد الطولى في الجدل و الخلاف ، و الرسوخ التام في علوم الدين ، و المعرفة و اليقين ، و كانت له قدم راسخة ، و باع طويل في إرشاد الطالبين ، والدلالة على معالم الرشد و منازل السلوك ، و التبصر في غوامض الطريق و غوائل النفوس ، صاحب نسبة قوية ، و إفاضات قدسية ، و جذبة إلهية ، نفع الله به خلقاً كثيراً ، و خرج على يده جمعاً من العلماء و المشايخ ، و نبغت بتربيته جماعة من أهل التربية و الارشاد ، و أجرى على يدهم الخير الكثير في الهند و غيرها في نشر العلوم الدينية ، و تصحيح العقائد و تربية النفوس ، و الدعوة و الاصلاح ، من أجلهم العلامة الكبير الشيخ محمد يحيى الكاندهلوى ، و شقيقه المصلح الكبير الشيخ محمد إلياس بن إسماعيل الكاندهلوى الدهلوى صاحب الدعوة المشهورة المنتشرة في العالم ، و المحدث الجليل الشيخ محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوى السهارقورى ، صاحب « أوجز المسالك » ، و « لامع الدرارى » ، و المؤلفات المقبولة الكثيرة ، و الشيخ عاشق إلهى الميرتهى ، و غيرهم .

كان جميلاً و صيماً ، مربع القامة ، مائلاً إلى الطول ، ابيض اللون ، تغلب فيه الحمرة ، نحيف الجسم ، ناعم البشرة ، أزهر الجبين ، دائم البشر ، خفيف شعر العارضين ، يحب النظافة و الأناقة ، جميل الملبس نظيف الأثواب في غير تكلف أو إسراف ، وكان رقيق الشعور ، ذكى الحس ، صادعاً بالحق ، صريحاً في الكلام في غير جفاء ، شديد الاتباع للسنة ، نفوراً عن البدعة ، كثير الاكرام للضيوف ، عظيم الرفق بأصحابه ، يحب الترتيب و النظام في كل شئ ، و المواظبة على الأوقات ، مشتغلاً بمخاطبة نفسه ، و بما ينفع في الدين ، متجنباً عن السياسة ، مع الاهتمام بأمور المسلمين ،



و الحمية و الغيرة في الدين ، حج سبع مرات ، آخرها في شوال سنة أربع و أربعين من الهجرة .

له من المصنفات « المهند على المهند » و « إتمام النعم على تبويب الحكم » و « مطرقة الكرامة على مرآة الامامة » و « هدايات الرشيد إلى إتمام العنيد » كلاهما في الرد على الشيعة الامامية ، و « بذل المجهود في شرح سنن أبي داؤد »  
كانت وفاته بعد العصر من يوم الأربعاء في السادس عشر من ربيع الآخر سنة ست و أربعين و ثلاث مائة و ألف في المدينة المنورة ، وشيعت جنازته في جمع عظيم ، و رؤيت له رؤى سالحة ، و دفن في البقيع لدى مدفن أهل البيت (١) .

(١) الترجمة منقولة بتعديل يسير من المجلد الثامن ، لكتاب نزهة الخواطر ، طبع دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد ( الهند ) .



## ترجمة المؤلف

### بقلم أحد كبار العلماء (١)

قال الله تبارك و تعالی : « الله يجتبي إليه من يشاء و يهدى إليه من ينيب »  
و قال سبحانه و تعالی : « نرفع درجات من نشاء و فوق كل ذي علم عليم » و قال  
سبحانه و تعالی : « نصيب برحمتنا من نشاء ، و لا نضيع أجر المحسنين » و قال سبحانه  
و تعالی : « يختص برحمته من يشاء » و قال عليه الصلاة و السلام : « ما من نبي بعثه  
الله في أمته قبلي إلا كان له في أمته حواريون و أصحاب يأخذون بسنته و يقتنون بأمره »  
الحديث ، و قال عليه الصلاة و السلام : « لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم  
من خذلهم حتى تقوم الساعة » و قال عليه الصلاة و السلام : « إن الله لا يزال يفرس  
لهذا الدين غرساً » و قال ابن سيرين : « إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون  
دينكم » و بناءً على ما تلونا من الآيات و سردنا من الروايات و على ما يمثله من  
الآيات و الأحاديث و الأقوال لم يزل الأسلاف يذكرون تراجم المشايخ و الأعلام ،  
و يبشرون ما منحهم الله تعالى من المزايا و المكارم بين الأنعم ، و أتوا بتصانيف مفردة و غير  
مفردة في أحوال الرجال ، و لم يتساهلوا في تبيين الحق و ضبط طبقات أهل الفضل و الكمال ،  
فمن مقل و مكثر و مطب و موجز ، كي تطعمن النفوس بأفاضاتهم ، و تستقر القلوب  
لدى إفاداتهم ، و لا يبقى مظنة لريب المرتابين و تنقطع أعناق شبهات المنكرين

(١) المراد به شيخ الاسلام الشيخ العلامة السيد حسين أحمد المدني المتوفى لاحدى  
عشرة خلون من جمادى الأولى سنة سبع و سبعين و ثلاث مائة و ألف ، و لم يصرح  
الكاتب العلام باسمه تواضعاً منه و ختمه بالعبارة الآتية « كتبه بعض المنتسبين إلى  
أعتاب حضرة الشيخ غفر الله له و لوالديه و مشائخه أجمعين » و قد ترجع عند  
الناشرين التنويه باسمه لفوائد كثيرة .



و الجاحدين ، و يكون ذريعة للسان الصدق في الآخرين ، و أسوة حسنة للهداة  
و المتأسين ، و مهيجاً لهمم الضعفاء مذكراً للغافلين ، و هداية للمعرضين عن المقال  
جانحين إلى القائلين ، فلا يستمطر كل وبل وطل و لا يقصد باب كل من جل وقل ،  
و لا يعتمد على كل من عرف أو جهل ، استحسنا أن نوشح هذا الكتاب نبذة  
من ترجمة المؤلف دام مجده ، فنقول .

هو الثقة ، الثبت ، الحجّة ، الحافظ ، الصدوق ، محي السنة السنية ، قانع  
البدع الشنيعة ، شعاره طريقة رسول الله ، ثاره التقوى و مخافة الله ، لا يخاف  
في الله لومة لائم ، و لا يزعمه عن الطريق القويم مهابة غوى ظالم ، حاز قصبات  
السبق في ميادين الفضل و الكمالات فأعي الأقران ، و نشر ألوية الجهاد في سبيل الله  
بالحجج والبيّنات فأبكم كل متشدق لسان ، نبعت من إفادته عيون العلم و النهي ،  
و تفجرت من إفاضاته أنهار الاحسان والتقى ، أشرفت أراضى التحديث بأنوار رواياته ،  
و تلالات أفلاك التفقه بأضواء دراياته ، أبو حنيفة زمانه و شبلي عصره و دورانه  
مولانا أبو إبراهيم خليل أحمد الأيوبي الأنصاري نسباً و محتدأ ، والحنفي الرشيدى مشرباً  
و مذهباً و الجشتى القادري النقشبندى السهروردي طريقة و مسلكا ، لازالت بحار  
فيضه زاخرة على مر الليالي والأيام و شمس إفادته لامعة على رؤس الخلائق والأنام ،  
يتصل نسبه الطاهر إلى سيدنا أبي أبوب الأنصاري الخزرجي رضی الله تعالى عنه ،  
و ولد دام مجده في أواخر صفر سنة تسع و ستين بعد الألف و المائتين من هجرة  
من هو مدار الفضائل الروحية و محط الفيوض الرحمانية ( عليه الصلاة و السلام )  
في أخواله بنانوته ( كورة من نواحي سهارنפור الهند ) ثم ترعرع في ظلال أبويه  
الكريمين - رحمهما الله تعالى - في موطنهما كورة انبهته ، و سمي بظهير الدين أحمد  
أيضاً لدلالته على ما يقارب زمان مولده و للتفاؤل بأنه سيصير ظهيراً للدين الحنيف  
حسبما صاح به الهاتف المنيف ، كانت لوائح الذكاء و الفطانه تشرق على سرر جبينه في  
أيام مباه و منادى الأقدار كان يسمع كل ذى عقل بأنه سيكون خليل الخليل فيحمد



عقباه ، فأبرزت لطائف الأقدار مكنوناتها ، و لفظت قوى الأرواح بمخزوناتها ، حين أخذ عالم الأسباب بما تقرر في عوالم الأمثال ، و صارت السنة الشهادة تروى له مسلسلات الأفضال ، فاشتغل بالعلوم في صباه وأقرانه بين الماء و الطين و تآدب بأداب الصلاح لدى والده الشاه مجيد على المرحوم ، فوجد في المتعلمين ، صار يقرأ و يستفيض بحبه الهطالة في موطنه ، حتى لفظته الأقدار إلى رياسة كواليار فلازمه إلى مقره .

و هنالك اشتغل بمبادئ العلوم العربية على عمه مولانا الشيخ أنصار على المرحوم ، ثم بعد برهة رجع إلى وطنه فحضر لدى علماء البلد من أرباب المعرفة والعلوم ، و لم يزل يستغرف بجارهم الزاخرة و يستمطر بحبهم الهطالة إلى أن أسست دار العلوم الاسلامية الفيحاء ، بديوبند الشهيرة الزهراء في سنة ألف و مائتين و ثلاث و ثمانين من هجرة من له المجد و العلياء ، فارتحل إليها مقتبساً عن أنوار شمسها و مستضيئاً بأضواء كواكبها و بدورها ، ثم بعد أشهر لما تأسست هذه الكلية التي هي منابع للعلوم و مظاهرها و مطالع لشموس المعارف و مشارقتها ، المدرسة العلية مظاهر العلوم بهارنפור ، قصدتها مشمراً عن ساق الجد في تحقيق المسائل و حفظها و إتقان العلوم و وعيها ، و لم يزل يجتهد في الاستشراق عن كواكبها الدرية و سياراتها المضيئة حتى أن فرغ سائر الكتب الدراسية ، والفنون الآلية العربية والعلوم العقلية والنقلية ، المتوسطات منها و الانتهاية حينما كان مدار أكثر الافاضة ساعتئذ على نحر الأكابر و الأماثل قدوة الأماجد و الأفاضل أستاذ الأساتذة قدوة الأئمة و الجهابذه ، رئيس العلماء ورأسهم ، وإمام أهل التحقيق و أساسهم ، مركز دائرة الزكاة و البهائم و شمس نجوم الأخلاق النبوية والسخاء ، صدر المدرسين والمحدثين ، سند المفسرين والمتكلمين ، العارف بالله مولانا الشيخ محمد مظهر النانوتوى الحنفي الجشقي القادري النقشبندى السهروردي - قدس الله سره العزيز - فأخذ عنه الأمهات وغيرها من كتب الحديث و التفسير و الأصول و الفروع ، سماع فقه و دراية و لم يقتنع ببرد الألفاظ



و مجرد الرواية ، و هو - رحمه الله تعالى - من أرشد تلامذة إمام عصره و أوانه و فريد دهره و زمانه مولانا مملوك على النانوي الصديقي الحنفي - قدس الله سره العزيز - جد المؤلف أبي أمه ، عن شمس العلماء و إمام الأتقياء مولانا رشيد الدين خان الدهلوي الحنفي - قدس الله سره العزيز - عن أبي حنيفة زمانه و بخارى عصره و أوانه ، رئيس الحكماء المحققين و سند الأولياء العارفين مولانا الشاه عبد العزيز الدهلوي العمري الحنفي - قدس الله سره العزيز - وقد روى حضرة مولانا محمد مظهر المؤمى إليه صحيح البخارى عن الشهير فى الآفاق مولانا الشاه محمد إسحاق العمري الدهلوي ثم الملكى ، الحنفي - قدس الله سره العزيز - و كذلك يروى حضرة الأستاذ المؤلف سائر كتب الحديث قراءة و إجازة عن حبر الأمة كاشف الغمة مولانا الشيخ عبد القيوم البدهانوى ثم البهوپالى ختن حضرة العلامة الشاه محمد إسحاق المؤمى إليه - نور الله مرقده - و يروى أيضاً سائر كتب الحديث و فنونها عن الأساتذة رئيس الكرام و الجهابذة الامام الحجة مولانا عبد الغنى العمري المجددى الدهلوي ثم المدنى - قدس الله سره العزيز - [ ح ] و عن الشهير الامام الحجة السيد أحمد زبى دحلان مفتى الشافعية فى زمانه بمكة المكرمة - رحمه الله تعالى - [ ح ] و عن صدر علماء دار الهجرة السيد أحمد البرزنجى مفتى الشافعية بالمدينة المنورة - رحمه الله تعالى - و لم يزل مولانا الخليل - دام مجده - يفتخر من بحار حبر الأمة مولانا محمد مظهر - قدس سره العزيز - و يكتب الأخلاق و المعانى من صحبته الفيحاء و ينور قلبه من معارفه الزمراء إلى أن ارتوى بما لديه من عذب العلوم و كتبها و شهد له الأساتذة الاعلام بمناصب التكميل و أعلى رتبها ، و ذلك فى سنة ثمان و ثمانين بعد الألف و المائتين من الهجرة و كانت سنة الشريفة إذ ذاك تسع عشرة سنة .

ثم لم يقنع نفسه المنهومة فى العلم ، الحريصة فى العرفان بذلك القدر من الحكمة و الايقان ، فأقلقه إلى مركز دوائر الأدبيات العربية و منبع أنهار المعالم اللغوية أستاذ الأساتذة إمام الحفاظ الجهابذة ، أصمعى زمانه و سيديويه دورانه مولانا الشيخ فيض



الحسن السهارنفورى الحنفى - قدس سره العزيز - و قد كان إذ ذاك مرجع الفنون العربية و مدارها فى كلية لاهور فأقام لديه شهوراً يرتشف من عذب نبات شفاهه ، ويشنف آذانه من مزاهر آدابه و بيانه ، إلى أن رقته أطفاف المبدأ الفياض إلى معارج القيام بخدمة العباد و إيصالهم إلى خفايا مكنة فى فطرم من الهدايه و الرشاد ، فولى خدمة التدريس بمنكولور فشمرو عن ساق الجد فى طرق الافادة ، وأسهر الليالى مجتهداً فى مطالعة الفنون و الافاضة ، و هنالك أخذته الجذبة الالهية ، و السابقة الأزلية و اللطائف القدسية ، و المنح الربانية فأقلقتة إلى حضور رب الأرباب و الدخول فى حلقة الروحانيين الذين أزيل عنهم الين و الحجاب ، فوقف مدة يتطلع إلى شمس زمانه و الأبقار ، و يستطلع بغيته فى كل جنة ذات ثمار و أزهار ، إلى أن تغرد بلبل التفريد و رنح عندليب التوحيد ، و غنى بلحن ناشط سديد ، أن دع الهيام و الحيرة و اقصد الباب الرشيد ، فان هنالك الفوز و الوصول لمن كان له قلب أو ألقى السمع و هو شهيد ، فلباه بقلبه ، و اعتقده إشارة ربه ، فلم يصبر حتى أن ألقى نفسه بفناء إمام العارفين سند الواصلين ، قطب السالكين شمس الهداة الكاملين ، الفانى الباقى و المرشد الصافى ، السالك المجذوب ، و الصديق المحبوب ، قطب العالم مولانا وسيدنا أبى مسعود رشيد أحمد الأيوبى الأنصارى الكنكوهى الحنفى الجشتى القادرى التمشيندى الشهروردى - قدس الله سره العزيز - .

قلم يزل واقفاً على أعتابه يستغيث سحبه الهطالة ، و يستضيء شموسه اللهاعة ، إلى أن أوصلته العواطف الربانية و السوابق الصمدانية ، أعلى درجات الوصول و النهاية ، و بلغ غاية درجات السلوك و الهداية ، فحقق له أن يفوض إليه تسليك عباد الله و الترية ، و إحياء الأرواح و النفوس بأقطار الرياضات و التزكية ، فأجاز له حضرة قطب الأقطاب مولانا الكنكوهى - قدس الله سره العزيز - المؤمى إليه إجازة الارشاد و الايصال ، بأن كتب بأحواله القدسية و مدارجه العالية إلى ذروة المجد و الكمال إمام العارفين و حجة الله فى العالمين القطب الربلى و الامام الصمدانى مولانا الحاج امداد



الله الملكى الجشتى النقشبندى القادري السهروردى العمرى - قدس الله سره العزيز -  
فجله و أكرمه بالخرقة و الاجازة و أقامه مقام نفسه و لبسه ما كان على رأسه من  
الطاقة والعمامة ، فباحبذا من نعمة خصه الله تعالى بين الاخلاء و الأصفياء وأمدته  
بامدادات حسده عليها أرباب الأحوال و الاهتداء ، و ذلك سنة ست و تسعين لدى  
حضوره الحرمين الشريفين ، و الحجازين المكرمين ، و قد كان قبل ذلك تشرف  
بالحج و الزيارة الشريفة سنة ثلاث و تسعين بعد الألف و المائتين ، حين إقامته  
بلدة بهوپال .

وفى هذه المرة اجتمع بسيد أرباب الكشف والشهود ، وملاذ قاصدى أحاديث  
الرسول عليه السلام و الوفود ، إمام الروية و الرواية ، قطب الهداية و الدراية ،  
مفخر المحدثين ، وسند المفسرين ، من انتهت إليه رئاسة الحديث بدار الهجرة ، واشتهر  
فضله شرقاً و غرباً بين أرباب الكمال والمهرة ، مولانا العارف بالله الشيخ عبد الغنى  
الحنفى المجددى النقشبندى الدهلوى ثم المدنى المومى إليه سابقاً - قدس الله سره العزيز -  
فمنحه حضرة الشيخ الاجازة العامة بجميع ما كانت تصبغ له روايته عن شيخيه  
المعروفين و الامامين الهمامين ، مولانا العارف بالله الشهير فى الآفاق مولانا الشيخ  
محمد إسحاق العمرى الدهلوى ثم الملكى - قدس الله سره العزيز - و مولانا العارف  
بالله الشيخ محمد عابد الأنصارى الحنفى السندى ثم المدنى - قدس الله سره العزيز -  
و أسانيدهما مشهورة ، ثم بعد رجوعه من هذه السفرة الأولى حدها القضاء و القدر  
لتكميل أهل بهاول پور و تربيتهم فأدى هذه الخدمة الشريفة لدى بعض الخواص من  
سكانها ، ثم ولى خدمة التدريس و الافادة ، بمدرستها المشهورة لدى أرباب العلم  
والافاضة ، فأقام هنالك اثنتى عشرة سنة يسقى ظمأهم بفراثة ، ويداوى جرحاهم بمهرم  
وعظه وشفاء كلماته ، فدرس هنالك وصنف ، و قلوباً أحيهاها و أحزاناً شنف ، فضرب  
الناس بعطن ، و انقطع عنهم الظماً و حرارة الفتن ، ثم ولى بعد إقامته برهة ببريلي ،  
تدريس أعلى الفنون و كتب المدرسة العالية الديوبندية المشهورة فى القديم والحديث ،



فلم يزل ينور قلوب الطالبين بشموس علومه و معارفه و يحيي أرواح عفاة الفنون  
بمعجزات البيان و معالنه إلى أن حان أن يتقبه طالع مظاهر العلوم ، و منذ مدة كان  
غارباً في النوم و الغفلة ، فاستولت عليها حوادث الدهر ، فلم تبق له إلا اسمه و رسمه  
فسعى أركانها إلى حضرة القطب الكنكوهي المؤمى إليه - قدس سره العزيز - طالبين  
أمره الشريف بقبول صدارة التدريس بها فلباه ، و رقاها إلى أوج الكمالات فكل  
مسابق أعياءه ، و ذلك في سنة أربع عشرة بعد الثلاث مائة و الألف من الهجرة ،  
فاقتصرت عليه الكتب العالية من الحديث و التفسير و الفقه و الأصول و غيرها  
فقرسها بغاية الاتقان و التحرير حتى أن ضرب الناس بأكباد إبليهم إلى فئانه و رحابه  
و صار المشرق و المغرب يلفظ أفلاذ أكباده إلى أعتابه و جنبه ، ففتح المسائل  
و رتب و نشر الأحاديث في الآفاق و ألف ، و فتح آذاناً صماً و أحبي قلوباً غلفاً .  
و حيث إن سنن أبي داود كانت من أمهات الأحاديث و أصولها و جامعاً  
للمعتبر من الروايات و فروعها ، كافياً لمن أراد التبصر في السنن النبوية ، معتمداً لمن قصد  
الاجتهاد في المعارف الدينية ، و توجه إليه الأئمة الحاذقون بالشروح و الحواشي ،  
و خدموه بإزالة غموضاته و كشف الغواشي ، فمنهم من توجه إلى فقه الأحاديث  
و المتنون ، و منهم من قصد الأسانيد و الاستيعاب لكل ما يجب من العلوم و الفنون ،  
فمن مطول و مختصر و من مطب و مقتصر ، و لا رأى حضرة الأستاذ - مد الله  
ظله العالی - أن هذه الشروح و الحواشي قد لعبت بها بنات الأفلاك و حوادث الدهر ،  
و لم يبق لها في صفحات الوجود إلا أساميا الموجبة للحسرات و الويلات لأبناء العصر ،  
فقد أن بشرحها شرحاً و جيزاً يحمل مشكلاته و يفصل معضلاته ، و لا يترك شيئاً من  
عجزه و بجزه ، و لا يبقى مستوراً من خبايا كنوزه و بدره ، و لكن عاقته عواتق  
الدهر عن الاسعاف ، و صادته صوارف الزمان بكل جور و اعتساف ، فلم يزل  
يقاومها بكل همة و استقلال و يصرف لمعارضتها ثواقب العزم بغاية القوة و الكمال ،  
إلى أن أيدته النفحات القدسية و الألفاظ العلوية فشرع في المأمول ، و اجتهد في



المستول ، وكان قد سود مضامينها في السنين السالفة ، و زين صفحات الأوراق بجواهر ألفاظها اللامعة ، يد أنه لم يكن يفرغ للتكميل بهجوم مشاغل التدريس والتعليم وكثرة أفكار تتعلق بترتيب المدرسة والتنظيم ، فلما رجع حضرته من الحجّة السادسة سنة ألف و ثلاث مائة و أربعين فرغ نفسه للتأليف و توجه بشراشه للترشيح والتصنيف ، و شمر نفسه عن ساق الجد في التسويد و الترتيب ، معرضاً عن الاطناب الممل والايجاز الغريب ، فجاء بحمد الله عز وجل ما يروق به عيون الأرواح وتنجلي به الغيوم و الهموم و تطمئن الخواطر بالسكون و غاية الارتياح ، وقد حصل الفراغ عن تسويد الجزء الأول سنة أربعين بعد الألف و الثلاث مائة ، وعن الثاني منه سنة اثنتين و أربعين بعد الألف و الثلاث مائة ، ثم شرع في الجزء الثالث منه و على الله الايفاء بالمقاصد والتكميل ، ومن فضله ومنه يرجى الجزء الحسن والثواب الجزيل .

و للمؤلف - دام مجده و علاه - تصانيف عديدة في مهمات المسائل وفروعها ، و تأليف جميلة في إحقاق العقائد الحقّة و توطئتها ، و له ملكة في فنون الجدل و المناظرة وإقامة البراهين و الحجج الباهرة ، فانه داهية كبرى على الشيعة الشنيعة الفاجرة ، و طامة عظي على المبتدعة الضالة العاجزة ، فمنها « المهند على المفند » ذكر فيها معتقداته ومعتقدات مشايخه الكرام أتباع الأسلاف العظام ، و أهل السنة الفخام ، رداً على ما افترى عليهم الخبثاء اللثام ، بما تقشع منه الجلود و تفتت عنه العظام ، ومنها « تنشيط الأذان » ذكر فيها ما أخطأ فيه بعض من ادعى العلم واتحلّه أن محل الأذان خارج المسجد يوم الجمعة لدى الخطبة .

و منها « مطرقة الكرامة على مرآة الامامة » كتاب بسيط في رد الروافض ذكر فيه أصولهم القبيحة ، و معتقداتهم الشنيعة ، و أتى على خزعاتهم فأوهاها ، وأرسل الصواعق على حججهم فذك جباهم الشاخنة و سواها ، طبع منه الجزء الأول فقط ، ثم عز وجوده و لم يطبع بعد .

و منها « هدايات الرشيد » كتاب بسيط جداً في رد الروافض وإظهار أصولهم



الفاصلة ، و عقائدهم الباطلة ، و توهين قوامهم ، و إخفاض علامهم ، عديم النظير في بابهم ، كامل التقريب في حججه وأبوابه ، قلت : نسخه الآن فتاه المشتاقون ، واشتدت حاجته الخمين ، فأصر المفتاقون ، وعلى الله التيسير وهو الميسر لكل عسير .

ومنها « إتمام النعم على تبويب الحكم ، كتاب جليل في تهذيب الأخلاق والتصوف كتبه حضرة الشيخ مد الله ظله العالی ، بأمر قطب العالم مولانا العارف بالله المهاجر الملكي - قدس الله سره العزيز - مترجماً للجواهر المنظمة من حكم ابن عطاء الله السكندري - زحمه الله - بطريق يسهل على الطالبين الاعتراف من بحارهم و على السالكين الاستضاءة من أنوارهم ، وله - دام مجده - مؤلفات أخر شهيرة طبع منها البعض ، و لم يطبع البعض .

و لم يزل حضرته - دام مجده - مجدداً في نشر العلوم و إحياء الدين ، و تقويم ما تعوج من أمور الاسلام و المسلمين ، علماً مضيئاً للطلبة و السالكين ، ناصحاً مخلصاً للأمة المحمدية أجمعين ، إماماً للهداة و العالمين ، خادماً للعالم الانساني و المهتدين ، عاضاً بالنواجذ على سنن سيد المرسلين ، عليه أفضل صلوات المصلين ، و أكرم تسليمات المسلمين ، متبعاً لما كان عليه الأسلاف الكرام ، مجتنباً عن جميع ما اخترعته اللئام ، مهنياً أوقاته في إرضاء المفضل المنعم ، و عبادات زاكية حين تثقل المضاجع بالنيام ، و رياضات شاقة على النفس و الشيطان ، و احتسابات تزيل الغفلة و توقظ الوسنان ، و مراقبات تديم الشهود و الاحسان ، و أذكار تور الجسد و الجنان ، و تسليك لعفاه للطريقة ، و إرشاد لظمأى خمور العشق و الحقيقة ، و مثله ما قيل :

بيت مشمراً سهر الليالي      و صلح نهاره لله خيفه  
وصان لسانه عن كل إفاك      و ما زالت جوارحه عفيفه  
يعف عن المحارم و الملامى      و مرضاة الاله له وظيفه

وقد أخذ عنه العلوم الظاهرة ، و روى عنه الأحاديث الطاهرة ، أئمة ذروة رواية و رؤية ، و طلبة أصحاب درايات درية .



لا يحصى عددهم إلا الله العظيم ، و لا يحيط بمراكزهم إلا الخالق العظيم ، لم تزل  
أنهار فيوضه جارية بالشرقين ، و شمس فضائله لامعة على رؤس أهل المغربين ،  
و تاب على يده الشريفة خلق كثيرون ، فاستضاء بأنواره الباطنة منهم الصالحون ، إلى  
أن استوى منهم جماعات على عروش التسليك و التلقين فامتاز بينهم بالخرقة و الخلافة  
أماماً قائداً لأهل السكينة و اليقين .

منهم حضرة الشيخ الأجل و الفاضل الأجل من أحيي بطبيعته الوقادة العلوم  
و السنن ، و نور بفضائله الثقابة النفوس و الزمن مولانا محمد يحيى الكاندهلوى - قدس  
الله سره العزيز - .

و منهم التقي الصالح و الورع البارع . مولانا عبد الله الكنگوهى - المرحوم - .  
و منهم الأديب البارع و الزكى الفارع صاحب التصانيف العالية و التأليف الزاكية  
مولانا الحاج عاشق إلهى الميرتهى - دام مجده - .

و منهم مولانا الحاج نجر الدين نزيل غازى آباد .

و منهم مولانا الحافظ الحاج محمد إلياس الكاندهلوى نزيل نظام الدين دهلى .

و منهم مولانا الحافظ فيض الحسن الكنگوهى نزيل لكهنؤ .

و منهم الحاج محمد حسين الحبشى نزيل مكة المكرمة فى السلسلة النقشبندية خاصة .

ولیکن هذا آخر ما أردناه عن إفصاح ترجمة حضرة الشيخ - دام مجده - بغير

إطناب و لا تطويل ، فان إكمال ذكر ما منحه الله عز و جل لا يحويه إلا الطامور

العريض الطويل ، بلغه الله تعالى على أقصى مراداته فى الدارين ، و أسبل علينا من

بركاته و فيوضاته ما يسترنا عن فضائح الكونين ، و آخر دعوانا أن الحمد لله رب

العالمين ، و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين ، و آله و صحبه و أتباعهم إلى يوم

الدين . آمين .



## رسالة الامام أبي داؤد

إلى أهل مكة في وصف الكتاب و بيان خصائصه و التزاماته

الحمد لله على نعمه الجمة ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة  
تزعج كل كرب و غمة ، و أشهد أن سيدنا محمداً عبده و رسوله الذي أنار بشريعته  
اليضاء حلك لليلالي المدهمة ، صلى الله عليه و على آله و صحبه المخصوصين بعلو الهمة .  
قال أبو داؤد في رسالته : إلى أهل مكة سلام عليكم ، فاني أحمد إليكم الذي  
لا إله إلا هو ، و أسأله أن يصلي على محمد عبده و رسوله ﷺ كما ذكر .

أما بعد : عافانا الله و إياكم عافية لا مكروه معها ولا عقاب بعدها ، فانهم  
سألتموني أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن ، أمي أصح ما عرفت في الباب  
و وقفت على جميع ما ذكرتم ؟ فاعلموا أنه كذلك كله إلا أن يكون قد روى من  
وجهين أحدهما أقوى إسناداً و الآخر صاحبه أقدم في الحفظ ، فربما كتبت ذلك ،  
و إذا أعدت الحديث في الباب من وجهين أو ثلاثة مع زيادة كلام فيه ، و ربما  
كلمة زائدة على الحديث الطويل لأنني لو كتبه بطوله لم يعلم بعض من سمع و لا يفهم  
موضع الفقه منه فاختصرته لذلك .

أما المراسيل : فقد كان يحتاج بها العلماء فيما مضى ، مثل سفيان الثوري و مالك  
و الأوزاعي ، حتى جاء الشافعي فتكلم فيه ، و تابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره ،  
فاذا لم يكن مسند غير المراسيل ، و لم يوجد المسند فالمرسل يحتاج به ، و ليس هو  
مثل المتصل في القوة ، و ليس في كتاب السنن الذي صنفته على رجل متروك الحديث  
شئ ، و إذا كان فيه حديث منكر ينته أنه منكر ، و ليس على نحوه في الباب غيره ،  
و ما كان في كتابي من حديث فيه و هن شديد ، فقد ينته منه ما لا يصح سنده ،  
و ما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح ، و بعضها أصح من بعض ، و هو كتاب لا يرد



عليك سنة عن النبي ﷺ إلا و هو فيه إلا أن يكون كلام استخرج من الحديث ،  
و لا يكاد يكون هذا ، و لا أعلم شيئاً بعد القرآن ألزم للناس أن يتعلموا من هذا  
الكتاب ، و لا يضر رجلا أن لا يكتب من العلم بعد ما يكتب هذا الكتاب شيئاً ،  
و إذا نظر فيه و تدبره و تفهمه حينئذ يعلم مقداره .

و أما هذه المسائل ، مسائل الثوري و مالك و الشافعي فهذه الأحاديث أصولها ،  
و يعجبنى أن يكتب الرجل مع هذه الكتب من رأى أصحاب النبي ﷺ ، و يكتب  
أيضاً مثل جامع سفيان الثوري ، فإنه أحسن ما وضع الناس من الجوامع ، و الأحاديث  
التي وضعها في كتاب السنن أكثرها مشاهير ، و هو عند كل من كتب شيئاً من الحديث  
إلا أن تميزها لا يقدر عليه كل الناس ، و الفخر بها أنها مشاهير ، فإنه لا يحتاج بحديث  
غريب ، و لو كان من رواية مالك و يحيى بن سعيد و الثقات من أئمة العلم ، ولو  
احتج رجل بحديث غريب و حديث من يطعن فيه لا يحتاج بالحديث الذي قد احتج  
به ، إذا كان الحديث غريباً شاذاً ، فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر  
أن يرده عليك أحد ، قال إبراهيم النخعي : كانوا يكرهون الغريب من الحديث ، و قال  
يزيد بن أبي حبيب : إذا سمعت الحديث فأنشده كما تنشد الضالة فان عرف وإلا تدعه ،  
و إن من الأحاديث في كتاب السنن ما ليس يتصل و هو مرسل و متواتر ، إذا  
لم توجد الصحاح عند عامة أهل الحديث على معنى أنه متصل ، و هو مثل الحسن عن  
جابر و الحسن عن أبي هريرة و الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، و ليس بمتصل ،  
و سماع الحكم عن مقسم أربعة أحاديث ، و أما أبو إسحاق عن الحارث عن علي  
فلم يسمع أبو إسحاق من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس فيها مسند واحد ، و ما في  
كتاب السنن من هذا النحو قليل ، و لعل ليس في كتاب السنن للحارث الأعور إلا  
حديث واحد ، وإنما كتبه بآخره ، و ربما كان في الحديث ما لم يثبت صحة الحديث  
منه أنه كان يخفى ذلك على فربما تركت الحديث إذ لم أفقه ، و ربما كتبه إذا لم أفق  
عليه ، و ربما أتوقف عن مثل هذه لأنه ضرر على العامة أن يكشف لهم كلما كان



من هذا الباب فيما مضى من عيوب الحديث لأن علم العامة يقصر عن مثل هذا ،  
و عدد كتي هذه السنن ثمانية عشر جزءاً مع المراسيل منها جزء واحد .

و ما يروى عن النبي ﷺ من المراسيل منها ما لا يصح ، و منها ما يسند  
عند غيره ، و هو متصل صحيح ، و لعل عدد الأحاديث التي في كتي من الأحاديث  
قدر أربعة آلاف حديث وثمانى مائة حديث ، ونحو ست مائة حديث من المراسيل ،  
فمن أحب أن يميز هذه الأحاديث مع الألفاظ ، فربما يجيئ الحديث من طريق ،  
وهو عند العامة من حديث الأئمة الذين هم مشهورون غير أنه ربما طلب اللفظة التي  
تكون لها معان كثيرة و بمن عرفت ، و قد نقل من جميع هذه الكتب من عرفت  
فربما يجيئ الاسناد فيعلم من حديث غير أنه متصل ، و لا يتنبه السامع إلا بأن يعلم  
الأحاديث ، فيكون له فيه معرفة فيقف عليه مثل ما يروى عن ابن جريج قال :  
أخبرت عن الزهري و يرويه البرساني عن ابن جريج عن الزهري ، فالذى يسمع يظن  
أنه متصل و لا يصح بينهم ، وإنما تركنا ذلك لأن أصل الحديث غير متصل ، وهو  
حديث معلول ، و مثل هذا كثير ، و الذى لا يعلم يقول : قد تركت حديثاً صحيحاً  
من هذا وجاء بحديث معلول ، وإنما لم أصنف في كتاب السنن إلا الأحكام ولم أصنف  
في الزهد و فضائل الأعمال وغيرها ، فهذه أربعة آلاف وثمان مائة كلها في الأحكام ،  
فأما أحاديث كثيرة صحاح من الزهد و الفضائل و غيرها في غير هذا لم أخرجها ،  
و السلام عليكم ورحمة الله و بركاته .

انتهت الرسالة



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة بذل الجهود

الحمد لله المتأزر بازار العظمة و العلاء ، المرتدى برداء المجد والعزة والكبرياء ،  
اللهم لا نحصى عليك الثناء ، أنت كما أثبتت على نفسك بلا امتراء ، فأنت اللهم من  
درك العقول و الظنون و الأوهام وراء الورا ، ثم وراء الورا ، ثم وراء الورا ،  
سبحانك ما أعظم شأنك و أحكم برهانك ، مننت علينا بإرسال الرسل وكرمتنا بإزال  
الكتب من السماء ، و هديتنا الملة الخفيفة السمحة السهلة البيضاء ، التي ليلها و نهارها  
سواء ، وعلتنا من العلوم النبوية و الحكم المصطفوية ما لم نعلم فعلونا به مدارج السماء .  
اللهم فصل و سلم و زد و دم و تفضل و بارك و أنعم على سيدنا سيد الرسل ،  
و خير خلقك عبدك محمد داعي الخلق ، و الهادي إلى الحق ، الماحي سبل الضلال  
و الفسق ، تنور العالم بنور هدايته و ضيائه ، و تزينت السماوات و الأرض بزينته و بهائه ،  
و على آله و أصحابه نصحاته و أمنائه .

أما بعد : فيقول العبد الفقير الحقير الجامع لجميع السيئات و التقاصير ، المدعو  
بخليل أحمد بن الشاه مجيد علي بن شاه أحمد علي بن شاه قطب علي تجاوز الله عن  
سيئاته و مشايخه و آباءه أجمعين .

قد قرأت سنن أبي داود برواية اللؤلؤى علي شيخى وسيدى مولانا محمد مظهر  
النانوتوى - رحمه الله تعالى - بعضها قراءة عليه و بعضها سماعاً منه حين كان نازلاً في  
الكهنوتى ، ثم أجازنى به بجميع مروياته شيخى مولانا عبد القيوم بن مولانا عبد  
الحى البدهانوى ثم البوفالى ، ختن مولانا الشاه محمد إسحاق الدهلوى ، ثم المهاجر  
المكى ، ثم حصل لى الاجازة مكاتبة من شيخ العلاء بمكة المحمية السيد أحمد دحلان  
ثم قرأت أوائل الصحاح الستة علي مولانا و شيخ مشائخنا الشيخ عبد الغنى المجددى



الدهلوى المهاجر المدنى - رحمه الله عليه - وكتب لى الاجازة العامة سنة أربع وتسعين بعد ألف و مأتين ، ثم أجازنى مكاتبة و مشافهة حضرة مولانا السيد أحمد البرزنجى المدنى حين حضرت المدينة المنورة مرة أخرى سنة أربع و عشرين بعد ألف و ثلاث مائة .

وكثيراً ما كان يختلج فى صدرى أن يكون على سنن أبى داؤد شرح يحل مغلقاته و يكشف معضلاته ، و يذلل صعابه ، و يسهل مشكلاته ، و لكنى كنت أحقر نفسى أن أحمل هذا الحمل الثقيل ، و أكون فى هذا المضيق دخيلاً ، حتى رأيت جزءاً واحداً من الشرح الذى ألفه الشيخ أبو الطيب شمس الحق المسمى بغاية المقصود فوجدته لكشف مكنوزاته كافلاً و يجمع مخزونات حافلاً ، فله دره ، قد بذل فيه وسعه و سعى سعيه ، إلا أنه فى بعض المواضع أخذته الحدة ، فاستطال على مكانة إمام الأئمة أبى حنيفة النعمان ، عليه سجال الرحمة و الغفران ، و مع هذا فلم يشع منه إلا هذا الجزء الأول ، و الأجزاء الباقية كآها سألت بها البطاح ، أو طارت بها أدراج الرياح .

ثم رأيت « عون المعبود » للشيخ محمد أشرف كان مختصر غاية المقصود ، فلم يقع فى القلب موقعه ، و لم يبلغ مبلغه ، وهذا الشرح قاصر عن أن يسمى شرحاً مع أن مؤلفه تقلد صاحب غاية المقصود فى الحدة و اختصر شرحه فوقع فيه ما وقع من الخلل و الخطل و الله يتجاوز عنا و عنه ، فلما ذهب عنى الشباب و أخذنى الشيب كما قيل :

فلما رأيت النسر عز ابن داية      وعشش فى وكره جاش له صدرى

و ولبت درس الحديث بمدرسة مظاهر العلوم الواقعة فى سهارنפור ، ونظرت فى أمرى ، فلم أجد فى أعمالى ما يكون لى وسيلة إلى النجاة أو ذريعة إلى حط الخطيئات والسيئات ، فألقى فى روعى أن اكتب على أبى داؤد تعليقاً مختصراً جامعاً يفتح أقفال كنوزه و يسهل صعاب رموزه مع أنى لم أكن أهلاً لذلك ، و لكن



اعتمدت في ذلك على إعانة الله تعالى سبحانه و عنايته ولطفه ، رجا أن يحشرني الله تعالى في زمرة خدم الحديث و أهله ، فشرعت فيه في ساعات فارغة من الدرس و أعانني عليه بعض أحبابي خصوصاً منهم عزيزي و قره عيني و قلبي الحاج الحافظ المولوي محمد زكريا بن مولانا الحافظ المولوي محمد يحيى الكاندهلوي - رحمه الله تعالى - فاني كنت لا أقدر على الكتابة ، و لا على التتبع لرعشة حدثت في يدي و ضعف في دماغي و بصري ، فكنت أملئ عليه ، و هو يكتب و يتتبع المباحث المشككة من مظانها فيسهل على إملائها ، فشكر الله تعالى سعيه و أحسن جزاءه ، و ما بذل فيه جهده ، و أكرمه الله تعالى بعلومه الباطنة و الظاهرة النافعة ، في الدنيا و الآخرة ، و بالأعمال المبرورة المتقبلة الزاهرة .

و كان عندي حين إملاء هذا التعليق كتب من العلوم المختلفة .

فمن علم الحديث و شروحه الصحاح الستة و الموطآن لمالك بن أنس و لمحمد بن الحسن الشيباني و سنن الدارمي ، و «الدارقطني» و «مصنف ابن أبي شيبة» و «السنن الكبرى» للبيهقي و «المسند» للإمام أحمد و «شرح معاني الآثار» للطحاوي و «مشكاة المصابيح» مع شرحه لعلي القاري . و «مسند أبي داؤد الطيالسي» و «منتقى الأخبار» مع شرحه نيل الأوطار ، للشوكاني و «زاد المعاد في هدى خير العباد» لابن القيم و «فتح الباري» ، و «القسطلاني» ، و «شرح مسلم» ، للنووي و «حاشية السندی على سنن النسائي» ، و «سنن ابن ماجه» ، و «شرح الموطأ المسمى بالمصنف» ، و «المراسيل» ، لأبي داؤد السجستاني ، و «عمل اليوم و الليلة» ، لابن السني ، و «المسند للإمام أبي حنيفة» ، و «المسند للشافعي» ، و «مجمع الزوائد» للهيتمي ، و «كتاب الآثار» ، للإمام محمد بن الحسن الشيباني ، و «جزء القراءة» ، للبخاري ، و «البيهقي» ، و «الأدب المفرد» ، للبخاري ، و «رفع اليدين» له ، و «كتاب المستدرک» ، للحاكم ، و تلخيصه للذهبي ، و قد وصلنا إلينا عند تمام الجزء الأول من هذا الشرح ، و «سبل السلام على بلوغ المرام» ، للأثير اليماني ، و شرح



العلامة العيني على البخارى ، و « الدرجات لمرقاة الصعود ، للدمتنى ، و هو المراد بمطلق الشرح فى هذا التعليق ، و « إنجاح الحاجة على ابن ماجة ، لحضرة الأستاذ الشيخ عبد الغنى ، و « آثار السنن ، و تعليقه كلاهما لمولانا الشوق النيموى ، و « تنسيق النظام على مسند الامام ، للشيخ محمد حسن السنبلى ، و « الجوهر النقى ، لابن التركانى ، و « الزرقانى على الموطأ ، و « التعليق المعجد ، لمولانا عبد الحى ، و « التلخيص الحبير على الرافعى الكبير ، و « الدراية ، كلاهما للحافظ ابن حجر ، و « شرح مشكلات الآثار ، للطحاوى ، و « الشروح الأربعة ، للترمذى ، و تقرير حضرة الشيخ الجنجوهى - نور الله مرقدہ - الذى كتبه مولانا محمد يحيى - المرحوم - عند قرأته السنن على حضرة الشيخ ، و « شرح الخطابى على أبى داؤد ، و « تخرىج الزيلعى ، و « حاشية الحصن ، لمولانا عبد الحى ، و الاكمال و المكمل على المسلم ، و كتب الموضوعات من اللآلى المصنوعة و ذيله و التعقبات و غيره .

و من التفاسير : « التفسير لابن جرير ، و « الدر المنثور ، للسيوطى ، و « التفسير للتماضى اليبضاوى ، مع بعض حواشيه كالحفاجى و شيخزاده و القنوى و عبد الحكيم ، و « تفسير الجلائين ، مع بعض شروحه ، و « التفسير الكبير ، للامام الرازى .

و من أسماء الرجال : مصنفات إمام الفن ، الحافظ ابن حجر - نور الله مرقدہ - « من التقريب ، و « تهذيب التهذيب ، و « تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأربعة ، و « كتاب الاصابة فى تمييز الصحابة ، و « لسان الميزان ، و « طبقات المدلسين ، وأيضاً خلاصة « تهذيب الكمال ، للخزرجى ، و « ميزان الاعتدال ، و « تذكرة الحفاظ ، و « التجريد ، كلها للذهبي ، و « أسد الغابة فى معرفة الصحابة ، لابن الأثير ، و « الاستيعاب فى معرفة الأصحاب ، لابن عبد البر ، و « كتاب المؤلف و المختلف ، للأزدى ، و « الطبقات الكبير ، لابن سعد ، و « الجمع بين رجال الصحيحين ، لإلقدسى ، و « التاريخ الصغير ، و « الضعفاء الصغير ، كلاهما للبخارى ، و « الاكمال ،



لصاحب المشكاة ، و « الأنساب » للسمعاني ، و « رجال جامع الأصول » لابن  
أثير ، و « كتاب الكنى » للدولابي ، و « المغنى » لصاحب المجمع و « الجواهر  
المضية في طبقات الحنفية » و « طبقات الشافعية الكبرى » لأبي نصر عبد الوهاب  
بن تقي الدين السبكي ، و « قطعة من لباب الأنساب » و « إسعاف المبطل برجال  
الموطأ » للسيوطي ، و « الفوائد البهية في طبقات الحنفية » لمولانا عبد الحمى ، و  
« كتاب المنفردات و الوجدان » لمسلم ، و « كتاب الضعفاء و المتروكين » للنسائي .  
و من كتب أصول الحديث : « شرح النخبة » للحافظ ، و « شرح الشرح »  
للشيخ وجيه الدين ، و « تدريب الراوى » للسيوطي على تقريب النواوى ، و « ألفية  
الحديث » للعراقي و شرحه « فتح المغيث » و « بستان المحدثين » .  
و من كتب الفقه للاحناف : « بدائع الصنائع » و « المبسوط » للسرخسى ، و  
« الهداية مع حواشيه من الكفاية و البناية » و « فتح القدير » و « الكبرى »  
و « البحر الرائق » و « الدر المختار » بحاشيته الطحطاوى والشامى و « مراقى الفلاح »  
مع حاشيته للطحطاوى و « الزيلعى على الدر المنز » و « السعاية » لمولانا الشيخ عبد الحمى .  
و من كتب الفقه لغيرهم : « كتاب الأم » للشافعى ، و حاشية الاقناع على  
شرح الخطيب لمن أبى الشجاع و « تحفة المحتاج فى شرح المنهاج » لابن حجر المكي ،  
و « روضة المحتاجين » للشيخ رضوان العدل ، و « كتاب الأنوار » للشيخ يوسف  
الأردبيلى ، و « كتاب التوشيح » للشيخ محمد نووى ، كلها فى فقه الشافعية ، و « كتاب  
المدونة » للإمام مالك ، و ما على ذيله من كتاب المقدمات لأبى الوابد محمد بن  
أحمد بن رشد ، و مختصر الشيخ خليل « الثلاثة » فى مذهب المالكية و « أعلام الموقعين »  
فى فقه الحنابلة و « كشف الغمة عن جميع الأمة » و « الميزان الكبرى » للشعرانى .  
و من كتب أصول الفقه : « نور الأنوار » و « التوضيح و التلويح » و  
« الحسامى » ببعض حواشيه و « التحرير » لابن الهمام و « المستصفي » للغزالي .  
و من غريب الحديث واللغة : « مجمع البحار » للشيخ محمد طاهر ، و « لسان



العرب ، لأبي الفضل جمال الدين الأفریقی ، و « القاموس المحیط » للشيخ مجد الدين محمد الفيروز آبادی ، و « النهاية » لابن الأثير ، و « مصباح المنیر » لأحمد بن محمد المقرئ ، و « المختصر » لابن سيدة .

و من كتب السير و التواريخ : « سيرة ابن هشام » ، و « تاریخ الطبری » ، لابن جریر ، و « تاریخ الخلفاء للسيوطی » ، و « معجم البلدان » لياقوت بن عبد الله الحموی ، و « تاریخ الخميس » للشيخ حسين بن محمد بن الحسن الدياربكري ، و وفيات الأعيان ، لابن خلكان .

ومن علوم شتى : شرح مولانا عبد الرحمن الجامي على « الكافية » ، و « شافية » ابن الحاجب و شرحه للرضي ، و شرح ابن القاصح في التجويد .  
و كان يدي من نسخ متعددة .

أولها : نسخة مكتوبة عتيقة مصححة قوبلت ببعض النسخ و قرأت على بعض المشايخ ، و قرئت على مولانا الشيخ محمد إسحاق الدهلوي ثم المهاجر المكي ، و هي علوكة لمولانا خليل الرحمن ابن مولانا الشيخ الحاج الحافظ أحمد علي المحدث السهارنفوري - رحمه الله تعالى - .

و ثانيها : نسخة صاحب عون المعبود و المنقولة على نواصي صفحاتها .  
و ثالثها : النسخة التي صححها مولانا الشيخ الحاج محمود حسن الديوبندي صدر المدرسين في المدرسة العالية الديوبندية ، و قابلها بالنسخ المختلفة ، و كان الاعتماد عليه عند اختلاف النسخ غالباً ، و هي التي طبعت في المطبعة المجتابة في دهلي سنة ١٣١٨ هـ .  
و رابعها : النسخة المطبوعة بمصر ، في المطبعة الخيرية في أوائل ذي الحجة سنة ١٣١٠ هـ ، التي وضعت على هوامش الزرقاني شرح المؤطا للإمام مالك - رحمه الله تعالى - .

و خامستها : التي حليت بتحشية مولانا الشيخ نحر الحسن الجنجوهي التي طبع بعضها بأصح المطابع ، و بعضها في المطبع النامي ، و هي المراد بالكافورية ، في



هذا التعليق .

و سادستها : النسخة المطبوعة بأصح المطابع ٥١٣١٨ ، لكنه قد وصل إلينا في آخر الجزء الثاني ، و هي المراد باللكهنوية .

و كان الاعتماد غالباً في شرح الحديث على كلام علي القارىء في « المرقاة » ، و الحافظ ابن حجر في « فتح البارى » ، والعلامة بدر الدين العيني في شرح البخارى ، و في المسائل الفقهية على « البدائع الصنائع » ، و في أحوال الرجال على « التقريب » ، و « التهذيب » ، و « الاصابة » ، و « الأنساب » ، للسمعاني ، و في حل اللغات على « المجمع » ، و « القاموس » ، و « لسان العرب » .

و لم آخذ من كلام الشارحين المذكورين صاحب « غاية المقصود » ، و « عون المعبود » ، و لا ما نقلاه عن أحد من المتقدمين مقلداً لمجرد قولهما بدون أن أجده في كلام المتقدمين .

و قد اهتم في هذا الشرح بأور قلما يوجد في غيرها ، منها أن جل مباحثها منقول من كلام أكابر القدماء مما يتعلق بتوضيح الحديث وغيره ، و لهذا في أكثر مواضعها عزوته إلى قائله : و في بعضها ما نسبته إليه ، و أما ما يتعلق بحل أقوال أبي داود فخاطري مقتضبه غالباً لأنه لا يوجد من كتب المتقدمين ما يحل صعب أقواله ، و منها أني ذكرت ترجمة كل راو من السند في أول موضع ذكره في السند ، ثم إذا وقع ذكره في محل بعده لم أذكره ، و منها أني كثيراً ما أذكر مذهب السادة الحنفية تحت حديث يتعلق بمسألة فقهية ، فان كان الحديث موافقاً لهم فيها ، و إلا فذكرت مستدلهم و الجواب عن الحديث و توجيهه ، و منها أن أذكر مناسبة الحديث بترجمة الباب في موضع خفي ذلك ، و منها أني في بعض المواضع أنه على ما وقع فيه التسامع من شارحي أبي داود لثلاث يقع الطالب في الغلط اعتماداً عليه مع أني ما أبرئ نفسي عن الخطأ و السهو ، و لا أقول هذا إعجاباً و فخراً بل الغرض منه إظهار الحق و الصواب و الله ولى التوفيق و بيده أزمة التحقيق ، و منها إعادة



بعض المطالب المهمة لمصلحة اقتضت ذلك ، و منها ما أورده المصنف من الروايات مختصراً و أخرجها غيره مطولاً فذكرتها مطولة من مظاهرها ، و منها تفصيل مذاهب المجتهدين سيما الأربعة - شكر الله سعيهم - و أكثرها نقلتها عما ذكره العلامة الشوكاني ، و منها ما ذكره المصنف مرسلأ أو معلقاً ذكرته موصولاً ، و هو حسبي و نعم الوكيل ، و لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم .

ثم اعلم أن للسنن أبي داؤد روايات عديدة ، و المشهور منها ثلاث روايات رواية ابن داسة أبي بكر محمد بن عبد الرزاق ، و روايته مشهورة في المغرب ، و رواية ابن الأعرابي أبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد ، و هي أنقص الثلاثة حتى قيل ليس فيه كتاب الفتن و الملاحم و الحروف و غيرها ، و رواية اللؤلؤى محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤى ، و هو آخر من حدث عنه ، و لذا يقال لها : أصح الروايات و هي المتداولة في بلاد المشرق و بلاد الهند .

و بما ينبغي أن يعلم أن المصنف هو أبو داؤد سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي السجستاني ، كما في الخلاصة و وفیات الأعيان : الامام الثبت سيد الحفاظ كان في أعلى درجة من الورع والعلم و النسك ، ولد سنة اثنتين و مأتين ، و توفي في سادس عشر شوال سنة خمس و سبعين و مأتين يوم الجمعة رضى الله تعالى عنه و أرضاه .

قال إبراهيم : ألين لأبي داؤد الحديث ، كما ألين لداؤد عليه السلام الحديد ، قيل لما صنف السنن وقرأه على الناس صار كتابه كالمصحف يتبعونه و أقر له أهل زمانه ، و قال ابن مندة الذين : أخرجوا الثابت من المعلول و الخطأ من الصواب أربعة ، البخارى و مسلم و أبو داؤد و النسائي ، و قال الحاكم : إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة ، قال الذهبي في التذكرة : بلغنا عن بعض الأئمة أن أبا داؤد يشبه أحمد بن حنبل في هديه و سمته و دله ، وكان أحمد يشبه في ذلك بوكيع و وكيع بسفيان و سفيان بمنصور و منصور بإبراهيم و إبراهيم بعلقمة ، و هو بابن مسعود ، قال



علقمة : و كان ابن مسعود يشبه النبي ﷺ في هديه ودله ، انتهى ، اختلف في مذهب  
 قبيل حنبل : و قيل شافعي : و اختلف العلماء في سجستان التي نسب إليها ، فقيل هو  
 الاقليم المشهور ، و قيل : قرية من قرى البصرة ، و قال ولانا الشاه عبد العزيز  
 - نور الله مرقدہ - ابن خلکان را باوجود کمال تاریخ دانی درین نسب غلط افتاده  
 گفته است ، کہ نسبت إلى سجستان ، أو سجستانه : قرية من قرى البصرة ، والشيخ  
 تاج الدين سبکی بعد از نقل این عبارت گفته است کہ « هذا وهم والصواب أنه نسبة  
 إلى الاقليم المعروف المتأخر لبلاد الهند ، یعنی این نسبة بسجستان است کہ ملکی است  
 مشهور ، فیما بین سنده و الهراة متصل قندهار و چشت ، ومذهبه فی کتابه مذکور  
 فی رسالته إلى أهل مكة نقله الدمئی فی الدرجات ترکناه اختصاراً من شاء فليرجع إليه .  
 نعم لابد أن أذكر لك نوعية الكتاب وهي كونه سنناً فان كتب الحديث متنوعة  
 على أقسام . منها الجوامع وهو ما يوجد فيه جميع أقسام الحديث من العقائد والأحكام  
 و الرقاق و الآداب و التفسير و التاريخ و المناقب و الفتن ، وقد صنف العلماء في  
 كل فن من هذه الفنون تصانيف مفردة ، و أحاديث الأحكام من كتاب الطهارة إلى  
 كتاب الوصايا تسمى بالسنن كسنن أبي داؤد وغيره ، و الكتب المصنفة فيها غير  
 محصور ، و منها المسانيد وهو ما ذكر فيه الأحاديث على ترتيب الصحابة ، و منها  
 المعاجم وهو ما يذكر فيه الأحاديث على ترتيب المشايخ ، و منها الأجزاء وهو  
 ما يجمع فيه مرويات الرجل الواحد سواء كان من الصحابة ، و من المشايخ كجزء  
 حديث أبي بكر ، و كذا ما يجمع فيه روايات المسألة الجزئية كجزء رفع اليدين ،  
 و منها الأربعينات وهو ما يجمع فيه أربعون حديثاً ، و منها العال وهو أن يجمع  
 في كل حديث أو باب طرقة واختلاف رواه ، فان معرفة العال أجل أنواع الحديث ،  
 و منها الأطراف وهو أن يذكر طرف الحديث الدال على بقیته و يجمع أسانیده  
 مستوعباً أو مقيداً بكتب مخصوصة .



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الطهارة

(باب التخلي عند قضاء الحاجة) حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب القعنبي (٢) ثنا (٣) عبدالعزيز يعنى ابن محمد عن محمد

الحمد لله رب العالمين ، و العاقبة لاتقين ، و الصلاة و السلام على سيدنا محمد و على آله و صحبه أجمعين ، هذه العبارة في النسخة المكتوبة لمولانا أحمد علي المحدث السهارنفورى قبل كتاب الطهارة ، و في النسخة المصرية، حدثنا أبو علي محمد بن عمرو اللؤلؤى حدثنا أبو داؤد سليمان بن الأشعث السجستاني في المحرم سنة خمس و سبعين و مأتين . و في المجتبائية و الكانفورية: أخبرنا الامام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي قال : أنا الامام القاضي أبو عمرو القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي قال : أنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤى ، قال : ثنا أبو داؤد سليمان بن الأشعث السجستاني في المحرم سنة خمس و سبعين و مأتين ، و ليس في النسخ القديمه شئ منها ففيها بسم الله الرحمن الرحيم [ كتاب الطهارة ] قال في القاموس : الطهر بالضم تقيض النجاسة، طهر كنعصر وكرم فهو طاهر، وهكذا في لسان العرب و غيره من كتب اللغة ، و لم يقل أحد منهم أن طهر من باب ضرب ، فقول صاحب غاية المقصود : طهر من بابي قتل و ضرب صوابه من بابي قتل و كرم ، و لما كان ترتيب كتاب أبي داؤد - رحمه الله - على ترتيب السنن ، و كان ترتيب السنن على ترتيب الأبواب الفقهية قدم الطهارة (٤) لأنها شرط الصلاة التي هي أم العبادات و أهمها و عماد الدين .

(١) بمعنى المكتوب حقيقة و يطلق على ما يجمع شيئاً من الأبواب و الفصول ، و أجمل في العرف الشذى الكلام على التراجم . (٢) صفة لعبد الله . (٣) بحذف قال . (٤) و قدم الاستنجااء لأنه سبب الوضوء و مقدم منه عادة .



[باب (١) التخلي] أى الدخول فى الخلوة والتباعد عن الناس أصله تخلو لأنه من الخلوة أبدل واؤه ياءاً وكسر اللام لمناسبة الياء [عند قضاء الحاجة] أى حاجة التغوط [حدثنا (٢) عبد الله (٣) بن مسلمة (٤) بن قعنب القعنبى (٥)] أبو عبد الرحمن المدنى البصرى ثقة طاب وثقه العجلي و أبو حاتم وابن قانع مات ٢٢١ بمكة [ثنا (٦) عبد العزيز (٧) يعنى ابن محمد] بن عبيد الدراوردى نسبة إلى دراورد قرية بخراسان و قال البخارى درابجرد بفارمس كان جده منها وقال أحمد بن صالح: كان الدراوردى من أهل أصبهان نزل المدينة فكان يقول للرجل إذا أراد أن يدخل «اندرون» فلقبه أهل المدينة الدراوردى وقيل: إنه من اندرابه ولهذا يقال الاندراوردى يوثقه مالك وقال أحمد: إذا حدث من كتابه فهو صحيح و إذا حدث من كتب الناس فهو وهم ، وكان يقرأ من كتبهم فيخطئى وعن ابن معين ثقة حجة ، وقال أبو زرعة سبئى الحفظ فربما حدث من حفظه شيئاً فيخطئى ، قال النسائى : ليس بالقوى ، وفى موضع آخر ليس به بأس وقال ابن سعد ، كان ثقة كثير الحديث يغلط ، روى له البخارى مقروناً بغيره ، وقال العجلي : ثقة ، وقال الساجى : كان من أهل الصدق والأمانة إلا أنه كثير الوهم أحد الاعلام توفى سنة ١٨٩ ، و فائدة إيراد لفظ يعنى دفع التوهم فى ذلك و غاية الاحتياط فانه لو قال عبد العزيز بن محمد من غير ذكر لفظ يعنى لتوهم بأن لفظ ابن محمد من قول أستاذه عبد الله بن مسلمة و ليس كذلك بل هو قول المصنف فزاد لفظ يعنى إيضاحاً بأن عبد الله بن مسلمة لم يقل ابن محمد ، و ~~مكن~~ مراده هذا ، وهذا

- (١) استعير من باب الدار لأنه يدخل منه فى البيت . (٢) ثم لافرق بين التحديث والأخبار عند الجمهور منهم الأربعة و النسائى و غيره اطلقوا التحديث و قيدوا الأخبار بقراءة التليذ . (٣) فيه بحث حذف الألف عن اسم الأب والجد واشكل بما فى التنزيل من لفظ عيسى بن مريم و يجاب بأن رسم القرآن مخصوص به . (٤) بفتح الميم و سكون السين . (٥) نسبة إلى جده . (٦) مخفف حدثنا . (٧) قال ابن رسلان ليس فى الرواة أحد اسمه عبد العزيز بن محمد غيره .



يعنى ابن عمرو عن أبي سلمة عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد . حدثنا مسدد بن مسرهد

التوجيه (١) يجرى فى سائر المواضع من السند التى يزيد فيها لفظ يعنى [ عن محمد يعنى ابن عمرو ] بن علقمة بن وقاص الليثى أبو عبد الله المدنى أحد أئمة الحديث وقد تكلم فيه بعض المحدثين ، قال إبراهيم الجوزانى : ليس بالقوى ، و قال ابن سعد : كان كثير الحديث يستضعف ، روى له البخارى مقروناً بغيره ومسلم فى المتابعات وفائدة إيراد لفظ يعنى قد ذكرناها فيما تقدم [ عن أبي سلمة (٢) ] بفتح اللام بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى أحد الفقهاء السبعة اختلف فى اسمه مشهور بكنيته ثقة مكثر مات سنة ٩٤ وقيل ١٠٤ [ عن المغيرة بن شعبة (٣) ] بن أبي عامر بن مسعود بن المعتب الثقفى صحابى أسلم قبل عمرة الحديدية مات سنة ٥٠ [ أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب (٤) ] معناه إذا ذهب موضع الذهاب وهو موضع يتغوط فيه أو ذهب ذهاباً خاصاً لقضاء الحاجة [ أبعد ] أى عن أعين الناس فى الذهاب حتى لا يراه أحد ، فدل هذا الحديث وأمثاله على أن الأدب لمن يريد قضاء الحاجة أن يتباعد عن الناس حتى لا يرى شخصه ولا يسمع صوت ما يخرج منه من الريح وإن كان التستر يحصل بالقرب (٥) .

[ حدثنا مسدد ] كعظم [ بن مسرهد ] بن مجرهد بن مسربل بن مغربل بن مرعبل بن

- (١) وهذا من دأب المحدثين صرح به النووى فى مقدمة شرحه وكذا فى مقدمة البذل .
- (٢) توهم فيه شارح الترمذى سراج أحمد كما بسطه صاحب الغاية فقال هو منصور .
- (٣) قال الدارقطنى اختلف فيه على عمرو فروى عنه هكذا وروى عنه عن أبي هريرة و الصواب حديث المغيرة . (٤) قال صاحب الغاية متعين فى الترمذى المصدر لأن لفظه « إذا أتى حاجته أبعد فى المذهب » . قلت واختار ابن رسلان فى شرحه الظرف إذ شرحه قوله « ذهب المذهب » المذهب هنا موضع قضاء الحاجة . و فى التقرير هو ظرف و يحتمل كونه مصدراً على بعد كقوله أرسلها العراك .
- (٥) ذكر ابن العربى فى العارضة ثلاثين أدباً للتخلى .



نا عيسى بن يونس ثنا إسماعيل بن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال إن النبي ﷺ كان إذا

مطربل بن أرندل بن سرندل بن غرندل بن ماسك بن مستورد الأسدي البصري أبو الحسن ثقة حافظ من العاشرة مات سنة ٢٢٨ ، ويقال اسمه عبد الملك بن عبدالعزيز ، ومن لطائف هذه الأسماء ما صرح به جماعة من شراح الصحيحين وغيرهما من أرباب الطبقات بأن هذه الأسماء إذا كتبت وعلقت على محموم كانت من أنفع الرقي وجربت فكانت كذلك ، وقال عاصم : إنها رقية للعقرب أي مع البسمة ، قاله أبو نعيم «حاشية قاموس» [ نا عيسى بن يونس ] بن أبي إسحاق السبيعي بفتح المهملة و كسر الموحدة أبو عمرو الكوفي سكن الشام ، أحد الأعلام ثقة مأسون من الثامنة مات سنة ١٩١ أو ١٨٧ [ ثنا إسماعيل بن عبد الملك ] بن أبي الصغير بالمهملة و الفاء مصغراً كما في التقريب والمغنى ، أو الصغير بمهملتين مصغراً كما في الخلاصة أبو عبد الملك الكوفي ثم المكي قال البخاري : يكتب حديثه تركه ابن مهدي وكان سيئ الحفظ ، ردى الفهم ، يقلب ما روى ، و قال ابن الجارود : ليس بالقوى ، و قال الساجي : ليس بذاك وقال ابن العمار : ضعيف ، وهكذا نقل جرحه عن غيرهم كما في «تهذيب التهذيب» [ عن أبي الزبير ] محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء الأسدي المكي مولى حكيم بن حزام القرشي الأسدي ، روى له مسلم و الترمذي و أبو داود و النسائي وابن ماجه و روى له البخاري متابعة تكلم فيه شعبة وقال الامام الشافعي - رحمه الله - أبو الزبير يحتاج إلى دعامة و هكذا تكلم فيه بعضهم ، ووثقه الجمهور ، قال يعلى بن عطاء : حدثنا أبو الزبير وكان أكمل الناس عقلاً وأحفظهم ، وقال عطاء : و كان أبو الزبير أحفظنا للحديث ، وقال ابن معين والنسائي وغيرهما : ثقة وقال ابن المديني : أبو الزبير ثقة ثبت ، فالحاصل أنه اختلف في جرحه و تعديله فجرحه بعض المحدثين ووثقه الجمهور وكان مدلساً مات سنة ١٢٨ [ عن جابر بن عبد الله ] بن عمرو بن حرام بمهملة و راء الأنصاري الخزرجي ثم السلي بفتحين صحابي ابن صحابي و اختلفت



أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد ، (باب الرجل يتبوأ لبوله ) حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد أنا أبو التياح

الروايات في شهوده بدرأ وأحدأ ، ويقول : غزوت مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة ، أحد المكثرين عن النبي ﷺ ، وقد كف بصره في آخر عمره ، مات بالمدينة ، وهو ابن أربع وتسعين سنة ، هكذا قال الحافظ في تهذيب التهذيب والتقريب والاصابة ، وهكذا صرح ابن الأثير في أسد الغابة ، فما قال صاحب غاية المقصود في شرحه عن أربع وسبعين سنة غلط حمله عن الخلاصة ، و لعله وقع الغلط في الخلاصة من الكاتب ، [ قال ] أي جابر [ إن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز ] بالفتح اسم لفضاء (١) واسع ، وخطأ الخطابي الكسرة لأنه مبارزة في الحرب ، وقال الجوهري بخلافه فجعله مشتركا بينهما ، و قال الفيروز آبادي : وكسحاب اسم و كالمكتاب الغامط ، و معنى الحديث أنه ﷺ إذا أراد قضاء الحاجة [ انطلق ] في الصحراء و تبعد عن الناس [ حتى لا يراه أحد (٢) ] منهم ، وهذا إذا كان ﷺ في السفر وفي الصحراء وقبل بناء الكنف في البيوت ، و أما إذا كان في العمران فثبت أنه ﷺ كان يقضى حاجته في البيت كما رواه ابن عمر (٣) و يأتي في الرخصة في استقبال القبلة .

[ باب الرجل يتبوأ لبوله ] قال في القاموس بواه منزلا وفيه أنزله كأباه و المكان حله و أقام كأباه به و تبوأ والمباة المنزل ، وهكذا في غيره ، ومعناه (٤) يتخذ و يطلب لبوله مكاناً ليناً سهلاً منحدرأ ، كي لا يرجع البول إليه و لا يتطاير رشاشه

(١) فكنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه بالخلاء لأنهم يبرزون في الأمكنة الحالية من الناس ، ابن رسلان ، . (٢) قلت : الظاهر أن غرض المصنف بهذا الحديث بيان الابعاد في الحديث السابق ، أورد عليه بعض الطلبة فكان حقه أن يذكر هذا الحديث لا الأول ، وتكرر هذا الايراد في السنين العديدة فكأنهم يأخذون عن الأول فالأول . (٣) و أيضاً لا يخالف ما سيأتي في حديث سباطة . (٤) و قال في التقرير و المعنى هناك على الطلب و التفحص له .



عليه [ حدثنا موسى بن إسماعيل ] المنقري بكسر الميم و سكون النون وفتح القاف التبوذكي (١) البصرى الحافظ الحجّة أحد الأعلام ، وقال ابن خراش : تكلم الناس فيه وهو صدوق مات ٢٢٣ ، قال الحافظ فى التقریب : لا التفات إلى قول ابن خراش تكلم الناس فيه [ نا حماد (٢) ] بن سلة بن دينار أبوسلة البصرى ثقة عابد و تفرّج حفظه فى آخره ، قال الحافظ : قال ابن حبان لم ينصف من جانب حديثه . واحتج فى كتابه بأبى بكر بن عياش فان كان تركه إياه لما كان يخطئ فغيره من أقرانه مثل الثورى و شعبة كانوا يخطئون فان زعم أن خطأه قد ~~كثرت~~ حتى تغير فقد كان ذلك فى أبى بكر بن عياش موجوداً ثم قال الحافظ وقد عرض ابن حبان بالبخارى لمجانته حديث حماد بن سلة حيث يقول : لم ينصف من عدل عن الاحتجاج به إلى الاحتجاج بفليح و عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، قال البيهقى هو أحد أئمة المسلمين إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، فلذا تركه البخارى ، وأما مسلم فاجتهد فأخرج من حديثه عن ثابت ماسمع منه قبل تغيره ، و ماسوى حديثه عن ثابت لا يبلغ اثني عشر حديثاً أخرجها فى الشواهد ، مات سنة ١٦٧ [ أنا أبو التياح ] بفتح المثناة والتحتانية الثقيلة يزيد بن حميد الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة البصرى قال أحمد : ثقة ثبت ، مات سنة ١٢٨ [ حدثنى شيخ ] و فى مسند أحمد بن حنبل عن أبى التياح قال حدثنى رجل أسود طويل قال جعل أبو التياح ينعتة أنه قدم مع ابن عباس البصرة فكتب إلى أبى موسى أن رسول الله ﷺ كان يمشى فقال إلى دمه فى جنب

(١) بفتح التاء نسب إليه ، لأنه اشترى بتبوذك داراً فنسب إليه ، و قال : إني

مولى بنى منقر إنما نزل دارى قوم من تبوذك فسموني التبوذكى ، كذا فى ابن رسلان .

(٢) قال السيوطى : إن موسى إذا أطلق حماداً أراد به ابن سلة لأنه قليل الحديث

عن ابن زيد حتى قيل إنه لم يرو عن حماد بن زيد إلا حديثاً واحداً فقط ، انتهى

كذا فى التقرير ، وكذا نقل ابن رسلان عن الذهلى و غيره ، وانظر رواية موسى

عن حماد فى السنن « فى باب من نام عن صلاة أو نسيها » .



حدثني شيخ قال لما قدم عبد الله بن عباس البصرة فكان يحدث عن أبي موسى فكتب عبد الله الى أبي موسى

حائط فقال ، ثم قال كان بنو إسرائيل إذا بال أحدكم فأصابه شئ من بوله يتبعه قرضه بالمقاريض ، وقال إذا أراد أحدكم أن يبول فليترد لبوله ، انتهى ، فهذا شيخ مجهول (١) لا يعرف اسمه ولا صفته [قال] أي الشيخ [لما قدم عبد الله بن عباس] بن عبد المطلب بن هاشم أبو العباس ابن عم رسول الله ﷺ ، أمه أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية ، ولد قبل الهجرة بثلاث ، وبنو هاشم بالشعب حين حصرت قريش بني هاشم ، و إنه كان له عند وفاة النبي ﷺ ثلاث عشرة سنة (٢) و ذكر خليفة أن علياً و لاه البصرة فلم يزل ابن عباس على البصرة حتى قتل علي ، مات بالطائف سنة ٦٨ [البصرة (٣)] فتح بانه أشهر من ضمه وكسره [فكان يحدث (٤)] قال الشارح علي بن سليمان في درجات مرقات الصعود: واسمه ضمير الشأن ، إذ برواية البيهقي سمع أهل البصرة يحدثون عن أبي موسى عن النبي ﷺ و ليس بموجه بل الصواب أن اسم كان ضمير راجع إلى عبدالله بن عباس ، أي كان ابن عباس يحدث بينا المفعول بأحاديث يحدثونه أهل البصرة عن أبي موسى ، والظاهر أن أبا موسى الأشعري لم يكن في ذلك الوقت موجوداً في البصرة فلما جاء البصرة ابن عباس والياً عليها جعل أصحاب أبي موسى ، رضى الله عنه ، يحدثونه بأحاديث تلقوها منه [عن أبي موسى] عبد الله بن قيس الأشعري مشهور باسمه وكنيته لم يهاجر إلى الحبشة على قول الأكثر ، قدم المدينة بعد فتح خيبر صادفت سفينة سفينة جعفر بن أبي طالب فقدموا جميعاً واستعمله النبي ﷺ على بعض اليمن واستعمله عمر على البصرة بعد المغيرة ثم استعمله عثمان على الكوفة و كان حسن الصوت بالقرآن واختلف في موته

(١) و اختلف في قبول روايته فقليل يقبل مطلقاً وقيل لامطلقاً ، وقيل فيه تفصيل كذا في التدريب . (٢) فهو أرجح ما قيل فيه وما في الرياض المستطابة غلط جداً . (٣) و قد يحذف الباء مع الفتح و الكسر وأنكر الزجاج الفتح مع الحذف وفي النسب يقال بصرى بالفتح و الكسر . (٤) وتوهم من قال بينا الفاعل .



يسأله عن أشياء فكتب إليه أبو موسى أني كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمشقاً في أصل جدار فبال ثم قال : إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعاً . (باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء) حدثنا

من سنة ٤٢ إلى سنة ٥٣ ، واختلفوا في أنه مات بالكوفة أو بمكة [ فكتب عبد الله إلى أبي موسى يسأله عن أشياء ] أي عن بعض الأحاديث التي حدثه أهل البصرة عن أبي موسى فهذا يدل على أن أبا موسى لم يكن ثمة ولو كان في البصرة لما احتاج ابن عباس إلى الكتابة [ فكتب إليه (١) ] أي إلى ابن عباس [ أبو موسى ] في جوابه و فيه [ إني كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم ] أي يوماً فلفظ ذات مقم زاده تأكيداً [ فأراد أن يبول فأتى دمشقاً (٢) ] ككتف على ما هو أشهر ، محلاً ليناً سهلاً لئلا يرتد عليه رشاشة البول [ في أصل جدار فبال ] لعله جدار عادي لا يملكه أحد إذ يضر البول بأصل البناء وهو ﷺ لا يفعله بملك أحد إلا بأذنه أو قد قريباً منه حيث (٣) لا يصيبه البول أو علم (٤) برضا صاحبه (٥) قلت (٦) ويمكن أن يكون جدار دار تهدم وبقى من جدرانها شئ [ ثم قال : إذا أراد أحدكم أن يبول

(١) فيه جواز الرواية بالكتابة ، قال ابن رسلان هو الصحيح المشهور بين أهل العلم وهو عندهم في المسند الموصول لكن بشرط أن يعرف المكتوب إليه خط الكاتب ، قال في التدريب : ومنهم من شرط البيئة وهو ضعيف ، انتهى وسيأتي البسط (٢) بكسر الميم فناء مثلثة وقيل كالحلف ، ابن رسلان ، (٣) فتجوز الراوي إذ عبره بأصل الجدار أو كان دمشقاً تشرب فيه البول فلم يضر الجدار ، ولا يقال إن فضلاته عليه السلام لما كانت ظاهرة على ما هو التحقيق ولم يكن له رائحة كريهة فلا مانع منه لأنه عليه السلام كان يعامل أفعال المكلفين لتعليم الأمة والتشريع ، كذا في التقرير . (٤) وما قال صاحب الدرجات في توجيهه أنه تعالى أعطى كل ملكه لنيه فكل من أقام في الأرض فهو عارية له بعيد جداً . (٥) وهم يتبركون ببوله . (٦) وقال الشوكاني : الحديث ضعيف .



مسدد بن مسرهد نا حماد بن زيد وعبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ إذا

فليترد لبوله موضعاً [ من الرود (١) ] وهو الطلب أى يطلب مكاناً ليناً لتلايرجع إليه رشاش بوله (٢) و مناسبة الحديث للترجمة ظاهرة [ باب ما يقول الرجل ] من الدعاء باسمه سبحانه و تعالى [ إذا دخل الخلاء (٣) ] أى إذا أراد دخول مكان الخلو عند قضاء الحاجة [ حدثنا مسدد بن مسرهد نا حماد بن زيد ] بن درهم الأسدي أبو إسماعيل البصرى ثقة ثبت فقيه ، مات سنة ١٧٩ وله ٨١ سنة [ وعبد الوارث ] بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري مولاهم أبو عبيدة التنوري البصرى أحد الأعلام ثقة ثبت إلا أنه قدرى متعصب لعمر بن عبد و كان حماد بن زيد ينهى المحدثين عن الحمل عنه للقدر ، وقال يزيد بن زريع : من أتى مجلس عبد الوارث فلا يقربني ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب قال عبد الصمد : إنه لمكذوب على أبي و ما سمعت منه يقول قط في القدر وكلام عمرو بن عبيد ، مات سنة ١٨٠ [ عن عبد العزيز ] بن صبيب مصغراً البناني بموحدة و نونين نسبة إلى بنانة بن سعد بن لوى بن غالب ثم صار بنانة محلة بالبصرة لنزول هذه القبيلة بها ، مولاهم البصرى الأعمى ثقة قال الحازمي وإنما قيل له البناني لأنه كان ينزل مكة بنانة بالبصرة ، مات سنة ١٣٠ [ عن أنس بن مالك ] بن النضر الأنصاري النجاري الخزرجي أبو حمزة خادم رسول الله ﷺ خدمه عشر سنين كناه رسول الله ﷺ أبا حمزة ببقلة كان يجتنبها أقام بعد النبي ﷺ المدينة ثم قطن البصرة ، ومات بها سنة ٩٠ أو بعدها ، قال علي بن المديني : كان آخر الصحابة

(١) قال ابن رسلان : اقتعال من الرياد . (٢) قال ابن رسلان وهذا أدب بجمع على استحبابه و يؤخذ منه أن الرشاش لا يعفو في الجسد و الثوب و هو مذهب الشافعي و صحح النووي العفو للخرج ، وفي الدر المختار يعفو عندنا و إن كثر باصابة الماء إلا في الماء فان طهارته أوكد . (٣) ممدوداً ، الموضع الخالي ثم نقل إلى موضع قضاء الحاجة ، كذا في ابن رسلان وبسطه في عارضة الأحوذى .



دخل الخلاء قال عن حماد قال اللهم انى أعوذ بك وقال عن عبد الوارث قال أعوذ بالله من الخبث والخبائث حدثنا

موتا بالبصرة له ألف ومأتان وستة وثمانون حديثاً [ قال ] أنس [ كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء (١) ] أى إذا أراد دخول الخلاء ، و فى شرح الأبهري (٢) قال الشيخ من يكره ذكر الله فى تلك الحالة يفصل و يقول أما فى الأمكنة المعدة لذلك فيقوله قبيل دخولها وأما فى غيرها فيقوله فى أوان الشروع كتشمير ثيابه مثلاً ، وهذا مذهب الجمهور وقالوا من نسي يستعيد بقلبه لا بلسانه و من يجيزه مطلقاً كما نقل عن مالك (٣) لا يحتاج إلى التفصيل - على قارىء - [ قال (٤) عن حماد قال اللهم (٥) إني أعوذ بك وقال عن عبد الوارث قال أعوذ بالله ] حاصله أن مسدداً له أستاذان أحدهما حماد بن زيد والثانى عبد الوارث فأراد أبو داود أن يبين ما وقع من الاختلاف فى لفظيهما فيقول قال مسدد فيما روى عن حماد قال رسول الله ﷺ بلفظ اللهم إني أعوذ بك وقال مسدد فيما روى عن عبد الوارث بلفظ قال أعوذ بالله [ من الخبث والخبائث (١) ] العوذ الاتجاء و الخبث بضم باء (٧) جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة يريد ذكور الشياطين وإنائهم ، وقيل الخبث (٨) بسكون الباء هو

- (١) يوضحه لفظ البخارى إذا أراد أن يدخل الخلاء « ابن رسلان » .  
 (٢) ذكره الحافظ فى الفتح . (٣) زويه قال النعمى وغيره ، كما بسطه ابن رسلان .  
 (٤) أى مسدد . (٥) قال ابن رسلان يستحب أن يقدم التسمية لرواية على عند الترمذى ستر ما بين أعين الجن وعورات بنى آدم إلى آخر الحديث ، وقد روى فى هذا الحديث التسمية أيضاً من طريق عبد العزيز بن المختار ، وفى العارضة : إنه ضعيف وقال الحافظ فى الفتح على شرط مسلم . (٦) وفى رواية الترمذى بالشك من الخبث والخبائث أو الخبيث - ابن رسلان - (٧) و صححه ابن العربى فى العارضة .  
 (٨) وبسطه صاحب الغاية و صححه جماعة كما قال ابن رسلان فتغليب الخطابى ليس فى محله وكذا أورد على تغليب الخطابى شارح العمدة فى أحكام الأحكام .



الحسن بن عمرو يعني السدوسي قال أنا وكيع عن شعبة  
عن عبد العزيز هو ابن صهيب عن أنس بهذا الحديث  
قال اللهم إني أعوذ بك وقال شعبة وقال مرة أعوذ بالله

خلاف طيب الفعل من فجور و نحوه ، والخبائث الأفعال المذمومة والحصل الرديئة  
خص الخلاء بالاستعاذة لكونه مثنة للوحدة و خلوه عن الذكر للقدر و لذا يستغفر  
إذا خرج [ حدثنا الحسن بن عمرو يعني السدوسي (١) ] البصرى صدوق ولم يصب  
الأزدى في تضعيفه حيث ذكر في الضعفاء الحسن بن عمرو السدوسي البصرى منكر  
الحديث ، مات سنة ٢٢٤ [ قال أنا وكيع ] بن الجراح بن مليح الرؤاسى بضم  
الراء و الهززة ثم مهملة أبو سفیان الكوفي ثقة حافظ ، قال حسين بن حبان عن  
ابن معين : كان وكيع يستقبل القبلة و يحفظ حديثه و يقوم الليل و يسرد الصوم  
و يفتى بقول أبي حنيفة مات سنة ١٩٦ أو ١٩٧ [ عن شعبة ] بن الحجاج بن الورد  
العنكى مولاهم أبو بسطام الواسطى ثم البصرى ثقة حافظ متقن كان الثورى يقول هو  
أمير المؤمنين فى الحديث ، قال الدار قطنى فى العلال : كان شعبة يخطئ فى أسماء الرجال  
كثيراً لتشاغله بحفظ المتون ، ولد سنة ٨٢ ومات سنة ١٦٠ ، قال البخارى فى تاريخه  
و هو أكبر من الثورى بعشر سنين [ عن عبد العزيز هو ابن صهيب عن أنس ]  
بن مالك [ بهذا الحديث ] أى المذكور سابقاً ولفظه : كان رسول الله ﷺ إذا دخل  
الخلاء [قال] ضمير الفاعل إما أن يرجع إلى شعبة فيكون تقدير العبارة : قال شعبة  
عن عبد العزيز [ اللهم إني أعوذ بك ] أو يرجع إلى عبد العزيز فيكون التقدير : قال  
شعبة : قال عبد العزيز مرة : اللهم ، و يحتمل أن يرجع إلى رسول الله ﷺ  
[ وقال شعبة وقال ] عبد العزيز [مرة] أخرى [ أعوذ بالله ] و هذا يدل على أن

(١) قال صاحب الغاية نسبة إلى سدوس اسم رجل والتفسير من المصنف ، انتهى  
قلت : بل من التلوى .



و قال وهيب عن عبد العزيز فليتعوذ بالله . حدثنا عمرو

الأولى في الجملة الأولى أن يكون مرجع ضمير قال عبد العزيز أو شعبة [ و قال وهيب (١) ] بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم أبو بكر البصري صاحب الكرايس، قال معاوية بن صالح: قلت لابن معين من أثبت شیوخ البصريين؟ قال وهيب، وثقه أبو داؤد، و قال العجلي: ثقة ثبت، و قال أبو حاتم: ما أنقى حديثه لا تكاد تجده يحدث عن الضعفاء وهو ثقة، و قال ابن سعد: كان قد سجن فذهب بصره وكان ثقة حجة، و قال الآجری عن أبي داؤد: تغير وهيب بن خالد، وكان ثقة، و روى البخاري أنه مات سنة ١٦٥، وكان متقناً [ عن عبد العزيز ] بن صهيب، هذا الذي ذكره إما أن يكون مروياً بالسند السابق ويحتمل أن يكون ذكره تعليقاً، و لم نجد رواية وهيب في كتب الحديث .

و حاصل ما ذكره المؤلف في الحديثين أن عبد العزيز له أربعة أصحاب: حماد بن زيد و عبد الوارث في الرواية الأولى وشعبة و وهيب في الرواية الثانية، والمراد بيان اختلاف ألفاظهم، وتفصيل ذلك أن حماداً و عبد الوارث اختلفا، فقال عبد الوارث عن عبد العزيز أعوذ بالله، و قال حماد عنه: قال اللهم إني أعوذ بك، و في الرواية الثانية روى شعبة عن عبد العزيز، فمرة وافق شعبة حماداً، فقال اللهم إني أعوذ بك و مرة وافق عبد الوارث، و هذا الاختلاف في لفظ التعوذ، والاختلاف الثاني الذي يوم من هذا الكلام أن الاختلاف الواقع في الرواية الأولى بين حماد و عبد الوارث، هو الاختلاف منهما لا من عبد العزيز، وأما الاختلاف المروى عن شعبة فصرح في أنه اختلاف من عبد العزيز، وأما لفظ وهيب فلم يوافق أحداً منهم بل لفظه [ فليتعوذ بالله ] بصيغة الأمر و هذا يدل على أن هذه رواية مستقلة غير الحديث الأول لم يرو فيها فعل النبي ﷺ بل فيها أمر بالتعوذ بان أراد

(١) كتب في التقرير ذكره تعليقاً و لم يدر هل هو بالسند السابق أولاً .



بن مرزوق أنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن  
زيد بن أرقم عن رسول الله ﷺ قال إن هذه الحشوش

دخول الخلاء ، [ حدثنا عمرو (١) بن مرزوق ] الباهلي ثقة مثل عنه أحمد بن حنبل  
فقال : ثقة مأمون قشنا على ما قيل فيه فلم نجد له أصلاً ، وعن ابن معين ثقة مأمون  
وحمده جداً ، وقال أبو حاتم : كان ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث  
وقال سليمان بن حرب جاء بما ليس عندهم فخدوه : قال القواريري كان يحيى القطان  
لا يرضاه في الحديث ، وكان أبو الوليد يتكلم فيه ، وقال ابن المديني : أتروا حديث  
العمرين : عمرو بن حكيم وعمرو بن مرزوق ، وقال ابن عمار الموصلي : ليس بشئ ،  
وقال العجلي : عمرو بن مرزوق بصرى ضعيف يحدث عن شعبة ليس بشئ ، وقال  
الحاكم عن الدارقطني : صدوق كثير الوهم ، وقال الحاكم : سيئ الحفظ ، وذكره ابن  
حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ ، روى عنه البخاري مقروناً بآخر ، مات سنة  
٢٢٤ [ أنا شعبة (٢) عن قتادة ] بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصرى  
ثقة ثبت لكنه مدلس و روى بالقدر قاله يحيى بن معين يقال ولد أكمه مات سنة  
١١٧ ، [ عن النضر بن أنس ] بن مالك الأنصاري أبو مالك البصرى ثقة ، مات  
سنة بضع ومائة [ عن زيد بن أرقم (٣) ] بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي صحابي  
مشهور غزا مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة وأول مشاهدته الخندق ، ونزل السكوة  
وشهد صفين مع علي وكان من خواصه ، قال خليفة : مات بالسكوة أيام المختار سنة

(١) قال ابن رسلان تزوج أكثر من ألف امرأة ، انتهى ، و كان في مجلسه  
عشرة آلاف رجل « تهذيب » .

(٢) ذكر ابن رسلان الكلام في سنده ولم أتوصله ، نعم بين الترمذي الاضطراب فيه .

(٣) ذكر الترمذي في هذا الحديث الاضطراب الواسع وذكر شيئاً منه صاحب الغاية  
أيضاً ، وفي التقرير ذكر أبوداؤد من طرقها ما ترجح عنده ولا اضطراب بعد الترجيح .



محتضرة فاذا أتى أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله من الخبث  
والخبائث (باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة)

٦٦ (١) [ عن رسول الله ﷺ قال : إن هذه الحشوش ] بضم الهاء المهملة  
و شينين معجمتين المراد به السكف و مواضع قضاء الحاجة ، واحدها حش (٢)  
مثلثة ، و أصله جماعة نخل كثيف لأنهم كانوا يقضون حوائجهم إليها قبل أن تتخذ  
السكف في البيوت [ محتضرة ] أى تحضرها الشياطين و لفظه هذه إشارة إلى ما هي  
كانت موجودة في الخارج في ذلك الوقت و المقصود بإيراد هذه الرواية بيان العلة  
للتعوذ [ فاذا أتى (٣) أحدكم الخلاء ] أى أراد إتيان الخلاء و قد تقدم الكلام فيه  
[ فليقل أعوذ بالله من الخبث و الخبائث .

[ باب كراهية (٤) استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ] القبلة ما يستقبل ويتوجه إليها ،  
و المراد بها هاهنا جهة السكفة فكما أمر في الصلاة بالاستقبال إليها تعظيماً واحتراماً لها  
كذلك نهى عن استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة احتراماً وتكريماً لها ، و اختلف  
العلماء في ذلك على أقوال و مذاهب ، قال العيني في شرح البخارى : ثم اعلم أن  
حاصل ما للعلماء في ذلك أربعة مذاهب أحدها المنع المطلق (٥) و قد ذكرناه ، الثانى  
الجواز مطلقاً ، الثالث أنه لا يجوز الاستقبال فى الأبنية و الصحراء و يجوز الاستدبار  
فيهما وهو إحدى الروايتين عن أبى حنيفة - رحمه الله - الرابع أنه يحرم الاستقبال  
و الاستدبار فى الصحراء دون البنيان و به قال مالك و الشافعى و إسحاق و أحمد فى

(١) و فى الغاية سنة ٦٨ . (٢) و قال ابن رسلان و أصل الحش البستان .

(٣) أعم من لفظ الترمذى دخل ، قال ابن رسلان احتج بظاهره جماعة فأباحوه

فى الخلاء لحقيقة « أتى » . (٤) قلت و ظاهر صنع المصنف أن الاستقبال عنده

مكروه مطلقاً ، مرخص ضرورة كما يدل عليه التبويب و ذكر فى العارضة المذاهب فيه .

(٥) و به قال جماعة كما سأتى فى الحديث .



## حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا أبو معاوية (١) عن الأعمش عن

رواية انتهى ، ثم ذكر العيني ما هنا ثلاثة مذاهب أخرى (٢) لانطول الكلام بذكرها ، والحديث دليل على عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط سواء كان في الصحراء أو في البنيان وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله ، وبه قال أبو أيوب الأنصاري ومجاهد وإبراهيم النخعي والثوري وأبو ثور وأحمد في رواية ونسبه في البحر إلى الأكثر (٣) ذكره الشوكاني في النيل [ حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا أبو معاوية ] بضم الميم وألف بعد العين محمد بن خازم بمعجمتين التميمي السعدي مولاها الكوفي الضرير عمي وهو صغير (٤) أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهيم في حديث غيره وقد رمى بالارجاء ، وقال يعقوب بن شيبة : كان من الثقات ، ربما دلس وكان يرى الارجاء ، وقال الأجرى عن أبي داود : كان مرجئاً ، وقال مرة : كان رئيس المرجئة بالكوفة ، وذكرها ابن حبان في الثقات ، وقال كان حافظاً متقناً ولكنه كان مرجئاً خبيثاً ، مات سنة ١٩٥ و له اثنان وثمانون سنة [ عن الأعمش ] سليمان بن مهران - الأسدي الكاهلي مولاها أبو محمد الكوفي ثقة حافظ لسنه يدلس ، ولد يوم قتل الحسين - رضي الله تعالى عنه - ، ومات سنة ٤٧ أو سنة ٤٨ (٥) [ عن إبراهيم (٦) ] بن يزيد بن قيس بن أسود النخعي بنون و معجمة مفتوحتين أبو عمران الكوفي قال ابن معين مراسيل إبراهيم أحب إلى من مراسيل الشعبي ثقة إلا أنه يرسل كثيراً ، قال الحافظ أبو سعيد العلاءي : هو مكثر من الإرسال

(١) وفي نسخة أخرى أبو معوذ غلط ، كذا في غاية المقصود . (٢) وذكر صاحب الغاية ثمانية مذاهب وكذا في الأوجز . (٣) قال ابن دقيق العيد : اختلفوا في العلة فقيل كشف العورة فيحرم الوطئ أيضاً ، وقيل خروج النجس فلا يدخل . (٤) ابن ثمان سنين . (٥) أي بعد المائة . (٦) نسبه ابن رسلان هكذا إبراهيم بن يزيد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك بن النخع المعروف بالنخعي .



## إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان (١) قال قيل

و جماعة من الأئمة صححوا مراسيله (٢) ، قال ابن المديني : لم يلق النخعي أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ ، قلت له فعائشة قال هذا لم يروه غير سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم وهو ضعيف و رواية سعيد عن أبي معشر ذكرها ابن حبان بسند صحيح إلى سعيد عن أبي معشر أن إبراهيم حدثهم أنه دخل على عائشة فرأى عليها ثوباً أحمر ، وقال ابن معين : أدخل على عائشة - رضى الله عنها - وهو صغير و تقموا عليه قوله لم يكن أبو هريرة فقيها ، قال الذهبي قلت : استقر الأمر على أن إبراهيم حجة ، مات سنة ٩٦ ، وهو ابن خمسين ، قلت : قول علي بن المديني ، إن إبراهيم لم يلق أحداً من الصحابة وكذا قول أبي حاتم لم يلق النخعي أحداً من الصحابة إلا عائشة ولم يسمع منها و أدرك أنساً ولم يسمع منه ، مات سنة ٩٦ ، وولادته سنة ٥٥ هـ عجيب لأنه ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وقال سمع المغيرة بن شعبة و أنس بن مالك و دخل على عائشة و كان مولده سنة خمسين ، ومات خمس أو ست و تسعين ، وقال الترمذي في كتاب العلل : حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر السكوفي نا سعيد بن عامر عن شعبة عن سليمان الأعمش ، قال قلت لابراهيم النخعي أسند لي عن عبد الله بن مسعود فقال إبراهيم إذا حدثتكم عن عبد الله فهو الذي سمعت وإذا قلت قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله ، انتهى ، وقد عرفت أنه ولد باعترافهم سنة خمس و خمسين و هو زمان جمع كثير و جم غفير من الصحابة في الكوفة و البصرة و مكة و المدينة وغيرها كابن أبي أوفى و ابن أنيس و أنس و أبي الطفيل و ابن الأسقع وغيرهم كثيرون بل أبو الطفيل و غيره ماتوا بعده بكثير فكيف لا يسمع منهم مع وجود كثير منهم ، و الكوفة و غيرها مملوءة منهم ، و في مسند الخوارزمي تصريح بسماعه عن أنس بن مالك في فرضية طلب العلم فانكارهم

(١) من المعمرين . (٢) قال ابن القيم : كل من له ذوق في الحديث إذا قال إبراهيم قال عبد الله لا يتوقف فيه .



له لقد علمكم نبيكم كل شئ حتى الخراة قال أجل لقد نهانا  
 ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول وأن لا نستنجى

سماعه عن الصحابة و لقاءه لا يعابيه [ عن عبد الرحمن بن يزيد ] بن قيس النخعي  
 أبو بكر السكوني وثقه ابن معين و ابن سعد و العجلي و الدارقطني ، مات أو قتل في  
 الجماجم سنة ٨٣ ، قال الدارقطني هو أخو الأسود و ابن أخي علقمة كلهم ثقات  
 [ عن سليمان ] الفارسي أبو عبد الله بن الاسلام ، ويقال له سليمان الخير أسلم عند  
 قدوم النبي ﷺ المدينة ، وتوفي في خلافة عثمان (١) - رضى الله عنه - سنة ٣٦ .  
 يقال إنه بلغ ثلاث مائة و خمسين سنة ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب : و قرأت  
 بخط أبي عبد الله الذهبي رجعت عن القول بأنه قارب ثلاث مائة أو زاد عليها  
 و تبين لي أنه ماجاوز الثمانين و لم يذكر مستنده في ذلك [ قال ] عبد الرحمن [ قيل  
 له ] [ أى لسليمان ، و القائلون (٢) كفار المدينة وهذا القول صدر منهم طعناً و تنقيصاً  
 [ لقد علمكم نبيكم كل شئ حتى الخراة ] بكسر الخاء (٣) والمد أدب التخلي و القعود  
 للحاجة ، قال الخطابي : أكثرهم يفتحون الخاء ، و قال الجوهري : بالفتح المصدر  
 و بالكسر الاسم [ قال ] أى سليمان [ أجل ] حرف إيجاب أى نعم يعلننا كل  
 شئ حتى الخراة أجاب على أسلوب الحكيم (٤) و لم يلتفت إلى استهزائهم [ لقد  
 نهانا (٥) ﷺ أن نستقبل القبلة (٦) بغائط (٧) أو بول وأن لا نستنجى (٨) لفظه

- (١) بالمداين . (٢) قال ابن رسلان : رجل يهودى .  
 (٣) قال ابن رسلان هي الهيئة ، أما نفس الحدث فيحذف التاء و بكسر الخاء و فتحها .  
 (٤) يعنى نحن نحتاج إليه أيضاً في أمور الدين لأداب الخلاة . « ابن رسلان » .  
 (٥) وهذا مستدل من قال إن النهي يختص بالاستقبال « غاية المقصود » ص ٣٤ .  
 (٦) قال ابن رسلان احتج به المانعون مطلقاً و هو قول أبي أيوب الأنصاري  
 و مجاهد و النخعي و الثوري و أبي ثور و أحمد في رواية « ابن رسلان » .  
 (٧) أصله المظمن من الأرض ثم صار كناية عن الخارج عن الدبر « ابن رسلان »  
 قالوا بمعنى في ، و أكثر الروايات بلفظ اللام . (٨) والاستنجاء مسح موضع النجوة .



## باليمين وأن لا يستنجى أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار

لا زائدة [ باليمين ] أما النهى عن الاستنجاء باليمين ، فقال النووي : وقد أجمع العلماء على أنه منهي عنه ثم الجمهور على أنه نهى تنزيه و أدب لا نهى تحريم ، و ذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام ، قال وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا ، ولا تعويل على إشارتهم انتهى ، و علة النهى عن الاستنجاء باليمين احترامها [ وأن لا يستنجى أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار (١) ] لفظة لا هاهنا أيضاً زائدة وقد سقط عن بعض النسخ ، اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال : قال الشوكاني في النيل : و قد ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور إلى وجوب الاستنجاء و أنه يجب أن يكون بثلاثة أحجار أو ثلاث مسحات و إذا استنجى للقبل و الدبر و جب ستة (٢) مسحات لكل واحد ثلاث مسحات قالوا : والأفضل أن يكون بستة أحجار فان اقتصر على حجر واحد له ستة أحرف أجزاء و ذهب مالك و داود إلى أن الواجب الانقاء ، فان حصل بحجر أجزاء و هو وجه لبعض أصحاب الشافعي و ذهب العترة و أبو حنيفة إلى أنه ليس بواجب ، انتهى ، فالنهى الذى ورد في هذا الحديث عند الحنفية محمول على أن في غالب الأحوال لا تحصل التنقية إلا بها ، و أما إذا حصلت التنقية بأقل منها أو كانت الحالة أنه لم يتلطح المحل بالنجاسة و لا يحتاج إلى الاستنجاء كما يشاهد في بعض الأحيان فينشد لو اكتفى على حجرين أو حجر أو لم يستنج أصلاً فالظاهر أنه لا يكره ذلك و نظير قولنا في عدم وجوب التلث قول الشافعية في غسل الطيب عن المحرم فانه صلى الله عليه وسلم قال في رجل جاءه و عليه جبة متضمنة بطيب : أما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات ، قال النووي : إنما أمر بالثلاث

(١) قال ابن القصار ذكر الثلاثة باعتبار الأغلب فان لم تحصل التنقية بها يحتاج إلى الزيادة وإن اكتفى بحجر له أحرف يجوز وبسطه ابن رسلان ، وقال ابن العربي في العارضة في الحديث ست مسائل . (٢) هكذا في الأصل والظاهر «ست» .



مبالغة في إزالة لونه وريحه والواجب الإزالة، فإن حصلت بمرة كفته ولم تجب الزيادة انتهى، وقد أشبع الكلام في هذه المسألة العلامة العيني في شرحه على البخاري ذيل حديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن مسعود يقول: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار فوجدت حجرين و التمت الثالثة فلم أجدها فأخذت روثه فأتية بها فأخذ الحجرين و ألقى الروثه وقال هذا ركس، قال العلامة العيني: قال الخطابي فيه إيجاب عدد الثلاثة في الاستنجاء إلى آخر ما نقل عن الخطابي ثم أجاب عنه بقوله، قلت: لا نسلم أن فيه إيجاب عدد الثلاث بل كان ذلك للاحتياط لأن التطهير في الواحد أو الاثنين لم يكن محققاً فلذلك نص على الثلاث لأن في الثلاث ينحصل التطهر غالباً، ونحن نقول أيضاً إذا تحقق شخص أنه لا يطهر إلا بالثلاث يتعين عليه الثلاث و التعيين ليس لأجل التوقيت فيه وإنما هو للاتقاء الحاصل فيه حتى إذا احتاج إلى رابع أو خامس و لم جراً يتعين عليه ذلك على أن الحديث متروك الظاهر فانه لو استنجى بحجر له ثلاثه أحرف جاز بالاجماع، وقوله وليس في قوله فأخذ الحجرين دليل على أنه اقتصر عليهما لجواز أن يكون بحضرته ثالث فيكون قد استوفاهما عدداً ليس كذلك بل فيه دليل على ذلك لأنه لو كان الثلاث شرطاً لطلب الثالث فحيث لم يطلب دل على ما قلناه وتعليله بقوله لجواز أن يكون بحضرته ثالث ممنوع لأن قعوده عليه الصلاة والسلام للغائط كان في مكان ليس فيه أحجار إذ لو كانت هناك أحجار لما قال له اتنى بثلاثة أحجار لأنه لا فائدة لطلب الأحجار وهي حاصلة له، وهذا معلوم بالضرورة، وقوله: و لو كان المقصد الانقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة، قلنا: إن ذكر الثلاث لم يكن للاشتراط بل للاحتياط إلى آخر ما ذكرناه الآن، قوله، ونظيرها العدة بالأقراء غير مسلم لأن العدد فيه شرط بنص القرآن و الحديث، و لم يعارضه نص آخر بخلاف العدد هاهنا، لأنه ورد: من فعل فقد أحسن و من لا فلا حرج، قلت أخرجه أبو داود في باب الاستنار في الخلاء، و ابن ماجه في باب الارتياح للغائط و البول، وأحمد أيضاً، قال الشوكاني:



## أويستنجدى برجيع أو عظم . حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي

أخرجه ابن حبان و الحاكم و البيهقي ، و مداره على أبي سعيد الخبراني الحمصي وفيه اختلاف ، و قيل : إنه صحابي قال الحافظ ولا يصح ، و الراوي عنه حصين الخبراني و هو مجهول ، و قال أبو زرعة شيخ ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و ذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل ، انتهى ، قلت : وأيضاً يدل على ذلك ما أخرجه أبو داود في باب الاستنجاء بالأحجار عن عائشة - رضی الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال : إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزيه عنه ، قال الشوكاني روى أحمد و النسائي و أبو داود و الدارقطني وقال إسناده صحيح حسن فان العلة التي ذكرت في الحديث تدل على أنهم أمروا بالاستطابة بثلاثة أحجار لأن هذا العدد يكفي في غالب الأحوال لحصول الانتقاء وهذا هو الذي تقول به الحنفية و يقولون لمن أوجب ذلك : إن الحديث متروك الظاهر عندهم أيضاً فانه لو استنجى بمجر له ثلاثة أحرف جاز عندهم ، فعمل من هذا أن تثليث الأحجار عندهم غير واجب [ أو يستنجى برجيع ] كأمر عذرة (١) و روث سمى به إذ رجع عن كونه طعاماً أو علفاً [ أو عظم ] و الاستنجاء برجيع أو عظم يكره اتفاقاً إلا أن البعض قالوا لو استنجى برجيع أو عظم لا يطهر محل النجاسة لأنه ورد في رواية الدارقطني أنهما لا يطهران وعندنا يكره ذلك فلو استنجى بهما أحد يجوز ذلك مع السكرامة ، و حاصل البحث في ذلك أن عندهم قليل النجاسة وكثيرها يمنع الصلاة فاذا استنجى أحد بثلاثة أحجار أو بمجر واحد له ثلاثة أحرف يطهر محل الاستنجاء بذلك ، ولو لم يستنج بثلاثة أحجار أو بمجر له ثلاثة أحرف لا يطهر محل الاستنجاء ، و إن حصلت التنقية بالكلية كما تحصل بثلاثة أحجار ، واستدلوا على هذا بمفهوم ذلك الحديث ، وقالوا لما وقع التنصيص بأن الروث والعظم لا يطهران فغيرهما من الحجر ،

(١) إن أريد به الأعم فذاك وإن اختص بالروث فعذرة الانسان وغيره في حكمه .



قال ثنا ابن المبارك عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم

والمدري وما يلحقهما يطهران بشرط أن يبلغ العدد الثلاث، وأما عندنا معشر الحنفية فلا استنجاء سواء كان بحجر أو مدر أو روث أو بعر أو عظم غير مطهر بل منق و مقلل للنجاسة ولهذا يبقى المحل بعد الاستنجاء نجساً، ولكن الله سبحانه و تعالى لما رأى ضعفنا و عجزنا و أراء اليسر بنا عفا عنا ذلك القدر من النجس فاذا استنجى أحد بشئ منها يبقى المحل نجساً بعد الاستنجاء، فان بدن الانسان إذا تجس بنجاسة رطبة لا يتطهر إلا بالماء أو ما في معناه، فكذا هذا المحل لا يتطهر إلا بالماء أو ما في معناه حتى لو أن الذي لم يستنج بالماء دخل في الماء القليل أفسده، فعلى هذا قوله عليه الصلاة و السلام: إنهما لا يطهران، لا يخالف الحنفية فانهم قائلون بأنهما لا يطهران كما أنهم قائلون بأن الحجر و المدر أيضاً لا يطهران و أما الاستدلال بالمفهوم فلا يعتبر عندنا و وجه كراهة الاستنجاء بالرجيع نجاسته و كراهة الاستنجاء بالعظم كونه زاد الجن كما ورد في الأحاديث [ حدثنا عبد الله بن محمد ] بن علي بن نفيل بنون و فاء مصغراً، القضاة [ النضلي ] أبو جعفر الحراني الحافظ أحد الأئمة ثقة مأمون، مات سنة ٢٣٤، [ قال ثنا ابن المبارك ] عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم أبو عبد الرحمن الروزي أحد الأئمة الأعلام و شيوخ الاسلام ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، ولد سنة ١١٨ و مات ١٨١ [ عن محمد بن عجلان ] القرشي أبو عبد الله المدني أحد العلماء العاملين و ثقته أحمد و ابن معين و ذكره البخاري في الضعفاء قال في ميزان الاعتدال: وقد تكلم المتأخرون من أئمتنا في سوء حفظه، قال يحيى القطان كان مضطرباً في حديث نافع، قال مالك بن أنس: لم يكن ابن عجلان يعرف هذه الأشياء و لم يكن عالماً، مكث ابن عجلان في بطن أمه ثلاث سنين فشق بطنها لما ماتت و أخرج و قد نبت أسنانه و كان عجلان مولى لفاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد الشمس، توفي سنة ١٤٨ [ عن القعقاع بن حكيم ] السكاني المدني



عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب يمينه ولا يستدبرها ولا يستدبرها ولا يستدبرها ولا يستدبرها ولا يستدبرها

قال أحمد: وابن معين ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات [عن أبي صالح] السمان الزيات اسمه ذكوان المدني ثقة ثبت وكان يجلب الزيت إلى الكوفة مولى جويرة بنت الأحس الغطفاني، مات سنة ١٠١ [عن أبي هريرة] اللوسى البجلي صاحب رسول الله ﷺ وحافظ الصحابة كناه أبا هريرة قيل لأجل مرة كان يحمل أولادها، واختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً (١) توفي سنة ٥٧ وهو ابن ثمان وسبعين [قال: قال رسول الله ﷺ: إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم] كلام تأنيس كما أن الوالد يؤدب ولده (٢) كذلك أنا أعلمكم أمور دينكم وأودبكم بأداب الشرع [فإذا أتى (٣) أحدكم] أي أراد [الغائط] أي إتيان الغائط [فلا يستقبل القبلة (٤)] وقد تقدم الكلام عليه [ولا يستدبرها] قال العيني احتج أبو حنيفة - رحمه الله - بهذا الحديث على عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط سواء كان في الصحراء أو في البنيان أخذاً في ذلك بعموم الحديث انتهى (٥) ورواية الثانية عن الإمام الأعظم رحمه الله تعالى أن الاستدبار غير منهي عنها لحديث ابن عمر الآتي

(١) أشار النووي إلى خمسة وثلاثين قولاً واختلف في صرفه ومنع الصرف أيضاً ذكر القولين القاري في المرقاة. (٢) قال ابن رسلان اختلفوا في أن التعليم مستحب أو واجب كما يجب عليه النظر في مآله، وفيه دليل على أن حق الشيخ كحق الوالد بل أولى منه ولذا قالوا إن عقوبه لا يغير بالتوبة. (٣) هو أعم من لفظ دخل فإنه يشمل الصحراء. ابن رسلان، (٤) بكسر اللام على الجزم لأنه منهي. ابن رسلان، (٥) وأجاب عنه ابن رسلان بثلاثة أجوبة أحسنها أن الغائط حقيقة في المكان الواسع والثاني أن حقيقة الاستقبال يكون في الصحراء.



بثلاثة أحجار وينهى عن الروث و الرمة . حدثنا مسدد بن سرهد ثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن

قريباً قال لقد ارتقيت على ظهر البيت فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته ، قال الحلبي في شرحه الكبير على المنية : والصحيح الأول لأنه إذا تعارض قوله عليه السلام و فعله رجح القول لأن الفعل يحتمل الخصوص و العذر وغير ذلك ، وكذلك إذا تعارض المحرم والمباح رجح المحرم ، انتهى [ ولا يستطب يمينه (١) ] أي لا يستنج باليمين [ وكان ] أي رسول الله ﷺ [ يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث (٢) ] بفتح الراء و مسكون الواو رجيع ذات الحوافر [ والرمة ] جمع رميم و هو العظم البالي ، قال في المجمع : ونهى عنه لاحتمال كونها نجسة ميتة أو لأنها لا تقوم مقام الحجر لملامتها ، قلت : وقد وقع التصريح بعملة النهي عنه لأنها زاد إخوانكم من الجن وهي أولى بالبيان [ حدثنا مسدد بن سرهد ثنا سفيان (٣) ] بن عينة بن أبي عمران ميمون الهلالي مولا ام أبو محمد الأعور السكوفي أحد أئمة الاسلام ، قال في ميزان الاعتدال : أجمعت الأمة على الاحتجاج به وكان يدلس لكن المجهود منه أنه لا يدلس إلا عن ثقة ، و قال أحمد كنت أنا و ابن المديني فذكرنا أثبت من يروي عن الزهري فقال علي سفيان فقلت أنا مالك فان مالكا أقل خطأ و ابن عينة يخطئ في نحو من عشرين حديثاً عن الزهري ثم ذكرت ثمانية عشر منها ، فقلت هات ما أخطأ فيه مالك فجاء بمحدثين أو ثلاثة فرجعت فاذا ما أخطأ فيه سفيان أكثر من عشرين حديثاً ، قال أحمد و عند مالك عن الزهري نحو من

- (١) قال ابن رسلان الاستطابة و الاستنجا يكونان بالحجارة والماء و الاستنجار يكون بالحجارة فقط . (٢) و في رواية البخاري ألقى الروثة و قال هذا ركس و كذا في رواية الترمذي ، و أغرب الناس فقال الركس طعام الجن . (٣) ذكر النووي في سفيان ثلاثة أوجه ضم السين و الفتح و الكسر و الأول أشهر و في عينه ضم العين و كسرهما .



## أبي أيوب رواية قال: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة

ثلاث مائة حديث ، وكذا عند ابن عينة عنه نحو ثلاث مائة ، وروى محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي عن يحيى بن سعيد القطان قال أشهد أن سفيان بن عينة اختلط سنة ١٩٧ فمن سمع منه فسماعه لا شئ ، قلت سمع منه فيها محمد بن عاصم و يغلب على ظني أن ساير شيوخ الأئمة الستة سمعوا منه قبل سنة سبع و أنا أستبعد هذا الكلام من القطان و أعده غلطاً من ابن عمار مع أن يحيى متعنت جداً في الرجال وسفيان فثقة مطلقاً ، انتهى ملخصاً ، ورد ذلك الاستبعاد الحافظ العسقلاني في تهذيب التهذيب و قال : و هذا الذي لا يتجه غيره لأن ابن عمار من الأثبات المتقنين وما المانع أن يكون يحيى بن سعيد سمعه من جماعة ممن حج في تلك السنة و أعتمد قولهم و كانوا كثيراً و قد وجدت عن يحيى بن سعيد شيئاً يصلح أن يكون سبباً لما نقله عنه ابن عمار في حق ابن عينة و ذلك ما روى أبو سعد بن السمعانى في ذيل تاريخ بغداد أن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : قلت لابن عينة : كنت تكتب الحديث و تحدث اليوم فتزيد في إسناده و تنقص منه فقال عليك بالسمع الأول فأنى قد سمعت ، و قد ذكر أبو معين الرازى أن هارون بن معروف قال له : إن ابن عينة تغير أمره بآخره و أن سليمان بن حرب قال له : إن ابن عينة أخطأ في عامة حديثه عن أيوب ، انتهى ملخصاً ، ولد سنة ١٠٧ و مات سنة ١٩٨ و له إحدى و تسعون سنة [ عن الزهرى ] هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشى الزهرى أبو بكر المدنى أحد الأئمة الأعلام و عالم الحجاز والشام متفق على جلالته وإتقانه ، قال في الميزان : محمد بن مسلم الزهرى الحافظ الحجة كان يدللس في النادر ، قال الحافظ قال خليفة : ولد سنة ٥١ ، وقال يحيى بن بكير سنة ٥٦ ، و قال الواقدي سنة ٥٨ وكانت وفاته سنة ثلاث أو أربع و عشرين و مائة [ عن عطاء بن يزيد ] اللبى ثم الجندعى بمضمومة و نون ساكنة فضم دال و بعين مهملة ، ثقة توفى سنة ١٠٥ أو



## بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا فقد منا الشام

١٠٧ و هو ابن ثمانين سنة ، عن [ أبي أيوب ] هو خالد بن زيد بن كلب بن ثعلبة الأنصاري التجارى الخزرجى المدنى شهد العقبة و شهد بدرأ و أحداً و المشاهد كلها نزل عنده رسول الله ﷺ لما قدم المدينة حتى بنى بيوته و مسجده و لزم الجهاد بعد رسول الله ﷺ إلى أن توفى في غزاة القسطنطينية سنة ٥٢ و دفن إلى أصل حصن بالقسطنطينية و أهل الروم يستسقون به [ رواية ] أى عن النبي ﷺ هى من صيغ الرفع نصب مصدرأ بفعل حذف عنه أى رواه رواية ، قال الحافظ في شرح النخبة : و يلحق بقوله حكما ما ورد بصيغة الكناية في موضع صيغ الصريحة بالنسبة إليه ﷺ كقول التابعى عن الصحابى يرفع الحديث أو يرويه أو ينيه أو رواية أو يبلغ به أو رواه انتهى فذه صيغ الرفع حكما فالحديث الذى يقول التابعى فيه عن الصحابى من هذه الألفاظ يكون مرفوعا حكما [ قال ] أى رسول الله ﷺ [ إذا أتيتم الغائط ] أراد به المعنى الحقيقى و هو المظلم من الأرض و منه قيل لموضع قضاء الحاجة لأن العادة أن يقضى فى المنخفض من الأرض لأنه أستر له ثم اتسع حتى أطلق على النجو نفسه أى الخارج تسمية للحال باسم محله [ فلا تستقبلوا القبلة بغائط (١) و لا بول ] والمراد بالغائط هاهنا المعنى المجازى يعنى الخارج المعروف و هو النجو فتقديره عند إخراج غائط أو بول ، أخرج هذا الحديث الشيخان و الترمذى و النسائى و ابن ماجه بألفاظ مختلفة ولكن الألفاظ التى فى رواية أبى داؤد و مسلم متقاربة ، أما فى رواية البخارى

(١) قال ابن رسلان ظاهره اختصاص النهى بخروج النجس فى معناه دم الفصد و الحجامة و الحيض و القئى و غيرها أو المعنى النهى عن كشف العورة فى حكمه الوطنى و الاستحداد و غير ذلك ، وقال أيضاً بعد ذلك : و يجوز عندنا الاستقبال و الاستدبار حالة الجماع فى البیان و الصحراء بلا كراهة و به قال أبوحنيفة و أحمد و اختلف فيه على مالك ، انتهى ، وقال ابن العربى : العلة حرمة القبلة لخمسة وجوه دون حرمة المصلين .



فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فكنا ننحرف عنها  
ونستغفر الله . حدثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا وهيب

ومسلم فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها فهذه الجملة الأخيرة سقطت من رواية أبي داود  
فلا ندرى هذا اختصار من المصنف أو أحد من الرواة أو سقوط من الناسخ [ و  
لكن شرقوا (١) أو غربوا (٢) ] أى توجهوا إلى جهة المشرق و المغرب لثلا يقع  
استقبالكم و استدباركم إلى القبلة ، و هذا خطاب مختص لأهل المدينة ومن فى حكمهم  
من الساكنين فى جهة الشمال و الجنوب من الكعبة فأما من كانت قبلته إلى جهة  
الغرب أو الشرق فانه ينحرف إلى الجنوب أو الشمال. [ فقدمنا الشام (٣) ] أى غزاة  
ففتحناها [ فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة ] مراحيض بفتح الميم و الحاء  
المهملة و الضاد المعجمة كصايح جمع مرحاض (٤) كحراب أمكنة غسل و خلاء ،  
والظاهر أن قدوم أبى أيوب رضى الله عنه الشام كان عند فتح الشام وكانت المراحيض  
التي بنيت فيها من بناء الكفار النصارى الذين يسكنون فيها قبل فتح المسلمين فبنوها  
متوجهاً إلى جهة الكعبة ، و بعيد غاية البعد أن يكون بناؤها من المسلمين مستقبل  
الكعبة [ فكنا ننحرف عنها و نستغفر الله ] تعالى يعنى كنا نجلس (٥) مستقبل القبلة  
نسياناً على وفق بناء المراحيض ثم ننتبه على تلك الهيئة المكروهة فننحرف عنها ونستغفر  
الله تعالى (٦) عنها و تأويل الاستغفار لبانى الكنف فى غاية البعد [ حدثنا موسى

- (١) هذا المذهب الثامن فى الاستقبال إذ قالوا إن المنع يختص بأهل المدينة .  
(٢) بسط ابن رسلان فى صورة شرقوا أو غربوا . (٣) وفى رواية النسائى وموطأ  
مالك بمصر فتأمل . (٤) أصله المغتسل من قولهم رحضت الثوب ثم استعير للسترار  
لأنه موضع غسل النجو . (٥) كذا قاله ابن دقيق العيد . (٦) فان قيل الساهى  
لا يأنم قلت : أهل الورع و المناصب العلية يستغفرون لمثل هذا « ابن رسلان ، وهل  
يجوز الاستناد إلى القبلة فليراجع إلى الأوجز و التعليق المجدد ، وقال ابن العربى  
فى العارضة هذا يحتمل ثلاثة أوجه .



قال ثنا عمرو بن يحيى عن أبي زيد عن معقل بن أبي معقل  
الأسدى قال : نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين

بن إسماعيل قال ثنا وهيب [ بالتصغير ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاہم أبو بكر البصرى  
ثقة ثبت لکنہ تغير قليلا بآخره ، مات سنة ١٦٥ ، و قيل بعدها ] قال ثنا عمرو  
بن يحيى [ هو ابن عمارة بن أبي الحسن الأنصارى المازنى (١) الذى ثقة عند أكثر المحدثين  
و قال عثمان الدارمى عن ابن معين : صويلح و ليس بالقوى ، مات ١٤٠ . قال فى  
تهذيب التهذيب : وقول المصنف : إنه ابن بنت عبد الله بن زيد وهم تبع فيه صاحب  
الكمال ، وسببه ما فى رواية مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه أن رجلا سأل عبد الله  
بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى فظنوا أن الضمير يعود إلى عبد الله وليس كذلك  
بل إنما يعود إلى الرجل وهو عمرو بن أبي حنظلة عم يحيى و قيل له جد عمرو بن  
يحيى تجوزاً لأن العم صنو الأب ، فاقال صاحب غاية المقصود فى ترجمة عمرو بن يحيى  
سبط عبد الله بن زيد بن عاصم وهم وغلط ، هذا من آفة التقليد وقلة تتبع الكتب وقننا  
الله للصواب [ عن أبي زيد ] مولى بنى ثعلبة قيل اسمه الوايد ، قال ابن المدينى :  
ليس بالمعروف ، وقال فى التقريب مجهول [ عن معقل (٢) بن أبي معقل الأسدى ] حلفاً  
والأنصارى نسباً أو بالعكس ، ويقال له ابن أبي الهيثم ، ويقال معقل بن الهيثم ويقال معقل  
بن أم معقل صحابى له و لآيه صحبة ، مات فى زمن معاوية رضى الله عنه [ قال ] أى معقل  
[ نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين (٣) ] أى الكعبة وبيت المقدس [ بيول

(١) مازن بنى التجار قاله القارى فى المرقاة (٢) بفتح الميم وكسر القاف فهما .  
(٣) و هو المذهب السابع من المذاهب الثمانية فى الباب و هو مذهب النخعي  
و غيره ، و به قال بعض الشافعية و نقل الخطابى الاجماع على جوازه إلى بيت  
المقدس ، انتهى ، و قال ابن رسلان : خلاف النخعي و غيره يرد من نقل  
الاجماع على جوازه وأجابوا عنه بجوابين : الأول : أنه كان حين كان قبلة لجمعها  
الراوى فهذا تأويل أبي إسحاق المروزى وغيره ، والثانى : أنه يلزم الاستدبار



يول أو غائط ، قال أبو داؤد وأبو زيد هو مولى بني ثعلبة .  
حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال ثنا صفوان بن عيسى  
عن الحسن بن ذكوان عن مروان الأصفر قال رأيت ابن  
عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يول إليها

أو غائط [ فيحتمل أنه احترام لبيت المقدس مدة كونه قبلة لنا أو لأن باستقباله  
نستدبر الكعبة لمن كان بنحو طيبة فليس النهي لحرمة المقدس وهو نهى تنزيه لا تحريم  
اتفاقا وقال أحمد هو منسوخ بحديث ابن عمر [ قال أبو داؤد و أبو زيد هو مولى  
بني ثعلبة ] . [ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ] هو محمد بن يحيى (١) بن عبد الله بن  
خالد بن فارس بن ذويب الذهلي (٢) الحافظ أبو عبد الله النيسابوري الامام ثقة حافظ  
جليل مات سنة ٢٥٨ على الصحيح [ قال ثنا صفوان بن عيسى ] الزهري أبو محمد  
البصرى القسام (٣) ثقة مات ١٩٨ [ عن الحسن بن ذكوان ] بفتح معجمة وسكون  
كاف أبو سلة البصرى صدوق يخطئ ، ضعفه كثير من المحدثين و روى بالقدر وكان  
يدلس [ عن مروان الأصفر ] أبو خلف البصرى يقال هو مروان بن خاقان وقيل  
سالم ثقة و ذكره ابن حبان في الثقات [ قال ] أي مروان [ رأيت ابن عمر ] هو  
عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن ولد بعد المبعث يدير واستصغر  
يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادة وكان  
من أشد الناس اتباعا للأثر ، مات سنة ٧٣ في آخرها [ أناخ راحلته مستقبل (٤)

للشكبة ، وزعم ابن حزم أن النهي عن استقبال بيت المقدس لا يصح ، انتهى .

(١) و البخارى فى الصحيح تارة يقول محمد و مرة محمد بن عبد الله و مرة محمد

بن خالد « ابن رسلان » . (٢) نسبة إلى قبيلة ذهل بن ثعلبة « ابن رسلان » .

(٣) تولى البصرة سنة مائتين فى خلافة عبد الله بن هارون « ابن رسلان » .

(٤) بالنصب على الحال من المستتر « ابن رسلان » وما حكى العيني يدل على أنه جلس

مستقبل البيت المقدس فتأمل ، ونحو أبي داؤد أخرجه الحاكم و البيهقي .



فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا قال بلى  
إنما نهى عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة  
شئ يسترك فلا بأس . (باب الرخصة في ذلك) حدثنا

القبلة ثم جلس [ أي ابن عمر ] يقول إليها [ أي متوجهاً إلى الراحة فكان متوجهاً  
بالبول إلى السعة ] فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا [ أي عن  
الاستقبال بالبول إلى القبلة ] قال [ أي ابن عمر ] بلى إنما نهى عن ذلك [ أي عن  
الاستقبال بالبول إلى القبلة ] في الفضاء [ أي الصحراء والأرض الواسعة ] فإذا كان  
بينك وبين القبلة شئ يسترك (١) فلا بأس [ قال الشوكاني في النيل : وقول ابن عمر  
يدل على أن النهى عن الاستقبال والاستدبار إنما هو في الصحراء مع عدم الساتر  
و هو يصلح دليلاً لمن فرق بين الصحراء والبيان ولكنه لا يدل على المنع في الفضاء  
على كل حال ، كما ذهب إليه البعض بل مع عدم الساتر ، وإنما قلنا بصلاحيته للاستدلال  
لأن قوله إنما نهى عن هذا في الفضاء يدل على أنه قد علم ذلك من رسول الله ﷺ  
و يحتمل أنه قال ذلك استناداً إلى الفعل الذي شاهده و رآه ، فكأنه لما رأى النبي  
في بيت حنيفة مستديراً للقبلة فهم اختصاص النهى بالبيان فلا يكون هذا الفهم حجة  
ولا يصلح هذا القول للاستدلال به و أقل شئ الاحتمال فلا ينتهز لافادة المطلوب ،  
و أيضاً قال أخرجه أبو داود و سكت عنه و قد صح عنه أنه لا يسكت إلا عن  
ما هو صالح للاحتجاج و كذلك سكت عنه المنذرى و لم يتكلم عليه في تخريج السنن  
و ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص و لم يتكلم عليه بشئ و ذكر في الفتح أنه أخرجه  
أبو داود و الحاكم بإسناد حسن ، قلت : سكوت المحدثين عليه وقول الحافظ : إسناده  
حسن ، عجيب ، فإن حسن بن ذكوان راوى الحديث ضعفه كثير من المحدثين فكيف  
يصلح للاحتجاج به ، فقد قال ابن معين وأبو حاتم : ضعيف ، وقال أبو حاتم والنسائي

(١) على قدر ثلثي ذراع كدابة أو كئيب رمل ، ابن رسلان ، .



عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر قال لقد ارتقيت على ظهر البيت فرأيت رسول الله ﷺ

أيضاً : ليس بالقوى ، قال يحيى بن معين صاحب الأوابد منكر الحديث وضعفه ، وقال ابن أبي الدنيا : ليس عندي بالقوى ، وقال الإمام أحمد : أحاديثه أباطيل ، وقال عمرو بن علي كان يحيى يحدث عنه و ما رأيت عبد الرحمن حدث عنه قط .

[ باب الرخصة (١) في ذلك ] أي في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة [ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ] بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي أبو عبد الله المدني الفقيه أحد أعلام الإسلام وإمام دار الهجرة ، ولد سنة ٩٣ و توفي سنة ١٧٩ و دفن بالبقيع [ عن يحيى بن سعيد ] بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الأنصاري النجاري ثقة ثبت ، مات سنة ١٤٣ [ عن محمد بن يحيى بن حبان ] بفتح المهملة و تشديد الموحدة ابن منقذ بن عمرو المازني الأنصاري أبو عبد الله المدني الفقيه ثقة مات ١٢١ [ عن عمه واسع بن حبان (٢) ] بن منقذ بن عمرو الأنصاري النجاري المازني المدني صحابي (٢) ابن صحابي ، و قيل من الطبقة الثانية من كبار التابعين ثقة [ عن عبد الله بن عمر ] بن الخطاب رضي الله عنهما [ قال ] عبد الله [ لقد ارتقيت ] أي صعدت [ على ظهر البيت ] وهو السقف أي على سقف بيت حفصة كما هو مصرح في رواية مسلم ، و اختلفت الروايات في هذا اللفظ ففي بعضها على ظهر البيت ، وفي بعضها على ظهر بيت لنا ، وفي أخرى على ظهر بيتنا ، و في بعضها بيت حفصة ، و طريق الجمع أن يقال أضاف البيت إلى نفسه على سبيل المجاز

(١) كأنه إشارة إلى الجمع بين الروايات . (٢) بفتح المهملة و تشديد الموحدة يحتمل الصرف و منعه نظراً إلى اشتقاقه من حبن أو حب « ابن رسلان » .  
(٣) وسيأتي على هامش « باب صفة وضوء النبي ﷺ » ما يدل على خلافه و فرق بينهما الحافظ في الإصابة .



## على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته . حدثنا محمد بن

إما لكونه بيت أخته أو أضافه إلى نفسه باعتبار ما آل إليه الحال لأنه ورث حفصة دون إخوته لكونه شقيقها وأضافه إلى حفصة لأنه البيت الذي أسكنها فيه رسول الله ﷺ ، كذا في النيل (١) [ فرأيت رسول الله ﷺ ] وهذه الرواية كانت اتفاقية من دون قصد منه و لا من الرسول ﷺ فلو كان يترتب على هذا الفعل حكم لعامة الناس لبينه لهم ، فان الأحكام العامة لا بد من بيانها [ على لبنتين ] أي قاعداً (٢) على لبنتين بفتح اللام وكسر الباء الموحدة (٣) [ مستقبل بيت المقدس (٤) لحاجته ] أي لقضاء حاجته مستدير القبلة كما هو مصرح في رواية مسلم ، قال الشوكاني استدل به من قال بجواز الاستقبال والاستدبار ورأى أنه ناسخ واعتقد الإباحة مطلقاً و به احتج من خص عدم الجواز بالصحارى كما تقدم و من خص المنع بالاستقبال دون الاستدبار بالصحارى والعمران ، ومن جوز الاستدبار في البيان وهي أربعة مذاهب من المذاهب الثمانية التي تقدمت ، ولكنه لا يخفى أن الدليل باعتبار المذاهب الثلاثة الأولى من هذه الأربعة أخص من الدعوى ، إلى آخره .

قلت هذا الحديث (٥) لا يدل على جواز (٦) استدبار الكعبة فضلاً عن أن

(١) والبسط في الفتح . (٢) قال ابن رسلان : فيه ارتفاع الجالسين لقضاء الحاجة ولم أر أحداً ذكر هذا الأدب . (٣) هو ما يصنع من الطين ونحوه قبل أن يحترق . ابن رسلان ، (٤) فيه لغتان تشديد الدال بضم الميم وفتح القاف بمعنى المطهر من الأصنام وغيرها أو بنخفيفها بكون القاف وفتح الميم مكان الطهارة بسطه ابن رسلان ، وقال من إضافة الموصوف إلى الصفة . (٥) وبسط ابن العربي في العارضة منع الاستقبال والاستدبار معاً ، ووجه بوجوه ، وجمع بينهما ابن قتيبة في مختلف الحديث بحمل البيان والصحراء . (٦) قلت : لكن يؤيده حديث ابن ماجه حولوا مقعدتى نحو الكعبة ، قال النووي في شرح مسلم : إسناده حسن ، وصححه ابن الهمام في الفتح وبسط ابن القيم على حاشية أبي داود الكلام عليه .



## بشار قال حدثنا وهب بن جرير قال نا أبي قال سمعت

يستدل به على جواز استقبال الكعبة فان الاستدلال به موقوف على أن يكون وقع ذلك بعد النهي و لم يثبت تأخره فلا يجوز أن يقال إن هذا الحديث ناسخ للنهي ، وغاية ما في الباب أنه لما لم يثبت التقدم و التأخر في النهي و وقوع هذا الفعل لزم أن يقال إنهما وقعا في وقت واحد فيتعارضان ثم يترجع المحرم ، و الأولى في الجواب عنه ما قال الشوكاني أن فعله عليه السلام لا يعارض القول الخاص بنا كما تقرر في الأصول ويمكن أن يؤيد هذا بأن هذا الفعل الذي وقع عنه عليه السلام في الخلوة حيث أحب أن لا يطلع عليه أحد من أمته لا يكون تشريعاً للفعل بل يكون مخصوصاً بذاته الشريفة قطعاً وأيضاً يمكن أن يكون عليه السلام منهاياً عن استقبال عين الكعبة الشريفة واستدبارها و يكون عليه السلام منحرفاً عن عينها مستديراً جهتها وكانت الأمة ممنوعة عن استقبال الجهة و استدبارها ففهم ابن عمر رضی الله عنه أنه مستقبل بيت المقدس و مستدير عن الكعبة و الحديث لا يطابق الترجمة فانه عقد الباب في جواز استقبال القبلة و الحديث لا يدل عليها ، بل يدل على جواز استدبار الكعبة إلا أن يقال إنه لما كان حكم الاستقبال و الاستدبار واحداً فلما ثبت جواز الاستدبار فهم منه جواز الاستقبال أيضاً [ حدثنا محمد بن بشار ] بن عثمان العبدی البصری أبو بكر بن دار ، قال الذهبي انعقد الاجماع بعد على الاحتجاج بيندار ، كذا في الخلاصة ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال عبد الله بن محمد بن سيار سمعت عمرو بن علي يحلف أن بنداراً يكذب فيما يروى عن يحيى ، و قال عبد الله بن علي بن المديني : سمعت أبي و سأله عن حديث رواه بندار عن ابن مهدي إلى آخره ، فقال : هذا كذب و أنكره أشد الانكار ، و قال عبد الله بن الدورقي : كنا عند ابن معين و جرى ذكر بندار فرأيت يحيى لا يعبا به و يستضعفه ، قال و رأيت القواريري لا يرضاه ، قال : كان صاحب همام ، قال الأزدي : بندار قد كتب عنه الناس و قبلوا و ليس قول يحيى و القواريري بما يجرحه ، ما رأيت أحداً ذكره إلا بخير و صدق ، قال البخاري وغيره : مات في



## محمد بن إسحاق يحدث عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر

رجب سنة ٢٥٢ [ قال ثنا وهب بن جرير ] بن حازم بن زيد الأزدي أبو العباس البصرى الحافظ ثقة ، قال الحافظ فى التهذيب : قال العجلي : بصرى تابعى ثقة كان عفان يتكلم فيه ، و قال ابن حبان : كان يخطئ ، و قال أحمد : ماروى وهب قط عن شعبة ، و قال العقيلي : هاهنا قوم يحدثون عن شعبة ما رأيناهم عنده يعرض بوهب ، مات ٢٠٦ [ قال نا أبى ] و هو جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي أبو النضر البصرى ثقة ~~لكن~~ فى حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام من قبل حفظه ، اختلط فى آخر عمره ، لكن لم يحدث فى اختلاطه (١) ، وثقه ابن معين إلا فى قتادة ، و قال البخارى : ربما يهيم فى الشئ ، مات ١٧٠ [ قال سمعت محمد بن إسحاق ] بن يسار أبو بكر أو أبو عبد الله المطلبي المدني زيل العراق إمام المغازى ، اختلف العلماء فى جرحه وتعديله حتى قال يحيى بن كثير وغيره سمعنا شعبة يقول : ابن إسحاق أمير المؤمنين فى الحديث ، وقال النسائي وغيره : ليس بالقوى ، و قال الدار قطنى لا يحتج به ، و قال سليمان التيمي : كذاب ، وقال وهيب : سمعت هشام بن عروة يقول : كذاب ، قال عبد الرحمن بن مهدي : كان يحيى بن سعيد الأنصارى و مالك يجرحان ابن إسحاق ، و قال يحيى بن آدم حدثنا ابن إدريس قال كنت عند مالك ف قيل له إن ابن إسحاق يقول : اعرضوا على علم مالك فأنى يطاره فقال مالك : أنظروا إلى دجال من الدجاجلة ، و قال وهيب : سألت مالكا عن ابن إسحاق فاتهمه ، و روى بالتشيع و القدر ، مات سنة ١٥٠ أو بعدها [ يحدث ] أى محمد بن إسحاق [ عن أبان بن صالح ] بن عمير بن عبيد القرشى مولاهم ، وثقه ابن معين و العجلي و يعقوب بن شيبة و أبو زرعة و أبو حاتم ، و قال ابن عبد البر فى التمهيد : حديث جابر ليس صحيحاً لأن أبان بن صالح ضعيف ، و قال ابن حزم فى المحلى عقب هذا الحديث : أبان ليس بالمشهور ، انتهى ،

(١) لما اختلط حجه ابنه ، ابن رسلان .



بن عبد الله قال نهى نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة بيول  
فرايته قبل أن يقبض بعام يستقبلها . (باب كيف التكشف  
عند الحاجة ) حدثنا زهير بن حرب قال نا وكيع عن

وهذه غفلة منهما و خطأ تواردا عليه فلم يضعف أباناً هذا أحد قبلها [ عن مجاهد ]  
بن جبر بفتح الجيم و سكون الواحدة أبو الحجاج المخزومي ، ولامه المكي المقرئ ثقة  
إمام في التفسير و في العلم و أجمعت الأمة على إمامة مجاهد و الاحتجاج به ، مات  
١٠٤ أو قبلها [ عن جابر بن عبد الله قال ] أي جابر [ نهى نبي الله ﷺ أن  
نستقبل القبلة بيول فرايته قبل أن يقبض بعام يستقبلها ] استدل (١) بهذا الحديث  
من جوز استقبال القبلة والاستدبار قياساً على الاستقبال بالبول ، و اختلف العلماء في  
تصحيح هذا الحديث و تضعيفه فقال الشوكاني : حسنه الترمذي و نقل عن البخاري  
تصحيحه و حسنه أيضاً البزار و صححه أيضاً ابن السكن و توقف فيه النووي لعننة  
ابن إسحاق و قد صرح بالتحديث في روايه أحمد و غيره وضعفه ابن عبد البر بإبان  
بن صالح القرشي ، قال الحافظ و وهم في ذلك فانه ثقة بالاتفاق و ادعى ابن حزم  
أنه مجهول فغلط ، والجواب عن الاستدلال بهذا الحديث ماتقدم قبل وأجاب الحافظ  
بأنها حكاية فعل لا عموم لها فيحتمل أن يكون لعذر و أن يكون في بيان ، و مع  
هذا فقد ضعفه ابن القيم في تهذيب السنن و أتى يبحث طويل .

[ باب كيف (٢) التكشف ] أي التجرد عن الثوب [ عند الحاجة ] أي عند  
قضاء الحاجة [ حدثنا زهير بن حرب ] بن شداد أبو خيثمة النسائي نزيل بغداد

(١) قال ابن رسلان : الحق أنه ليس بناسخ لحديث النهي خلافاً لمن زعمه بل هو  
محمول على بناء أو عذر ، و بهذين الاحتمالين يضعف الاحتجاج به .  
(٢) وبوب عليه الترمذي الاستتار عند الحاجة ، و أنت خير بأن ترجمة المصنف  
أوجه إلا أن يقال إن الاستتار أيضاً عام عن الناس و عن الجن فيكون في  
هذا المعنى .



الأعمش عن رجل عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض قال أبو داؤد رواه عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس بن مالك وهو ضعيف (١) .

كان اسم جده اشتال فحرب شداد ، ثقة ثبت ، مات ٢٣٤ وهو ابن أربع وسبعين [ قال نا وكيع عن الأعمش عن رجل ] لم يسم الرجل ، قال في درجات مرقاة الصعود : قال الضياء المقدسي قد سماه بعضهم القاسم بن محمد قال الخطابي هو بدن البهقي كذلك بطريق أحمد بن محمد بن رجاء المصيصي عن وكيع عن الأعمش عن قاسم بن محمد عن ابن عمر رضی الله عنه ، انتهى ، وكذلك قال الحافظ في التقریب و تهذيب التهذيب في باب المبهمات سليمان الأعمش عن رجل عن ابن عمر في قضاء الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ، قيل هو قاسم بن محمد ، انتهى ، فلا يتوهم (٢) أنه غياث بن إبراهيم أحد الضعفاء ، وكيف يتوهم ذلك فانه وقع في رواية الأعمش عن أنس و هذا رواية الأعمش عن ابن عمر فهذا بعيد جداً ليس عليه دليل ولا قرينة [ عن ابن عمر ] رضی الله عنه [ أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة ] أي قضاءها [ لا يرفع (٣) ثوبه ] أي إزاره [ حتى يدنو ] أي يقرب [ من الأرض ] وهذا لأن النبي ﷺ نهى عن التعري في الخلوة أيضاً ، وقال : فانه أحق أن يستحي منه من الناس ، و هذا يدل على أن جواز التعري في الخلوة للضرورة فلا ينبغي أن يرفع ثوبه قبل الضرورة ، قال في درجات مرقاة الصعود : و الظاهر أن ضمير يدنو إلى رسول الله ﷺ و قال والذي فيما بلغني أنه للتوب [ قال أبو داؤد رواه عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس بن مالك وهو ضعيف ] الضمير يرجع إلى الحديث الذي

(١) وفي نسخة قال الرملي حدثنا أحمد بن الوليد ثنا عمرو بن عون ثنا عبد السلام .

(٢) كما قال صاحب الغاية تبعاً لابن القيم في تهذيب السنن . (٣) قال ابن رسلان :

هذا أدب مستحب بالاتفاق وليس بواجب ، وهل يستحب في البيان وجهان .



رواه عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس لا إلى عبد السلام بن حرب ، قال في درجات مرقاة الصعود : و لم يرد تضعيف عبد السلام لأنه حافظ ثقة من رجال الصحيحين بل تضعيف طريق من قال عن أنس لأن الأعمش لم يسمع عن أنس ، فله قال الترمذى : مرسل ، انتهى .

قلت : و عبد السلام بن حرب هذا ليس هو أخا زهير بن حرب المذكور في أول سند حديث الباب عن ابن عمر فإنه عبد السلام بن حرب بن سلة النهدي أبو بكر الكوفي أصله بصرى ثقة حافظ و هو عند الكوفيين ثقة ثبت ، وأما زهير بن حرب المتقدم فهو زهير بن حرب بن شداد أبو خيثمة النسائي من العاشرة ، وهذه الرواية أخرجها الترمذى في سننه و قال : هكذا روى محمد بن ربيعة عن الأعمش عن أنس هذا الحديث و روى وكيع و الحماني عن الأعمش قال : قال ابن عمر : الحديث ، و كلا الحديثين مرسل ، انتهى ، و حاصل ما قال أبو داود أن هاهنا روايتين رواية عن الأعمش عن رجل عن ابن عمر ، و رواية عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس ضعف أبو داود رواية أنس بن مالك لأن هذه الرواية مرسلة ، فان الأعمش (١) لم يلق أنس بن مالك و لا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ ولم يحكم بضعف رواية ابن عمر ، لأن الأعمش لا يرويها عن ابن عمر بلا واسطة بل يرويها عن رجل عن ابن عمر ، فالظاهر أن الرجل المبهم عنده ثقة ، فهذا لم يحكم بضعفها ، و لو كان الرجل المبهم عنده مجهولاً أو كان غياث بن إبراهيم أحد الكذابين لحكم بضعفه ، و أما الترمذى - رحمه الله تعالى - فإنه أخرج الروايتين كليهما عن أنس و ابن عمر مرسلتين فلماذا قال في آخره : و كلا الحديثين مرسل فلم تصح عنده الروايتان ، و الله أعلم .

(١) كما قاله الترمذى ، و قال أبو نعيم الأصبهاني إنه رأى أنس بن مالك و ابن أبي أوفى ، و سمع عنهما ، قال المنذرى و الذى قال الترمذى : هو المشهور « ابن رسلان » .



( باب كراهية الكلام عند الخلاء ) حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا ابن مهدي ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض قال حدثني أبو سعيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يخرج الرجلان يضربان

[ باب كراهية الكلام عند الخلاء ] أى عند قضاء الحاجة و غيرها فى الخلاء [ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ] هو عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريرى الجشمى مولاهم أبوسعد البصرى هكذا ذكر كنيته الحافظ فى التقريب و تهذيب التهذيب وكذا ذكر كنيته البخارى فى التاريخ الصغير، و ذكر فى الخلاصة أبوشعيب البصرى ولعله غلط من الناسخ ثقة ثبت ، مات ٢٣٥ [ ثنا ابن مهدي ] هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبرى، و قيل الأزدي مولاهم أبوسعيد البصرى ثقة ثبت الحافظ الامام العلم حتى قال الشافعى : لا أعرف له نظيراً فى الدنيا ، مات سنة ١٩٨ وهو ابن ثلاث وستين سنة [ ثنا عكرمة بن عمار ] أبوعمار اليماني العجلي أصله من البصرة يغلط وفى روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ذكره ابن حبان فى الثقات و وثقه الدارقطنى ، وكذا وثقه يعقوب بن شيبة والعجلي وابن معين ، وقال : ثقة ثبت ، وقال على بن المدينى : كان عكرمة عند أصحابنا ثقة ثبتاً مات سنة ١٥٩ بالبصرة [ عن يحيى بن أبي كثير ] الطائى مولاهم أبو نصر كتب فى التقريب و تهذيب التهذيب بنون و صاد مهملة لم ينقط عليها ، وأما فى الخلاصة فبضاد منقوط عليها ، و لعل النقطة غلط من الكاتب ، اليمامى ثقة ثبت ، لكننه بدلس و يرسل ، قال فى الميزان : قال يحيى القطان مرسلات يحيى بن كثير شبه الريح ، و كذا فى تهذيب التهذيب ، قال أبو حاتم : لم يدرك أحداً من الصحابة إلا أنسأ رآه رؤية ، مات سنة ١٣٢ و قيل قبلها [ عن هلال بن عياض ] وهو مرجوح و الراجع عياض بن هلال (١) و قيل ابن عبد الله و قيل ابن أبي زهير الأنصارى ، قال الذهلى و أبو حاتم هلال بن عياض أشبه ، و قال ابن حبان

(١) ذكره البخارى فى تاريخه بالوجهين . ابن رسلان .



الغائط كاشفين عن عورتها يتحدثان فان الله عز وجل يمقت على ذلك . قال أبو داؤد لم يسنده إلا عكرمة بن

في الثقات ومن زعم أنه هلال بن عياض فقد وهم ، وقال الحافظ في التقریب : مجهول من الثالثة ، تفرد يحيى بن أبي كثير بالرواية عنه [ قال حدثني أبو سعيد ] هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الخدرى الأنصارى له ولأبيه صحبة ، استصغر يوم أحد ثم شهد ما بعدها (١) ، وروى السكبير مات بالمدينة سنة ثلاث أو ربع أو خمس وستين [ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يخرج الرجلان (٢) يضربان الغائط ] قال في مجمع البحار (٣) ذهب يضرب الغائط و الخلاء والأرض إذا ذهب لقضاء الحاجة ، فالمعنى يقضيان الحاجة [ كاشفين (٤) عن عورتها ] حال من ضمير يضربان [ يتحدثان ] أى وهما يتحدثان (٥) [ فان الله عز وجل يمقت ] المقت أشد البغض ، يعنى أن الله عز وجل يفضب [ على ذلك (٦) ] أى على كشف العورة (٧) عند آخر ، والتحدث فى تلك الحالة ، قال فى مجمع البحار : استدلوا به على كراهة الكلام عند التغوط ولا يدل المقت على الحرمة لحديث أبغض الحلال الطلاق ويجوز التكلم بضرورة كإفاد الحرقى والغرقى وقتل حية ، وقال الشوكانى : الحديث معلول يدل على وجوب ستر العورة وترك الكلام ، فان التعليل بمقت الله عز وجل يدل على حرمة الفعل المعلل ووجوب

(١) أول مشاهده الخندق .

(٢) ذكر الرجلين خرج مخرج الغالب وإلا فالمرأتان والمرأة والرجل أقبح من ذلك .

(٣) يقال ضرب الغائط إذا قضى حاجته و ضرب فى الغائط إذا سافر .

(٤) قال النووى : كذا ضبطناه فى كتب الحديث بالنصب على الحال . (٥) مع الكشف .

(٦) قال ابن رسلان : لأن الملسكين ينغزلان عنه عند الخلاء فاذا تكلم أحوجهما

إلى أن يعودا فيلعنانه ويستثنى منه إذا رأى الضرير مثلاً يسقط فى البئر .

(٧) قلت : والأوجه عندى على الكلام عند كشف العورة و إن لم يكن الكشف

عند الآخر فتأمل .



اجتنابه ، و قيل : إن الكلام في تلك الحالة مكروه فقط ، و القرينة الصارفة إلى معنى الكراهة الاجماع على أن الكلام غير محرم في هذه الحالة ، ذكره الامام المهدي في الغيث ، فان صح الاجماع صلح للصرف عند القائل بحججه ، و لكنه يبعد حمل النهي على الكراهة ربطه بتلك العلة انتهى ملخصاً .

قلت : لا يبعد حمل النهي على الكراهة لأن رسول الله ﷺ جعل الفعلين علة للقت فلا يلزم أن يكون كل واحد منهما علة مستقلة بل يجوز أن يكون المجموع من حيث المجموع علة أو أن يكون أحد الفعلين أو كل واحد منهما علة ، و قد اتفقت الأمة على أن التعري و كشف العورة حرام ، و سبب لقت الله عز و جل (١) فضم إليه رسول الله ﷺ التحدث لزيادة الشناعة و القبح ، فعلى هذا لا يدل ربطه بالعلة على حرمة التحدث ، و أيضاً أخرج مسلم و النسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أغتسل أنا و رسول الله ﷺ من إناء واحد فيبادرنى و أبادره حتى يقول: دعى لى و أقول أنا: دع لى ، هذا لفظ النسائي ، و أما لفظ مسلم قالت كنت أغتسل أنا و رسول الله ﷺ من إناء بينى و بينه واحد فيبادرنى حتى أقول: دع لى ، و هذه الرواية تدل على التحدث و الكلام في حالة الغسل و هى حالة الكشف غالباً ، و هذه الرواية و إن كانت لا تدل صريحاً على الكشف و لا على التستر و لكن القرينة الظاهرة تدل على أن في هذه الحالة لم يكن بينهما حجاب و لا عليهما ثياب ، فانه ورد أن رسول الله ﷺ إذا اغتسل هو و عائشة رضي الله عنها يكون عندهما قليل من الماء فلو كان عليهما ثياب لا يكفيهما ذلك الماء القليل ، أخرج النسائي وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أغتسل أنا و رسول الله ﷺ من إناء واحد و هو قدر الفرق ، و الفرق مكبال يسع ستة عشر رطلاً ، و هى اثنا عشر مداً و قد كانا هو ﷺ و عائشة رضي الله عنها ذوى جمة من الشعر و يبالغ في غسل

(١) و في مجمع الزوائد ( ج ٤ ص ٢٩٤ ) : مقته عز و جل على الزوجين ينظر أحدهما إلى عورة صاحبه .



## عمار . ( باب في الرجل يرد السلام وهو يبول ) حدثنا

الأيدي حتى إنه ليغسل بالتراب و يبالح في الاستنجاء ، فالذي يقتضيه الظاهر أنه لا يكون في هذه الحالة عليهما ثياب لأنه لو كان عليهما ثياب لا يكفيهما ذلك الماء القليل وينشف أكثره الثوب و لو سلم نظراً إلى كمال حياته عليه السلام كونهما متسترين في هذه الحالة فاحتمال التجرد عن الثوب لبيان الجواز غير مدفوع ويؤيده رواية أم هانئ رضي الله عنها ، أخرجها البخاري و غيره ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب فسلمت فقال من هذه ؟ فقلت أم هانئ ، الحديث . وهذا الحديث إن لم يكن فيه التصريح بعدم وجود الثوب عليه عليه السلام و لكن الاحتمال غير مدفوع ، واتفقت الأمة على جواز النظر إلى جميع بدن الزوجة والأمة للزوج والسيد وعكسه ، فلو سلم أنه عليه السلام داوم على التستر من أزواجه وماملكت يمينه يكون النظر من أحدهما إلى الآخر حراماً ، وأيضاً يؤيده ما رواه الشيخان من قصة موسى عليه السلام ، قال : فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه . قال : فجمع موسى عليه السلام بأثره يقول ثوبي حجر ثوبي حجر ، الحديث ، فتكلم حال كونه عارياً و لم يعاتبه الله تعالى على ذلك ، فان التعرى كان للضرورة و لم يئن بد منه (١) ، وأما التكلم فلم يكن مضطراً إليه ، فان قيل شرع من قبلنا ليس شرعنا ، قلنا قال الشوكاني : و الذي يظهر وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم قص القصتين و لم يتعقب شيئاً منهما فدل على موافقتها لشرعنا فلو كان فيهما شئ غير موافق لبينه ، انتهى ، فهذا يدل على أن هذا موافق لشرعنا ، فالخاصل أن حكم التكلم عند التعرى لا يزيد على الكراهة و لا يدخل في حد الحرمة و لا دليل يدل على حرمة [ قال أبو داود لم يسنده إلا عكرمة بن عمار ] يشير إلى أن هذا الحديث من طريق عكرمة بن عمار ضعيف لتفرد عكرمة في كونه مسنداً ، و لأن بعض الحفاظ ضعف حديث عكرمة هذا

(١) لكن يشكل عليه أن الحجر لما هرب صار بمنزلة السامع فكانت الصيحة أيضاً

للضرورة طلباً منه لينزجر عن هربه .



عثمان و أبو بكر ابنا أبي شيبة قالوا ثنا عمر بن سعد عن  
سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال

عن يحيى بن أبي كثير قال في درجات مرقة الصعود ، وقد أخرجه البيهقي بطريق  
الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن النبي ﷺ مرسلًا قال أبو حاتم : وهذا هو  
الصحيح ، ومالعهكمة غلط ، انتهى ، قال الشوكاني و لا وجه للتضعيف بهذا فقد  
أخرج مسلم حديثه عن يحيى و استشهد بحديثه البخاري عن يحيى أيضاً (١) .

[ باب في الرجل يرد السلام و هو يقول (٢) ] بتقدير حرف الاستفهام وفي  
نسخة أيرد السلام بذكر حرف الاستفهام ، وفي نسخة لا يرد السلام [ حدثنا عثمان  
و أبو بكر ابنا أبي شيبة ] أما عثمان فهو ابن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي  
أبو الحسن الكوفي ثقة حافظ روى عنه البخاري و مسلم ، أنكر عليه أحمد أحاديث  
و كان يصحف في القرآن ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال الدارقطني في كتاب  
التصنيف : حدثنا أبو القاسم بن كاس ثنا إبراهيم الخفاف ، قال قرأ علينا عثمان بن  
أبي شيبة في التفسير ، فلما جهزم بمجازم جعل السفينة في رحل أخيه ، فقيل له إنما هو  
جعل السقاية في رحل أخيه ، قال أنا وأخي أبو بكر لا نقرأ لعاصم ، قال الدارقطني :  
وقيل إنه قرأ عليهم في التفسير « واتبعوا ما تلو الشياطين ، بكسر الباء ، قال وحدثنا  
أحمد بن كامل ثنا الحسن بن حباب المقرئ أن عثمان بن أبي شيبة قرأ عليه في التفسير :  
ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل ، قالها ألم تر كيف فعل ، يعني كأول البقرة ، وقيل لا  
يحفظ القرآن ، مات سنة ٢٣٩ ، وأما أبو بكر بن أبي شيبة فهو عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم  
بن عثمان العبسي الواسطي الكوفي ثقة حافظ صاحب المصنف روى عنه البخاري و مسلم  
مات سنة ٢٣٥ قال أبو حاتم كان عثمان أكبر من أبي بكر [ قالوا ] أي عثمان و أبو بكر  
[ ثنا عمر بن سعد ] بن عبيد ، أبو داود الحفري بفتح المهملة والفاء نسبة إلى موضع

(١) قال في غاية المقصود يوجد هذا في النسخ .

(٢) قال ابن العربي في العارضة ( ص ٢٤٤ ) فيه خمس مسائل .



## مر رجل على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه

بالسكوفة ثقة عابد ، مات ٢٠٣ [ عن سفیان (١) ] بن سعيد بن مسروق الثوري من ثور بن عبد منات أبو عبدالله السكوني ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة وكان ربما دلس ، قال ابن معين : مرسلاته شبه الريح ، وكذا قال أبو داود ، توفي سنة ١٦١ و مولده سنة ٧٧ [ عن الضحاك بن عثمان ] بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الحزامي بكسر أوله و بالزاي أبو عثمان المدني القرشي صدوق بهم ، وثقه ابن معين و أبو داود و ابن سعد ، و قال أبو زرعة ليس بقوى ، و قال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به و هو صدوق ، و قال ابن عبد البر كثير الخطأ ليس بحجة ، لئنه يجي القطان ، مات بالمدينة سنة ١٥٣ [ عن نافع ] أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر أصابه ابن عمر في بعض مغازبه كان يقول : لقد من الله تعالى علينا بنافع ، ثقة ثبت فقيه مشهور لا يعرف له خطأ في جميع ما رواه ، قال البخاري أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ، مات سنة ١٢٠ [ عن ابن عمر ] أي عبد الله [ قال ] مر رجل على النبي ﷺ و هو يبول (٢) فسلم عليه فلم يرد عليه [ يعني لم يرد السلام عليه و لم يجبه و قد كان جواب السلام و رده واجباً ، فعلم من ذلك أن في هذه الحالة لا ينبغي أن يسلم عليه و لو سلم لا يستحق الجواب ، و قد صرح علماء الحنفية و غيرهم بكراهة السلام في مثل هذه الحالة ، قال في الدر المختار نظماً :

سلامك مكروه على من ستسمع      و من بعد ما أبدى يسن ويشرع  
مصل و تال ذاكر و محدث      خطيب و من يصغى إليهم ويسمع

(١) تقدم ما ذكره النووي أن في سفیان ثلاثة أوجه ، و الضم أشهر ، و كذا

قال النووي في بيان الثوري .

(٢) اختلفت الروايات في أن السلام كان حال البول أو بعده ، بسطه صاحب الغاية و سيأتي في البذل أيضاً ، كتب في التقرير أن رد السلام في حالة الاستنجاء بالحجر جائز - و في العرف الشدي عن مولانا محمد مظهر السهارنقوري لا يجوز .



قال أبو داؤد وروى عن ابن عمر وغيره أن النبي ﷺ تيمم ثم رد على الرجل السلام . حدثنا محمد بن المثني ثنا عبد الأعلى

مكرر فقه جالس لقضائه  
موذن أيضاً أو مقيم مدرس  
لعاب شطرنج و شبه بخلقهم  
ودع كافراً أيضاً ومكشوف عورة  
ومن بحثوا في الفقه دعمهم لينفخوا  
كذا الأجنيات الفتيات أمنع  
و من هو مع أهل له يتمتع  
ومن هو في حال التغوط أشنع

ووجه كراهة السلام نبيه ﷺ عن السلام في هذه الحالة كما في ابن ماجه عن جابر بن عبد الله أن رجلاً مر على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فقال له رسول الله ﷺ إذا رأيتني مثل هذه الحالة فلا تسل على فانك إن فعلت ذلك لم أرد عليك ، ووجه كراهة الجواب في مثل هذه الأحوال ما قد مر من أن الكلام عند كشف العورة مكروه ، فكيف بذكر الله تعالى فانه يكون أشد كراهة ، فان قيل يخالفه ماورد أنه ﷺ يذكر الله تعالى على كل أحيانه ، قلنا : المراد من الأحيان حالة الطهارة و الحدث لا حالة كشف العورة والخلاء ، والله تعالى أعلم [ قال أبو داؤد وروى عن ابن عمر وغيره ] هاتان تعلقتان وصلهما المؤلف في باب التيمم في الحضر ، و المراد من الغير أبو الجهم وابن عباس رضي الله عنهما [ أن النبي ﷺ تيمم (١) ثم رد (٢) على الرجل السلام ] لعل غرض المصنف بذكر هذا التعليق أنه ﷺ لم يرد على المسلم الجواب لأنه لم يكن على طهر فلما حصل له الطهر بالتيمم رد عليه السلام فيمكن أنه ﷺ اختار الأفضل فانه وإن كان رد السلام و ذكر الله تعالى بعد الفراغ من البول جائزاً لكن الذكر على الطهر أفضل ، وأما قبل أن يفرغ من البول فكان رد السلام في تلك الحالة مكروهاً

(١) استدل به البخارى على جواز التيمم في الحضر لمن خاف فوات الوقت ، و حجة لأحد القولين عن مالك في التيمم للجنابة .

(٢) كتب في التقرير أن هذا تفضل منه عليه الصلاة و السلام والافلا يجب الرد على من سلم عند التخلي و أخواته ، و قال ابن رسلان لا يستحق الجواب .



## ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حنين بن المنذر أبي

و ما ورد أنه عليه السلام كان إذا خرج من الخلاء قال غفرانك أو قال الحمد لله الذي أذهب عني الأذى ، وطافاني . محمول على بيان الجواز أو يقال : إن هذه الأذكار مختصة بذلك الوقت [ حدثنا محمد بن المثني ] بن عبيد بن قيس العنزي بفتح العين و النون أبو موسى البصرى المعروف بالزمن مشهور بكنيته و اسمه ، ثقة ثبت حافظ كان هو و بندار فرسى رمان ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال صالح بن محمد صدوق اللهجة ، و كان في عقله شئ ، و قال النسائي لا بأس كان يغير في كتابه قال وقد سئل عمرو بن علي عنهما ، فقال : ثقتان يقبل منهما كل شئ إلا ما تكلم به أحدهما في الآخر ، ولد سنة ١٦٧ و مات سنة ٢٥٢ [ ثنا عبد الأعلى ] بن عبد الأعلى البصرى السامى من بنى سامة لوى أبو محمد و يلقب أبا همام وثقه كثيرون ، وقال : محمد بن سعد لم يكن بالقوى ، وقال أحمد : كان يرى القدر ، و قال ابن حبان : كان متقناً في الحديث قدرياً غير داعية إليه ، سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه ، و قال بندار : والله ما كان يدرى أى رجله أطول ، مات ١٨٩ [ ثنا سعيد ] بن أبي عروبة بفتح العين واسمه مهران العدوى مولى بنى عدى بن يشكر أبو النظر البصرى ثقة حافظ ، له تصانيف لكنه كثير التدليس ، و اختلط و روى بالقدر ، مات سنة ١٥٦ [ عن قتادة ] بن دعامة [ عن الحسن ] بن أبي الحسن البصرى واسم أبيه يسار بالتحانية والمهمله أبوسعيد الأنصارى مولاهم و أمه خيرة مولاة أم سلمة رضى الله عنها ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيراً ويدلس مات سنة ١١٠ ، وقد قارب التسعين [ عن حنين ] بمهمله ثم معجمة مصغراً [ ابن المنذر ] بن حارث الرقاشى بتخفيف القاف و بالمعجمة [ أبى ساسان ] البصرى بمهملتين وهو لقبه (١) و أبو محمد كنيته كان صاحب راية على يوم صفين ولا يعرف حنين غيره ، مات على رأس

(١) و بسط صاحب الغاية نظائره من أنهم قد يلقبون بصورة الكنية .



ساسان عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال إني كرهت

المائة [ عن المهاجر (١) بن قنفذ ] بضم القاف و الفاء ، ابن عمير بن جدعان ، بضم الجيم و سكنون المعجمة ، التيمي القرشي أسلم يوم فتح مكة استعمله عثمان على شرطته سكن البصرة ، و مات بها [ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ (٢) ثم اعتذر إليه (٣) ] وهكذا في رواية النسائي وهو يبول و في رواية ابن ماجه و هو يتوضأ ، و هكذا في رواية أحمد بن حنبل في مسنده ، و في رواية لاحد أن النبي ﷺ كان يبول أو قد بال ، قال الشيخ عبد الغنى في انبجاح الحاجة : قوله : « وهو يتوضأ » : يحتمل أن يكون المراد من التوضي البول بطريق الاستعارة لأن الاستعارة بين السبب والمسبب وغيرهما من المناسبات ، والمناسبة هاهنا ظاهرة ، و على هذا فتناسبة الحديث بالترجمة صريحة ، و أما إذا كان المراد من الوضوء الاستنجاء العرفي فتكون المناسبة بالاستنباط و هو أنه إذا سلم على الرجل و هو غير متوض و سعه تأخير رد السلام في حالة البول أولى ، انتهى .

فان قلت : قد ثبت عنه ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها أنه كان إذا خرج من الخلاء يقول غفرانك ، أخرجه أبو داود و صححه الحاكم و أبو حاتم وابن خزيمة و ابن حبان . و عن أنس كان يقول إذا خرج من الخلاء الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ، أخرجه ابن ماجه ، فهذا يدل على أن الدعاء بعد أن يخرج من الخلاء مندوب و حديث الباب يدل على كراهة ذكر الله عز وجل على غير طهارة قلت : قد ثبت عنه ﷺ أنه يذكر الله تعالى في كل أحيانه محدثاً و طاهراً ، وأيضاً أن ذكر الله تعالى بالطهارة أفضل ، و الذكر على نوعين : إما مختص بوقت أو غير

(١) قيل إنه لقب و اسمه عامر ، بسطه صاحب الغاية (٢) بمعنى اللغوي على ما حمل عليه الأساندة و بهم الناسي و يحتمل التعدد ، كذا في التقرير (٣) بسط ابن رسلان في الاعتذار .



أن أذكر الله تعالى ذكره إلا على طهر أو قال على طهارة  
(باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر) حدثنا  
محمد بن العلاء ثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن خالد بن

مختص به فالذكر المختص بالوقت يستحب أن يوتى به في ذلك الوقت، سواء كان  
طاهراً أو محدثاً، فالأذكار التي وردت عقب الخروج من الخلاء مستحب إتيانها  
بذلك الوقت، فالأفضل فيه أن يأتي بها عقب الخروج من الخلاء وهو وقت الحدث  
ضرورة، و أما السلام فانه ذكر غير مختص بوقت، فاذا سلم أحد لا يجب رده  
على الفور بل يجوز أن يؤخر الجواب إلى أن لا يفوت، فاذا تطهر بالوضوء أو  
التييم ثم أجاب يكون آتياً بالجواب مع الأفضلية و لكن إذا خاف الفوت يردده  
محدثاً، فعلى هذا الأفضل لهذا الذكر أن يكون على طهر فوضح الفرق (١) بين الذكرين  
وحصل التوفيق والحمد لله رب العالمين [ فقال إني كرهت أن أذكر الله تعالى ذكره  
إلا على طهر أو قال [ أي الراوى [ على طهارة ] أو للشك في لفظ طهر أو  
طهارة، ولعل المراد بالكراهة خلاف الأولى والأفضل، قال الخطابي: فيه دليل على  
أن السلام الذي يحى به الناس بعضهم بعضاً، اسم من أسمائه تعالى كما جاء مرفوعاً.

[ باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر ] هل يجوز ذلك [ حدثنا محمد  
بن العلاء ] بن كريب الهمداني أبو كريب الكوفي مشهور بكنيته ثقة حافظ أحد  
الأثبات المكثرين، مات سنة ٢٤٨ [ ثنا ابن أبي زائدة ] وهو يحيى بن زكريا  
بن أبي زائدة الهمداني، بسكون الميم أبو سعيد الكوفي ثقة متقن حافظ نسب إلى  
جده لأن أبا زائدة جده وإنما أبوه زكريا بن أبي زائدة، مات سنة ١٨٣ وله ثلاث  
وستون سنة [ عن أبيه ] وهو زكريا بن أبي زائدة و اسم أبي زائدة خالد الهمداني

(١) أو يقال إنه شؤن و يقال لها في اصطلاح الصوفية البسط و القبض فان

أحوال الصوفية كلها مستنبطة من أحواله ﷺ :

هزار بار بشویم دهن ز مشک و گلاب هنوز نام تو گفتن کمال بے ادبی ست



## سلسلة يعنى الفأفا عن البهى عن عروة عن عائشة قالت

الوادعى بكسر الدال المهملة ثم عين مهملة نسبة إلى وادعة بطن من همدان ، مولاهم أبو يحيى الكوفي ثقة و كان يدلس ، وسماعه من أبي إسحاق بآخره ، مات سنة ١٤٨ [ عن خالد بن سلة ] بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي الكوفي أبو سلة ، ويقال أبو المقسم المعروف بالفأفا ، أصله مدني رمي بالارجاء و النصب ، قتل بواسطة سنة ١٣٢ لما زال دولة بني أمية ، قال محمد بن حميد عن جرير : كان الفأفا رأساً في المرجئة و كان يفيض علياً [ يعنى الفأفا (١) ] لقب يعرف به [ عن البهى ] بفتح الموحدة و كسر الهاء و تشديد التحتانية مولى مصعب بن الزبير أبو محمد و البهى لقبه و اسمه عبد الله ، و يقال اسم أبيه يسار ، هكذا كتب بالمشاة التحتانية و المهملة المخففة في التقريب و تهذيب التهذيب ، و في شرحي أبي داود : « غاية المقصود » و « عون المعبود » كتب بالموحدة و الشين المعجمة ولعله غلط من الناسخ ، صدوق بخطي ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب : ذكره ابن حبان في الثقات .

قلت : قال ابن سعد : كان ثقة معروفا بالحديث ، و قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : لا يحتج بالبهى و هو مضطرب الحديث [ عن عروة ] بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور ، مات سنة ٩٤ ، و مولده في أوائل (٢) خلافة عمر رضى الله عنه ، و أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ، فهو ابن أخت عائشة رضى الله عنها [ عن عائشة ] بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين أفضه النساء مطلقاً تكنى أم عبد الله ، و أمها أم رومان ولدت بعد المبعث بأربع سنين أو خمس و تزوجها رسول الله ﷺ و هي بنت ست و قيل سبع و دخل بها و هي بنت تسع و قبض رسول الله ﷺ و هي بنت ثمانى عشرة سنة ، ماتت سنة ٥٧ ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان ودفنت بالبقيع [ قالت

(١) من يكثر تلفظ الفاء بغير حاجة ، كذا في الزرقاني وغيره

(٢) كذا في التقريب ، و قيل في أوائل خلافة عثمان ، كذا في التقرير .



كان رسول الله ﷺ يذكر الله عز وجل على كل أحيانه.  
( باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء )  
حدثنا نصر بن علي عن أبي علي الحنفى عن همام عن ابن

كان رسول الله ﷺ يذكر الله عز وجل على كل أحيانه [ المراد من عموم الأحيان حالة التطهر و الحدث سواء كان الحدث أصغر أو أكبر إلا أن الأكبر يحجزه عن قراءة القرآن و أما الحدث الأصغر فلا يمنعه عن تلاوة القرآن و غيرها من الأذكار (١) و كذلك حالة كشف العورة كالجماع و قضاء الحاجة من البول و الغائط فانه أيضاً لا يذكر الله تعالى فى تلك الأحوال بل لا يتكلم فيها مطلقاً إلا لبيان الجواز فى حالة كشف العورة فالذى ورد من الحديث فى الباب المتقدم الدال على كراهة ذكر الله تعالى يحمل على خلاف الأولى كما ذكرناه قبل و يمكن أن يكون المراد من ذكر الله عز وجل الذكر القلبي و هو المعبر بالحضور فحينئذ يكون عموم الأحيان شاملاً لجميع أحيانه لا يستثنى منه حين لأنه ﷺ كان دائم الذكر لا ينقطع ذكره القلبي فى يقظة و لا نوم و لا فى وقت ما .

[ باب الخاتم يكون فيه ذكر الله ] أى يكون فيه النقوش الدالة على ألفاظ مدلولها ذكر الله تعالى [ يدخل به الخلاء ] بحذف حرف الاستفهام يعنى أيدخل به الخلاء أم لا [ حدثنا نصر بن علي ] بن نصر بن علي بن صهبان الأزدي الجهضمي ثقة ثبت ، مات سنة ٢٥٠ [ عن أبي علي الحنفى ] عبيد الله بن عبد المجيد البصرى ذكره ابن حبان فى الثقات ، ووثقه العجلي والدارقطنى وابن قانع و ضعفه العقيلي ، و عن ابن معين أنه قال ليس بشئ ، مات سنة ٢٠٩ [ عن همام ] بن يحيى بن دينار العوزى بفتح المهملة و سكون الواو و كسر المعجمة ، مولاهم أبو عبد الله و أبوبكر البصرى ثقة ربما وهم ، قال الساجى : صدوق سبى الحفظ ، ما حدث عن كتابه فهو صالح ، و ما حدث عن حفظه فليس بشئ ، مات سنة ١٦٤ [ عن ابن



جريح عن الزهري عن أنس قال كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه قال أبو داود هذا حديث منكر وإنما

جريح [ هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح الأموي مولاهم منسوب إلى جده أبو الوليد أو أبو خالد المكي ثقة ، فقيه فاضل أحد الأعلام ، و كان بدلس و يرسل ، مات سنة ١٥٠ ، قال الحافظ : قال المخراقي عن مالك : كان ابن جريح حاطب ليل ، وعن ابن معين ليس بشئ في الزهري ، وقال الدار قطنى تجنب تدليس ابن جريح فإنه فيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح [عن الزهري عن أنس] بن مالك [قال] أنس [كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء] أى أراد دخول الخلاء [وضع خاتمه] و في رواية الترمذى (١) والنسائى نزع بدل وضع ، فعنى وضع خاتمه يعنى ينزع خاتمه من الاصبع ثم يضعه خارج الخلاء ولا يدخل الخلاء مع الخاتم ، وهذا لتعظيم (٢) اسم الله عز و جل و يدخل فيه كل ما كان فيه اسم الله تعالى من القرطاس والدرهم إذا كان فيه اسم الله تعالى بل إذا كان منقوشاً فيه الحروف ينبغى لمن دخل الخلاء أن يضعه قبل دخول الخلاء لأن الحروف مادة كلامه وأسمائه تعالى فلها أيضاً شرف وعظمة ، وكذلك عند الجماع والاستنجاء و غير ذلك من الحالات [قال أبو داود (٣) هذا حديث منكر] و لعل الحكم ببنكارته لأمرين ، الأول : ترك الوساطة بين ابن جريح و الزهري ، والثانى : تبديل المتن بمتن آخر ، [وإنما يعرف (٤) عن ابن جريح عن زياد بن سعد] بن عبد الرحمن الخراسانى نزيل مكة ثم اليمن ثقة ثبت ، قال ابن عيينة : كان أثبت أصحاب الزهري [عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق

(١) و كذا الحاكم وابن حبان ، ابن رسلان ، (٢) لما كان عليه محمد رسول الله ، و اختلف فى كيفته و محل الكلام فيه كتاب الخاتم . (٣) وقال النسائى غير محفوظ ، وذكر الدار قطنى الاختلاف فيه و أشار إلى شدوده (٤) قال المنذرى و المعروف عن أنس طرح خاتم الذهب ورد على أبي داود ، ورد ابن القيم على المنذرى .



يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن  
أنس أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه و الوهم  
فيه من همام ولم يروه إلا همام .

ثم ألقاه ، والوهم فيه من همام و لم يروه إلا همام ] و خالفه الترمذى ، وقال بعد  
تخريج هذه الرواية : هذا حديث حسن صحيح غريب ، و لعل الحق مع الترمذى لأن  
المنكر من الحديث ما كان فيه الراوى الضعيف بسوء حفظه أو جهالة أو نحو ذلك مخالفاً  
للأقوى فالراجع المعروف ومقابلة المنكر ، قال الحافظ فى شرح النخبة : وإن وقعت المخالفة  
مع الضعف أى إن كان الراوى المخالف ضعيفاً بسوء حفظه أو جهالة أو نحو ذلك ،  
فالراجع يقال له المعروف و مقابلة المنكر ، و أيضاً قال الحافظ فى موضع آخر من  
ذلك الكتاب ، و الثالث : المنكر على رأى من لا يشترط فى المنكر قيد المخالفة يعنى  
ما يكون الطعن فيه بسبب كثرة الغلط لا يكون منكراً إلا على رأى من لا يشترط  
فى المنكر مخالفة الثقة الضعيف كما تقدم ، و أما من يشترط فيه ذلك فلا ، فقول أبى  
داؤد : « وهذا حديث منكر ، لا يكاد يصح على المذهبين لأن هماماً ثقة حافظ روى  
له الشيخان و احتجوا به فليس بضعيف و لا بمن يطعن بفحش الغلط أو كثرة الغفلة  
أو الجهالة أو ظهور الفسق ، فلا يكون حديثه منكراً على المذهبين ، نعم لو قال أبوداؤد وهذا  
حديث مدلس لكان له وجه لأن أصحاب ابن جريج رووا عن ابن جريج بزيادة واسطة  
بينه وبين الزهري وخالفهم همام فحذفه ، وقوله : « والوهم فيه من همام ، مراده بذلك أن  
أصحاب ابن جريج أخرجوا بهذا السند أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه  
فغير همام و قلب هذا المتن بمتن آخر ، وهو « كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع  
خاتمه ، فهذا هو الوهم الذى وقع فى الحديث من همام ، وهذا الدعوى أيضاً لا دليل  
عليه بل يمكن أن يكون هذان حديثين مختلفين مرويين بهذا السند كما قال فى درجات  
مرقاة الصدود ، و لا مانع أن يكون هذا متناً آخر فى ذلك المتن و قد مال إليه ابن  
حبان فصححهما معاً ، فلا علة له عندى إلا تدليس ابن جريج فان وجد عنه تصريحه



بالسمع فلا مانع من الحكم بصحته في تنقيده ، انتهى .

و أما قول الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح غريب » فلعل حكمه بالصحة يكون مبنياً على أن يكون المتن عند الترمذى بسنتين مختلفين ، و يكون المتن الأول عنده بدون واسطة زياد بن سعد و لم يكن بين ابن جريج و الزهرى فى رواية ذلك المتن واسطة و يكون المتن الثانى مروياً بزيادة زياد بن سعد بين ابن جريج و الزهرى فيكون الحديثان عند الترمذى صحيحين بسنتين ، و يمكن أن يكون حكمه بالصحة مبنياً على أن لهذا الحديث شاهداً ، قال الشارح فى درجات مرقاة الصعود : أخرج البيهقي من طريق يحيى بن المتوكل البصرى عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله فكان إذا دخل الخلاء وضعه ، وابن المتوكل هذا ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الحافظ فى التقریب : صدوق يخطئ ، وقال ابن معين : لا أعرفه ، فلما تماضت رواية همام برواية يحيى بن المتوكل و لعله عند الترمذى ثقة حكم بصحته ، نعم بشكل على هذا حكم الترمذى بأنه غريب ، اللهم إلا أن يقال إن حكم الصحة لغيره ، والغرابة مبنية على الاختلاف فى يحيى بن المتوكل فعلى رأى من وثقه حكم بالصحة ، وأما على رأى من ضعفه كابن المدينى والنسائى وابن معين فحكم بالغرابة لأن وجوده كالعدم ، و أما رواية ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى عن أنس أن النبى ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه فأنكرها المحدثون وقالوا هذا وهم من الزهرى إذ الذى ثبت من طرحه ﷺ خاتمه فأنما هو خاتم ذهب لا خاتم فضة و كان خاتم فضة عنده ﷺ إلى آخر عمره الشريف ، ثم عند أبى بكر كذلك ، ثم عند عمر كذلك ، ثم عند عثمان حتى سقط فى زمانه فى بئر أريس ، فهذا الوهم ليس من همام بل من الزهرى و لعل همام أراد أن يصحح الرواية التى أنكرها المحدثون بحمل الالقاء على إلقائه و وضعه عند قضاء الحاجة لا على الالقاء تحريماً له حتى يلزم الخلاف ، هذا ما حكاه مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه وشيخنا مولانا رشيد أحمد الكنگرهى رحمة الله عليه .



( باب الاستبراء<sup>(١)</sup> من البول ) حدثنا زهير بن حرب  
وهناد قالوا ثنا وكيع ثنا الأعمش قال سمعت مجاهداً يحدث  
عن طاؤس عن ابن عباس قال مر النبي ﷺ على قبرين

[ باب (٢) الاستبراء من البول ] والاستبراء<sup>(٣)</sup> استنقاء الذكر عن البول، قال  
في المجمع: وكذلك الاستبراء الذي يذكر مع الاستنجاء في الطهارة وهو أن يستفرغ بقية  
البول و يبقى موضعه ومجراه حتى يبرئهما منه فاستبراء الذكر طلب براءة من بقية بول  
فيه بتحريكه ونثره وما أشبه<sup>(٤)</sup> ذلك حتى يعلم أنه لم يبق فيه شئ منه [ حدثنا  
زهير بن حرب و هناد ] بفتح الهاء و تشديد النون ابن السري بفتح مهمله و كسر  
راء خفيفة و شدة تحتانية ابن مصعب التميمي أبو السري الكوفي ثقة ، ولد سنة ١٥٢  
و مات سنة ٢٤٣ [ قالوا ] أي زهير و هناد [ ثنا وكيع ثنا الأعمش قال سمعت  
مجاهداً يحدث (٥) عن طاؤس ] بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم

(١) قال ابن عابدين : الاستبراء طلب البرأة بشئ من المشى أو التنحج أو النوم  
حتى يستيقن بزوال الأثر، و أما الاستنقاء فهو طلب النقاوة بأن يدلك المقعد  
بالأحجار أو بالأصبع عند الاستنجاء بالماء ، والاستنجاء استعمال الأحجار أو الماء  
هذا هو الأصح في تفسير هذه الثلاثة

(٢) و بوب الترمذي التشديد في البول (٣) لو أريد هذا المعنى تكون الترجمة  
شارحة، أي معنى يستنزه عند المصنف يستبرى وهو الاستنجاء بنحو الحجارة للبول.  
(٤) كالحجارة فهذا الباب وما ورد فيه من الروايات كلها حجة على منكري التقليد  
إذ قالوا: إن أخذ الحجارة بدعة ، لم يثبت ، ولم يعلم الجهلة أنه إتيان بالمأثور إذ  
الاستنزاه من البول واجب فما يخرج من البول و يتقاطر منه يجب الاستبراء منه  
لهذه الروايات، وأجاد الكلام فيه صاحب مظاهر حق والآثار المؤيدة لنا في المصنف  
لابن أبي شية والتلخيص الحبير ، والاستنجاء من البول أيضاً واجب بثلاثة أحجار  
عند أحمد والشافعي وغيرهما لم يفرقوا بين السيلين في ذلك كما بسطه في المعنى



فقال إنهما يعذبان، وما يعذبان في كبير، أما هذا فكان لا يستنزه من البول و أما هذا فكان يمشى بالنميمة ثم دعا

الفردسي يقال اسمه ذكوان وطاؤس لقب ، ثقة فقيه فاضل ، مات ١٠٦ [عن ابن عباس] أي عبد الله [ قال مر النبي ﷺ على قبرين (١) ] اختلف هل هما كافران أو مسلمان كذا في درجات مرقاة الصعود (٢) [ فقال إنهما (٣) يعذبان (٤) و ما يعذبان في كبير ] المراد بالكبير ما هنا فعل يشق تركه و إن كان كبيراً عند الله تعالى ، فعلى هذا يحصل التوافق (٥) بين الروايات [ أما هذا ] أي ذاك الرجل ، و أشار إلى أحد القبرين [ فكان لا يستنزه من البول (٦) ] أي لا يستبرى و لا يجتنب من ملاقاته

﴿٥﴾ هكذا أخرجه البخاري و أخرج أيضاً برأوية منصور عن مجاهد عن ابن عباس بدون الوسطة ، قال الحافظ : ظاهره صحة الطريقتين ، و رجح الترمذي طريق الأعمش ،

(١) زاد ابن ماجه جديدين ، قال الحافظ لا يعرف اسمهما ولا أحدهما ، والظاهر أنه على عمد من الرواة سترأ عليهما . و ما حكى القرطبي في التذكرة و ضعفه عن بعضهم أن أحدهما سعد غلط جداً ، بسطه ابن رسلان ، (٢) و سيأتي مفصلاً في الشرح (٣) الضمير إلى المقبورين كما يدل عليه لفظ قبرين أو إلى القبرين ، والمراد من فيهما «ابن رسلان» (٤) قال ابن العربي : فيه حجة لأهل السنة أن عذاب القبر حق ، ثم بسطه (٥) زاد في رواية للبخاري بلى إنه كبير ، قال ابن رسلان : زاد البخاري في الأدب بلى إنه لكبير ، فأما استدراك ، ولقظ ابن حبان يعذبان عذاباً شديداً في ذنب هين ، و قيل ليس بكبير في مشقة الاحتراز كما جزم به البغوي و رجحه ابن دقيق العيد و جماعة ، و قيل ليس بكبير بمجرد بلى صار كبيراً بالمواظبة ، و قال ابن العربي الفرق بين الكبير و الصغير غامض (٦) قال ابن رسلان : لاحجة في عمومته لنجاسة الأبول كلها لأن المراد به بول الانسان ، انتهى محصراً ، وقال أيضاً : فيه حجة لمن قال القليل من البول و سائر النجاسات ★



بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحداً  
وعلى هذا واحداً وقال لعله يخفف عنهما ما لم يببسا قال

البول أو لا يطهره ، وهذا الفعل وإن كان بظاهره غير كبير لكنه يؤدي إلى أمور  
كبيرة لأنه يتسبب (١) بطلان الصلاة [ وأما هذا ] أي ذاك الرجل الآخر وأشار  
إلى القبر الثاني [ فكان يمشي بالنجاسة ] وهي نقل الحديث على جهة للفساد (٢)  
والشر، ثم الحديث ينه فمؤنم ، وهو من أقبح القبائح والاصرار المفهوم من لفظ  
كان يشعر بأنها كبيرة [ ثم دعا (٣) بعسيب رطب ] أي جريدة [ فشقه باثنين ثم  
غرس (٤) ] أي غرز [ على هذا ] أي القبر [ واحداً وعلى هذا ] أي القبر (٥)  
الآخر [ واحداً وقال ] أي رسول الله ﷺ لعله (٦) [ يخفف عنهما ما لم يببسا (٧) ]  
قال الحافظ في فتح الباري : قال المازري يحتمل أن يكون (٨) أوحى إليه أن العذاب  
يخفف عنهما هذه المدة ، انتهى . فعلى هذا لعل هاهنا للتعليل ، و قال الخطابي :  
هو محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء الندوة ، لأن في الجريدة معنى يخصه

★ كالكثير و هو قول مالك و لم يخففوا في شئ منه .

(١) وإليه مال القارى، فانه قال مآله إلى عدم التحفظ عن البول المؤدى إلى بطلان  
الصلاة غالباً ، و يشكل عليه أنه لو كان كذلك لكان سبب التعذيب ترك الصلاة  
فلبتس ، لم أجده في الفتح والعين (٢) أما نقل ما فيه مصلحة أو إزالة مفسدة فهو  
مطلوب : « ابن رسلان » (٣) وفي حديث أحمد والطبراني أن الذى أتى به أبو بكر  
رضى الله عنه « ابن رسلان » (٤) لفظ البخارى وضع وهو أعم « ابن رسلان »  
(٥) و روى ابن حبان من حديث أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام مر بقبر  
فوقف عليه فقال اتوني بجريدة فجعل أحدهما عند رأسه و الآخر عند رجله و  
يحتمل أن تكون هذه قضية أخرى « ابن رسلان » (٦) الضمير للشأن « ابن رسلان »  
(٧) بسط ابن رسلان في ضبطه و اختلاف الروايات فيه (٨) و لفظ مسلم في  
الحديث الطويل و أجيب شفاعتى أن يرفع ذلك عنهما ما لم يببسا .



ولا أن في الرطب معنى ليس في اليايس ، وقال : وقد قيل : إن المعنى فيه أنه يسبح مادام رطباً فيحصل التخفيف ببركة التسييح (١) و على هذا فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها ، وكذلك فيما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب الأولى ، وقد استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه في القبر عملاً بهذا الحديث قال الطرطوشي : لأن ذلك خاص ببركة يده ، وقال القاضي عياض : لأنه علل غرزهما على القبر بأمر مغيب و هو قوله لعذبان .

قلت : لا يلزم من كوننا لا نعلم أيعذب أم لا أن لا تتسبب له في أمر يخفف عنه العذاب أن لو عذب كما لا يمنع كوننا لا ندري أرحم أم لا ، أن ندعوله بالرحمة ، و ليس في السياق ما يقطع أنه باشر الوضع يده الكريمة بل يحتمل أن يكون أمر به ، وقد تأسى بريدة بن الحصيب الصحابي بذلك فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان كما سيأتي في الجناز من هذا الكتاب و هو أولى أن يسبق من غيره . انتهى

و أما الاختلاف الذي وقع في أنهما كانا كافرين أو مسلمين فرجح الاحتمال الثاني الحافظ العسقلاني رحمه الله ، و قال : أما حديث الباب فالظاهر من مجموع طرقه أنهما كانا مسلمين ، ففي رواية ابن ماجه مر بقبرين جديدين ، و في حديث أبي أمامة عند أحمد أنه عليه السلام مر بالبيع (٢) فقال من دفنتم اليوم هاهنا ، فهذا يدل على أنهما كانا مسلمين ، ويقوى كونهما مسلمين رواية أبي بكره عند أحمد والطبراني باسناد صحيح : يعذبان وما يعذبان في كبير ، و : بلى و ما يعذبان إلا في الغيبة و البول ، فهذا الحصر ينبي كونهما كافرين لأن الكافر و إن عذب على ترك أحكام الاسلام فإنه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف ، قال وجزم ابن العطار في شرح العمدة

(١) قال ابن طابدين صرح به جمع من الشافعية وهذا أولى بما حكاه بعض المالكية من أن التخفيف حصل ببركة يده الشريفة (٢) و في رواية للبخاري مر بحائط من حيطان مكة أو المدينة ، و في الأفراد للدار قطنى أن الحائط كان لأم معشر الأنصارية ، « ابن رسلان » .



هناد يستتر مكان يستنزّه حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا  
جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ

بأنهما كانا مسلمين، وقال لا يجوز أن يقال لهما كانا كافرين لأنهما لو كانا كافرين لم يدع لهما  
لتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما ولو كان ذلك من خصائصه لينه يعني كما في قصة أبي طالب،  
انتهى . [قال هناد (١) يستتر (٢) مكان يستنزّه] الغرض منه بيان اختلاف الالفاظ لزهير  
وهناد فان زهيراً قال لا يستنزّه بالنون و الزاء بعدها هاء ، وقال هناد لا يستتر بالثانين  
الفوقيتين فعنى ماروى هناد من لفظ يستتر يحتمل أن يكون معناه (٢) لا يستتر عن  
أعين الناس ، و الأولى أن يقال معنى لا يستتر أى لا يجعل بينه وبين البول سترأ  
حتى لا يصيبه البول ، فحينئذ يوافق هذا معنى ما روى زهير .

[ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير ] بن عبد الحميد بن قرط بضم القاف  
وسكون الراء بعدها مهملة ، الضبي الكوفي نزيل رى وقاضيا ثقة ، و قيل : كان في  
آخر عمره بهم من حفظه ، مات سنة ١٨٨ [ عن منصور ] بن المعتمر بن عبد الله  
السلى أبو عتاب بمشاة ثقيلة ثم مؤحده، الكوفي ثقة ثبت أحد الأعلام المشاهير ، قال  
أبو حاتم متقن لا يخلط و لا يدلس ، مات سنة ١٣٢ [ عن مجاهد عن ابن عباس  
عن النبي ﷺ بمعناه ] والغرض من نقل هذا السند بيان الاختلاف في رواية مجاهد  
فان الأعمش أدخل في روايته بين مجاهد و ابن عباس طاؤساً و لم يذكر منصور بين

(١) أعلم أن تنصيب المؤلف على ذكر لفظ أحد الراويين تصریح منه بأن اللفظ  
المذكور من قبل للراوى الثانى الذى لم يصرح بلفظه ، كذا في التقرير (٢) قال  
ابن العربى يروى هذا اللفظ بثلاثة أوجه يستر ويستنزّه و يستبرى ثم بسط معانيه  
وأثبت بلفظ يستبرى ، الاستبراء للبول الذى بوب به أبو داؤد (٣) لكن بشكل  
عليه أن عدم التستر بنفسه كاف لكونه معذبا فاذن لا يحتاج إلى ذكر البول ،  
و الروايات بأسرها تدل على أن للبول مدخلا في العذاب فالصحيح المعنى الثانى  
واختاره ابن رسلان



بمعناه قال كان لا يستتر من بوله وقال أبو معاوية يستنزه.  
حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الأعمش عن زيد

مجاهد وبين ابن عباس أحداً ، و كذلك البخارى أخرج الروایتين ، قال الحافظ :  
روى هذا الحديث الأعمش عن مجاهد فأدخل بينه وبين ابن عباس طاؤساً كما أخرجه  
المؤلف بعد قليل ، وإخراجه له على الوجهين يقتضى صحتهما عنده فيحمل على أن مجاهداً  
سمعه عن طاؤس عن ابن عباس ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة أو العكس ، ويؤيده  
أن في سياق من طاؤس زيادة على ما في روايته عن ابن عباس ، و صرح ابن  
حبان بصحة الطريقتين معاً ، انتهى

قلت : و على هذا يدل صنيع أبي داود و تخريجه إياهما بأن الطريقتين عنده  
صحيحان و لكن قال أبو عيسى الترمذى فى سننه : ورواية الأعمش أصح و استدل  
عليه بقوله سمعت أبا بكر محمد بن أبان يقول سمعت وكيعاً يقول : الأعمش أحفظ  
لاسناد إبراهيم من منصور ، وهذا يدل على أن روايه الأعمش أرجح عنده من رواية  
منصور عن مجاهد ولعل الحق مع المصنف و البخارى والجمهور ، والله أعلم .

ثم بعد ذلك ذكر الاختلاف الواقع فى قوله يستتر و يستنزه عن منصور و  
الأعمش كما ذكر ذلك الاختلاف فى روايتى زهير وهناد [قال] أى جرير [كان لا يستتر  
من بوله و قال أبو معاوية يستنزه] ظاهر صنيع أبى داود يقتضى أن يكون رواية  
أبى معاوية و هو محمد بن خازم عن منصور ، و لكن ليس الأمر هكذا بل رواية  
أبى معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس كما يدل عليه رواية صحيح البخارى  
وغيره من كتب الصحاح ، فعلى هذا كان الأنسب للمصنف أن يذكره فى رواية وكيع  
عن الأعمش ، و يمكن أن يعتذر عنه أنه ذكره ها هنا ليقابل رواية جرير عن منصور  
و كونه برواية الأعمش كان غير خاف عند المحدثين و لكن وقع فى البخارى برواية  
أبى معاوية لفظ «فكان لا يستتر» مخالفاً لقول أبى داود ومسلم [حدثنا مسدد] بن  
مسهد [ثنا عبد الواحد بن زياد] العبدى مولا لم أبو بشر ، وقيل أبو عبيدة ثقة



بن وهب عن عبدالرحمن بن حسنة قال انطلقت أنا وعمرو بن العاص إلى النبي ﷺ فخرج ومعه درقة ثم استتر بها ثم

وفي حديثه عن الأعمش وحده مقال ، مات سنة ١٧٩ (١) [ ثنا الأعمش عن زيد بن وهب ] الجهني أبو سليمان الكوفي أسلم في حياة النبي ﷺ ورحل إليه مهاجراً فقبض وهو في الطريق فلم يدركه ، قال الحافظ في التهذيب : قال يعقوب بن سفيان : في حديثه خلل كثير ، و قال الحافظ في التقريب : لم يصب من قال : في حديثه خلل ، مات سنة ٩٠ أو بعدها [ عن عبدالرحمن (٢) بن حسنة ] وحسنة أمه فهو عبد الرحمن بن عبد الله بن مطاع بن عبد الله الغطريف صحابي أخو شرحبيل بن حسنة و أنكر العسكري تبعاً لابن أبي خيثمة أن يكون عبد الرحمن أخا شرحبيل [ قال ] أي عبد الرحمن [ انطلقت أنا وعمرو بن العاص (٣) ] بن وائل السهمي الصحابي المشهور أسلم سنة ثمان قبل الفتح ، وقيل بين الحديبية وخيبر ، ولي إمرة مصر مرتين ، فالمرّة الأولى في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، و الثانية لمعاوية من صفر سنة ٣٨ إلى أن مات سنة ٤٣ و هو ابن تسعين سنة [ إلى النبي ﷺ ] و في رواية لأحمد قال كنت أنا وعمرو بن العاص جالساً [ فخرج ] و في رواية لأحمد فخرج علينا و كذلك في رواية النسائي و ابن ماجه والظاهر من هذا السياق أنهما كانا أسلما قبل ذلك [ و معه درقة (٤) ] الدرقة الحجفة ، وأراد بها الترس من جلد ليس فيها خشب و لا عصب [ ثم استتر بها ] أي وضعها و جعلها ساتراً بينه و بين الناس [ ثم بال ] أي مستقبلاً إليها ، و في رواية لأحمد فوضعها ثم جلس فبال إليه وفي أخرى

(١) و في النهاية سنة ١٧٦ هـ (٢) قال السيوطي في زهر الربى ليس له إلا هذا الحديث الواحد ، وقال ابن رسلان لم يرو عنه غير زيد (٣) اختلفوا في أنه بالياء أو بحذفها ، قال القاري الأصح عدم ثبوت الياء إما تخفيفاً أو بناءً أعلى أنه أجوف و رجح في التعليق المجد وجود الياء و كذا في الزرقاني (٤) بفتحين ، ولفظ النسائي : في يده كهية الدرقة • ابن رسلان •



بال فقلنا أنظروا إليه يبول كما تبول المرأة فسمع ذلك فقال  
ألم تعلموا مالتى صاحب بنى إسرائيل كانوا إذا أصابهم البول

له فاستتر بها فبال جالساً [ فقلنا ] و في رواية لأحمد فقال بعض القوم ، وكذا في  
رواية النسائي ، و في رواية ابن ماجه فقال بعضهم ، فعلى هذه الروايات القائل لهذا  
الكلام الآتى بعض القوم لا هذان ، وأما ما ورد في بعض الروايات لفظ فقلنا كما في  
حديث الباب فنسبه إلى أنفسهم مجازاً [ أنظروا إليه ] أى إلى رسول الله ﷺ [ يبول  
كما تبول المرأة (١) ] و في رواية لأحمد أيبول رسول الله ﷺ كما تبول المرأة يعنى  
يبول جالساً ، و كانت عادة العرب أنهم كانوا يبولون قائمين ، أو يبول متستراً ، أو  
يكون وجه الشبه كلا الأمرين معاً ، فان كان هذا القول صدر منهما وهما كانا مسلمين  
صحابين فلا يكون على وجه الطعن و التقبيص ، بل على وجه التعجب على خلاف  
العادة المعروفة ، ولكن كان في صورة الطعن والاعتراض ، قال العيني في شرحه على  
البخارى : و هذا القول وقع منما من غير قصد أو وقع بطريق التعجب أو بطريق  
الاستفسار عن هذا الفعل فلذلك قال عليه الصلاة والسلام ألم تعلموا الخ ، ولم يقولا  
هذا القول بطريق الاستهزاء والاستخفاف لأن الصحابة براء من هذا ، انتهى . وإن  
كان صدر منهما و هما لم يسلما إلى ذلك الوقت أو من غيرهما من بعض القوم من  
الكفار فيكون صدوره على وجه الطعن و الاعتراض [ فسمع ] أى رسول الله  
ﷺ [ ذلك ] أى قولهم [ فقال ألم تعلموا ] و في رواية لأحمد فجاءنا فقال أو ما علمتم  
و في رواية له ويحك أما علمت ، و كذلك في رواية ابن ماجه [ مالتى صاحب بنى  
إسرائيل (٢) ] و في رواية لأحمد و كذا في رواية النسائي وابن ماجه : ما أصاب  
صاحب بنى إسرائيل [ كانوا ] أى بنو إسرائيل [ إذا أصابهم البول قطعوا ما  
أصابه البول منهم ] و في رواية لأحمد كانوا إذا أصابهم شئ من البول قرضوه

(١) ولفظ ابن ماجه : وكان من شأن العرب البول قائماً . ابن رسلان . (٢) هو  
يعقوب و خمسة من الأنبياء لهم اسمان . ابن رسلان .



قطعوا ما أصابه البول منهم ففهم فعذب في قبره، قال أبو داؤد  
قال منصور عن أبي وائل عن أبي موسى في هذا الحديث  
قال جلد أحدهم، وقال عاصم عن أبي وائل عن أبي موسى

بالمقاريض، وهكذا في النسائي، وفي أخرى له: كان الرجل منهم إذا أصابه شئ من  
البول، والظاهر (١) أن المراد من الذي يصيبه البول هو الثوب وغيره، لا الجلد،  
و يكون معنى الحديث الذي وقع في أبي داؤد: وكانوا إذا أصابهم أى أصاب ثوبهم،  
يحذف المضاف بمنى ما كان يجوز لهم أن يطهروا أثوابهم بالماء وكان التطهير في شرعهم  
بقطع المتنجس، و أما قطع الجلد من النجاسة، فقال الشارح: لو صح حمله على  
ظاهره لؤدى إلى قطع كل أجسادهم إذ هذا أمر عادى متكرر الوقوع و لا أراه  
تعالى يكلف عباده بمثله وهو أرحم الراحمين فتكليف القتل أسهل شئ كلفوه [فهم]  
أى صاحب بنى إسرائيل [فعذب في قبره] و محصل جوابه ﷺ أن ما فعلته من  
البول جالساً لأجل التنزه من البول أو التستر بالدرة أمر شرعى كما كان قطع المتنجس  
بالبول في بنى إسرائيل أمراً شرعياً، فكما عذب الناهى عن الأمر الشرعى الذى هو  
القطع كذلك الطاعن فينا على الأمر الشرعى ناه عنه فيستحق العذاب، والعجب من  
العبي فانه قال في شرحه على البخارى: وأراد بصاحب بنى إسرائيل موسى عليه الصلاة  
والسلام، فان قلت كيف يترتب قوله فعذب على قوله فهم؟ قلت: فيه حذف تقديره  
فهم عن إصابة البول و لم ينتهوا فعذب الله تعالى، انتهى.

[ قال أبو داؤد قال منصور عن أبي وائل ] هو شقيق بن سلمة الأسدى  
الكوفى أدرك النبى ﷺ وقيل مخضرم، مولده سنة إحدى من الهجرة، ثقة لا يسأل  
عن مثله، مات بعد الجماجم سنة ٨٢، وقيل في خلافة عمر بن عبد العزيز [ عن  
أبي موسى في هذا الحديث ] أى حديث عبد الرحمن بن حسنة فى قصة صاحب بنى  
إسرائيل [قال] أى أبو موسى [جلد أحدهم] وهكذا فى صحيح مسلم برواية جرير



## عن النبي ﷺ قال جسد أحدهم .

عن منصور عن أبي وائل جلد أحدهم ، و في البخارى برواية شعبة عن منصور عن أبي وائل ثوب أحدهم [ و قال عاصم ] ابن بهدلة ، و بهدلة اسم أبيه يقول أحمد و طائفة ، و اسم أمه يقول كالفلاس ، و هو ابن أبي النجود بنون و جيم الاسدى الكوفى أحد السبعة القراء ثبت حجة في القراءة ، قال يحيى القطان ما وجدت رجلا اسمه عاصم إلا وجدته رديئى الحفظ ، و قال النسائى ليس بحافظ ، و قال أبو بكر البزار : و لم يكن بالحافظ و لا نعلم أحداً ترك حديثه على ذلك [ عن أبي وائل عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال جسد أحدهم ] غرض المصنف من هذا الكلام بيان الاختلاف في سند الحديث و المآل ، فرواية عبد الرحمن بن حسنة مرفوعة و قوله : « ألم تعلموا ما لى صاحب بنى إسرائيل ا كانوا إذا أصابهم البول قطعوا ما أصابهم البول منهم ، الحديث من قول رسول الله ﷺ ، و أيضاً فيها قطعوا ما أصابه و لم يذكر فيه الثوب و لا الجلد و لا الجسد ، ورواية منصور عن أبي وائل عن أبي موسى موقوفة عليه غير مرفوعة ، و فيها لفظ جلد أحدهم في رواية أبي داؤد و مسلم ، و في رواية البخارى ثوب أحدهم ، ورواية عاصم عن أبي وائل عن أبي موسى رفعه إلى النبي ﷺ بلفظ جسد أحدهم ، و تتبع رواية عاصم فلم أجد في كتب الحديث ذكر هاتين الروايتين تعليقا ، و لم يذكر السند ، و أخرج البخارى بسنده موصولا عن منصور عن أبي وائل قال : كان أبو موسى الأشعري يشدد في البول ، و يقول : إن بنى إسرائيل كانوا إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه ، قال الحافظ في شرحه على البخارى : وقع في مسلم ، جلد أحدهم (١) ، قال القرطبي مراده بالجلد ، واحد الجلود ، التى كانوا يلبسونها ، و حمله بعضهم على ظاهره و زعم أنه من الاصر الذى حملوه و يؤيده رواية أبي داؤد ، ففيها كان إذا أصاب جسد أحدهم ، لكن رواية البخارى صريحة في الثياب ، فلعل بعضهم رواه بالمعنى ، انتهى .

(١) و كذا وقع لفظ الجلد في رواية عائشة في عذاب القبر عند النسائى .



( باب البول قائماً ) حدثنا حفص بن عمر و مسلم بن إبراهيم قالوا ثنا شعبة ح وثنا مسدد ثنا أبو عوانة وهذا لفظ حفص عن سليمان عن أبي وائل عن حذيفة قال أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم فبال قائماً ثم دعا بما فمسح

[ باب البول قائماً ] أى هل يجوز أم لا [ حدثنا حفص بن عمر ] بن الحارث بن سخبرة الأزدي النمرى بفتح النون والميم أبو عمرو الحوضى البصرى وهو بها أشهر ، ثقة ثبت ، عيب بأخذ الأجرة على الحديث ، مات سنة ٢٢٥ [ و مسلم بن إبراهيم ] الأزدي الفراهيدي أبو عمرو البصرى . ثقة مأمون مكثر عمى بآخره و هو أكبر شيخ لأبي داؤد ، مات سنة ٢٢٢ بالبصرة [ قالوا ثنا شعبة ح (١) ] وثنا مسدد ثنا أبو عوانة [ الوضاح بتشديد المعجمة ثم المهملة ابن عبد الله الشكري الواسطي البزاز، مشهور بكنيته كان من سبي جرجان مولى يزيد بن عطار، رأى الحسن و ابن سيرين ، قال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة ثبت فيما حدث من كتابه ، و قال إذا حدث من حفظه ربما غلط ، و قال ابن المديني : كان أبو عوانة فى قيادة ضعيفاً لأنه كان قد ذهب كتابه ، و قال أبو طالب إذا حدث أبو عوانة من كتابه فهو أثبت ، وإذا حدث عن غير كتابه ربما وهم ، وقال أبو زرعة : ثقة إذا حدث من كتابه ، وقال أبو حاتم : كتبه صحيحة وإذا حدث من حفظه غلط كثيراً ، وهو صدوق ثقة ، مات سنة ١٧٥ ] [ و هذا ] أى المذكور فى الكتاب [ لفظ حفص ] دون مسلم و مسدد [ عن سليمان ] الأعمش و يجتمع عليه السندان [ عن أبي وائل عن حذيفة ] بن اليمان و اسم اليمان حصيب مصغراً ، و يقال حصن بكسر ثم سكنون مهملة ، العيسى بالموحدة حليف الأنصار ، صحابي جليل من السابقين و أبوه صحابي أيضاً ، استشهد بأحد و مات حذيفة فى أول خلافة على سنة ست و ثلاثين [ قال أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم ] بضم المهملة بعدها موحدة ، هى المذبة والكناسة



تكون بفناء الدور مرفقا لأهلها ، كذا قال الحافظ في الفتح ، و قال بعضهم هي في الأصل قامة البيت ثم استعمل بمطرحها و ملقاها مجازاً ، ثم توسع واستعمل في الفناء ، قاله القارى ، قال الحافظ : و إضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك لأنها كانت بفناء دورهم للناس كلهم فأضيف إليهم لقربها منهم ، ولهذا بال عليه السلام و بهذا يندفع إشكال من قال إن البول يوهن الجدار و فيه ضرر فكيف هذا من النبي عليه السلام [ فبال قائماً ] اختلف العلماء في البول قائماً ، فأباحه سعيد بن المسيب و عروة و أحمد و آخرون ، وقال مالك : إن كان في مكان لا يتطير عليه منه شئ فلا بأس به وإلا فمكروه ، وقال عامة العلماء : البول قائماً مكروه إلا لعذر ، وهي كراهة تنزيه لا تحريم ، وهو مذهبنا الحنفية ، وأما الجواب عن التعارض الذي وقع في الروايات الواردة في هذه المسألة ، فما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت من حدثكم أن رسول الله عليه السلام بال قائماً فلا تصدقوه ؛ فالجواب عنه أنه مستند إلى علمها أو يكون ما بال قائماً يعني في منزله و لا اطلاع لها على ما في الخارج ، و يمكن أن يكون مرادها أنه عليه السلام ما كان معتاداً بالبول قائماً بل كان عادته الشريفة البول قاعداً و ليس فيه نقي ما صدر منه لعذر ، و أما الأحاديث الأخر التي وردت في هذا الباب من حديث بريدة و من حديث عمر فلا تخالف المذهب و لا هذا الحديث الذي رواه أبو داود و غيره فلا حاجة إلى الجواب عنها ، ثم إن العلماء تكلموا في سبب بوله عليه السلام قائماً ، فقال الشافعي (رحمه الله) إن العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائماً فزى أنه كان به إذ ذاك ، و قال القاضى العياض : إنما فعله لشغله بأمور المسلمين ففعله طال عليه المجلس حتى حصره البول ولم يمكن التباعد كعادته ، و قال بعضهم : إنه عليه السلام فعل ذلك (١) يائناً للجواز في هذه المرة ، و كان عادته

(١) قال ابن حبان لم يجد مكاناً للعمود ، و قبل لأن في القيام يؤمن من خروج الريح بصوت ففعله لكونه قريباً من الديار ، وأخرج الحاكم وغيره عن أبي هريرة أنه بال قائماً لجرح في مآبضه ، و لو صح الحديث لكان فيه غنى عن الكل لكن ★



على خفيه ، قال أبوداؤد قال مسدد قال فذهبت أتباعد فدعاني حتى كنت عند عقبه (باب في الرجل يبول بالليل في الاناء ثم يضعه عنده ) حدثنا محمد بن عيسى ثنا حجاج عن ابن جريج عن حكيمة بنت أميمة ابنة رقيقة

المستمرة البول قاعداً ، و قيل غير ذلك من الأعدار [ ثم دعا بما ] فحتمه كما في البخارى [ فمسح على خفيه ] و يذكر بحث المسح على الخفين في موضعه إن شاء الله تعالى [ قال أبو داؤد قال مسدد ] غرض المصنف من هذا أن شيخه مسدداً ، له زيادة على حديث حفص بن عمر ، فإن المصنف قد صرح قبل أن الذى أخرجه هو لفظ حفص ثم ذكر زيادة مسدد بعد قوله : « سباطة قوم » [ فذهبت أتباعد ] لأجل أنه ظن أن عادة رسول الله ﷺ في قضاء الحاجة التباعد عن الناس [ فدعاني ] لأجل حصول التستر ، و لأجل بيان جواز قضاء حاجة البول عند الناس [ حتى كنت عند عقبه ] العقب بفتح العين المهملة و كسر القاف ، قال في القاموس : و ككتف مؤخر القدم .

[ باب في الرجل يبول بالليل في الاناء ثم يضعه عنده ] عقد هذا الباب إشارة إلى أنه يجوز ذلك ، و إن ورد فيه رواية تدل على المنع [ حدثنا محمد بن عيسى ] بن نجيب أبو جعفر بن الطباع البغدادي نزيل أذنة ، قال السمعانى في الأنساب : وأذنة بفتح الألف والذال المعجمة وفي آخرها النون ، وهى مشاهير البلدان بساحل الشام عند طرسوس ، والنسبة أذنى ، ثقة فقيه (١) قال البخارى : مات ٢٢٤ [ ثنا حجاج ] بن محمد المصيصى بكسر ميم وشدة صاد مهملة أولى ، الأعور أبو محمد ترمذى الأصل نزل بغداد ثم المصيصة ، ثقة ثبت ولكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته ،

★ ضعفه الدار قطنى و البيهقى ، و الأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز « ابن رسلان »

قال أبو عوانة و ابن شاهين : إن البول قائماً منسوخ و بسطه صاحب الغاية .

(١) قيل كان يحفظ نحو أربعين ألف حديث « ابن رسلان » .



## عن أمها أنها قالت كان للنبي ﷺ قدح من عيدان تحت

و مات بها سنة ٢٠٦ (١) [ عن ابن جريج ] عبد الملك بن عبد العزيز عن حكيمة مصغراً [ بنت أميمة ] مصغراً [ ابنة رقيقة ] مصغراً ، ما تعرف ، و لكن قال الحافظ في التهذيب : ذكرها ابن حبان في الثقات [ عن أمها ] وهي أميمة (٢) بنت رقيقة و بنت عبد الله بن يحماد التيمي صحابية ، و هي غير أميمة بنت رقيقة الثقفية تلك تابعة ، و رقيقة أم أميمة صحابية ، أخت خديجة بنت خويلد رضی الله تعالى عنها [ أنها ] أي أميمة [ قالت كان للنبي ﷺ قدح من عيدان ] بفتح مهملة و تحتية ، النخلة الطوال المتجردة من السعف من أعلاه إلى أسفله ، جمع عيدانة ، كذا في الجمع ، و في القاموس في لفظ عود و العيدان بالفتح الطوال من النخل و احدثها بهاء ، و منها كان قدح يبول فيه النبي ﷺ ، و في آخر الباب العيدانة أطول ما يكون من النخل يائة و اوية ، جمعه عيدان ، انتهى ، و قال السدهي في شرحه على النسائي : اختلف في ضبطه ، أهو بالكسر و السكون جمع عود ، أو بالفتح و السكون جمع عيدانة بالفتح ، و هي النخلة الطويلة المتجردة من السعف من أعلاه إلى أسفله ، و قيل الكسر أشهر رواية : و رد بأنه خطأ معنى لأنه جمع عود و إذا اجتمعت الأعواد لا يتأني منه قدح لحفظ الماء بخلاف من فتح العين ، فان المراد حيثئذ قدح من خشب ، هذه صفة ينقر ليحفظ ما يجعل فيه ، قلت : و الجمعية غير ظاهرة على الوجهين و إن حمل على الجنس يصح الوجهان : إلا أن يقال حمل عيدان بالفتح على الجنس أقرب لأنه مما فرق بينه و بين واحده بالتاء و مثله يجئ للجنس بل قالوا إن أصله الجنس يستعمل في الجمع أيضاً فلا إشكال فيه بخلاف العيدان بالكسر ، جمع عود ، و أجاب بعضهم على تقدير الكسر بأنه جمع اعتباراً للأجزاء فارتفع الأشكال على الوجهين ثم قيل لا

(١) كذا في التهذيب وغيره من كتب الرجال و في الغاية تبعاً للخلاصة سنة ١٨٦ هـ  
 (٢) و الحاصل أنهما اثنتان اختلفوا في توحيدهما و تثنيتهما ، بسطه الحافظ في الاصابة ، و صاحب أسد الغابة أشد البسط .



## سريره يبول فيه بالليل .

يعارضه (١) ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه بول ، إما لأن المراد أن ذلك إذا طال مكثه و ما يجعل في الأناء لا يطول مكثه غالباً أو لأن المراد هناك كثرة النجاسة في البيت بخلاف ما في القدرح فانه لا يحصل به النجاسة لما كان آخر ، انتهى ، [ تحت سريره (٢) ] أى موضوع تحته وفيه أن النوم على السرير لا ينافى (٣) الزهد [ يبول فيه بالليل (٤) ] رفقاً بنفسه أن يتعبها في القيام لذلك و تعليماً لأمته وليان الجواز ، قال في درجاة مرقاة الصعود : قال ولى الدين يعارضه ما رواه الطبرانى بأوسطه بسند جيد عن عبد الله بن يزيد عنه عليه السلام قال لا ينقع بول في طست في البيت فان الملائكة لا تدخل بيتاً فيه بول منتقع . و الجواب عنها قد نقلنا قبل ، ويمكن

(١) قال صاحب الغاية لا يخالف أيضاً حديث أكرموا عمتكم النخلة، فان الحديث بطرقه ضعيف و إن صح فإكرامها سقيها وتلقيحها ، فاذا انفصل و اتخذ قدحا زال اسم النخلة و أيضاً بوله عليه السلام تشریف لها و إكرام (٢) يتخذونه خوفاً على أجسادهم « ابن رسلان » (٣) وأيضاً فيه دليل على أن السرير لو يفرش على النجس تصح الصلاة « ابن رسلان » قلت : لكن فضلاته عليه السلام طاهر فكيف الاستدلال، والجواب أنه عليه الصلاة والسلام كان يعامل مع نفسه في هذه الأمور كعامله آحاد الأمة لأجل التعليم (٤) زاد في بعض الروايات بعد ذلك فبال فيه ليلة و وضع تحت سريره ثم افتقده فلم يجد فيه شيئاً فقال لامرأة يقال لها بركة ، كانت تخدمه ما فعل بالبول الذى كان في هذا القدرح ؟ فقالت يا رسول الله إني شربته ، و في رواية أخرى بعد ذلك صحة يا أم يوسف وكانت تكفى أم يوسف فما مرضت قط حتى ماتت ، راجع إلى « شرح الشفاء » للقارى ، و شرح « المواهب اللدنية » و « عمدة القارى » و « تحفة المحتاج » و « التلخيص الحبير » و « تهذيب الأسماء واللغات » للنووى . قال الحافظ في الفتح : قد تكاثرت الأدلة على طهارة فضلاته ، و عد الأئمة ذلك من خصائصه عليه الصلاة والسلام فلا يلتفت إلى ما وقع في كتب كثيرة من الشافعية بما يخالف ذلك فقد استقر الأمر بين أئمتهم على القول بالطهارة .



( باب المواضع التي نهى عن البول فيها ) حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال اتقوا اللاعنين

أن يحاب عنه أن بوله ﷺ بالليل في القدر كان في الابتداء ثم لما علم أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه بول منتقع تركه، و الحديث ليس فيه دليل (١) على أن فعله ﷺ استمر إلى آخر عمره الشريف .

[ باب المواضع (٢) التي نهى عن البول فيها، حدثنا قتيبة بن سعيد ] بن جميل بفتح الجيم ، ابن طريف الثقفي أبو رجاء البغلاني ، اسمه يحيى ، وقيل : علي ، و قتيبة لقبه ، ثقة ثبت ، مات سنة ٢٤٠ [ ثنا إسماعيل بن جعفر ] بن أبي كثير الأنصاري الزرقى ، مولاهم أبو إسحاق القاري ثقة ثبت قدم بغداد فلم يزل بها حتى مات ، توفي سنة ١٨٠ [ عن العلاء بن عبد الرحمن ] بن يعقوب الحرقي بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف ، أبو شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة المدني . ولى الحرقة صدوق ربما وهم ، و قال الدوري عن ابن معين ليس حديثه بحجة ، و قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين ليس بذاك لم يزل الناس يتوقون حديثه و وثقه بعضهم ، و قال الترمذي : هو ثقة عند أهل الحديث ، مات سنة ١٣٢ أو بعدها [ عن أبيه ] هو عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني مولى الحرقة بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف ، تابعي ثقة من أصحاب أبي هريرة [ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال اتقوا اللاعنين ] هو ثنية الفاعل ، فالفاعل إما بمعنى المفعول ، كدافع بمعنى مدفوق أو كالتامر و اللابن أي ذو التمر و اللابن أو الفاعل على حقيقته يعني اللاعنين أنفسهما بالتسيب فأنهما

(١) إلا أن في حديث مرض الوفاة : ثم دعا بالطست لبول فيها ، الحديث ، إلا أن يقال إنه كان لعذر المرض ، كذا في الغاية (٢) و لا يذهب عليك أنه ليس في الحديثين ذكر البول فائبات الترجمة بالقياس ، أو يقال الذي يتخلى أعم من البول و الغائط ، نقله صاحب الغاية عن التوسط .



قالوا وما اللاعنان يا رسول الله، قال ﷺ الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم . حدثنا إسحاق بن سويد الرملي وعمر بن الخطاب أبو حفص وحديثه أتم أن سعيد بن الحكم حدثهم قال أنا نافع بن يزيد قال حدثني حيوة بن

يفعلان ما ينجر إلى اللعن أو المعنى اتقوا الفعلين اللاعنين اللذين هما سببا للعن وحيثما يشكل الحمل و هو قوله الذي يتخلى فيحمل على المجاز [ قالوا و ما اللاعنان يا رسول الله قال ﷺ الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم ] أى يتغوط في محل يمر الناس فيه فيتأذون به ويستقذرونه وكذلك التغوط تحت شجرة أو غيرها يستظل الناس بظله (١) فيتأذون به و المراد بالظل ما هنا ما اتخذته الناس (٢) مقبلاً و مناخاً ينزلونه فلا يحرم قضاء الحاجة بكل ظل إذ فقد ﷺ تحت حائش نخل ، و كذلك حكم ما كل يقصدونه لنزولهم .

[حدثنا إسحاق بن سويد الرملي] هو إسحاق بن إبراهيم بن سويد البلوى منسوب إلى بلي بن عمر أبو يعقوب الرملي ، و قد ينسب إلى جده ، ثقة ، مات سنة ٢٥٤ [ وعمر بن الخطاب أبو حفص ] السجستاني القشيري مصغراً نزيل الأهواز، صدوق مات سنة ٢٦٤ [ و حديثه ] أى عمر بن الخطاب [ أتم ] من حديث (٢) إسحاق بن سويد و فيه إشارة إلى أن بين روايتهما اختلافاً في الجملة [ أن سعيد بن الحكم ] بن محمد بن سالم بن أبي مرثد الجمحي بالولاء أبو محمد المصري ثقة ثبت فقيه المعروف بابن أبي مرثد ، مات سنة ٢٢٤ [حدثهم] أى إسحاق بن سويد و عمر بن الخطاب و غيرهما [ قال أنا نافع بن يزيد ] الكلاعي بفتح الكاف واللام الخفيفة، أبو يزيد المصري

(١) و معناه الشجر المثمر و إن لم يستظل به ، قاله ابن رسلان (٢) ثم النهي تنزيه ، و الظاهر التحريم لما فيه من إيذاء المسلمين ، بسطه ابن رسلان (٣) و لا يدري أن المذكور لفظ عمر فيكون المتروك أقصر أو لفظ إسحاق فيكون المذكور أقصر ، كذا في التقرير .



شرح أن أبا سعيد الحميري حدثه عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ اتقوا الملاعن الثلاثة، البراز في الموارد و قارعة الطريق و الظل .

يقال إنه مولى شرحبيل بن حسنة ، ثقة عابد ، مات سنة ١٦٨ [ قال حدثني حيوة ] بفتح أوله وسكون التحتانية وفتح الواو [ ابن شرح ] مصغراً ابن صفوان بن مالك التجيبي بمضمومة و يجوز فتحها و كسر جيم وسكون مثناة تحت فوحدة، منسوب إلى تجيب بن ثوبان أبو زرعة المصري ، ثقة ثبت فقيه طاب و كان مستجاب الدعوة ، يقال إن الحصاة تتحول في يده ثمرة بركة دعائه ، مات سنة ١٥٨ [ أن أبا سعيد الحميري ] شامي مجهول و روايته عن معاذ بن جبل مرسله قال أبو داود (١) : لم يسمع من معاذ ، وفي ميزان الاعتدال لا يدرى من هو [ حدثه ] أي حيوة بن شرح [ عن معاذ بن جبل ] بن عمرو بن أوس أبي عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي من أعيان الصحابة والامام المقدم في علم الحلال والحرام شهد بدرأ و هو ابن إحدى وعشرين سنة ، مات في الشام (٢) سنة ١٨ [ قال قال رسول الله ﷺ اتقوا الملاعن ] وهي جمع ملعنة وهو الموضع الذي يكثر فيه اللعن على قضاء الحاجة فيه أي اتقوا مجالب اللعن لأن أصحابها يلعنهم المار على فعلهم القبيح ، أو لأنهم أفسدوا على الناس منفعتهم فكان ظلماً وكل ظالم ملعون ، أو الملعنة أي الفعلة الموجبة لفاعلها اللعن أي اجتنبوا الفعلات التي توجب اللعن لفاعلها عادة كأنه مظنة اللعن ، وقال زين العرب: جمع ملعن مصدر مبيى أو اسم مكان فعلى تقدير كونه مصدراً معناه اتقوا اللغات أي أسبابها أو المصدر بمعنى الفاعل أي الحاملات و الباعثات على اللعن فيصير نظير قوله اتقوا اللاعنين مع زيادة الثالث [ الثلاثة ] هكذا في النسخ ، و في نسخة الخطيب بلا تاء فهو أصح

(١) قال ابن رسلان لم يدر اسمه و لا يعرف بغير هذا الاسناد ، لكن الحديث صححه ابن السكن و الحاكم (٢) و قد استعمله عمر رضى الله عنه عليها بعد أبي عبيدة بن الجراح فات في عامه ذلك في طاعون عمواس ، ابن رسلان .



( باب في البول في المستحم ) حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل  
و الحسن بن علي قال ثنا عبد الرزاق قال أحمد قال

منه بناء لأنه مؤنث [ البراز في الموارد ] أي قضاء الحاجة فيها ، واحده موردة ،  
و هي طرق الماء أو منهل الماء الذي يرد عليه الناس من عين أونهر ، و قبل : المراد  
بالموارد : الأمكنة التي يأتيها الناس كالأبنية أي موضع ورود الناس للتحدث [ وقارعة  
الطريق ] بقاف ، أي وسطه الذي يقرع الناس بأرجلهم وتدقها وتمر عليها فهي فاعلة  
بمعنى المفعول ، والظل (١) أي ظل الشجر وغيره ، قال الشيخ ابن حجر : و الظل  
في الصيف و مثله الشمس في الشتاء ، أي في موضع يستدفئ فيه الناس بها .

[ باب في البول في المستحم ] المستحم الذي يغتسل فيه بالحميم وهو الماء الحار ،  
والمراد هاهنا المغتسل مطلقاً ، و ليست هذه الترجمة في بعض النسخ [ حدثنا أحمد بن  
محمد بن حنبل ] بن هلال بن أسد الشيباني المروزي ثم البغدادي أبو عبد الله خرجت  
به أمه من مرو وهي حامل فولدته ببغداد ، أحد الأئمة حافظ فقيه حجة مات سنة ٢٤١  
و له سبع و سبعون سنة [ و الحسن بن علي ] بن محمد الهذلي بمضمومة و فتح  
ذال معجمة أبو علي الخلال نزيل مكة ثقة حافظ ، مات سنة ٢٤٢ [ قال ] أي  
أحمد و الحسن [ ثنا عبد الرزاق ] بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني  
ثقة حافظ مصنف عمي في آخر عمره فتغير ، و كان يتشيع و قد روى أحاديث في  
الفضائل لم يتابع عليها فهذا أعظم ما ذموه من روايته لهذه الأحاديث ، ولما رواه  
في مثالب غيرهم ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان ممن يخطئ إذا حدث من  
حفظه على تشيع فيه ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال العباس العنبري لما قدم  
من صنعاء لقد تجشمت إلى عبد الرزاق و إنه لكذاب ، و الواقدي أصدق منه ،  
مات سنة ٢١١ ، وله خمس وثمانون سنة [ قال أحمد ] شيخ المصنف [ قال ] عبد

(١) الظاهر أنهما بالجر عطفاً على الموارد و ضبطهما بعضهم بالنصب ، فلا بد من  
التوجيه ، من التقرير مختصراً .



حدثنا معمر قال أخبرني أشعث وقال الحسن عن أشعث بن عبد الله عن الحسن عن عبد الله بن مفضل قال قال رسول الله ﷺ: لا يبولن أحدكم في مستحبه ثم يغتسل فيه

الرزاق [ حدثنا معمر ] بن راشد الأسدي الحداني بضم الحاء و تشديد الدال المهملة و في آخره نون بعد الألف ، هذه النسبة إلى حدان ، وهم الأزدي أبو عروة البصري سكن اليمن ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش و هشام بن عروة شيئاً ، وكذا فيما حدث به بالبصرة ، مات سنة ١٥٤ [ قال ] أي معمر [ أخبرني أشعث ] بن عبد الله بن جابر الحداني الأزدي أبو عبد الله البصري و قد ينسب إلى جده وهو الحملي بضم المهملة و سكون الميم ، صدوق ، وقال ابن حبان: في الثقات، ما أراه سمع من أنس ، و قال العقيلي : في حديثه وهم ، وثقه النسائي و غيره و غرض (١) أبي داؤد من قوله : قال أحمد إلى آخره ، بيان الاختلاف في السندين بأن رواية أحمد فيها تصريح بالتحديث ورواية الحسن معننة ، و بأن الأشعث في الثاني منتسب إلى أبيه دون الأول ، و مما يجب التنبه عليه أن النسائي أخرج هذه الرواية في المجتبى فقال عن الأشعث بن عبد الملك ، فالظاهر أنه سهو من الكاتب كما يدل عليه كلام الذهبي في الميزان و الصحيح النسخة التي كتبت على الحاشية [ و قال الحسن ] أي الشيخ الثاني للمصنف [ عن أشعث بن عبد الله ] منسوباً إلى أبيه بلفظ عن ، أي قال الحسن حدثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن أشعث بن عبد الله [ عن الحسن ] البصري [ عن عبد الله بن مفضل ] بمعجمة وفاء ثقيلة مفتوحتين ابن عبد نهم بفتح النون و سكون الهاء أبو عبد الرحمن المزني صحابي بايع تحت الشجرة سكن المدينة ، مات بالبصرة سنة ٥٧ و قيل بعدها [ قال ] أي عبد الله [ قال رسول الله ﷺ ] لا يبولن أحدكم في مستحبه [ أي مغتسله ] و في معناه المتوضأ [ ثم يغتسل فيه ] (٢)

(١) و ظاهر الفاظ المصنف أن الفرق بينهما في ذكر معمر أيضاً ، فليفتش .  
(٢) قال ابن رسلان يجوز جزمه عطفاً على موضع يبولن ، ونصبه باضممار أن .



قال أحمد ثم يتوضأ فان عامة الوسواس منه .

قال القارى : و الصواب أن النهى عن الجمع بدليل التعليل الآتى فى نفس الحديث و لأنه لو بال فى المستحم و لم يغتسل فيه بأنه جعله مهجوراً من الاغتسال فيه أو اغتسل فيه ابتداء و لم يبل يجوز له ذلك [ قال أحمد ثم يتوضأ فيه ] و هذا بيان الاختلاف بين لفظى أحمد بن حنبل و الحسن فان أحمد قال ثم يتوضأ فيه ، و قال الحسن ثم يغتسل فيه ، ثم اتفقا و قالوا [ فان عامة الوسواس منه (١) ] أى يحصل الوسواس من البول فى المستحم ثم الغسل فيه أو الوضوء ، قال ابن الملك : لأنه يصير ذلك الموضع نجساً فيقع فى قلبه وسوسة بأنه هل أصابه منه رشاش أم لا ، و قال ابن حجر لأن ماء الطهارة حينئذ يصب أرضه النجسة بالبول ثم يعود إليه فكره البول فيه لذلك ، و من ثم لو كان أرضه بحيث لا يعود منه رشاش أو كان له منفذ بحيث لا يثبت فيه شئ من البول فيه لم يكره البول إذ لا يجر إلى وسواس لآمنه من عود الرشاش إليه فى الأول و يطهر أرضه فى الثانى بأدنى ماء طهور يمر عليها ، و يؤيده ما نقله ابن ماجه فى سنته عن على بن محمد الطنافسى يقول: إنما هذا فى الحفيرة فأما اليوم فمغتسلاتهم الجص و الصاروج و القير فاذا بال فأرسل عليه الماء لا بأس به وكذلك ما حكى الترمذى عن عبدالله بن المبارك ، قال ابن المبارك: قدوسع فى البول فى المغتسل إذا جرى فيه الماء (٢) فما قال صاحب غاية المقصود و تبعه صاحب عون المعبود: الأولى أن لا يقيد المغتسل بلبين ولا صلب، فان الوسواس ينشأ منهما جميعاً فلا يجوز البول فى المغتسل مطلقاً غير صحيح كيف و قد قال قدوتهم و إمامهم العلامة الشوكانى ، و قد قيل: إنه إذا كان للبول مسلك ينفذ فيه فلا كراهة و ربط النهى بعله إفضاء المنهى عنه إلى الوسوسة يصلح قرينة لصرف النهى عن التحريم إلى الكراهة. انتهى.

(١) قال النسائى كان يعقوب بن إبراهيم لا يحدث هذا الحديث إلا بدينار (٢)

و بوب على حديث الباب ابن حبان باب : ذكر الزجر عن البول فى المغتسل الذى

لا يجرى له . ابن رسلان .



حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير عن داؤد بن عبد الله عن حميد الحميري و هو ابن عبد الرحمن قال لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة قال نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله .

[ حدثنا أحمد بن يونس ] هو ابن عبد الله بن يونس نسب إلى جده يونس بن عبد الله بن قيس الكوفي التميمي، ثقة حافظ مات بالكوفة سنة ٢٢٧ وهو ابن أربع و تسعين [ ثنا زهير ] مصفراً ابن معاوية بن حديج بضم مهملة و فتح دال مهملة و يجيم أبو خيثمة الجعفي الكوفي زيل الجزيرة، ثقة ثبت، إلا أن سماعه من أبي إسحاق بآخره بعد الاختلاط ، وعاب عليه بعضهم أنه كان ممن يحرس خشبة زيد بن علي لما صلب، مات سنة ١٠٢ أو بعدها [ عن داؤد بن عبد الله ] الأودي بمفتوحة فواو ساكنة فـدال مهملة منسوب إلى أود بن سعد الزطاري بفتح الزاي و المهملة و كسر الفاء و راه ، نسبة إلى الزطافر ، بطن من أود ، أبو العلاء الكوفي ، ثقة ، و هو غير عم عبد الله بن إدريس [ عن حميد ] مصفراً [ الحميري وهو ابن عبد الرحمن ] الحميري (١) بكسر حاء و سكون ميم و فتح مثناة تحتانية البصرى ، ثقة فقيه [ قال ] أي حميد [ لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه (٢) أبو هريرة ] قال صاحب درجاة مرقاة الصعود : زاد البيهقي أربع سنين ، قلت : وكذا قال النسائي ، قال ولي الدين : اختلف في من لم يسمه فقيل عبد الله بن سرجس أو الحكم بن عمرو الغفاري أو عبد الله بن مغفل المزني حكاهما ابن القطان بيان الوهم و الإيهام ، انتهى ، قلت : لا خلاف في قبول ما لم يسم فيه الصحابي بعد ما علم أن المتروك هو الصحابي لا غير، إذ الصحابة كلهم عدول و لا خلاف لأحد فيهم [ قال نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط (٣) أحدنا

(١) نسبة إلى حمير بن سبا ، كذا في الغاية (٢) معنى التشبيه في مدة الصحبة ، كذا في التقرير ، قلت : يؤيده زيادة العدد في الروايات (٣) أي بلا ضرورة أما إذا احتاج إليه لجمودة شعره فلا بأس ، كذا في التقرير



( باب النهى عن البول فى الحجر ) حدثنا عيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن عبد الله بن سرجس قال : إن النبى ﷺ نهى أن يسال

كل يوم [ قال فى الدرجات : قال الشيخ ولى الدين هو نهى تنزيهه لا تحريم لأنه من باب ترفه و تنعم فيجتنب و لا فرق به بين رأس و لحيته قال ، فان قلت : روى الترمذى بشيخائه عن أنس كان رسول الله ﷺ يكثر دهن رأسه و تشرح لحيته ، قلت : لا يلزم من إكثاره فعله كل يوم بل الاكثار يصدق على شئ يفعل بقدر حاجة إليه (١) ] أو يبول فى مغتسله [ و قد مر شرحه فيما تقدم .

[ باب النهى عن البول فى الحجر ] بتقديم الجيم على الحاء [ حدثنا عيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا معاذ بن هشام ] بن أبى عبدالله واسمه سنير الدستوائى البصرى سكن اليمن ثم البصرة ، صدوق ربما وهم قال الدورى عن ابن معين صدوق ، وليس بحجة ، و قال ابن عدى أرجو أنه صدوق و ربما يغلط ، و قال الحميدى بمكة ، لما قدم معاذ بن هشام : لاتسمعوا من هذا القدرى ، مات سنة ٢٠٠ [ حدثنى أبى ] هو هشام (٢) بن أبى عبد الله سنير بمهملة ثم نون ثم مؤحدة كجعفر أبو بكر البصرى الدستوائى بفتح الدال و سكون السين المهملتين و فتح المثناة ثم مد كان يبيع الثياب التى تجلب من دستواء ، و هى من كورة الأهواز ، ثقة ثبت ، و قد روى بالقدر ، مات سنة ١٥٤ وله ثمان وسبعون سنة [ عن قتادة (٣) عن عبد الله بن سرجس ] بفتح المهمل و سكون الراء و كسر الجيم بعدها مهمل ، المزنى حليف بنى مخزوم

(١) لكن يشكك عليه ما ورد أنه كان يشرح فى كل يوم مرتين ، و رد بأنه رواية الغزالي ليس فى كتب الحديث ، كذا فى الغاية (٢) قال معاذ سمع أبى من قتادة عشرة آلاف حديث . ابن رسلان ، (٣) قيل إن قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس صفة صاحب الغاية الحديث رواه الحاكم و صححه ، لكن قيل إن قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس ، انتهى مختصراً من ابن رسلان



في الجحر، قال : قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر  
قال: كان يقال إنها مساكن الجن ( باب ما يقول الرجل  
إذا خرج من الخلاء ) حدثنا عمرو بن محمد الناقد ثنا هاشم

صحابي (١) سكن البصرة [ قال ] أي عبد الله [ أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الجحر ]  
هو بضم جيم و سکون حاء مهملة ، ثقب في الأرض يحفره الهوام و السباع  
لأنفسها [ قال ] أي هشام [ قالوا ] أي الناس [ لقتادة ما يكره من البول في  
الجحر ] و لفظه « ما » استفهامية أي لم يكره و لفظه من زائدة ، أو ما موصولة  
مبتداً و لفظه من يانية لما ، ويكره صلة والخبر مقدر ، الذي يكره من البول في الجحر  
لماذا [ قال ] أي قتادة [ كان يقال إنها ] و تأنيث الضمير باعتبار أفراد الجنس أو  
لمراعاة الخبر [ مساكن الجن (٢) ] بصيغة الجمع ، و الجن هاهنا ليس أحد الثقلين  
فقط بل المراد ما يكون مستوراً عن أعين الناس من حشرات الأرض والهوام وغيرها ،  
ووجه الكراهة إما ما ذكره قتادة أو لأنه لعله يؤذى ما فيها من الهوام .

[ باب ما يقول الرجل ] من الدعاء وذكر الله تعالى [ إذا خرج من الخلاء ]  
أي من محل قضاء الحاجة [ حدثنا عمرو بن محمد ] بن بكير [ الناقد ] أبو عثمان البغدادي  
نزىل الرقة ، ثقة حافظ وهم في حديث ذكره في التهذيب ، مات سنة ٢٣٢ (٢) [ ثنا  
هاشم بن القاسم ] بن مسلم اللبثي أبو النضر البغدادي الحافظ ، خراساني الأصل ولقبه

(١) لم ينصرف صحابي ، له سبعة عشر حديثاً ، و قال البخاري و ابن حبان له  
صحبة ، وهذا القول أحق بالاتباع ، وما قاله طاحم من أنه ليس له صحبة فهو خطأ  
واضح ، انتهى مختصراً من الغاية (٢) و في المستدرک للحاكم عن ابن عون عن  
محمد أن سعد بن عبادة أتى سباطة قوم فبال قائماً فخر ميتاً ، فقالت الجن نحن قتلنا  
سيد الخزرج « ابن رسلان » ، و مات بأرض الشام سنة ١٥٠ كذا في التقريب  
و الظاهر عندي أن قتل سعد كان لقول عمر رضي الله عنه إذ قال في السقيفة  
أقتلوا سعداً قتله الله (٣) و في الغاية سنة ٢٢٢ هـ .



بن القاسم ثنا إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه  
قال حدثني عائشة أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط

قيصر، مشهور بكنيته، وثقه ابن المديني و ابن سعد و أبو حاتم وابن قانع، و قال  
النسائي: لا بأس به، و قال الحاكم: حافظ ثبت في الحديث، مات سنة ٢٠٧ وله  
ثلاث و سبعون سنة [ ثنا إسرائيل ] بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي (١) الهمداني  
أبو يوسف الكوفي ثقة تكلم فيه بلا حجة، قال الحافظ في التهذيب: و روى ابن  
البراء عن علي بن المديني، إسرائيل ضعيف، و أطلق ابن حزم ضعف إسرائيل  
ورد به أحاديث من حديثه فما صنع شيئاً، و قال عثمان بن أبي شيبة عن عبدالرحمن  
بن مهدي: إسرائيل لص يسرق الحديث، مات سنة ١٦٠ و قبل بعدها، قال في الميزان:  
و كان إسرائيل مع حفظه وعله صالحاً خاشعاً لله كبير القدر [ عن يوسف بن أبي  
بردة ] بن أبي موسى الأشعري الكوفي أخو بلال ذكره ابن حبان في الثقات، قلت  
ووثقه العجلي [ عن أبيه ] هو أبو بردة بن أبي موسى الأشعري الفقيه، اسمه الحارث،  
وقيل: عامر، وقيل: اسمه كنيته، قال العجلي: كان على قضاء الكوفة (٢) بعد شريح،  
و كان كاتبه سعيد بن جبير، مات سنة ١٠٤، و قيل: بعدها، و جاوز الثمانين  
[ قال ] أي أبو بردة [ حدثني عائشة (٣) ] رضى الله تعالى عنها [ أن النبي ﷺ كان (٤)  
إذا خرج من الغائط ] و في الترمذي إذا خرج من الخلاء [ قال غفرانك ]  
نصبه باضمار فعل مقدر، قيل: التقدير اغفر غفرانك أو أسألك غفرانك، وفي  
مناسبة هذا القول بالخروج عن الخلاء قولان: أحدهما أنه استغفر من ترك (٥)

(١) نزل الهند، ابن رسلان، (٢) فزله الحجاج و ولي أخاه أبا بكر بن أبي  
موسى، ابن رسلان، (٣) قال ابن العربي في العارضة: لا يعرف في هذا الباب  
إلا هذا الحديث الواحد و تكلم على سنده و بسط في معناه (٤) تكلم صاحب  
المهمل على أن لفظ «كان» يدل على الاستمرار أم لا؟ (٥) أو فعل الذكر القلبي،  
كذا في الكواكب الدرر أو تعليم للائمة، كذا في المهمل.



قال غفرانك (باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء) حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالنا ثنا أبان ثنا يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال نبي الله

الذكر مدة مكثه هناك فانه كان يذكر الله تعالى في كل أحيانه إلا عند الحاجة ، و ثانيهما أنه عليه السلام خاف تقصيره عن شكر هذه النعمة الجليلة إذ أطعمه تعالى ففضمه فسهل خروجه ، و رأى شكره قاصراً عن بلوغ حق هذه النعمة فلجأ إلى الاستغفار اعترافاً بالقصور ، و الأفضل أن يقول بعده ما ورد في رواية أخرى : الحمد لله الذي أذهب عني الأذى (١) وعافاني ، وفي بعض الآثار، الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني و أبقى لي ما ينفعني .

[ باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء (٢) ] أي في الاستنجاء ، و كذا الحكم في غيره من محل النجاسات يكره أن يستعمل يده اليمنى فيها [ حدثنا مسلم بن إبراهيم و موسى بن إسماعيل قالوا ] أي مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل [ ثنا أبان ] بن يزيد العطار أبو يزيد البصري ثقة ، كان يرى القدر ولا يتكلم فيه و قد ذكره ابن الجوزي في الضعفاء ، مات في حدود سنة ١٦٠ [ ثنا يحيى ] بن أبي كثير [ عن عبد الله بن أبي قتادة ] الأنصاري السلي أبو إبراهيم ، ويقال أبو يحيى المدني ثقة ، مات سنة ٩٥ [ عن أبيه ] هو أبو قتادة الأنصاري السلي ، و لا يعلم في الصحابة من يكنى بهذه الكنية سواه، فارس (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم، اسمه علي المشهور الحارث بن ربي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة ، المدني شهد أحداً و ما بعدها ، و لم يصح شهوده بديراً ، مات سنة ٥٤ (٤) ، و هو ابن سبعين سنة [ قال ]

(١) أو انتقل الذهن من هذا الأذى إلى أذى نفسه . فان لاتصال الغذاء به صارت نجساً (٢) وهو أعم من الاستنجاء ، كذا في التقرير (٣) و سيأتي وجه تلقيه به في باب من نام عن صلاة أو نسيها (٤) يخالفه ما في الطحاوي أنه قتل مع علي رضي الله عنه ، وصلى عليه علي رضي الله عنه .



ﷺ إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره يمينه و إذا أتى الخلاء  
فلا يتمسح يمينه و إذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً .

أى أبو قتادة [ قال نبى الله ﷺ إذا بال أحدكم فلا يمس (١) ذكره يمينه و إذا أتى  
الخلاء فلا يتمسح يمينه ] قال العبى النهى فيه للتنزيه عند الجمهور خلافاً للظاهرية ،  
وقال الحافظ فى شرحه على البخارى: وقد أثار الخطابى هاهنا بحثاً وبالغ فى التبجح به  
وحكى عن أبى على بن أبى هريرة أنه ناظر رجلاً من الفقهاء الخراسانيين فسأله عن هذه المسألة  
فأعياه جوابها ثم أجاب الخطابى عنه بجواب فيه نظر ومحصل الايراد أن المستجمر متى  
استجمر يساره استلزم مس ذكره يمينه و متى أمسكه يساره استلزم استجماره يمينه  
و كلاهما قد شمله النهى و محصل الجواب أنه يقصد الأشياء الضخمة التى لا تزول  
بالحركة كالجدار و نحوه من الأشياء البارزة فيستجمر بها يساره فان لم يجد فليصق  
معدته بالأرض ويمسك ما يستجمر به بين عقبيه أو ابهامى رجله و يستجمر يساره  
فلا يكون متصرفاً فى شئ من ذلك يمينه ، انتهى ، و هذه هيئة منكرة بل يتعذر  
فعلها فى غالب الأوقات ، و قد تعقبه الطيبى بأن النهى عن الاستجمار باليمين مختص  
بالدبر و النهى عن المس مختص بالذكر فبطل الايراد من أصله ، كذا قال ، و ما  
ادعاه من تخصيص الاستنجاء بالدبر مردود ، و المس و إن كان مختصاً بالذكر لكن  
يلحق به الدبر قياساً و التنصيص على الذكر لا مفهوم له ، بل فرج المرأة كذلك ،  
و إنما خص الذكر بالذكر لسكون الرجال فى الغالب هم المخاطبون ، و النساء شقائق  
الرجال فى الأحكام إلا ما خص .

و الصواب فى الصورة التى أوردها الخطابى ما قاله إمام الحرمين و من بعده  
كالغزالي فى الوسيط ، و البغوى فى التهذيب : إنه يمر العضو يساره على شئ يمسكه  
يمينه و هى قارة غير متحركة فلا يعد مستجمراً باليمين ولا ماساً بها ، و من ادعى أنه

(١) المس أعم من المسح كذا فى ابن رسلان، النهى للتنزيه عند الشافعية والتحريم عند

الحنابلة و الظاهرية ، كذا فى المنهل و بسط الكلام عليه صاحب الغاية .



في هذه الحالة يكون مستجماً يمينه فقد غلط و إنما هو كمن صب يمينه الماء على يساره حال الاستنجاء ، انتهى كلام ابن حجر (رضي الله عنه) .

قلت : و أنا أتعجب من هؤلاء الكبراء الذين تحيروا من هذا الاعتراض كأنهم استحالوا أخذ الحجر و الذكر بيساره ، و ظنوا أنه لا يمكن عدم أن يستنجى رجل بأن يأخذ حجراً أو مدرأ بيساره و يضع عليه ذكره و يسحقه عليه ، و في زماننا و بلادنا جميع الأطفال والشيوخ والشبان كلهم يستنجون بيسارهم بأخذ المدر و الذكر بيسارهم و لا يخطر في بالهم هذا الاشكال ، و هذا في المدر ظاهر فانه ينشف البول دفعة واحدة ، و أما في الحجر فيمكن أن يكون الحجر صلباً لا ينشف الماء فينشد يمكن أن يستنجى بحجر واحد ثم إذا بقي بقية من البول يزيله بآخر ثم آخر ، و لا يحتاج أن يمسك ذكره يمينه أو أن يستنجى به وهذا ظاهر لاخفاء فيه فبطل الايراد من أصله و هذا الايراد و الجواب عنه حكينا لغرابته و إلا فلا ينبغي أن يذكر في الكتب مثل هذه المباحث الواهية ، فانه يردده ما فعله رسول الله ﷺ من الاستنجاء ، فان رسول الله ﷺ دعا للاستنجاء بثلاثة أحجار ، و لم يثبت عنه ﷺ أنه استنجى بالجدار أو بحجر ثقيل لا يتحرك و لم يلبس مقعدته بالأرض ، فهذه الاشكال و الطرق كلها ظنون فاسدة لا يليق أن يلتفت إليه ، و أما ما قال : إن الصواب ما قاله إمام الحرمين و من بعده كالغزالي و البغوي من أنه يأخذ الذكر بيساره و يمره على ما يستنجى به من الحجر و المدر بعد ما أمسكه يمينه أيضاً بعيد ، فانه أيضاً في هذه الصورة مستعمل يده اليمنى في النجاسة بأخذ الحجر النجس يمينه ، و أما في صورة الاستنجاء بالماء في صب الماء باليمنى فليس فيه استعمال اليمنى في النجاسة ، فالقياس عليه قياس مع الفارق ، و لو سلم أنه في هذه الصورة غير مستنج باليمين ، فهذا مختص بصورة لا يمكن أن تحصل بدون استعمال اليمنى كما في التطهير بالماء ، و أما في صورة يمكن أن تحصل باليسرى فقط فلا نسلم أنه يجوز استعمال اليمنى فيها ، و الله أعلم بالصواب .

فان قلت : الحديث يقتضى النهى عن مس الذكر باليمين حالة البول ، فكيف الحكم في غير هذه الحالة ، قلت أخرج أبو داود بسند صحيح عن حديث عائشة



حدثنا محمد بن آدم بن سليمان المصيصي نا ابن أبي زائدة نا أبو أيوب يعني الإفريقي عن عاصم عن المسيب بن رافع

رضي الله عنها ، قالت كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه ، وكانت يده اليسرى لخلائه ، وظاهر هذا يدل على عموم الحكم ، كذا في العيني (١) [ وإذا شرب فلا يشرب (٢) نفساً واحداً ] نقل الشارح عن الطيبي لأنه إن استوفى ربه نفساً واحداً تكاوس الماء بموارد حلقه و أثقل معدته و إذا قطع شربه بأنفاس ثلاثة كان أنفع لربه ، و أخف لمعدته ، وأحسن أدباً و أبعد من فعل ذى شره ، انتهى .

قلت : و هذا الحديث أخرجه البخاري و مسلم والنسائي بلفظ : إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الأثناء ، يخالفهم أبو داود في سياق هذه الجملة ، و قال : وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً

[ حدثنا محمد بن آدم بن سليمان [ الجهني [ المصيصي ] قال في القساموس و المصيصية كسفية القصعة و بلدة بالشام و لا تشدد ، و قال السمعي في الأنساب : المصيصي بكسر الميم و التحتانية بين الصادين المهملتين ، و الأولى مشددة ، هذه النسبة إلى بلدة كبيرة على ساحل بحر الشام ، يقال له المصيصية و قد استولى الفرنج عليها و هي في أيديهم إلى الساعة ، و اختلف في اسمها ، و الصحيح الصواب المشدد بكسر الميم ، قال أبو حاتم : صدوق ، و قال النسائي : ثقة ، و قال في موضع آخر صدوق لا بأس به . كان يقال إنه من الإبدال ، مات سنة ٢٥٠ [ نا ابن أبي زائدة ] هو

(١) و به جزم النووي و صححه صاحب المهمل خلافاً للناوي إذ حمل المطلق على المقيد .  
(٢) هذا نهى إرشاد وأدب ، و في حديث مالك ( رضي الله عنه ) أن أباسعيد ( رضي الله عنه ) دخل على مروان بن الحكم فقال سمعت أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن النفخ في الشرب ، فقال نعم ، فقال له رجل يا رسول الله: إني لا أروى في نفس واحد ، فقال ابن القديح عن فيك ثم تنفس ، الحديث ، ظاهره جواز الشرب من نفس واحد لأنه عليه السلام لم ينكر عليه . ابن رسلان .



و معبد عن حارثة بن وهب الخزاعي قال حدثتني حفصة زوج النبي ﷺ قالت: إن النبي ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك .

يحيى بن زكريا [ نا أبو أيوب يعني الأفریقی ] هو عبدالله (١) بن علي الأفریقی الكوفي الأزرق ، قال أبو زرعة : لين في حديثه إنكار ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال الدوري عن ابن معين ليس به بأس ، فما قال صاحب غاية المقصود أنه عبد الرحمن بن زياد فغلط [ عن حاصم ] بن بهدلة [ عن المسيب بن رافع ] الأسدي الكاهلي أبو العلاء الكوفي الأعشى ، ثقة ، قال الدوري لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من البراء وأبي أياس ، مات سنة ١٠٥ [ و معبد ] بن خالد بن مرير بمهملتين مصغراً ، الجدلي بفتح الجيم ، من جديلة قيس ، الكوفي القاص ، ثقة ، مات سنة ١١٨ [ عن حارثة بن وهب الخزاعي ] أخو عبيد الله بن عمر لأمه اسم أمه أم كلثوم بنت جروول الخزاعية له صحبة نزل الكوفة [ قال ] أي حارثة [ حدثتني حفصة زوج النبي ﷺ ] و هي بنت عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أم المؤمنين تزوجها النبي ﷺ بعد خنيس بن حذافة سنة ثلاث ، و ماتت سنة ٤٥ ، أو إحدى وأربعين [ قالت ] أي حفصة [ إن النبي ﷺ كان يجعل (٢) يمينه لطعامه و شرابه ] أي يأخذ الطعام والشراب بيده اليمنى و يأكل ويشرب بها [ وثيابه ] قال الشارح : قال ولي الدين : يحتمل أنه أراد يأخذ بها ثيابه للباسه كأخذه بها طعامه لأكله أو أنه يبدأ بالباس يمامته أولاً قبل مباشره [ و يجعل شماله لما سوى ذلك ] من الخلاء و ما كان من أذى كما يأتي في الحديث الآتي ، و قال النووي هذه قاعدة مستمرة في الشرع و هي أن ما كان من باب التكريم و التثريف كلبس الثوب و السراويل والخف و دخول

(١) به جزم ابن رسلان في شرحه فقال بينه أبو زرعة فله الحمد (٢) و هل يخالف عما سيأتي في اللباس عنها: كان عليه الصلاة والسلام يجب التأمّن في شأنه كله ، قال ابن دقيق العيد : لا ، كذا في الغاية .



حدثنا أبو توبة نا عيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة  
عن أبي معشر عن إبراهيم عن عائشة قالت كانت يد  
رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره و طعامه ؛ و كانت يده  
اليسرى لخلائه و ما كان من أذى . حدثنا محمد بن حاتم  
بن بزيع نا عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد عن أبي معشر

المسجد و السواك و الاكتمال و تقليم الأظفار و قص الشارب و ترجيل الشعر وهو  
مشطه و تنف الأبط و حلق الرأس و السلام من الصلاة و غسل أعضاء الطهارة  
و الخروج من الخلاء و الأكل و الشرب و المصافحة و استسلام الحجر الأسود و غير  
ذلك ، مما هو في معناه يستحب التيامن فيه ، و أما ما كان بضده كدخول الخلاء  
و الخروج من المسجد و الامتخاط و الاستنجاء و خلع الثوب و السراويل و الخف  
و ما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه ، و ذلك كله لكرامة اليمين و شرفها ، انتهى .  
[ حدثنا أبو توبة ] ربيع بن نافع الحلبي ، سكن الطرسوس ، ثقة حجة عابد  
مات سنة ٢٤١ [ نا عيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة ] اسمه سعيد [ عن أبي  
معشر ] زياد بن كليب الحنظلي الكوفي ، وثقه العجلي و النسائي و ابن حبان ، وقال  
أبو حاتم : ليس بالمتين في حفظه ، مات سنة ١١٩ [ عن إبراهيم ] بن يزيد (١) [ عن  
عائشة ] رضی الله عنها [ قالت كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره و طعامه ]  
و غير ذلك من الأفعال الشريفة [ و كانت يده اليسرى لخلائه ] أى لاستنجائه في  
الخلاء . [ و ما كان من أذى ] فيستخدم اليسرى لذلك ، سواء كان من النجاسة أو  
غيرها مما يستقذره الطبع .

[ حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ] بفتح الموحدة و كسر الزاي ، أبوبكر البصرى  
و يقال أبو سعيد روى عنه البخارى و غيره ، قال النسائي : ثقة ، مات سنة ٢٤٩

(١) قال المنذرى منقطع ، فان إبراهيم لم يسمع عن عائشة



عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ بمعناه .  
( باب في الاستتار في الخلاء ) حدثنا إبراهيم بن موسى  
الرازي نا عيسى بن يونس عن ثور عن الحصين الحبراني

[ نا عبد الوهاب بن عطاء ] الخفاف أبو نصر العجلي مولاهم البصري سكن بغداد ،  
ربما خطأ ، أنكروا عليه حديثاً في فضل العباس يقال دلسه ، عن ثور قال البخاري  
و غيره : ليس بالقوى عندهم ، و قال الميموني عن أحمد بن حنبل : ضعف الحديث ،  
وقال الدار قطنى : ثقة ، قال عثمان بن أبي شيبة : عبد الوهاب بن عطاء ليس بكذاب  
ولكن ليس بمن يتكل عليه ، مات سنة ٢٠٤ و قيل بعدها [ عن سعيد عن أبي معشر  
عن إبراهيم عن الأسود ] بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن خال  
إبراهيم النخعي مخضرم ، ثقة مكثر فقيه زاهد ، مات سنة ٧٥ [ عن عائشة ] رضى  
الله عنها [ عن النبي ﷺ بمعناه ] أى بمعنى الحديث السابق ، و مراده أنه موافق  
للا رواية السابقة فى المعنى دون اللفظ ، و هذه الرواية تدل على أن فى الرواية المارة  
انقطاعاً (١) بين إبراهيم النخعي و بين عائشة رضى الله عنها .

[ باب الاستتار (٢) فى الخلاء ، حدثنا إبراهيم بن موسى ] بن يزيد التميمي أبو  
إسحاق [ الرازي ] الفراء المعروف بالصغير ، ثقة حافظ ، فكان أحمد ينكر على من  
يقول له الصغير ، مات بعد سنة ٢٢٠ [ نا عيسى بن يونس عن ثور ] بن يزيد بن زياد  
الكلاعى ، ويقال الرحبي أبو خالد الحمصي ، ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر ، و كان جده  
قتل يوم صفين مع معاوية فكان ثور إذا ذكر علياً قال لا أحب رجلاً قتل جدى ،  
و قال أبو مسهر كان الأوزاعي يتكلم فيه ويهجوّه ، مات سنة ١٥٠ أو بعدها [ عن  
الحصين ] مصفراً [ الحبراني ] ويقال له الحميري ، و حبران بضم المهملة و سكنون

(١) قال ابن رسلان : هذه الرواية المتصلة تعضد الرواية السابقة المنقطعة (٢) الفرق  
بينه وبين باب التخلي أن التفرد عن الناس مقصود الأول وبعد التفرد أيضاً يحتاج  
إلى الاستتار ، غاية المقصود ، ،



## عن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال من اكتحل

المؤحدة ، بطن من حمير (١) ، و يقال إنه حصين بن عبد الرحمن ، روى عن أبي سعيد الخبراني ، و يقال عن أبي سعيد الحمصي ذكره ابن حبان في الثقات و قال الذهبي : لا يعرف (٢) [ عن أبي سعيد ] هو الخبراني الحميري الحمصي ، و يقال أبو سعد الخير الأيماري ، و يقال إنهما اثنان ، قبل اسمه زياد ، و يقال عامر و يقال عمر بن سعد ، روى عن أبي هريرة حديث من اكتحل فليوتر ، الحديث ، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم أبو سعيد الخبراني : سألت أبا زرعة عنه ، فقال لا أعرفه ، فقلت ألقى أبا هريرة ، فقال على هذا يوضع ، وذكره ابن حبان في الثقات ، و قال أبو داود : أبوسعبد من أصحاب النبي ﷺ ، قلت : الصواب التفريق بينهما ، فقد نص على كون أبي سعد الخير صحابياً البخاري و أبو حاتم وابن حبان والبعقوي و ابن قانع و جماعة ، و أما أبوسعبد الخبراني فتابعي قطعاً ، و إنما وهم بعض الرواة ، و قال في حديثه عن أبي سعد الخير : ولعله تصحيف وحذف ، كذا في تهذيب التهذيب [ عن أبي هريرة (٣) عن النبي ﷺ من اكتحل فليوتر ] أي من أراد الاكتحال فيستحب له أن يختار الوتر ، و هذا بطريقتين (٤) أحدهما أن يكون الاكتحال في كل واحد من العينين وترأ مثلاً يكون ثلاثاً في هذه وثلاثاً في هذه (٥) ، و الثاني أن يحصل الايتار في مجموع العينين مثلاً يكون ثلاثة في اليمنى واثنين في اليسرى (٦) ليكون المجموع وترأ

(١) منسوب إلى حمران بن عمرو أبو قبيلة (٢) مجهول من السادسة «التقريب» .  
 (٣) قال ابن رسلان والد المقبري (٤) و قد جوز القساري في شرح الشمايل و الحافظ في الفتح صورة ثلاثة و هي اثنان في كل عين ، و واحدة بينهما ، و حكاه المناوي برواية ابن عدي في الكامل عن أنس مرفوعاً ، وقال : فقال ابن سيرين هكذا الحديث ، و أحب أن يكون ثلاثاً ثلاثاً فيهما وواحدة بينهما (٥) و ظاهر ما في جمع الوسائل أن هذه الصورة أيضاً روى عنه ﷺ بل هو نص المناوي برواية الطبراني عن ابن عمر (٦) قال ابن رسلان هذا أصح لرواية الترمذي في الشمايل .



فليوتر ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ، ومن  
استجمر فليوتر؛ من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج،

و التثليث علم من فعله عليه السلام ، ففي شمائل الترمذى أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة  
يكتحل منها كل ليلة ، ثلاثة في هذه ، و ثلاثة في هذه [ من فعل فقد أحسن ومن  
لا فلا حرج (١) ] يدل على استحباب الايتار في الأمور [ ومن استجمر (٢) ] أى  
استنجى بحجر، فعلى هذا فالاستجمار التمسح (٢) بالجمار وهى الأحجار الصغار أو المراد  
بالاستجمار (٤) التبخر كما يكون فى الأكفان [ فليوتر ] بواحدة أو ثلاث أو خمس أو  
سبع [ من فعل فقد أحسن و من لا فلا حرج ] و هذا يدل دلالة واضحة على  
جواز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار و عدم شرط الايتار و هو مذهب أبى حنيفة  
رضى الله عنه ، قلت . هذا يدل على أن الايتار أمر مندوب إليه ، و هذا أمر  
متفق عليه ، ولا يدل على وجوب التثليث بل يدل على عدم وجوبه فانه إذا استنجى  
بحجر واحد يكون ممثلاً بهذا الحديث قطعاً ، و كذلك الجزء الثانى يدل على أن من  
ترك الاستنجاء بالوتر ، سواء كان واحداً أو ثلاثة و استنجى بحجرين فلا حرج فيه  
فلو كان التثليث واجباً لا يصح أن يقال لأخرج فى تركه .

ثم نقول : ما المراد بقوله عليه السلام فليوتر ؟ أما الايتار بواحد أو ثلاثة أو ما هو  
فوق الثلاث عندكم فلا جائز أن يكون المراد واحداً لأنه يستلزم جواز الاستنجاء  
بواحد وهو خلاف المذهب و لا جائز أن يكون المراد عدد الثلاث لأنه يخالفه قوله  
من فعل فقد أحسن الخ ، فانه يدل على عدم وجوب التثليث وهو خلاف المذهب ولا جائز

(١) بسط ابن رسلان الكلام على إعرابه (٢) فيه عدم وجوب الاستنجاء بوجهين  
الأول فى لفظ «من» الشرطية ، و الثانى فى قوله من فعل فقد أحسن (٣) و منه  
تسمى الجمرة للوضع المرمى بالحجارة «ابن رسلان» (٤) قال ابن رسلان وكان مالك  
رضى عنه يقوله أولاً ثم رجع عنه ، حكاه ابن عبد البر عنه وشرحه ابن رسلان  
بيخور الميت و قال لا يجوز حمله على الاستجمار بالحجارة .



و من أكل فما تخلل فليلفظ وما لأك بلسانه فليبتلع ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ؛ ومن أتى الغائط فليستر فان لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن ومن

أن يكون المراد ما فوق الثلاث لأن الزيادة على الثلاث ليس بمنسوب إليها بل هو أمر ضروري نادر الوقوع مثلاً إذا كان رجل في حالة لا يكفيه ثلاثة أحجار و يضطر إلى الزيادة عليها فحينئذ يستحب له الإيتار لكن لندرة وقوعه لا يصح أن يكون محملاً للحديث . فثبت بهذا أن الأمر بالتثليث في الاستجاء للندب كما أن الأمر بالإيتار للندب فان التثليث داخل في الإيتار [ و من أكل فما تخلل ] أى ما أخرجه بالخلال من بين أسنانه [ فليلفظ ] أى فليرم و يطرح [ وما لأك ] أى ما أخرجه [ بلسانه ] أى بإدارة لسانه [ فليبتلع ] قال المظهر إنهما أمر بطرح ما تخلل لأنه ربما يخرج مع الخلال دم و أما مالأك بلسانه فهو في حكم اللقمة فإنها تبتلع بعد إدارة اللسان إياها في جوانب الفم و أطرافه [ من فعل فقد أحسن ] لأنه اختار الأحوط [ و من لا فلا حرج ] لأنه لم يتيقن خروج الدم معه و إن يتيقن كره أكله [ و من أتى الغائط ] أى الخلاء [ فليستر ] (١) أمر بالتستر ما أمكن حيث لا يكون قعوده بمكان يقع عليه أبصار الناظرين فينتهك السر و أما إذا كان قعوده بمراى من الناس أو بممرم فليس فيه هذا الحكم بل الاستتار إذ ذاك حتم [ فان لم يجد إلا أن يجمع كثيباً ] و هو ما ارتفع من الرمل كالتل الصغير [ من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب ] أى إذا لم يستر [ بمقاعد بني آدم ] المقاعد جمع مقعدة ، هى أسفل البدن و محل القعود وكلاهما محتمل ما هنا أى يتمكن من وسوسة الغير إلى النظر إلى مقعده [ من فعل ] أى جمع الكثيب و تستر [ فقد

(١) وينبغى أن يكون بينه و بين السائر ثلاثة أذرع أو دونه «ابن رسلان» .



لا فلا حرج، قال أبو داؤد رواه أبو عاصم عن ثور قال  
حصين الحميري قال ورواه عبد الملك بن الصباح عن ثور  
فقال أبو سعيد الخير قال أبو داؤد أبو سعيد الخير هو

أحسن و من لا فلا حرج [ أى إذا لم يره أحد ، وأما عند الضرورة فالخرج على  
من نظر إليه .

[ قال أبو داؤد رواه أبو عاصم ] هو ضحاک بن مخلد الملقب بالنيل (١) البصرى  
ثقة ثبت ، مات ٢١٢ أو بعدها [ عن ثور قال ] أى أبو عاصم [ حصين الحميرى ]  
بدل الخبرانى ، غرض أبى داؤد بهذا بيان الاختلاف بين رواية عيسى بن يونس و  
رواية أبى عاصم ، فان عيسى قال عن الحصين الخبرانى ، و قال أبو عاصم الحميرى  
و كلاهما صحيح كما مر ، فان جبران بطن من حمير [ قال ] أى أبو داؤد [ و رواه  
عبد الملك بن الصباح ] المسمى أبو محمد الصنعانى ، ثم البصرى صدوق ، مات سنة  
٢٠٠ أو قبلها [ عن ثور فقال أبو سعيد الخير ] يعنى أن رواية عيسى بن يونس  
فيها عن أبى سعيد من غير زيادة عليه وفى رواية عبد الملك بن الصباح بزيادة لفظ  
الخير أخرج رواية عبد الملك بن الصباح ابن ماجه لكن فيها أبو سعد الخير بدون  
الياء بزيادة لفظ الخير ، وبالجملة فهانذا اختلافات ثلاثة : الأول أنه أبو سعيد بالياء أو  
أبو سعد بغير الياء والثانى هل هو صحابى أو ليس بصحابى والثالث أنه ملقب بالخير  
أولا فاما الاختلاف الأول فقال الحافظ فى تهذيب التهذيب ، و نسب إلى أبى داؤد  
وابن ماجه فقال أبو سعيد الخبرانى الحميرى الحصى ويقال أبو سعد الخير الأنمارى ويقال  
إنهما اثنان ، ثم قال قلت الصواب التفريق بينهما فقد نص على كون أبى سعد الخير  
صحابيا البخارى وابن حبان و جماعة و أما أبو سعيد الخبرانى فتأجى قطعاً و قال فى  
تقريب التهذيب أبو سعيد الخبرانى ونسبه إلى أبى داؤد وابن ماجه الحصى إسمه زياد

(١) اختلف فى تلقيبه بذلك على أقوال ذكرت فى التهذيب من قصة الفيل أو حلف

شعبة أو الثياب الفاخرة أو تقيل المرأة فقال أنقى .



## من أصحاب النبي ﷺ .

مجهول من الثالثة، ثم قال وأبو سعيد الخير الأنماري صحابي له حديث وقد وهم من خلطه بالذي قبله وهم أيضاً من صحف الذي قبله ، وقال في ميزان الاعتدال أبو سعيد ونسبه إلى أبي داود و ابن ماجة الخبراني حمصي ، ويقال أبو سعيد الأنماري ، والظاهر أنهما اثنان ، و قال صاحب درجاة مرقاة الصعود : قال ولي الدين : ما بأصلنا من سنن أبي داود بسكون عينه كسنن ابن ماجة و البيهقي و صحيح ابن حبان ، و قالوا سعد الخير و بعلل الدارقطني أن عبد الملك بن الصباح والحسن بن علي عن أبي عاصم قالا عن ثور: أبو سعد بسكون عينه ، و أن عيسى بن يونس قال عن ثور: أبو سعيد كأمر و أنه الصحيح ، و قال النروي المشهور فيه أبو سعيد كأمر ، انتهى .

فهذه العبارات تدل على أن الظاهر أنه أبو سعيد كأمر ، وأما الاختلاف الثاني فيكفي لدفعه ما قال الحافظ ، وأما أبو سعيد الخبراني فتابعي قطعاً ، فقول البعض بكونه صحابياً ليس بصحيح . و أما الاختلاف الثالث فيتكفل لدفعه ما قال الحافظ في تهذيب التهذيب : وإنما وهم بعض الرواة فقال في حديثه عن أبي سعد الخير ، ولعله تصحيف وحذف ، انتهى ، فالتصحيف فيه في الجزء الأول بتبديل أبي سعيد بصورة أبي سعد والحذف في الجزء الثاني ، وكان في الأصل الخبراني فحذف الجزء الآخر وأبقى لفظ الخير أو يقال إن التصحيف و الحذف في كلا جزئيه ، فالتصحيف والحذف في الجزء الأول بحذف الباء ، و في الجزء الثاني يجعل الحاء المهملة خاء معجمة ، و جعل الباء المؤحدة ياء تحتانية و حذف الألف والنون والياء من آخرها ، فلم من هذا أن أباسعيد هذا الذي يروى عن أبي هريرة لا يلقب بالخير .

وأما [قال أبو داود أبو سعيد الخير هو من أصحاب النبي ﷺ] ففرضه بهذا الكلام دفع اشتباه يمكن أن يقع لبعضهم أن أباسعيد الذي يروى عن أبي هريرة لعله يشبهه على بعضهم أنه صحابي يروى عن صحابي فدفع ذلك الاشتباه بأن أباسعيد الخير هو آخر (١)

(١) يأتي عنه كلام العيني في شرح البخاري إذ جزم بأن الصحابي هو الراوى .



( باب ما ينهى عنه أن يستنجى به ) حدثنا يزيد بن خالد بن عبدالله بن موهب الهمداني أنا المفضل يعني ابن فضالة

من أصحاب النبي ﷺ ، و أما هذا فليس بصحابي و ليس يلقب بالخير بل هو أبو سعيد كما يئناه في رواية عيسى بن يونس عن ثور ، و أما ما قال صاحب غاية المقصود : لكن يقال أن أبا عاصم النبيل و عبد الملك ابن الصباح اتفقا عن ثور بن يزيد على هذا اللفظ يعني أبا سعيد الخير فهو مقدم على رواية عيسى بن يونس عن ثور بن يزيد فإنه متفرد ، لجوابه : إن هذا لا يلزم أبا داود ، فإن أبا داود ذكر الاختلاف بين رواية أبي عاصم و بين رواية عيسى بن يونس . فقال رواه أبو عاصم عن ثور قال حسين الحميري : و غرضه أن أبا عاصم خالف عيسى بن يونس في قوله الحميري ، فإن عيسى بن يونس قال : الجبراني ، و ليس فيه إلا اختلاف في اللفظ و أما في المعنى فليس فيه شائبة الاختلاف لأن جبران بطن من حمير فكونه جبرانياً و كونه حميرياً ، كلاهما صحيح ، و لم يذكر أبو داود في رواية أبي عاصم الاختلاف بزيادة لفظ الخير ، فلو كان عند أبي داود رواية أبي عاصم مخالفة لرواية عيسى بن يونس بزيادة لفظ الخير لذكر لا محالة ، و كذلك الاختلاف الذي وقع في رواية عبد الملك بن الصباح عن رواية عيسى بن يونس بزيادة لفظ الخير ، فنبه أبو داود إلى عبد الملك بن الصباح ، فلو كان أبو عاصم متفقاً مع عبد الملك بن الصباح في زيادة لفظ الخير لذكره معه أبو داود ما هنا لا محالة ، فلم بهذا أن هذه الزيادة مقصورة على رواية عبد الملك ، و ليس هذه الزيادة في رواية أبي عاصم ، فلا يلزم هذا الإلزام على أبي داود ، والله تعالى أعلم .

[ باب ما ينهى عنه أن يستنجى به ] يعني الغرض بعقد هذا الباب بيان الأشياء التي نهى عنها رسول الله ﷺ أن يستنجى بها أحد من الناس [ حدثنا يزيد بن خالد بن عبدالله بن موهب الهمداني (١) ] قال في التقريب و تهذيب التهذيب: يزيد بن

(١) باسكان الميم «ابن رسلان» همدان قبيلة من الحمير «غاية المقصود» .



المصرى عن عياش بن عباس القتباني أن شليم بن بيتان أخبره عن شيان القتباني قال: إن مسلمة بن مخلد استعمل رويفع بن ثابت على أسفل الأرض قال شيان فسرنا معه

خالد بن يزيد بن عبدالله بن موهب بفتح الهاء (١) الهمداني أبو خالد الرملي ، ثقة عابد مشهور بكنيته ، مات سنة ٢٣٢ [ أنا المفضل يعني ابن فضالة ] بن عبيد بن ثمامة القتباني (٢) أبو معاوية [ المصرى ] قاضيا ثقة فاضل عابد أخطأ ابن سعد في تضعيفه ، مات سنة ١٨١ [ عن عياش بن عباس القتباني (١) ] بكسر القاف وسكون المنة الحيمري أبو عبد الرحيم المصرى ، ثقة ، مات سنة ١٣٣ ، قال في الأنساب : و قبان في اليمن بطن من رعين ، والمنتسب إليه عياش بن عباس القتباني [ أن شليم ] بكسر أوله و يقال بضمه و فتح تحتانية و سكون مثلها [ بن بيتان ] بلفظ تثنية بيت القتباني البلوى البصرى ، ثقة [ أخبره ] أى عياش بن عباس [ عن شيان القتباني ] هو شيان بن أمية أو ابن قيس أبو حذيفة المصرى مجهول ، و فى الأنساب شيان بن أبى أمية القتباني ، أبو حذيفة شهد فتح مصر روى عن رويفع بن ثابت و أبى عمرة المزني ، روى عنه شليم بن بيتان و بكر بن سوادة الحرامى [ قال ] أى شيان [ إن مسلمة (٣) بن مخلد كمحمد الأنصارى الزرقى سكن مصر و كان والياً عليها أيام معاوية (٤) قال على بن رباح عن مسلمة (٤) ولدت (٥) حين قدم النبي ﷺ المدينة ، ومات و أنا ابن عشر سنين ، قال البخارى : له صحبة ، وقال الواقدي : رجع إلى المدينة أيام معاوية فمات بها ، و قال ابن حبان : مات بمصر ، و قال ابن عبد البر : كانت مدة ولايته على مصر و الافريقية ست عشرة سنة ، مات سنة ٦٢ [ استعمل ] أى جعله عاملاً

- (١) قال ابن رسلان : ابن أبى أمية البصرى مولى عمر أخو مبارك .  
 (٢) نسبة إلى قبان بن رومان بالفتح ، بطن من دعيس ، نزلوا مصر . ابن رسلان . (٣) بفتح الميم و اللام . ابن رسلان . (٤) و كان من أصحابه (٥) و قبل كان له إذا أربع سنين . الغاية .



من كوم شريك إلى علقما أو من علقما إلى كوم شريك  
يريد علقام فقال رويغ: إن كان أحدنا في زمن رسول

و أميراً [ رويغ بن ثابت ] بن السكن بن عدى بن حارثة الأنصاري المدني صحابي  
سكن مصر ، وأمره معاوية على طرابلس سنة ٤٦ ، وولى إمرة بركة و توفى فيها ،  
قال أحمد بن البرقي : توفى بركة ، و قد رأيت قبره ، وكذا قال ابن يونس ، وزاد  
سنة ٥٦ ، و هو أمير عليها لمسلمة بن مخلد [ على أسفل الأرض (١) ] قال صاحب  
الدرجات : قال المنذرى : هو الوجه البحرى من مصر ، و قال بعضهم : أو أراد  
المغرب ، فولاية رويغ المغرب مشهورة ، و ولايته للوجه البحرى لاتكاد تعرف [ قال  
شيبان فرنا معه من كوم شريك (٢) ] ذكر ابن يونس أنه بطريق الاسكندرية و  
شريك كأمر هو ابن سمي المرادى الفطيفى صحابى ، شهد فتح مصر ، وإنما أضيف له  
كوم إذ عمرو بن العاص لما سار لفتح الاسكندرية و شريك على مقدمته خرج عليهم  
جمع عظيم من الروم يخافهم على أصحابه فلجأ إلى الكوم و دافسهم ، و كوم كوت ،  
و هو المشهور ، و ضبطه بعض الحفاظ بالفتح [ إلى علقما ] ضبطه صاحب درجات  
مرقاة الصعود بعين فلام فقف فمد كياء موضع فى أسفل ديار مصر ، و أما فى  
النسخ الموجودة عندنا من المكتوبة و المطبوعة الهندية و المصرية فزيادة الميم بعد القاف  
[ أو من علقما إلى كوم شريك ] هذا شك من الراوى ، و لم يتعين الشاك فيمكن  
أن يكون شيبان أو غيره ، والمراد به أن ابتداء السير كان من كوم شريك أو من  
علقما ، و كان مصاحبنا له منتها إلى علقما إن كان ابتداء السير من كوم شريك ،  
و إلى كوم شريك ، إن كان ابتداء السير من علقما ، وكان رويغ بن ثابت رضى الله  
عنه [ يريد علقام ] و هو موضع آخر غير علقما [ فقال رويغ إن كان أحدنا فى  
زمن رسول الله ﷺ ] لفظة إن مخففة من الثقيلة ، و لام [ لياخذ ] فارقة [ نضو ]

(١) أى أرض ديار مصر ، ابن رسلان ، (٢) فى النهاية بالضم ، قال البكرى :  
بالفتح ، قال ابن رسلان موضع بأصل ديار مصر ، ابن رسلان .



الله ﷺ ليأخذ نضو أخيه على أن له النصف مما يغنم  
ولنا النصف ؛ وإن كان أحدنا ليطير له النصل والريش،  
والآخر القدح، ثم قال قال لي رسول الله ﷺ يا رويغ  
لعل الحياة ستطول بك بعدى فأخبر الناس أنه من عقد

هو بكسر نون و سكون معجمة فواو ، بعير مهزول ، و قال في لسان العرب :  
النضو : الدابة التي أهزاتها الأسفار وأذهبت لحمها [أخيه] المراد بالأخ الأخ في الدين  
[ على ] شرط [ أن له النصف مما يغنم و لنا النصف ] و في بعض النسخ و له  
النصف ، يعني يكون معاملة الشركة (١) بينهما على أن لصاحب البعير المهزول نصف  
الغنيمة حصة بعيره و لآخذ البعير الذي يغزو عليه النصف لغزوه [ و إن ] مخففة  
[ كان أحدنا ليطير له ] اللام فارقة ومعنى ليطير (٢) ليحصل في القسمة [النصل] حديدة  
السهم [ و الريش وللآخر القدح (٣) ] بكسر القاف وسكون الدال كسدر ، خشب  
السهم قبل أن يراش ويركب نصله يعني يحصل في الغنيمة شئ قليل ففي بعض الأحيان  
يحصل سهم واحد فنقسمه بيننا فيأخذ أحدنا القدح والآخر النصل والريش ، وغرض  
رويغ رضي الله عنه من هذا الكلام بيان حال ابتداء الاسلام بأنه كان إذ ذاك  
خفيفاً ، و إعلام بأنى كنت قديم الاسلام فيعتمدوا على و يصدقوا حديثي و لهذا  
روى بعد ذلك [ ثم قال قال رسول الله ﷺ يا رويغ لعل الحياة ستطول بك  
بعدى ] ووقع كما أخبر فطالت حياته (٤) وأدرك زمن إمارة معاوية رضي الله عنه ،

(١) قال الخطابي فيه حجة لمن أجازوه، منهم الأوزاعي و أحمد بن حنبل ولم يجزه  
أكثر الفقهاء «غاية المقصود» و «ابن رسلان» و «المنهل» و في التقرير: ليس على  
الاستحجار، بل على مجازاة الحسنة بالحسنة (٢) يقال طار لفلان كذا أى حصل له  
من القسمة «ابن رسلان» (٣) قال الخطابي فيه حجة أن تقسيم ما ينتفع به بعد  
القسمة يجب بخلاف مالا يكون مثله كاللؤلؤ، كذا في الغاية (٤) وتوفي سنة ٥٥٣  
بأفريقية وهو آخر من مات بها من الصحابة «غاية المقصود»



لحيته أو تقلد وترأ أو استنجدى برجميع دابة أو عظم فان  
محمداً ﷺ منه بريئ . حدثنا يزيد بن خالد نا مفضل عن  
عياش أن شميم بن يبتان أخبره بهذا الحديث أيضاً عن

و أيضاً فيه أخبار عن الغيب من تغيير يحصل في الدين بعد القرن الأول و هذا  
أيضاً وقع كما قال [ فأخبر الناس أنه من عقد لحيته (١) ] قال الأكثرون هو معالجتها  
حتى تنعقد وتتجمد ، وهذا مخالف للسنة التي هي تسريح اللحية وقيل كانوا يعقدونها (٢)  
في الحرب زمن الجاهلية فأمرهم عليه السلام بإرسالها لما في عقدها من التشبه بالنساء ،  
و قيل كان ذلك من داب العجم أيضاً ، فهووا عنه ، وقيل كان من عادة العرب أن  
من له زوجة واحدة عقد في لحيته عقدة صغيرة ، ومن كان له زوجتان عقد عقدتين  
كذا نقله القارى عن الأبهري [ أو تقلد وترأ ] بفتحين أى خيطا فيه تعويد أو خرزات  
لدفع العين والحفظ عن الآفات كانوا يعلقون على رقاب الولد والفرس وقيل كانوا (٣)  
يعلقون عليها الأجراس ، والمعنى أو تقلد الفرس وتر القوس ، انتهى ، كذا قال على  
القارى [ أو استنجدى برجميع (١) دابة أو عظم فان محمداً ﷺ منه بريئ ] و هذا  
من باب الوعيد و المبالغة في الزجر الشديد .

[ حدثنا يزيد بن خالد نا مفضل عن عياش أن شميم بن يبتان أخبره بهذا

(١) قال ابن رسلان : في اللحية يكره عشر خصال ، هذه إحداها (٢) تكبراً و  
عجبا قاله ابن الأثير ، كذا في الغاية (٣) و يحتمل أن النهى لاختناق الدابة  
و يحتمل أن يراد ما يجعله جماعة من القلندرية في أعناقهم من الأجيال و غيرها  
و يزعمون أنهم يتذكرون بذلك أغلال يوم القيامة فأخبر عليه الصلاة والسلام بأنه  
سيكون ، و نهى عنه لما فيه من تغيير خلق الله ، ابن رسلان ، (٤) قال ابن  
رسلان : و في رواية الدارقطى أنهما لا يطهران و إسناده صحيح و هذا حجة  
على مالك في إباحته بالعظم الطاهر والروث من ما كول اللحم ، ثم فرق بين هذا  
النهي وبين النهى عن الاستنجاء باليمين ، و تقدم الجواب عن رواية الدارقطى من  
الحنفية في باب كراهة استقبال القبلة .



أبي سالم الجيشاني عن عبد الله بن عمرو يذكر ذلك وهو معه مرابط بحصن باب أليون قال أبو داود حصن أليون بالفسطاط على جبل قال أبو داود هوشيبان بن أمية يكنى

الحديث أيضاً (١) عن أبي سالم الجيشاني [ هوشيبان بن هانيء المصري أبو سالم الجيشاني بفتح الجيم و سكنون التحتانية بعدها معجمة، تابعي مخضرم شهد فتح مصر و يقال : له صحبة ، مات بعد سنة ٨٠ ] [ عن عبد الله بن عمرو ] [ بن العاص (٢) بن وائل بن هاشم بن سعد بالتصغير ، ابن سعد بن سهم السهمي أبو محمد و قيل أبو عبد الرحمن القرشي أحد السابقين المكثرين من الصحابة وأحد العبادة الفقهاء ، مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الأصح بالطائف على الراجح ] [ يذكر ] قائله أبو سالم الجيشاني و ضمير الفاعل يعود إلى عبد الله بن عمرو [ ذلك ] الحديث [ وهو ] [ أي أبو سالم ] [ معه ] جملة حالة و الضمير المجرور يرجع إلى عبد الله بن عمرو [ مرابط ] خبر ثان و الرباط ارتباط الخيل في الثغر و المقام فيه لجهاد العدو [ بحصن باب أليون ] بهمزة فلام فتحية كزيتون مدينة مصر قديماً فلما فتحها المسلمون سموها الفسطاط ، و أما أليون بموحدة فمدينة باليمن هكذا في مجمع البحار و لسان العرب عن ابن الأثير ، و قال في القاموس : و الفسطاط بالضم مجتمع أهل الكورة :، و علم مصر العتيقة التي بناها عمرو بن العاص ، و في نهاية ابن الأثير المطبوعة بمصر فيه ذكر حصن أليون هو بفتح الهمزة و سكنون اللام و ضم الياء اسم مدينة مصر قديماً فتحها المسلمون و سموها الفسطاط [ قال أبو داود حصن أليون بالفسطاط على جبل ] قال في مجمع البحار و قول أبي داود حصن الخ لا ينافيه لأن الذي على جبل هو الحصن لا نفس أليون [ قال أبو داود هو ] [ أي شيبان الذي مر في الرواية السابقة ] شيبان بن أمية يكنى

(١) من أض بيض أيضاً أي رجع كباع يبيع ببعاً ، ابن رسلان ، (٢) لم يرو

عنه أبو داود غير هذا ، ابن رسلان .



أباحذيفة. حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل أنا روح بن عبادة  
نا زكريا بن إسحاق نا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله  
يقول نهانا رسول الله أن نتمسح بعظم أو بعرج. حدثنا  
حيوة بن شريح الحمصي نا ابن عياش عن يحيى بن عمرو  
السيباني عن عبدالله بن الديلمي عن عبدالله بن مسعود قال

أباحذيفة [ غرض أبي داود بيان كنيته و اسم أبيه .

[ حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل أنا روح بن عبادة ] بن العلاء بن حسان القيسي  
أبو محمد البصري ثقة فاضل ، له تصانيف ، مات سنة ٢٠٥ [ نا زكريا بن إسحاق ]  
الملكى ، ثقة روى بالقدر [ نا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نهانا رسول  
الله ﷺ [ أن نتمسح ] أى نستنجى [ بعظم ] فانه قال ﷺ : فيه زاد إخوانكم  
الجن ، و تلتحق به المحترمات كلها كأجزاء الحيوان و أوراق كتب العلم و غير ذلك  
[ أو بعرج ] فالهوى عن الاستنجاء به لنجاسته ، و يلتحق به كل ما كان نجساً ، ولكن  
إذا استنجى بالنجس ، يجوز ذلك مع الكراهة عندنا ، و أما عند الشافعية (١) فلم  
يصح استنجاؤه ، ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء ولا يجزئه الحجر لأن الموضع  
صار نجساً بنجاسة أجنبية ، كذلك إذا استنجى بمطعموم يجوز عندنا و لكن  
يكره و عند الشافعية الأصح أنه لا يصح استنجاؤه و لكن يجزئه الحجر بعد ذلك إن لم  
ينتقل النجاسة من موضعها .

[ حدثنا حيوة ] بفتح أوله و سكون التحتانية و فتح الواو [ بن شريح ] مصغراً  
ابن يزيد الحضرمي أبو العباس [ الحمصي ] ثقة ، مات سنة ٢٢٤ [ نا ابن عياش ]  
هو إسماعيل بن عياش بن سليم الغنسي بنون ، أبو عتبة الحمصي ، صدوق في روايته  
عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم ، مات سنة ١٨٢ [ عن يحيى بن عمرو السيباني ]

(١) وكذا عند الخبالة كما في نيل المآرب .



قدم وفد الجن على النبي ﷺ فقالوا يا محمد إنه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة فان الله عز وجل جعل لنا فيها رزقاً ؛ قال فنهى النبي ﷺ عن ذلك .

بفتح المهملة (١) وسكون التحتانية بعدها مؤحدة منسوب إلى سيديان ، بطن من حمير أبو زرعة الحمصي ، ثقة ، وروايته عن الصحابة مرسلة ، مات سنة ١٤٨ [ عن عبد الله بن [ فيروز [ الديلمي [ المقدسي أبو بشر ، و يقال أبو بسر أخو الضحاك بن فيروز ، كان يسكن بيت المقدس ، ثقة ، من كبار التابعين ، و منهم من ذكره في الصحابة [ عن عبد الله بن مسعود [ بن غافل بمعجمة و فاء ، ابن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن من السابقين الأولين ، و من كبار العلماء من الصحابة مناقبه جمّة وأمره عمر على الكوفة ، مات سنة ٣٢ بالمدينة أو بعدها [ قال [ عبد الله [ قدم وفد الجن [ هم جن نصيبين (٢) قدموا مكة قبل الهجرة [ على النبي ﷺ فقالوا يا محمد [ خاطبوا رسول الله ﷺ باسمه الشريف لأنه لم ينزل قوله تعالى ولا تجعلوا دماء الرسول بينكم كدماء بعضهم بعضاً وكان نزوله بالمدينة [إنه] بسكون النون وفتح الهاء [أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة (٣) بضم الحاء و فتح الميم في شرح السنة اللحم الفعم وما احترق من الخشب أو العظام ونحوهما والاستنجاء به منهي عنه لأنه جعل رزقا للجن . فلا يجوز إفساده ، و قوله رزقا للجن : أي انتفاط لهم بالطبخ و الدفاء والاضاءة [ فان الله عز وجل جعل لنا [ أي لانفسنا و لدوابنا [ فيها رزقا (٤) قال عبد الله فنهى النبي ﷺ عن ذلك [

(١) و كذا ضبطه صاحب الغاية و ضبطه ابن رسلان بالشين المعجمة فتأمل .  
(٢) وكانوا تسعة ، وفيه دليل على وجود الجن ، وكثير منهم أنكروه كما سيأتي في كتاب الأدب (٣) جمعه حم بجذف الهاء ، ابن رسلان ، (٤) قال ابن رسلان : و في دلائل النبوة أنهم قالوا ليلة الجن أعطنا هدية فأعطاهم ذلك فلعله عليه الصلاة و السلام لما أعطاهم قالوا : إنه أمتك إذا وجدو عظاما و روثاً جعله الله لهم ، ★



( باب الاستنجاء بالأحجار ) حدثنا سعيد بن منصور  
وقتيبة بن سعيد قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي  
حازم عن مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة رضي الله عنها

[ باب الاستنجاء بالأحجار ، حدثنا سعيد بن منصور ] بن شعبة أبو عثمان  
الخراساني المروزي يقال ولد بمجوزجان و نشأ ببلخ و طاف البلاد و سكن مكة ،  
و مات بها . ثقة مصنف ، قال يعقوب بن سفيان كان إذا رأى في كتابه خطأ لم  
يرجع عنه ، مات سنة ٢٢٧ [ وقتيبة بن سعيد ] قال أي سعيد وقتيبة [ ثنا يعقوب  
بن عبد الرحمن ] بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بتشديد التحتانية ، المدني نزيل  
الاسكندرية حليف بني زهرة ، ثقة ، مات سنة ١٨١ [ عن أبي حازم ] هو سلمة  
بن دينار مولى الأسود بن سفيان الأعرج الأفزر التمار المدني القاص الزاهد أحد  
الأعلام ، ثقة ، مات في خلافة المنصور سنة ١٣٥ أو بعدها [ عن مسلم بن قرط ]

★ كانه لم يؤكل وكذا الروث للدواب، فان كانوا أكلوا شعيراً جعله الله شعيراً وإن  
كانوا أكلوا تناً أو غيره من العلف جعله الله كذلك ، و يشبه أن يجعل الله  
الفحم خشباً نارهم و يحتمل أن يكون رزقهم لذلك ، هي الرائحة التي تظهر لهم ،  
ونحو ذلك ، فيكون قوتهم لانفس العين فان أجسادهم لطيفة لاتلبق بها نفس العظم  
و الروث ، انتهى مختصراً ، ثم كونه زاداً لهم مطلق كما هو مقتضى هذه الروايات  
أو مخصوص بما لم يذكر اسم الله عليه كما هو نص رواية الترمذي ، وحكم صاحب  
العرف الشذي على ما فرقوا بين الميتة والذكية بالمسلم والكافر بالاضطراب ، والبسط  
في هامش الكوكب الدرر .

ثم الحديث حجة في أنهم يأكلون و يشربون ، والمسألة خلافية شهيرة بسطها  
الحافظ في الفتح ، و أجملها العيني بأن فيه ثلاثة أقوال : الأول : إنهم لا يأكلون  
مطلقاً ، وهذا بديهي البطلان ، و الثاني أن بعضهم يأكلون وبعضهم لا ، والثالث  
أن كلهم يأكلون ، ثم اختلف أهل هذا القول بأن أكلهم حقيقة أو شم رائحة ؟



قالت : إن رسول ﷺ قال إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فانها تجزى عنه.

بضم قاف و سكون الراء بعدها مهملة ، المدنى ، قال الحافظ : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : هو يخطئ ، ثم قال الحافظ هو مقل (١) جداً ، وإذا كان مع قلة حديثه يخطئ فهو ضعيف ، وقد قرأت بخط الذهبي : لا يعرف ، و حسن حديثه الدار قطنى [ عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : إن رسول الله ﷺ قال إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه ] أمر استجاب [ بثلاثة أحجار يستطيب (٢) بهن فانها تجزى (٣) ] بضم التاء و كسر الزاى بعدها همزة ، و فى نسخة بفتح التاء و كسر الزاى بعدها ياء ، أى تكفى وتغنى و تنوب [ عنه ] أى عن الماء (٤) وقال ابن حجر أى عن المستنجى وهو بعيد ، قاله القارى .

قلت : ليس بعيد ، بل يؤيده ما أخرجه الطحاوى بسنده عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال : إذا خرج أحدكم إلى الغائط فليذهب بثلاثة أحجار يستنظف بها فانها متكفيه و هذا التعليل يدل على أن الأمر السابق لم يكن للوجوب و قد مر بحثه قبل ذلك فعنى الحديث على احتمال كون المستنجى مرجع الضمير على ما قاله حافظ ابن حجر المكي أن رسول الله ﷺ أمر بثلاثة أحجار للاستطابة بها لأنها تكفى عن المستنجى فى غالب الأحوال فثبت بذلك أن مراده ﷺ بتخصيص الذكر لهذا العدد ، ليس هو الايجاب بل لأجل حصول التيقن فى غالب الأحوال ، و أما على تقدير أن يكون المرجع الماء أو الاستطابة على ما قاله على القارى ، فعناه

(١) قال ابن رسلان أخرج له المصنف و النسائى هذا الحديث فقط (٢) بإثبات الياء و رفع المؤحدة على أنه صفة للأحجار أو بحذفه بالجزم على أنه جواب الأمر ويؤيده رواية النسائى بلفظ فليستطب بهن . ابن رسلان . (٣) استدل به ابن رسلان على الوجوب بوجهين لصيغة الأمر ولفظ الأجزاء فانه يستعمل فى الوجوب (٤) أو عن الاستنجاء أو الاستطابة ، كذا فى الغاية .



حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال : سئل النبي ﷺ عن الاستطابة ، فقال بثلاثة

أن الاستطابة بثلاثة أحجار تكفي عن الاستطابة بالماء في غالب الأحوال ، و أما في بعض الأحوال فلا يكفي ثلاثة أحجار بل يحتاج إلى الزائد منها ، قال الشوكاني في النيل : قالوا : ويجب الزيادة على ثلاثة أحجار إذا لم يحصل الانقاء بها ، انتهى . وكذلك في بعضها لا يحتاج إلى ثلاثة أحجار ، بل يكفي الحجر الواحد أو الحجران عن الاستطابة بالماء إذا حصل الانقاء به ، فالحاصل أن الأمر الوارد في هذا الحديث محمول عن الوجوب و محمول على الندب ، و القائلون بوجوب التثليث أيضاً خالفوه و قالوا لو استنجى بحجر واحد له ثلاثة أحرف يجوز ، فأبطلوا التثليث ، و العجب من الدار قطنى أنه روى هذا ، و قال إسناده صحيح حسن مع أن في سنده مسلم بن قرط ، و قد قال الذهبي : لا يعرف ، و قال الحافظ في تهذيب التهذيب : هو مقل جداً ، و إذا كان مع قلة حديثه يخطئ فهو ضعيف .

[ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة ] بن الزبير بن العوام الأسدي أبو المنذر ، و قبل أبو عبد الله ثقة فقيه لم ينكر عليه شئ إلا بعد ما سار إلى العراق ، و قال ابن خراش : كان مالك لا يرضاه ، بلغنى أن مالكا نعم عليه حديثه لأهل العراق ، مات سنة ١٤٦ [ عن عمرو بن خزيمة ] المزني أبو خزيمة المدني روى عنه هشام بن عروة ، و قبل عن هشام عن عبد الرحمن بن سعد عن عمرو بن خزيمة ، كذا قال علي بن حرب عن أبي معاوية عن هشام ، قال في التقريب : مقبول ، وفي الخلاصة وثقه ابن حبان [ عن عمارة بن خزيمة ] بن ثابت الأنصاري الأوسي أبو عبد الله أو أبو محمد المدني ثقة قليل الحديث ، و غفل ابن حزم في المحلى فقال : إنه مجهول لا يدري من هو ، مات سنة ١٠٥ ، وثقه النسائي و ابن سعد و ذكره ابن حبان في الثقات [ عن خزيمة بن ثابت ] بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة



أحجار ليس فيها رجيع ، قال أبو داؤد : كذا رواه أبو أسامة و ابن نمير عن هشام يعنى ابن عروة .

الأنصارى الخطمى أبو عمارة المدنى ذو الشهادتين ، شهد بدرآ و ما بعدها ، قتل سنة ٣٧ فى صفين [ قال ] أى خزيمه [ سئل النبي ﷺ عن الاستطابة ] أى الاستنجاء [ فقال بثلاثة أحجار ] أى الاستنجاء بثلاثة أحجار يكفيكم [ ليس فيها رجيع ] الرגיע هو العذرة والروث ، لأنه رجع عن حاله الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً [ قال أبو داؤد و كذا رواه أبو أسامة ] حماد بن أسامة بن زيد القرشى مولاهم الكوفى مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، وكان بآخره يحدث من كتب غيره ، مات سنة ٢٠١ [ و ابن نمير ] هو عبد الله بن نمير بنون مصغراً ، الحمدانى أبو هشام الكوفى ، ثقة صاحب حديث من أهل السنة ، مات سنة ١٩٩ [ عن هشام يعنى ابن عروة ] و غرض المصنف (١) من إيراد هذه العبارة بيان أنه وقع الاختلاف فى رواية أبي معاوية ، فقال على بن حرب عن أبي معاوية عن هشام عن عبدالرحمن بن سعد عن عمرو بن خزيمه ، وروى عبد الله بن محمد النفيلى ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمه ولم يذكر واسطة عبد الرحمن بن سعد فقوى المصنف رواية عبد الله بن محمد النفيلى عن أبي معاوية برواية أبي أسامة وابن نمير فأنهما رويان عن هشام بن عروة كما رواه عبد الله بن محمد النفيلى عن أبي معاوية ، فهذا تعريض على رواية على بن حرب بأن الذى وقع فى روايته من زيادة عبد الرحمن ليس بقائم ، صرح به الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة عمرو بن خزيمه ، فارتفع الاضطراب الذى ذكره الذهبى فى الميزان فقال : والحديث مضطرب الاسناد ، فى مسند ابن حنبل حدثنا وكيع ثنا هشام عن أبي خزيمه الحديث ، وأبو خزيمه هذا هو عمرو بن خزيمه المتقدم

(١) و ذكر صاحب الغاية غرض المصنف التعريض على رواية سفيان أخرجهما البيهقى و فيها عن هشام عن أبي وجزء قال البيهقى خطأ فيه إنما هو ابن خزيمه اسمه عمرو بن خزيمه إلى آخر ما فيه .



( باب في الاستبراء ) حدثنا قتيبة بن سعيد وخلف بن هشام المقرئ المعنى قالوا عبد الله بن يحيى التومح ونا

[ باب في الاستبراء ] أي هذا باب آخر في الاستبراء ، و المراد هاهنا الاستنجاء (١) بالماء و الباب الذي تقدم أولاً باب الاستبراء من البول ، المراد بذلك التوقى من البول مطلقاً سواء كان في محل الاستنجاء أو غير ذلك [ حدثنا قتيبة بن سعيد وخلف بن هشام ] بن ثعلب بالمثلثة والمهملة ، البزار بالراء في آخره [ المقرئ ] البغدادي ، ثقة ، له اختيار في القراءات ، مات سنة ٢٢٩ ، قال في غاية المقصود ، و تبعه صاحب عون المعبود ، فقالا : و المقرئ بالضم و السكون و فتح الراء و همزة ثم ياء ، نسب إلى مقرأ ، قرية بدمشق .

قلت: قال المجد في القاموس: ومقرأ كسكرم بلدة باليمن به معدن العقيق منه المقرئون من المحدثين وغيرهم، ويفتح ابن الكلبي الميم، وقال السمعاني في الأنساب المقرأى بضم الميم وقيل بفتحها وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة، هذه النسبة إلى مقرأ، قرية بدمشق، وقد تصفحت أوراق السكتب فلم أجد في شيء، منها أن خلف بن هشام هذا ينسب إلى هذه القرية يقال له: المقرأى لأجل هذه النسبة، والصحيح عندي أنه ليس فيها ياء النسبة، بل هو صيغة اسم فاعل من أقرأ يقرئ فهو مقرئ بضم الميم وسكون القاف وكسر الراء بعدها همزة، و هو الذي يقرئ القرآن ويدرسه ، و خلف بن هشام هذا من القراء المعبرين كما ذكره في التقريب وتهذيب التهذيب ، أما ما في التقريب فقد ذكر قبل ، وأما في تهذيب التهذيب ، فقال ابن حبان وزاد: وكان خيراً فاضلاً عالماً بالقراءات، قال أبو عمرو الداني: قرأ القرآن عن سليم وأخذ حرف نافع عن إسحاق المسيبي وحرف عاصم عن يحيى بن آدم، وهو إمام في القراءات وله اختيار حمل عنه ، انتهى ، قال السمعاني في

(١) فيكون مؤدى الباب بملاحظة الرواية أن الاستنجاء بالماء ليس بواجب ومؤدى الباب الآتى استجابته ، و يقال إن مؤدى هذا الباب أن الاستبراء يكفى و لو بالثر ، و وجه هذا التكرار في التقرير بعدة توجيهات .



عمرو بن عون أنا أبو يعقوب التوم عن عبد الله بن  
أبي مليكة عن أمه عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ

الأنساب: المقرئ، هذه النسبة إلى قراءة القرآن و إقرائه، اختص بهذه النسبة جماعة  
من المحدثين [ المعنى قالاً ] أي قتيبة و خلف [ نا عبد الله بن يحيى التوم ] بفتح  
المثناة وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة الذي ولد مع غيره في بطن واحد (١) اسمه  
عبد الله أو عباد أو عبادة بن يحيى بن سلمان الثقفي أبو يعقوب التوم البصرى مشهور  
بكنيته، ضعيف، قال معاوية بن صالح عن ابن معين: ضعيف، وقال النسائي: صالح،  
و قال مرة: ضعيف، ذكره ابن حبان في الثقات، قلت: و ضعفه العقيلي أيضاً،  
«تهذيب التهذيب» [ ح ] هذا اللفظ في اصطلاح المحدثين كناية عن التحويل إذا  
تحولوا من إسناد إلى إسناد آخر كتبوا هذا اللفظ، وفائدة التحويل بيان الفرق بين  
السندين، و هو أن قتيبة و خلفاً ذكرا أستاذهما باسمه، وأما عمرو بن عون فذكره  
بكنيته، و أيضاً قال الأولان بلفظ التحديث، وقال عمرو بن عون بلفظ الاخبار  
[ ونا عمرو بن عون ] بن أوس بن الجعد أبو عثمان الواسطي البزار البصرى، ثقة  
ثبت، مات سنة ٢٢٥ [ أنا أبو يعقوب التوم (٢) ] هو عبد الله بن يحيى المذكور  
[ عن عبد الله بن أبي مليكة ] هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد  
الله بن جدعان أبوبكر ويقال أبو محمد التيمي المكي كان قاضياً لابن الزبير ومؤذناً له، أدرك  
ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ، ثقة فقيه، مات سنة ١١٧ [ عن أمه ] هي ميمونة بنت  
الوليد بن الحارث بن عامر بن نوفل الأنصارية ثقة، وقد ذكرها المزى في المبهات (٣)

(١) ولا يقال إلا لأحدهما وللثنتين تومان « ابن رسلان » (٢) أفردته بالذكر  
لما بين السندين في البون، فان في الأول ذكره باسمه، و في الثاني بالسكنية، و في  
الأول ذكره بالتحديث، و في الثاني بالاخبار، كذا في التقرير (٣) و قال  
المنذرى، مجهولة « ابن رسلان » .



فقام عمر خلفه بكوز من ماء فقال ما هذا يا عمر فقال ماء  
تتوضأ به قال ما أمرت كلما بليت أن أتوضأ و لو فعلت  
لكانت سنة ( باب في الاستنجاء بالماء ) حدثنا وهب بن

[ عن عائشة قالت ] [ أى عائشة ] [ بال رسول الله ﷺ ] [ قام عمر (١) ] [ بن الخطاب  
بن قيس بنون و فاه مصغراً ، بن عبد العزى بن رباح بنحنانية ، بن عبد الله بن  
قرط بضم القاف ، بن رزاح براء ثم زاي خفيفة ، بن عدى بن كعب أبو حفص  
الملكى المهاجرى المدنى القرشى العدوى أحد العشرة المبشرة وأحد فقهاء الصحابة وثانى  
الخلفاء الراشدين ، أمير المؤمنين امشاهد فى ذى الحجة سنة ٢٣ ، و ولى الخلافة  
عشر سنين ونصفاً [ خلفه بكوز ] هو ماله عروة من أوانى الشرب ، و مالا فهو  
كوب «جمع» [ من ماء فقال ] رسول الله ﷺ [ ما هذا يا عمر فقال ماء تتوضأ به ]  
أى تطهر به و يدخل فيه الاستنجاء أيضاً فحصل المطابقة بين الحديث و الترجمة ،  
قال النبي ﷺ (٢) [ وما أمرت ] [ أى وجوباً ] [ كلما بليت أن أتوضأ ] [ أى أن تطهر  
و لو فعلت (٣) ] [ أى لو واطبت وداومت على ذلك ] [ لكنت ] [ هذه الفعلة ] [ سنة ]  
مؤكددة ، ثبت بذلك أن التطهر بالماء مستحب غير لازم ، قال الطيبى : فى الحديث  
دلالة على أنه عليه الصلاة والسلام ما فعل أمراً ، و لا تكلم بشئ إلا بأمر الله  
تعالى و أن سنته أيضاً مأمور بها ، و إن لم تكن فرضاً ، و إنه كان يترك ما  
هو أولى به ، و أن الأمر مبنى على اليسر « على قارى » .

[ باب فى الاستنجاء بالماء ] فان قلت : عقد المصنف من قبل «باب فى الاستبراء»

(١) استدل به على إكرام المشايخ بالخدمة و إن لم يطلب «ابن رسلان» (٢)  
يستدل به على جواز الكلام للمستنجى إذا احتاج إليه «ابن رسلان» (٣) قال النووى  
المراد من التوضأ هناك الاستنجاء يعنى لو واطبت على الاستنجاء بالماء لصار طريقه  
واجباً ؛ و فيه رد لما قاله بعض الشيعة أنه لا يجوز إلا بالأحجار مع وجود الماء  
«ابن رسلان» .



## بقية عن خالد يعني الواسطي عن خالد يعني الحذاء عن

من البول، ثم عقد ثانياً بعد عدة أبواب ، منه باب في الاستبراء ثم ثالثاً باب في الاستنجاء بالماء فما الفرق بين كل واحد منهما ؟

قلت : غرض المصنف من الباب الأول هو التوقى و التحرز من البول ، ولم يختص ذلك الاستبراء بالاستنجاء ، فان الاستنجاء هو تطهير مخرج البول و الهانط ، و هاهنا المراد من الاستبراء التوقى من البول سواء حصل فى موضع من البدن أو من الثوب ، و أما الباب الثانى فالغرض فيه من الاستبراء الاستنجاء من البول هل يجب أو لا يجب ، ولما كان الباب الأول يدل على أن أمر البول فيه تغليظ شديد و يوم أنه يجب الاستنجاء بالماء عقد هذا الباب لدفع ذلك التوهم الناشئ من الباب الأول ، وقال لا يجب الاستنجاء بالماء ، ثم لما كان هذا الباب الثانى يدل على جواز ترك الاستنجاء و يوم سنية ترك الاستنجاء عقد الباب الثالث . «باب فى الاستنجاء بالماء» إشارة إلى أن ترك الاستنجاء بالماء كان لبيان الجواز ، والمستحب أن يستنجى بالماء أيضاً ، الغرض من عقد هذا الباب الرد على من قال بكراهة الاستنجاء بالماء لأجل أن الماء مطعوم (١) و بيان الفرق بينهما بأن الماء خلق مطهراً و مزياً للنجاسة فلا يقاس على ما هو غير مطهر من المطعوم ، و غيره بما هو محترم و إلا لزم أن يكره استعمال الماء فى جميع التطهيرات من النجاسات ، خصوصاً النجاسة الحقيقية و لسكنى مسحها و إزالتها بالأحجار و غيرها ، و لم يقل به أحد من الأمة .

[ حدثنا وهب بن بقية ] بفتح المؤحدة و كسر القاف و شدة المثناة التحتية

(١) كما هو مروى عن ابن حبيب من المالكية و روى عن حذيفة قال : إذن لا يزال فى يدك نبتن ؛ و عن ابن عمر رضى الله عنه كان لا يستنجى به و عن أبى الزبير أنه قال ما كنا نفعله . ابن رسلان ، و «العارضة» ، قلت : قال البجيرمى : فى هامش شرح الاتماع إذا أردت أن لا يظهر للنجاسة ريح فى يدك فبلها بالماء قبل الاستنجاء .



عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً و معه غلام معه ميضأة وهو أصغرنا

ابن عثمان أبو محمد المعروف بوهبان ، ثقة ، مات سنة ٢٣٩ ؛ و له ست وتسعون سنة [ عن خالد يعني الواسطي ] بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان أبو الهيثم أو أبو محمد المزني ، بمضمومة و فتح زاي منسوب إلى مزينة مولايم الواسطي ، ثقة ثبت ، مات سنة ١٨٢ ، قال الحافظ : و وقع في التمهيد لابن عبد البر في ترجمة يحيى بن سعيد في الكلام على حديث البياضى فى النهى عن الجهر بالقرآن بالليل ، رواه خالد الطحان عن مطرف عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي نحوه ، و قال : تفرد به خالد و هو ضعيف ، و إسناده كله ليس مما يحتج به ، قلت : و هى مجازفة ضعيفة فان الكل ثقات إلا الحارث ، فليس فيهم من لا يحتج به غيره ، انتهى ، تهذيب التهذيب ، [ عن خالد يعني الحذاء ] وزاد فى الاسمين لفظ يعنى لثلا يتوم أن لفظ الواسطي و لفظ الحذاء من لفظ الاستاد بل يدل على أن الأستاذ لم يتلفظ بهذا اللفظ بل هو مراده ، هو ابن مهران بكسر الميم ، الحذاء بفتوحة و شدة معجمة أبو المنازل بفتح الميم و قيل بضمها و كسر الزاي البصرى ، قيل له : الحذاء ، لأنه كان يجلس عندهم ، قال ابن سعد : لم يكن خالد بحذاء ، و هو ثقة يرسل ، و قال أبو حاتم : يكتب حديثه ، و لا يحتج به ، وأشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام ، و عاب عليه بعضهم دخوله فى عمل السلطان ، و كان قد استعمل على العشور بالبصرة ، مات سنة ١٤١ أو ١٤٢ [ عن عطاء بن أبي ميمونة ] واسمه منيع أبو معاذ مولى أنس ، و يقال مولى عمران بن حصين ثقة ، و قال أبو حاتم : صالح لا يحتج بحديثه ، و كان قديراً ، و قال ابن عدى : و فى أحاديثه بعض ما ينكر عليه ، و قال أبو إسحاق الجوزجاني : كان رأساً فى القدر (١) ، مات سنة ١٣١

(١) أخرج له البخارى حديثاً واحداً عن أنس : كان إذا برز لحاجته أتته بما فيقتسل به ، ابن رسلان .



## فوضعها عند السدرة فقضى حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء.

[ عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً [ الحائط البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار ] و معه غلام ] وفي نسخة و تبعه غلام ، الغلام هو المترعرع ، وقال في المحكم : من لدن الفطام إلى سبع سنين ، و في مجمع البحار : الغلام يقال للصبي من حين الولادة إلى البلوغ ، و حكى الزمخشري أن الغلام هو الصغير إلى حد الالتحاء ، فان قيل له بعد الالتحاء غلام فهو مجاز ، و في بعض الروايات غلام منا ، و في بعضها غلام من الأنصار ، و لم يتعين الغلام من هو ويشير سياق البخاري (١) أنه ابن مسعود رضی الله عنه و إطلاق الغلام عليه مجاز ، و يمكن أن يكون هو جابر بن عبد الله رضی الله عنه فانه يخدم النبي ﷺ ، و يمكن أن يكون هو أبا هريرة رضی الله عنه ، و يمكن أن يكون طفلاً من الأنصار غير الثلاثة المذكورة و هو أوفق بظاهر ألفاظ الروايات [ معه ميضأة ] قال الشارح كميزان ، و قال في المجمع : الميضأة بكسر ميم و بهمزة إناء التوضي شبه المطهرة تسع ماء قدر ما يتوضأ به ، فزنته مفعلة أو مفعالة [ و هو أصغرنا ] قال الحافظ فيبعد ذلك الوصف أن يكون الغلام هو ابن مسعود رضی الله عنه ثم ذكر وقال إلا أن يكون المراد من قوله أصغرنا أي في الحال لقرب عهده بالاسلام ، قلت : و هذا التأويل بعيد جداً [ فوضعها عند السدرة (٢) ] هي شجر النبق و هو نوعان عبري لا شوك له إلا ما لا يضرب ، و ضال له شوك و نبقه صغار ، و في الحديث دلالة على جواز استخدام الغلمان الأحرار و استحباب الاستنجاء بالماء ، و رد على من كره الاستنجاء بالماء لأن الماء مطعوم [ فقضى حاجته فخرج علينا (٣) ] و قد استنجى بالماء .

(١) قال ابن رسلان لأن فيه: أليس فيكم صاحب النعلين و المطهرة ، و كان ابن مسعود يتولى ذلك ، لكن يردده لفظ وهو أصغرنا فان ابن مسعود أكبر من أنس (٢) قال ابن رسلان هي ظلة على الباب لقيه من المطر (٣) فيه حجة على أنه من قول أنس رضی الله عنه خلافاً لمن قال من شراح البخاري أنه مدرج ، و أيضاً فيه حجة على أنه عليه الصلاة والسلام استنجى بالماء خلافاً لمن أنكره «ابن رسلان».



حدثنا محمد بن العلاء أنا معاوية بن هشام عن يونس بن الحارث عن إبراهيم بن أبي ميمونة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال نزلت هذه الآية في أهل قبا وفيه رجال يحبون أن يتطهروا، قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية .

[ حدثنا محمد بن العلاء أنا معاوية بن هشام ] أبو الحسن القصار السكوفي الأزدي مولى بني أسد ، و يقال له : معاوية بن العباس صدوق ، قال عثمان بن أبي شيبة : رجل صدق ليس بحجة ، و قال الساجي صدوق يهيم ، و قال أحمد بن حنبل ( رحمه الله ) : هو كثير الخطأ مات سنة ٢٠٤ هـ [ عن يونس بن الحارث ] الثقفى الطائفي نزيل السكوفة ضعيف ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال النسائي ضعيف و قال ابن معين : كنا نضعفه ضعفاً شديداً ، و قال ابن معين مرة : لاشئ ، و قال هومرة : ليس به بأس يكتب حديثه ، و قال الساجي : ضعيف إلا أنه لا يتهم بالكذب [ عن إبراهيم بن أبي ميمونة ] حجازي مجهول الحال ماروى عنه سوى يونس بن الحارث الطائفي ذكره ابن حبان في الثقات [ عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : نزلت هذه الآية ] التي تذكر قريباً [ في أهل قبا ] بضم القاف وتخفيف الموحدة والمد كغراب و حكى قصره ، يذكر و يؤنث و يهرف و يمنع ، موضع قريب من المدينة على ميلين أو ثلاثة منها [ وفيه رجال يحبون أن يتطهروا ] قال [ أبو هريرة و في نسخة قالوا : و هم الصحابة ] كانوا [ أي أهل قبا ] يستنجون بالماء ( ١ ) [ فالمراد من التطهر في الآية الاستنجاء بالماء ، لأنه أبلغ في التطهر ، و الظاهر أنهم كانوا يستنجون أولاً بالأحجار ثم ينظفون بالماء ] فنزلت

( ١ ) قال النووي : وما اشتر في جمعهم بين الحجر والماء باطل لأصل له و رده الزيلعي و بسطه صاحب الغاية و ابن رسلان .



( باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى ) حدثنا إبراهيم بن خالد نا أسود بن عامر نا شريك وهذا لفظه ح و حدثنا محمد بن عبد الله يعنى المخرمى ثنا وكيع عن

فيهم هذه الآية [ .

[ باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى ، حدثنا إبراهيم بن خالد ] بن أبي اليمان (١) أبو ثور الكلبى الفقيه البغدادى ، و يقال كنيته أبو عبد الله و أبو ثور لقب ، صاحب الشافعى (رحمه الله) ثقة ، كان أولاً يتفقه بالرأى حتى قدم الشافعى ببغداد فاختلف إليه و رجع عن مذهبه ، مات سنة ٢٤٠ [ نا أسود بن عامر ] أبو عبد الرحمن الشامى نزيل بغداد يلقب شاذان ثقة ، قال ابن معين : لا بأس به ، مات سنة ٢٠٨ [ نا شريك ] بن عبد الله بن أبي شريك النخعى الكوفى القاضى بواسط ثم الكوفة أبو عبد الله صدوق وثقه ابن معين و العجلي و إبراهيم الحربى يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة ، قال الأزدي : كان صدوقاً إلا أنه مائل عن القصد غالى المذهب سبى الحفظ كثير الوهم مضطرب الحديث مات سنة ١٨٧ ، [ و هذا لفظه ح ] هذا تحويل من سند إلى سند آخر ، و سندان يلتقيان على شريك بن عبد الله ، و شريك له تلميذان أسود بن عامر و وكيع ، فروى أسود بن عامر بلفظ التحديث ، و روى وكيع بلفظة عن ، وفائدته التقوية و دفع توهم الانقطاع عن رواية وكيع [ و حدثنا محمد بن عبد الله ] بن المبارك القرشى [ يعنى المخرمى ] بضم الميم وفتح المعجمة و تثقيل الراء المسكورة نسبة إلى المخرم ، و هى محلة ببغداد مشهورة ، و إنما قيل لها المخرم لأن بعض ولد يزيد بن المخرم نزلها فسميت به ، أبو جعفر البغدادى المدائنى الحافظ قاضى حلوان ثقة مات سنة ٢٥٤

(١) كذا فى التقريب و غيره ، و أما فى الخلاصة : ابن اليمان ، ولم يذكر ابن رسلان اسم جد إبراهيم .



شريك المعنى عن إبراهيم بن جرير عن المغيرة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته

[ ثنا وكيع عن شريك المعنى ] مبتدأ و خبره مقدر و هو واحد ، يعنى ما روى أسود بن عامر عن شريك ، و ما روى وكيع عن شريك متحدان فى المعنى ، وأما باعتبار اللفظ فمختلفان ، و لكن أورد هنا لفظ رواية أسود بن عامر و لهذا قال فى آخره هذا لفظه [ عن إبراهيم بن جرير ] بن عبد الله البجلي ، قال ابن معين : لم يسمع من أبيه شيئاً ، و قد روى عنه بالنعنة و جاءت روايته عن أبيه بصريح التحديث ، قال الحافظ : قلت : إنما جاءت روايته عن أبيه بتصريح التحديث منه من طريق داود بن عبد الجبار عنه ؛ و داود ضعيف نسبه بعضهم إلى السدب و ولد إبراهيم بعد موت أبيه ، و قال ابن القطان : مجهول الحال [ عن المغيرة ] قلت : ذكر المغيرة فى هذا السند بين إبراهيم بن جرير وابن أخيه أبي زرعة وجد فى بعض النسخ المطبوعة بالهند و المطبوعة بمصر ، و لم تكتب هذه الزيادة فى نسخة مكتوبة مصححة قرأتها فىها مولانا الشيخ أحمد على المحدث السهارنفورى على الشيخ الأجل المحدث مولانا محمد إسحاق الدهلوى ثم المهاجر الملكى مكتوب عليها إجازة شيخه بل كتب فى حاشيته ، وعليها علامة النسخة هكذا ، عن المغيرة الحديث ، أورده فى الأطراف فى ترجمة إبراهيم بن جرير ، و لم يذكر بينهما المغيرة و كذلك أخرج هذا الحديث النسائى (١) و ابن ماجه و ليس فى سندهما ذكر المغيرة بين إبراهيم بن جرير و أبي زرعة ، بل قال السيوطى فى زهر الربى : قال الطبرانى : لم يروه عن أبي زرعة إلا إبراهيم بن جرير ، وكذلك قال الحافظ فى تهذيب التهذيب ، فى ذيل ترجمة إبراهيم بن جرير : روى عن أبيه و عن ابن أخيه أبي زرعة بن عمرو بن جرير ،

(١) و أصرح منه أن الحديث أخرجه الزيلعى عن أبي داود و ليس فيه ذكر المغيرة ، و كذا أخرجه الدارمى و ليس فيه ذكره ، و ذكر طرقه صاحب الغاية باسماً ، و ليست زيادة المغيرة فى نسخة ابن رسلان .



## بما في تور أو ركوة فاستنجى قال أبو داود في حديث وكيع

وكذلك ذكر في ذيل ترجمة أبي زرعة بن عمرو بن جرير، وعنه عمه إبراهيم بن جرير فعلم من هذا كله أن ذكر مغيرة في هذا السند غلط من النساخ [ عن أبي زرعة ] بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي ، و اختلف في اسمه على أقوال : و يقال اسمه كنيته ، ثقة ؛ رأى علياً ، و روى عن جده و أبي هريرة و معاوية ، و كان انقطاعه إلى أبي هريرة رضى الله عنه فهذا أبو زرعة ابن أخي إبراهيم بن جرير فهذه رواية الأكاير عن الأصاغر باعتبار النسب ، و أما باعتبار السن فأبو زرعة أكبر من عمه إبراهيم ، فليس هو من باب رواية الأكاير عن الأصاغر [ عن أبي هريرة قال كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء ] أى أراد إتيان الخلاء، أو معناه : إذا ذهب إلى الخلاء [ آيته (١) بما في تور أو ركوة (٢) ] فاذا فرغ [ فاستنجى ] التور بفتح تاء و سكون واو إناء صغير من صفر أو حجارة يشرب منه ، و قد يتوضأ منه و يؤكل منه الطعام ، و أو للشك لراوى أبي هريرة رضى الله عنه أو أن أبا هريرة رضى الله يأتيه تارة بذا و تارة بذا «جمع» و الركوة بفتح راء و سكون كاف إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء و يتوضأ منه و الجمع ركاء [ قال أبو داود في حديث وكيع ] هذه الجملة ليست في النسخة المكتوبة لمولانا الشيخ أحمد على المحدث ، ولا في النسخة المطبوعة في مصر ، و وجدت في النسخة المطبوعة الهندية ، و عليها علامة النسخة ، و أما ما أخرجه النسائي ففيه في رواية وكيع : توضأ فلما استنجى ذلك يده بالأرض، وكذلك ما أخرجه ابن ماجه من رواية وكيع عن شريك قال فيه أن النبي ﷺ قضى حاجته ثم استنجى من تور ثم ذلك يده بالأرض و ليس فيهما ما ذكره أبو داود ثم آيته باناء آخر فتوضأ ، فالصحيح عندي أن الجملة المذكورة وهى «قال أبو داود في حديث وكيع» دخل غلطاً من الناسخ بين جل الحديث ويدل عليه قول

(١) قال ابن رسلان يحتمل أن يكون هذا هو الغلام في الحديث السابق .

(٢) تنويع أو شك من الراوى « ابن رسلان » .



## ثم مسح يده على الأرض ثم أتيت به باناً آخر فتوضأ، قال

أبي داؤد في آخر الباب ، و حديث الأسود بن عامر أتم ، فانه يدل دلالة واضحة أن رواية وكيع أنقص من رواية الأسود بن عامر فلو كانت هذه الألفاظ من رواية وكيع لا تقلب الأمر و تسعون رواية أسود بن عامر أنقص من رواية وكيع ، و أيضاً ينافيه قول أبي داؤد الواقع قبل التحويل ، و هذا لفظه فانه يقوى هذا الظن لأنه يدل على أن ما ذكر هاهنا من لفظ الحديث هو من لفظ رواية أسود بن عامر ولم يذكر هاهنا لفظ رواية وكيع ثبت بذلك كله أن هذه الجملة دخلت في البين غلطاً من النساخ [ ثم مسح يده (۱) على الأرض ] للتظيف (۲) ليذهب ما يحتمل أن يبقى من رائحة خفية ، و إن كانت الطهارة حصلت بالغسل فقط لما ذهب النجاسة بعينها وأثرها، قلت: عندي كان هذا الفعل لتعليم الأمة فعسام أن يستنجوا فيلطح بالنجاسة أو يبقى أثر النجاسة في أيديهم فيستظفوا هكذا فانه عليه السلام قالت العلماء بطهارة فضلاته ، و محال أن يكون فيها رائحة كريهة فانه عليه السلام طيب حياً وميتاً ، و في هذا المقام تقرير أنبق كتبه حينما الشيخ محمد يحيى الكاندهاوى أدخله الله جنة الفردوس عن شيخنا و شيخه الشيخ رشيد أحمد الكاندهاوى جعله الله مع النبيين و الصديقين، قال الأستاذ - أدام علوه و مجده و أفاض على العالمين بره و رفته - قد اختلف أقوال فقهاءنا الحنفية كثر الله تعالى جمعهم وشكر على ما بذلوا وسعهم ، في طهارة المخرج والبد إذا بقيت رائحة النجاسة بعد زوال جرمها ، فهم من حكم بالطهارة إذا زال جرمها وإن بقيت منها رائحة ، و منهم من ذهب (۳) إلى أنها لا تطهر إذا ، إلا إذا بقي من أثرها ما يتعسر إزالته، ولعل بنى الاختلاف ما اختلف فيه من حقيقة الرائحة هل هي بانفصال

(۱) قال ابن رسلان لا يصح الاستدلال به على نجاسة المنى أو رطوبة الفرج .

(۲) وفيه رد على من كرهه وقال إنه يورث الفقر «ابن رسلان» (۳) و اشتراط صاحب الدر المختار زوال الرائحة للطهارة يؤيد هذا القول، وحكى ابن عابدين عدم الاشتراط أيضاً و لم يرجح أحدهما .



## أبو داؤد وحديث الأسود بن عامر أتم (باب السواك)

أجزاء صغار من ذى الرائحة التى لا تدرك بصغرها أو بتكيف الهواء بكيفية الرائحة ،  
والحجة للطائفة الأولى ، أنا لو سلنا انفصال أجزاء صغار من ذى الرائحة و اختلاطها  
بالهواء إلا أن الشرع لما لم يعتد بها كان وجودها فى حكم العدم ، ألا ترى أن  
السراويل المبتل إذا مرت عليه الريح الخارجة من الدبر لم يتنجس ، و كذلك الريح  
النجسة المنبعثة من المزابل إذا هبت على الثياب المبلولة لم تنجسها اتفاقاً فلو كانت تلك  
تلك الأجزاء معتبرة على تقدير تسليم وجودها فى الريح لكان التنجس لازماً ، ويمكن  
الاستدلال للطائفة الثانية بأن الريح لو لم تكن مخلوطة بشئ من أجزاء النجاسة لزم  
أن لا تنتقض الطهارة بخروج الريح و للأولين الاعتذار بأن انتقاض الطهارة بالريح  
الخارجة من الدبر لتصریح النص بذلك لا لتضمنها أجزاء النجاسة و الله تعالى أعلم ،  
[ ثم أتيت باناء آخر فتوضاً ] لعل المعنى ثم أتيت باناء آخر فيه ماء أو بماء آخر  
فى ذلك الاناء ، و ليس ذلك لظن أن الوضوء لا يجوز بالماء الباقى عن الاستنجاء ( )  
أو لا يجوز استعمال الاناء الذى استنجى به فى الوضوء إذ قد ثبت الغسل و الوضوء ،  
والاستنجاء جميعاً باناء واحد بل الحاجة إلى الاناء الثانى هاهنا أو الماء لصغره و قلة  
ما يسع فيه من الماء [ قال أبو داؤد : وحديث الأسود بن عامر أتم ] قد ذكرنا  
قبل أن المصنف لما ذكر سند أسود بن عامر قال: وهذا لفظه، كما فى بعض النسخ ، فهذا  
يدل على أن المصنف أورد هاهنا لفظ رواية أسود بن عامر عن شريك ثم قال فى  
آخر الحديث : وحديث أسود بن عامر أتم، إشارة إلى وجه إيراد لفظ أسود بن  
عامر وهو كونه أتم، وأما لفظ وكيع عن شريك فلاجل كونه أنقص تركه ، وقد  
حققناه قبل .

[ باب السواك (٢) ] هو ما تدلك به الأسنان ، من ساك فاه يسوكه وجمعه

(١) كما توهم ، كذا فى الغاية (٢) قال القارى فيه سبعون فائدة ، أدناها تذكر

الشهادة عند الموت و فى الأفيون سبعون مضرة ، أدناها نسيانها عند الموت ، ★



## حدثنا قتيبة بن سعيد عن سفيان عن أبي الزناد عن

سؤك ككتب يطلق على الفعل والآلة ، قال في القاموس : والعود مسواك وسواك بـسرها ويذكر جمعه ككتب ، و قد اختلف العلماء ، فقال بعضهم إنه من سنة الوضوء ، وقال آخرون إنه من سنة الصلاة ، وقال آخرون إنه من سنة الدين وهو الأقوى ، نقل ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وفي الهداية أن الصحيح استحبابه وكذا هو عند الشافعي رحمه الله ، وقال ابن حزم : هو سنة ، ولو أمكن لكل صلاة لكان أفضل ، وهو يوم الجمعة فرض لازم ، حكى أبو حامد الاسفرائني و الماوردي عن أهل الظاهر وجوبه ، و عن إسحاق أنه واجب إن تركه عمداً بطلت صلاته ، وزعم النووي أن هذا لم يصح عن إسحاق ، و كيفية عرضاً لا طولاً عند مضمضة الوضوء ويستاك على أسنانه ولسانه إلى أن يطمئن قلبه بزوال النكته ، ويأخذ المسواك باليمنى ، و المستحب فيه ثلاث ثلاث مياه ويكون في غلظ الخنصر وطول الشبر ، و المستحب أن يستاك بعود (١) من أراك ويكون ليناً ، و العلك للمرأة يقوم مقام السواك ، و إذا لم يجد السواك يعالج بأصبعه ، انتهى ملخصاً «عني» .

[ حدثنا قتيبة بن سعيد عن سفيان (٢) عن أبي الزناد (٣) ] عبدالله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني المعروف بأبي الزناد ، و قيل : إن أباه كان أخاً أبي لؤلؤة ، ثقة فقيه ، قال البخاري أصح الأسانيد : أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال الحافظ الذهبي ولى بعض أمور بني أمية فتكلم فيه لأجل ذلك ، و هو

★ وقال ابن عابدين في الأول أعلاها ولم يذكر الأفيون ، هل النساء في السواك كالرجال لم أجده نصاً ، وفي صوم الشامي : يستحب مضع علك لين لأنه سواكهن ، وقال ابن العربي في العارضة : فيه سبع مسائل .

(١) و في المعنى عن أنس أصبغك سواك عند وضوئك «ابن رسلان» يعني إذا لم يعن السواك ، و بسط أنواعه (٢) ابن عيينة «ابن رسلان» (٣) لقب به لجودة ذهنه و كان يغضب منه لما فقه من معنى ملازم للنار «زرقاني» .



الأعرج عن أبي هريرة يرفعه قال لولا أن أشق على  
المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء وبالسواك عند كل صلاة.

ثقة حجة لا يعرف به جرح ، و قال أبو يوسف عن أبي حنيفة : قدمت المدينة  
فاذا الناس على ربيعة و إذا أبو الزناد أفقه الرجلين ، وقال ربيعة فيه : ليس بثقة ،  
ولارضى . قلت لا يسمع قول ربيعة فيه فانه كان بينهما عداوة ظاهرة ، انتهى ، وكذلك  
نقل إنكار مالك عليه و لم يصح ، مات سنة ١٣٠ أو بعدها [ عن الأعرج ] هو  
عبد الرحمن بن هرمز ، وقيل اسم أبيه كيسان أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث  
بن عبدالمطلب ، ثقة ثبت عالم ، مات سنة ١١٧ [ عن أبي هريرة يرفعه<sup>(١)</sup> ] أى يرفع  
أبو هريرة الحديث إلى النبي ﷺ ويحدث عنه ﷺ [ قال لولا ] مخافة [ أن أشق ] أى  
ألقى المشقة وأثقل [ على المؤمنين ] بإيجاب تأخير العشاء وبالسواك عند كل صلاة ،  
و المعنى لولا خشية وقوع المشقة عليهم [ لأمرتهم<sup>(٢)</sup> ] أى وجوباً [ بتأخير العشاء ]  
أى لفرضت عليهم تأخيرها إلى ثلث الليل<sup>(٣)</sup> أو نصفه<sup>(٤)</sup> فان هذا التأخير<sup>(٥)</sup> مستحب  
عند الجمهور [ و بالسواك ] أى بفرضيته<sup>(٦)</sup> [ عند كل صلاة<sup>(٧)</sup> ] و اعلم أنه

(١) قال ابن رسلان : قال أهل الأصول : إن هذا ونحوه من ألفاظ الرفع حكماً  
فان كان القائل تابعياً فالحديث مرسل (٢) و فيه حجة لأهل الأصول أن الأمر  
للاجوب لأنه عليه السلام نفي الأمر لأجل المشقة و أمر الندب بالاجماع باق ،  
فلم يرفع إلا أمر الوجوب ، ابن رسلان ، (٣) كما هو المشهور فى الروايات .  
(٤) كما هو فى رواية أبي هريرة عند الحاكم ، كذا فى الغاية (٥) أى إلى الثلث  
(٦) و لفظ الحاكم برواية أبي هريرة لولا أن أشق على أمى لفرضت عليهم  
السواك مع الوضوء ، ولأخرت العشاء إلى نصف الليل وهذا القول صححه جماعة ،  
منهم النووي (٧) قال ابن رسلان ظاهره يقتضى عموم الاستياك عند كل صلاة  
مع أن المشهور فى مذهب الشافعى كراهة السواك للصائم من بعد الزوال ، قال  
ابن دقيق العيد : ومن خاف فى تخصيص عموم هذا الحديث فيحتاج إلى دليل خاص  
يخص به هذا العموم ، ابن رسلان .



ﷺ كان طيباً مطيباً و كان يناجى ملائكة الله تعالى فكان ﷺ يتعد كل التبعد أن يتوم منه شائبة الرائحة لأن نفسه النفيسة الشريفة لا تقبلها ، وكذا المناجاة بالملائكة يقتضى أن يتعد عن الرائحة ، ولهذا كره أكل الطعام الذى فيه البقول النتنه ، وكان النبي ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة فعلم بذلك أن السواك لكل صلاة كان واجباً عليه دون أمته ، ثم هم ﷺ بإيجابه عليهم و رأى المشقة لضعفهم و عجزهم ، فقال لو لا خوف المشقة لأوجبت عليهم السواك فلفظة «لولا» لامتناع الثانى لوجودالأول، فإذا ثبت وجود الأول وهو خوف المشقة هاهنا ثبت امتناع الثانى وهو وجوب السواك ، فبقى السواك على نديته ، فهذا يرد مذهب الظاهرية ، القائلين بالوجوب .

و أما الاستحباب فاختلف فيه هل هو عند الصلاة أو عند الوضوء فأكثر الخفية قائلون باستحباب السواك عند كل وضوء لما روى ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم و قال صحيح الاسناد ، و البخارى تعليقا فى كتاب الصوم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لو لا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء ، ولخبر أحمد وغيره : لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل طهور ، فتبين أن موضع السواك عند كل صلاة هو قبيل وضوء الصلاة ، والشافعية رحمهم الله يجمعون بين الحديثين بالسواك فى ابتداء كل منهما ، وإنما لم يجعله عليهما ونا من سنن الصلاة نفسها ، لأنه مظنة جراحة اللثة و خروج الدم و هو ناقض عندنا فربما يفضى إلى حرج و لأنه لم يرو أنه عليه الصلاة و السلام استاك عند قيامه إلى الصلاة فيحمل قوله عليه الصلاة والسلام: لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، على كل وضوء ، نعم ما ذكر فى بعض الكتب من تصريح الكراهة معللا بأنه قد يخرج الدم فينقض الوضوء ليس له وجه ، فإن النصوص محمولة على ظواهرها إذا أمكن و قد أمكن هنا فلا ماغ إذا على الحل على الجواز أو تقدير مضاف ، كيف وقد ذكر استحباب السواك عند قس الصلاة فى بعض كتب الفروع المعتبرة : قال فى



حدثنا إبراهيم بن موسى نا عيسى بن يونس نا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة؛ قال أبو سلمة فرأيت زيدا يجلس في المسجد وإن

التارخانية نقلت عن التتمة : و يستحب السواك عند كل صلاة ووضوء ، وكل شئ يغير الفم ، وعند اليقظة ، انتهى ، وقال ابن الهمام في شرح الهداية : ويستحب في خمسة مواضع ، اصفرار السن ، وتغير الرائحة ، والقيام من النوم ؛ و القيام إلى الصلاة ، وعند الوضوء ، انتهى « على قارى » .

[ حدثنا إبراهيم بن موسى نا عيسى بن يونس نا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم ] بن الحارث بن خالد [ التيمي ] القرشي (١) من ثقات التابعين . و قال العقيلي عن عبدالله بن أحمد عن أبيه : في حديثه شئ ، يروى أحاديث مناكير أو منكورة مات سنة ١٣٠ [ عن أبي سلمة (٢) بن عبدالرحمن عن زيد بن خالد الجهني ] المدني أبو عبد الرحمن صحابي مشهور نزل الكوفة ، ومات بها سنة ثمان و سبعين [ قال ] زيد [ سمعت رسول الله ﷺ يقول لولا أن أشق (٣) على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة قال أبو سلمة فرأيت زيدا يجلس في المسجد (٤) ] لانتظار الصلاة [ وإن

(١) بفتح التاء و سكون الياء نسبة إلى تيم ، كذا في غاية المقصود (٢) قال الترمذي حديث أبي سلمة عن زيد أصح عند البخاري من حديثه عن أبي هريرة ، و عندي كلاهما صحيحان (٣) قال ابن رسلان : ظاهره دليل لمن يقول إنه عليه الصلاة والسلام له أن يحكم بالاجتهاد ولأنه عليه الصلاة والسلام جعل المشقة سبباً لعدم أمره ولو كان الحكم موقوفاً على النص لكان انتفاء أمره لعدم ورود النص واختلف أهل الأصول في المسألة على أربعة أقوال : ثالثها ، كان له أن يجتهد في الحروب و الآراء دون الأحكام ، ورابعها الوقف في اجتهاده ﷺ عدة أقوال ★



السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب فكلمها قام إلى الصلاة استاك . حدثنا محمد بن عوف الطائي ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبدالله بن عبدالله بن عمر قال قلت لأرأيت توضئ ابن

السواك من أذنه موضع القلم (١) من أذن الكاتب فكلمها قام إلى الصلاة استاك (٢) [ أى للصلاة أخذاً بظاهر الحديث ، وقد انفرد به فلا يصلح حجة ، و أما رواية : كانه محل السواك من أصحاب رسول الله ﷺ محل القلم (٢) فمحمول على تقدير صحتها على بعضهم الصادق على واحد فلا يفيد السنية ، على القارىء . ]

[ حدثنا محمد بن عوف ] بن سفيان [ الطائي ] أبو جعفر الحمصي ، ثقة حافظ ، مات سنة ٢٧٢ [ ثنا أحمد بن خالد ] بن موسى ، ويقال ابن محمد الوهبي السكندی أبو سعيد بن أبي مخلد الحمصي ، صدوق ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدارقطني : لا بأس به ، و نقل أبو حاتم الرازي أن أحمد امتنع من الكتابة عنه ، و وقع في كلام بعض شيوخنا أن أحمد اتهمه و لم أقف على ذلك صريحاً ، مات سنة ٢١٤ [ ثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ] بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن المدني ، كان وصى أبيه و كان أكبر ولد عبدالله بن عمر ، ثقة قليل الحديث ، مات سنة ١٠٥ [ قال ] أي محمد بن يحيى

★ بسطها الحافظ في الفتح (٤) يخالفه مذهب الشافعي فقد قال ابن رسلان : قال الفاكهاني : مذهبنا كراهة السواك في المسجد خشية أن يخرج من فيه دم و غيره مما يئزه المسجد عنه .

(١) ذكر إعرابه صاحب الغاية ، قال ابن رسلان : فيه حذف أي موضعه من أذنه (٢) ثم رده إلى أذنه كما في رواية الترمذي ، ابن رسلان ، (٣) قال ابن رسلان : هاتان السنتان متروكتان فسأل الله العمل بهما .



عمر لكل صلاة طاهراً و غير طاهر عم ذلك؟ فقال  
حدثنيه أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة  
بن أبي عامر حدثها أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل  
صلاة طاهراً و غير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر

[ قلت ] لعبد الله بن عبد الله [ رأيت (١) ] أي أخبرني [ توضئي ] هكذا في  
النسخ الموجودة ، و الصواب (٢) توضؤ بضم الصاد و بعدها همزة على واو [ ابن  
عمر ] أي أبك عبد الله بن عمر [ لكل صلاة طاهراً و غير طاهر عم ذلك؟ ]  
أي ما وجهه مع أنه ﷺ لم يوجب الوضوء إلا على المحدث [ فقال ] أي فأجاب  
عبد الله بن عبد الله [ حدثنيه أسماء بنت زيد بن الخطاب ] العذوية ابنة عم عبد  
الله بن عمر بن الخطاب ، قال ابن مندة : لها رؤية ، استشهد زيد باليامة بعد النبي  
عليه السلام بقليل ، ذكرها ابن حبان وابن مندة في الصحابة [ أن عبد الله بن حنظلة  
بن أبي عامر ] الراهب الأنصاري ، له رؤية و أبوه حنظلة غسيل الملائكة ، قتل يوم  
أحد ، و استشهد عبد الله يوم الحرة في ذي الحجة سنة ثلاث و ستين و كان أمير  
الأنصار بها يومئذ [ حدثها ] أي أسماء [ أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء (٢) ] لكل  
صلاة طاهراً و غير طاهر فلما شق ذلك [ أي الوضوء لكل صلاة ] عليه [ أي على

(١) بسط صاحب الغاية في تحقيق لفظ رأيت كل البسط (٢) كذا قاله النووي  
« غاية المقصود » و ابن رسلان ، (٣) ببناء المجهول على المشهور وقيل بالمعلوم ، كذا  
في الغاية ، وقال ابن رسلان : قيل نزلت آية الوضوء إذا قمتم إلى الصلاة ، رخصة  
له صلى الله تعالى عليه و بارك و سلم ، فانه قبل ذلك لا يعمل عملاً و لا يتكلم  
و لا يرد سلاماً حتى يتوضأ فأعلنت الآية أن الوضوء إذا قام إلى الصلاة ، وقال  
آخرون : إن الوضوء كان فرضاً لكل صلاة ثم نسخ في فتح مكة ؛ و قال طائفة :  
المراد بالأمر فيه الندب ، و كان عليه الصلاة و السلام يفعله إلى أن فتح مكة  
فجمعها بوضوء .



بالسواك لكل صلاة فكان ابن عمر يرى أن به قوة فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة ، قال أبو داؤد : إبراهيم

رسول الله ﷺ [أمر بالسواك لكل صلاة] فعمل عبد الله بن حنظلة سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك أو أخبره بعض الصحابة لمحيثئذ تكون الرواية مرسلة [فكان ابن عمر يرى أن به قوة فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة] [حاصله أن رسول الله ﷺ كان يجب عليه الوضوء لكل صلاة أحدث أو لم يحدث فلما شق ذلك عليه و صعب ، و المشقة تجلب التيسير أمر بالسواك لكل صلاة و أقيم السواك مقام الوضوء و سقط الوضوء لكل صلاة فكان ابن عمر يرى أن به قوة فلا يشق عليه (١) الوضوء ، و يرى أن أفضل الأعمال أشقها فلهذا كان لا يدع الوضوء لكل صلاة .

قلت : و هذا الحديث يدل على أن السواك كان واجباً عليه لكل صلاة لمحيثئذ يجب أن نظر في ذلك هل كان رسول الله ﷺ يأتي بذلك الواجب قيل الصلاة عند أدائها في المسجد أو يأتي عند الوضوء ، أو يأتي عند الوضوء والصلاة جميعاً ، فنظرنا في ذلك فرأينا أنه ﷺ ما استاك مرة من الدهر قيل الصلاة عند عقد التحريم ، و لم يثبت ذلك عنه ﷺ و لا عن خلفائه رضوا الله تعالى عنهم و لو فعله ﷺ لنقلت عنه تواتراً كما نقلت الواجبات الأخر ، بل ثبت عنه ﷺ أنه إذا استاك للصلاة يستاك عند الوضوء و قبله كما يدل عليه الروايات الآتية في باب السواك لمن قام بالليل ، لمحيثئذ إما أن يكون هذا الاستياك هو ما يجب عليه للصلاة أو غيره ، و لا يمكن أن يكون غيره ثبت أنه هو الواجب ، فظهر بهذا أن المراد بالسواك عند كل صلاة كما في الرواية المتقدمة ، و بالسواك لكل صلاة كما في هذه الرواية هو ما يكون عند الوضوء لا ما هو عند الصلاة ، و أنه ﷺ ما ترك الاستئذان قبل الصلاة إلا لأنه اعتد الاستئذان الذي في الوضوء عن الذي هو عند الصلاة ، و علم أن هذا يؤدي الواجب الذي هو عند الصلاة ، و يكفي عنه ، فان لفظ «عند» لا يدل على المقارنة ،

(١) قال ابن سيرين : و كذلك الخلفاء يتوضئون لكل صلاة .



ويؤيد ذلك أن حالة الصلاة حالة المناجاة مع الرب سبحانه وتعالى، وفي حالة المناجاة كره عليه السلام النخامة في قبلة المسجد و شق ذلك عليه حتى روى في وجهه فقام فحكه بيده فقال : إن أحدكم إذا قام في صلاته فانه يناجي ربه أو إن ربه بينه وبين القبلة ، و كره البصاق في المسجد و جعل كفارة تلك الخطيئة دفنها فيستحيل العقل الغير المشوب بالهوى مع هذه التشديدات أن يندب عليه السلام أمته إلى أن يستأكروا عند إقامة الصلاة ، و تكون الأسوكة المتلطيخة بالبصاق و بما أزالوه من الترن و الأذى عند نواصيهم على أذانهم فيما بينهم وبين القبلة وقد منعوا عن أقل و أهون من ذلك فما هو إلا أن رسول الله عليه السلام أراد بقوله : «بالسواك عند كل صلاة» أي عند وضوئها، فعلى هذا مقال صاحب غاية المقصود وتبعه صاحب عون المعبود فقالا: فلا حاجة إلى تقدير العبارة بأن يقال ، أي عند وضوء كل صلاة كما قدرها بعض الحنفية ، بل في هذا رد السنة الصحيحة الصريحة وهي السواك عند الصلاة ، وعلل بأنه لا ينبغي عمله في المساجد لأنه من إزاله المستقذرات ، و هذا التعليل مردود إلخ ، فردود عليهما وغلط و باطل ، فان في هذا ليس رد السنة مطلقاً ، وحاشاكم أن يردوا السنة ، بل في هذا جمع بين الأحاديث و عمل على جميعها ، و إتيان بالمندوب و اجتناب عن المكروه ، نعم فيما قالاه رد للسنة الصحيحة التي رواها إمامهم البخاري (رحمه الله) في صحيحه ، و ارتكاب للمكروه في إتيان المندوب مع أنهم لا يدرون عاقبة قولهم، ولا غرو أن الجهل و غلبة الهوى قد يوقع الانسان فيما هو أشد و أقبح . و هذا على القول بالكراهة من بعضهم و إلا فقد قلنا إن الاستياك عندنا أيضاً مستحب عند الصلاة و في غير وقت الصلاة كما تقدم عن التارخانية ، و قد حققه الشامي في رد المختار ، و أما ما أخرجه البيهقي من طريق ابن إسحاق عن أبي جعفر عن جابر بن عبد الله قال كان السواك من أذن النبي عليه السلام موضع القلم من أذن الكاتب فلا حجة فيه ، فان البيهقي حكم عليه بالضعف فانه قال لم يروه عن سفيان إلا يحيى بن اليان ، و يحيى بن اليان ليس بالقوى عندهم ، و مع هذا فلا دليل فيه على أن رسول الله



بن سعد رواه عن محمد بن إسحاق قال عبيد الله بن عبد الله.  
(باب كيف يستاك) حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي

عليه السلام استاك عند الصلاة ، و كذلك ما روى الخطيب من طريق يحيى بن ثابت عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : كان أصحاب النبي عليه السلام أسوكتهم خلف آذانهم يستنون بها لكل صلاة ، و ما روى ابن أبي شيبة عن صالح بن كيسان أن عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله عليه السلام كانوا يروحون والسواك على آذانهم ، لا يثبتان المدعى فانه ليس فيها بعد تسليم صحتها أن أصحاب رسول الله عليه السلام كانوا يستنون عند القيام إلى الصلاة ، ثبت بما قلنا إن ما قاله الحنفية ليس بمخالف للحديث ، والله تعالى أعلم .

[ قال أبو داود : إبراهيم بن سعد ] بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق المدني نزيل بغداد ، ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح ، و قول من تكلم فيه تحامل ، مات سنة ١٨٥ [ رواه عن محمد بن إسحاق قال عبيد الله بن (١) عبد الله ] و غرض المصنف من هذا الكلام بيان الفرق بين رواية أحمد بن خالد و إبراهيم بن سعد فكلاهما روي عن محمد بن إسحاق فقال أحمد بن خالد عن محمد بن إسحاق قال عن عبد الله بن عبد الله بن عمر مكبراً ، وقال إبراهيم بن سعد فيما روى عن محمد بن إسحاق قال عبيد الله بن عبد الله مصغراً ، و عبد الله و عبيد الله كلاهما ابنا لعبد الله بن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) فيمكن أن تكون الرواية عنهما و يحتمل أن يكون ذكر أحدهما و هما خطأ من الراوى .

[ باب كيف يستاك (٢) ] يعنى هل يكتفى بالاستئان على الأسنان أو يتسوك على اللسان و في الحلق [ حدثنا مسدد و سليمان بن داود العتكي (٢) ] أبو الربيع الزهراني البصري الحافظ ، سكن بغداد ، ثقة ، وقال ابن خراش : تكلم الناس فيه ،

(١) و أخرجه الدارمي أيضاً بلفظ التصغير (٢) ويستنبط من الحديث مشروعته على اللسان لأنه يختص بالأسنان (٣) نسبة إلى عنيك، حى من العرب ابن رسلان،



المعنى؛ قال ثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبيه قال مسدد قال أتينا رسول الله ﷺ نستحمله فرأيته يستاك على لسانه ، قال أبو داؤد وقال سليمان قال دخلت على النبي ﷺ و هو يستاك و قد وضع السواك على طرف لسانه وهو يقول أه أه يعنى يتهوع قال أبو داؤد

وهو صدوق ، ولا أعلم أحداً تكلم فيه بخلاف ما زعم ابن خراش ، مات سنة ٢٣٤ [ المعنى ] أى معنا حديثيهما واحد [ قال ثنا حماد بن زيد ] بن درهم [ عن غيلان بن جرير (١) ] المولى بالكسر و السكون و فتح الواو نسبة إلى معولة ، بطن من الأزدي ، و قال فى الأنساب بفتح الميم الأزدي البصرى ثقة ، مات سنة ١٢٩ [ عن أبي بردة عن أبيه ] أبي موسى الأشعري ، فالمصنف رحمه الله لما روى عن أستاذه و أشار إلى اتحاد معنى الروايتين بقوله «المعنى» كما فى بعض النسخ فدل على أن بين لفظيهما اختلافاً فأراد أن يبين اختلاف لفظيهما فقال [ قال مسدد ] يعنى لفظ مسدد هكذا [ قال ] أى أبو موسى [ أتينا رسول الله ﷺ نستحمله ] أى نطلب منه أن يحملنا على الأبل [ فرأيته يستاك على لسانه (٢) ] ثم ذكر لفظ رواية سليمان فقال [ قال أبو داؤد و قال سليمان قال ] أى أبو موسى [ دخلت على النبي ﷺ ] وهو يستاك و قد وضع السواك على طرف لسانه وهو [ أى النبي ﷺ ] يقول أه (٣) أه يعنى يتهوع (٤) [ أى كانه يتقياً فلم يذكر مسدد وضع السواك على طرف

(١) بفتح الجيم (٢) و المراد طرفه الداخل كما عند أحمد ، ابن رسلان ، (٣) قوله أه أه إلخ ، ضبطه النووى بضم الهمزة ، و قال ابن حجر رواية أبي داؤد بكسر الهمزة ثم هاء ، و للجوزقى: ثم بجاء معجمة بدل الحاء و اختلفت الروايات لتقارب المخارج وكلها ترجع إلى حكاية صوت ، و حكاية الأصوات كلها مبنية «ابن رسلان» قوله «يعنى» تفسير من أبي موسى أو ممن دونه ، كذا فى غاية المقصود ★



## قال مسدد : كان حديثاً طويلاً اختصرته .

اللسان و لم يذكر التهوع فلذا قال [ قال أبو داود قال مسدد : كان حديثاً طويلاً اختصرته (١) ] وقد أخرج النسائي هذا الحديث من حديث قتيبة ثنا حماد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبي موسى قال أتيت رسول الله ﷺ في معنى رهط من الأشعرين نستحمه، فقال والله لأحلمكم الحديث، وليس فيه ذكر السواك، وكذلك أخرجه مسلم من حديث خلف بن هشام و قتيبة ويحيى بن حبيب الحارثي بهذا السند و ليس فيه ذكر السواك، و في أخرى لمسلم من طريق أبي أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال أرسلني أصحابي إلى رسول الله ﷺ أسأل لهم الحملان إذ هم معه في جيش العسرة، وهي غزوة تبوك، فقلت يا نبي الله إن أصحابي أرسلوني إليك لتحملم فقال والله لا أحلمكم على شئ وواقته و هو غضبان، و لا أشعر فرجعت حزياً، الحديث، و كذلك الروايات الأخرى في هذه القصة من مسلم (رحمه الله) ليس في أحد منها ذكر السواك، و كذلك أخرج البخاري من حديث أبي النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبيه قال أتيت النبي ﷺ فوجدته يستن بسواك يده يقرل أع أع، والسواك في فيه كأنه يتهوع و ليس فيه ذكر سوال الحملان، و قد أخرج البخاري بهذا السند المذكور حديث الاستحجال في كتاب الأيمان في باب الاستثناء في الأيمان، و ليس فيه ذكر السواك، و كذلك الروايات التي أخرجه الإمام أحمد في مسنده في هذه القصة ليس فيها ذكر السواك ولكن أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما قصة أخرى من حديث أبي موسى الأشعري،

★ (٤) و لفظ البخاري أع أع «الغاية»، و رواية النسائي و ابن خزيمة عا عا « ابن رسلان»، و قال إنما اختلفت الروايات لتقارب المخرج و كلها ترجع إلى حكاية الصوت .

(١) و في بعض النسخ اختصره بصيغة المتكلم من المضارع «الغاية»، و يمتثل الماضي أي أحد من الرواة، كذا في التقرير .



( باب في الرجل يستاك بسواك غيره ) حدثنا محمد بن عيسى نا عنبة بن عبد الواحد عن هشام بن عروة عن

قال أبو موسى: أقبلت إلى النبي ﷺ ومعى رجلان من الأشعرين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري فكلاهما سأل العمل والنبي ﷺ يستاك فقال ماتقول يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس قال فقلت والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل ، قال وكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته وقد قلت ، فذه القصة فيها ذكر السواك . و اللفظ لمسلم ، فما جمعه أبو داود في حديثه بين قصة الاستحجال و ذكر السواك فيها فلم أجده فيما تبعت من كتب الحديث فذكر الاستحجال في هذا الحديث لعله غير محفوظ ، وقد ورد في رواية البخاري في قصة الاستحجال ، ولفظها : أتينا رسول الله ﷺ في رهط من الأشعرين استعمله و هو يقسم نعمنا من نعم الصدقة ، قال أيوب أحسبه قال وهو غضبان ، الحديث ، وهاتان الحالتان من الغضب و قسمة النعم بظاهرهما تايان أن يكون رسول الله ﷺ يستاك في هاتين الحالتين فهذا يؤيد أيضاً أن الجمع بين قصة الاستحجال و ذكر السواك كما ذكره أبو داود بعيد ، و الله تعالى أعلم .

[ باب في الرجل يستاك (١) بسواك غيره ] هل يجوز ذلك الفعل أو لا يجوز  
[ حدثنا محمد بن عيسى نا عنبة بن عبد الواحد ] بن أمية بن عبد الله بن سعيد بن

(١) و لعل الغرض من الترجمة رد ما قيل فيه من كراهته مطلقاً كما نقل عن الحكيم الترمذى ، وقال شارح المصابيح : الحديث دليل على أنه لا يكره بشرط أن يكون برضاء صاحبه « ابن رسلان » و في شرح الاقناع ذكر صاحب الفتاوى الخيرية في مذهب الحنفية ، سئل هل يكره الاشتراك في المشط و الميل و السواك كما هو شائع بين العوام ، يقولون ثلاثة ليس فيها اشتراك ، أجاب لا بأس به ، و الكراهة لسكراهة نفوسهم الاشتراك ، فالأوجه غرض المصنف الرد على هذا المشهور و يحتمل أن يكون الغرض إثبات طهارة البزاق ، فان النخعي حكم بنجاسته كما حكاه ابن العربي .



أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يستن و عنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر فأوحى إليه في فضل السواك أن أكبر أعط السواك أكبرهما قال أحمد بن حزم

العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي أبو خالد السكوني الأعور ثقة عابد [ عن هشام بن عروة عن أبيه ] و هو عروة بن الزبير [ عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يستن (١) ] أي يستاك [ و عنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر ] أي سناً أو فضلاً [ فأوحى إليه ] أي من غير أن يعيل إلى الآخر فيكون تأكيداً للوحي المنامي أو بعد إرادته لمقتضى ما هو تقديم الأصغر فتكون القضية واحدة [ في فضل السواك ] أي فضيلته و زيادته [ أن أكبر ] هو الموحى به أي قدم الكبير يعني ادفع السواك إلى الأكبر منهما ، الظاهر أنها كانا في أحد جانبيه أو في يساره وهو الأنسب فأراد تقديم الأقرب فأمر بتقديم الأكبر فلا ينافي حديث ابن عباس أو الأعرابي في إشارته بسوره عليه الصلاة و السلام من اللين لكونه على اليمين على الأشياخ من أبي بكر وعمر وغيرهما [ أعط السواك أكبرهما ] الظاهر أن هذا تفسير من أحد الرواة ، قاله على القارى .

قلت وقد أخرج البخارى ومسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال أرانى فى المنام وليس فى رواية البخارى لفظه فى المنام فهذا يقتضى أن تكون القضية وقعت فى المنام، ورواية أبى داود عن عائشة رضى الله عنها تقتضى أن القضية وقعت فى اليقظة ويجمع بينهما أن ذلك لما وقع فى اليقظة أخبرهم ﷺ بما رآه فى النوم تنبيهاً على أن أمره بذلك بوحي متقدم لحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعضهم ، هكذا جمع الحافظ ابن حجر ، فعلى هذا قال على القارى ، و الظاهر أن هذا الحديث محمول على حال حكاية المنام و إلا يشكل تعدد الوحي فى أمر واحد ، قال الحافظ : قال ابن بطال فيه : تقديم ذى السن فى السواك و يلتحق به الطعام و الشراب و المشى و الكلام ، قال المهلب :

(١) إما لأن السواك يمر على الأسنان أو لأنه يحددها ، ببطه صاحب الغاية .



قال لنا أبو سعيد هو ابن الأعرابي : هذا مما تفرد به أهل المدينة . ( باب غسل السواك ) حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن عبدالله الأنصاري نا عنبسة بن سعيد الكوفي الحاسب

هذا ما لم يترتب القوم في الجلوس فاذا ترتبوا فالسنة حيث تقدم الأيمن ، وها هنا عبارة كتبت في بعض النسخ المطبوعة بالهند ، و النسخة المطبوعة بمصر ، و ليست في النسخة المكتوبة المقرورة على الشيخ الأجل مولانا محمد إسحاق الدهلوي ، و هي هكذا [ قال أحمد بن حزم قال لنا أبو سعيد هو ابن الأعرابي : هذا مما تفرد به أهل المدينة ] فهذا أبو سعيد ابن الأعرابي الراوي عن المصنف نسخة أبي داود روى عنه تليذه قوله فأدرج بعض النساخ غلطاً في نسخة اللؤلؤي ، و هذه العبارة كتبت في النسخة المكتوبة على الحاشية ، ومعنى هذه العبارة أن رواة هذه الرواية (١) كلهم مدنيون و هذه لطيفة من لطائف علم الاسناد .

[ باب غسل السواك ] لعل غرض المصنف بعقد هذا الباب أنه ذكر في الباب المار جواز الاستياك بسواك غيره ثم ذكر بعد ذلك إذا استياك بسواك غيره ، هل يستياك بعد الغسل أم قبله [ حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن عبدالله الأنصاري ] ثلاثة أكبرهم اسم جده المثنى و الثاني اسم جده حفص و الثالث زياد ، و المذكور ها هنا هو الأول ، و هو محمد بن عبد الله بن مثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري القاضي ثقة ، و قال أبو داود : و تغير تغيراً شديداً ، و قال زكريا الساجي رجل جليل عالم غلب عليه الرأي قال و حدثت عن ابن معين قال كان محمد بن عبدالله الأنصاري يليق به القضاء ، فقيل له يا أبا زكريا فالحديث؟ قال للحديث رجال ، و قال الأثرم عن أحمد : ما كان يصنع الأنصاري عند أصحاب الحديث إلا النظر في الرأي و أما السماع فقد سمع ، مات بالبصرة سنة ٢١٥ [ نا عنبسة بن

(١) لسنه لا يطابقه التاريخ و فسر صاحب الغاية بأن الصحابة الراويين له

مدنيون ، هذا أيضاً مشكل .



نا كثير عن عائشة أنها قالت كان نبي الله ﷺ يستاك فيعطيني السواك لا يغسله فأبدأ به فاستاك ثم اغسله

سعيد [ بن كثير بن عبيد القرشي التيمي مولى أبي بكر رضي الله عنه [الكوفي الحاسب] وكثير هو رضيع عائشة رضي الله عنها ثقة ، كذا قال ابن معين و أبو حاتم وأبو داود قال في الميزان : له حديث واحد [ نا كثير ] بن عبيد التيمي مولى أبي بكر الصديق أبو سعيد الكوفي رضيع عائشة رضي الله عنها ذكره ابن حبان في الثقات ، وقول الحافظ في تهذيب التهذيب في ذكر عبسة بن سعيد : روى عن جده أبي العنبر كثير بن عبيد رضيع عائشة رضي الله عنها يدل على أن كنية جده كثير بن عبيد أبو العنبر فالظاهر أنه وهم ، فمثير بن عبيد ليس كنيته أبو العنبر بل كنيته أبو سعيد كما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة كثير بن عبيد ، نعم أبو العنبر كنية ابنه سعيد بن كثير ، وكذا ما قال في الخلاصة في ذكر عبسة بن سعيد فقال عن جده فمكتب في الحاشية عن تهذيب التهذيب هكذا: جده هو أبو العنبر كثير بن عبيد فهذا أيضاً غير صحيح [ عن عائشة ] رضي الله عنها [ أنها قالت كان نبي الله ﷺ يستاك فيعطيني السواك لا يغسله<sup>(١)</sup> ] للتظيف قال ابن حجر يوحى منه أن غسل السواك في أثناء التسوك و بعده قبل وضعه سنة ، وقال ابن الهمام : يستحب في السواك أن يكون ثلاثاً بثلاث مياه [ فأبدأ به ] أي باستعماله قبل الغسل لئيل البركة و لأرضي أن يذهب بالماء ما صحبه السواك من ماء أسنانه [ فاستاك ثم اغسله ] أي استاك به

(١) قال ابن رسلان : قد يستدل به على أن على الزوجة خدمة زوجها لا سيما إذا طلب منها ، واختلف العلماء فيه ، مذهب الشافعي ليس عليها الخدمة لأن العقد يتناول الاستمتاع لا الخدمة ، و قال بعض المالكية عليها خدمة مثلها فان كانت شريفة المحل فعلها التدبير للنزل و إن كانت متوسطة ففعلها أن يفرش الفراش و تناول إناء الشرب و إن كانت دون ذلك ففعلها أن تكس و تطبخ ، قال تعالى : • وهن مثل الذي عليهن بالمعروف • ، وسيأتي البسط في ذلك في كتاب النكاح .



وإدفعه إليه ( باب السواك من الفطرة ) حدثنا يحيى بن معين نا وكيع عن زكريا بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة قالت

تبركا ثم أغسله تادباً ، و فيه دليل على أن استعمال سواك الغير برضاه غير مكروه و إنما فعلت ذلك لما بين الزوج و الزوجة من الانبساط [ و ادفعه إليه ] ليكمل سواكه أو ليحفظه ، قاله ابن حجر ، والثاني غير ظاهر لأنه خلاف الأدب عرفاً و لورود : كنا نعد سواكه وطهوره ، ويحتمل أن يكون المراد و أدفعه إليه وقتاً آخر بل هذا هو الأظهر ، ودلالة الحديث على غسل السواك في أثناء التسوك غير ظاهرة ، « على القارى » ، ملخصاً .

[ باب السواك من الفطرة ، حدثنا يحيى بن معين (١) ] بن عون الغطفاني مولاهم أبو زكريا البغدادي ، ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل ، ترك أبوه معين وكان على خراج الري لابنه يحيى ألف ألف درهم و خمسين ألف درهم فأنفقه كله على الحديث ، ولد سنة ثمان و خمسين و مائة ، و مات بمدينة الرسول ﷺ سنة ثلاث و ثلاثين و مائتين و له سبع و سبعون سنة إلا نحواً من عشرة أيام [ نا وكيع ] بن الجراح [ عن زكريا بن زائدة عن مصعب بن أبي شيبة ] بن جبير بن شيبة بن عثمان العبدي المكي الحجبي لين الحديث ، قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين : ثقة ، و قال العجلي : ثقة ، وعن أحمد روى أحاديث مناكير ، و قال أبو حاتم لا يحمده ، و ليس بقوى ، و قال الدارقطني : ليس بالقوى و لا بالحافظ ، و قال النسائي منكر الحديث ، قال في الميزان : قال أحمد : أحاديثه مناكير ، ثم ذكر الحديث ، ثم قال : مصعب ضعيف ، و قال ابن عدى : تكلموا في حفظه [ عن طلق ] بسكون اللام [ بن حبيب ] العنزي بفتح المهملة و النون البصرية ، قال أبو حاتم : صدوق في الحديث ، و كان يرى الأرجاء وثقه أبو زرعة وابن سعد و العجلي وذكره ابن

(١) بفتح الميم و كسر العين « الغاية » و « ابن رسلان » .



## قال رسول الله ﷺ عشر من الفطرة : قص الشارب و

حبان في الثقات ، وقال أبو الفتح الأزدي : كان داعية إلى مذهبه ، مات بين التسعين إلى المائة [ عن ] عبد الله [ ابن الزبير ] بن العوام القرشي الأسدي أبوبكر و أبو خبيب بالمعجمة مصغراً ، كان أول مولود في الاسلام بالمدينة من المهاجرين ، و أمه أسماء بنت أبي بكر هاجرت به أمه إلى المدينة و هي حامل ، بويح له بالخلافة عقب موت يزيد بن معاوية سنة ٦٤ ، و كانت ولايته تسع سنين ، قتلته الحجاج في أيام عبد الملك بن مروان في ذي الحجة سنة ٧٣ [ عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ عشر من الفطرة (١) ] أي عشر خصال من سنن الأنبياء الذين أمرنا أي تقتدى بهم فكأننا فطرنا عليها؛ كذا نقل عن أكثر العلماء أو السنة الإبراهيمية عليه الصلاة والسلام أو ما فطرت عليه الطباع السليمة من الأخلاق الحميدة ، وركب في عقولهم استحسانها و هذا أظهر ، و المراد من الفطرة الدين كما قال تعالى : « فطرة الله التي فطر الناس عليها ، أي دين الله الذي اختاره لأول مفلطح من البشر وهذه الأفعال من توابع الدين بحذف المضاف [ قص الشارب (٢) ] هو شعر ينبت على الشفة العليا ، وفي بعض الأحاديث جزوا الشوارب واحفوا الشوارب وانهكوا الشوارب ، فكل هذه الألفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة في الإزالة ، قال القاري قال ابن حجر : فيسز إخفاءه (٣) حتى تبدو حمرة الشفة العليا ولا يحفيه من أصله ، والأمر بإخفائه محمول على ما ذكر ، وخرج

(١) وعن عائشة رضي الله عنها كان عليه الصلاة والسلام يأمر بدفن سبعة أشياء من الانسان : الشعر والظفر والدم والحبيضة والسن والغلف والتميمة ، وراجع إلى إتحاف السادة (٢) قال ابن دقيق العيد : الأصل في القص وجهاً : مخالفة الأعاجم و هو منصوص إذ قال خالفوا الأعاجم ، و زوالها عن مدخل الطعام و الشراب « ابن رسلان » (٣) و بسط الكلام على أقوال الفقهاء « ابن رسلان » و ذكر الوعيد على إخفاء الشوارب صاحب الخيس ، و بسط الروايات فيه السيوطي في زهر الربى على النسائي .



## إعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء و قص الأظفار

بقصه حلقه فهو مكروه (١) و قيل حرام ، لأنه مشقة ، و قيل سنة لرواية به حملت على الاحفاء بالمعنى المذكور ، وقال صاحب مرقاة الصعود : قال الطحاوى : لم أر عن الشافعى به شيئاً منصوصاً ، و من رأيناه من أصحابه كالزنى و الربيع يحفون و ما أظهم أخذوه إلا عنه ، و قال أبو حنيفة و أصحابه : الاحفاء أفضل من التقصير [ وإعفاء اللحية (٢) ] هو إرسالها و توفيرها و كره قصها ، و قص اللحية من سنن الأعاجم و هو اليوم شعار كثير من المشركين والأفرنج والهنود و من لا خلاق له فى الدين ممن يتبعونهم و يحبون أن يتزيوا بزيمهم ، و قال فى الدر المختار ولا بأس (٣) بنتف الشيب و أخذ أطراف اللحية ، و السنة فيها القبضة ، و هو أن يقبض الرجل لحيته فما زاد منها (٤) على قبضة قطعه ، كذا ذكر محمد فى كتاب الآثار عن الامام قال و به نأخذ محيطه ، ثم قال : و كذا يحرم على الرجل قطع لحيته فعلم من ذلك أن ما يفعله بعض من لا خلاق له فى الدين من المسلمين فى الهند و الأتراك حرام نعم إذا نبتت اللحية للمرأة فيستحب لها حلقها [ والسواك ] و قد مر بحثه فيما تقدم قريباً [ و الاستنشاق بالماء ] وهو كالمضمضة الآتية ، سنتان فى الوضوء و فرضان فى الغسل عندنا ، و سنتان عند الشافعى (٥) ، و قال أحمد و مالك فى رواية بوجوبها

(١) و قال مالك بدعة ، ابن رسلان ، (٢) و يشكل عليه أنه إذا كان من الفطرة فكيف أهل الجنة جردمرد كما ورد ، و يظهر الجواب لما فى اللآلى المصنوعة إنه جمال يختص به بعض الأنبياء ، قال ابن رسلان : اختلفوا فيما إذا طالت والصحيح أن يتركها على حالها ، كيف ما كانت لهذا الحديث و أما حديث عمرو بن شعيب بسنده أنه عليه الصلاة و السلام يأخذ من أطراف لحيته أخرجه الترمذى لكنه ضعيف واستدل ابن تالدين بحديث الترمذى و بسطه (٣) و قال فى كتاب الصوم بوجوب أخذ ما زاد على القبضة (٤) و سياتى عن ابن عمر فى باب القول عند الافطار (٥) قال ابن رسلان : و كونها من الفطرة يؤيد السنة .



## وغسل البراجم و نتف الابط و حلق العانة و انتقاص

[ و قصر الأظفار ] أى تقليمها وتحصل سنيها بأى كيفية كانت و أولاها أن يبدأ بمسحة اليمنى ثم الوسطى ثم البصر ثم الخنصر ثم الإبهام ثم خنصر اليد اليسرى ثم بصرها ثم وسطاها ثم مسحتها ثم إبهامها ، وفي الرجلين بخنصر اليمنى و يختم بخنصر اليسرى (١) و فى الشامى قال فى الهداية عن الغرائب : و ينبغى الابتداء (٢) باليد اليمنى و الانتهاء بها فيبدأ بسبابتها و يختم بإبهامها ، و فى الرجل بخنصر اليمنى و يختم بخنصر اليسرى ، انتهى . و نقله القهستاني عن المسعودية ، وقال فى الدر المختار وفى المواهب قال الحافظ ابن حجر ؛ إنه يستحب كيفما احتاج إليه و لم يثبت فى كيفية شئ و لا فى تعيين يوم له عن النبي ﷺ إلا أنه لا يترك أكثر من أربعين يوماً ، و ما يعزى من النظم فى ذلك للإمام على قال شيخنا أنه باطل وكذا قال السيوطى ، قد أنكر الإمام ابن دقيق العيد جميع هذه الآيات و قال لا تعتبر هيئة مخصوصة و هذا لا أصل له فى الشريعة و لا يجوز اعتقاد استحبابه لأن الاستحباب حكم شرعى لا بد له من دليل [ و غسل البراجم ] بفتح الباء و كسر الجيم ، جمع برجم ضمها و البرجمة بالفتح غلظ الكلام ، هى عقد الأصابع ومفاصلها (٢) و يلحق بها ما يجتمع من الوسخ بالعرق و الغبار فى معادن الأذن و قعر الصاخ و داخل الألف ونحوه و غسلها سنة مستقلة لا تختص بالوضوء [ و نتف الابط (٤) ] بسكون المؤحدة وتكسر

(١) و اختاره النووي (٢) بسط الكلام على كيفية الطحطاوى على المراقى فى آخر الجمعة و قال قلبها قبل الجمعة مندوب و لا يلتفت إلى من قال بعدها ، وعند البيهقى مرسلًا : كان عليه الصلاة و السلام يقلم أظفاره ويقص شاربه قبل الجمعة ، كذا فى جمع الوسائل (٣) قال ابن رسلان : متفق على استحبابه وهو سنة مستقلة لا يختص بالوضوء أوضحها الغزالي فى الاحياء (٤) قال فى الغاية من نظر إلى الصورة قال يكفى الحلق ومن نظر إلى المعنى يعنى أن التنف يقل العرق قال لا يكفى الحلق ، قال ابن رسلان : وحكى عن يونس دخلت على الشافعى وعنده من يحلق إبطنه \*



## الماء يعنى الاستنجاء بالماء قال زكريا قال مصعب ونسيت

أى قلع شعره بحذف المضاف ، و علم منه أن حلقه ليس بسنة ، وقيل النتف أفضل لمن قوى عليه ، قال فى الدر المختار وشرحہ : و تنظيف بدنه بنحو إزالة الشعر من إبطيه و يجوز فيه الحلق و النتف أولى [ و حلق العانة ] قال فى لسان العرب : وعانة الانسان أسبه ، الشعر النابت على فرجه ، و قيل هى منبت الشعر هناك ؛ قال أبو الهيثم : العانة منبت الشعر فوق القبل من المرأة و فوق الذكر من الرجل والشعر النابت عليهما ، ويقال له الشعرة والأسب ، قال الأزهرى هذا هو الصواب (١) قال الشامى : قال فى الهندية و يبتدىء من تحت السرة ولو عالج بالنورة يجوز ؛ كذا فى الغرائب ، و فى الأشباه : و السنة فى عانة المرأة النتف ، انتهى ، قال الأبهري : و لا يترك حلق العانة و نتف الابط و نص الشارب و الأظفار أكثر من أربعين يوماً كما فى رواية مسلم من حديث أنس [ و انتقاص الماء (٢) يعنى الاستنجاء بالماء ] بالقاف و الصاد المهملة هو الصحيح و صوب بالقاف قيل هو الاستنجاء (٣) كما حكاه مسلم عن وكيع و قال أبو عبيدة و غيره معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء فى غسل مذاكيره ، و قيل : هو الانتضاح ، و قد جاء فى رواية الانتضاح بدل انتقاص الماء ، قال الجمهور : الانتضاح نضح الفرج (٤) بماء قليل بعد الوضوء لينقى

★ فقال واعلم أن السنة النتف لأقوى على الوجع و نتفه سهل لمن تعود دون من

تعود الحلق ، فالشعر يقوى و يصعب النتف بعده .

(١) قال ابن رسلان : و فى كتاب الودائع لأبى العباس : العانة : الشعر المستدير

حول حلقة الدبر ، قال النووى هو غريب لكن لا يمنع من حلقه أما الاستنجاء

فلم أر فيه شيئاً غير هذا (٢) هو رش الماء كما فى القاموس ، كذا فى الغاية (٣)

أى رش الماء : فالما ماء الاستنجاء أو انتقاص الماء بسبب الاستنجاء فالما البول ابن

رسلان ، (٤) و فى التقرير إرادته هناك بعيد لأنه لازالة الوهم ليس من الفطرة

واختاره النووى .



العاشرة إلا أن تكون المضمضة . حدثنا موسى بن إسماعيل  
و داؤد بن شبيب قالنا حماد عن علي بن زيد عن سلمة

عنه الوسواس ، وقيل هو الاستنجاء بالماء ، كذا في شرح مسلم للنووي [ قال زكريا  
قال مصعب : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة ] فعلى هذا الناسي هو مصعب  
بن شبة كما ذكره مسلم عن قتيبة ، و في رواية لمسلم أن الذي نسيها زكريا بن أبي  
زائدة ، و قائل «إلا أن تكون المضمضة» يحتمل أن يكون مصعباً ، و يحتمل أن يكون  
الراوي عنه ، و نسيت في نسخة بالتحديد و البناء للمفعول ، وقوله : «إلا أن تكون»  
قال الطيبي : استثناء مفرغ أى لم أذكر العاشرة فيما أجاز شيئاً من الأشياء إلا أن  
تكون مضمضة ، و قال ابن حجر : ضمن نسي معنى التقي لأن الترك موجود في ضمن  
كل ، أى لم أذكر شيئاً يتم الخصال به عسراً إلا أن يكون مضمضة ، نقله « على  
القارى » و قال القاضى عياض : و لعابها الختان المذكور مع الخس و هو الأولى ،  
كذا قال النووي في شرح مسلم .

[ حدثنا موسى بن إسماعيل وداؤد بن شبيب ] مكبراً الباهلي أبو سليمان البصرى  
قال أبو حاتم : صدوق ، روى له البخارى حديثاً واحداً في أول المحاربين ، مات  
سنة ٢٢١ أو سنة ٢٢٢ [ قالنا حماد ] بن سلمة كما يفهم من رواية ابن ماجه  
وإلا فيحتمل أن يكون حماد (١) بن زيد فان داؤد بن شبيب يروى عنهما و كذلك  
الحمادان يرويان عن علي بن زيد [ عن علي بن زيد ] بن عبد الله بن أبي مليكة زهير  
بن عبد الله بن جدعان التيمي أبو الحسن البصرى أصله من مكة ، وهو المعروف بعلي  
بن زيد بن جدعان ينسب أبوه إلى جد جده ، ضعيف ضعفه كثير من المحدثين و  
تفصيله المذكور في تهذيب التهذيب ، مات سنة ١٣١ وقيل قبلها [ عن سلمة بن محمد (٢) ]

(١) لكن قال ابن رسلان : إن موسى لا يروى إلا عن حماد بن سلمة خاصة  
كما تقدم . (٢) قال ابن رسلان : أخرج له المصنف و ابن ماجه هذا الحديث  
الواحد لا غير



بن محمد بن عمار بن ياسر قال موسى عن أبيه و قال  
داؤد عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال : إن من

بن عمار بن ياسر [ الغنسى بالنون المدني مجهول روى عن جده، وقيل عن أبيه عن  
جده روى عنه علي بن جدعان وحده، قال البخارى : ولا نعرف أنه سمع من عمار  
أم لا، قال ابن معين : حديثه عن جده مرسل، وقال ابن حبان لا يحتج به ] قال  
موسى [ أى ابن إسماعيل ] عن أبيه [ هو محمد بن عمار بن ياسر الغنسى بالنون  
مولى بنى مخزوم روى عن أبيه و عنه ابناه سلمة و أبو عبيدة، و بعضهم يقول عن  
سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن عمار، ذكره ابن حبان فى الثقات .

قلت : حديثه فى سنن أبى داؤد من روايته عن النبي ﷺ مرسل ليس فيه  
عن عمار، رواه من طريق سلمة بن محمد بن عمار عن جده ولم يذكر محمداً، وقد  
ذكره البخارى فى الأوسط فى فصل من مات من ستين إلى سبعين [ و قال داؤد ]  
بن شبيب المذكور [ عن عمار بن ياسر ] غرض أبى داؤد بيان الاختلاف الواقع  
بين ألفاظ كلا أستاذه، فأما موسى فرواه بسنده عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر  
عن أبيه محمد أن رسول الله ﷺ قال، الحديث، و أما داؤد بن شبيب فروى  
بسنده عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن جده عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ  
قال، الحديث، فعلى الأول مرسل (١)، وعلى الثانى منقطع وهو عمار ياسر بن عامر  
بن مالك الغنسى أبو اليقظان مولى بنى مخزوم وأمه سمية من لحم و كان ياسر قدم من  
اليمن إلى مكة فخالف أبا حذيفة بن المغيرة فزوجه مولاته سمية فولدت له عماراً فأعتقه  
أبو حذيفة و أسلم عمار وأبوه قديماً و كانوا ممن يعذب فى الله وقتل أبو جهل سمية  
فهى أول شهيدة فى الاسلام، شهد بدرأ و المشاهد كلها و تواترت الروايات عن

(١) و ظاهر كلام ابن رسلان أنه على الأول متصل إذ قال (قال موسى) فى روايته  
(عن أبيه) محمد عن جده عمار (وقال داؤد عن جده عمار) فلم أن رواية موسى  
عنده متصلة و يؤيده ما تقدم عن الحافظ فى ترجمة سلمة .



الفطرة المضمضة والاستنشاق فذكر نحوه ولم يذكر إعفاء اللحية وزاد والختان ، قال : والانتضاح ولم يذكر اتقاعس

النبي ﷺ أنه قال لعمار تقتلك الفئة الباغية ، قتل مع علي بصفين سنة ٣٧ وهو ابن ثلاث و تسعين سنة و دفن هناك بصفين ، و قد روى هذا الحديث الامام أحمد في مسنده و ابن ماجه في سننه بسنديهما عن عمار بن ياسر ، و هذا لفظ أحمد أن رسول الله ﷺ قال : إن من الفطرة أو الفطرة المضمضة والاستنشاق وقص الشارب و السواك و تقليم الأظفار و غسل البراجم و تنف الاط و الاستحداد و الاختان والانتضاح [ أن رسول الله ﷺ قال إن من الفطرة المضمضة و الاستنشاق فذكر نحوه ] أي نحو رواية عائشة رضی الله عنها [ و لم يذكر إعفاء اللحية ] كما ذكر في رواية عائشة رضی الله عنها [ وزاد ] في هذه الرواية [ و الختان ] الذي ليس في رواية عائشة ، و الختان بكسر المعجمة وتخفيف المثناة مصدر ختن أي قطع ، والختن بفتح ثم سكون قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص ، قال الماوردي : ختان الذكر قطع الجلدة التي تغطي الحشفة ، و المستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة ، و أقل ما يجزى أن لا يبقى منها ما يتغشى به ، و اختلف في وجوب الختان ، فروى عن الشافعي وكثير من المشايخ أنه واجب في حق الرجال والنساء ، و عند مالك وأبي حنيفة و هو قول أكثر العلماء أنه سنة ، قاله الشوكاني : و قال الحافظ في الفتح : وقد ذهب إلى وجوب الختان دون باقي الختان المذكورة في الباب الشافعي و جمهور أصحابه وقال به من القدماء عطاء حتى لو أسلم الكبير لم يتم إسلامه حتى يختن ، و عند أحمد و بعض المالكية يجب ، و عن أبي حنيفة واجب ليس بفرض ، و عنه سنة يأمم بتركه ، وفي وجه للشافعية لا يجب في حق النساء ، انتهى . قلت : قال في الدر المختار ( مسائل شتى ) : صبي حشفته ظاهرة بحيث لو رآه إنسان ظنه محتوناً ولا تقطع جلدة ذكره إلا بتشديد آله تركه على حاله كشيخ أسلم ، وقال أهل النظر : من لا يطبق الختان ترك أيضاً ، ولو ختن ولم تقطع الجلدة



الماء يعني الاستنجاء قال أبو داؤد روى نحوه عن ابن عباس و قال خمس كلها في الرأس ذكر فيه الفرق و لم

كلها ، ينظر فان قطع أكثرهم من النصف كان ختانا ، وإن قطع النصف فادونه لا يكون ختانا يعتبر به لعدم الختان حقيقة و حكما ، و الأصل أن الختان سنة كما جاء في الخبر وهو من شعائر الاسلام و خصائصه نلو اجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم الامام فلا يترك إلا لعذر ، و عذر الشيخ لا يطيقه ظاهر ، انتهى (١) .

[ قال ] أى الراوى فى رواية عمار [ والانتضاح (٢) ولم يذكر ] الراوى لفظ [ انتقاص الماء ] الذى ذكر فى رواية عائشة رضى الله عنها ثم فسر أبو داؤد لفظ انتقاص الماء بقوله يعنى بانتقاص الماء الاستنجاء ، و إن كان مفهوم اللفظ عاماً يشمل الاستنجاء والانتضاح وجميع الغسلات [ قال أبو داؤد وروى نحوه عن ابن عباس ] وهذا أثر ابن عباس تتبعته فى كتب الحديث الموجودة عندي فلم أجده فيها، ولكن قال صاحب غاية المقصود : وصله عبد الرزاق فى تفسيره والطبرى من طريقه بسند صحيح واللفظ لعبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن ابن طاؤس عن أبيه عن ابن عباس و إذ ابتلى إبراهيم

(١) هذا الكلام لم يكن عند التأليف ، وأضاف الشيخ (قدس سره) بعد الطبع الأول ليزاد فى الطبع الثانى ، قلت : قال ابن رسلان : و الختان واجب عندنا على الرجال والنساء ، و بمن أوجبته مالك ، وقال مالك وأبو حنيفة سنة فى حق الجميع و حججتهم هذا الحديث فانه معدود مع السنن واحتج أصحابنا بقوله تعالى "أن اتبع ملة إبراهيم" الآية ، وهو أول من اختن ، وقال أيضاً : وكان ابن عباس يشدد فى أمره يقول لا حج له ولا صلاة إذا لم يختن ، و الحسن يرخص فيه و يقول إذا أسلم لا يبالي أن لا يختن فأما ما حكى ابن رسلان من مذاهب الأئمة الأربعة يخالف ما فى المعنى إذ قال واجب عند الشافعى و أحمد و لذا يجوز له كشف العورة ، و سنة عند مالك وأبي حنيفة (٢) قال ابن رسلان بالضاد المعجمة والحاء المهملة قال الجمهور هو أن يرش الماء بعد الوضوء لدفع الوسواس و قال النووى قال المحققون : إنه الاستنجاء بالماء بدليل رواية مسلم و انتقاص الماء .



يذكر إعفاء اللحية قال أبو داؤد وروى نحو حديث حماد عن  
 طلق بن حبيب و مجاهد و عن بكر بن عبد الله المزني  
 قولهم ولم يذكروا إعفاء اللحية و في حديث محمد بن عبد

ربه بكلمات قال ابتلاه الله بالطهارة ، خمس في الرأس وخمس في الجسد ، الحديث [ وقال  
 خمس كلها في الرأس ] أي قال ابن عباس خمس خصال (١) كلها توجد في الرأس [ ذكر فيه  
 الفرق ] فالغرض منه أن ذكر الفرق موجود في رواية ابن عباس و غير موجود في  
 رواية عائشة رضي الله عنها المذكور قبل [ ولم يذكر ] في رواية ابن عباس [ إعفاء  
 اللحية ] و قد ذكر في رواية عائشة رضي الله عنها المارة قبل .

[ قال أبو داؤد وروى ] بصيغة المجهول [ نحو حديث حماد ] المذكور قبل  
 [ عن طلق بن حبيب و مجاهد و عن بكر بن عبد الله المزني ] و هو بكر بن  
 عبد الله بن عمرو المزني أبو عبد الله البصري ، وثقه ابن معين والنسائي وأبو زرعة  
 قال : ابن سعد كان ثقة ثباتاً مأموناً حجةً فقيهاً مات سنة ١٠٨ و قال ابن المديني  
 والبخاري وابن أبي خيثمة و أبو نصر الكلاباذي و غيرهم : مات سنة ١٠٦  
 [ قولهم ] يعني موقوفاً ولم يرفعوه [ و لم يذكروا ] أي الرواة المذكورون في  
 روايتهم ، [ إعفاء اللحية ] فاما طلق بن حبيب فله حديثان ، أحدهما ما يرويه  
 مرفوعاً و هو الذي أخرجه المصنف في أوائل الباب ، و أيضاً أخرجه مسلم في  
 صحيحه ، وأخرجه ابن ماجه في سننه ولكن فيه عن طلق بن حبيب عن أبي  
 الزبير و هذا غلط من الكاتب ، والصواب : عن ابن الزبير كما في نسخة ، وأيضاً  
 أخرجه النسائي : ثم أخرج النسائي بعده رواية طلق موقوفاً ، روى عنه سليمان  
 التيمي و أبو بشر جعفر بن أبياس موقوفاً عليه قوله ، ثم قال النسائي بعد تخرج  
 الروايتين : قال أبو عبد الرحمن و حديث سليمان التيمي و جعفر بن أبياس أشبه  
 بالصواب من حديث مصعب بن شيبة و مصعب منكر الحديث :

(١) وهي المضمضة و الاستنشاق و السواك و قص الشارب و الفرق .



الله بن أبي مريم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، فيه وإعفاء اللحية ، وعن إبراهيم النخعي نحوه وذكر إعفاء اللحية و الختان .

قلت معصب بن شيبة و إن كان تكلم فيه بعض المحدثين لكن وثقه بعضهم و أخرج حديثه مسلم في صحيحه وروايته مؤيدة بالشواهد فعلى هذا تكون روايته صحيحة لغيرها ، و أما رواية مجاهد و بكر بن عبد الله المزني فلم أجدتها في الكتب الموجودة عندنا [ و في حديث محمد (١) بن عبد الله بن أبي مريم ] المدني الخزاعي مولاهم ، ويقال مولى ثقيف روى عن سعيد بن المسيب و أبي سلمة بن عبد الرحمن و روى عنه صفوان بن عيسى و مالك و ابن جريج و سليمان بن بلال و أبو ضمرة و يحيى القطان و قال : لم يكن به بأس و آخرون ، و قال : أبو حاتم شيخ مدني صالح الحديث و ذكره ابن حبان في الثقات كذا في تعجيل المنفعة للحافظ ابن حجر العسقلاني [ عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فيه وإعفاء اللحية ] والغرض من ذكر رواية محمد بن عبد الله بن أبي هريرة أن فيها ذكر إعفاء اللحية ، فقوله « و إعفاء اللحية » مبتدأ ، و قوله « و في حديث محمد بن عبد الله » خبره مقدم عليه ، و قوله « فيه تأكيد » و اختلف النسخ في ذلك اللفظ فيوجد في بعضها ولا يوجد في بعضها ولكن هذا اللفظ موجود في النسخة المكتوبة لمولانا أحمد على المحدث السهارنفوري [ و عن إبراهيم النخعي نحوه و ذكر إعفاء اللحية و الختان ] يعني (٢) رواية إبراهيم النخعي مثل رواية محمد بن عبد الله بن أبي مريم في المعنى إلا أن فيه ذكر الختان مع ذكر إعفاء اللحية و لم نجد هاتين الروایتين في كتب الحديث .

(١) قال صاحب الغاية أخرج حديثه الدارقطني في سننه في الطهارة (٢) والحاصل أنها حصلت بمجموع الروايات اثنتا عشرة سنة ، ست في الرأي مع إعفاء اللحية و ثلاث في السباين و هي الختان والاستنجاء و الاستحداد ، و ثلاث في الجسد تقليم الأظفار و نف الأبط و غسل البراجم .



( باب السواك لمن قام بالليل ) حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن منصور و حصين عن أبي وائل عن حذيفة قال : إن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك . حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد نا بهز بن حكيم عن زرارة بن أوفى عن سعد بن

[ باب السواك لمن قام بالليل ] يعنى يستحب لمن قام بالليل سواء كان قيامه للصلاة أو لغيرها أن يستاك لأن النوم مظنة تغير الرائحة لأجل صعود الأبخرة من المعدة إلى الفم و كذلك في جميع مظان تغير الرائحة وكذلك عند أكل ما فيه رائحة كريهة كالثوم و البصل و التبناك [ حدثنا محمد بن كثير ] العبدى أبو عبدالله البصرى روى عن أخيه ساجان وكان أكبر منه بخمسين سنة وعن الثورى و شعبة روى عنه البخارى و أبو داؤد و آخرون قال ابن معين لم يكن بثقة و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال أحمد بن حنبل : ثقة ، مات سنة ٢٢٣ و كان له يوم مات تسعون سنة [ نا سفيان ] الثورى [ عن منصور ] بن معتمر [ و حصين ] بن عبد الرحمن السلى أبو الهذيل مصغراً الكوفى ابن عم منصور بن المعتمر ، وثقه أحمد وابن معين و العجلي و أبو زرعة و أبوحاتم ، وقال بعضهم : ساء حفظه في آخر عمره و تغير ، مات سنة ١٣٦ ، وله ثلاث و تسعون سنة [ عن أبي وائل ] شقيق بن سلمة [ عن حذيفة ] بن اليمان [ قال إن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل يشوص فاه (١) بالسواك ] والشوص ذلك الأسنان بالسواك عرضاً و قيل هو الغسل ، و قيل التقية (٢) فهذه أقوال الأئمة فيه ، كذا قال النووى ، و فى رواية مسلم إذا قام ليتهجد .

[ حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد ] بن سلمة [ نا بهز بن حكيم ] بن معاوية

(١) و لفظ البخارى إذا قام لتهجد ، و كذا لمسلم وغيره ، فالظاهر التخصيص به ، كذا فى الغاية (٢) و قيل هو الامرار على الأسنان من الأسفل إلى الفوق « ابن رسلان » .



هشام عن عائشة أن النبي ﷺ كان يوضع له وضوؤه وسواكه فاذا قام من الليل تخلى ثم استاك . حدثنا محمد بن كثير أناهمام عن علي بن زيد عن أم محمد عن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا يتسوك

بن حيدة أبو عبد الملك القشيري البصرى وثقه على بن المدينى و يحيى بن معين و النسائى ، و قال أبو حاتم : لا يحتج به ، و قال صالح جزرة بهز عن أبيه عن جده إسناد أعرابى ، وقال الحاكم كان من الثقات ممن يجمع حديثه وإنما سقط من الصحيح روايته عن أبيه عن جده لأنها شاذة لا متابع لها عليها ، و قال الآجرى عن أبي داود : هو عندى حجة ، وعند الشافعى ليس بحجة ، مات بعد سنة ١٤٠ وقيل قبل سنة ١٦٠ [عن زرارة بن أوفى] العامرى الحرشى بمهمله وراء مفتوحين ثم معجمة أبو حاجب البصرى قاضيا ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال النسائى : ثقة ، و كذلك وثقه ابن سعد و العجلي ، و قال أبو حيان القصاب : صلى بنا زرارة الفجر ولما بلغه فاذا نقر فى الناقور فذلك يومئذ يوم عسير ، شق شقة فمات سنة ٩٣ [عن سعد بن هشام] بن عامر الأنصارى المدنى ابن عم أنس ، قال النسائى : ثقة ، و ذكر البخارى أنه قتل بأرض مكران على أحسن أحواله ، قال أبو بكر الحازمى : مكران بضم الميم بلدة بالهند [عن عائشة أن النبي ﷺ كان يوضع له وضوؤه و سواكه] أى بعد أهله فى أول الليل ماء وضوؤه وسواكه [فاذا قام من الليل تخلى] أى قضى الحاجة [ثم استاك] و هذا الحديث يدل على أنه ﷺ كان يستاك عند الوضوء .

[حدثنا محمد بن كثير أناهمام] بن يحيى بن دينار [عن علي بن زيد] بن جدعان [عن أم محمد] امرأة زيد بن جدعان والد علي بن زيد يقال اسمها آمنة و قيل : أمية بنت عبد الله [عن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يرقد من ليل و لا



قبل أن يتوضأ. حدثنا محمد بن عيسى نا هشيم أنا حصين  
عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن

نهار فيستيقظ إلا يتسوك قبل أن يتوضأ (١) [ لأن النوم مظنة تغير رائحة الفم  
فيتأكد السواك عند الاستيقاظ منه إزالة لذلك التغير ، و في الحديث دليل على أنه  
ﷺ يتسوك قبل أن يتوضأ ، وأيضاً يدل على أنه ﷺ يتسوك بعد الاستيقاظ من  
النوم سواء أراد التهجد أو لم يرد .

[ حدثنا محمد بن عيسى بن ] نجیح أبو جعفر بن الطباع البغدادي [ نا هشيم ]  
بالتصغير ابن بشير بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلي أبو معاوية بن أبي خازم  
بالمعجمتين للواسطي ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفي مات سنة ١٨٣ و قد  
قارب الثمانين [ أنا حصين ] مصغراً ابن عبد الرحمن [ عن حبيب ] بالحاء مكبراً  
[ ابن أبي ثابت ] قيس بن دينار الأسدي مولاهم أبو يحيى الكوفي ثقة فقيه جليل  
و كان كثير الارسال و التدليس روى عن عروة بن الزبير حديث المتحاضة و  
حديث القبلة و حديث ابن عمر في اعمار النبي ﷺ في رجب و إنكار عائشة رضي  
الله عنها لذلك ، و حديثاً في الدعوات كان النبي ﷺ يقول اللهم عافني في جسدي ،  
الحديث ، و جزم الثوري أنه لم يسمع منه و إنما هو عروة المزني آخر ، و كذا  
تبع الثوري جماعة من المحدثين ، و أما أبو داود فيحكي قوله في سننه و يخالفه و  
يرده و يقول : قد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة  
حديثاً صحيحاً ، و هذا ظاهر أن الحديث لا يكون صحيحاً إلا أن يكون حبيب سمعه

(١) قال ابن رسلان : قوله قبل أن يتوضأ صريح في تقديم السواك قبل الوضوء  
و التسمية لتكون التسمية أيضاً على تنظيف الفم و رواه أبو نعيم من حديث  
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ إذا استيقظ تسوك ثم  
توضأ الحديث، قال ابن الصلاح : و في مشكل الوسيط الظاهر أن السواك يتأخر  
فيكون عند المضمضة و هذا الحديث يردده ، انتهى مختصراً .



عباس عن أبيه عن جده عبدالله بن عباس قال بت ليلة عند النبي ﷺ فلما استيقظ من منامه أتى طهوره فأخذ سواكه فاستاك ثم تلا هذه الآيات ، إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار آيات لأولى الألباب ، حتى قارب أن يختم السورة أو ختمها ثم توضأ فأتى

من عروة بن الزبير ، قال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، و قال ابن معين و النسائي : ثقة ، وعن ابن معين : ثقة حجة ، قيل له : ثبت ؟ قال نعم ، وقال أبو حاتم : صدوق ثقة ، و لم يسمع حديث المستحاضة من عروة ، و قال الترمذي عن البخاري : لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً ، و قال ابن أبي حاتم في كتاب المراسيل عن أبيه : أهل الحديث اتفقوا على عدم سماعه من عروة ، قال : و اتفقهم على شئ يكون حجة . قلت : و دعوى الاتفاق غلط ، و قال ابن عدى : هو ثقة حجة ، و قال العجلي سمع من ابن عمر غير شئ و من ابن عباس ، و كان فقيهاً و مفتى الكوفة ، مات سنة ١١٩ [ عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ] الهاشمي ثقة ، لم يثبت سماعه من جده و لا أنه لقيه ، مات سنة ١٢٤ أو سنة ١٢٥ [ عن أبيه ] هو علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي أبو محمد ثقة عابد قليل الحديث ، مات سنة ١١٨ [ عن جده عبد الله بن عباس قال بت ] أي نمت و رقدت ليلة [ عند النبي ﷺ فلما استيقظ من منامه أتى طهوره ] أي الماء الذي أعد لوضوئه ﷺ [ فأخذ (١) ]

(١) قال ابن رسلان : و هكذا في رواية الحاكم و ظاهره أنه أخذ السواك من طهوره فانه كان يضع فيه ليلين ؛ و في رواية النسائي عن طريق حميد بن عبد الرحمن عن رجل من الصحابة بلفظ : ثم استل من فراشه سواكاً فاستاك . قلت : و في حديث ابن ماجه عن عائشة رضی الله تعالى عنها كنت أضع لرسول الله ﷺ ثلاثة آنية مختمرة ، إناء طهوره و إناء اسواكه و إناء لشرابه ، فهذا محمول على اختلاف الأحوال .



مصلاه فصلي ركعتين ثم رجع إلى فراشه فنام ماشاء الله  
ثم استيقظ ففعل مثل ذلك ثم رجع إلى فراشه فنام ثم  
استيقظ ففعل مثل ذلك، ثم رجع إلى فراشه فنام، ثم استيقظ  
ففعل مثل ذلك، كل ذلك يستاك ويصلي ركعتين ثم أوتر

سواكه فاستاك [ وتوضاً ] ثم تلا (١) هذه الآيات إن في خلق السماوات والأرض  
و اختلاف و النهار لآيات لأولى الأبواب حتى قارب أن يختم السورة أو ختمها [  
وفي رواية مسلم فقراً هؤلاء الآيات حتى ختم السورة ولم يذكر الشك فالشك المذكور  
في رواية أبي داؤد ليس من ابن عباس رضي الله عنه بل من بعض الرواة يعني يقول  
الراوي: أشك في قول أستاذي، قال حتى قارب أن يختم السورة أو قال حتى ختمها ولعل  
الشك (٢) من هشيم [ ثم توضاً ] أي أتم الوضوء [ فأتى مصلاه فصلي ركعتين ] وفي رواية  
مسلم فأطال فيها القيام والركوع والسجود [ ثم رجع إلى فراشه فنام ما شاء الله  
ثم استيقظ ففعل مثل ذلك ] أي تسوك و توضاً و تلا الآيات و صلى ركعتين  
[ ثم رجع إلى فراشه فنام ثم استيقظ ففعل مثل ذلك ] من الاستيماك و الوضوء  
و تلاوة الآيات و الصلاة [ ثم رجع إلى فراشه فنام ثم استيقظ ففعل مثل ذلك  
كل ذلك يستاك ] و يتوضأ و يقرأ هؤلاء الآيات كما في رواية مسلم [ و يصلي  
ركعتين ثم أوتر ] و في مسلم ثم أوتر بثلاث، قال النووي: هذه الرواية مخالفة  
لباقى الروايات في تخلل النوم بين الركعات و في عدد الركعات فانه لم يذكر في باقى  
الروايات، تخلل النوم و ذكر الركعات ثلاثة عشر، قال القاضى عياض: هذه  
الرواية، و هي رواية حصين عن حبيب بن أبي ثابت مما استدركه الدار قطنى على  
مسلم لا يضربها و اختلاف الرواة، قال الدار قطنى: وروى عنه على سبعة أوجه و  
خالف فيها الجمهور.

(١) استدل به على أن القراءة في الحديث ليس بمكروه و رد بأن النوم في حقه  
ليس بناقض، كذا في الغاية (٢) كما أشار إليه المصنف في آخر الحديث.



قال أبو داود و رواه ابن فضيل عن حصين قال فتسوك  
و توضاً و هو يقول: إن في خلق السماوات والأرض  
حتى ختم السورة .

قلت : قول النووي : هذه الرواية فيها مخالفة لباقي الروايات في تخلل النوم بين  
الركعات لعله صدر عنه على غفلة من الرواية التي تقدمت في باب السواك ما نصه :  
حدثنا عبد بن حميد نا أبو نعيم نا إسماعيل بن مسلم نا أبو المتوكل أن ابن عباس حدثه  
أنه بات عند نبي الله ﷺ ذات ليلة فقام نبي الله ﷺ من آخر الليل فخرج فنظر إلى  
السماة ثم تلا هذه الآية التي في آل عمران « إن في خلق السماوات والأرض واختلاف  
الليل والنهار ، حتى بلغ «فنا عذاب النار ، ثم رجع إلى البيت فتسوك و توضاً  
ثم قام فصلى ثم اضطجع ثم قام فخرج فنظر إلى السماء فتلا هذه الآية ثم رجع فتسوك  
و توضاً ثم قام فصلى ، انتهى ، فهذه الرواية تؤيد رواية حصين بن عبد الرحمن في  
تخلل النوم بين الركعات ، و أما الاختلاف الواقع في ذكر الركعات فالظاهر أنهما  
واقعتان مختلفتان ، ففي إحداهما صلى رسول الله ﷺ ثلاث عشرة ركعة متصلة لم  
يتخلل النوم بينها ، و في بعضها صلاها منفصلة بتخلل النوم بينها و اقتصر على تسع  
ركعات فلا مخالفة فيها أصلاً ؛ و أما ما قال الدارقطني في اضطرابها ، فإن كان  
المراد بالاضطراب الاضطراب في السند فالسند ليس فيه اضطراب أصلاً ، و أما إن  
كان المراد بالاضطراب الاضطراب في المتن فليس في المتن اختلاف لا يمكن الجمع  
فيه ، و وجه الجمع إما الحمل على تعدد القصة أو بما جمع به القاضي عياض رحمه  
الله ، فلا يرد الحديث الصحيح بمثل ذلك الاختلاف ، و هذا الحديث يدل على أن  
الوتر ثلاث و معنى أوتر يعني أوتر الركعتين بضم الثالثة معهما كما تقوله الحنفية .  
[ قال أبو داود و رواه ابن فضيل عن حصين ] بن عبد الرحمن [ قال فتسوك  
و توضاً و هو يقول : « إن في خلق السماوات والأرض ، حتى ختم السورة ] و  
رواية ابن فضيل عن حصين أخرجه مسلم في صحيحه كما ذكرناه ، و غرض المصنف



حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال ثنا عيسى ثنا مسعر عن المقدم بن شريح عن أبيه قال قلت لعائشة بأى شئ كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته قالت بالسواك.

بذكره هاهنا بيان الاختلاف الواقع في رواية هشيم عن حصين و رواية ابن فضيل عن حصين و ذكر شيئاً من الاختلاف هاهنا ثم أخرج المصنف هاتين الروايتين فيما بعد في باب صلاة الليل وذكر فيه بعض الاختلافات الواقعة فيها في اللفظ ولا يضر مثل هذا الاختلاف لأن التحديث بالمعنى جاز عند المحدثين .

[ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال ثنا عيسى ] بن يونس [ ثنا مسعر ] بكسر الميم و سكون المهملة و فتح المهملة ابن كدام بكسر أوله و تخفيف ثانيه ابن زهير الهلالي العامري الرواسي أبو سلمة السكوفي ، ثقة ثبت فاضل و كان مرجئاً مات سنة ١٥٣ أو سنة ١٥٥ ، لم يشهد سفیان جنازته من أجل الأرجاء [ عن المقدم بن شريح ] بن هاني بن يزيد الحارثي السكوفي وثقه أحمد و أبو حاتم والنسائي ويعقوب بن سفیان [ عن أبيه ] شريح مصغراً ، بن هاني بن يزيد بن نهيك الحارثي المذحجي أبو المقدم السكوفي أدرك النبي ﷺ ولم يره و كان من أصحاب علي . قتل بسجستان سنة ٧٨ مع عبيد الله بن أبي بكره وثقه أحمد و ابن معين و النسائي [ قال ] أي شريح [ قلت لعائشة بأى شئ كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته قالت بالسواك ] قال النووي : فيه بيان فضيلة السواك في جميع الأوقات وشدة الاهتمام به و تكراره .

قلت : و هذا الحديث وجد هاهنا في بعض النسخ المطبوعة في الهند ، و لم يوجد في النسخة المكتوبة لمولانا أحمد علي المحدث السهارقوري و لا في المطبوعة بمصر بل في النسخة المكتوبة الأحمدية ، كتب هذا الحديث على الحاشية عندما ذكر باب في الرجل يستاك بسواك غيره ، و كتب قبل الحديث هذه العبارة ، قال أحمد : هو ابن حزم ، قال لنا أبو سعيد الأعرابي : هذا مما تفرد به أهل المدينة



( باب فرض الوضوء ) حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا  
شعبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه عن النبي ﷺ قال  
لا يقبل الله صدقة من غلول ؛

ثم ذكر الحديث و كتب بعد تمام الحديث هذا الحديث عزاه لأبي داود ثم قال  
حديث أبي داود برواية أبي بكر بن داسة ، و في النسخة المصرية أدخله في المتن في  
باب الرجل يستاك بسواك غيره ، و لا مناسبة له بترجمة الباب إلا أن يقال إن  
دخوله بالبيت يوم الليل و النهار فاذا كان استياكه كلما دخل بيته يلزم منه أنه ﷺ  
يستاك عند دخوله البيت ليلاً كان أو نهاراً فكان إذا قام من الليل و خرج ثم دخل  
يستاك كما يدل عليه ما رواه ابن فضيل عن حصين ذكره المصنف قبيل هذا مختصراً ،  
و أخرجه مسلم في صحيحه في باب السواك مطولاً بأنه ﷺ قام ذات ليلة من آخر  
الليل فخرج فنظر إلى السماء ثم تلا هذه الآية التي في آل عمران ثم رجع إلى البيت  
فتسوك و توضأ .

[ باب فرض الوضوء (١) ] أي هذا باب فرضية الوضوء و كون الوضوء  
فرضاً [ حدثنا مسلم بن إبراهيم ] الأزدي [ قال حدثنا شعبة ] بن الحجاج [ عن  
قتادة ] بن دعامة [ عن أبي المليح ] بن أسامة بن عمير ، قيل : اسمه عامر ؛ وقيل :  
زيد بن أسامة بن عمير ، ثقة ، مات سنة ٩٨ و قيل سنة ١٠٨ ، و قيل بعد ذلك ،  
[ عن أبيه ] أسامة بن عمير بن عامر بن الأقيش الهذلي البصري والد أبي المليح  
صحابي (٢) تفرد عنه ولده [ عن النبي ﷺ ] قال (٣) لا يقبل الله صدقة (٤) من

(١) و في العبارة نوع إغلاق لإطلاق الفرض في الوضوء على المفروض ، كذا  
في التقرير (٢) وفي الخلاصة : له سبعة أحاديث (٣) ذكر ابن العربي في العارضة  
في أول هذا الحديث قصة قال : في الحديث خمس مسائل (٤) قال ابن رسلان :  
هكذا رواية الخطيب ، و الرواية المشهورة للبخاري و غيره بيناه المجهول والمراد  
بالقبول هاهنا ما يرادف الصحة و هو الاجزاء ، و أما المراد في مثل قوله ★



غلول (١) [ بضم الغين ، و أصل الغلول (٢) الخيانة في الغنيمة ، والمراد هاهنا المال الذي حصل بسبب حرام و لعل وجه تخصيصه بالذكر أن الغلول لما كان الخيانة في مال الغنيمة ، والغنيمة فيها حق لجميع المسلمين ، فإذا كان التصدق من المال الذي له فيه حق غير مقبول فأولى أن لا يقبل من المال الذي ليس له حق فيه فالحاصل أن التصدق من مال حرام غير مقبول حتى قال بعض علمائنا من تصدق بمال حرام يرجو الثواب كفر .

قلت : فان قيل صرح الفقهاء بأن من اكتسب مالا بغير حق فأما أن يكون كسبه بعقد فاسد كالبيع الفاسد و الاستيجار على المعاصي و الطاعات أو بغير عقد كالسرقة و الغصب و الخيانة و الغلول ، ففي جميع الأحوال المال الحاصل له حرام عليه و لكن إن أخذه من غير عقد و لم يملكه يجب عليه أن يرده على مالكه إن وجد المالك و إلا ففي جميع الصور يجب عليه أن يتصدق بمثل تلك الأموال على

★ عليه الصلاة والسلام من أتى عرافاً لم تقبل صلاته ، الحديث؛ فهو القبول الحقيقي. يشكل عليه بأن المراد قبول إجابة أو إثابة فعلى الثاني يخالف الصلاة بغير ظهور فان المنقح فيه قبول إجابة بالاجتماع ، وعلى الأول يخالف ماسياً من الجزئية في أداء ما اكتسب من الحرام ، فان هناك تحقق الإجابة دون الإثابة كما سترى و تقدم عن ابن رسلان أن المراد قبول إجابة ، فالجواب عن الاشكال بأن صدقة الغلول أيضاً لا تجاب من حيث هي صدقة بل من حيث لاحتل له إلا هذا ، و ليس في الدين من حرج . نعم يشكل عليه ما صرح النووي في المناسك أن أن الحج بمال الحرام يصح عند الثلاثة خلافاً لأحمد و عند بعض الحنفية تصح الزكاة أيضاً كما في الشامي .

(١) كما ضبطه جماعة ، كذا في الغاية و ابن رسلان ، و قال القارى لا يصح ما قال ابن حجر أنه بالفتح مبالغة . (٢) سمي به لأن الأيدي مغولة عنها أي ممنوعة . ابن رسلان .



## ولا صلاة بغير طهور (١) .

الفقراء فهذا القول منهم يخالف الحديث المذكور فان الحديث دال على حرمة التصدق بالمال الخبيث ، و قد نص الله تعالى في كتابه : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون الآية » ، و قولهم بوجوب التصدق معارض بالحديث و الآية فما وجه التوفيق بينهما ؟

قلنا : الآية و الحديث يدلان على حرمة التصدق بالمال الحرام لأجل تحصيل الأجر و الثواب ، و قد أشير إليه في الحديث بقوله : « لا يقبل الله » فإذا تصدق بالمال الحرام يريد القبول و الأجر يحرم عليه ذلك ، و أما إذا كان عند رجل مال خبيث فاما إن ملكه بعقد فاسد أو حصل له بغير عقد ولا يمكنه أن يرده إلى مالكه و يريد أن يدفع مظلمته عن نفسه فليس له حيلة إلا أن يدفعه إلى الفقراء لأنه لو أنفق على نفسه فقد استحکم ما ارتكبه من الفعل الحرام ، و دخل تحت قوله ﷺ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام و ملبسه حرام ، الحديث ، أو أضاعه و استهاكه فدخل تحت قوله ﷺ عن إضاعة المال ، فيلزم عليه أن يدفعه إلى الفقراء و لكن لا يريد بذلك الأجر

(١) قال الترمذی : هذا الحديث أصح شئ في هذا الباب ، قال ابن سيد الناس في شرحه : إذا قال الترمذی أصح شئ لا يلزم منه أن يكون صحيحاً عنده ، و كذلك إذا قال : أحسن « ابن رسلان » .

و اختلفت الأئمة في مسألة طهارة بدن المصلي و ثيابه و محل صلاته عن الأنجاس فقال بها الجمهور مستدلين بقوله تعالى « و ثيابك فطهر » و قالوا دلالة : الآية على طهارة البدن بالأولى و لم يقل المالكية في المشهور بالوجوب بل قالوا بالسنية كما في الشرح الكبير و الأوجه عندي أنه يصح استدلال الجمهور بهذا الحديث ، إذ الطهور بمعنى الطهارة يعم الأحداث و الأنجاس كما جزم به القارىء فتأمل ! فلم أر أحداً في فروع الأئمة الثلاثة استدلل به .



و الثواب و لكن يريد دفع المعصية عن نفسه (١) و يدل عليه مسائل اللقطة [ و لا صلاة بغير طهور (٢) ] هو بالضم ، الطهر و بالفتح الماء الذي يتطهر به ، قال ابن حجر : أى لا تصح إذ نفي القبول إما بمعنى نفي الصحة كما هاهنا ، و إما بمعنى نفي الثواب كما فى الحديث : من أتى عرفاً لم تقبل صلاته أربعين صباحاً ، و الحديث يدل على فرضية الطهارة للصلاة و قد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط فى صحة الصلاة و على تحريمها بغير طهارة من ماء أو تراب و لا فرق بين الصلاة المقروضة و النافلة و سجود التلاوة والشكر و صلاة الجنابة إلا ما حكى عن الشعبي و محمد بن جرير من قولهما تجوز صلاة الجنابة (٣) بغير طهارة و هذا مذهب باطل أجمع العلماء على خلافه فلو صلى محدثاً متعمداً بلا عذر يكفر عندنا لتلاعبه واستخفافه ، و أما من لم يجرد ماء (٤) و لا تراباً ، فقال النووي : فيه أربعة أقوال للشافعى وهى مذاهب للعلماء قال بكل واحد منها قائل أصحها عند أصحابنا يجب عليه أن يصلى على حاله و يجب أن يعيد إذا تمكن من الطهارة ، والثانى يحرم عليه أن يصلى و يجب القضاء ، و الثالث يستحب أن يصلى و يجب القضاء ، و الرابع يجب أن يصلى و لا يجب القضاء ، و هذا القول اختيار المزنى و هو أقوى الأقوال (٥) دليلاً ، فأما وجوب

(١) قلت : لكن يشكل عليه أن الذمة برئت بالتصدق لأنه أتى بالواجب و هو المراد بقولهم لكن يريد دفع المعصية فاذا دفع المعصية فليس هذا إلا قبول إجابة لأنه تحقق منه تبرىء الذمة (٢) قال ابن رسلان فى حديث جميع الرواة الصلاة مقدمة (٣) و حكى عن غيرها أيضاً كما ذكره العيني . و حكى ابن القيم فى حاشية السنن عن ابن حزم أنه قال : لا يحتاج الوتر للطهارة و بسط على الحديث أشد البسط و مال إلى أن سجدة التلاوة لا تحتاج إلى الطهارة (٤) و ذكر فى العارضة فى المسألة ستة أقوال منها مذهب مالك لا أداء و لا قضاء ، و فى المنهل مذهب أحمد و المزنى و هو أقوى دليلاً ؛ و وجوب الصلاة بلا إعادة ، و المشهور عند الشافعية وجوب الصلاة بوجوب الاعادة و سيأتى الكلام على المسألة فى باب التيمم . (٥) و اختاره فى شرح المهذب كما فى القسطلانى .



الصلاة فلقوله صلى الله عليه وسلم : « و إذا أمرتكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم ، و أما الاعادة فانما تجب بأمر مجدد و الأصل عدمه و كذا يقول المزني في كل صلاة أمر بفعلها في الوقت على نوع من الخلل لا يجب قضاؤها ، والله أعلم ، انتهى ، و هذا عند الشافعية ، و أما عندنا فقال في البدائع : و أما المحبوس في مكان نجس لا يجد ماء و لا تراباً نظيفاً فانه لا يصلي عند أبي حنيفة ، و قال أبو يوسف يصلي بالأيما ثم يعيد إذا خرج وهو قول الشافعي ، و قول محمد مضطرب ، و ذكر في عامة الروايات مع أبي حنيفة ، و في نوادر أبي سليمان مع أبي يوسف وجه قول أبي يوسف أنه إن عجز عن حقيقة الأداء فلم يعجز عن التشبه فيؤمر بالتشبه كما في باب الصوم ، و قال بعض مشايخنا إنما يصلي بالأيما على مذهبه إذا كان المكان رطباً ، أما إذا كان يابساً فانه يصلي بركوع و سجود ، و الصحيح عنده يؤمى كيف ما كان لأنه لو سجد لصار مستعملاً للنجاسة ، و لأبي حنيفة أن الطهارة شرط أهلية أداء الصلاة فان الله تعالى جعل أهل مناجاته الطاهر لا المحدث ، و التشبه إنما يصح من الأهل ألا ترى أن الحائض لا يلزمها التشبه في باب الصوم و الصلاة لانعدام الأهلية ، و الظاهر أن المصلي بغير طهارة إذا قصد به حرمة الوقت لا يكفر لأنه لا يصدق عليه أنه مستخف بخلاف ما إذا صلى بغير طهارة عمداً لا لهذا القصد فانه يكفر لأنه مستخف بالشرع حينئذ ولو صلى بلا طهارة حياءً أو رياءً أو كسلاً فهل يكون مستخفاً أم لا؟ محل بحث ، و الأظهر في المستحى أن لا يكون مستخفاً بخلاف الآخرين ، و الله أعلم ، ملخص من القارى و النووى (١) .

(١) قلت هناك بحث آخر ذكره في عارضة الأحوذى ، وهو أن الكافر إذا أسلم هل يجب عليه الغسل؟ قال أحمد و مالك نعم لهذا الحديث ، و قال الشافعي يستحب ، و قال أبو حنيفة لا ، إلخ ، و كذا قال ابن قدامة ، إلا أنه زاد في مذهب الشافعي أنه إذا وجد منه ما يوجب الغسل في حالة الكفر سواء اغتسل في الكفر ولم يغتسل يجب ، واستدلانا بأن الصحابة أسدلوا ولم يشتر منهم الغسل ، ورده بأنه \*



حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يقبل الله تعالى صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ .

[ حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر ] بن راشد [ عن همام بن منبه (١) ] بن كامل الصنعاني الباني أبو عتبة أخو وهب ثقة . مات سنة ١٣٢ على الصحيح وأصل منبه من خراسان من أهل هرات أخرجه كسرى من هراة يعنى إلى اليمن فأسلم في عهد النبي ﷺ فحسن إسلامه [ عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يقبل الله صلاة أحدكم ] أى قبول إجابة وإثابة فإن الطهارة شرط لصحة الصلاة بخلاف المسبل إزاره و الأبق فان صلاتهما لا تقبل أيضاً لكنها لا تقبل إثابة وتقبل إجابة فلا يرد ما قيل من أنه لا يلزم من عدم القبول عدم الجواز والصحة، قال الحافظ: والمراد بالقبول هاهنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء و حقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما فى الذمة ، و لما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزاء الذى القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازاً ، و أما القبول المنفى فى مثل قوله ﷺ من أتى عرفاً لم تقبل له صلاة فهو الحقيقى لأنه قد يصح العمل ويتخلف القبول لما منع [ إذا أحدث (٢) ] أى صار ذا حدث (٣) قبل الصلاة أو فى

★ كان مستفيضاً عندهم ، و كذلك قاله العيني و زاد أن الوضوء يجب بالاجماع . قلت : فالفرق بين الحدث الأصغر و الأكبر مشكل و به أورد ابن رسلان و قال : لا فرق بينهما ، و الصواب عندنا أيضاً يجب إذا وجد منه فى الكفر ما يوجب و لم يغتسل كما سأتى ، و أيضاً استدل ابن رسلان على مسألة أخرى و هى أنه مستدل الجمهور على أن الوضوء لا يجب لكل صلاة لأنه عليه الصلاة و السلام جعل الطهور غاية القبول إلى آخر ما قال .

(١) قال ابن العربي فى العارضة هى صحيفة (٢) قال ابن العربي أحكام هذا الباب فى ثمان مسائل ثم عدّها و ذكر الضابطة فى الحدث عند الأئمة الثلاثة كما سأتى ★



## حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان

أثناها ، و المراد بالصلاة المضافة صورتها أو باعتبار ما كانت [ حتى يتوضأ ] أى حتمية أو حكماً أو يتوضأ بمعنى يتطهر فيشمل الغسل والوضوء والتيمم ، قاله القارى . قلت : و الحديث تفسير و شرح لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا » الآية ، فهذه الآية بظاهرها تدل على أنه يجب التوضئ عند إرادة الصلاة فى جميع الأحوال ، وبين الحديث أن المراد فى الآية وجوب التوضئ عند إرادة القيام إلى الصلاة حالة الحدث فعلى هذا معناها « إذا قمتم إلى الصلاة » وأنتم محدثون « فاغسلوا » الآية .

[ حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع ] بن الجراح [ عن سفيان ] تردد فيه صاحب غاية المقصود هل هو الثورى أو ابن عينة ، وقال لم أقف على تعيينه و أغرب الشيخ سراج أحمد فى شرحه على الترمذى فقال فيما ذكر فى أول السند الذى رواه الترمذى عن هناد وقتيبة و محمود بن غيلان قالوا حدثنا وكيع عن سفيان فقال ابن سعيد بن مسروق الثورى الكوفى أبو عبد الله ، ثم ذكر الترمذى بعد التحويل ، وحدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان فقال هذا الشارح ها هنا ابن عينة أبى عمران الهلالى الكوفى فما قال الشارح هو على خلاف اصطلاح المحدثين فان السندين يجتمعان على سفيان ، فعلى اصطلاح القوم يجب أن يكون ما اجتمع عليه السندان واحداً فلعل هذا تسامح من الشيخ ( رحمه الله ) والذى يغلب على ظنى أن الذى ها هنا هو الثورى فان الحافظ ابن حجر ذكر سفيان الثورى فى شيوخ وكيع الذى روى عنهم و لم يذكر فيهم ابن عينة ، و قال فى ترجمة وكيع فى سلسلة من

★ فى باب الوضوء من الدم ، و قال ابن دقيق العيد فى الأحكام فى الكلام على الحديث بوجوه ( ٣ ) وقال ابن دقيق العيد : الحدث يطلق على ثلاثة معان الخارج كما يقول الفقهاء : الأحداث كذا و كذا ، و الخروج والمانع من العبادة كما يقال نويت رفع الحدث .



عن ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي قال قال رسول الله ﷺ مفتاح الصلاة الطهور و تحريمها التكبير وتحليلها التسليم .

روى عن وكيع و شيخه سفيان الثوري فهذا يفيد بأن لو كيع خصوصية مع الثوري التي ليست بابن عيينة ، فهذا يتعين المبهم ، قال الحافظ في النخبة : وإن روى الراوى عن اثنين متفقى الاسم و لم يتميزا فباختصاصه بأحدهما يتبين المهمل ، انتهى .

[ عن ابن عقيل ] هو عبد الله بن محمد بن عقيل مكبراً ، ابن أبي طالب الهاشمي نسب إلى جده ، أبو محمد المدني ضعفه كثير من المحدثين مثل يحيى بن معين و النسائي ، و قال الترمذي : صدوق ، و قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، و سمعت محمد بن إسماعيل يقول : كان أحمد وإسحق والحيدى يحتجون بحديث ابن عقيل قال محمد بن إسماعيل و هو مقارب الحديث ، وقال ابن عبد البر هو أوثق من تكلم فيه ، انتهى ، و هذا إفراط ، و قال الذهبي في الميزان ، قلت : حديثه في مرتبة الحسن ، مات بعد سنة ١٤٠ [ عن محمد بن الحنفية ] هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو القاسم المدني ، ثقة عالم ، المعروف بابن الحنفية ، و هي خولة بنت جعفر من بني حنيفة ، و يقال من مواليهم ، سببت في الردة من اليمامة في خلافة أبي بكر اختلف في موته ، و الراجح أنه مات بعد سنة ٨٠ ، و قال البخارى في تاريخه الصغير : قال أبو نعيم ، مات ابن الحنفية سنة ٨٠ [ عن علي ] بن (١) أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي أبو الحسن أمير المؤمنين كناه رسول الله ﷺ أبا تراب ابن عم رسول الله ﷺ و زوج ابنته فاطمة رضی الله عنها من السابقين الأولين ، و روى عن أحمد بن حنبل أنه قال لم يرو لأحد من الصحابة من الفضائل ما روى لعلي ، قتل في رمضان سنة ٤٠ قتل عبد الرحمن بن ملجم ، و جهل موضع

(١) قال ابن العربي منذ أبي داؤد أصح من مسند الترمذي في ذلك ، و قال أيضاً : في الحديث بثمان و عشر مسائل .



قبره [ قال ] أى على [ قال رسول الله ﷺ مفتاح الصلاة (١) الطهور ] بالضم  
و يفتح أى مفتاحها الأعظم فانه من جملة شروطها ، قاله القارى ، [ و تحريمها  
التكبير و تحليلها التسليم ] قال المظهرى سمي الدخول فى الصلاة تحريماً لأنه يحرم  
الأكل و الشرب وغيرهما على المصلى و سمي التسليم تحليلاً لتحويل ما كان محرماً على  
المصلى لخروجه عن الصلاة ، قال الطيبي : شبه الشروع فى الصلاة بالدخول فى حرم  
الملك المحمى عن الأغيار و جعل فتح باب الحرم بالتطهر عن الأدناس و جعل الالتفات  
إلى الغير و الاشتغال به تحليلاً تنبيهاً على التكميل بعد الكمال ، انتهى ، «زجاجة» .

قلت : قد أجمعت الأمة أن لا دخول فى الصلاة إلا بتكبيره الاقتراح و هى  
قول العبد ، الله أكبر ، و لا خلاف فيه أو ، الله الأكبر ، و خالف فيه مالك  
و أحمد أو ، الله الكبير ، أو ، الله كبير ، و خالف فيهما الشافعى أيضاً لمالك و أحمد  
النقل المتوارث من لدن النبي ﷺ و هى قضية متلقاة من الشرع فمنهى فيها إلى ما  
أنهانا إليه الشرع ، و كذلك قال الشافعى رحمه الله ، إلا أنه يقول الأكبر أبلغ فى  
الثناء لأن تعريف الخبر يقتضى حصره فى المبتدأ فكان مشتملاً على المنقول و زيادة  
فيلحق به دلالة (٢) ، و قال أبو يوسف إن كان يحسن التكبير لا يجوز بغير هذه  
الأربعة من الألفاظ لأن النص ورد بلفظ التكبير ، قال الله تعالى « و ربك فكبير »  
و قال ﷺ و تحريمها التكبير و فى العبادات البدنية إنما يعتبر النصوص و لا يشتغل  
بالتعليل و لذا لم يعم الخد و الذقن مقام الجهة فى السجود ، والأذان لا يتأدى بغير  
لفظ التكبير ، فتحريمه الصلاة أولى ، وإنما جاز بالسكبير لأن أفعال و فعلا فى صفاته  
تعالى سواء إذ لا يراد بأكبر إثبات الزيادة فى صفته بعد المشاركة لأنه لا يشاركه أحد

(١) بسط شيئاً من الكلام على هذه الاستعارة «صاحب الغاية» و سياتى بعض  
الكلام على الحديث فى «باب تحريمها التكبير» (٢) قلت و أباح الشافعية التلبية بغير  
العربية كما صرح به النووى فى مناسكه وقال : قال عليه الصلاة و السلام : خذوا  
عنى مناسككم .



في أصل التكبيرية فكان أفعال بمعنى فعل ، و قال أبو حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى أن قال بدلا عن التكبير الله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر أو لا إله إلا الله أو تبارك الله أو غيره من أسماء الله تعالى و صفاته التي لا يشارك فيها كالرحمن والخالق و الرزاق و عالم الغيب و الشهادة و عالم الخفيات و الصادر على كل شئ و الرحيم لعباده أجزاء ذلك عن التكبير و ذلك لأن التكبير المذكور في قوله تعالى : و ربك فكبّر ، و قوله عليه الصلاة والسلام : و تحريمها التكبير ، و حيث ما ذكر من النصوص معناه التعظيم فكان المطلوب بالنص التعظيم و يؤيده قوله تعالى : و ذكر اسم ربه فضلي ، و هو أعم من لفظة الله أكبر وغيرها ولا إجمال فيه فالثابت بالفعل المتوارث حينئذ يفيد الوجوب لا الفرضية و به نقول حتى يكره لمن يحسنه تركه كما قلنا في القراءة مع الفاتحة و في الركوع و السجود مع التعليل ، و قال ابن علية و أبو بكر الأصم : إن تكبيرة الافتتاح ليست بشرط و يصح الشروع في الصلاة بمجرد النية بغير تكبير فزعمنا أن الصلاة أفعال و ليست بأذكار حتى أنكرا افتراض القراءة في الصلاة فأبو حنيفة و محمد رحمهما احتجا بقوله تعالى و ذكر اسم ربه فضلي ، و المراد منه ذكر اسم الرب لا افتتاح الصلاة لأنه عقب الصلاة (١) الذكر بحرف يوجب التعقيب بلا فصل والذكر الذي تتبعه الصلاة بلا فصل هو تكبيرة الافتتاح فقد شرع دخول الصلاة بمطلق الذكر فلا يجوز التقييد باللفظ المشتق من التكبيرية بأخبار الأحاد ، و به تبين أن الحكم تعلق بتلك الألفاظ من حيث هي مطلق الذكر لا من حيث هي ذكر بلفظ خاص و أن الحديث معلول به لآنا إذا علناه بما ذكر بقى معمولا به من حيث اشتراط مطلق الذكر و لو لم نعلل احتجنا إلى رده أصلا لمخالفة الكتاب فإذا ترك التعليل هو المؤدى إلى إبطال حكم النص دون التعليل على أن التكبير بذكر و يراد

(١) و يظهر من كلام السندی علی البخاری أنه يصح الاستدلال على كون تكبير التحريم خارجا عن الصلاة بحديث أنس رضي الله عنه كان النبي ﷺ و أبو بكر و عمر رضي الله عنهما يفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين .



به التعظيم ، قال تعالى : و كبره تكبيراً أى عظمه تعظيماً ، و قال تعالى : فلما رأينه أكبرنه أى عظمه ، و قال تعالى : و ربك فكبر أى فعظم ، فكان الحديث وارد بالتعظيم ، و بأى اسم ذكر فقد عظم الله تعالى و كذا من سبغ الله تعالى فقد عظمه و نزهه عما لا يليق به من صفات النقص و سمات الحدوث فصار واصفاً له بالعظمة و القدم ، و كذا إذا هلل لأنه إذا وصفه بالتفرد و الألوهية فقد وصفه بالعظمة و القدم لاستحالة ثبوت الالهية دونهما ، و الدليل على أن قوله « الله أكبر » أو « الرحمن أكبر » سواء قوله تعالى « قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعو فله الأسماء الحسنى » و لهذا يجوز الذبح باسم الرحمن أو باسم الرحيم فكذا هذا ، والذي يحقق مذهبهما ماروى عن عبدالرحمن السلمي أن الأنبياء صوات الله عليهم كانوا يفتحون الصلاة بلا إله إلا الله ، و لنا بهم أسوة ، قاله الحلبي و الكاساني ، و أما الخروج (١) عن الصلاة بلفظ السلام فواجب عندنا على ما هو القاعدة عند الحنفية أن الخبر الواحد يفيد الوجوب ، و عند مالك و الشافعي فرض حتى لو تركها تفسد صلاته احتجاً بقوله ﷺ « و تحليلها التسليم ، خص التسليم بكونه محلاً فدل أن التحليل بالتسليم على التعيين فلا يتحلل بدونه ، و لنا ماروى عن النبي ﷺ أنه قال لابن مسعود حين علمه التشهد : إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت ما عليك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد ، والاستدلال به من وجهين أحدهما أنه جعله قاضياً ما عليه عند هذا الفعل أو القول و ما للعموم في ما لا يعلم ، فيقضى أن يكون قاضياً جميع ما عليه و لو كان التسليم فرضاً لم يكن قاضياً جميع ما عليه بدونه لأن التسليم يبقى عليه ، و الثاني أنه خيره بين القيام و القعود من غير شرط لفظ التسليم و لو كان فرضاً ما خيره ، و أما الحديث فليس فيه نفي التحليل بغير التسليم إلا أنه خص التسليم لكونه واجباً ، انتهى ما في البدائع ماخصاً .

(١) و هناك اختلاف آخر في عدد السلام و سيأتي في « باب في السلام » .



قلت : حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أخرجه أحمد في مسنده قال حدثنا يحيى بن آدم ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر ثنى القسم بن مخيمرة قال : أخذ علقمة يدي و ثنى أن عبد الله بن مسعود أخذ يده و أن رسول الله ﷺ أخذ يد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة قال : قل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين ، قال زهير حفظت عنه إن شاء الله أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمداً عبده و رسوله قال : فإذا قضيت هذا أو قال فإذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد ، انتهى . و سياق هذا الحديث يوهم إلى أن قوله «فإذا قضيت هذا أو قال فإذا فعلت هذا إلخ» ، يحتمل أن يكون من قول رسول الله ﷺ و يحتمل أن يكون مدرجا من قول عبد الله بن مسعود فلو سلم أنه من قول ابن مسعود رضى الله عنه فهو في حكم المرفوع لأنه لا دخل للرأى فيه ويؤيد رفعه ما أخرجه الترمذى عن رفاعه بن رافع أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد ، الحديث ، و في آخره : ثم اجلس فاطمان جالسا ثم قم فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وإن انتقصت شيئا انتقصت من صلاتك قال : وكان هذا أهون عليهم ، الحديث ، فهذا يدل صريحا على أن قوله «فإذا فعلت إلخ» مرفوع من قوله ﷺ ، وأما ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة برواية القعبي و ابن المثنى ثم ذكر لفظ ابن المثنى ثم قال في آخره : قال القعبي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة : وقال في آخره : فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك و ما انتقصت من هذا فأما انتقصته من صلاتك و قال فيه : إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء فهذا السياق أيضاً يدل على أن قوله فإذا فعلت هذا يحتمل أن يكون مدرجا من قول أبي هريرة أو مرفوعا من قوله ﷺ و أيضاً أنه مرفوع لأن قوله « و قال في آخره » ، معناه قال أبو هريرة في آخر الحديث مرفوعا من قول رسول الله ﷺ ، فعنى هذا أن أبا هريرة زاد في آخره و هذا على سبيل التسليم و إلا فيمكن أن يكون ضمير لفظ قال راجعا إلى رسول الله ﷺ ،



(باب الرجل يحدد الوضوء من غير حدث) حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ح

فعلی هذا معنی هذا الكلام بتقدير قال أى قال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ فى آخره و يؤيده قوله فى آخر الحديث ، و قال فيه إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء معناه قال أبو هريرة فى هذا الحديث مرفوعاً إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء فان هذه الجملة ليست مدرجة قطعاً بل هو مرفوع من قول رسول الله ﷺ و يحتمل أن يكون ضمير قال فى الموضعين أى قال فى آخره ، و قال فيه راجعاً إلى القعنبى أى زاد القعنبى فى آخره على خلاف رواية ابن المثنى و أيضاً زاد القعنبى فى هذا الحديث أى فى أثناءه إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، فالظاهر يدل على أن هذا الكلام من قول رسول الله ﷺ و ليس مدرجاً من قول الصحابى .

و أما الخروج بصنعه فقال بعض الفقهاء هو فرض عند أبى حنيفة رحمه الله خلافاً لهما ، و قال الحلبي : إعلم أن كون الخروج بصنعه فرضاً لم يرو عن أبى حنيفة صريحاً و إنما ألزم بعض علماء المذهب به استدلالاً من جوابه فى المسألة الاثنى عشرية و هى الفساد برؤية المتيمم الماء بعد القعود قدر التشهد ، ثم نقل الشيخ ابن همام عن الكرخى أنه قال لا خلاف بينهم فى أن الخروج بفعله ليس بفرض و لم يرو عن أبى حنيفة رضى الله عنه بل هو حمل من أبى سعيد البردعى لما رأى خلافه فى المسائل المذكورة وهو غلط لأنه لو كان فرضاً لاختص بفعل هو قرينة ، انتهى ماخصاً.

[ باب الرجل يحدد الوضوء من غير حدث ] يعنى الوضوء على الوضوء من

غير سبق حدث ليس بواجب بل هو فضيلة و مندوب إليه [ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا عبد الله بن يزيد ] العدوى مولى آل عمر أبو عبد الرحمن [ المقرئ ] القصير أصله من ناحية البصرة و قيل من ناحية الأهواز وثقه النسائى و الخليلي ، ثقة فاضل أقرأ القرآن نيفاً و سبعين سنة مات سنة ٢١٣ و قد قارب المائة و هو من كبار شيوخ البخارى فما قال صاحب غاية المقصود بعد ذكر عبد الله بن يزيد



و ثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال أبو داؤد و أنا لحديث ابن يحيى أضببط عن غطيف و قال محمد عن أبي غطيف الهذلي .

المقرى : والمقرى بالضم والسكون وفتح الراء همزة ثم ياء نسبة إلى مقرى قرية بدمشق غير صحيح بل هو بضم الميم و كسر الراء بعدها همزة صيغة اسم فاعل من الاقراء و ليس هو منسوباً إلى مقرى التي هي قرية بدمشق ولا تعلق له بتلك القرية [ ح و ثنا مسدد ] بن مسدد [ قال حدثنا عيسى بن يونس قال ] أي عبد الله وعيسى [ ثنا عبد الرحمن بن زياد ] بن أنعم بفتح أوله وسكون النون و ضم المهملة الافريق أبو أيوب ، و يقال أبو خالد القاضي و كان ضعيفاً في حفظه وكان رجلاً صالحاً ولى قضاء إفريقية لمروان ، قال أبو داؤد : قات لأحمد بن صالح يحتاج بحديث الافريق قال : نعم ، وقال الترمذى ، ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى القطان وغيره ورأيت محمد بن إسماعيل يقوى أمره ويقول هو مقارب الحديث وكان ابن وهب يطريه وكان أحمد بن صالح ينكر على من يتكلم فيه ويقول : هو ثقة ، وقال ابن رشد بن أحمد بن صالح ، من تكلم في ابن أنعم فليس بمقبول ابن أنعم من الثقات ، قال البخارى عن المقرى مات سنة ١٥٦ [ قال أبو داؤد وأنا لحديث ابن يحيى أضببط ] مراده بهذا الكلام إني أخذت هذا الحديث من شيخين أحدهما محمد بن يحيى بن فارس والثانى مسدد فعن كليهما رويت هذا الحديث ولكن ماروى محمد بن يحيى فانا له أشد ضبطاً وإتقاناً مني لحديث مسدد [ عن غطيف ] هو أبو غطيف بالتصغير ، الهذلي مجهول ، وقيل هو غطيف ، ويقال غضيف بالضاد المعجمة ، قال الحافظ : قلت وضعفه الترمذى [ وقال محمد ] بن يحيى [ عن أبي غطيف الهذلي ] قال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة لا يعرف اسمه ، قلت : وضعفه الترمذى و غرضه بهذا الكلام بيان الاختلاف بين لفظ مسدد وبين لفظ محمد بن يحيى فان مسدداً ذكر



قال كنت عند ابن عمر فلما نودي بالظهر توضأ فصلي  
فلما نودي بالعصر توضأ فقلت له ، فقال كان رسول الله  
ﷺ يقول من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات ،  
قال أبو داؤد و هذا حديث مسدد و هو أتم !

في روايته عن غطيف و سماه محمد بن يحيى بالكنية ، و قال عن أبي غطيف وزاد  
النسبة أيضاً فقال الهذلي [ قال ] أبو غطيف [ كنت عند ابن عمر ] أي عبد الله  
بن عمر [ فلما نودي بالظهر توضأ ] عبد الله [ فصلي فلما نودي بالعصر توضأ ] أي  
كرر الوضوء و جرده [ فقلت له ] أي كلمت (١) في تجديد الوضوء مع كونه توضأ  
قبل [ فقال ] أي أجاب ابن عمر [ كان رسول الله ﷺ يقول من توضأ (٢) على  
طهر ] أي على وضوء [ كتب له عشر حسنات ] في شرح السنة (٣) تجديد الوضوء  
مستحب إذا كان قد صلى بالوضوء الأول صلاة وكرهه قوم إذا لم يصل بالأول صلاة،  
ذكره الطيبي ، وقال ابن الملك وإن لم يصل فلا يستحب ، قلت : و الظاهر في معناها  
الطواف والتلاوة ولعل سبب الكراهة هو الاسراف قاله القاري [ قال أبو داؤد  
و هذا ] المذكور هو [ حديث مسدد و هو أتم ] من حديث محمد بن يحيى أورده  
هنا وإن كان لحديث محمد بن يحيى أضبط لكون حديث مسدد أتم (٤) .

(١) والحديث أخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور برواية ابن لهيعة أنه رأى ابن  
عمر يتوضأ الظهر ثم العصر ثم المغرب قال قلت : يا أبا عبد الرحمن السنة هذا  
الوضوء لكل صلاة ، قال : إن كان كافياً وضوئي لصلاحي كلها ما لم أحدث لكن  
سمعت الحديث • ابن رسلان • (٢) فيه إشعار بأن الغسل لا تجديد فيه و كذا  
التيمم لأنه لا تجديد فيه • ابن رسلان • (٣) وهكذا مذهب الشافعية كما بسطه ،  
ابن رسلان • و بسط مذهبنا صاحب السعاية • (٤) يشكل عليه ما نقله صاحب  
الغاية أن ابن ماجه أخرج حديث ابن يحيى أتم منه .



( باب ما ينجس الماء ) حدثنا محمد بن العلاء و عثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي و غيرهم قالوا : حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير

[ باب ما ينجس الماء (١) ] غرض المصنف من عمد هذا الباب بيان الأشياء النجسة التي إذا خالطت الماء تنجسه [ حدثنا محمد بن العلاء ] أبو كريب الهمداني [ و عثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي ] الخلال [ و غيرهم قالوا حدثنا أبو أسامة ] حماد [ عن الوليد بن كثير ] المخزومي مولا محمد المدني ثم الكوفي وثقه ابن معين و غيره ، وقال الآجري عن أبي داود ثقة إلا أنه إباضي ، و قال ابن سعد له علم بالسيرة و المغازي وله أحاديث وليس بذلك ، و قال الساجي وكان إباضياً ولكنه كان صدوقاً و قال في الخلاصة وثقه ابن معين وأبو داود و قال ابن سعد ليس بذلك و قال السمعاني في الأنساب الإباضي بكسر الالف و فتح الباء الموحدة و في آخره الضاد المعجمة هذه النسبة إلى جماعة من الخوارج وهم أصحاب الحرث الإباضي ويقال لهذه القرية الحارثية أيضاً ، و قالت الإباضية في قولك بالقدر علي مذهب المعتزلة وفي دعواها أن الاستطاعة قبل الفعل و أكفر به الإباضية في ذلك ، و الإباضية جماعة و فرق مختلفة العقائد يكفر بعضهم بعضاً انتهى ، قلت و رمى برأى الخوارج مات سنة ١٥١ [ عن محمد بن جعفر بن الزبير ] بن العوام الأسدي المدني قال الدارقطني مدني ، ثقة مات بعد سنة ١١٠ [ عن عبيد الله ] مصغراً [ بن عبد الله بن عمر ] وهذا في نسخة ، و أما في النسخة المصرية و النسخة المطبوعة الهندية

(١) اختلفوا في نجاسة الماء فقالت الظاهرية و الامام مالك أنه لا يتنجس مالم يتغير أحد أوصافه ، و قالت الثلاثة يتنجس القليل بملاقاة النجاسة ثم اختلفوا في مقدار القليل : فقال الشافعي و أحمد بالقلتين و نحن بالتحريك ، كذا في الأجز . و بسط الكلام في أنوار المحمود و ذكر صاحب السعاية فيه خمسة عشر مذهباً .  
(٢) عثمان بن محمد بن أبي شيبة .



عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال سئل النبي ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع ؛ فقال ﷺ إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث . قال أبو داود

القديمة فيه عبد الله مكبراً وكلاهما ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب فكنته عبد الله أبو عبد الرحمن المدني كان وصى أبيه ، وكنته عبيد الله أبو بكر وهو شقيق سالم وكلاهما ثقتان مات عبيد الله سنة ست ومائة ومات عبد الله سنة ١٠٥ [ عن أبيه ] هو عبد الله بن عمر [ قال سئل النبي ﷺ ] السائل غير معلوم [ عن الماء ] أي عن طهارة الماء ونجاسته الذي يكون في الفلاة كما في بعض الروايات وما ينوبه (١) . عطف على الماء على سبيل البيان نحو أعجبتني زيد وكرهه . يقال ناب المكان وأنابه إذا تردد إليه مرة بعد أخرى [ من الدواب والسباع ] بيان لما قال الخطاب في دليل على أن سور السباع نجس وإلا لم يكن لسؤالهم وجوابه بهذا الكلام معنى أو ذلك لأن (٢) المعتاد من السباع إذا وردت المياه أن تخوض فيها و تبول وربما لا تخلو أعضاؤها من لوث أبوالها و رجيعها ذكرها الطيبي والأول مذهبنا والثاني (٣) مذهب الشافعية [ فقال النبي ﷺ إذا كان الماء قلتين لم يحمل (٤) الخبث ] قيل القلة الجرة الكبيرة التي تسع مائتين وخمسين رطلاً بالبغدادية فالقتان مائة رطل وقيل ستمائة سميت بذلك لأن اليد تقاها ، وقيل : القلة ما يستقامها البعير أخرجه الخمسة وفي لفظ ابن ماجه ولفظ أحمد لم ينجسه شئ و أخرجه أيضاً الامام الشافعي وابن خزيمة وابن

(١) حكى الدارقطني أن المبارك صحفه ، « يثوبه » بالثاء المثلثة من ثاب إذا رجع . ابن رسلان . . (٢) هذا على مذهب الشافعية والمالكية و هما روايتان عن الخنابلة . (٣) ففي الحديث مسألته سور السباع والحديث يخالفهم والثاني مسألة تحديد الماء ولا يخالفنا فيه . وراجع إلى مشكل الآثار . (٤) جمع ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث بينه وبين قوله عليه الصلاة والسلام والماء لا ينجسه شئ .



حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى ، وقال الحاكم صحيح على شرطهما وقد احتجا بجميع رواه ، وقال ابن مندة اسناد حديث (١) القلتين على شرط مسلم قاله الشوكاني ومداره على الوليد بن كثير قيل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير و قيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر وقيل عنه عن عبيد الله بن عمر وقيل عنه عن عبد الله بن عمر وهذا اضطراب فى الاسناد وقد روى أيضاً بلفظ : إذا كان الماء قدر قلتين أو ثلاث لم ينجس كما فى رواية لأحمد والدارقطنى و بلفظ إذا بلغ الماء قلة فإنه لا يحمل الخبث كما فى رواية للدارقطنى وابن عدى والعقلى ولفظ أربعين قلة عند الدارقطنى ، وهذا اضطراب فى المتن ، و قد أجيب عن دعوى الاضطراب فى الاسناد بأنه على تقدير أن يكون محفوظاً من جميع تلك الطرق لا يعد اضطراباً لأنه انتقال من ثقة إلى ثقة قال الحافظ وعند التحقيق أنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عمر مكبراً وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عمر مصغراً ، ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم ، وعن دعوى الاضطراب فى المتن بأن رواية أو ثلاث شاذة ورواية أربعين قلة مضطربة وأيضاً ضعفها الدارقطنى بالقاسم بن عبيد الله العمرى .

قلت الجواب عن الاضطراب فى الاسناد غير صحيح فان الاضطراب فى الاسناد يكون بالمخالفة بإبدال الراوى و لامرجح لاحدى الروايتين على الأخرى و إنما كان الاضطراب موجباً لضعف الحديث لاشعاره بعدم ضبط الراوى ، فالجواب عنه بأنه انتقال من ثقة إلى ثقة لا يدفع الاضطراب بل يؤكد ، وكذلك لو قيل فى الجواب

(١) وأجيب عن حديث القلتين بثمانية أجوبة فى تقرير المشكاة (لهذا العبد الضعيف) منها ما فى الهداية أن أبا داؤد ضعفه وأورد بأنه ليس هنا تضعيفه ووجه توجيهات منها أنه يفهم التضعيف إذا أورد فيه الروايات المضطربة و أورد عليه بأنه رفع الاضطراب بقول أبي داؤد هو الصواب و قيل إن النسخ فيها لمختلفة والاختلاف فى حقا لا فى حق أبي داؤد إذ رجح إحداها أياً منها فلا يمكن أن يقال أن أبا داؤد ضعفه .



بأن الوليد بن كثير يحتمل أن يكون روى عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عمر و يحتمل أن يكون روى عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عمر فروى عنهما ، فهذا لا يفيد أيضاً في دفع الاضطراب فان الاحتمال لا يؤثر فيه ولا يفنى عنه شيئاً ، ألا ترى أن الترمذى قال في سننه في حديث زيد بن أرقم : وحديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب ، فحكم بالاضطراب في إسناده مع أنه قال في آخره قال أبو عيسى سألت محمداً عن هذا فقال يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعاً فمع نقل الاحتمال عن شيخه لم يتوجه إليه ولم يمتنع عن حكمه بالاضطراب في إسناده و قد اختلف الحفاظ في هذا الاختلاف قال المصنف إلى أن حديث محمد بن عباد هو الصواب كما في بعض النسخ ، و في بعضها الصواب محمد بن جعفر و ليس في النسخة الأحمدية هذا و لا ذاك ، و قال ابن أبي حاتم في كتاب العلل عن أبيه : إنه قال والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير أشبه و مال الدار قطني إلى الجمع بين الروايتين و صحح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير و عن محمد بن عباد بن جعفر جميعاً و اختاره البيهقي و مشى خلفهما الحفاظ ابن حجر فهذا الاختلاف يؤكد الاضطراب و يقويه .

و أما الجواب عن الاضطراب في المتن فلا يصح أيضاً ، فان زيادة لفظ أو ثلاثاً ليس بشاذ بل هو زيادة ثقة ، وكذا رواية أربعين قلة ليس فيها اضطراب فانها رويت مرفوعاً وموقوفاً ، فأما المرفوع فهو ما روى عن القاسم بن عبيد الله العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر و ضعفها الدار قطني بالقاسم و أما الموقوف فذكر الدار قطني أن الثوري و معمر بن راشد و روح بن القاسم روه عن ابن المنكدر عن عبد الله بن عمر موقوفاً ثم روى بإسناد صحيح من جهة روح بن القاسم عن ابن المنكدر عن ابن عمر قال إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس وأخرج رواية سفیان من جهة وكيع و أبي نعيم عنه إذا بلغ أربعين قلة لم ينجسه شئ وأخرج رواية معمر من جهة عبد الرزاق عن غير واحد عنه فأخرج عن أبي هريرة من جهة بشر بن



هذا لفظ ابن العلاء وقال عثمان و الحسن بن علي عن محمد بن عباد بن جعفر، قال أبوداؤد وهو الصواب (١) .

السرى عن ابن لهيعة قال إذا كان الماء قدر أربعين قلة لم يحمل خبثاً ، و أنت تعلم أن الموقوف فيما لا مجال لاتباس فيه في حكم المرفوع فصحت رواية أربعين قلة و ثبت الاضطراب في حديث الباب ، ولو سألنا دفع الاعتراض عن السند والتمن فاختلف مقدار القلة يمنع عن العمل به ولذا قال ابن عبد البر في التمهيد : ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الأثر لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم ، و لأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع ، و قال في الاستذكار : حديث معلول رده إسماعيل القاضي و تكلم فيه ، وقال الطحاوى : إنما لم نقل به لأن مقدار (٢) القلتين لم يثبت ، ثم بعد ذلك يعارضه ما ثبت في آثار الصحابة من تجس البئر بوقوع الحيوان فيها ونزح الماء عنها و قد أخرج الطحاوى وغيره تلك الروايات مفصلة من شيء فلي نظر إليها (٣) [قال أبوداؤد هذا لفظ ابن العلاء و قال عثمان و الحسن بن علي عن محمد بن عباد بن جعفر ] معناه يقول أبو داؤد هذا الذى ذكرنا فى السند من قوله عن محمد بن جعفر بن الزبير

(١) وفى نسخة الصواب محمد بن جعفر (٢) قال ابن رسلان : قلال هجر كانت معلومة عندهم حتى يضرب بها المثل فى الكبر ، ولذا ورد فى حديث المعراج مثل قلال هجر ، قلت : فاللحاجة إلى تقييده فى حديث المعراج ولو سلم فاذأ يكون أكبر الكبير بحيث يسع عشر قرب كما قال به بعض الشافعية فلا يكون أقل من عشر فى عشر (٣) وفى عارضة الأحوذى مداره على مطعون عليه أو هو مضطرب أو موقوف ثم بسطه أشد البسط و أجاب عن المالكية فى مقابل الحنفية والشافعية معاً فارجع إليه .  
والجواب اللطيف عن روايات التلتين و البضاعة كلها أنه ليس فى طريق واحد منها أنها كانت موجودة فيها بل الغرض دفع الوسواس كما هو من دأب الشرع . العرف الشدى .



هو لفظ ابن العلاء ، وقال عثمان والحسن بن علي علي خلاف لفظ ابن العلاء فقالوا :  
 عن محمد بن عباد بن جعفر ، بدل عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وغرضه بيان الاختلاف  
 بين ألفاظ الشيوخ و هذا الاختلاف ليس مقصوراً على الاختلاف في اللفظ فان  
 محمد بن جعفر بن الزبير و محمد بن عباد بن جعفر راويان مختلفان و قد ذكرنا محمد  
 بن جعفر ، فأما محمد بن عباد بن جعفر فهو محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة بن أمية بن  
 عائد بن عبدالله بن عمر بن مخزوم المخزومي المكي وثقه ابن معين وأبوزرعة وابن سعد ،  
 وقال أبو حاتم : لا بأس بحديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات [ قال أبو داود وهو  
 الصواب ] و في نسخة والصواب محمد بن جعفر ؛ فعلى النسخة الأولى الضمير يرجع  
 إلى محمد بن عباد بن جعفر ، فعند أبي داود على هذه النسخة الصواب محمد بن عباد  
 بن جعفر و أما من قال محمد بن جعفر فقد وهم ، و أما على النسخة الثانية (١)  
 فالصواب عند المؤلف محمد بن جعفر ، فمن قال محمد بن عباد بن جعفر فقد وهم فاختر  
 المؤلف (٢) طريق الترجيح و بعضهم (٣) اختار طريق الجمع فقال في سنن الدارقطني  
 قال الشيخ أبو الحسن : فاتفق عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن الزبير الحميدي و محمد  
 بن حسان الأزرق و يعيش بن الجهم و محمد بن عثمان بن كرامة و الحسين بن علي  
 بن الأسود وأحمد بن عبد الحميد الحارثي وأحمد بن زكريا بن سفيان الواسطي و علي

(١) قلت : و هو أولى إذا كانت الرواية عن عبيد الله مصغراً و سيأتي في كلام  
 الحافظ أن المصغر عن ابن الزبير و أما في رواية النسائي فوهم لاحالة (٢) وكذا  
 اختار بعض الآخرين طريق الترجيح فقال أبو حاتم : اختلف فيه علي أبي أسامة  
 فقيل عنه عن محمد بن عباد ، و قيل عن محمد بن جعفر والحديث لمحمد بن جعفر  
 أشبه ، وقال ابن مندة هو الصواب ، كذا في الغاية (٣) منهم الدارقطني والبيهقي  
 والحافظ كما تقدم ، و الحاكم كما يظهر من كتابه ، قال ابن رسلان : قال ابن دقيق  
 العيد : الحديث صحيح على طريقة الفقهاء وإن كان مضطرب الاسناد فانه يمكن الجمع  
 بين الروايات .



حدثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا حماد ح و حدثنا أبو كامل ثنا يزيد يعني ابن زريع عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر قال أبو كامل ابن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله

بن شعيب وعلى بن محمد بن أبي الخصب وأبومسعود ومحمد بن الفضيل البلخي فرووه عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر و تابعهم الشافعي عن الثقة عنده عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر و يعقوب بن إبراهيم الدورقي ومن ذكرنا معه في أول الكتاب عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير، فلما اختلف على أبي أسامة في إسناده أحيينا أن نعلم من أتى بالصواب فنظرنا في ذلك فاذا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن علي الوجهين جميعاً عن محمد بن جعفر بن الزبير ثم اتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر فصح القولان جميعاً عن أبي أسامة و صح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير و عن محمد بن عباد بن جعفر جميعاً عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه فكان أبو أسامة مرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير و مرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر ، والله أعلم ، قال الحافظ ابن حجر ( رحمه الله ) : و عند التحقيق أنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عمر المكبر و عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عمر المصغر ، ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم .

[ حدثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا حماد ] بن مسلمة [ ح وحدثنا أبو كامل ]

الجحدري فضيل بن حسين بن طلحة البصري ثقة حافظ ابن أخي كامل بن طلحة و أوثق منه ، مات سنة ٢٣٧ [ ثنا يزيد يعني ابن زريع ] بتقديم الزاي على الراء مصغراً أبو معاوية البصري ثقة ثبت ، مات سنة ١٨٢ [ عن محمد بن إسحاق ] بن يسار [ عن محمد بن جعفر ] بن الزبير [ قال أبو كامل ابن الزبير ] غرض المصنف



( باب ما جاء في بئر بضاعة ) حدثنا محمد بن العلاء و  
الحسن بن علي و محمد بن سليمان الأنباري قالوا حدثنا أبو  
أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله  
بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري

المفهوم أن الماء إذا خالطه هذه الأشياء و كان أقل من قلتين ينجس ، و الله أعلم  
بالصواب .

[ باب ما جاء في بئر بضاعة ] أي في طهارة مائها و عدم تنجسها بما يلقى  
فيها من النجاسات الغليظة [ حدثنا محمد بن العلاء ] أبو كريب [ والحسن بن علي ]  
الخلال [ و محمد بن سليمان الأنباري (١) ] أبو هارون بن أبي داود و قال الحافظ  
في التقريب : صدوق ، و قال في تهذيب التهذيب : قال الخطيب : كان ثقة ، و قال  
مسلمة : ثقة ، و قال الحضرمي : مات سنة ٢٣٤ [ قالوا ] أي الثلاثة المذكورة  
[ حدثنا أبو أسامة ] حماد [ عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب ] بن سليم بن  
أسد القرظي أبو حمزة المدني من حلفاء الأوس و كان أبوه من سبي قريظة ، قال البخاري :  
كان أبوه من لم يثبت من سبي قريظة نجلي سبيله ، ثقة عالم ، ولد سنة أربعين على الصحيح  
و وهم من قال ولد في عهد النبي ﷺ ، مات سنة ١٢٠ ، و قيل كان يقص في المسجد  
فسقط عليه و على أصحابه سقف فمات هو و جماعة تحت الهدم سنة ١١٨ [ عن عبيد  
الله بن عبد الله بن رافع بن خديج ] ذكره الحافظ في عبيد الله بن عبد الرحمن بن  
رافع و يقال ابن عبد الله و قيل عبد الله و قيل لهما اثنان هو راوي حديث بئر  
بضاعة مستور ، هكذا في التقريب ، و قال في تهذيب التهذيب في ذكر عبيد الله بن  
عبد الرحمن بن رافع الأنصاري : و قيل عبيد الله بن عبد الله و قيل عبد الله و قيل  
لهما اثنان ، ثم قال : قلت : قال : ابن القطان الفاسي في هذا الرجل خمسة أقوال

(١) بتقديم النون على الباء الموحدة « ابن رسلان » .



أنه قيل لرسول الله ﷺ أنتوضاً من بئر بضاعة ؛ و هي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن فقال رسول

فذكر الثلاثة وزاد ما ذكره البخارى عن يونس بن بكير عبد الله بن عبدالرحمن فهذا قول رابع ، والخامس قاله محمد بن سلمة عن ابن إسحق عبدالرحمن بن رافع ثم قال : و كيف ما كان فهو من لا يعرف له حال ، و قال ابن مندة : عبيد الله بن عبد الله بن رافع مجهول ، نعم صحح حديثه أحمد بن حنبل و غيره و قد نص البخارى على أن قول من قال عبد الرحمن بن رافع وهم [ عن أبي سعيد الخدرى أنه قيل لرسول الله ﷺ أنتوضاً (١) من بئر بضاعة ] بضم الباء وأجيز كسرهما وحكى أيضاً بالصاد المهملة ، و هي بئر معروفة بالمدينة قاله ابن الملك ، و قال الطيبي نقلاً عن التوربشتى بضاعة (٢) دار بنى ساعدة بالمدينة و هم بطن من الخزرج و أهل اللغة يضمون الباء و يكسرونها و المحفوظ في الحديث الضم ، على القارىء ، [ و هي بئر (٣) يطرح ] على صيغة المجهول يجوز فيه التذكير والتانيث أى يلقى كما في رواية [ فيها الحيض ] بكسر الحاء و فتح الباء جمع حيضة بكسر الحاء و سكون الباء و هي الخرقعة التى تستعملها المرأة في دم الحيض أو تستقرها [ و لحم الكلاب ] قال الطيبي : ووجه معنى يلقى فيها أن البئر كانت بمسيل من بعض الأودية التى يحتمل أن ينزل فيها أهل البادية فتلقى تلك القاذورات بأفنية منازلهم فيكسحها السيل فيلقها في البئر فعبر عنه القائل بوجه يومهم أن الالتقاء من الناس لقلة تدينهم وهذا مما لا يجوز له مسلم فأتى بطن (٤) ذلك بالذين هم

(١) قال النووى ضبطه بتائين مثانين من فوق بصيغة الخطاب ، ضبطته بالتاء لأنى رأيت من صحفه بالنون ، ابن رسلان ، (٢) اسم موضع أو اسم رجل قولان ، كذا في الغاية (٣) قال ابن رسلان : كانت بئر بضاعة عيناً يجرى منها الماء إلى بساتين بنى ساعدة (٤) و به جزم الخطابي كما ضبطه صاحب الغاية .



## الله ﷻ الماء طهور ولا ينجسه شئ ، قال أبوداؤد وقال

أفضل القرون و أزكاهم «قارى» ، و قيل كانت الريح تلقيها بها أو يفعله (١) المناقون «مرقاة الصعود» [ والنتن ] بفتح النون وسكون التاء و تكسر وهى الرائحة الكريهة و المراد بها هاهنا الشئ المتن كالعذرة و الجيفة و كان الماء كثيراً سيالاً يجرى بها و لكثرة لا يؤثر به ذلك ولا يغيره فسألوا عن حكمها فى الطهارة و النجاسة [ فقال رسول الله ﷺ الماء ] قيل الألف واللام للعهد الخارجى فتأويله أن الماء الذى تسألون عنه و هو ماء بئر بضاعة فالجواب مطابق لا عموم كلى كما قاله الامام مالك [ طهور ] أى ظاهر مطهر لكونه جارياً فى البساتين و لا ينجسه (٢) شئ (٣) [ أى ما لم يتغير بدليل الاجماع على نجاسة المتغير فما جاء فى بعض الطرق أنه كان كنفاعة الحناء محمول على لون جوهر مائها فان قيل لم لم يجبههم بنعم حين قالوا أنتوضأ ، قلنا لأنه يصير مقيداً بحال الضرورة و ليس كذلك ، و أيضاً فانه يفهم من الاقتصار على الجواب بنعم أنه إنما يتوضأ به فقط و لا يتظهر به لبقية الأحداث والانجاس «نيل» .

والحديث يدل على أن الماء لا يتنجس بوقوع شئ فيه سواء كان قليلاً أو كثيراً ولو تغيرت أوصافه أو بعضها لكنه قام الاجماع على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه

(١) قال فى الشائل ( كذا فى الأصل و الظاهر الشامل ) : يجوز أن يكون هذا من المناقنين كانوا يفعلون ذلك « ابن رسلان » (٢) قال الخطابى : حديث بئر بضاعة لا يناقض حديث القلتين فان ماءها كان قلتين ولا تناقض فيه ، بسطه صاحب الغاية ، و بسط أيضاً الكلام على جرح الحديث و تعديله فى آخر الحديث ، قلت : الحقيقة أن الحديث لا يوافق أحداً من الأئمة الأربعة فقيده المسالكية بعدم التغير ، و الشافعية بقتلين ، و الحنفية بالجريان ، و قال ابن رسلان : و قد جزم الشافعى بأن بئر بضاعة لا تتغير بالقاء ما يلقى لكثرة مائها (٣) قال ابن رسلان : نكرة فى موضع النفي ، عام لكل شئ إلا أن الاجماع خص منه المتغير بالنجاسة ، وقال أحمد : حديث القلتين خص منه ما دونها .



## بعضهم عبد الرحمن بن رافع .

بالنجاسة يتنجس فلا ينجس الماء بما لاقاه ، ولو كان قليلا إلا إذا تغير ، و قد ذهب إلى ذلك ابن عباس و أبو هريرة والحسن البصرى و ابن المسيب و داود الظاهرى ومالك ، و ذهب ابن عمر و مجاهد و الشافعية و الحنفية و ابن خبل و إسحاق إلى أنه ينجس القليل بما لاقاه من النجاسة و إن لم تتغير أوصافه ، واختلفوا في حد القليل الذى يجب صونه عن وقوع النجاسة فيه فقبل ما ظن استعمالها باستعماله ؛ وإليه ذهب أبو حنيفة ( رحمه الله ) قال القارى : و أغرب ابن حجر فى قوله أخذ مالك بعموم هذا ، يلزم عليه إلغاء العمل بمفهوم حديث القلتين مع عدم المسوغ لذلك .

قلت : المسوغ له أنه لم يقبل بالمفهوم كما هو قول أئمتنا ثم قوله و قول أبي حنيفة : إن الماء يتنجس مطلقاً إلا إذا عظم بحيث لا يتحرك طرفه يتحرك طرفه الآخر ، مخالف لهذا الحديث و لمنطوق حديث القلتين لا يضر إذ ماخالفهما إلا وقد ثبت عنده ما يوجب مخالفتها وقد تقدمت علة التمسك ، و علة الامتناع عن الأخذ بعموم هذا الحديث مشتركة بين أبي حنيفة والشافعية رحمهما الله ، انتهى .

[ قال أبو داود (١) و قال بعضهم عبد الرحمن بن رافع ] غرض المصنف بهذا بيان الاختلاف الواقع بين الرواة فى عيد الله بن عبد الله بن رافع فقال بعضهم عيد الله بن عبد الله بن رافع ، و قال بعضهم عيد الله بن عبد الرحمن بن رافع ، و مر تحقيقه فى السند ، فما قال بعضهم عبد الرحمن بن رافع كما يقول المصنف يحتمل (٢) أن يكون معناه أن بعضهم يقول عبد الرحمن بن رافع مكان عبد الله بن رافع والد عيد الله كما هو قول ثان فى والد عيد الله من قواين : أحدهما عبد الله والثانى عبد الرحمن والاحتمال الثانى أن يكون معنى قول بعضهم عبد الرحمن بن رافع مكان عيد الله بن

(١) قال ابن رسلان : أعله ابن القطان لجهالة الراوى عن أبي سعيد ، والاختلاف فى الاسم هل هو عيد الله أو عبد الله ، والاختلاف فى اسم أبيه (٢) و به جزم صاحب الغاية .



حدثنا أحمد بن أبي شعيب وعبد العزيز بن يحيى الحرانيان  
قالا حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن سليط  
بن أيوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري  
ثم العدوي عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله

عبد الله بن رافع كما هو قول خامس على ما نقله الحافظ في تهذيب التهذيب ، لحيث  
يتوجه إليه قول البخاري أن قول من قال عبد الرحمن بن رافع وهم ، و الراجح هو  
الاحتمال الأول كما يسوق المصنف ذلك السند فيقول : حدثنا أحمد بن أبي شعيب الخ .  
[ حدثنا أحمد بن أبي شعيب ] هو أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب مسلم الحراني  
أبو الحسن مولى قريش ثقة ، مات سنة ٢٣٣ فما قال فيه بعضهم أحمد بن سعيد الحراني  
صوابه ابن أبي شعيب [ و عبد العزيز بن يحيى ] بن يوسف البكائي مولاهم أبو الأصبح  
الحراني ، قال أبو حاتم : صدوق ، و قال أبو داود : ثقة ، قال الحافظ في التهذيب :  
قلت : ذكر عبد الغني أن البخاري روى عنه في كتاب الضعفاء ، مات سنة ٢٣٥ هـ .  
[ الحرانيان قالا ] أي أحمد بن أبي شعيب وعبد العزيز [ حدثنا محمد بن سلمة ] بن  
عبد الله الباهلي مولاهم أبو عبد الله الحراني وثقه كثيرون ، و قال أبو عروبة أدركننا  
الناس لا يختلفون في فضله و حفظه ، مات سنة ١٩١ على الصحيح [ عن محمد بن  
إسحاق ] بن يسار [ عن سليط ] بفتح أوله و كسر اللام [ بن أيوب ] بن الحكم  
الأنصاري المدني ذكره ابن حبان في الثقات أخرج له أبو داود و النسائي في قصة  
بئر بضاعة ، قال الحافظ : مقبول من السادسة [ عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع  
الأنصاري ثم العدوي ] منسوب إلى جد أبيه عدى بن يزيد بن جشم بن حارثة بن  
حارث بن الخزرج بن عمر بن مالك بن أوس ، ولكن لم يشتهر عدوي بتلك النسبة  
فانه قال السمعي في الأنساب : العدوي بفتح العين والذال المهملتين ، هذه النسبة إلى  
خمسة رجال ، ثم قال : والثالث عدى الأنصار منهم حسان بن ثابت بن حسان بن



ﷺ و هو يقال له أنه يستقى من بئر بضاعة و هي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والمحائض و عذر الناس فقال رسول الله ﷺ : إن الماء طهور لا ينجسه شئ ، قال أبو داود

عمرو الأنصاري ثم من بني عدى بن النجار شهد بدرآ ، و حارثة بن سراقه من بني عدى بن النجار فهذا يرشدك أن المشهور الذي في الأنصار هو المنسوب إلى عدى النجار و لهذا لم يقل أحد ممن ضبط أسماء الرجال لعبيد الله و لا لرافع بن خديج العدوي إلا أبو داود [ عن أبي سعيد الخدري قال [ أي أبو سعيد ] سمعت رسول الله ﷺ و هو يقال له [ أي في حال يسأل عنه ، فالجملة حالة ] أنه يستقى لك [ أي يطلب السقى لك ] من بئر بضاعة و [ الحال ] هي [ أي بئر بضاعة ] بئر يلقى فيها لحوم الكلاب و المحائض [ جمع محيض و المراد به خرق الحيض المطلخة بالدم ] و عذر الناس [ بفتح عين و كسر ذال فراء ، و روى بكسر عين و فتح ذال أي غابطهم بلقيها الرياح و السيل فانه كان بمنخفض من المكان و منحدر السيل ] فقال رسول الله ﷺ إن الماء طهور لا ينجسه شئ [ والمراد من الماء ماء بئر بضاعة لأن السؤال وقع عن ماؤها لا ينجسه شئ مما يلقى فيها من لحوم الكلاب و المحائض و عذر الناس ، و لا يمكن أن يكون الحكم على عمومها بأن الماء مطلقاً قليلاً كان أو كثيراً ظاهر و مطهر لا ينجسه وقوع شئ سواء كان مغيراً لأوصافه أو غير مغير لأنه أجمعت الأمة على أن الماء قليلاً كان أو كثيراً إذا تغير أحد أوصافه بوقوع النجاسة يتنجس و محال عند العقل أن يلقى في البئر تلك النجاسات الكثيرة و لا يتغير أحد أوصاف الماء و يستحيل أيضاً أن يشرب من مثل ذلك الماء من في طبعه أدنى نظافة فضلاً عنه ﷺ الذي بلغ من النظافة واللطافة في أعلى المرتبة فيجب تأويلها بما قاله العلماء من أنه يلقى فيها السيل تلك النجاسات ثم تخرج منها ، فليس فيه حجة لأحد من المالكية و الشافعية لأنه يزيد على القلتين فلم يتنجس .



و سمعت قتيبة بن سعيد قال سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها فقلت أكثر ما يكون فيها الماء؟ قال إلى العانة، قلت فإذا نقص قال دون العورة قال أبو داؤد و قدرت أنا بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعتة فإذا عرضها ستة أذرع و سألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه

[ قال أبو داؤد و سمعت قتيبة بن سعيد قال سألت قيم بئر بضاعة (١) عن عمقها فقلت أكثر ما يكون فيها الماء؟ قال [ أي القيم [ إلى العانة ] أي منبت الشعرة تحت السرة ] قلت فإذا نقص قال دون العورة [ لعل غرض المصنف بذلك بيان أن بئر بضاعة لما حكم بطهارة ماؤها مع وقوع تلك النجاسة فيها ثم لم يأمر النبي ﷺ بإخراج ماؤها ثبت أن الماء لا ينجسه شئ ، ثم لما أجاب البعض عنه بكون ماؤها جارياً في البساتين و النخلات وقالوا : إن عدم تنجسها لكونها جارياً لا لأن الماء باطلاقه لا ينجسه شئ ، أراد أبو داؤد دفعه بأن الماء فيها كان إلى العانة أو إلى درن العورة فكيف يحكم عليه بالجريان ، وما ينبغي أن يتنبه عليه أن الجريان لا يستلزم كونها نهراً بل الجريان بكثرة النزح من البئر كما هو في سقي الأشجار أيضاً جريان و كذلك كثيراً ما يكون في داخل البئر مدخل الماء و مخرجه كما هو مشاهد في بئر أريس فيجرى الماء فيها .

[ قال أبو داؤد و قدرت أنا بئر بضاعة بردائي مددته [ أي الرداء [ عليها ] أي على البئر [ ثم ذرعتة [ أي الرداء ، قال في القاموس : و ذرع الثوب كمنع قامه [ فإذا عرضها [ أي البئر [ ستة أذرع ] جمع ذراع بالكسر من طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى [ وسألت الذي فتح لي باب البستان [ الذي فيه البئر [ فأدخلني إليه ] أي إلى البستان [ هل غير بناؤها [ أي بناء البئر [ عما كانت عليه؟ قال لا ]

(١) أي القائم بخدمتها . ابن رسلان .



هل غير بناؤها عما كانت عليه قال لا ، ورأيت فيها ماءً متغير اللون  
( باب الماء لا يجنب ) حدثنا مسدد قال حدثنا أبو

لعل غرضه بهذا الكلام بيان أن المصنف رأى بئر بضاعة و مسحها بردائه ثم ذرعه  
فاذا عرضها ستة أذرع وهي باقية على ما كانت عليه في زمان رسول الله ﷺ و لم  
تغير عن حالها ، وماؤها يزيد على قلتين ، فلا أجل ذلك حكم رسول الله ﷺ بعدم  
تجسسها بوقوع النجاسات ، قال أبو داود [ ورأيت فيها ماءً متغير اللون (١) ] ولعل  
وجه التغير أنها بقيت معطلة عدة أيام لم يخرج منها الماء و لم يسق منها الأشجار أو  
تغير لون الماء بوقوع أوراق الأشجار فيها من البستان ، و الله أعلم .

[ باب الماء لا يجنب ] هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا ، وعليها علامة  
النسخة فيعلم منه إن هذا الباب ليس في بعض النسخ ، و يقال أجنب يجنب ، والنجابة  
الاسم وهي في الأصل البعد والجنب يعدد مواضع الصلاة ثم استعمل في النجاسة لأنها  
يعد ويجتنب عنها فلا تستعمل (٢) [ حدثنا مسدد قال حدثنا أبو الأحوص ] سلام  
بن (٣) سليم الخنفي مولا م الكوفي الحافظ ، وثقه العجلي و ابن معين و أبو زرعة  
والسائي مات سنة ١٧٩ [ قال حدثنا سماك (٤) ] بكسر أوله و تخفيف الميم ابن  
حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري أبو المغيرة الكوفي روايته عن عكرمة خاصة  
مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما يلتن ، وكان شعبة يضعفه والثوري يضعفه بعض

(١) و في الشرح الكبير للذهبي : أجمع كل من يحفظ عنه على أن الوضوء بالمتغير  
من غير نجاسة حلت فيه جائز سوى ابن سيرين فإنه كره ذلك ، قلت : و في الشرح  
الكبير للدردير قولان لمالك في تغير البئر بالأوراق و إن كان المعتمد الجواز .

(٢) ولعل المقصود من الترجمة أن النجاسة الحكيمة ليست كالحقيقة فلا تؤثر في الماء  
فالنسبة بالسابقة أن الماء لم يكن نجساً هناك بالحقيقة و هنا بالحكمة ، وإن لم تكن  
ترجمة فالنسبة ظاهرة في أن الماء لا ينجسه ولا يجنبه شيء . (٣) بتشديد اللام له  
نحو أربعة آلاف حديث . . ابن رسلان ، (٤) قال الحافظ وروايته عن \*



الاحوص قال حدثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس  
قال اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء النبي

الضعف ، وقال زكريا بن عدى عن ابن المبارك : سماك ضعيف ، وقال صالح : جزرة  
يضعف ، وقال ابن خراش في حديثه ابن مات سنة ١٢٣ [ عن عكرمة ] (١)  
البربري أبو عبد الله المدني مولى ابن عباس أصله من البربر كان لحصين بن أبي الحر  
الغبري فوهبه لابن عباس لما ولي البصرة لعل يخالط الناس في جرحه وتعديله فبعضهم  
رموه بالكذب و بعضهم رموه برأى الخوارج ووثقه آخرون ، قال ابن مندة في  
صحيحه : أما حال عكرمة في نفسه فقد عدله أمة من علماء التابعين فن بعدهم ، وحدثوا  
واحتجوا بمقاريد ، في الصفات والسنن والأحكام روى عنه زهاء ثلاث مائة رجل من  
البلدان منهم زيادة على سبعين رجلا من خيار التابعين ورفعاتهم وهذه منزلة لا تكاد  
توجد لكثير ، أحد من التابعين على أن من جرحه من الأئمة لم يمك من الرواية  
عنه ولم يستغنوا عن حديثه ، وكان يتلق حديثه بالقبول ويحتج به قرنا بعد قرن وإماماً  
بعد إمام إلى وقت الأئمة الأربعة الذين أخرجوا الصحيح وميزوا ثابته من سقيه  
وخطاه من صوابه وأخرجوا روايته ، وهم البخاري ومسلم وأبوداؤد والنسائي وأجمعوا  
على إخراج حديثه واحتجوا به ثم قال الحافظ : قال أبو عبد الله : وعكرمة قد ثبتت  
عدالته بصحبه ابن عباس وملازمته إياه وبأن غير واحد من العلماء قد روي عنه  
وعدلوه ، قال : وكل رجل ثبت عدالته لم يقبل فيه تجريح أحد حتى يبين ذلك بأمر  
لايحتمل غير جرحه ، مات سنة ١٠٧ [ عن ] عبد الله [ بن عباس قال اغتسل بعض أزواج  
النبي ﷺ ] هي ميمونة (٢) خالة ابن عباس [ في جفنة ] بفتح الجيم قصعة كبيرة أي مدخلة

★ عكرمة خاصة مضطربة ، كذا في الغاية (١) أطال الحافظ ترجمته في مقدمة  
الفتح . كذا في الغاية . (٢) كما في رواية الدارقطني وغيره ، وقيل سودة ، ولعلها  
واقعتان ، ابن رسلان .



ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل ، فقالت له : يا رسول الله إني كنت جنباً فقال رسول الله ﷺ إن الماء لا يجنب .

يدها فيها تغترف (١) منها [ لجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل ] شك من الراوى (٢) [ فقالت ] ميمونة [ له يا رسول الله إني كنت جنباً (٣) أى واغتسلت بهذا الماء وهو فضلة يدي ] فقال رسول الله ﷺ إن الماء لا يجنب [ بضم الياء وكسر النون ويجوز فتح الياء وضم النون أى لا يصير جنباً ، احتج (١) به على طهورية الماء المستعمل وأجيب بأنها اغترفت منه ولم تنفس ، إذ يعد الاغتسال داخل الجفنة عادة وفى بمعنى من فيستدل به على أن المحدث إذا غمس يده فى الأثناء للاغتراف من غير نية رفع الحدث عن يده لا يصير مستعملاً ، قلت : الغالب أنها رضى الله تعالى عنها غسلت يدها قبل إدخالها الجفنة كما كان رسول الله ﷺ يفعله ، ولا دليل على أنها أدخلت يدها قبل الغسل ، فإن قلت : كيف الجمع بين هذا الحديث وحديث حميد بنى

(١) ولا بد من هذا التأويل لئلا يخالف الحديث روايات النهى عن الغسل فى الماء الدائم ، بل هو مصرح فى رواية الدارقطنى : أجنبى فاغتسلت من جفنة فضلت فيه فضلة لجاء النبي ﷺ يغتسل منه ، الحديث ، ذكره صاحب الغاية و كذا فى رواية المصاييح عن شرح السنة كما فى المرقاة . (٢) دون ابن عباس فالرواية عنه بدون الشك بلفظ يغتسل . . الغاية . . (٣) فيه شاهد اللغة أنه يطلق على الذكر والأنثى والمفرد والجمع . . ابن رسلان . . (٤) كما ببطه صاحب المنى وسبأى الكلام عليه فى الباب الآتى ، انتهى ، قال ابن رسلان : فى الحديث دليل للقول القديم للشافعى ومذهب مالك ، ورواية لأحمد أن المستعمل فى فرض الطهارة مطهر ، وإن قلنا فى جفنة بمعنى من جفنة ، فبها دليل على الرخصة فى الوضوء بفضل وضوء المرأة كما بوب عليه ابن ماجه ، قال فى المتقى : أكثر أهل العلم على الرخصة للرجل فى فضل طهور المرأة ، والأخبار بذلك أصح ، وكبره أحمد وإسحاق إذا خلت به . . ابن رسلان . .



( باب البول في الماء الراكد ) حدثنا أحمد بن يونس قال  
ثنا زائدة في حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة عن

رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة ، قلت : هذا الحديث يدل على  
الجواز وذلك على ترك الأولى للتظيف (١) .

[ باب البول في الماء الراكد ] أي الذي لا يجري [ حدثنا أحمد ] بن عبد  
الله [ بن يونس قال ] أي أحمد [ ثنا زائدة ] بن قدامة الثقفى أبو الصلت الكوفى ثقة  
ثبت ، قال أحمد إذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير فلا تبال أن لا تسمعه عن  
غيرهما إلا حديث أبي إسحاق ، قال محمد بن عبد الله الحضرمي : مات في أرض الروم  
غازيا سنة ١٦١ [ في حديث (٢) هشام ] مراد المصنف بذلك بيان أن زائدة له  
شيوخ فيقول تلميذه أحمد بن يونس حدثنا زائدة في الأحاديث التي رواها عن  
شيخه هشام وهو هشام بن حسان الأزدي القردوسي بضم القاف والدا ل أبو عبد الله  
البصرى ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لانه  
قيل كان يرسل عنهما وكان شعبة يتكلم في حفظه ، و قال ابن معين كان يتقى حديثه ،  
و قال ابن المدينى : كان القطان يضعف حديثه عن عطاء وكان أصحابنا يثبتونه ، قال  
أبو داؤد : إنما تكلموا في حديثه عن الحسن وعطاء لانه كان يرسل وكانوا يرون أنه  
أخذ كتب حوشب ، مات سنة ١٤٨ [ عن محمد ] بن سيرين الأنصارى مولا لم أبو  
بكر بن أبي عمرة البصرى ثقة ثبت كبير القدر إمام وقته لا يرى الرواية بالمعنى ولد  
لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضى الله عنه ومات وهو ابن ٧٧ سنة مات سنة ١١٠  
[ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال لا يوان (٣) صيغة نهي أكدت بالنون الثقيلة

(١) سيأتى البسط فيه . (٢) قال صاحب الغاية في بمعنى عن فهو بمعنى عن هشام ،  
قلت : و يحتمل أن يكون المعنى في ذيل حديث هشام الطويل . و كذا في التقرير  
قلت : و يؤيده حديث هشام الآتى وسكت عن شرحه ابن رسلان . (٣) قال ابن \*



النبي ﷺ قال : لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه .

[ أحدكم ] أيها الأمة [ في الماء الدائم ] أي الراكد الساكن ، من دام الشيء مكن ومك ، وزاد في رواية الصحيحين الذي لا يجري ، صفة ثانية مؤكدة للاولى أو صفة كاشفة لها ، وقيل الذي لا يجري بشئ من تبنه وغيرها وفي معنى الجاري الماء الكثير وهو العشر في العشر عندنا و مقدار قلتين عند من يقول به [ ثم يغتسل منه (١) ] الرواية بالرفع أي لا مل ثم هو يغتسل فيه ، فيغتسل خبر لمبتدأ محذوف عطف الجملة على جملة لا يبولن ، وترتيب الحكم على ذلك يدل على أن الموجب للمنع أنه يتجسس فلا يجوز الاغتسال به وتخصيصه بالدائم يفهم منه أن الجاري لا يتجسس إلا بالتغير ، وقيل الظاهر أنه عطف على يبولن ويكون ثم مثل الواو في لا تأكل السمك وتشرب اللبن أو مثل الفاء في قوله تعالى : لا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي ، أي لا يمكن من أحد البول في الماء الموصوف ثم الاغتسال ، فثم استبعادية أي بعيد من العاقل ذلك أي الجمع (٢) بين هذين الأمرين : قارى ، ملخصاً .

★ دقيق العبد في الاحكام : هذا مستدل الحنفية وخصه الشافعي بما دون القلتين ومالك حمل النهي على الكراهة ولاحد طريقة أخرى وهي التخصيص ببول الآدمي و أما غيره من النجاسات فكقول الشافعي ، وقالت الظاهرية الجامدة : إن الحكم للبول في الماء فلو بال في الكوز وصبه في الماء لا يفسد ، وهذا باطل قطعاً . إلى آخر مقال . (١) قال القرطبي الرواية الصحيحة برفع اللام . ابن رسلان ، و بسط الكلام على الاعراب و نظائره . (٢) قال ابن رسلان : النهي عن الشبئين يكون تارة عن الجمع وتارة على الجمع ، أما عن الجمع فعناه عن فعلهما معاً بقيد الجمعية ولا يلزم منه المنع من أحدهما وأما على الجمع فنشأ أن يكون في كل واحد منهما مفردة وتستقل بالمتع فهذا الحديث من باب النهي عن الجمع ، والحديث الآتي من باب النهي على الجمع أن لا يبولن فيه ولا يغتسل فيه .



حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن محمد بن عجلان قال سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة .

[ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى ] بن سعيد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة، التميمي أبو سعيد القطان ثقة متين حافظ إمام قدوة مات سنة ١٩٨ [ عن محمد بن عجلان قال سمعت أبي ] و هو عجلان مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة المدني ، قال النسائي: لا بأس به ، و قال الآجري عن أبي داود: لم يرو عنه غير ابنه محمد و ذكره ابن حبان في الثقات [ يحدث عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يبولن (١) أحدكم في الماء الدائم ] أى الساكن الراكذ الذى لا يجرى حقيقة أو حكماً ، فالمراد به الماء القليل [ ولا يغتسل ] بالجزم والرفع نهياً و خبراً [ فيه من الجنابة ] و يؤيده رواية مسلم قال لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم و هو جنب قالوا كيف يفعل يا أبا هريرة قال يتناوله تناولاً ، قال فى شرح السنة : فيه دليل على أن الجنب إن أدخل يده فيه ليتناول الماء لم يتغير حكمه و إن أدخل يده فيه ليغسلها من الجنابة تغير حكمه و كذا حكمه عندنا ، قاله القارى .

قلت : اختلف فى حكم الماء المستعمل أنه طاهر أم نجس ، فقد ذكر فى ظاهر الرواية أنه لا يجوز التوضئى و لم يذكر أنه طاهر أم نجس و روى محمد عن أبي حنيفة ( رحمه الله ) أنه طاهر غير طهور ، و روى أبو يوسف و الحسن بن زياد عنه أنه نجس غير أن الحسن روى عنه أنه نجس نجاسة غليظة يقدر فيه بالدرهم و به أخذ ، و أبو يوسف روى عنه أنه نجس نجاسة خفيفة يقدر فيه بالكثير الفاحش و به أخذ ، وقال زفر : إن كان المستعمل متوضئاً فالماء المستعمل طاهر و طهور ، و إن كان محدثاً فهو طاهر غير طهور و هو أحد أقاويل الشافعى ، و فى قول له أنه طاهر و طهور بكل حال و هو قول مالك ، ثم مشايخ بلخ حققوا الخلاف وقالوا

(١) فالتغوط بالأولى كما بسطه ابن رسلان .



الماء المستعمل نجس عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد طاهر غير طهور ، وبه أخذ الشافعي و هو أظهر أقوال الشافعي ، ومشايخ العراق لم يحققوا الخلاف فقالوا إنه طاهر غير طهور عند أصحابنا حتى روى عن القاضي أبي حازم العراقي أنه كان يقول : إنا نرجو أن لا تثبت رواية نجاسة الماء المستعمل عن أبي حنيفة رضي الله عنه ، وهو اختيار المحققين (١) من مشايخنا بما وراء النهر واختلف في سبب صيرورة الماء مستعملاً فعند أبي حنيفة و أبي يوسف الماء إنما يصير مستعملاً بأحد الأمرين : إما بإزالة الحدث أو بإقامة القرية و عند محمد لا يصير مستعملاً إلا بإقامة القرية ، وعند زفر والشافعي لا يصير مستعملاً إلا بإزالة الحدث ، وهذا الاختلاف لم ينقل عنهم نصاً لكن مسائلهم تدل عليه .

وجه قول من قال : إن الماء المستعمل طهور ماروى عن النبي ﷺ أنه قال : الماء طهور لا ينجسه شئ إلا ما غير ، الحديث ، و لم يوجد التغير بعد الاستعمال فبقى على طهوريته ، ولأن هذا ماء طاهر لاقى عضواً طاهراً فلا يصير نجساً كالماء الطاهر إذا غسل به ثوب طاهر ، أما كون الماء طاهراً فظاهر وأما كون المحل طاهراً فالدليل عليه أن كونه طاهراً حقيقة فلانعدام النجاسة الحقيقية ، وأما حكما فلقوله ﷺ إن المؤمن لا ينجس ، وقال ﷺ لعائشة رضي الله عنها ليست حيضتك في يدك ، و لهذا جازت صلاة حامل المحدث والجنب ، و حامل النجاسة لا تجوز إلا أنه لا يجوز التوضئ به لأنه لا يمكن فيه نوع خبث لازالة الآثام كالمال الذي تصدق به ولهذا سميت الصدقة غسالة الناس ، وقد ورد الشرع باستعمال الماء المطلق و هو الذي لا يقوم به خبث و أيضاً استدلوا على طهورية الماء المستعمل (٢) بصبه ﷺ لوضوئه على جابر و بتقريره للصحابة على التبرك بوضوئه .

(١) و لأحمد روايتان طاهر و ليس بمطهر و هو ظاهر المذهب والثاني طاهر مطهر كذا في المعنى ، و كذا حكى صاحب المعنى قولين للشافعي ومالك (٢) بسط الحافظ في الدراية دلائل طهارة الماء المستعمل .



## ( باب الوضوء بسور الكلب ) حدثنا أحمد بن يونس قال

و الدليل على كون الماء المستعمل نجساً هذا الحديث و ما ورد في معناه من الأحاديث التي رواها أصحاب الصحاح ، ووجه الاستدلال به أنه ﷺ حرم الاغتسال في الماء القليل لاجماعنا على أن الاغتسال في الماء الكثير كالبحر مثلاً ليس بمحرام فلو لا أن القليل من الماء ينجس بالاغتسال بنجاسة الغسالة لم يكن للنهي معنى لأن إلقاء الطاهر في الطاهر ليس بمحرام أما تنجيس الطاهر فحرام وكان هذا نهياً عن تنجيس الماء الطاهر بالاغتسال و إذا يقتضى التنجيس به لا يقال يحتمل أنه نهى لما فيه من إخراج الماء من أن يكون مطهراً من غير ضرورة وذلك حرام لأننا نقول الماء القليل إنما يخرج عن كونه مطهراً باختلاط غير المطهر به إذا كان الغير غالباً عليه وأما إذا كان مغلوباً فلا ، و هاهنا الماء المستعمل ما يلاقى البدن أقل من غير المستعمل فكيف يخرج به من أن يكون مطهراً و لا يقال يحتمل أنه نهى لأن أعضاء الجنب لا تخلو عن النجاسة الحقيقية و إذا يوجب تنجيس الماء القليل لأننا نقول الحديث مطلق فيجب العمل بإطلاقه و لأن النهى عن الاغتسال ينصرف إلى المسنون لأنه هو المتعارف فيما بين المسلمين ؛ والمسنون منه هو إزالة النجاسة الحقيقية عن البدن قبل الاغتسال على أن النهى عن إزالة النجاسة الحقيقية التي على البدن استفيد بالنهي عن البول فيه فوجب حمل النهى عن الاغتسال فيه على ما ذكرنا ، و لأن هذا مما تستخبثه الطبائع السليمة فكان محرماً لقوله تعالى و يحرم عليهم الجناث و الحرمة لا للاحترام دليل النجاسة و لأن الأمة أجمعت على أن من كان في السفر ومعه ماء يكفيه لوضوئه وهو بحال يخاف على نفسه العطش يباح له التيمم ، ولو بقي الماء طاهراً بعد الاستعمال لما أبيع لأنه يمكنه أن يتوضأ و يأخذ الغسالة في إناه نظيف و يمسكها للشرب .

[ باب الوضوء بسور الكلب (١) ] يعني هل يجوز به الوضوء أم لا، و هل

هو طاهر أم نجس ، و لعل غرض المصنف بعقد هذا الباب الإشارة إلى رد قول

(١) قال ابن العربي : أمهات مسائل الباب في عشرة أحكام .



حدثنا زائدة في حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال طهور إناء أحدم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاًهن بالتراب ،

الزهري الذي حكاه البخاري في صحيحه من جواز التوضي بالماء الذي ولغ فيه الكلب و تبعه في ذلك الثوري [ حدثنا أحمد ] بن عبد الله [ بن يونس قال حدثنا زائدة في حديث هشام عن محمد ] بن سيرين [ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال طهور (١) ] بضم الطاء و تفتح ، قال النووي الأشهر فيه ضم الطاء ، و يقال بفتحها ، لغتان نقله السيد وقال ابن الملك بضم الطاء بمعنى التطهر أو الطهارة [ إناء أحدم إذا ولغ (٢) فيه الكلب (٢) ] ولغ الكلب في الإناء و في الشراب يبلغ كيهب ولغاً و بضم و ولوغاً و ولغناً محرمة شرب ما فيه بأطراف لسانه أو أدخل لسانه فيه فحركة خاص بالسباع و من الطير بالذباب « قاموس » ، و أكثر ما يكون الولوغ في السباع ، و يقال ليس شئ من الطيور بلغ غير الذباب « لسان العرب » ، قال الطيبي هو مبتدأ و الظرف معمول له و الخبر [ أن يغسل سبع مرات أولاًهن بالتراب (١) ] و في رواية أخرى إحداهن بالتراب ، قال ابن حجر و هي صحيحة أيضاً على ما ذكره النووي في بعض كتبه لكن بين في محل آخر أن في سندها ضعفاً و مجهولاً ، و في رواية صحيحة: أولاًهن أو أخراهن بالتراب ، و أو فيها للشك كما بينه البيهقي و غيره ، و في أخرى صحيحة: أيضاً و عفروه الثامنة بالتراب ، أخذ بظاهرها أحمد و غيره و قيل لا تعارض لامكان الجمع بحمل رواية أولاًهن على الأكل ، و حمل رواية السابعة على

(١) و بلفظ الطهور استدل على نجاسة سوره « ابن رسلان » فهو حجة على المالكية قلت : لكن يرد عليه السواك مطهرة للثم ( الحديث ) (٢) بسط ابن رسلان في الضابطة الصرفية في كون الفعل من باب فتح (٣) وكذا الكلاب و قيل لكل كلب سبع بسطه ابن رسلان (٤) يتعين ذلك عند الشافعي ولا يقوم شئ مقامه ، وقال أحمد يجوز مقامه الصابون و الأشتان و نحوهما ، كذا في المهمل .



الجواز، ورواية إحداهن على الأجزاء، قال ابن الملك: فيجب استعمال الطهورين في ولوغ الكلب لكونه نجاسة أغلظ النجاسات ولو ولغ كلبان أو كلب واحد سبع مرات فالصحيح أنه يكفي للجمع سبع، وهذا مذهب الشافعي، وعند أبي حنيفة يغسل من ولوغه ثلاثاً بلا تعفير كسائر النجاسات وفي الشرح الكبير (١) عن مالك لا يغسل من غير الولغ (٢) لأن الكلب طاهر عنده والغسل من الولغ تعبد، وقال النووي: في مذهب مالك أربعة أقوال: طهارته، ونجاسته، وظهارة سور المأذون في اتخاذه دون غيره، وهذه الثلاثة عن مالك، والرابع عن عبد الملك بن الماجشون المالكي أنه يفرق بين البدوي والحضري، انتهى، وفي صحيح البخاري: وقال الزهري إذا ولغ في الأناء وليس له وضوء غيره يتوضأ به، وقال سفيان هذا الفقه بعينه لقول الله تعالى «فلم تجدوا ماءً فتيمموا»، وهذا ماء، وفي النفس منه شئ يتوضأ ويتيمم، وقال ابن الهمام روى الدارقطني عن الأعرج عن أبي هريرة عنه رضي الله عنه في الكلب يبلغ في الأناء يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة رواه ابن عربي مرفوعاً، إذا ولغ الكلب في إناء أحدهم فإهريقه و ليغسله سبع مرات و رواه الدارقطني بسند صحيح عن عطاء موقوفاً على أبي هريرة أنه كان إذا ولغ في الأناء أهراقه ثم غسله ثلاث مرات، وحينئذ فيعارض حديث السبع ويقدم عليه لأن مع حديث السبع دلالة التقدم للعلم بما كان من التشديد في أمر الكلاب أول الأمر حتى أمر بقتلها، والتشديد في سورها يناسب كونه إذ ذاك، وقد ثبت نسخ ذلك فاذا عارض قرينته المعارض كان التقدم له فالأمر الوارد بالسبع محمول على الابتداء مع أن في عمل أبي هريرة رضي الله عنه على خلاف حديث السبع وهو راويه كفاية لاستحالة أن يترك القطعي للرأى

(١) و الظاهر أن المالكية اضطروا إلى ذلك لأن الماء لا ينجس عندهم بدون التغير، وتام ما في الشرح الكبير السير الذي ولغ فيه الكلب يكره استعماله في الحدث و الخبث و لا يكره استعماله في العادات (٢) مثلاً وصل إليه اللعاب «ابن رسلان» بل و لو أدخل الفم و لم يحرك اللسان كما صرح به في الشرح الكبير .



منه و هذا لأن ظنية خبر الواحد إنما هو بالنسبة إلى غير راويه فأما بالنسبة إلى راويه الذي سمعه من في رسول الله ﷺ فقطعي حتى ينسخ به الكتاب إذا كان قطعي الدلالة في معناه فلزم أنه لم يتركه إلا لعله بالناسخ إذ القطعي لا يتركه بمنزلة روايته للناسخ بلا شبهة فيكون الآخر بالضرورة « على قارى » .

ثم اعلم أن الحافظ ابن حجر قال في الفتح : و اعتذر الطحاوى وغيره بأمور منها كون أبي هريرة راويه أفق بثلاث غسلات ثبت بذلك نسخ السبع وتعقب بأنه يحتمل أن يكون أفق بذلك لاعتقاده ندية السبع لا وجوبها أو كان نسي ما رواه و مع الاحتمال لا يثبت النسخ ، وأيضاً فقد ثبت أنه أفق بالنقل سبعا و رواية من روى عنه موافقة قتياب لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الاسناد ومن حيث النظر ، و أجاب عنه العيني في شرح البخارى بقوله « و رد بأن هذا إساءة الظن بأبي هريرة ، و الاحتمال الناشى من غير دليل لا يعتد به .

و أما ما قال : « بأنه ثبت ، أن أبا هريرة أفق بالنقل سبعا ، و رواية من روى عنه موافقة قتياب لروايته أرجح ، فأجيب عنه بأن قوله « ثبت ، أن أبا هريرة أفق بالنقل سبعا يحتاج إلى البيان و مجرد الدعوى لا يسمع ، ولأن سلنا ذلك فقد يحتمل أن يكون قتياب بالسبع قبل ظهور النسخ عنده فلما ظهر أفق بالثلاث ، و أما دعوى الرجحان فغير صحيح لا من حيث النظر و لا من حيث قوة الاسناد و لأن رجال كل منهما رجال الصحيح كما بينا ، و أما من حيث النظر فان العذرة أشد في النجاسة من سور الكلب ولم يقيد بالسبع فيكون الولوغ من باب الأولى .

ثم قال الحافظ : و منها دعوى أن العذرة أشد في النجاسة من سور الكلب ولم يقيد بالسبع فيكون الولوغ كذلك من باب الأولى ، و أجيب بأنه لا يلزم من كونها أشد منه في الاستقذار أن لا يكون أشد منه في تغليظ الحكم و بأنه قياس في مقابلة النص و هو فاسد الاعتبار ، فأجاب عنه العيني بمعنى عدم الملازمة فان تغليظ الحكم في ولوغ الكلب إما تعبدى و إما محمول على من غلب ظنه أن نجاسة الولوغ



لا تزول بأقل منها ، و أما أنهم نهوا عن اتخاذه فلم يذنبوا فغلب ذلك عليهم ، قلت :  
ليس هو قياس في مقابلة النص الذي هو فاسد الاعتبار بل هو من باب ثبوت الحكم  
بدلالة النص كما هو ظاهر عند من له أدنى حظ من العلم .

ثم قال الحافظ : و منها دعوى أن الأمر بذلك كان عند الأمر بقتل الكلاب  
فلما نهى عن قتلها نسخ الأمر بالغسل وتعقب بأن الأمر بقتلها كان في أوائل الهجرة  
و الأمر بالغسل متأخر جداً لأنه من رواية أبي هريرة و عبد الله بن مغفل و كان  
إسلامه سنة سبع كأبي هريرة بل سياق مسلم ظاهر في أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر  
بقتل الكلاب .

و أجاب عنه العيني بأن كون الأمر بقتل الكلاب في أوائل الهجرة يحتاج إلى  
دليل قطعي و لئن سلنا ذلك يمكن أن يكون أبو هريرة قد سمع ذلك من صحابي أنه  
أخبره أن النبي ﷺ لما نهى عن قتل الكلاب نسخ الأمر بالغسل فرواه أبو هريرة  
عن النبي ﷺ لاعتماده على صدق الروى عنه لأن الصحابة كلهم عدول و كذلك  
عبد الله بن مغفل .

قلت : قوله وسياق مسلم ظاهر إلخ ، ليس فيه لهم دليل بل هو حجة لنا كما هو  
ظاهر ، ثم قال الحافظ : و منها إلزام الشافعية بإيجاب ثمان غسلات بظاهر حديث  
عبد الله بن مغفل ، و أجيب بأنه لا يلزم من كون الشافعية لا يقولون بظاهر حديث  
عبد الله بن مغفل أن يتركوا العمل بالحديث أصلاً ورأساً لأن اعتذار الشافعية عن  
ذلك إن كان متجهاً فذاك و إلا فكل من الفريقين ملوم في ترك العمل به .

و أجاب عنه العيني بأن زيادة الثقة مقبولة ولا سيما من صحابي فقيه و تركها  
لاوجه له ، فالحديثان في نفس الأمر كالواحد . والعمل ببعض وترك بعضه لا يجوز ،  
واعذارهم غير متجه لذلك المعنى ولا يلام الحنفية في ذلك لأنهم علوا بالحديث الناسخ  
وتركوا العمل المنسوخ ، ثم قال الحافظ : و قد اعتذر بعضهم عن العمل به باجماع  
على خلافه ، و فيه نظر لأنه ثبت القول بذلك عن الحسن البصرى .



قال أبو داؤد و كذلك قال أيوب و حبيب بن الشهيد  
عن محمد . حدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر بن سليمان  
ح وحدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا حماد بن زيد جميعاً

[ قال أبو داؤد (١) وكذلك ] أى مثل رواية هشام بن حان عن محمد بن  
سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً [ قال أيوب ] كما يجيء في الرواية الآتية [ وحبیب  
بن الشهيد ] هو حبيب بن الشهيد الأزدي أبو محمد ، و يقال أبو شهيد البصرى مولى  
قرية ، ثقة ثبت ، أدرك أبا الطفيل وأرسل عن الزبير بن العوام وأنس و غيرهما مات  
سنة ١٤٥ [ عن محمد ] فرواية أيوب أخرجها المصنف بعد هذه موقوفة مع زيادة  
قوله ﷺ : وإذا ولغ الهر غسل مرة ، ولكن أخرج رواية أيوب الطحاوى وهى  
مرفوعة وليس فيها زيادة قوله : وإذا ولغ الهر الخ ، وكذلك أخرج رواية أيوب  
موقوفة من غير زيادة قوله : إذا ولغ ، الحديث ، وأخرج الدارقطنى برواية حماد بن زيد  
عن أيوب موقوفاً وليس فيها أولاهن بالتراب ، وأما رواية حبيب بن الشهيد عن محمد  
فلم أجدها فى كتب تبعثها .

[ حدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر بن سليمان ] بن طرخان بفتح طاء مهملة  
وقيل بكسرها وبجاء معجمة وبراء وبنون التيمى (٢) أبو محمد البصرى ، قيل إنه كان  
يلقب بالطفيل ، ثقة ، وقال ابن خراش ، صدوق يخطئ من حفظه ، وإذا حدث من كتابه  
فهو ثقة ، و عن يحيى بن سعيد القطان قال : إذا حدثكم المعتمر بشئ فاعرضوه فانه  
سبئ الحفظ ، مات سنة ١٨٧ [ ح وحدثنا محمد بن عبيد ] بن الحباب بكسر الحاء  
و تخفيف السين المهملتين الغبرى بضم المعجمة و تخفيف الموحدة المفتوحة البصرى ،  
ثقة مات سنة ٢٣٨ [ قال حدثنا حماد بن زيد ] بن درهم [ جيباً ] أى المعتمر بن

(١) والظاهر أن مقصوده تقوية التريب فى رواية ابن سيرين كما يظهر من كلام  
الزرقانى وسيجئى بعضه . (٢) ولم يكن تيمياً بل نزل فيهم فب إلبهم . ابن  
رسلان .



عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة بمعناه ولم يرفعه وزاد  
وإذا ولغ الهر غسل مرة . حدثنا موسى بن إسماعيل  
قال حدثنا أبان العطار قال حدثنا قتادة أن محمد بن

سليمان و حماد بن زيد كلاهما اجتماعاً في الرواية عن أيوب [ عن أيوب ] بن أبي  
تميمة كيسان السخيتاني ، بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مائة ثم تحتانية و بعد الألف  
نون أبو بكر البصري ، مولى عنزة ، ويقال : مولى جهينة ، ثقة ثبت حجة من كبار  
الفقهاء العباد رأى أنس بن مالك ، مات سنة ١٣١ [ عن محمد ] بن سيرين [ عن  
أبي هريرة بمعناه ] أي بمعنى حديث هشام [ ولم يرفعه ] أي لم يرفع المعتمر بن  
سليمان و حماد بن زيد وزاد (١) أي أيوب [ وإذا ولغ الهر غسل ] الأناة الذي  
ولغ فيه [ مرة ] قلت : و قد ذكرنا قبل أن الطحاوي أخرج رواية أيوب برواية  
المعتمر بن سليمان مرفوعة و ليس فيها زيادة قوله : و إذا ولغ الهر غسل مرة ،  
وكذلك أخرج الدارقطني ، رواية أيوب برواية حماد بن زيد ، موقوفة على أبي هريرة  
في الكلب بلغ في الأناة قال : يهراق ويغسل سبع مرات . و لم يذكر فيها أولاهن  
بالتراب و كذلك ليس فيها زيادة قوله ، و إذا ولغ الهر غسل مرة ، سيجئ تحقيق  
حكم ما ولغ فيه الهر في باب .

[ حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبان ] بن يزيد [ العطار ] قال [ حدثنا  
قتادة أن محمد بن سيرين حدثه عن أبي هريرة أن نبي الله ﷺ قال : إذا ولغ  
الكلب في الأناة فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب ] فروى هشام بن حسان  
وأيوب السخيتاني و قتادة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة حديث ولوغ الكلب وانفقوا  
على الغسل سبع مرات ولكن اختلفوا في التراب (٢) ، قال هشام بن حسان أولاهن  
(١) قال المنذرى عن البيهقي هذا مدرج . كذا في الغاية . (٢) قال ابن دقيق  
العيد في أحكام الأحكام لكن المقصود عند الشافعية التريب في مرة من المرات



سيرين حدثه عن أبي هريرة أن نبي الله ﷺ قال : إذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب قال أبو داؤد و أما أبو صالح و أبو رزين و الأعرج و ثابت الأحنف و همام بن منبه و أبو السدي عبد الرحمن

بالتراب و اختلف على أيوب فيما روي عنه ، روى الدارقطني من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة في الكلب يلغ في الاناء قال : يهراق ويغسل سبع مرات و لم يذكر أولاهن التراب ، و أخرج الطحاوي من طريق معمر بن سليمان عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل حديث أبي صالح و زاد أولاهن بالتراب ، و كذلك أخرج المصنف أبو داؤد هذا الحديث من طريق معمر بن سليمان و حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة بمعنى حديث هشام وكان في حديث هشام أولاهن بالتراب فيضم منه أن في حديث أيوب هذه الجملة موجودة من طريق معمر ، و كذلك من طريق حماد بن زيد ، و قال قتادة : السابعة بالتراب .

[ قال أبو داؤد و أما أبو صالح و أبو رزين ] هو مسعود بن مالك الأسدي الكوفي أسد خزيمه مولى أبي وائل الأسدي ثقة فاضل مات سنة ٨٥ ، وهو غير أبي رزين عبيد الذي قتله عبيد الله بن زياد بالبصرة ، و هو من خلطها [ و الأعرج ] عبد الرحمن بن هرمز [ و ثابت ] بن عياض بكسر مهملة و خفة تحية و ضاد معجمة ، [ الأحنف ] بمهملة و نون الأعرج العدوي مولاهم ، و هو مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، و قال ابن سعد : ثابت بن الأحنف بن العياض ثقة [ و همام بن منبه و أبو السدي (١) ] أي والد السدي و هو إسماعيل بن [ عبد الرحمن ] بن أبي كريمة مولى قيس بن مخزومة روى عن أبي هريرة و عنه ابنه إسماعيل السدي قال : الحافظ في التقریب : مجهول الحال من الثالثة ، و قال في تهذيب التهذيب : قلت :

(١) وكان يقعد بسدة باب الجامع بالكوفة . ابن رسلان .



رووه عن أبي هريرة و لم يذكروا التراب . حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة . قال

وذكره ابن حبان في الثقات [ رووه ] أى رووا هذا الحديث [ عن أبي هريرة ولم يذكروا التراب ] فأما رواية أبي رزين و أبي صالح عن أبي هريرة ففيها فليرقه (١) ولبضه سبع مرار ، أخرجها مسلم والنسائي وابن ماجه ، و أما رواية الأعرج عن أبي هريرة فأخرجها البخارى ومسلم والنسائي و ابن ماجه ، و أما رواية ثابت الأحف فأخرجها النسائي مثل رواية الأعرج ، و أما رواية همام بن منبه فأخرجها مسلم ولفظها : ظهور أناه أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات ، و أما رواية أبي السدى عن أبي هريرة فلم اجد فى كتب تبعتها ، و لعالم لم يخرجوا روايته لجهالته إلا ما ذكره الحافظ فى فتح البارى و لفظه وفى رواية السدى عند البزار إحداهن ، و هذا مخالف لقول أبي داود ولم يذكروا التراب فان فيها ذكر التراب ، نعم أخرج الامام أحمد فى مسنده حديث عبد الرحمن بن ابى عمرة عن ابى هريرة وليس فيه ذكر التراب (٢) .

[ حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال ثنا يحيى بن سعيد ] القطان [ عن شعبة قال حدثنا أبو التياح عن مطرف ] بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين المعجمة وتشديد الخاء المعجمة المكسورة بعدها تخمانية ثم راه الحرشى بمهملتين مفتوحتين ثم معجمة ، العامرى أبو عبد الله البصرى ثقة عابد فاضل ولد فى حياة النبي ﷺ وكان من عباد أهل البصرة وزهادهم مات سنة ٩٥ [ عن ] عبد الله (٣) [ بن مغفل ] يقول [ إن رسول الله

(١) تكلموا على زيادة ، فليرقه ، وصححه ابن دقيق العيد . (٢) قال الحافظ

ما ثبت التريب فى شئ من الروايات عن أبى هريرة رضى الله عنه إلا عن

ابن سيرين على أن بعض الرواة لم يذكره عنه ، إلى آخر مقاله الزرقانى (٣) قال

ابن العربى : إسناده صحيح لا غبار عليه .



حدثنا أبو التياح عن مطرف عن ابن مغفل أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ثم قال : مالهم و لها ، فرخص في

ﷺ أمر بقتل الكلاب [ (١) ولعل الأمر بالقتل لنجاستها ولمنعها من دخول الملائكة في البيت ] ثم قال مالهم [ أى للناس ] ولها [ أى للكلاب ] ، لم يتعرضون لقتلها فأفاد النبي عن القتل ، وأما الاذن في الاقتناء فلا ، فلذلك قال [ فرخص ] لهم يعنى بعد النهي عن القتل [ في كلب الصيد وفي كلب الغنم وقال ] رسول الله ﷺ [ إذا ولغ (٢) الكلب في الأناة فاغسلوه سبع مرار والثامنة عفروه بالتراب ] و هذا الحديث بظاهره يدل على أن الأناة يغسل من ولوغ الكلب ثمان مرار ويخالف مذهب الشافعية وغيرهم الذين أوجبوا الغسل من ولوغ الكلب سبع مرات ، فأجابوا عنه كما قال النووي : أما رواية ، وعفروه الثامنة بالتراب ، فذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد اغسلوه سبعاً . واحدة منهن بالتراب مع الماء ، فكان التراب قائماً مقام غسلة فسميت ثامنة ، ولهذا قال الحافظ : و تعقبه ابن دقيق العيد (٣) بأن قوله : وعفروه الثامنة بالتراب ، ظاهر في كونها غسلة مستقلة .

قلت : وأنت ترى أن هذا التأويل ضعيف غير مرضى ويرده ظاهر قوله ﷺ : والثامنة ، أى وفي الغسلة الثامنة عفروه بالتراب ، والغسلة لا تكون إلا بالماء فيجب أن تكون غسلة ثامنة بالماء وتكون معه التعفير بالتراب ، وكذلك يرد ما قاله ابن دقيق العيد لكن لو وقع التعفير في أوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية ، يكون إطلاق الغسلة على التريب مجازاً ، انتهى ، فإن لفظ الحديث يوجب أن يكون التريب

(١) أخذ بظاهره المالكية وقال الجمهور : الأمر بالقتل منسوخ ببطه صاحب الغاية وسيأتي شئ من ذلك ، وراجع إلى تأويل مختلف الحديث . (٢) قال ابن العربي : يحتمل أن يرجع الأمر بالغسل عند الولوج إلى المنهى عنه أو إلى المأذون باتخاذ ثم برهن على أنه لا يمكن الثاني فيتعين الأول . (٣) في الأحكام ، قال : الحديث قوى ومن لم يزل به احتاج إلى تأويل



كلب الصيد وفي كلب الغنم ، وقال : اذا ولغ الكلب في  
الاناء فاغسلوه سبع مرار والثامنة عفروه بالتراب ، قال  
أبوداؤد وهكذا قال ابن مغفل : ( باب سور الهرة )

مع الغسلة الثامنة ، فهذه التأويلات تخالفه صريحاً ، واعلم أن حديث ابن مغفل هذا يؤمى  
إلى أن ما أمر ﷺ من غسل ما ولغ فيه الكلب ثمانياً كان حين شدد في أمر الكلاب  
حتى أمر بقتلها لأنه جمع بينهما ، وقد مر أنه لو سلم أن الأمر بقتل الكلاب من رسول  
الله ﷺ كان في ابتداء الاسلام وابن مغفل أسلم سنة سبع فالظاهر أن يكون كما لم  
يسمع الأمر بقتل الكلاب من رسول الله ﷺ لأنها واقعة ابتداء الاسلام بل رواه  
من بعض الصحابة مرسل ، كذلك حكم ولوغ الكلب لم يسمعه منه ﷺ بل سمعه من  
بعض الصحابة ورواه مرسل ، وكيفما روى الصحابي يحتج به ويقبل لأنهم كلهم عدول  
[ قال أبو داؤد وهكذا قال ابن مغفل (١) ] هذه العبارة لا توجد في النسخة المكتوبة  
الأحمدية ولا المطبوعة المصرية وتوجد في النسخ المطبوعة الهندية والظاهر أن هذه العبارة  
ليس لها فائدة يعتد بها ويمكن أن يكون مراده بأن قول ابن مغفل في هذه المسألة  
موافق لما رواه من حديث رسول الله ﷺ الذي يدل وجوب ثمانى غسلات من  
ولوغ الكلب (٢) .

[ باب سور الهرة (٢) ] أى ما حكمها في الطهارة و النجاسة والهرة السنور

(١) وذكر مولانا أسعد الله عميد الجامعة مظاهر العلوم في توجيهه أن الرواة  
اختلفوا في ذكر ابن مغفل فذكره بعضهم هكذا وبعضهم بلفظ ابن المغفل بالتعريف  
فاشارة المصنف أن شيخه هكذا قال : بالتكثير فتأمل ، قلت : ولعل المصنف أشار  
بذلك أن أبا هريرة الراوى للغسل سبعاً أفتى بالثلاث بخلاف ابن مغفل فإنه أفتى  
ايضاً بسبع . (٢) ولعله أشار بذلك أن أبا هريرة رضى الله عنه الراوى للغسل  
سبعاً أفتى بالثلاث بخلاف ابن مغفل فإنه أفتى أيضاً بسبع . (٣) وللذكر الهرة وجمعه هررة



حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءاً فجأت هرة فشربت منه فأصغى

[ حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك ] بن أنس [ عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ] زيد بن سهل الأنصاري النجاري أبو يحيى المدني، ثقة حجة، مات سنة ١٣٢ [ عن حميدة بنت (١) عبيد بن رفاعة ] الأنصارية الزرقية أم يحيى المدينة و هي والدة ولده يحيى بن إسحاق مقبولة [ عن كبشة (٢) بنت كعب بن مالك ] الأنصارية زوج عبد الله بن أبي قتادة وهي خالة حميدة بنت عبيد المذكورة، قال ابن حبان: لها صحبة [ وكانت تحت ابن أبي قتادة ] أي في نكاحه، وهو عبد الله بن أبي قتادة [ أن أبا قتادة دخل ] عليها كما في رواية و هي زوج ابنة عبد الله بن أبي قتادة فسكبت (٣) [ أي كبشة ] يعني صبت، وقال الأبهري: بضم التاء على المتكلم ويجوز السكون على التانيث، انتهى، لكن أكثر النسخ الحاضرة المصححة بالتانيث [ له ] أي لأبي قتادة [ وضوءاً ] بفتح الواو أي ماء الوضوء في إناء [ فجأت هرة فشربت

(١) بسط على ترجمتها صاحب الغاية، قال ابن رسلان: اختلف فيها هل هي بفتح الحاء أو بالتصغير، و في الأوجز بالفتح في رواية يحيى، هي زوجة إسحاق الراوى عنها، قال ابن مندة: أم يحيى اسمها حميدة، وخالتها كبشة ولا تعرف لهما رواية إلا هذه، ومحلها محل الجهالة ولا يثبت هذا الخبر بوجه من الوجوه وسيله المعلول، قال ابن دقيق العيد: جرى ابن مندة على ما اشترى عند أهل الحديث أن من لم يرو عنه إلا واحد فهو مجهول ولعل من صححه اعتمد على تخريج مالك مع ما علم من تشدده، إلخ، قاله ابن رسلان، ونقل عن أحمد بن حنبل يقول مالك: إذا روى عن رجل لا يعرف فهو حجة، و بسط على ترجمتها صاحب الغاية (٢) قيل هي صحابة فان ثبت فلا يضر الجهل لحالها، كذا قال ابن رسلان (٣) فيه جواز الإطاعة على الوضوء، كذا في ابن رسلان.



لها الاناء حتى شربت؛ قالت كبشة فرآني أنظر إليه فقال  
أتعجبين يا بنت<sup>(١)</sup> أخى فقلت نعم فقال إن رسول الله ﷺ  
قال إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات.

منه فأصفي (٢) لها الاناء [ أى أماله إليها ] حتى شربت [ أى سهلا ] قالت كبشة  
فرآني<sup>(٣)</sup> [ أى أبو قتادة ] أنظر إليه [ أى إلى فصله متعجبة ] فقال أتعجبين [ من  
إصغائي الاناء لها و شربها من وضوئى ] يا بنت أخى [ هذا على عادة العرب أن  
بعضهم يقول لبعض يا ابن أخى و إن كانا ابنا عمين و يا أخا فلان و إن لم يكن  
أخاً له فى الحقيقة ، و يجوز فى تعارف الشرع لأن المؤمنين إخوة ] فقلت نعم فقال  
إن رسول الله ﷺ قال إنها [ أى الهرة أو سورها ] ليست بنجس [ مصدر يستوى  
فيه المذكر و المؤنث ، و لو قيل بكسر الجيم ل قيل بنجسة لأنها صفة الهرة ، كذا قاله  
بعض الشراح ، و ذكر الكاذرون أن بعض الأئمة قال هو بفتح الجيم ، والنجس  
النجاسة ، فالتقدير أنها ليست بذات نجس ، إلخ ، وفيما سمعنا و قرأنا على مشايخنا هو  
بكسر الجيم و هو القياس أى ليست بنجسة و لم يلحق التاء نظراً إلى أنها فى معنى  
السور ، و أكثر النسخ المصححة على الأول فعليه المعول لأن النجس بالفتح فى اصطلاح  
الفقهاء عين النجاسة و بالكسر المتنجس [ إنها ] استئناف فى معنى التعليل أى لأنها  
[ من الطوافين عليكم<sup>(٤)</sup> ] الطائف الذى يخدمك برفق ، شبهها بالممالك و خدم البيت

(١) و فى نسخة يا ابنة (٢) قال ابن رسلان : قد سقى أبو قتادة الهرة ولم يستأذنها  
ففيه دليل على جواز مثل هذا للضيف ، وعلى أن الضيف إذا قدم إليه خبز و نحوه  
له أن يطعم الهرة منه خلافاً لما قاله أصحابنا إنه ليس له إطعامه و مسائل (٣) فيه  
حسن الأدب مع الأكبر فى عدم الإنكار عليه « ابن رسلان » (٤) قال البغوى :  
يؤل بوجهين أحدهما شبهها بالممالك و الخدم كما فى قوله تعالى : طوافون عليكم  
بعضكم على بعض ، و الآخر شبهها بمن يلحون للحاجة و المسألة ، قال ابن دقيق العيد :  
و هذا غريب بعيد لأن قوله من « الطوافين » يقتضى التعليل بما سبق « ابن رسلان » .



الذين يطوفون بالخدمة قال الله تعالى «طوافون عليكم بعضكم على بعض» وألحقها بهم لأنها خادمة أيضاً حيث تقتل الموزيات ، أو لأن الأجر في مواسمها كما في مواسمهم [ و الطوافات ] وفي رواية (١) بلفظة «أو» قال ابن حجر : وليست للشك لوروده بالواو في روايات أخر، بل للتويع و يكون ذكر الصنفين من الذكور والاناث .

قلت: اختلفت الروايات الواردة في سور الهرة فهذه الروايات التي أخرجها أبو داؤد وغيره تدل على أن سورها طاهر، و اختلف المحدثون في رواية أبي قتادة فصحتها البخارى والدارقطنى وغيرهما و أعلاها ابن مندة بأن حميدة الراوية لها عن كبشة مجهولة وكذلك كبشة، قال: ولم يعرف لهما غير هذا الحديث، وقد قال صاحب الجوهر النقى: وحديث أبي قتادة إسناده مضطرب اضطراباً كثيراً قد بين البيهقي بعضه وفيه امرأتان مجهولتان، وقد تقدم أن ابن مندة قال : لا يثبت بوجه من الوجوه ، وكذلك الحديث الثانى فيه أم داؤد بن صالح مجهولة ولم أر تصريحاً من أحد المحدثين أنه حكم بصحتها بل قال صاحب الجوهر النقى: و حديث عائشة فيه مجهولة عند أهل العلم وهى أم داؤد بن صالح ، ولهذا قال البزار : لا يثبت من جهة النقل ، وأما الروايات التي تدل على نجاستها أو كراهتها ، فمنها ما أخرجه الترمذى في باب ماجاء في سور الكلب ، حدثنا سوار بن عبد الله العبدي نا المصمر بن ساجان قال سمعت أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : يغسل الاناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أو لا من أو آخراهن بالتراب ، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، ثم قال الترمذى: وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا، ولم يذكر فيه : و إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة ، فهذه الجملة الأخيرة التي في سور الهرة رويت مرفوعة زيادة ثقة فقبل ، وقد حكم عليه الترمذى رحمه الله تعالى بكونه حسناً صحيحاً و لعله لم يلتفت للوقف مع رواية الرفع و قد أخرج الدارقطنى من طريق هشام عن محمد موقوفاً على أبي هريرة في سور الهر يهراق

(١) و بأو في نسخة ابن رسلان قال : قال الباجى بحتمل الشك « ابن رسلان» .



ويغسل الاناء مرة أو مرتين، كذلك أخرج رواية معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفة قال في الهر يبلغ في الاناء قال اغسله مرة و أهرقه ، و منها ما أخرج الدارقطني برواية أبي عاصم قال : حدثنا قره بن خالد ثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ طهور الاناء إذا ولغ فيه الكلب يغسل سبع مرات الأولى بالتراب ، والهر مرة أو مرتين، قره يشك ، قال أبو بكر: كذا رواه أبو عاصم مرفوعاً و رواه غيره عن قره ولوغ الكلب مرفوعاً و ولوغ الهر موقوفاً، ثم أخرج الرواية الموقوفة برواية مسلم بن إبراهيم عن قره موقوفة على أبي هريرة في الهر يبلغ في الاناء قال : اغسله مرة أو مرتين و وافقهما في الرفع عبد الوارث عن أيوب و كذلك ابن عون عن محمد بن سيرين في الرفع وهؤلاء أيضاً جماعة وقد زادوا الرفع و زيادة الثقة مقبولة على ما عرف ، ولا نسلم أن ذلك مدرج فان الراوى تارة ينشط فيرفع الحديث و تارة يفق به فيقفه ، و هذا أولى من تخطئة الرافعين و قد أسند الطحاوى عن ابن سيرين أنه كان إذا حدث عن أبي هريرة فقبل له عن النبي ﷺ قال كل حديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، فظهر بهذا أن المرفوع أثبت وأولى من الموقوف والموقوف له حكم المرفوع ، ثم ساق الدارقطني الرواية التي تدل على أن الاناء يغسل من الهر كما يغسل من الكلب ، منها ما أخرجه من رواية يحيى بن أيوب بسنده عن أبي هريرة موقوفاً ثم قال هذا موقوف و لا يثبت عن أبي هريرة، ويحيى بن أيوب في بعض أحاديثه اضطراب، ثم أخرج برواية روح بن الفرغ عن سعيد بن عفير قال حدثنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يغسل الاناء من الهر كما يغسل من الكلب ، ثم قال الدارقطني : لا يثبت هذا مرفوعاً و المحفوظ من قول أبي هريرة واختاف عنه ، ثم أخرج برواية ليث بن سليم (١) عن عطاء عن أبي هريرة قال إذا ولغ السنور في الاناء غسل سبع مرات، ثم قال موقوف لا يثبت، وليث سئى الحفظ

(١) كذا في الأصل و الصواب ابن أبي سليم كما في الدارقطني .



ثم أخرج بسنده عن ابن طاؤس عن أبيه أنه كان يجعل الهر مثل الكلب يغسل سبعا، قال وحدثنا ابن جريج قال قلت لعطاء الهر، قال هي بمنزلة الكلب أو شر منه ثم أخرج بسنده عن مجاهد أنه قال في الأناء تلغ فيه السنور قال اغسله سبع مرات ، فهذه الروايات الموقوفة و أن كان تكلم فيها الدار قطى و لكن أنت تعلم أن يحيى بن أيوب الغافقي ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال الترمذى عن البخارى ثقة ، و قال يعقوب بن سفيان : كان ثقة حافظاً ، و قال إبراهيم الحربي : ثقة ، و قال إسحاق بن منصور عن ابن معين : صالح ، و قال مرة : ثقة ، فقول الدارقطنى فى بعض أحاديثه اضطراب لا يقدر فيه ، وروح عن سعيد بن عفيرة الذى يروى عنه مرفوعاً فقال فيه صاحب الجوهر النقى قلت : روح هذا روى عنه جماعة من الأئمة كالمحاملى والحاكم فى المستدرک والطبرانى والأصم وغيرهم، ووثقه أبو بكر الخطيب فوجب قبول زيادته، كيف وقد تابعه على ذلك غيره فأخرج الطحاوى هذا الحديث عن ربيع الجيزى عن سعيد بن عفيرة بسنده والجيزى وثقه أيضاً «الخطيب» وروى له أبو داؤد و النسائى ، كذا ذكر صاحب الامام عن الطحاوى ، انتهى .

فهذه الروايات لو سلم ضعفها بانفرادها فجموعها يتقوى بعضها ببعض تدل على نجاسة سور الهرة وتأييدت بأثار الفقهاء من التابعين طاؤس و عطاء و مجاهد، و لولا مخالفة الأحاديث التى تدل على طهارة سورها نصاً وهى أقوى منها ، و مخالفة الاجماع الذى فى زمان أتباع التابعين من الأئمة لكان القول بنجاسة سور الهرة أولى و لكن لما خالفها الروايات القوية و دلت على طهارتها نصاً و لم يوجد قول أحد من الأئمة بعد طاؤس و عطاء و مجاهد بنجاستها فكأنه انعمت الاجماع على طهارتها فتركت هذه الروايات وبقى الاختلاف على وجود الكراهة وعدمها مع بقاء الاتفاق على طهارتها، فهذا حاصل الاختلاف فى هذه المسألة .

وأما المذاهب فاختلّفوا على أقاويل، فقال بعضهم: سور الهر طاهر وإليه ذهب



الشافعي (١) وأبو يوسف ، وعند أبي حنيفة (٢) طاهر مكروه و الكراهة فيه كراهة  
تجريمية أو تنزيهية قولان: قال في الهداية : وسور الهرة طاهر مكروه، ثم قيل كراهته  
لحرمة اللحم و قيل لعدم تحاميا النجاسة، وهذا يشير إلى التنزه، والأول إلى القرب  
من التحريم ، و في الدر المختار ، طاهر للضرورة مكروه تنزيهاً في الأصح إن وجد  
غيره و إلا لم يكره أصلاً كما كرهه الفقير ، فالقول بطهارة سورها مع كراهة التنزيه  
أعدل الأقوال و أوفق الروايات لأن النزاع ليس في النجاسة للاتفاق على سقوطها  
بعدة الطواف المنصوطة في قوله ﷺ ، إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم و  
الطوافات ، يعنى أنها تدخل المضائق و لازمه شدة المخالطة بحيث يتعذر معه صون  
الأواني منها بل النفس ، والضرورة اللازمة من ذلك أسقطت النجاسة كما أنه سبحانه  
و تعالى أوجب الاستئذان و أسقطه عن المملوكين ، والذين لم يبلغوا الحلم، أى عن  
أهلهم في تمكينهم من الدخول في غير الأوقات الثلاثة بغير إذن لأجل الطواف المفاد  
بقوله تعالى عقبيه ، طوافون عليكم بعضكم على بعض ، فهذا الحديث المذكور وإن دل  
على طهارة سورها للضرورة لكنه لا ينفي الكراهة و قد ثبتت الكراهة بالأحاديث  
التي ذكرناها بدلالاتها على الضل و أيضاً يمكن أن يوجه بأنه ﷺ نهى المستيقظ عن  
إدخال اليد في الماء قبل غسلها لتوهم النجاسة فكره غمسها في الماء ، فكذلك لو حكم  
بكراهية الماء الذي ولغت فيه الهرة لتوهم نجاسة فيها لكان أولى لأن توهم النجاسة في  
الهررة أقوى من توهم النجاسة في يد المستيقظ فالحديث الذي استدل به الحنفية على  
كراهة سورها من قوله ﷺ ، الهر سبع، لا حاجة إليه ، و أما ما قاله الشوكاني ،  
وقال أبو حنيفة : بل نجس كالسبع (٢) لكن خفف فيه فكره سورده ليس معناه أنه

(١) و الخبايلة كما في المغنى (٢) و حكى عن الطحاوى الإباحة عن الصاحبين و  
الكراهة عن الامام ، و نظر فيه لحرمة اللحم وأجاب عن روايات الطواف بأنها  
محمولة على نمامة الثياب (٣) لقوله عليه الصلاة والسلام الهرة سبع ، وبسط الكلام  
عليه ابن العربي .



حدثنا عبدالله بن مسلمة قال حدثنا عبد العزيز عن داود بن صالح بن دينار التمار عن أمه أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة فوجدتها تصلي فأشارت إلى أن ضعيفها

نجس مع الكراهة بل معناه أنه كان في الأصل نجساً كما هو حكم سور الكلب وسائر السباع إلا أنه خفف فيه لعله الطواف فارتفعت النجاسة وبقيت الكراهة، والله أعلم. [ حدثنا عبد الله بن مسلمة ] القعني [ قال حدثنا عبد العزيز ] بن محمد الدراوردي [ عن داود بن صالح بن دينار التمار ] مولى الأنصار روى عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف و القاسم وسالم وأبي سلمة و أبيه صالح وغيرهم وعنه هشام بن عروة و ابن جريج و الدراوردي و غيرهم ، قال حرب عن أحمد : لا أعلم به بأساً و ذكره ابن حبان في الثقات ، كذا قال الحافظ في تهذيب التهذيب ، و قال في الاكمال : داود بن صالح هو داود بن صالح بن دينار التمار مولى الأنصار المدني روى عن سالم بن عبد الله و عن أبيه و أمه [ عن أمه (١) ] أي والدة داود بن صالح لم يذكرها أحد في الكتب التي تتبعها إلا الذهبي في الميزان فقال في آخر كتابه في من لم يسم من النساء والدة داود بن صالح التمار عن عائشة وعنها ابنها ، و لم يزد على ذلك فالظاهر أنها مجهولة [ أن مولاتها (٢) ] أي مولاة أمه أي معتقها بصيغة المعلوم ولم يسم أيضاً [ أرسلتها ] أي أم داود [ بهريسة ] في لسان العرب الهرس اللق ومنه الهريسة وقيل الهريس الحب المهروس قبل أن يطبخ فاذا طبخ فهو الهريسة و سميت الهريسة (٣) هريسة لأن البر الذي هي منه يدق ثم يطبخ ، ويسمى صانعها هراساً [ إلى عائشة ] قالت أم داود [ فوجدتها ] أي عائشة [ تصلي فأشارت ] أي عائشة [ إلى أن ضعيفها ] أن مضرة أو مصدرية أي بوضعها ، قال الطيبي : أن

(١) ذكر ابن رسلان أن اسمها خولة لكن لم أر في كتب الرجال فيمن اسمها خولة، ذكر الحديث (٢) ترك اليأض بعدها ، ابن رسلان ، (٣) تتخذ من الحبوب و اللحم .



فجأت هرة فأكلت منها فلما انصرفت أكلت من حيث  
أكلت الهرة فقالت إن رسول الله ﷺ قال إنها ليست  
بنجس إنما هي من الطوافين عليكم وقد رأيت رسول الله  
يتوضأ بفضلها (باب الوضوء بفضل طهور المرأة) حدثنا

مفسرة لمعنى القول في الإشارة ، و فيه دليل على أن مثل هذه الإشارة جائزة في  
الصلاة ، انتهى ، لأنها ليست بعمل كثير [ فجأت هرة فأكلت منها فلما انصرفت ]  
عائشة من صلاتها [ أكلت من حيث أكلت الهرة ] أى من محل أكلها ، انتهى ،  
. على قارى ، ، و إنما فعلت ذلك و لم تنزه عنها تعليماً للسألة و لو تنزهت لظنت  
حرمتها و نجاستها [ فقالت ] هو إما جواب عن سؤال مقدر إن لم تسأل عنها أو  
عن محقق إن مثلت [ إن رسول الله ﷺ قال إنها ليست بنجس ] بفتح الجيم وقيل  
بالسكسر [ إنما هي من الطوافين عليكم ] فلعله الطواف و عدم إمكان الاحتراز  
عنها ارتفع حكم النجاسة لأن الله تعالى يريد بكم اليسر [ وقد رأيت رسول  
الله ﷺ يتوضأ بفضلها ] عملاً بالرخصة (١) و بيان الجواز ، قال ابن حجر : وسنده  
حسن ، وفيه نظر لأنه (٢) قال الدارقطني : تفرد به عبد العزيز بن محمد عن داود بن  
صالح عن أمه عن عائشة بهذا اللفظ كذا نقله السيد عن التخریج ، قاله القارى .  
قلت : و كيف يكون منده حسناً و فيه أم داود بن صالح بجهولة لا يدري  
حالتها ، و الحديث يدل على أن سور الهرة ظاهر لعله الطواف و لا يدل على نفي  
الكرهية أصلاً و قد مر البحث فيما تقدم .

[ باب الوضوء بفضل طهور المرأة (٣) ] غرض المصنف بعقد هذا الباب بيان

(١) أو رأى النبي ﷺ أنها شربت الماء قبل ذلك فارتفعت علة الكراهة و هي

عدم توقيها النجاسة لغسل فيها حينئذ ، يستنبط هذا الجواب من كلام البحر .

(٢) أخرجه أبو حنيفة في مسنده وزاد : «ورش ما بقى» (٣) قال ابن العربي : ★



مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ونحن جنبان .

جواز الوضوء بما بقي من تطهر المرأة و استعمالها فاذا ادخلت المرأة المحدثه يدها في الاناء ، فالماء الذى ادخلت فيه اليد هو فضل طهورها فيصدق كون الماء فضل طهورها على ما اذا توضأ أحد معها أو بعدها [ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى [ القطان [ عن سفيان ] أما ابن عينة أو الثورى ولم يتعين ولا يضر إيهامها فانها ثقتان إمامان [ قال حدثني منصور [ بن المعتمر [ عن إبراهيم [ بن يزيد النخعي [ عن الأسود [ بن يزيد [ عن عائشة [ رضی الله عنها [ قالت كنت أغتسل (١) أنا ورسول ﷺ [ عطف (٢) على الضمير المتصل فأكد بالمنفصل [ من إناء واحد ونحن جنبان (٣) ] قال في جمع البحار هو لفظ يستوى فيه الواحد و غيره والمؤنث ، وقد يجمع على أجانب و جنين ، و هى فى الأصل البعد ، و الجنب يعد مواضع الصلاة وقال فى لسان العرب : قال الأزهرى إنما قيل له جنب لأنه نهى أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر فتجنبها و أجنب عنها أى تمنى عنها وقيل لمجانبة الناس ما لم يغتسل .

★ حديث جواز التوضي بالفضل صحيح كله ثم بسطه ثم قال و هو أولى بالمنع بوجهين الأول لأنه أصح و الثانى لأنه عليه السلام لما أراد الغسل من الفضل منعه ميمونة فلم أن المنع مقدم ، انتهى مختصراً .

(١) و فيه الوضوء أيضاً ثبتت الترجمة ، كذا فى الغاية ، أو إذا جاز الغسل فالوضوء بالأولى (٢) و يحتمل أن يكون مفعولاً معه ، كذا فى الغاية و ابن رسلان (٣) قال ابن رسلان : استدل به الداؤدى على جواز نظر الرجال إلى عورة امرأته و عكسه و يؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته قال سألت عطاء قال سألت عائشة رضی الله عنها فذكرت هذا الحديث فهذا نص فى المسألة ، انتهى .



و الرجل جنب من الجنابة ، و كذا الاثنان والجميع و المؤنث كما يقال رجل رضى وقوم رضى وإنما هو على تأويل ذوى جنب فالمصدر يقوم مقام ما أضيف إليه ، ومن العرب (١) من يثنى ويجمع ويجعل المصدر بمنزلة اسم الفاعل ، انتهى ، و قد أخرج مسلم وغيره من أصحاب الصحاح الأحاديث التي تدل على أن عائشة ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناء واحد من الجنابة ، وكذلك عن ميمونة رضى الله عنها أخرج مسلم بسنده إلى ابن عباس أنه أخبر أبا الشعثاء أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة ، كذلك روى عن أم سلمة رضى الله عنها ، فهذه الروايات تدل على أنه يجوز تطهر الرجل والمرأة من إناء واحد سواء كان في وقت واحد أو متعاقباً ، قال النووي: (٢) أما تطهر الرجل والمرأة من إناء واحد فهو جائز باجماع المسلمين (٣) لهذه الأحاديث التي في الباب ، وأما تطهر المرأة بفضل الرجل فهو جائز بالاجماع أيضاً ، و أما تطهر الرجل بفضلها فهو جائز عندنا و عند مالك و أبي حنيفة و جماهير العلماء سواء خلت به أو لم تخل ، وذهب أحمد بن حنبل (٤) و داؤد إلى أنها إذا خلت بالماء و استعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها ، و أما الحديث الذي جاء بالنهى و هو حديث الحكم بن عمرو فأجاب العلماء عنه بأجوبة : أحدها أنه ضعيف ضعفه أئمة الحديث منهم البخارى و غيره ؛ والثانى أن المراد النهى عن فضل أعضائها و هو المتساقط منها ، و ذلك مستعمل ، الثالث أن النهى للاستحباب و الأفضل ، انتهى ، و الله أعلم .

(١) كما في حديث الباب فهو على أحد اللغتين فيه ، كذا في الغاية (٢) ذكر صاحب الغاية هاهنا ستة مذاهب ، قال ابن رسلان يدخل فيه التراب الذى تيمم به وقال أحمد في المشهور عنه أنه لا يجوز استعماله إذا خلت به فهو قول ابن سرجس . (٣) لكن نقل صاحب الغاية فيه الخلاف (٤) أى في الرواية المشهورة وله رواية أخرى ذكرها في المغنى أنه يجوز .



حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن ابن خربوذ عن أم صيبة الجهنية قالت اختلفت يدي ويد رسول الله في الوضوء من إنا واحدا.

[ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا وكيع [ بن الجراح ] عن أسامة بن زيد [ اللبى بفتوحة و سكون تحتية وبمثلة ، مولايم أبو زيد المدني ، قال أحمد : تركه القطان بأخرة ، وقال الأثرم عن أحمد : ليس بشئ ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه روى عن نافع أحاديث مناكير فقلت له : أراه حسن الحديث فقال إن تدبرت حديثه فستعرف فيه النكرة ، قال الدارقطني : تركه البخارى ، وقال ابن معين فى رواية أبى بكر بن أبى خيثمة : كان يحيى بن سعيد يضعفه ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه و لا يحتج به ، و قال النسائي : ليس بالقوى ، وقال أبو يعلى عن يحيى بن سعيد : ثقة ، و قال عبد الرحمن الدارمى عنه : ليس به بأس ، و قال العجلي : ثقة ، مات سنة ١٥٣ [ عن ابن خربوذ ] هو سالم بن سرج بفتح المهملة و سكون الراء بعدها جيم أبو النعمان المدني ، يقال له ابن خربوذ بفتح المعجمة (١) ثم راء ثقيلة مفتوحة ثم مؤحدة مضمومة آخرها ذال معجمة وهو الاكاف ، قال أبو أحمد الحاكم : من قال ابن سرج فقد عربه ، و من قال ابن خربوذ أراد به الاكاف (٢) بالفارسية ، و يقال سالم بن النعمان مولى أم صيبة روى عن ولاته و لها صحبة ، له عندهم حديث واحد عن أم صيبة ، قالت : اختلفت يدي ، الحديث ، قلت : وقال البخارى : و قال بعضهم : ابن النعمان ، و لم يصح و خالفه أبو زرعة فرجح رواية من قال عن سالم بن النعمان ، قال ابن معين : ثقة شيخ مشهور ، وذكره ابن حبان فى الثقات [ عن أم صيبة ] بصاد مهملة ثم مؤحدة مصفرة مع الثقيل [ الجهنية ] لها صحبة ، يقال اسمها نخولة بنت قيس و هى جدة خارجة بن الحارث بن رافع بن بكير روى حديثها

(١) كذا ضبطه ابن رسلان و قال : قال النووى : الضم أشهر و لم ينصرف  
 و ابن رسلان ، (٢) بالان خر .



حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع ح وحدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر

مولاها أبو النعمان سالم بن سرج و هو ابن خربوذ و أخوه نافع عنها [ قالت  
اختلفت يدي و يد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد ] أى تناوب أخذ  
الماء فأخذ الماء منه مرة و يأخذه ﷺ مرة ، فان قلت كيف يجوز ذلك ؟ فان أم  
صبية لم يثبت لها علاقة المحرمة به ﷺ .

قلت : أجاب عنه بعضهم بأنه لعله كان قبل الحجاب ويشكل هذا الجواب و بأنه  
لو سلم أن هذه واقعة تقدمت نزول الحجاب فقبل الحجاب كان كشف الوجه جائزاً  
لا كشف البدن الذى هو عورة مثل الساعدين و الرأس ، فالأولى أن يقال إن هذه  
واقعة حدثت بعد الحجاب وكان بينهما حجاب يأخذان الماء من إناء واحد ، أو يقال  
ظاهر لفظ الحديث و إن كان يدل على أنهما كانا تختلف أيديهما في حالة واحدة  
و لكن يمكن أن يقال إن هذا لتوضي محمول على حالتين بأن أم صبية تختلف يدها  
للوضوء في حالة على حدة و تختلف يد رسول الله ﷺ في الوضوء من ذلك الإناء في  
حالة أخرى على حدة ، ووحدة الإناء لا تقتضى أن يكون أخذ الماء في حالة واحدة  
وقد قال ابن التين حاكياً عن شخون في حديث عبد الله بن عمر أنه قال كان الرجال  
و النساء يتوضون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً ، أخرجه البخارى أن معناه كان  
الرجال يتوضون و يذهبون ثم تأتى النساء فيتوضن ، قال الحافظ في الفتح بعد هذا ،  
و الأولى في الجواب أن يقال لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب ، و أما بعده  
فيختص بالزوجات و المحارم .

قلت : أما الجواب الأول فقد عرفت ما فيه ، و أما الثانى فلا يتمشى في  
حديث أم صبية فإنها لم تكن زوجة و لا محرمة له ﷺ .

[ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ] بن أنس الامام [ عن نافع ] الفقيه  
مولى ابن عمر أبو عبد الله المدنى ثقة ثبت مات سنة ١١٧ وبعدها [ ح وحدثنا مسدد



قال كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله ﷺ  
قال مسدد من الإناء الواحد جميعاً . حدثنا مسدد قال  
ثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله بن  
عمر قال كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله ﷺ  
من إناء واحد ندلى فيه أيدينا .

قال : حدثنا حماد [ بن زيد ] [ عن أيوب ] [ السخيتاني ] [ عن نافع عن ] عبد الله  
[ ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان (١) رسول الله ﷺ ] وهذا  
السياق ، اتفق عليه كلا شيخيه عبد الله بن مسلمة و مسدد ، [ قال مسدد من الإناء  
الواحد جميعاً ، (٢) ] وهذه زيادة من مسدد ، لم يشرك فيها عبد الله بن مسلمة .  
[ حدثنا مسدد قال ثنا يحيى ] [ القطان ] [ عن عبيد الله ] [ بن عمر بن حفص بن  
عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي العمري المدني أبو عثمان أحد الفقهاء السبعة ، ثقة ،  
ثبت ، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة  
على الزهري عن عروة عنها ، مات بعد سنة ١٤٠ ] قال حدثني نافع عن عبد الله  
بن عمر قال كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد ندلى  
فيه أيدينا [ أى نلقى و ندخل ، قال في مرقاة الصعود ، قيل يحمل على التعاقب  
أى يتوضئون فيذهبون فيجئن ، فيتوضئن بعدهم فرد بأن قوله جميعاً ، يمنع إذ معناه  
الاجتماع في الفعل ، وقال بعضهم : لعله كان قبل نزول الحجاب ، والرافعي أراد كل  
رجل مع زوجته ، و إنما ياخذان من إناء واحد ، قال حط هاشم بن أحمد بأحسن  
ولا أصوب مما للرافعي .

(١) فهو في حكم الرفع عند الجمهور . كذا في الغاية (٢) و جعل صاحب الغاية  
و كذا الوالد في التقرير لفظ جميعاً مشتركاً بين الشيخين ، و لفظ الموطن يؤيده فإن  
فيه جميعاً موجود .



( باب النهي عن ذلك ) حدثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير عن داود بن عبد الله ح وحدثنا مسدد قال حدثنا

قلت : وفي نسخة كنا تتوضأ نحن والنساء و نقتل من إناه واحد على عهد ، الحديث ، فذكر الاغتسل يد الجواب الذي أجاب به الرافعي ، فإنه يستحيل أن يكون اغتسال الرجال والنساء الأجناب معاً قبل الحجاب وبعده ، فهذا الاغتسال محمول على الزوجين قطعاً ، و أما الوضوء فيمكن أن يتوضأ مع زوجته و محارمه ويمكن أن يحمل على التعاقب في الغسل في الأجناب ولا يمنع قوله : ندلى فيه أيدينا ، لأنه لا يستلزم أن يكون إدلاء الأيدي في وقت واحد ، وأما قوله في حديث مسدد: جميعاً، فيمكن أن يحمل على أن الجمعية فيه اجتماع في الفعل لاني الوقت كما يقال الواو للجمع .

[ باب النهي عن ذلك ] أي عن التوضي بفضل طهور المرأة ، لما ذكر المصنف رحمه الله تعالى جواز التوضي بفضل طهور المرأة و ساق أحاديثها ، عقبه بما يدل على النهي عنه ، فعقد باب النهي ثم ساق الأحاديث التي تدل على النهي عن التطهر بفضل طهور المرأة (١) .

[ حدثنا أحمد ] بن عبد الله [ بن يونس قال ثنا زهير ] بن معاوية بن حديج بضم مهملة وفتح دال مهملة وبجيم ابن الرجل بجيم مصغراً ابن زهير بن حثمة الجعفي أبو حثمة الكوفي سكن الجزيرة ، ثقة ثبت ، وفي حديثه عن أبي إسحاق ابن لأنه سمع منه بأخرة ، مات سنة ١٧٢ أو بعدها ، [ عن داود (٢) بن عبد الله ] الأودي [ ح وحدثنا

(١) وبسط صاحب الغاية الكلام على غرض المصنف من التبويب وأطال الكلام بما لا طائل تحته وغرضه أن النهي في التبويب يشمل كلنا صورتي الفضل، اختلاف الأيدي أيضاً و استعمال أحدهما بعد فراغ الآخر أيضاً و لم يبق الجواز إلا مجرد الاغتراف معاً . (٢) فيه تصريح باسم أبيه فما قال ابن حزم أنه داود بن يزيد الأودي غلط . كذا في الغاية .



أبو عوانة عن داؤد بن عبد الله عن حميد الحميري قال لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة قال نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة ، زاد مسدد وليغترفا جميعاً . حدثنا ابن بشار قال حدثنا أبو داؤد يعني الطيالسي

مسدد قال حدثنا أبو عوانة عن داؤد بن عبد الله عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال لقيت رجلاً [ قيل هو الحكم بن عمرو و قيل عبد الله بن مرجس ، و قيل عبد الله بن مغفل نقله بريك « على قارى » ، [ صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة ] قال صاحب الجوهر النقي : قال الیهقي رواه ثقات إلا أن حميداً لم يسم الصحابي الذي لقيه ، فهو بمعنى المرسل إلا أنه مرسل جيد لولا مخالفة الأحاديث ، الثابتة الموصولة قبله وداؤد بن عبد الله الأودي لم يحتج به الشيخان البخاري ومسلم ، قلت : قد قدمت في باب تفريق الوضوء أن مثل هذا ليس بمرسل ، بل هو متصل لأن الصحابة كلهم عدول ، وداؤد بن عبد الله الأودي ، وثقه ابن معين وابن خبيل والنسائي ، كذا ذكره القطان ، ووثقه أيضاً الیهقي ، بقوله : و هذا الحديث رواه ثقات ، فلا يضره كون الشيخين لم يحتجا به لأنهما لم يلتزما الاخراج عن كل ثقة ، فلا يلزم من كونهما لم يحتجا به أن يكون ضعيفاً ، وقد قال الیهقي في كتاب المدخل : وقد بقيت الأحاديث الصحاح لم يخرجها ، وليس في تركها إياها دليل على ضعفها انتهى : [ قال نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل ] أي بماء بقي بعد اغتساله في الأناة [ أو يغتسل الرجل بفضل المرأة ] أي بماء بقي بعد اغتسالها في الأناة ، [ زاد مسدد ] على لفظ أحمد بن يونس فإنه لم يذكره و هو قوله [ و ليغترفا ] بكون اللام وتكسر [ جميعاً ] ظاهره معاً ويحتمل المناوبة . [ حدثنا ابن بشار ] هو محمد بن بشار [ قال حدثنا أبو داؤد يعني الطيالسي (١) ]

(١) نسبة إلى يع الطيالسة نوع من الأردية . كذا في الغاية .



قال حدثنا شعبة عن عاصم عن أبي حاجب عن الحكم بن عمرو هو الأقرع أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة .

و هو سليمان بن داؤد بن الجارود أبو داؤد الطيالسي البصرى فارسى الأصل مولى لآل الزبير و أمه فارسية ، قال عمرو بن على الفلاس : ما رأيت فى المحدثين أحفظ من أبى داؤد سمعته يقول : أسرد ثلاثين ألف حديث ولا نخر ، وقال ابن المدينى : ما رأيت أحفظ منه ، وقال إبراهيم بن الجوهري : أخطأ أبو داؤد فى ألف حديث ، قال عبد الرحمن سمعت أبى يقول : أبو داؤد محدث صدوق كان كثير الخطأ ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث و ربما غلط ، وقال جعفر بن محمد الفريابي عن عمرو بن على أبو داؤد ثقة ، و سألت أحمد بن حنبل عنه ، فقال : ثقة صدوق ، و كذلك وثقه كثير من المحدثين مات سنة ٢٠٤ ، [ قال حدثنا شعبة عن عاصم ] هو ابن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصرى مولى بنى تميم ، قال على بن المدينى عن القطان : لم يكن بالحافظ ، و قال عبد الرحمن بن المبارك : قال ابن علية : كل من اسمه عاصم فى حفظه شئى ، وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالحافظ عندهم ، ولم يحمل عنه ابن ادريس اسوء حفظه ، و ما فى سيرته بأس ، وثقه على بن المدينى وغيره ، و قال سفيان الثورى أدركت حفاظ الناس أربعة وفى رواية ثلاثة ، فثنى به ، وقال عبد الرحمن بن مهدى : كان من حفاظ أصحابه ، وقال أحمد : شيخ ثقة ، وقال أيضاً من الحفاظ للحديث : ثقة ، قال البخارى : مات سنة ٢ أو ٣ [ عن أبى حاجب ] هو سواده (١) بن عاصم العنزى بالنون والزاي ، البصرى ، قال ابن أبى خيثمة سألت ابن معين عن أبى حاجب ، فقال : اسمه سواده و هو بصرى ثقة ، وقال أبو حاتم :

(١) بفتح المهملة و الواو المخفف و آخره هاء ، و ليس بأخى نصر بن عاصم

« ابن رسلان » .



شيخ ، و قال النسائي : ثقة ، وقال : ربما أخطأ [ عن الحكم بن عمرو ] بن مجدع  
 جزم ميم و فتح جيم و شدة دال مهملة و بعين مهملة الغفاري بمكسورة و خفة فاء  
 أخو رافع ، ويقال له الحكم بن الأقرع ، صحب النبي ﷺ حتى مات ثم تحول إلى  
 البصرة فنزلها ، مات بمرور سنة ٥٠ ، وقيل قبلها [ هو الأقرع ] الضمير يرجع إلى عمرو  
 والد الحكم يعني (١) يلقب عمرو بالأقرع [ أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل  
 بفضل ظهور المرأة ] فأحاديث هذا الباب تدل على عدم جواز التطهر بفضل المرأة  
 و تطهر المرأة بفضل الرجل ، فأما أن يحمل النهي على كراهة التنزيه ، أو يقال (٢)  
 إن النهي مختص بالأجانب إذا خيف الفتنة ، و لكن ينافيه قوله في رواية مسدد  
 و ليغترفا جميعاً فانه يدل على أن النهي ورد في تطهر الزوجين لأن الاغتراف  
 جميعاً لا يمكن أن يتحقق إلا في الزوجين ، ويمكن أن يقال في الجواب إن الذي ورد  
 في رواية مسدد من قوله : وليغترفا جميعاً ، يحتمل أن يكون مدرجاً من الراوى على  
 ما فهم من النهي عن اغتسال المرأة بفضل الرجل ومن اغتسال الرجل بفضل المرأة ،  
 بأنه لا يتحقق الفضل إلا بعد فراغه أو بعد فراغها من الاغتسال ، فقال : وليغترفا  
 جميعاً ، وأما إذا كان هذا اللفظ من قول رسول الله ﷺ ، فيقتد بورد التأويل  
 المذكور ، و أما الحديث الثاني فيحمل على هذا المعنى قطعاً ولا مانع فيه فيكون سداً

(١) قلت و لعله لأجل ذلك زاد الضمير لأنه لو قيل ابن عمرو الأقرع لأوهم  
 كونه صفة لحكم كما هو دأب المحديثين .

(٢) قال ابن رسلان وأجاب أصحابنا عن حديث حكم بن عمرو بأجوبة ، أحدها  
 جواب البيهقي وغيره أنه ضعيف ، قال الترمذي سألت البخاري عنه ، فقال : هذا  
 ليس بصحيح ، قال البخاري : و حديث ابن سرجس الصحيح أنه موقوف ، ومن  
 رفعه ، فقد أخطأ كذا قال الدار قطنى : قال البيهقي في المعرفة : أحاديث الرخصة  
 أصح و الثاني ، أن المراد المتساقط ، والثالث أن النهي للتنزيه ، انتهى ، و ضعف  
 هذا الحديث ابن القيم كذا في تهذيب السنن .



( باب الوضوء بما البحر ) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل

لذريعة الفساد ، و يتقوى هذا التأويل بأنه أخرجه البيهقي ، فقال في آخره : وزواه محمود بن غيلان عن أبي داود الطيالسي هكذا إلا أنه قال : أو قال بسورها ، ثم قال : و رواه ابن وهب عن جرير عن شعبة ، ثم قال في آخره : و كان لا يدري عاصم فضل وضوئها أو فضل شرايها ، و كذلك أخرج الترمذي على الشك ، فلما وقع الشك في النهي عن فضل الوضوء أو فضل السور ، والنهي عن فضل السور يحمل على الأجانب فلو حمل النهي عن فضل الوضوء أيضاً على الأجانب لكان أقرب وأوفق ، و قال الشوكاني في النيل : و قد جمع بين الأحاديث بحمل أحاديث النهي على ماتساقط من الأعضاء لكونه قد صار مستعملاً ، و الجواز على ما بقي من الماء ، و بذلك جمع الخطابي و أحسن ما جمع به الحافظ في الفتح من حمل النهي على التنزيه بقربة أحاديث الجواز .

[ باب الوضوء (١) بما البحر (٢) ] غرض المصنف بعقد هذا الباب أن الماء ، لما كان يتنجس بوقوع النجاسة فيها و البحر ياقى فيها النجاسات الكثيرة خصوصاً على السواحل ، فيتوهم أنه لعله يكون أيضاً نجساً ، فعقد الباب لبيان طهورية مائه ، وإنه لا يتنجس بوقوع النجاسات لكثرتة و عدم تغيره بوقوع النجاسات .

[ حدثنا عبد الله (٣) بن مسلمة عن مالك ] بن أنس [ عن صفوان بن سليم ]

بضم السين المهملة و فتح اللام المدنى أبو عبد الله القرشى الزهرى مولاهم الفقيه وثقه

(١) و الأوجه في غرضه أنه لما كان فيه الخلاف سابقاً فقبل لا يجوز كما نقل عن ابن عمر - رضى الله عنه - و غيره راجع إلى مصنف ابن أبي شيبة ، و قبل يجوز عند الضرورة و إن لم يبق فيه الخلاف في الحادث ، بوجه المصنف لإثباته .

(٢) اختلف أهل اللغة في اشتقاقه فقبل سمي لسمته ، و قبل سمي لشقه الأرض ، بسطه ابن رسلان . (٣) بسط الكلام صاحب الغاية على تصحيح الحديث .



## ابن الأزرق قال إن المغيرة بن أبي بردة ، وهو من بني

الكثيرون وروى بالقدر ، مات سنة ١٣٢ [ عن سعيد بن سلمة ] المخزومي [ من آل ابن الأزرق ] بمفتوحة و سكنون زاي فراء قفاف ، قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، لكن قال الحافظ في ترجمة سعيد بن سلمة : روى عنه صفوان بن سليم و الجلاح أبو كثير ، و هو حديث في إسناده اختلاف ، ثم قال : قلت و صحح البخاري فيما حكى عنه الترمذي في العلل المفرد حديثه ، وكذا صححه ابن خزيمة و ابن حبان و غير واحد ، و ذكر البيهقي الاختلاف في سننه الكبير ، فقال : و قد تابع يحيى بن سعيد الأنصاري و يزيد بن محمد القرشي سعيداً على روايته إلا أنه اختلف فيه على يحيى بن سعيد ، فروى عنه عن المغيرة بن أبي بردة عن رجل من بني مدالج ، و روى عنه عن عبد الله بن مغيرة الكندي عن رجل من بني مدالج و عنه عن المغيرة بن عبد الله عن أبيه . و قيل غير هذا ، و اختلفوا أيضاً في اسم سعيد ، فقبل : كما قال مالك : و قيل عبد الله بن سعيد المخزومي ، و قيل : سلمة بن سعيد : وهو الذي أراد الشافعي بقوله : في إسناده من لا أعرفه ، أو المغيرة أو بهما إلا أن الذي أقام إسناده ثقة أودعه مالك بن أنس الموطأ (١) ، انتهى ، [ قال ] أي سعيد [ إن المغيرة (٢) بن أبي بردة ] الكنانى ، و يقال ابن عبد الله بن أبي بردة ، و يقال : عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة ، و قلبه بعضهم ، قال النسائي : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال ابن حبان : من أدخل بينه و بين أبي هريرة أباه فقد وهم ، صحح حديثه عن أبي هريرة في البحر ابن خزيمة و ابن حبان و ابن المنذر و الخطابي و الطحاوى و ابن مندة و الحاكم و ابن حزم و البيهقي و عبد الحق و آخرون ، [ و هو من بني عبد الدار (٣) ] أي المغيرة ، و هو قبيلة من قريش

(١) كذا في الأصل . (٢) ولى غزو البحر لسليمان بن عبد الملك سنة ثمان و تسعين ، ابن رسلان . (٣) كذا في موطأ مالك ، و قيل : ليس هو من بني عبد الدار ، كذا في الأوجز ، و قال ابن رسلان : بل كان حليفاً لهم .



عبدالدار أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول سأل رجل رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضحنا به عطشنا أفترضاً بما البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ هو الطهور ماؤه الحل ميتته

منسوب إلى عبد الدار بن قصي بن كلاب بن مرة و النسبة عبدري [ أخبره ] أى أخبر المغيرة سعيداً [ أنه سمع أبا هريرة يقول سأل رجل (١) رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله إنا نركب (٢) البحر ] أى مراكبه من السفن [ ونحمل معنا القليل من الماء (٣) ] أى الماء الحلو [ فان توضحنا (٤) ] لأنه ينفذ باستعماله في الوضوء [ أفترضاً بما البحر ] أى المالح فان الغالب في اطلاق البحر هو المالح ، [ فقال (٥) رسول الله ﷺ : هو ] أى البحر [ الطهور (٦) ] أى المطهر [ ماؤه (٧) ]

(١) اختلف في اسمه على أقوال، كذا في الأوجز وغاية المقصود . (٢) فيه جواز ركوب البحر خلافاً لما سيأتى في الجهاد وذكر ابن رسلان عن ابن الجلاب ركوب البحر ثلاثة أنواع جائز ، وهو إذا كان من شأنه أنه يقدر على صلاته ولا يمتد ، و مكروه ، وهو ما إذا لم تقدم له عادة بركوبه ولا يعلم إذا ركبه هل يمتد وتعطل صلاته أم لا ، و ممنوع ، إذا كان يعلم من شأنه أنه يمتد و لا يقدر على أداء الصلاة بكثرة الراكب و لا يقدر على السجود ، و في بعض طرقة نصيده ففيه حجة لجواز ركوبه في طلب المعيشة . (٣) فيه حجة على أن إعداد ماء الوضوء الكافي له غير واجب . ابن رسلان . (٤) فيه حجة على أن المسافر إذا لم يكن عنده إلا ما يكفي لشربه يجوز له التيمم . (٥) لم يقل نعم لوجوه ، وبسط في الأوجز ، وقال ابن العربي في الحديث ثماني مسائل .

(٦) بسطه ابن رسلان و ذكره صاحب المغنى أيضاً أن المراد عند بعض الحنفية أن الطهور بمعنى الطاهر لا المطهر فتأمل . (٧) ينحصر هناك المسند في المسند إليه ، وقال ابن رسلان وجوه إعرابه عشرون و ذكر هنا أربعة .



لأنهم سألوه عن طهورية مائه لا عن طهارته [ الحل ميتته (١) ] فالتيت من السمك حلال بالاتفاق و في ما عداه خلاف ، و لما سئل النبي ﷺ عن ماء البحر و علم جهلهم بحكم مائه قاس عليه جهلهم بحكم صيده مع عموم قوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة الآية » ، فزاد في الجواب إرشاداً و هداية قوله : الحل ميتته « على القارى » ، و قال صاحب مرقاة الصعود : قال الطب : سئل عن ماء البحر فقط فأجابهم عن مائه و طعامه لعله بأنه قد يعوزهم الزاد في البحر كما يعوزهم ماء بئر ، فلما جمعتما الحاجة منهم انتظم جوابه لهم ، و أيضاً فان علم طهارة الماء مستفيض عند خاصة و عامة ، و علم ميتة البحر و كونها حلالاً مشكل أصالة فلما رأى السائل جاهلاً بأظهر الأمرين لا يستبين حكمه ، علم أن إخفاءهما أولى ببيانه ، قال : وإنما ارتابوا في ماء البحر لأنهم لما رأوا تغيره في اللون و ملوحة الطعم و كان من المعقول عندهم في الظهور أنه الماء المفطور على خلقته السليم في نفسه الخلى من الأعراض المؤثرة فيه ، قال و أيضاً لما أعلمهم بطهارة ماء البحر ، و قد علم أن في البحر حيواناً قد يموت فيه ، و الميتة نجسة احتاج إلى أن يعلمهم أن حكم هذا النوع من الميتة خلاف غيره كيلا يتوهموا أن ماءه نجس بملوؤها به ، انتهى (٢) .

وهذا الحديث يدل على أن البحر ماء طاهر مطهر ، وهذه المسألة إجماعية (٣) أجمعت الأمة على ذلك ، و أيضاً يدل على أن ميتة البحر حلال ، وهذه المسألة اختلفت الأئمة فيها ، فعند الامام الشافعي يحل جميع حيوانات البحر حتى كلبه وخنزيره و ثعبانه

(١) بالفتح و أخطأ من كسره ، قلت : بسط الشوكاني : و الزيلعي الكلام على حال الحديث الأربعة : الجهالة في سعيد والمغيرة ، و الاختلاف في اسم سعيد ، و أرسله يحيى ، و الاضطراب ، قال ابن العربي : حديث مشهور و لكن في طريقه مجهول ، و صححه في السعاية (٢) أو لما روى عن ابن عمر و غيره موقوفاً أنه لا يجزى عن الوضوء لما تحته نار ، كذا في النيل (٣) قلت : ذكر الشرايفي فيه ثلاثة مذاهب للعلماء .



وهو المصحح عند الشافعية ، وقال النووي : و قد أجمع المسلمون على إباحة السمك قال أصحابنا : و يحرم الضفدع للحديث في النهي عن قتلها ، قالوا و فيما سوى ذلك ثلاثة أوجه ، أصحابها يحل جميعه ، و الثاني لا يحل ، و الثالث يحل ماله نظير ما كول في البر دون مالا يؤكل نظيره ، فعلى هذا يؤكل خيل البحر و غنمه و ظباؤه دون كلبه و خنزيره و حماره ، انتهى ، قال في البدائع : أما الذي يعيش في البحر فجميع ما في البحر من الحيوان محرم الأكل إلا السمك خاصة فإنه يحل أكله إلا ما طفا منه ، و هذا قول أصحابنا رضي الله عنهم ، وقال بعض الفقهاء وابن أبي ليلى رحمهما الله : إنه يحل أكل ماسوى السمك من الضفدع والسرطان وحية الماء و كلبه و خنزيره ونحو ذلك ، لكن بالذكاة هو قول ليث بن سعد ، إلا في إنسان الماء و خنزيره أنه لا يحل ، و قال الشافعي رحمه الله : يحل جميع ذلك من غير ذكاة ، و أخذه ذكاته واحتجوا بظاهر قوله تعالى : « و أحل لكم صيد البحر ، و اسم الصيد يقع على ما سوى السمك من حيوان البحر فيقتضى أن يكون الكل حلالا ، و بقول النبي ﷺ حين سئل عن البحر فقال : « هو الطهور ماؤه والحل ميتته (١) ، وصف ميتة البحر من غير فصل بين السمك و غيره ، و لنا قوله تبارك و تعالى « حرمت عليكم الميتة و الدم و لحم الخنزير من غير فصل بين البرى والبحرى ، و قوله عز شأنه « و يحرم عليهم الخبائث ، والضفدع و السرطان و الحبة ونحوها من الخبائث ، و روى عن رسول الله ﷺ سئل عن ضفدع يجعل شحمه في الدواء فنهى عليه الصلاة و السلام عن قتل الضفادع وذلك نهى عن أكله ، و روى أنه لما سئل عنه فقال عليه الصلاة و السلام : خبيثة من الخبائث و لا حجة لهم في الآية لأن المراد من الصيد المذكور هو فعل الصيد وهو الاصطياد لأنه هو الصيد حقيقة لا المصيد لأنه مفعول فعل الصيد ، وإطلاق

(١) و استدل بالحديث أيضاً من قال بإباحة الطافي من السمك لأنه أحق ما يطلق عليه اسم ميتة البحر وأجاب عنه صاحب الهداية بأن ميتة البحر مالفظة البحر ليكون موته مضافاً إلى البحر .



( باب الوضوء بالنيذ ) حدثنا هناد و سليمان بن داود العتكي قالوا ثنا شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد

اسم الفعل عليه يكون مجازاً و لا يجوز العدول عن حقيقة اللفظ من غير دليل ثبت أنه لادليل في الآية على إباحة الأكل بل خرجت للفصل بين الاصطياد في البحر و بين الاصطياد في البر للحرم ، و المراد من قول النبي عليه الصلاة و السلام : الحل ميتته ، السمك خاصة بدليل قوله ﷺ : أحلت لنا الميتان و الدمان ، الميتان : السمك و الجراد ، و الدمان : الكبد و الطحال ، فرس النبي ﷺ بالسمك و الجراد ، فدل على أن المراد منها السمك ، و يحمل الحديث على السمك ، و تخصيصه بما تلونا من الآية و روينا من الخبر ، انتهى .

[ باب الوضوء بالنيذ ] ما يعمل من الأشربة من التمر و الزبيب و العسل و الخنطة و الشعير و غير ذلك ، يقال نذت التمر و الغب إذا تركت عليه الماء ليصير نيذاً ، فصرف من معقول إلى فاعل و سواء كان مسكراً أو غير مسكر فانه يقال له نيذ ، و يقال للمعصر من الغب نيذ ، نهاية ، و لسان العرب .

[ حدثنا هناد (١) ] بن السرى [ و سليمان بن داود العتكي قالوا ثنا شريك ] بن عبد الله [ عن أبي فزارة (٢) ] بفتح فاء و زاي خفيفة فألف فراء ، راشد بن كيسان بفتح كاف ، العبسي ، بموحدة ، الكوفي ، قال إسحاق بن منصور عن ابن معين : ثقة ، و قال أبو حاتم : صالح ، و قال الدارقطني : ثقة كيس و لم أر له في كتب أهل النقل ذكراً بسوء . قلت : و قال ابن حبان : مستقيم الحديث إذا كان فوقه و دونه ثقة ، فأما مثل أبي زيد مولى عمرو بن حريث الذي لا يعرفه أهل العلم فلا ،

(١) قال ابن العربي : الحديث بعضهم رده و بعضهم رواه ثم بطل الكلام عليه و على المسألة و أطال الرد عليها ، انتهى ، و دلائلنا في الماء المقيد في هامش باب في الجنب يغسل رأسه بالخطمي ، (٢) قال ابن رسلان أخرج له مسلم في النكاح .



و في علل الخلال قال أحمد (١) : أبو فزارة في حديث عبد الله مجهول ، و تعقبه ابن عبد الهادي فقال : هذا النقل عن أحمد غلط من بعض الرواة عنه وكأنه اشتبه عليه أبو زيد بأبي فزارة ، انتهى « تهذيب التهذيب » [ عن أبي زيد ] مولى عمرو بن حريث لا يعرف عن ابن مسعود ؛ وعنه أبو فزارة لا يصح حديثه ، ذكره البخاري في الضعفاء ، و قال أبو أحمد الحاكم : رجل مجهول ، انتهى « ميزان » ، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب : أبو زيد المخزومي مولى عمرو بن حريث ، وقيل : أبو زايد أو أبو زيد بالشك روى عن ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ ليلة الجن : و عنه أبو فزارة راشد بن كيسان ، قال البخاري : لا يصح حديثه ، وقال الحاكم أبو أحمد : لا يوقف على صحة كنيته و لا اسمه و لا له راو غير أبي فزارة و لم يرو هذا الحديث من وجه ثابت ، و أبو زيد مجهول ، قال أبو داود : كان أبو زيد نباداً بالكوفة ، و قال الترمذي : مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث .

قلت : قال ابن حاتم عن أبي زرعة : أبو زيد مجهول لا يعرف ، لا أعرف كنيته و لا أعرف اسمه ، و قال أبو حاتم : لم يلق أبو زيد عبد الله و قال ابن المديني : أخاف أن لا يكون أبو زيد سمعه من عبد الله ، و قال البخاري ، أبو زيد مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله ، و قال ابن حبان : لا يدري من هو ، و قال أبو إسحاق الحرابي : مجهول ، و قال ابن المنذر : هذا الحديث ليس بثابت ، و قال الكرايسي : لا يثبت في هذا الباب شيء ، و قال ابن عدى : لا يصح ، و قال ابن عبد البر : اتفقوا على أن أبا زيد مجهول ، و حديثه منكر ، و قال العلامة العيني : قال بعضهم (أى الحافظ ابن حجر) : وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه . قلت : إنما ضعفوه لأن في رواه أبا زيد و هو رجل مجهول لا يعرف له رواية غير هذا الحديث ، قاله الترمذي ، و قال ابن العربي في شرح الترمذي : أبو زيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان و أبو روق و هذا يخرجهم

(١) يعني أنهما اثنان و هذا مجهول ، كذا في الغاية .



عن جد الجهالة، على أنه روى هذا الحديث أربعة عشر رجلاً عن ابن مسعود كما رواه أبو زيد .

الأول أبو رافع عند الطحاوي و الحاكم ، و الثاني رباح أبو علي عند الطبراني في الأوسط ؛ الثالث عبد الله بن عمر البكالي و أبو عبيدة بن عبد الله ، و أبو الأحوص و عبد الله بن مسلة و قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه و عبد الله بن عمرو بن غيلان الثقفي و عبد الله بن عباس و أبو وائل شقيق بن مسلة و ابن عبد الله و أبو عثمان بن السنا و أبو عثمان النهدي هذا ملقط ، و التفصيل في شرحه على البخاري من شاء فليرجع إليه ، و الحاصل أن الطعن في هذا الحديث بوجوه : الأول جهالة أبي زيد ، الثاني التردد في أبي فزارة هل هو راشد بن كيسان أو غيره ، الثالث أن أبا فزارة هذا كان نباداً بالكوفة ، الرابع أن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لما سئل هل كنت مع النبي ﷺ فقال : ليتني كنت ، وكذلك سئل تليذه علقمة هل كان صاحبكم مع النبي ﷺ ليلة الجن فقال وددنا أنه كان ، الخامس أنه من أخبار الأحاد ورد على مخالفة الكتاب ، ومن شرط ثبوت خبر الواحد أن لا يخالف الكتاب فإذا خالف لم يثبت أو ثبت لكنه نسخ به لأن ليلة الجن كانت بمكة . أما الجواب عن جهالة زيد فر الجواب عنه بأنه روى عنه أبو فزارة و أبو روق فارتفع الجهالة ، و قال في البدائع : فقد قال صاعد و هو من زهاد التابعين : و أما أبو زيد فهو مولى عمرو بن حريث فكان معروفاً في نفسه و بمولاه فالجهل بعدائه لا يقدر في روايته على أنه قد روى هذا الحديث من طرق آخر غير هذا الطريق لا يتطرق إليها طعن ، و عن الثاني بأن الحافظ وغيره من المحققين صرحوا بأن أبا فزارة هذا الذي يروى عن أبي زيد عن ابن مسعود هو راشد بن كيسان فارتفع التردد منه ، و عن الثالث بأن أبا فزارة كونه نباداً بالكوفة لم يثبت بل الذي كان نباداً بالكوفة هو شيخه أبو زيد كما نقل الحافظ عن أبي داود و لوسلم فلا يقدر فيه لأنه يمكن أن يصنع اليد مالم يبلغ حد الاسكار و لا مطعن فيه . و عن الرابع بما سيأتي في شرح الحديث الآتي



عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن ما في إداوتك قال نبيذ قال تمر طيبة وماء طهور، قال أبو

و عن الخامس بأنه لما قال به جماعة من كبراء الصحابة ، منهم علي و ابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم فبين أن الحديث ورد مورد الشهرة والاستفاضة حيث عمل به الصحابة و تلقوه بالقبول ومثله مما ينسخ به الكتاب ، ثم إنه لما ثبت من فتاوى نجباء الصحابة رضي الله عنهم جواز التوضي بنبيذ التمر في زمان انسد فيه فيه باب الوحي مع أنهم كانوا أعرف الناس بالناسخ و المنسوخ بطل دعوى النسخ وما ذكروا من الطعن في الراوى في سند حديث واحد ، قلت : عمل بعض الصحابة بذلك لا يدل على عدم النسخ بل محمول على أنه لم يبلغهم النسخ [عن عبدالله بن مسعود] بن غافل بمعجمة ثم فاء مكسورة بعد الألف ، ابن حبيب الهذلي أبو عبدالرحمن وأمه أم عبد من السابقين الأولين من كبار العلماء من الصحابة أسلم بمكة قديماً و هاجر الهجرتين و شهد بدرآ و المشاهد كلها وكان صاحب نعل رسول الله ﷺ أخى النبي عليه الصلاة والسلام بينه وبين سعد بن معاذ وأمره عمر على الكوفة ، قال البخارى : مات بالمدينة قبل عثمان ، و قيل مات بالكوفة ، والأول أثبت ، مات سنة ١٣٢ أو سنة ١٣٣ [ أن النبي ﷺ قال له ] أى لعبد الله بن مسعود [ ليلة الجن ] أى ليلة ذهب الجن بالنبي (١) ﷺ إلى قومهم ليتعلموا منه الدين و كان معه عبد الله بن مسعود ، وفي رواية زيد بن ثابت [ما في إداوتك (٢)] أى أى شئ في مطرتك؟ فى النهاية : الاداوة بالكسر إناه صغير من جلد [قال] أى ابن مسعود [ نبيذ ] أى فى إداوتى نبيذ [ قال تمر طيبة وماء طهور (٣) ] زاد فى المصايح : و توضأ منه و زاد أحمد والترمذى فتوضأ منه ، قال ابن الهمام : و رواه ابن أبي شبة مطولا و فيه هل معك من وضوء ، قلت لا قال : فما فى إداوتك ، قلت نبيذ (٤) تمر ، قال

(١) و ذكر فى الخميس تفصيل وفود الجن (٢) جمعها أداوى ابن رسلان .

(٣) يعنى أصله هذان (٤) و هى أربعة أنواع كما بسط فى هامش السكوكب .



أبو داؤد قال سليمان عن أبي زيد أو زيد كذا قال شريك  
و لم يذكر هناد ليلة الجن .

تمر حلو و ماء طيب ثم توضأ و أقام الصلاة . على القارى . .

قلت : اختلف العلماء فى جواز التوضئ بالبيذ وعدم جوازه ، فعند أبي حنيفة  
بتوضأ به (١) و لا يتيم بشرط أن يكون حلواً رقيقاً يسيل على الأعضاء كاملاً . وما  
اشد منها صار حراماً لا يجوز التوضئ به لحديث عبد الله بن مسعود فترك القياس  
بالنص وعند أبي يوسف يتيم ولا بتوضأ به و به قالت الأئمة الثلاثة و هى الرواية  
المرجوع إليها عن أبي حنيفة و قوله الأخير ، و عليه الفتوى واختاره الطحاوى ،  
و هو المذهب المصحح المختار عندنا ، لأن الحديث و إن صح لكن آية التيم ناسخة  
له إذ هى مدنية ، وعند محمد يجمع بينهما لما ذكرنا أن ليلة الجن كانت بالمدينة أيضاً لأن  
صاحب آكام المرجان ، ذكر أن ظاهر الأحاديث الواردة فى وفاة الجن كانت ست  
مرات و ذكر منها مرة فى بقيع الغرقد قد حضرها ابن مسعود فلا يقطع بالنسخ [قال  
أبو داؤد قال سليمان عن أبي زيد أو زيد ، كذا قال شريك ] غرض أبي داؤد  
بهذا الكلام أن أبا داؤد روى هذا الحديث عن شيخه هناد و سليمان بن داؤد عن  
شريك ، فأما هناد فلم يشك فيه عن شريك فقال عن أبي زيد ، و أما سليمان فقال  
عن أبي زيد أو زيد روى عن شريك على الشك ، و هكذا عن أبي زيد أو زيد  
فى جميع نسخ أبي داؤد الموجودة عندنا من المكتوبة و المطبوعة المصرية و الهندية بالنسبة فى  
الأولى و العلية فى الثانية ، ولكن قال الحافظ فى تهذيب التهذيب كما قدمنا : و قيل  
أبو زيد أو أبو زيد بالشك ، وبالكنية فى الموضعين و لكن بزيادة الألف بعد الزاى  
وكذا فى التقريب ولم أر لأحد تعرض لهذا الاختلاف ، و لفظ التقريب أبو زيد المخزومى  
مولى عمرو بن حريث و قيل أبو زايد [ و لم يذكر هناد ليلة الجن ] أى لم يذكر  
هناد لفظ ليلة الجن و ذكره سليمان بن داؤد .

(١) و به قال الحسن والأوزاعي ، وقال عكرمة هو وضوء من لم يجد الماء كما فى المغنى .



حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا وهيب عن داؤد  
عن عامر عن علقمة قال قلت لعبد الله بن مسعود :  
من كان منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن فقال ما كان  
معه منا أحد .

[ حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا وهيب ] بن خالد [ عن داؤد ] بن  
أبي هند و اسمه دينار بن عذافر ، بضم مهلة و خفة ذال معجمة وكسر فاء و يقال  
طهمان القشيري مولاهم أبو بكر ويقال : أبو محمد البصري ، قال ابن المبارك عن  
الثوري : هو من حفاظ البصريين ، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه : ثقة  
ثقة ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم والنسائي ثقة ، وقال يعقوب بن شيبة  
ثقة ، ثبت ، وقال ابن حبان : كان من خيار أهل البصرة من المتقين في الروايات إلا  
أنه كان يهيم إذا حدث من حفظه ، وقال الأثرم عن أحمد : كان كثير الاضطراب  
والخلاف ، مات سنة ١٤٠ وقيل قبلها [ عن عامر ] بن شراحيل بن عبد ، وقيل  
عامر بن عبد الله بن شراحيل الشعبي ، بفتح المعجمة ، الحميري أبو عمرو الكوفي من  
شعب همدان ، ثقة مشهور ، فقيه فاضل ، يقول : أدركت خمسمائة من الصحابة و قال  
ابن معين وأبو زرعة وغير واحد : الشعبي ثقة ، قال البخاري : مات سنة ١٠٤  
[ عن علقمة ] بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي ولد في حياة رسول الله ﷺ  
وروى عن عمر و عثمان و علي و سعد وغيرهم رضی الله تعالى عنهم ، وقال أبو المثني  
رباح : إذا رأيت علقمة فلا يضرك أن لا ترى عبد الله أشبه الناس به سمتا و هديا  
وإذا رأيت إبراهيم فلا يضرك أن لا ترى علقمة وهو ثقة ، ثبت ، فقيه عابد .  
قلت وكان الأسود و عبد الرحمن ابنا يزيد بن قيس ولدا أخى علقمة أسن منه مات  
بالكوفة سنة ٦٢ هـ [ قال قلت لعبد الله بن مسعود : من كان منكم مع رسول الله ﷺ  
ليلة الجن فقال ما كان معه منا أحد (١) ] أورد المصنف ذلك الحديث ههنا ليشير  
(١) وقال ابن قتيبة في مختلف الحديث معناه لم يكن معه غيره . و نقل ابن ★



إلى أن الحديث المقدم الذي يدل على أن ابن مسعود كان مع النبي ﷺ ليلة الجنب معارض بهذا الحديث الصحيح مع كونه ضعيفاً باعتبار السند فلا يحتج به ، قال النووي : هذا صريح في إبطال الحديث المروي في سنن أبي داود وغيره المذكور فيه الوضوء بالنيذ وحضور ابن مسعود معه ﷺ ليلة الجنب ، فإن هذا الحديث صحيح ، وحديث النيذ ضعيف ، قلت : قد مر الجواب عن ضعف الحديث .

وأما الجواب عن معارضة هذا الحديث بذاك أن ذهاب رسول ﷺ إلى الجنب وقع ست مرات ، فيمكن أن يكون ابن مسعود معه في بعضها ، و لم يكن معه في بعضها ، كيف وقد ذكر الترمذي كونه معه وصححه ، فقد أخرج الترمذي بسنده عن ابن مسعود قال صلى النبي ﷺ العشاء ثم انصرف فأخذ بيد ابن مسعود حتى خرج به إلى بطحاء مكة فأجلسه ، الحديث ، وقال حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وأيضاً يمكن (٢) أن يجاب عنه أن رسول الله ﷺ ترك ابن مسعود وذهب بنفسه الشريفة ، في محل آخر فلم يكن ابن مسعود معه ﷺ في ذاك المحل أى موضع تعليمه للجنب فلا معارضة في الحديثين ، ألا ترى إلى ما أخرج الترمذي بسنده عن ابن عباس ، قال : ما قرأ رسول الله ﷺ على الجنب ولا رآهم ، وقد ثبت أنه ﷺ قرأ عليهم وبلغهم وعلمهم فكما هذه المعارضة مدفوعة بالتأويل فكذلك هذا باختلاف الزمان والمكان ، وأول بعضهم بأن المراد بقوله : ما كان معه منا أحد ، أى ما شهدنا منا أحد غيرى ، نقياً لمشاركته وإبانة لاختصاصه بذاك ، ذكره ابن الهمام ، عن الامام أبي محمد البطلوسى ، فعلى هذا لامعارضة فيهما ، ولو سلم فالتبت يقدم على الثاني .

★ السمعاني أن ابن المديني نقل بائني عشر طريقاً أن ابن مسعود رضى الله عنه كان مع النبي ﷺ ليلة الجنب . ابن رسلان ، ثم ذكر بعض طرق الحديث الذى جاء فيه ذكر ليلة الجنب في غير هذه القصة . وبسط في السعاية . (١) وذكره ابن رسلان أيضاً عن بعض الحنفية والحافظ في الفتح عن اليعقوبى .



حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا بشر بن منصور عن ابن جريج عن عطاء قال إنه كره الوضوء باللبن والنيذ . وقال إن التيمم أعجب إلى منه . حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا أبو خلدة

[ حدثنا محمد بن بشار ] بدار [ قال ثنا عبد الرحمن ] بن مهدي [ قال ثنا بشر بن منصور ] السلمي بفتح المهملة ، وبعد اللام تحتانية ، أبو محمد البصري الأزدي صدوق ، عابد زاهد ، قال أبو زرعة ، ثقة مأمون ، وقال نصر بن علي الجهضمي ثبت في الحديث مات سنة ١٨٠ [ عن ابن جريج ] عبد الملك بن عبد العزيز [ عن عطاء ] بن أبي رباح سيد التابعين علماً وعملاً وإتقاناً في زمانه بمكة ، وكان حجة إماماً كبير الشأن أخذ عنه أبو حنيفة ، وقال : مارأيت مثله ، قال يحيى القطان مرسلات مجاهد أحب إلينا من مرسلات عطاء بكثير ، كان عطاء يأخذ من كل ضرب ، وقال أحمد : ليس في المرسل أضعف من مرسل الحسن وعطاء كانا يأخذان عن كل أحد ، وروى محمد بن عبد الرحيم عن علي بن المديني ، قال كان عطاء بأخرة قد تركه ابن جريج وقيس بن سعد ، قلت : لم يعن الترك الاصطلاح بل عنى إنبها أطلا الكتابة وإلا فعطاء ثبت ، قال خالد بن أبي نوف عن عطاء أدركت مأتين من الصحابة ، وقال : يعقوب بن سفيان سمعت سليمان بن حرب يذكر عن بعض مشيخته ، قال رأيت قيس بن سعد قد ترك مجالسة عطاء ، قال فسألته عن ذلك فقال إنه نسي أو تغير ، فكذت أن أفسد سماعي منه : مات سنة ١١٥ أو ١١٤ [ قال إنه كره الوضوء باللبن والنيذ ، وقال إن التيمم أعجب (١) إلى منه ] غرض المصنف بإيراد هذا الأثر تقوية عدم جواز (٢) الوضوء بالنيذ .

(١) قال ابن رسلان : ليس من أفعال التفضيل فإن الوضوء لا يجوز عنده أصلاً كما في المحلى . (٢) والمخالفه أن يقول أخرج ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه ★



قال سألت أبا العالية عن رجل أصابته جنابة وليس عنده ماء وعندہ نبيذ أیغتسل به قال لا .

[ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن ] بن مهدي [ قال حدثنا أبو خلدة ] بفتح المعجمة وسكون اللام ، المشهور بكنته . هو خالد بن دينار التميمي السدي البصري الخياط ، قال عثمان بن سعيد عن يحيى : ثقة ، و قال ابن سعد ، كان ثقة ، وقال النسائي : ثقة ، وقال العجلي والدارقطني : ثقة ، وقال الترمذي : ثقة عند أهل الحديث ، وفي تاريخ البخاري ، قال ابن مهدي : كان خياراً مسلماً صدوقاً مات سنة ١٥٢ [ قال سألت أبا العالية ] رفيع ، براء وفاء وعين مهملة مصفراً ابن مهران الرياحي بكسر الراء والتحتانية مولاہم البصري أدرك الجاهلية وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ بستين ودخل على أبي بكر وصلى خلف عمر وروى عن علي وابن مسعود وأبي موسى وأبي أيوب وغيرهم من الصحابة ، وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم ، وقال اللالكثي بجميع على ثقته ، وقال ابن عدي : له أحاديث صالحة وأكثر ما تقدم عليه حديث الضحك في الصلاة و كل من رواه غيره فأما مدارهم ورجوعهم إلى أبي العالية والحديث له وبه يعرف ومن أجله تكلموا فيه وسائر أحاديثه مستقيمة صالحة . و قال الشافعي : حديث الرياحي رباح يعني في القهقهة ، مات سنة ٩٠ وقيل بعدما [ عن رجل أصابته جنابة وليس عنده ماء وعندہ نبيذ أیغتسل به قال لا ] أورد المصنف هذا الأثر أيضاً ليقوى ما ثبت عنده من عدم جواز الوضوء بالنبيذ لأن حكم الغسل وللوضوء واحد . فلما لم يجوز أبو العالية الاغتسال (١) ثبت أنه لا يجوز عنده الوضوء بالنبيذ قلت : مسألة الاغتسال اختلف المشايخ فيها ، قال في البدائع : واختلف المشايخ في جواز الاغتسال بنبيذ التمر على أصل أبي حنيفة ، فقال بعضهم : لا يجوز لأن

★ أنه لم يربه بأساً و تقدم قريباً أنه قال بالجواز على ابن مسعود و ابن عمر و ابن عباس رضي الله عنهم . (١) لكن ظاهر سياق البخاري أنه كره التوضوء منه .



## ( باب أ يصلى الرجل وهو حاقن ) حدثنا أحمد بن يونس

الجواز عرف بالنص ، وأنه ورد في الوضوء دون الاغتسال فيقتصر على ، ورد النص  
 و قال بعضهم : يجوز لاستوائهم في المعنى ، انتهى ، وهذا على القول المرجوح عنه ،  
 وأما على القول المرجوح إليه فكما لا يجوز التوضي بالنيذ كذلك لا يجوز الاغتسال  
 بالأولى ، واعلم أنه أخرج صاحب البدائع رواية أبي العالية فقال : و روى عن أبي  
 العالية الرياحي أنه قال كنت في جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ في سفينة في البحر  
 فحضرت الصلاة ففني ماؤهم ومعهم نبيذ التمر فتوضأ بعضهم بنبيذ التمر و كره التوضأ  
 بماء البحر و توضأ بعضهم بماء البحر و كره التوضأ بنبيذ التمر ، و قد أخرج  
 الدارقطني بسنده إلى أبي خلدة ، قال : قلت لأبي العالية : رجل ليس عنده ماء و عنده  
 نبيذ أيعتسل به في جنابة ، قال : لا ، فذكرت له ليلة الجن فقال أنذتكم هذه الخبيثة  
 إنما كان ذلك ذيباً و ماءً ، ففي هذا زيادة تركها أبو داود تدل على خلاف ما استدل  
 عليه أبو داود ، وكذلك البيهقي أخرج مثله بسنده إلى أبي خلدة عن أبي العالية قال :  
 يرى نبيذكم هذا الخبيث إنما كان ماء يلقى فيه تمرات فيصير حلواً ، و هذا الأثر يدل  
 على أن أبا العالية يجوز التوضي و الاغتسال عنده بالنبيذ ما دام حلواً رقيقاً فإذا  
 اشتد و خبث يحكم عليه بعدم الجواز .

[ باب أ يصلى الرجل وهو حاقن (١) ] هو بفتح حاء و كسر قاف (٢) من به  
 بول شديد و من يجبس بوله ، أى هل يصلى الرجل في هذه الحالة التي يدافعه البول ، وفي  
 معناه الحاقب أى مدافع الغائط والحازق أى مدافعهما ، و قيل مدافع الريح ، فأراد

(١) قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه لا يصلى إذا لکن لو صلى روى عن  
 مالك يعيد في الوقت ، كذا في الأوجز ، وقال ابن العربي : اختلف في تعليقه ثم  
 بسطه (٢) قال في الدسوقي : هو بالتفاد و النون المحصر بالبول ، والقاف و الباء  
 المحصر بالغائط ، و الفاء و النون المحصر بهما ، و يقال للحصر بهما معاً أيضاً  
 حتم و الحصر بالريح حفز .



قال حدثنا زهير قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن أرقم أنه خرج حاجاً أو معتمراً و معه الناس و هو يؤمهم فلما كان ذات يوم أقام الصلاة صلاة الصبح ثم قال ليتقدم أحدكم وذهب إلى الخلاء فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء و قامت الصلاة فليبدأ بالخلاء، قال أبو داود روى وهيب بن خالد

به ما يعم البول و الغائط ، و كذا الريح .

[ حدثنا أحمد بن ] عبد الله بن [ يونس قال حدثنا زهير ] بن معاوية أبو خيثمة [ قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عروة ] بن الزبير [ عن عبد الله بن أرقم ] [ بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري، صحابي أسلم عام الفتح و كتب للنبي ﷺ و لأبي بكر و عمر و كان على بيت المال أيام عمر رضى الله تعالى عنه ، قال ابن السكن توفي في خلافة عثمان ، و كذا ذكره البخاري في التاريخ الصغير ] أنه خرج حاجاً أو معتمراً [ شك من أحد الرواة أي يريد الحج أو العمرة ] [ و معه ] أي عبد الله [ الناس ] سافروا معه و رافقوه ليتبركوا به و يسألوه ما أشكل عليهم من المسائل [ و هو يؤمهم ] في الصلاة و يصلى بهم [ فلما كان ذات يوم أقام ] أي أمر عبد الله بإقامة [ الصلاة ] أو المكبر كبر و أقام الصلاة بتكبيره و الظاهر الأول [ صلاة الصبح ثم قال ] عبد الله [ ليتقدم أحدكم و ذهب ] أي عبد الله [ إلى الخلاء ] أي أراد الذهاب إلى قضاء الحاجة و قال معتمراً عن عدم تقدمه [ فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء و قامت

(١) قال ابن العربي حسن صحيح و ببط الكلام على ترجمة ابن أرقم هذه و ذكر فضائله ثم قال : و مع هذا سقط حديثه من الصحيح و دخل فيه بدله حديث عائشة لاختلاف فيه على عروة ، و راجع إلى مثل الآثار .



وشعيب بن إسحاق وأبو ضمرة هذا الحديث عن هشام بن عروة  
عن أبيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن أرقم والأكثر  
الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير.

الصلاة فليبدأ بالخلاء [ لئلا يشتغل (١) قلبه بالخلاء ويصلى بعد ما يفرغ وقلبه مطمئن  
[ قال أبوداؤد روى وهيب بن خالد و شعيب بن إسحاق ] بن عبد الرحمن بن عبد  
الله بن راشد الدمشقي الأموي مولى رملة بنت عثمان أصله من البصرة ، روى عن أبيه  
و أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه و تمذهب له ، قال أبو طالب عن أحمد : ثقة ما  
أصح حديثه و أوثقه ، و قال أبو داؤد : ثقة ، و هو مرجئي ، و قال ابن معين  
ودحيم و النسائي : ثقة ، مات سنة ١٨٩ [ وأبو ضمرة ] أنس بن عياض بن ضمرة  
وقيل عبد الرحمن اللبني المدني ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الخطأ ، قال الدوري عن  
ابن معين : ثقة ، وقال إسحاق بن منصور عنه : صويلح ، و قال أبوزرعة والنسائي :  
لا بأس به ، مات سنة ٢٠٠ [ هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه ] أى  
عروة بن الزبير [ عن رجل ] مجهول لم يسم [ حديثه ] أى ذلك الرجل عروة [ عن  
عبد الله بن أرقم ] يعنى زاد وهيب و شعيب و أبو ضمرة بين عروة و عبد الله  
بن أرقم واسطة رجل مجهول [ والأكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير ]  
أى لم يزيدوا واسطة رجل بل رووا عن عروة عن عبد الله بن أرقم و لم يدخلوا  
بينهما واسطة فغرض أبي داؤد بهذا أن ما روى زهير و وافقه أكثر رواة هشام  
راجع على ما رواه وهيب وشعيب وأبو ضمرة ، وأخرج الترمذى برواية أبي معاوية

(١) قال ابن العربي : اختلف العلماء فى علة المنع فمنهم من علله بالشغل فلو كان  
القلق كثيراً يعيد الصلاة ، و قال أحمد علته انتقال الحدث و إن لم يظهر فانتقال  
المنى عنده يوجب الغسل و إن لم يظهر ، و يقول إن الشهوة حصلت بالانتقال  
فصار كاللقاء الختائين ، انتهى ، و قال أيضاً فى موضع آخر : أجمعت الأمة على  
منعه و اختلفوا فى تعليقه ، إلخ .



عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن أرقم من غير زيادة رجل بين عروة  
و عبد الله ، ثم قال بعد سوق الحديث : حديث عبد الله بن أرقم حديث حسن  
صحيح ، هكذا روى مالك بن أنس و يحيى بن سعيد القطان وغير واحد من الحفاظ  
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن أرقم ، و روى وهيب و غيره عن  
هشام بن عروة عن أبيه عن رجل عن عبد الله بن الأرقم ، انتهى ، فرجع الترمذى رواية  
أبي معاوية بكثرة الرواة وزيادة الحفظ كما رجح أبو داود رواية زهير بكثرة (١)  
الرواة و يمكن أن يوجه (٢) بأن عروة لعله لم يكن مع عبد الله بن أرقم في سفره  
فأخبره رجل عنه بهذا الحديث ثم لقي عروة عبد الله و تلقى منه من غير واسطة  
مرة يروى هكذا و مرة هكذا ، ثم اعلم أن هذه المسألة اتفقت الأئمة عليها وقالوا  
بكراهة الصلاة في حال مدافعة البول و الغائط ، قال الحلبي في شرح المنية : و يكره  
أن يدخل (٣) في الصلاة و قد أخذه غائط أو بول لتموله عليه الصلاة و السلام :  
• لاصلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان ، والمراد نفي الكمال كما في نظائره ،  
و هو يقتضى الكراهة ، وإن كان الاهتمام بالبول و الغائط يشغله أى يشغل قلبه عن  
الصلاة و يذهب خشوعه بقطعها و إن مضى عليها أجزاء أى كفاه فعلها على تلك  
الحالة و قد أساء و كان آثماً لأدائه إياها مع الكراهة التحريمية ، و كذلك الحكم  
إن أخذه البول أو الغائط بعد الافتتاح أى افتتح الصلاة ولم تكن به مدافعة لحدث به  
بعد الافتتاح فالحكم أنه يقطعها وإن لم يقطعها أجزاء مع الاساءة كبرى ، وفى الدر  
المختار : و كره صلواته مع مدافعة الأخبثين أو أحدهما أو الريح للنهي .

(١) و رجح البخارى كما نقل عنه الترمذى فى العلل المفرد رواية الواسطة ، كذا  
فى الغاية ، وكذا قال الحفاظ فى تهذيبه (٢) بأبى هذا التوجيه رواية عبد الرزاق  
كما فى الأوجز ، نعم يمكن أن يوجه بأن عروة كان فى هذا السفر ، لكن لم يسمعه  
أولاً (٣) حكى الترمذى عن أحمد و إسحاق يبدأ بالعشاء و إن فاتته الصلاة .



حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل و مسدد و محمد بن عيسى  
 المعنى، قالوا حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي حزرة قال حدثنا  
 عبد الله بن محمد قال ابن عيسى في حديثه ابن أبي بكر  
 ثم اتفقوا أخو القاسم بن محمد قال كنا عند عائشة فجيئي

[ حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل و مسدد و محمد بن عيسى المعنى ] أى معنى  
 حديثهم واحد و إن اختلفت ألفاظهم [ قالوا حدثنا يحيى بن سعيد ] القطان [ عن  
 أبي حزرة ] بفتح المهملين بينهما زاي ساكنة ، يعقوب بن مجاهد القرشى المدنى القاص  
 مولى بنى مخزوم ، يقال : كنيته أبو يوسف ، و أبو حزرة لقبه ، و هو بها أشهر ،  
 وكان قليل الحديث ، عن ابن معين : صويلح ، قال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال النسائي :  
 ثقة ، مات بالاسكندرية سنة ١٤٩ أو بعدها [ قال ] أى أبو حزرة [ حدثنا عبد الله (١) بن محمد  
 قال ابن عيسى ] أى شيخ أبي داود [ فى حديثه ] بعد عبد الله بن محمد [ ابن أبي  
 بكر ] و هذا زيادة لفظ ابن أبي بكر مختص بحديث محمد بن عيسى ، وأما الشيخان  
 الآخران لأبي داود أحمد بن محمد بن حنبل و مسدد فلم يزيدا لفظه ابن أبي بكر [ ثم  
 اتفقوا ] أى الشيوخ الثلاثة لأبي داود ، أحمد و مسدد و محمد بن عيسى فقالوا كلهم  
 [ أخو القاسم بن محمد ] فعبد الله بن محمد هذا هو عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق  
 التيمى المدنى أخو القاسم روى عن عائشة فى قصة بناء الكعبة ، و روى أبو داود فى  
 الطهارة من حديث أبي حزرة يعقوب بن مجاهد ، قال ثنا عبد الله بن محمد أبو عتيق  
 أخو القاسم بن محمد ، قال : كنا عند عائشة فذكر حديث لا صلاة بحضرة الطعام ،  
 كذا فى روايته ، و الحديث قد رواه مسلم من حديث أبي حزرة عن عبد الله

(١) و جعله ابن رسلان فى شرحه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر

الصديق و لعله أخذه من رواية مسلم ، و الظاهر أنه وهم منه كما يظهر من كلام


الحافظ الآتى .



## بطعامها فقام القاسم يصلي فقالت سمعت رسول الله ﷺ

بن (١) أبي عتيق وهو عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق وهو المحفوظ، و أبو عتيق هو محمد والد هذا ، وابن عم القاسم بن محمد و أخيه ، و قال مصعب الزيرى أمه أم ولد ، قتل بالحرّة ، و كانت الحرّة في ذى الحجة سنة ثلاث وستين ، هكذا قال الحافظ في تهذيب التهذيب ، و يدل ذلك الكلام على أنه وقع الاختلاف في مسمى ذلك الراوى ، فعند أبي داؤد هو عبدالله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، و عند مسلم : هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، و ليس هو أخو القاسم بل هو ابن ابن عم القاسم فكلاهما من الطبقة الثالثة يرويان عن عائشة رضی الله عنها ، فقول عائشة في حديث مسلم : مالك لا تحدث كما يتحدث ابن أخي هذا ، يكون محمولا على المجاز لأن ابن أبي عتيق هذا ليس هو ابن أخي عائشة رضی الله عنها بل هو ابن ابن أخي عائشة [قال كنا عند عائشة فجئني بطعامها فقام القاسم يصلي] معرضاً عن الطعام لأنه غضب عليها لأنها نصحته و أدبته و قالت : مالك لا تحدث كما يتحدث ابن أخي هذا عبد الله بن محمد

(١) و هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن .





يقول : لا يصلي بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان .

و غيرته بأمه (١) و كان يلحن في كلامه لأن أمه كانت أم ولد ، فتعلم الكلام منها و وقع اللحن في كلامه ، و هذه القصة مذكورة في رواية مسلم [ فقالت سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يصلي (٢) بحضرة الطعام و لا و هو يدافعه الأخبثان ] أى لا يصلي في حالة يدافع المصلي الأخبثان البول و الغائط ، و قد مر حكم الصلاة عند غلبة البول و الغائط ، فأما حكم الصلاة عند حضرة الطعام فقال العيني في شرح البخارى : قالت الظاهرية : لا يجوز لأحد حضر طعامه بين يديه و سمع الإقامة أن يبدأ بالصلاة قبل العشاء فان فعل فصلاته باطله (٣) و الجمهور على الصحة ، انتهى ، لحمل الظاهرية قوله ﷺ فابدأوا بالعشاء على الوجوب ، و حمل الجمهور على الندب ، قال العيني قال في شرح السنة (٤) الابتداء بالطعام إنما هو فيما إذا كانت نفسه شديدة التوقان إلى الأكل و كانت في الوقت سعة فالحديث يدل على كراهة الصلاة بحضرة

(١) فقالت مالك لا تتحدث كما يتحدث ابن أخى هذا ، أما إنى أعلم من حيث أنت ، أدبتك أمك وهذا أدبته أمه الحديث ، أخرجه مسلم « ابن رسلان » راجع إلى مشكل الآثار (٢) وفي معناه حضور الشراب الذى تنوقه النفس « ابن رسلان » ظاهر كلام الحافظ في الفتح أنه يعم أن يكون له أو لغيره فينتقل إلى موضع آخر ثلثا يشتغل به ، انتهى (٣) قال الشوكانى : ظاهر الأحاديث الاطلاق ، و زاد الغزالي : قيد خشية فساد الطعام ، و الشافية الاحتياج ، و مالك أن يكون الطعام قليلا ، و ابن حزم و الظاهرية و أحمد و إسحاق إلى الوجوب فأبطلوا الصلاة إذا قدمت الصلاة ، انتهى ، قلت : ما حكى عن أحمد ياباه كتب فروعه صرح بصحة الصلاة في المغنى و الروض و الشرح الكبير ، و قيد الحنفية باشتغال البال كما في مشكل الآثار و شرح معاني الآثار ، و في الشرح الكبير للملكية لم يأخذ به مالك لعمل أهل المدينة على خلافه (٤) و قال ابن العربي : هذا للصائم خاصة كما جاء مفسراً في رواية الدار قطنى ، أو يكون منفرداً و في الوقت سعة .



حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا ابن عياش عن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي حى المؤذن

الطعام الذى يريد أكله لما فيه من اشتغال القلب و ذهاب كمال الخشوع ، و هذه الكراهة إذا صلى كذلك و فى الوقت سعة فان ضاق بحيث لو أكل خرج الوقت لا يجوز تأخير الصلاة ، وقال ابن الجوزى : وقد ظن قوم أن هذا من باب تقديم حظ العبد على حق الحق عز و جل ، و ليس كذلك إنما هو صيانة لحق الحق ليدخل العباد فى العبادة بقلوب غير مشغولة ، فان قلت : روى أبو داؤد من حديث جابر قال : قال رسول الله ﷺ : لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره . قلت : هذا حديث ضعيف ، فالضعيف لا يعترض على الصحيح ، واثن سلنا صحته فله معنى غير معنى الآخر بمعنى إذا وجبت لا تؤخر ، و إذا كان الوقت باقياً يبدأ بالعشاء فاجتمع معناهما و لم يتأثرا .

[ حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا ابن عياش ] هو إسماعيل بن عياش [ عن حبيب بن صالح ] الطائى أبو موسى الحمصى ، ويقال حبيب بن أبي موسى ، قال أبو زرعة الدمشقى لا نعلم من أهل العلم طعن عليه فى معنى من المعانى و هو مشهور فى بلده بالفضل و العلم وسعته وتركه الأخذ عن كل أحد ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١٤٧ [ عن يزيد بن شريح ] مصفراً [ الحضرمى ] الحمصى ، قال يعقوب بن سفيان : ثنا محمد بن مصفى ثنا بقية ثنا حبيب بن صالح ، و هو حسن الحديث ، عن يزيد بن شريح و هو صالح أهل الشام ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : و قال الدارقطنى : يعتبر به لم يدرك نعيم بن همام فروايته عنه مرسله [ عن أبي حى (١) ] هو شداد بن حى الحمصى [ المؤذن ] ذكره ابن حبان فى الثقات له عدم حديث واحد ، قلت : قول المؤلف ذكره ابن حبان فى الثقات بحمل ، فان ابن حبان لم يذكره فى التابعين ، و إنما قال : فى أتباع التابعين « تهذيب التهذيب »

(١) قال ابن رسلان : كذا للترمذى و ذكره ابن عبد البر فىمن لم يذكر له اسم سوى كنيته .



عن ثوبان قال قال لي رسول الله ﷺ ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن لا يؤم رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن فان فعل فقد دخل ، ولا يصلي و هو حغن حتى يتخفف .

[ عن ثوبان (١) ] مولى رسول الله ﷺ أبو عبد الله أو أبو عبد الرحمن الهاشمي صحابي مشهور ، أصله من اليمن أصابه سب ، فاشتراه النبي ﷺ فأعتقه وقال إن شئت أن تلحق بمن أنت منهم فعلت ، و إن شئت أن تثبت فأنت منا أهل البيت قُتبت ولم يزل معه في سفره و حضره يخدمه إلى أن مات ثم تحول إلى الرملة . ثم حمص ، مات بها سنة ٥٧ في إمارة عبد الله بن قُرَظ [ قال قال لي رسول الله ﷺ ثلاث ] أي ثلاث خصال [ لا يحل لأحد ] من الرجال [ أن يفعلهن ] أحدها [ لا يؤم رجل قوماً ] ولا أحد أحداً [ فيخص نفسه (٢) بالدعاء دونهم ] أي لا يدخل المقتدين له في دعائه [ فان فعل ] أي خص نفسه بالدعاء و لم يشركهم

(١) و قد روى الحديث بطريق أبي أمامة و أبي هريرة قال الترمذي والأول أجود اسناداً بسطه صاحب الغاية . (٢) ظاهر كلام ابن رسلان أن المراد به أن لا يأتي بصيغة الجمع بأن يقول ، اللهم اهدنا فيمن هديت ثم أشكل بمثل قوله عليه الصلاة والسلام اللهم باعد بين خطاياي ، الحديث ، ثم ذكر الكلام في الجمع لم أتوصله حق التحصل والظاهر أنه حمله على غير القنوت والشهد أو بغير الثابت وحكم ابن القيم في الهدى بوضع الحديث ، وقال لو صح يحمل على القنوت وإلا لجل أدعيته صلى الله تعالى عليه وسلم بالافراد ، وبسط الكلام عليه في السعاية ، و في التقرير قوله : فيخص إلخ ، بأن ينفي عنهم كما قيل اللهم أرحمني و محمدأ فلا حاجة إلى تغليب الرواية .



حدثنا محمود بن خالد السلمي قال حدثنا أحمد بن علي قال حدثنا ثور عن يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي حنيفة المؤذن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حفن حتى يتخفف ، ثم ساق نحوه علي هذا اللفظ قال ، ولا يحل

[ قد خانهم ] وأما إذا أم قوماً وأدخلهم في دعائه في محل واحد فقد أدى حقهم [ و ] الثاني [ لا ينظر في تعريبت ] إذا كان عليه ستر ، [ قبل أن يستأذن ] من رب (١) البيت وأهله ، و كذلك إن استأذن فلم يؤذن له ، فلا يحل له النظر [ فان فعل ] أي نظر داخل البيت قبل الاستئذان من جحر أو غيرها [ فقد دخل ] أي قد ترتب عليه ، من الأثم ما يترتب عليه ، من أجل دخوله بغير استئذان [ و ] الثالث [ لا يصلي و هو حفن ] أي حابس بوله أو غائظه [ حتى يتخفف ] عنهما .

[ حدثنا محمود بن خالد ] بن أبي خالد يزيد [ السلمي ] بفتح المهملة واللام إمام مسجد سلية أبو علي الدمشقي ، ثقة ، قال السمعاني في الأنساب : وأما أيوب بن سليمان القرشي السلمي منسوب إلى سلية ، وهي قرية بمحصر وكان أيوب إمام مسجدها ، قال أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي ، الحافظ : سلية بين حماة و رقنة ، وقال : سلية بلدة من بلاد الشام ، مات سنة ٢٤٩ [ قال حدثنا أحمد بن علي ] التميمي ، أو يقال التميمي إمام مسجد سلية ، قال أبو حاتم أرى أحاديثه مستقيمة ، لم يرو عنه غير محمود بن خالد ، وقال ابن مندة روى عنه يزيد بن عبد ربه و محمد بن أبي أسامة ، وقال الأزدي : متروك الحديث ساقط ، و قال الحافظ في التقریب :

(١) فلو نظر وفقاً عنه لرواية الصحيحين عن أبي هريرة لاضمان عليه عند الشافعي رحمه الله ، وعليه الضمان عند أبي حنيفة رحمه الله ومالك رحمه الله و ابن رسلان .



لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً إلا باذنهم .  
ولا يختص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم ، قال  
أبوداؤد وهذا من سنن أهل الشام لم يشركهم فيها أحد

ضعفه الأزدي بلا حجة ، [ قال حدثنا ثور ] بن يزيد [ عن يزيد بن شريح  
الحضرمي عن أبي حنيفة المؤذن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال لا يحل لرجل يؤمن  
بالله واليوم الآخر أن يحل وهو حقن حتى يتخفف ] وقد مر تفسيره [ ثم ساق ]  
أي ثم ساق ثور حديثه عن يزيد بن شريح [ نحوه ] أي نحو حديث حبيب بن صالح  
عن يزيد بمعناه [ على هذا اللفظ ] الذي يذكر فيما بعد وهو قوله لا يحل لرجل ، الحديث ،  
وحاصله أن إيزيد بن شريح تلميذ ثور بن يزيد وحبيب بن صالح فريد المصنف أن  
بين اختلاف الحديثين في اللفظ مع بيان الاتفاق في المعنى ، فيقول : إن في رواية  
ثور قصة النهي عن صلاة الحنن مقدمة ، وفي حديث حبيب مؤخرة ، وأيضاً في رواية  
حبيب ذكر الثلاث أولاً مجعلاً ثم فصلها ما بعد ، وفي رواية ثور لم يذكر مجعلاً في  
الأول ثم ساق بقية حديث ثور [ قال ] أي قال ثور في حديثه ، ويحتمل أن يرجع  
الضمير إلى رسول الله ﷺ [ ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً  
إلا باذنهم ] نهي فيه رسول الله ﷺ عن التسرع إلى الامامة ، لأن التسرع إليه ،  
ينبعث عن الكبر ، وهذا حكم الامامة الصغرى وكذلك حكم الامامة الكبرى فانها  
لا تتعد إلا باتفاق أهل الحل والعقد من القوم ، ولذلك قال ﷺ ولا يؤمن الرجل  
في سلطانه ولا يجلس على تكريمته إلا باذنه ، قال في درجات مرعاة الصعود ، قال  
« طب » (١) أي مالم يكن أقرأهم وأقربهم وإلا فان جمع أوصاف الامامة فله الاستبداد  
لأنه أولى بامامتهم أذنوا له أم لا ، إذ الحديث خاص بمن هو بيت غيره إنتهى ،  
[ ولا يختص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم ] وقد مر شرحه في الحديث ،

(١) كذا قال ابن رسلان عن الخطابي :



( باب ما يجزى من الماء في الوضوء ) حدثنا محمد بن كثير قال ثنا همام عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن

المقدم ، و هذا سياق حديث ثور ، فالجملة الثانية منها وهي قوله : لا يحمل لرجل يؤمن بالله و اليوم الآخر أن يؤم ، إلخ ، ليس في حديث حبيب بن صالح ، وفي حديث حبيب بن صالح جملة ليست في حديث ثور ، وهي قوله : لا ينظر في قعر بيت إلخ ، ففي الحديثين اختلاف باعتبار الألفاظ من التقديم والتأخير و الزيادة والنقصان [قال أبو داؤد : و هذا ] أى هذا الحديث الذى رواه أبو داؤد بسنده عن ثوبان و عن أبي هريرة ، فالإقتصار فى إرجاع الضمير إلى أبي هريرة كما فعله صاحب غاية المقصود ومقلده قصور [ من سنن أهل الشام ] بضم السين المهملة أى من الأحاديث المرفوعة المروية عن أهل الشام [ لم يشركهم فيها ] أى فى رواية هذا الحديث [ أحد ] أى غير أهل الشام ، أما حديث ثوبان فرواه كلهم شاميون ليس فيها من غير أهل الشام أحد فمحمد بن عيسى و إن كان أصله من غير الشام يعنى من بغداد لكنه نزل أذنة و هو بلد بساحل الشام عند طرسوس ، وكذلك جميع رواه ، وأما حديث أبي هريرة فرواه كلهم شاميون إلا أبا هريرة .

[ باب ما يجزى : ] أى ما يكفى [ من الماء فى الوضوء (١) ، حدثنا محمد بن كثير قال ثنا همام [ بن يحيى ] عن قتادة عن صفية بنت شيبة [ بن عثمان بن أبي طلحة بن عبد العزيز بن عثمان بن عبد الدار البدرية لها رؤية ، وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة ، و فى البخارى التصريح بسامعها عن النبي ﷺ تعليقا ، قال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة سمعت النبي ﷺ ، وفى هذا رد على من أنكر إداراكها ، قال الدارقطنى : لا تصح لها رؤية ، و أخرج ابن مندة من

(١) ذكر فيه بعض ما ورد فى تحديد وضوئه ﷺ و بسط الروايات بحملا ابن العربى فأجاد .



## عائشة أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد قال

من طريق محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن صفية بنت شيبة قالت : والله لكانت أنظر إلى رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة ، وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين ، و أبوها شيبة أسلم يوم الفتح ، و قيل : أسلم يوم حنين ، قال الزبيرى خرج شيبة يوم حنين يريد أن يقتال رسول الله ﷺ فرأى منه غرة فأقبل يريده فرآه فقال يا شيبة هلم فقذف الله في قلبه الرعب و دنا منه ﷺ فوضع النبي ﷺ يده على صدره فثبت الايمان في قلبه وقاتل بين يديه ، دفع النبي ﷺ إليه وإلى ابن عمه عثمان بن طلحة بن أبي طلحة مفتاح الكعبة ، وقال : خذوا يا بني أبي طلحة خالدة تالدة لا يأخذها منكم إلا ظالم [ عن عائشة أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع (١) و يتوضأ بالمد ] و الصاع مكيال بسبع أربعة أمداد ، و المد رطل وثلث بالبغدادى و هذا عند الشافعى ، و أما عند أبي حنيفة رحمهما الله ، فالمد رطلان و الصاع ثمانية أرطال لخبر النسائي بذلك و لفظه هكذا : و عن موسى الجهني : قال أتى مجاهد بقدح حرره ثمانية أرطال ، فقال : حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا ، و رجاله رجال الصحيح ، وقد قال النووي : و ذكر جماعة من أصحابنا وجهاً لبعض أصحابنا أن الصاع هاهنا ثمانية أرطال و المد رطلان ، و اختلفت الروايات في قدر الماء في الوضوء و الغسل ، و القدر المجزئ من الغسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر سواء كان صاعاً (٢) أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في النقصان

(١) ظاهر الحديث كما يدل عليه الترجمة أنه من باب بيان مقدار الماء ، وقال الباجي : يحتمل بيان الأناء بمعنى يغتسل بهذا الأناء وإن استعمل السير من مائه أو كله أو أكثر منه ، كذا في الأوجز ، و يأتي عن هذا التأويل لفظ أبي عبيد في كتاب الأموال برواية هشام عن قتادة بهذا السند بلفظ يتوضأ بقدر المد و يغتسل بقدر الصاع .  
 (٢) نقل القارى عليه الاجماع ، و قال في المغنى : عليه أكثر أهل العلم و نقل الخلاف عن أبي حنيفة و أنت خير بأنه لا يصح النقل عن الحنفية ، كذا في ★



أبو داؤد رواه أبان عن قتادة قال سمعت صفية . حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال ثنا هشيم قال أنا يزيد بن أبي زياد عن سالم بن أبي الجعد عن جابر قال كان النبي ﷺ

إلى مقدار لا يسمى مستعمله مغسلاً أو إلى مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حد الاسراف، وهكذا الوضوء، القدر المجزئ منه ما يحصل به غسل أعضاء الوضوء سواء كان مدأ أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في الزيادة إلى حد السرف أو النقصان إلى حد لا يحصل به الواجب [ قال أبو داؤد رواه أبان ] بن يزيد العطار [ عن قتادة قال سمعت صفية ] غرض المصنف بهذا الكلام أن قتادة مدلس، وهمام روى عنه بصيغة عن، و عنفة المدلس غير معتبرة ما لم يثبت سماعه فصرح المصنف برواية أبان أن قتادة قال : سمعت صفية، ثبت بهذا أن رواية قتادة عن صفية بصيغة عن معتبرة ومحمولة على السماع .

[ حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال ثنا هشيم ] بن بشير [ قال أنا يزيد (١) بن أبي زياد ] القرشي الهاشمي أبو عبد الله مولاهم الكوفي، قال : نضر بن شمبل عن شعبة كان رفاعاً، و قال علي بن المنذر عن ابن فضيل كان من أئمة الشيعة الكبار، و قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس حديثه بذاك، و قال مرة : ليس بالحافظ، و قال عثمان الدارمي عن ابن معين : ليس بالقوي؛ و قال أبو يعلى الموصلي عن ابن معين : ضعيف، و قال العجلي : جاز الحديث، و كان بآخره يلقن، و قال أبو زرعة : لين يكتب حديثه و لا يحتاج به، و قال أبو حاتم : ليس بالقوي، و قال الجوزجاني : سمعهم

★ الأوجز، و قال ابن رسلان بعد ذكر الروايات المختلفة في مقدار ماء غسله عليه الصلاة و السلام، وهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك و فيه رد على من قدر الغسل و الوضوء بما في الباب كابن شعبان من المالكية .

(١) أخرج له مسلم في الأطعمة . ابن رسلان .



يغتسل بالصاع و يتوضأ بالمد . حدثنا محمد بن بشار قال  
حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن حبيب الأنصاري

يضعفون حديثه . و قال ابن المبارك : ارم به ، و قال يعقوب بن سفيان : و إن  
كانوا يتكلمون فيه لتغيره فهو على العدالة و الثقة ، و إن لم يكن مثل الحكم و منصور ،  
قال أحمد بن صالح المصري : يزيد بن أبي زياد ثقة ، و لا يعجبني قول من تكلم فيه ،  
و قال ابن سعد : كان ثقة في نفسه إلا أنه اختلط في آخر عمره فجاء بالعجائب .  
و قال البرديجي : روى عن مجاهد و في سماعه منه نظر و ليس هو بالقوى ، و قال  
النسائي : ليس بالقوى ، و قال الدارقطني : لا يخرج عنه في الصحيح ، ضعيف بخطي  
كثيراً و يلقن إذا لقن ، مات سنة ١٣٧ ، عن سالم بن أبي الجعدة رافع الأشجعي  
مولاهم ، الكوفي ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، و قال العجلي : ثقة تابعي ،  
و قال إبراهيم الحلبي : جمع على ثقته ، و كذلك وثقه ابن معين و أبو زرعة  
و النسائي ، و اختلف في موته من سبع و تسعين إلى واحدة و مائة ، و كان يرسل  
كثيراً [ عن جابر ] بن عبدالله [ قال ] أي جابر [ كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع  
و يتوضأ بالمد ] و قد مر في الحديث المتقدم ما يتعلق بذلك الحديث من الشرح .  
[ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر ] الهذلي مولاهم أبو عبد الله  
المدني البصري المعروف بغندر ، بضم معجمة و سكون نون و فتح دال مهملة و قد  
تضم ، صاحب الكرايس روى عن شعبة فأكثر و جالسه نحواً من عشرين سنة كان  
يقول لزم شعبة عشرين سنة لم أكتب أحداً من غيره شيئاً و كنت إذا كتبت  
عه عرضت عليه ، قال أحمد أحسبه من بلادته كان يفعل هذا ، ثقة صحيح الكتاب إلا  
أن فيه غفلة ، مات سنة ١٩٣ أو سنة ١٩٤ [ قال حدثنا شعبة ] بن الحجاج [ عن  
حبيب الأنصاري ] هو حبيب بن زيد بن خلاد الأنصاري المدني ، قال أبو حاتم :  
صالح ، و قال النسائي : ثقة ، و قال عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة ، و وقع في



قال سمعت عباد بن تميم عن جدته و هي أم عمارة أن  
النبي ﷺ توضأ فأتى بآنا فيه ماء قدر ثلثي المد.

معاني الآثار للطحاوي عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي أن عبدالله بن زيد بن عاصم  
هو جد حبيب بن زيد هذا ، فلعله جده لأمه [ قال سمعت عباد بن تميم (١) ] بن  
غزية الأنصاري المازني المدني روى عن عمه عبدالله بن زيد عاصم المازني و هو أخو  
تميم لأمه ، وجدته أم عمارة ، قال عباد : كنت يوم الخندق ابن خمس سنين ؛ قال محمد  
بن إسحاق النسائي : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، قال العجلي : تابعي مدني  
ثقة ، هكذا قال الحافظ في تهذيب التهذيب ، و قال الحافظ في الإصابة في ذكر تميم  
بن زيد الأنصاري والد عباد : وأخو عبدالله بن زيد بن عاصم المازني في قول الأكر  
و قيل هو أخوه لأمه ، و أما أبوه فهو غزية بن عبد عمرو بن عطية بن خنساء  
وبذلك جزم الديلماني تبعاً لابن سعد [ عن جدته ] أي جدة عباد بن تميم وفي نسخة  
عن جدتي ، و كذا في النسائي أي جدة حبيب (٢) بن زيد الأنصاري و لم يتحقق  
لي وجه كونها جدة لحبيب بن زيد [ و هي أم عمارة ] الأنصارية ، يقال اسمها نبيعة  
بالتصغير ، كذا في التقريب ، و قيد ابن ماكولا بفتح النون ، و قال في مرآة  
الصعود : وهي نبيعة بنون فسين كسيفة ، قال المنذري : كذا للأكثر ، وقال بعضهم  
لسيدة بضم لامه و نون بنت كعب بن عمرو بن عوف بن مبدول ، و هي أم عبد  
الله بن زيد بن عاصم شهدت أحداً ، هي وابنها و زوجها ، وشهدت بيعة الرضوان  
و البجامة ، وقطعت يدها فيها ، روت عن النبي ﷺ و عنها ابن ابنها عباد بن تميم  
[ أن النبي ﷺ توضأ ] أي أراد التوضي [ فأتى بآنا فيه ماء قدر ثلثي

(١) اختلف في اسم والد تميم هذا و البسط في الغاية و الأوجز (٢) قال ابن  
رسلان : قال ابن عبد البر : أم عمارة الأنصارية اسمها نبيعة بنت كعب بن عمرو  
و هي أم حبيب ، و عبد الله بن زيد بن عاصم شهدت بيعة العقبة و شهدت أحداً  
مع زوجها و بسط الكلام عليه صاحب الغاية .



حدثنا محمد الصباح البزاز قال حدثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس قال كان النبي ﷺ

المد (١) [ و أقل ما ورد في مقدار ماء الوضوء هذا ، وأما أنه ﷺ توضأ بنصف المد (٢) ففي إسناده صلت بن دينار و هو متروك ، فالتقدير التي وردت في الحديث ليست على التحديد

[ حدثنا محمد بن الصباح [ الدولابي أبو جعفر البغدادي [ البزاز ] مولى مزينة صاحب السنن ولد بالري بقرية يقال لها دولاب ، ثقة حافظ ، مات سنة ٢٢٧ ] قال حدثنا شريك [ بن عبد الله بن أبي شريك [ عن عبد الله بن عيسى ] بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو محمد الكوفي ، و كان أكبر من عمه محمد ، قال ابن معين : ثقة ، و قال : كان يتشيع ، و قال النسائي : ثقة ثبت ، و قال العجلي : ثقة ، و قال ابن خراش والحاكم : هو أوثق ولد أبي ليلى ، و عن ابن المديني هو عندى منكر الحديث ، مات سنة ١٣٥ ] عن عبد الله (٣) بن جبر [ بفتح الجيم وسكون المؤحدة ابن عتيك الأنصاري المدني وقد وقع الاختلاف في تسمية اسم هذا الراوي في الروايات ، ففي أبي داود في رواية ، محمد بن الصباح عن شريك عن عبد الله بن عيسى سماه عبد الله بن جبر و في أبي داود برواية شعبة قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر ، و هكذا قال مسلم في رواية شعبة عبد الله بن عبد الله بن جبر ، و في النسائي برواية شعبة عن عبد الله بن جبر ، و في أبي داود برواية يحيى بن آدم عن شريك قال ابن جبر بن عتيك ، و هذا كله صحيح ليس فيه اختلاف ، فان الراوي هو عبد الله بن عبد الله

(١) و حمله ابن رسلان على مد هشام الذي كان أكثر من مد النبي ﷺ و قال لا أحب أن ينقص من مده ﷺ (٢) و ما روى بذلك المد ، قال الحافظ لم أجده و في سبيل السلام : لا أصل له ، الغاية ، (٣) قال ابن رسلان : عبد الله بن عبد الله بن جبر ، قال الذهبي : و هذا لا يصح ، إنما هو عبد الله بن عبد الله بن خالد بن عبد الأنصاري روى عن أبيه و جده لأمه عبد بن حارث .



يتوضأ باناء يسع رطلين و يغتسل بالصاع ، قال أبو داؤد و رواه شعبة قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت أنساً إلا أنه قال يتوضأ بمكوك و لم يذكر رطلين

بن جبر ، و من قال عبد الله بن جبر أو ابن جبر فقد نسب إلى جده .  
و الاختلاف الثاني أنه قال بعضهم : ابن جابر و صححه ، قال النووي : وقد أنكره عليه بعض الأئمة ، وقال : صوابه ابن جابر ، وهذا غلط من هذا المعترض بل يقال فيه جابر و جبر و هو عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ، و من ذكر الوجهين فيه الامام أبو عبد الله البخاري ، و إن مسعراً و أبا العيس و شعبة و عبد الله بن عيسى يقولون فيه جبر ، و ذكره الحافظ في التهذيب : عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ، و قيل ابن جبر بن عتيك الأنصاري المدني ، و قيل : إنهما اثنان ، و قال أبو بكر بن منجوية : أهل العراق يقولون : جبر و لا يصح إنما هو جابر . قلت : هذا نقله ابن منجوية من كلام البخاري فانه قال في تاريخه : عبد الله

بن عبد الله بن جابر سمع ابن عمر و أنساً قاله مالك ، و قال شعبة و مسعر و أبو العيس و عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن عبد الله بن جبر و لا يصح جبر ، إنما هو جابر بن عتيك ، قال : و قال بعضهم عن عبد الله بن عيسى عن جبر بن عبد الله يعني قلبه ، وثقه ابن معين و النسائي ، قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال ثقة [ عن أنس ] بن مالك الأنصاري [ قال كان النبي ﷺ يتوضأ باناء يسع رطلين (١) ] من الماء و هو قدر المد على قول أهل العراق ، و موافق لرواية جابر التي تقدمت في هذا الباب [ و يغتسل بالصاع ] و الصاع مكبال يسع أربعة أمداد و المد رطل و ثلث أو رطلان فيكون الصاع خمسة أرطال و ثلث أو ثمانية أرطال [ قال أبو داؤد رواه شعبة (٢) ] قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت

(١) قال ابن رسلان : استدل به أبو حنيفة على أن المد رطلان لأنه ثبت وضوءه عليه الصلاة و السلام بمد و ثبت بهذا رطلان (٢) أخرجه النسائي .



قال أبو داؤد : ورواه يحيى بن آدم عن شريك قال عن ابن جبر عتيك ، قال : ورواه سفیان عن عبد الله بن عيسى قال حدثني جبر بن عبد الله قال أبو داؤد سمعت أحمد

إلا أنه [ أي شعبة ] قال [ في حديثه ] يتوضأ بمكوك ولم يذكر رطلين [ المكوك بفتح الميم وضم الكاف الأولى وتشديدها جمعـه ، مكايك و مكاي مكيال يسع صاعاً ونصفاً قال ، النووى : و اعل المراد بالمكوك ههنا المد و كذا قال البغوى ، و قال فى النهاية : أراد بالمكوك المد ، و قيل الصاع ، والأول أشبه لأنه جاء فى حديث آخر مفسراً بالمد ، وقال القرطبي : الصحيح أن المراد به ههنا المد بدليل الرواية الأخرى ، وغرض المصنف بذكر رواية شعبة ، بيان الاختلاف فيها و فى رواية عبد الله بن عيسى فرواية عبد الله بن عيسى معننة ، ورواية شعبة فيه التحديث والسمع ، والثانى أن فى رواية عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر منسوباً إلى جده ، فقد قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : وأخرج أبو داؤد من طريق شريك القاضى عن عبد الله بن عيسى فقال عن عبد الله بن جبر ، نسبه لجده و فى رواية شعبة ، ذكر منسوباً إلى أبيه عبد الله بن عبد الله بن جبر ، والاختلاف الثالث ، أن فى رواية عبد الله بن عيسى ذكر رطلين ، ولم يذكر رطلين فى رواية شعبة .

[ قال أبو داؤد ورواه يحيى بن آدم عن شريك قال [ أي شريك ] عن ابن جبر بن عتيك ] بفتح العين المهملة و كسر المثناة الفوقانية ، وسكون الياء ، وهذه الرواية تخالف (١) الروايتين المتقدمتين بترك اسم الراوى و هو عبد الله بن عيسى [ قال ] أي أبو داؤد [ ورواه سفیان عن عبد الله بن عيسى قال حدثني جبر بن عبد الله ] غرضه بذكر رواية سفیان ، أنها تخالف الروايات الثلاث السابقة بأن رواية سفیان ، قلب فيها اسم الراوى فهذا من مقلوب الأسماء .

(١) هذا إذا ثبت أنه ترك الواسطة و إلا فيحتمل بيان الاختلاف فقط .



بن حنبل يقول: الصاع خمسة أرطال قال أبو داود وهو صاع ابن أبي ذئب وهو صاع النبي ﷺ .  
( باب في الاسراف في الوضوء ) حدثنا موسى بن

[ قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول: الصاع خمسة أرطال ] وقد أسقط عنه (١) الكسر وإلا فالصاع خمسة أرطال وثلك عند أهل الحجاز .

[ قال أبو داود وهو ] أى الصاع الذى هو خمسة أرطال و ثلك . [ صاع ابن أبي ذئب ] و ابن أبي ذئب هذا لا يدري من هو على التعيين فان كان (٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن حارث بن أبى ذئب المدنى ، ففعل وجه نسبة الصاع إليه أنه كان عنده صاع كصاع النبي ﷺ فاصطنع الناس صواعهم على صاعه ، فاشتهر الصاع لأجل ذلك ، أو لعله كان يصنعها والله تعالى أعلم . و إن كان غيره ففعله يكون من الأمراء ، وكان أمر بذلك الصاع فنسب إليه . [ وهو صاع (٣) النبي ﷺ ] الضمير يرجع إلى صاع ابن أبي ذئب ، أى صاعه مساو لصاعه ﷺ أو يرجع إلى الصاع الذى هو خمسة أرطال و ثلك و مؤداهما واحد ، و هذا مبنى على ظن المؤلف رحمه الله تعالى تبعاً لأهل الحجاز ، و أما عند أهل العراق فصاع النبي ﷺ كان أربعة أمداد ثمانية أرطال لأن المد عندهم رطلان .

[ باب في الاسراف (١) في الوضوء ] و فى نسخة كراهة الاسراف فى الماء ، والاسراف تجاوز الحد ، كقوله تعالى • كلوا و اشربوا و لا تسرفوا • أى

(١) كما سيبنى فى باب فى مقدار الماء الذى يجزى به الفل . (٢) و به جزم ابن رسلان . (٣) وفى التقرير هو مسلم ، لكن لما كان العراق أيضاً شائعاً فى زمنه عليه الصلاة والسلام فالأحوط فى إيجاب الفطر الأخذ بالزائد . (٤) والله درالمصنف إذ بوب أولاً ما يندب استعمال الماء من المقدار ثم نبه بالترجنتين على أن لا يسرف ولا يذر .



إسماعيل قال ثنا حماد قال حدثنا سعيد الجريري عن أبي نعام أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول اللهم إني

لا تجاوزوا عن الحد وهو أكل مالا يحل و ههنا يتحقق (١) إما بالزيادة على الثلاث في غسل الأعضاء أو بارقة الكثير من الماء ، كما يفعله الموسوسة ، وهذا كله يدخل في الكراهة .

[ حدثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا حماد (٢) قال حدثنا سعيد الجريري (٣) ]

هو سعيد بن إلياس ، بمكسورة وخفة تحتية وإهمال سين الجريري بضم الجيم وفتح راء أولى وكسر الثانية بينهما ياء ساكنة ، قال الدوري عن ابن معين : ثقة ، و قال أبو حاتم : تغير حفظه قبل موته فمن كتب عنه ، قديماً فهو صالح ، قال ابن حبان : كان قد اختلط قبل أن يموت بثلاث سنين ، روى عنه في الاختلاط يزيد بن هارون و ابن المبارك وابن أبي علي ، و كل ما روى عنه مثل هؤلاء الصغار ، فهو محتلط ، إنما الصحيح عنه ، حماد بن سلية ، والثوري وشعبة وابن علي و عبد الأعلى من أصحابهم سماعاً منه ، قبل أن يختلط بثمان سنين مات سنة ١٤٤ [ عن أبي نعام ] بفتح النون ، قيس بن عباية بفتح أوله و تخفيف الموحدة ، ثم تثنائية الحنفي الرماني رقيق : الضبي البصري ، وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عبد البر : هو ثقة عند جميعهم ، مات بعد سنة ١١٠ [ أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه ] واسمه يزيد (٤) بن عبد الله بن مغفل صرح بذلك الحافظ في تهذيب التهذيب ، في ذكره ابن عبد الله بن مغفل ، فقال عن أبيه في ترك الجهر بالبسملة ، و عنه أبو نعام الحنفي ، قيل : اسمه يزيد ، قلت : ثبت كذلك في مسند أبي حنيفة للبخاري إنتهى .

(١) كذا في الغاية لكن ترجمة النسخة تؤيد الثاني . (٢) حماد بن سلية . ابن

رسلان . (٣) نسبة إلى جرير بن عباد الغاية ، (٤) قال صاحب الغاية

لم أقف على اسمه وقال ابن رسلان : قيل اسمه يزيد وكان له سبعة أولاد .



أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها ، قال  
 أى بنى سل الله الجنة وتعوذ به من النار فأنى سمعت  
 رسول الله ﷺ يقول إنه سيكون في هذه الأمة قوم  
 يعتدون في الطهور والدعاء .

قلت : وابن عبد الله بن مغفل هذا لعله يكون هو الذى روى عنه أبو نعامه ،  
 وذكره الحافظ في تهذيبه ، ويمكن أن يكون هذا ابناً لعبد الله بن مغفل آخر غير  
 هذا المذكور في التهذيب ، فإن كان آخر فلا ندرى ما اسمه . [ يقول اللهم إني  
 أسألك القصر ] قال في المجمع القصر ، هو الدار الكبيرة المشيدة لأنه يقصر فيه  
 الحرم ، وفي القاموس : القصر المنزل أو كل بيت من حجر [ الأبيض عن يمين الجنة  
 إذا دخلتها قال ] أى عبد الله لابنه [ أى ] حرف نداء [ بنى ] تصغير للابن  
 مضافاً إلى ياء المتكلم ، [ سل الله الجنة ] أى ينبغى لك (١) أن تكاتفى على سؤال  
 الجنة ، ولا تجاوز في السؤال عن الحد بزيادة القيود والأوصاف [ وتعوذ به من  
 النار فأنى سمعت رسول الله ﷺ يقول إنه ] ضمير للشأن [ سيكون في هذه الأمة  
 قوم يعتدون ] بتخفيف الدال يتجاوزون عن الحد الشرعى [ في الطهور ] بالضم  
 ويفتح ، وقد أجمعت الأمة على كراهة الاسراف في الطهور وضوئاً كان أوغسلاً  
 أو طهارة عن النجاسات ، وإن كان على شط نهر جار كما ورد في الحديث ،  
 [ والدعاء (٢) ] قال القارى : قال التوربشتى ، أنكر الصحابي على ابنه في هذه المسألة  
 حيث طمع إلى ما لم يبلغه عملاً وسأل منازل الأنبياء وجعلها من الاعتداء في الدعاء .

(١) قيل لأنه جرأة على الله تعالى فإن دخول الجنة مجرد فضل منه تعالى ، ببطه  
 في التقرير . (٢) قيل المراد في الحديث التكلف في الجمع كما قيل في قوله تعالى  
 • إنه لا يجب المعتدين • . وقيل أن يأتي بغير جوامع الكلم ، وقيل أن يأتي بغير  
 المأثور ، انتهى • الغاية • و • ابن رسلان •



( باب في إسباغ الوضوء . ) حدثنا مسدد قال ثنا يحيى

عن سفيان قال حدثني منصور عن هلال بن يساف عن

أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ رأى

لما فيها من التجاوز عن حد الأدب ، ونظر الداعي إلى نفسه بعين الكمال ، و قيل

أنه سأل شيئاً معيماً ، ربما كان مقدراً لغيره ، إنتهى ملخصاً .

قلت : وهذه التأويلات كلها تكلفات بعيدة ، فان القصر الأيضا لا يختص

بالأنبياء وليس هو شئ معين ، والأوجه فيه أن يقال إن إنكار عبد الله بن مغفل على

ابنه من قيل سد باب الاعتداء فانه رضى الله تعالى عنه ، لما سمع ابنه يدعو بهذا

الدعاء خاف عليه أن يتجاوز (١) عنه ، إلى ما فيه الاعتداء حقيقة فنه على ذلك

وأنكر عليه سداً للباب ، والله أعلم بالصواب .

[ باب في إسباغ الوضوء ] أى فى إكماله بحيث لا ينقص من فرائضه وسنته

وآدابه ، و يجتنب عن مكروهاته ،

[ حدثنا مسدد ] بن مسرهد [ قال حدثنا يحيى ] القطان [ عن سفيان ]

الثورى [ قال حدثني منصور ] بن المعتمر [ عن هلال بن يساف (٢) ] بكسر

التحتانية . ثم مهملة ، ويقال ابن اساف الأشجعي . ولام الكوفي أدرك علياً وروى

عن غيره من الصحابة ، وثقه ابن معين والعجلي و ابن سعد ، وذكره ابن حبان فى

الثقات [ عن أبي يحيى ] الأعرج المعرقب . ولى عبد الله بن عمرو اسمه مصدع (٣)

(١) و يشكل على الحديث ما ورد فى الترغيب لدعاء الفردوس . (٢) فيه

ثلاث لغات فتح الياء وكسرها والهمزة . « الغاية » وضعف ابن رسلان كسر الياء

وقال أيضاً : لا ينصرف للعلية ووزن الفعل . وقال المجد فى القاموس : فى يسف

بالكسر وقد يفتح انتهى . وهذا يدل على ترجيح الكسر والانصراف

لأن الياء أصلية . (٣) و قيل اسمه زياد « الغاية » قاله يحيى بن معين . « ابن

رسلان » .



قوماً وأعقابهم تلوح فقال ويل للأعقاب من النار أسبغوا  
الوضوء .

بكر أوله وسكون ثابته وفتح ثالته ، و إنما قيل له المعرب لأن الحجاج أو بشر  
بن مروان عرض عليه سب على فابي فقطع عرقوبه ، قال في الميزان : صدوق ،  
قد تكلم فيه ، قال السعدى زائع جائر عن الطريق ، انتهى ، قال الحافظ في  
التهديب : وقد ذكره الجوزجاني في الضعفاء فقال زائع جائر عن الطريق يريد بذلك  
مانسب إليه من الشيع ، بل الجوزجاني مشهور بالنصب والانحراف ، فلا يقدح  
فيه قوله ، و قال ابن حبان في الضعفاء : كان يخالف الأثبات في الروايات ، و يفرد  
بالمناكير ، [ عن عبد الله بن عمرو ] بن العاص [ أن رسول الله ﷺ رأى قوماً ]  
من الصحابة ● توضوا وهم عجال ، فلم يسبغوا الوضوء [ وأعقابهم تلوح ] أي تلمع  
المحل الذي لم يصبه الماء ، وأعلمهم لم يعلموا بعدم إصابة الماء ، أو ظنوا بأن للاكثر  
حكم الكل . فاكثفوا بغل أكثر القدم ، [ فقال ] رسول الله ﷺ ويل (١) في  
النهاية : الويل الخزي والهلاك والمشقة من العذاب ، والتوين ● فيه للتعظيم أي  
هلاك عظيم و عقاب أليم ، [ للأعقاب (٢) ] أي لأصحابها [ من النار أسبغوا (٣)  
الوضوء ] بضم الواو ، أي أتموه بآيات جميع فرائضه وستة ، أو اكملوا واجباته ولو  
ثبت قبح الواو لكان له وجه وجه أيضاً ، أي أوصلوا ماء الوضوء إلى الأعضاء  
بطريق الاستيعاب ، وهذا الحديث دليل على وجوب ، غسل الرجلين ، و أن  
المسح لا يجزئ (٤) وعليه جمهور الفقهاء ، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في

(١) و قال ابن دقيق العيد صح الابتداء بالكرة لأنه دواء . (٢) قال ابن دقيق  
العيد ، اللام للعمد . (٣) وفي التقرير السياق دال على أن المراد منه هنا غسل  
الأعضاء بحيث لا يبقى جفة في شئ منها فالأمر على هذا على معناه الحقيقي من  
الوجوب . (٤) قال ابن رسلان وحكى بعض أهل الظاهر والامامية إيجاب المسح  
وأن الغسل لا يجزئ . انتهى .



## ( باب الوضوء في آية الصفر ) حدثنا موسى بن

الاجماع ، وأيضاً يدل على ذلك أن جميع من وصف وضوء رسول الله ﷺ في مواطن مختلفة ، وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين ، ولم ينقل عنهم مسحهما إلا في حالة لبس الحفين ، ولو كان مسح الرجلين جائزاً لفعله ﷺ ، مرة من الدهر لبيان الجواز ، ولنقل عنه ﷺ ، فهذا يرشد إلى أن المسح على الرجلين لا يجوز قطعاً خلافاً للروايف استدلالاً بقراءة جر أرجلكم ولا استدلال فيه ، لأنها تعارضها قراءة النصب ، ويحمل الجر على المجاورة كما في « جحر ضب خرب » وما شئت بارد ، و« عذاب يوم اليم » و« حورعين » ، لأنه المؤيد بالسنة الثابتة المستفيضة ، وقد بين السنة أن قراءة الجر محمول على حالة التخفف . وفائدة الجر ما قال الزمخشري : من أن الأرجل مظنة الإفراط في الصب عليها ، وأخرج مسلم هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو تاماً ، وهذا لفظه : قال رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة ، حتى إذا كنا بماء الطريق تعجل قوم عند العصر فتوضوا وهم عجال فانتبهنا إليهم ، الحديث . [ باب الوضوء (١) في آية (٢) الصفر ] قال في لسان العرب والصفر (٣)

(١) لعل الغرض منه أنه وقع الاختلاف قديماً فنقل ابن قدامة كراهة الصفر عن ابن عمر رضي الله عنه . وزاد في هامش الكانفورية عن السيوطي وأبي هريرة رضي الله عنه لرواية ابن أبي شيبه أنه عليه السلام كرهه ووجهه بأن حمل هذه على بيان الجواز والأوجه عندي أن حديث ابن أبي شيبه ، لو صح حمل على الأولوية وترك التعم لأن روايات الباب أشهر . قال ابن رسلان وكره الغزالي الوضوء من النحاس ورواه عن ابن عمر وأبي هريرة وشعبة لأن الملائكة تكره رائحته لكن الحديث يردده ، انتهى . (٢) قال الموفق سائر الآنية مباح اتخاذها سواء كانت ثمينة كالباقوت والبور والصفراو غير ثمينة كالخشب والخزف في قول عامة أهل العلم إلا أنه روى عن ابن عمر أنه كره الوضوء في الصفر والنحاس والرصاص وما أشبه ذلك واختار ذلك أبو الفرج المقدسي لأن الماء يتغير فيها وروى أن الملائكة تكرهه ★



إسماعيل قال ثنا حماد قال أخبرني صاحب لي عن هشام بن عروة أن عائشة قالت كنت أغتسل أنا و رسول الله ﷺ في تور من شبه .

النحاس الجيد وقيل ضرب من النحاس ، وقال في المجمع : بضم صاد وسكون فاء وكسر الصاد لغة ، وهو الذي تعمل منه الأواني ، وذكر صاحب غياث اللغات في ترجمته بالفارسية « روثين » الذي يقال له بالهندية « كانسي » .

[ حدثنا موسى بن إسماعيل ] المقرئ [ قال ثنا حماد ] بن سلمة بن دينار [ قال أخبرني صاحب لي ] وفي السند (١) الآتي عن رجل ، قال الحافظ : في التقريب حماد بن سلمة عن رجل أو عن صاحب له عن هشام بن عروة هو شعبة ، وقال في تهذيب التهذيب : حماد بن سلمة عن رجل ، وفي رواية عن صاحب له ، عن هشام بن عروة روى عن حماد عن شعبة عن هشام ، انتهى فلم بذلك أن المبهم في هذا السند هو شعبة ، لكن لم تقف على وجه إبهامه ، [ عن هشام بن عروة ] بن الزبير [ أن عائشة ] الصديقة أم المؤمنين ، وهذا السند فيه انقطاع ، كما يدل عليه الرواية الآتية لأن هشاماً لم يدرك عائشة رضي الله تعالى عنها . [ قالت كنت اغتسل (٢) أنا ورسول الله ﷺ في تور من شبه ] التور بفتح التاء المثناة فوقانية ، وسكون

★ ربح النحاس وقال الشافعي رحمه الله في أحد قوله ما كان ثميناً فهو محرم لأن تحريم الأثمان ( الذهب والفضة ) تبيح على تحريم أعلاها ولأن فيها سرفاً وكسراً لقلوب الفقراء ، ولنا هذا الحديث إلخ . (٣) ترجم الصفر في غياث اللغات « كانسي » وفي غاية الأوطار « ينل » الجواب ، قول صاحب الغاية صحيح ، كذا في الفتاوى الرشيدية . (١) وأخرج الحاكم عن حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه بدون ذكر صاحب . « ابن رسلان » . (٢) وفيه الوضوء فاسب الترجمة . (٣) أي تأخذ منه الماء . كذا في الغاية . لعله ذكر الحديث لأنه يشبه الصفر أو لعدم القائل بالفصل .



حدثنا محمد بن العلاء أن إسحاق بن منصور حدثهم عن حماد بن سلمة عن رجل عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ بنحوه . حدثنا الحسن بن علي قال ثنا أبو الوليد و سهل بن حماد قالوا ثنا عبد العزيز بن عبد الله

واو إناء صغير من صفر أو حجارة يشرب منه ، وقد يتوضأ منه و يؤكل منه الطعام ، والشبه بفتحين شئ يشبه الصفر بالفارسية « برنج ، كذا في « المجمع ، وقال في غياث اللغات شبه « برنج كه از تركيب مس وجست حاصل شود بهندی آرا يتل كويند ، ودل هذا الحديث على جواز الوضوء من أواني الصفر والشبه و مشابهته في اللون بالذهب يوم عدم الجواز فدفع ذلك الوهم .

[ حدثنا محمد بن العلاء ] بن كريب [ أن إسحاق بن منصور ] السلولى بفتح المهملة ، واللاهم أبو عبد الرحمن ، قال ابن معين : ليس به بأس ، و قال العجلي كوفي ثقة ، و كان فيه تشيع ، و قد كتبت عنه . مات سنة ٢٠٤ أو ٢٠٥ [ حدثهم ] أى جماعة فيهم محمد بن العلاء [ عن حماد بن سلمة عن رجل ] هو شعبة كما تقدم فى السند السابق [ عن هشام ] بن عروة [ عن أبيه عروة ] بن الزبير [ عن عائشة عن النبي ﷺ بنحوه ] والغرض من إيراد هذا السند و إعادته بيان أن الحديث مخرج بطريقتين منقطع و متصل ، و لكن فى كلا طريقيه راو مجهول فسنده حديث موسى بن إسماعيل منقطع لأن هشام بن عروة لم يدرك عائشة رضى الله تعالى عنها ، وسند حديث محمد بن العلاء متصل لأنه ذكر فيه عروة بين هشام وعائشة رضى الله عنها .

[ حدثنا الحسن بن علي ] الخلال [ قال ثنا أبو الوليد ] هو هشام بن عبد الملك الباهلى مولاهم الطيالسى البصرى ، ثقة ، ثبت مات سنة ٢٢٧ [ وسهل بن حماد ] العنقزى ، هكذا فى تهذيب التهذيب ، للحافظ : وفى الخلاصة : العنبرى بمهمله ونون



بن أبي سملة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال جاءنا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماءً في تور من صفر فتوضا .

وموحدة مفتوحة و راه ، بفتح أوله والقاف وزاى معجمة نسبة إلى العنقر و هو الريحان أبو عتاب بمهملة ومثناة فوقانية مشددة ، ثم موحدة ، الدلال البصرى عن أحمد بن حنبل لا بأس به ، وقال أبو زرعة : وأبو حاتم صالح الحديث شيخ ، وقال العجلي وأبو بكر البزار : ثقة . قال ابن عدى : سهل بن حماد الأزدي ، ثنا محمد بن علي ثنا عثمان الدارمي سألت ابن معين عن سهل بن حماد فقال : من سهل ؟ قلت : الذى مات قريباً الأزدي ، ثنا عنه أبو مسلم وغيره ، فقال : ما أعرفه قال ابن عدى : هو كما قال لأنه ليس بالمعروف ، قال الحافظ ، قلت : فأظن هذا غير أبي عتاب مات سنة ٢٠٨ [ قالوا ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ] الماجشون بكسر الجيم وضم معجمة و بنون ، واسم أبي سلمة ميمون ، ويقال دينار أبو عبد الله المدنى نزيل بغداد مولى آل الهدير ، وإنما سمي الماجشون ، لأن وجته كانتا حمراوين فسمى بالفارسية ماه كون فثبه وجتاه بالقمر فعربه أهل المدينة ، فقالوا الماجشون ، ثقة ، فبه مصنف مات سنة ١٦٤ . [ عن عمرو بن يحيى عن أبيه ] هو يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصارى المازنى المدنى ، قال ابن إسحاق : كان ثقة ، وقال النسائى وابن خراش : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات [ عن عبد الله بن زيد ] بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبدول بن عمرو بن غنم بن مالك بن النجار أبو محمد الأنصارى الخزرجى المدنى ، وقيل فى نسه غير ذلك شارك وحشى بن حرب فى قتل مسيلة الكذاب ، قتل بالحرّة فى آخر ذى الحجة سنة ٦٣ [ قال جاءنا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماءً فى تور من صفر فتوضا ] وقد مر شرح اللغات فى الحديث السابق (١) وفى الحديث دلالة على جواز الاستخدام فى الوضوء .

(١) وهل الحديث مختصر من الطويل الذى سيبنى ظاهر كلام العيني ؟ نعم هكذا قال ابن رسلان فى آخر الحديث وسيأتى الحديث بينهما .



( باب في التسمية على الوضوء ) حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا محمد بن موسى عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه .

[ باب في التسمية على الوضوء ] هل هو واجب أم لا ؟ ومعناه ذكر اسم الله تعالى في ابتداء الوضوء كقوله : بسم الله . قال ابن الهمام في فتح القدير وفي المحيط لو قال : لا إله إلا الله والحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله بصير مقبها للسنة وهو بناء على أن لفظ اسم أعم ، بما ذكرنا ، انتهى ،

[ حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا محمد بن موسى ] بن أبي عبد الله الفطري ، قال الحافظ في التقریب : بكسر الفاء وسكون الطاء : وفي الخلاصة القطري ، بكسر القاف ، المدني مولاهم أبو عبد الله بن أبي طلحة ، قال أبو حاتم : صدوق ، صالح الحديث كان يتشيع ، وقال الترمذي ثقة ، وقال أبو جعفر الطحاوي : محمود في روايته ، [ عن يعقوب بن سلمة ] الليثي (١) مولاهم حجازي ، قال في الميزان : شيخ ليس بعمدة ، قال البخاري : لا يعرف له سماع من أبيه ، ولا لأبيه من أبي هريرة [ عن أبيه ] هو سلمة الليثي مولاهم المدني ، روى عن أبي هريرة وعنه ابنه يعقوب بن سلمة روى له أبو داود و ابن ماجه حديثاً واحداً ، في ذكر اسم الله على الوضوء .

قلت : وهم الحاكم في المستدرک لما أخرج هذا الحديث فزعم أن يعقوب هذا ابن الماشون (٢) وسببه أن في روايته عن يعقوب بن سلمة عن أبيه ، فظن أنه الماشون ، وهو خطأ ، وسلمة هذا لا يعرف إلا في هذا الخبر [ عن أبي هريرة ] (٣) قال قال رسول الله ﷺ لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى

(١) دون أبي سلمة كما توهم الحافظ . (٢) ولذا صححه ولا يصح . انتهى ، قال ابن رسلان هو وهم . (٣) قال ابن العربي الحديث ضعيف ، قال أحمد : لا أعلم ★



عليه [ نقل القارى \* ، عن القاضى أن هذه الصيغة حقيقة فى نفي الشئ ، ويطلق مجازاً على نفي الاعتداد به لعدم صحته كقوله عليه الصلاة والسلام : لا صلاة إلا بطهور و على نفي كاله كقوله عليه الصلاة والسلام : لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد ، انتهى ، فاتفقت الأمة ، على أن النفي فى الجملة الأولى محمول على نفي الصحة ، و أما فى الجملة الثانية فاختلف فيها ، فعند الظاهرية (١) وإسحاق و أحمد بن حنبل (٢) محمول على الصحة ، وذهب الشافعية والحنفية و مالك (٢) ، وريضة إلى أن التسمية فى ابتداء الوضوء سنة قاله الشوكانى ، فالنفي عديم محمول على الكمال ، احتج الأولون بأحاديث الباب ، ولاشك أن الأحاديث التى وردت فيها و إن كان لا يسلم شئ منها عن مقال فإنها تتعاضد لكثرة طرقها و تكسب قوة ، فالظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً ، واحتج الآخرون بحديث ابن عمر مرفوعاً من توضاً وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه و من توضاً و لم يذكر الله عليه كان طهوراً لأعضاء وضوئه ، أخرجه الدارقطنى والبيهقى ، و فيه أبو بكر الداهرى و هو متروك ومنسوب إلى الوضع ، ورواه الدارقطنى والبيهقى أيضاً من

★ فى هذا الباب حديثاً صحيحاً لكنه أوجب التسمية . و قال ابن دقيق العيد للحديث طرق تدل على أن له أصلاً . انتهى . قال ابن رسلان أجاب أصحابنا وغيرهم عن الحديث بأجوبة أحسنها أنه ضعيف . والثانى المراد الكمال ، والثالث جواب ربيعة شيخ مالك والدارمى وغيرهما أن المراد منه التبة وسيجبى ، وذهب القاضى أبو بكر الأقلانى وبعض المعتزلة إلى أن هذه الصيغة التى دخل فيها النفي على ذوات شرعية بجملة لأنها مترددة بين نفي الكمال ونفي الصحة كما فى لانكاح إلا بولى ، ولا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، ولا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل (١) مطلقاً ، ابن رسلان ، (٢) فى العمدة ، ابن رسلان ، (٣) قال ابن العربى : سئل مالك عن ذلك فقال أريد أن تدبج إشارة إلى أن التسمية مشروعة عند الذبح . وقال ولا دليل عند الشافعى على الاستحباب .



حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب عن  
الدراوردي قال و ذكر ربيعة أن تفسير حديث النبي ﷺ

حديث أبي هريرة وفيه مرداس بن محمد عن أبيه وهما ضعيفان ، و رواه الدارقطني  
والبيهقي أيضاً من حديث ابن مسعود ، و في إسناده يحيى بن هشام ، هكذا في النيل ،  
و في الميزان يحيى بن هاشم السمسار وهو متروك ، قالوا فيكون هذا الحديث قرينة  
لتوجه ذلك النبي إلى الكمال لا إلى الصحة كحديث « لا صلاة لجار المسجد إلا في  
المسجد » ، ويؤيد ذلك حديث « ذكر الله على قلب المؤمن سماه أو لم يسم » .  
و أما الجواب عن ضعف هذا الحديث فإنه تعاضد لكثرة طرقه واكتسب  
قوة كما قلنا في ضعف حديث الباب ، واحتج البيهقي على عدم الوجوب بحديث : لا تتم  
صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ، واستدل الطحاوي بحديث مهاجر بن  
قفذ أنه سلم على رسول الله ﷺ و هو يتوضأ فلم يرد عليه فلما فرغ من وضوئه  
قال : إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة ، على  
أن التسمية عند الوضوء ليس بلازم لأن النبي ﷺ كره ذكر الله إلا على طهارة فيدل  
على أنه عليه السلام توضأ قبل أن يذكر ، فالراجح أن يقال لا وضوء متكامل في  
الثواب ، قال ابن همام في شرح الهداية ( فرع ) : نسي التسمية فذكرها في خلال  
الوضوء فسمى لا يحصل السنة بخلاف نحوه في الأكل ، كذا في الغاية معللاً بأن  
الوضوء عمل واحد بخلاف الأكل و هو إنما يستلزم في الأكل تحصيل السنة في الباقي  
لا استدراك ما فات .

[ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ] هو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح  
بمهمات ، الأموي مولاهم أبو الظاهر المصري ، قال النسائي : ثقة ، مات سنة ٢٥٥  
[ قال حدثنا ابن وهب ] هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد  
المصري الفقيه ، ثقة حافظ عابد ، وقال ابن سعد : عبد الله بن وهب كان كثير العلم  
ثقة فيما قال حدثنا ، وكان يدلس ، مات سنة ١٩٧ [ عن الدراوردي ] عبد العزيز



لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه أنه الذي يتوضأ و  
يغتسل و لا ينوي وضوءاً للصلاة و لا غسلًا للجنابة .

[ قال ] أي الدراوردي [ و ذكر ربيعة (١) ] هو ربيعة بن عبد الرحمن فروخ  
اليمعي مولاهم أبو عثمان المدني المعروف بريعة الرأي ، وثقه العجلي و أبو حاتم  
و النسائي ، و قال يعقوب بن شيبة : ثقة ثبت أحد مفتي المدينة ، و قال مصعب  
الزييري : أدرك بعض الصحابة والأكابر من التابعين ، و كان صاحب الفتوى بالمدينة ،  
و كان يجلس إليه وجوه الناس بالمدينة و كان يحصى في مجلته أربعون معتمداً ، قال  
مطرف : سمعت مالكا يقول : ذهب حلاوة الفقه منذ مات ربيعة ، و قال عبد العزيز  
بن أبي سلمة : يا أهل العراق تقولون ربيعة الرأي و الله ما رأيت أحداً أحفظ لسنة  
منه ، مات سنة ١٣٦ بالمدينة أو بالأندلس [ أن تفسير حديث النبي ﷺ لا وضوء  
لمن لم يذكر اسم الله عليه أنه الذي (٢) يتوضأ و يغتسل و لا ينوي وضوءاً للصلاة  
ولا غسلًا للجنابة ] فسر ربيعة حديث « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، بالنية  
لا التسمية فان من توضأ أو اغتسل و نوى الصلاة و رفع الجنابة فكأنه ذكر بقلبه  
اسم الله عليه وإن لم يذكر اسم الله عليه بلسانه ، فذكر اسم الله عليه عنده هو الذكر  
القلبي لا اللساني ، و لهذا حمله على النية ، وهذا التفسير لا يخالف الحنفية فان عدم  
أيضاً النية شرط لتحصيل الأجر والثواب ولكونه عبادة و إن لم يكن شرطاً لكونه  
مفتاحاً للصلاة (٣) .

(١) قال صاحب الغاية : أي ذكره في جملة كلامه يعني ذكر أشياء و ذكر تفسير  
هذا الحديث، انتهى. قلت: لا يحتاج إلى ذلك بل يذكر لفظ ذكر في المذاكرة (٢) قال  
في التقرير و بهذا أوله الشافعي أيضاً (٣) و المسألة خلافية شهيرة قال ابن رشد  
في البداية : اختلف علماء الأمصار هل النية شرط في صحته أم لا ، بعد اتفاقهم على  
اشتراطها في العبادات ، فذهب فريق إلى أنه شرط و هو مذهب الشافعي و مالك  
و أحمد و أبي ثور و داؤد، وذهب فريق آخر إلى أنها ليست بشرط و هو ★



( باب في الرجل يدخل يده في الأناة قبل أن يغسلها )  
 حدثنا مسدد قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي  
 رزين و أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله  
 ﷺ إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الأناة حتى  
 يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يدرى أين باتت يده .

[ باب في الرجل يدخل (١) يده في الأناة قبل أن يغسلها ] هل يجوز ذلك

أم لا وهل يتنجس الماء بذلك أم لا .

حدثنا مسدد قال حدثنا أبو معاوية [ محمد بن خازم التميمي ] عن الأعمش [ سليمان بن مهران ] عن أبي رزين [ مسعود بن مالك ] وأبي صالح [ السمان ] عن أبي هريرة [ رضى الله تعالى عنه ] قال قال رسول الله ﷺ : إذا قام أحدكم من الليل [ وفي رواية إذا استيقظ أحدكم من نومه ] فلا يغمس يده (٢) في الأناة حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يدرى أين باتت يده [ والحديث يدل على المنع من إدخال اليد في إناة الوضوء عند الاستيقاظ من الليل ، لكن التعليل بقوله فإنه لا يدرى أين باتت يده ، يقضى بالحاق نوم النهار بنوم الليل . و إنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة ، قال النووي : ومذهبنا ومذهب المحققين ، أن هذا الحكم ليس مخصوصاً بالقيام من النوم ، بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد ، ففى شك في نجاستها

✽ مذهب أبي حنيفة والثوري ، و سبب الخلاف ترددهم في أن الوضوء عبادة

محضة أعنى غير معقول المعنى أو العبادة المفهومة المعنى والوضوء فيه شبه بالعبادتين .

الخ . (١) وفيما علقته على المشكاة في الحديث خمسة أبحاث ، الأول حكمه ،

والثاني حكم الماء ، والثالث الاستدلال به على المذهب بثلاثة وجوه ، والرابع الاستحباب

مع التأكد ، والخامس الاستدلال على تخصيص الوضوء . و قال ابن العربي في

الحديث ثلاث مسائل . (٢) أى كفه بالاجماع . « الغاية » .



كره له غمسها في الاناء ، قبل غسلها سواء كان قام من نوم الليل ، أو نوم النهار ، أو شك في نجاستها من غير نوم ، انتهى ، وقد اختلف في ذلك فالأمر عند الجمهور على الندب ، وحمله أحمد على الوجوب في نوم الليل (١) وقال الشافعي (٢) وغيره من العلماء أن السبب (٣) في الحديث ، أن أهل الحجاز كانوا يستجون بالأحجار وبلادهم حارة فاذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على قدر غير ذلك ، فاذا كان هذا سبباً للحديث عرفت أن الاستدلال به ، على وجوب غسل اليدين قبل الوضوء ليس على ما ينبغي . وقال في البدائع : وإنما أن الغسل لو وجب لا يخلو إما أن يجب من الحدث أو من النجس لاسيما إلى الأول لأنه لا يجب الغسل من الحدث إلا مرة واحدة ، فلو أوجنا عليه غسل العضو عند استيقاظه من منامه مرة ، ومرة عند الوضوء لأوجنا عليه الغسل ، عند الحدث مرتين ، ولا سبيل إلى الثاني لأن النجس غير معلوم بل هو موهوم وإليه أشار في الحديث حيث قال ، فإنه لا يدري أين باتت يده ، وهذا إشارة إلى توهم النجاسة واحتمالها فيناسبه الندب إلى الغسل واستجابته لا الإيجاب ، لأن الأصل هو الطهارة فلا ثبت النجاسة بالشك والاحتمال فكان الحديث محمولا على نهى التنزيه لا

(١) وسوى الحسن في نوم الليل والنهار كذا في الأوجز و حكاه ابن رشد في البداية عن داود و حكي في المسألة أربعة مذاهب . (٢) قال الباجي الأظهر في سبب الحديث أن اليد في النوم لا تخلو عن الحك وغيره . انتهى . و على هذا لا يشك ما أورد الشيخ على شيخه الشاه عبد الغنى من أن الأوجه غسل الثياب . انتهى . وفي المنهل قال ابن القيم هذا الحكم تعبدى ورد بأنه معال في الحديث بقوله : فإنه إلى آخره ، والصحيح أنه معال بميت الشيطان على يده كميته على خيشومه فان اليد أعم الجوارح كسباً فيناسب ميتة الخ . (٣) وأجله في حاشية الأحكام لابن دقيق العيد ومال إلى أن أمر الغسل تعبدى . و راجع إلى تأويل مختلف الحديث وإحكام الأحكام .



حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن  
أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ يعنى  
بهذا الحديث قال مرتين أو ثلاثاً و لم يذكر أبا رزين .

التحريم ، فعملهم هذا الحديث على الاستحباب مثل ما روى أبو هريرة رضى الله عنه  
أن النبي ﷺ قال : إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان  
يبعث على خياشيمه فانه قد وقع الاتفاق على عدم وجوب الاستنثار عند الاستيقاظ و  
لم يذهب إلى وجوبه أحد وإنما شرع لأنه يذهب ما يلصق بمجرى النفس من الأوساخ  
و ينظفه فيكون سبباً لنشاط القارى و طرد الشيطان ، و الجمهور من المتقدمين  
و المتأخرين على أنه لا ينجس الماء إذا غمس يده فيه ، و حكى عن الحسن البصرى (١)  
أنه ينجس إن قام من نوم الليل ، و حكى أيضاً عن إسحاق بن راهويه و محمد بن  
جرير الطبرى ، قال النووى : وهو ضعيف جداً ، فان الأصل فى اليد والماء الطهارة  
فلا ينجس بالشك ، و قواعد الشريعة متظاهرة على هذا .

[ حدثنا مسدد ] بن مسرهد [ قال حدثنا عيسى بن يونس ] بن أبي إسحاق  
[ عن الأعمش ] سليمان بن مهران [ عن أبي صالح ] السمان [ عن أبي هريرة رضى  
الله عنه عن النبي ﷺ يعنى بهذا الحديث قال ] أى عيسى بن يونس عن الأعمش  
[ مرتين أو ثلاثاً و لم يذكر ] أى عيسى بن يونس [ أبا رزين ] مراده أنه كما روى  
مسدد برواية أبي معاوية عن الأعمش ، كذلك روى مسدد برواية عيسى بن يونس  
هذا الحديث ، و لكن وقع الاختلاف فى موضعين أحدهما فى المتن ، وهو أن فى  
رواية أبي معاوية : حتى يغسلها ثلاث مرات من غير شك ، و فى رواية عيسى بن  
يونس : حتى يغسلها مرتين أو ثلاثاً بالشك ، والثانى فى السند بأن فى رواية أبي معاوية  
يروى الأعمش عن أبي رزين و أبي صالح ، و فى رواية عيسى بن يونس يروى  
الأعمش عن أبي صالح فقط و لم يذكر أبا رزين .

(١) لرواية الأمر بالاراقة و هو زيادة ضعيفة ، بسطه صاحب الغاية .



( باب يحرك يده في الأنا قبل أن يغسلها ) حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة المرادي قالوا حدثنا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن أبي مریم قال سمعت أبا هريرة

[ باب يحرك يده في الأنا قبل أن يغسلها ] هذه الترجمة (١) مذكورة في النسخة الدهلوية المجتبية و لم يذكر في غيرها من المكتوبة و المطبوعة ، و الظاهر أن ذكر هذه الترجمة ليس على ما ينبغي [ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح و محمد بن سلمة المرادي ] هو محمد بن سلمة بن عبدالله بن أبي فاطمة المرادي الجملي بفتح الجيم و الميم و هو بطن من مراد (٢) وهو جمل بن كنانة مولا لم أبو الحارث المصري الفقيه ، ثقة ثبت ، توفي سنة ٢٤٨ [ قال حدثنا ابن وهب ] هو عبد الله بن وهب [ عن معاوية بن صالح ] بن حدير بضم المهملة الأولى مصغراً ؛ الحضرمي أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن الحمصي ، قاضي الأندلس ، كان يحيى بن سعيد لا يرضاه ، و قال الدوري عن ابن معين : ليس بمرضى ، قال يحيى بن معين : كان ابن مهدي إذا تحدث بحديث معاوية بن صالح زبره يحيى بن سعيد ، و قال أيش هذه الأحاديث ، و قال أبو صالح الفراء عن أبي إسحاق الفزاري : ما كان بأهل أن يروى عنه ، و قال يعقوب بن شيبة : قد حمل الناس عنه ، و منهم من يرى أنه وسط ليس بالثابت ولا بالضعيف و منهم من يضعفه ، قال أبو طالب عن أحمد : كان ثقة ، و قال جعفر الطيالسي عن ابن معين : ثقة ، و كان عبد الرحمن بن مهدي يوثقه ، و قال العجلي والنسائي : ثقة ، و قال أبو زرعة : ثقة محدث ، مات سنة ١٩٨ هـ [ عن أبي مریم ] الأنصاري ، و يقال : الحضرمي الشامي صاحب القناديل خادم مسجد دمشق أو حمص ، و قيل : إنه مولى أبي هريرة رضى الله عنه ، قال ابن حاتم : اسمه عبد الرحمن بن ماعز و ذكره غير واحد في من لم يسم ، قال الأثرم عن أحمد : قالوا لي بجمص أبو مریم الذي

(١) قال ابن رسلان ليست هذه في نسخة الخطابي ، و الظاهر أن المراد يحرك المتوضئ

يده في الأنا قبل أن يغسلها أم لا ؟ (٢) بالضم قبيلة في اليمن .



يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الأنا حتى يغسلها ثلاث مرات فان أحدكم لا يدرى أين باتت يده أو أين كانت تطوف يده. (باب صفة وضوء النبي ﷺ) حدثنا الحسن بن علي الحلواني

روى عنه معاوية بن صالح معروف عندنا ، و قال الميموني عن أحمد : رأيت أهل حمص يحسنون الثناء عليه ، وقال العجلي : أبو مریم مولى أبي هريرة رضى عنه ، ثقة ، و فرق البخارى رحمه الله تعالى بين خادم مسجد حمص وبين مولى أبي هريرة رضى الله تعالى عنه و جمعها أبو حاتم الشامى [ قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا استيقظ (١) أحدكم من نومه ] سواء كان بالليل أو بالنهار [ فلا يدخل يده في الأنا (٢) ] أى لا يغمس يده في الماء الذى فى الأنا فالمراد بالادخال الغمس [ حتى يغسلها ثلاث مرات فان أحدكم لا يدرى أين باتت يده أو أين كانت تطوف يده ] قال فى مرقاة الصعود : قال ولى الدين : يَحْتَمَلُ أَنَّهُ شَكَّ مِنْ رَاوِيهِ أَوْ تَرِيدُ مِنْهُ ﷺ ، و الأول أقرب ، و قد مر ما يتعلق به من البحث (٣) فى الحديث السابق .

[ باب صفة (٤) وضوء النبي ﷺ ، حدثنا الحسن بن علي [ بن محمد

(١) أشكل عليه بوجهين : الأول : الاستيقاظ لا يكون إلا من النوم فإفادة من نومه ، قيل لأنه يقال استيقظ فلان من غشيته و غفلته ، و الثانى كل أحد يستيقظ من نومه لا من نوم غيره فإفادة لفظ أحدكم من نومه ؟ و أجيب لاخراج نومه عليه الصلاة و السلام فان قيل هو يخرج من أحدكم قيل نعم و لكنه تأكيد ، كذا فى الأوجز (٢) و خرج من لفظ الأنا الحياض ومثلها ، كذا فى الأوجز . (٣) نقل صاحب الغاية عن الخطابى فى الحديث عدة مسائل (٤) أورد المصنف فيه عن تسعة من الصحابة : عثمان ، وعلى ، و ابن زيد ، و المقدم ؛ و معاوية ، و الربيع و جد طلحة ، و ابن عباس ، و أبو أمامة ، و أجاد فى حاشية شرح الإقناع فى مصالح أعضاء الوضوء . (٥) و فى نسخة : رسول الله .



قال حدثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري  
عن عطاء بن يزيد الليثي عن حمران بن أبان مولى  
عثمان بن عفان قال رأيت عثمان بن عفان توضأ فأفرغ

[ الحلواني (١) ] الخلال [ قال حدثنا عبد الرزاق ] بن همام [ قال أنا معمر ]  
بن راشد [ عن الزهري ] محمد بن مسلم بن شهاب [ عن عطاء بن يزيد الليثي عن  
حمران (٢) بن أبان مولى عثمان بن عفان ] كان من النمر بن قاسط سبي بعين النمر  
فابتاعه (٣) ، عثمان من المسيب بن نجبة في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه  
فأعتقه ، و كان حمران أحد العلماء الجلة أهل الوجة ، والرأي والشرف ، روى أن  
عثمان مرض فكذب العهد لعبد الرحمن بن عوف ولم يطلع على ذلك إلا حمران ثم أفاق  
عثمان فاطلع حمران عبد الرحمن على ذلك ، فبلغ عثمان فغضب عليه ففاه ، قال  
معاوية بن صالح عن يحيى بن معين : حمران من تابعي أهل المدينة ، و محدثيهم ،  
وقال ابن سعد : نزل البصرة وأدعى ولده أنهم من النمر بن قاسط ، وكان كبير  
الحديث ، ولم أرمم محتجون بحديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات .

قلت : وقال الذهبي في الميزان : و قد أورده البخاري في الضعفاء ، لكن ما  
قال ما يلينه قط : [ قال ] أي حمران [ رأيت (١) عثمان بن عفان ] بن أبي العاص  
بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي . يجتمع هو ورسول الله ﷺ  
في عبد مناف يكنى ، أبا عبد الله ، وقيل أبا عمرو ولد بعد الفيل بت سنين على  
الصحيح ، أسلم في أول الإسلام ، دنا أبو بكر إلى الإسلام فأسلم فلما أسلم عثمان زوجته

(١) بالضم نسبة إلى حلوان بلدة بآخر العراق . كذا في الغاية . (٢) بضم  
الحاء المهملة وفي السند ثلاثة أتباع يروى بعضهم عن بعض . ابن رسلان . (٣)  
وهو أول سبي دخل المدينة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه . ابن رسلان .  
(٤) وبسط ابن دقيق العيد في الأحكام في تشرح حديث عثمان رضي الله عنه  
هذا ، فليراجع إلى مشكل الآثار للطحاوي .



على يديه ثلاثاً فغسلها ثم تمضمض واستنثر (●) وغسل وجهه

رسول الله ﷺ بابنته رقية ، وهاجرا كلاهما إلى أرض الحبشة ، ثم عادا إلى مكة وهاجرا إلى المدينة ، و لما قدم إليها نزل على أوس بن ثابت ، أخى حسان بن ثابت ، و لهذا كان حسان يحب عثمان و يبكبه بعد قتله ، وماتت عنده أيام بدر فزوجه بعدها أختها أم كلثوم ، فلذلك كان يلقب ذا النورين ، فلما توفيت قال رسول الله ﷺ لو أن لنا ثالثة لزوجناك ، بشره رسول الله ﷺ بالجنة و عده من أهل الجنة وشهد له بالشهادة ، قال الزبير بن بكار : بويح يوم الاثنين ليلة بقيت من ذى الحجة سنة ثلاث و عشرين ، وقتل يوم الجمعة لثمانى عشرة ، خلت من ذى الحجة بعد العصر سنة خمس و ثلاثين ، ودفن ليلة السبت بين المغرب والعشاء ، فى حش كوكب ، كان عثمان اشتراه فوسع به البقيع ، وقتل وهو ابن اثنتين و ثمانين سنة ، . الاصابة ، ملخصاً ، وقال عبد الله بن سلام : لوفح الناس على أنفسهم بقتل عثمان باب فتنة لا يغلق عنهم إلى قيام الساعة ، وكان كما قال [ توضاً فأفرغ على يديه (١) ثلاثاً ] من أفرغت الاناء إفراغاً إذا قلبت مافيه ، والمعنى ههنا صب على يديه يعنى أول ما فعل أنه أفرغ الماء على يديه [ فغسلها (٢) ] ثلاثاً أى فد لكهما [ ثم تمضمض ] المضمضة تحريك الماء (٣) فى الفم ، وكأها أن يجعل الماء فى فمه ثم يديره فيه ثم يمججه ، وقال الزندوسى من أصحابنا : أن يدخل إصبعه فى فمه وأنفه ، والمبالغة فيها

(١) وظاهره الافراغ عليهما معاً وجاء فى رواية : أفرغ بيده اليمنى على اليسرى . ابن رسلان ، قال ابن دقيق العيد نحو ذلك وزاد غسلها بجمعة أو مفترقة والفقهاء اختلفوا فى الأفضل من ذلك . (٢) وهل يحتاج فى غسلها إلى النية ؟ قال الباجى من جعلها من سنن الوضوء ، كابن القاسم اشترط ، ومن رأى النظافة كأشهب لم يشترطها . ابن رسلان ، (٣) وهل الادارة شرط أم لا يختلف عند العلماء . نيل الأوطار ، (●) و فى نسخة : يده ثلاثاً فغسلها ثم مضمض واستنشق .



ثلاثاً وغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ بمثل وضوئي

سنة (١) . [ واستثر ] الاستثار اخراج الماء من الأنف (٢) بعد الاستشاق وفي نسخة (٣) واستشق ، أى جذب الماء بريح أنفه . حتى يبلغ الماء خياشيمه ثم يستثره والواو بمعنى ثم أى ثم استثر بعد المضمضة [ وغسل وجهه ثلاثاً (٤) ] والواو هنا أيضاً ، بمعنى ثم كما في رواية البخارى ، والوجه ما يواجهه الانسان ، وهو من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن طولاً ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن (٥) عرضاً فان قلت : ما الحكمة في تأخير غسل الوجه ، عن المضمضة والاستشاق ؟ قلت : ذكروا أن حكمة ذلك اعتبار أوصاف الماء ، لأن اللون يدرك بالبصر والطعم يدرك بالشم ، والريح يدرك بالأنف ، فقدم الأقوى منها وهو الطعم ثم الريح ثم اللون ، [ وغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ثم اليسرى (٦) مثل ذلك ثم مسح

(١) اختلف العلماء في المضمضة والاستشاق فعند الأئمة الثلاثة سنة ، وعن أحد ثلاث روايات . الأولى مثل الجمهور والثانية وجوبها وهو المشهور عندهم والثالثة وجوب الاستشاق وسنة المضمضة ، كما في الأوجز . (٢) وكراه مالك بدون الاستعانة باليد لأنه يشبه فعل الحمار . كذا في الأوجز . (٣) وقيل هما بمعنى الغاية ، (٤) فان شك أخذ بالأقل وقيل بالأكثر . كذا في الأوجز . (٥) خلافاً لما قال إذ قال ما بين اللحية والأذن ليس في الوجه و لم يقل به أحد من الفقهاء غيره . انتهى ، كذا في الأوجز . (٦) السنة تقديم اليمنى وقال الشافعي في القديم بوجوبه لما سأل من قوله عليه الصلاة والسلام . أبدأوا بيمينكم . ابن رسلان ، وقال ابن العربي سنة ، ثم قال ابن رسلان : لا يجب الترتيب بين اليمنى واليسرى لأن مخرجها في الكتاب واحد قال تعالى . وأيديكم وأرجلكم ، والفقهاء يعدون اليدين والرجلين عضواً واحداً .



## هذا ثم قال من توضأ مثل وضوئي هذا ثم صلى ركعتين

رأسه (١) [ وليس فيه ذكر عدد للمسح ، وبه وقال أكثر العلماء : وقال الشافعي رحمه الله : يستحب التثليث في المسح (٢) كما في الغسل . واستدل له بظاهر رواية لمسلم أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً وأجيب بأنه مجمل تبين في الروايات الصحيحة أن المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب أو يختص بالمغسول ، قال ابن المنذر : إن الثابت عن النبي ﷺ في المسح مرة واحدة ، وبأن المسح مبني على التخفيف ، فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الاسباغ ، وبأن العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل إذ حقيقة الغسل جريان الماء . [ ثم غسل قدمه اليمنى (٣) ثلاثاً ثم اليسرى مثل ذلك ] فالحديث (٤) يدل على أن فرض الوضوء غسل الرجلين لا المسح [ ثم قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئي هذا ] و في رواية نحو وضوئي هذا ، والمراد التشبيه والمماثلة ، والتشبيه لا عموم له [ ثم قال ] أي رسول الله ﷺ ويمكن أن يقال أن الضمير يرجع إلى عثمان ، ويقدر لفظه قال ، ثانياً ويعود ضميره إلى رسول الله ﷺ أي ثم قال عثمان قال رسول الله ﷺ [ من توضأ مثل وضوئي (٥) هذا ثم صلى ركعتين ] فيه استحباب صلاة ركعتين عتیب (٦) الوضوء [ لا يحدث (٧)

(١) وسيأتي الكلام على مسح الرأس في باب المسح على العمامة . (٢) وأغرب ما يذكر أن التثليث أوجبته بعضهم . كذا في الأوجز . (٣) قال ابن دقيق العيد بعض الفقهاء لا يرى العدد في غسل الرجلين لقربهما من القدر ولرواية حتى أتقاهما . ومثبت العدد أولى . (٤) و سيأتي الكلام عليه مفصلاً في باب غسل الرجلين . (٥) و في الصحيحين نحو وضوئي وبسط ابن رسلان على المثل والنحو كلاماً طويلاً وابن دقيق العيد مختصراً . (٦) وهي من السنن المؤكدة عند الشافعية خلافاً للمالكية صرح به ابن رسلان . (٧) حاصل ما يظهر من ابن رسلان إن فيه ثلاثة أقوال لا يحدث مكسباً من أمور الدنيا أو الآخرة الغير المتعلقة بالصلاة وقال عياض لا يحدث مطلقاً ورأساً ، وردة النووي فقال : يحصل الفضل مع طريان الخواطر ★



لا يحدث فيها نفسه غفر الله عز وجل له ما تقدم من ذنبه .

فيهما نفسه [ المراد به ما يمكن المرء قطعه لأن قوله يحدث يقتضى تكسباً منه ، وأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ، ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه (١) نعم ، من اتفق أن يحصل له عدم حديث النفس أصلاً أعلى درجة بلاريب ، ثم إن تلك الخواطر منها ما يتعلق بالدنيا والمراد دفعه مطلقاً و منها ما يتعلق بالآخرة فإن كان أجنبياً أشبه أحوال الدنيا ، وإن كان فيما يتعلق بأمور الآخرة ، كالفكر في معاني المثلو من القرآن والمذكور من الدعوات والأذكار أو في أمر محمود أو مندوب إليه ، لا يضر ذلك ، وقد ورد عن عمر رضى الله عنه أنه قال إني لأجهز جيشي و أنا في الصلاة ، [ غفر الله عز وجل له ما تقدم من ذنبه ] يعنى من الصغار دون الكبار ، لأنه قيد في بعض تلك الروايات بقوله : مالم يؤت كبيرة ، وأيضاً ورد في النص القرآنى ارتفاع الكبيرة بالتوبة بطريق الحصر ، وظاهر الحديث يعم الكبار والصغار لكه خص بالصغار ، والكبار إنما تكفر بالتوبة ، وكذلك وظالم (٢) العباد ، وهذا الحديث أصل عظيم في سنة الوضوء والأصل في الواجب غسل الأعضاء مرة مرة والزيادة عليها سنة لأن الأحاديث الصحيحة وردت بالفعل ثلاثاً ثلاثاً و مرة مرة و مرتين مرتين و بعض الأعضاء ثلاثاً ثلاثاً ، و بعضها مرتين مرتين و بعضها مرة مرة ، فالاختلاف على هذه الصفة دليل الجواز في الكل ، فإن الثلاث هي الكمال والواحدة تجزى .

★ المعارضة غير المستقرة وسيأتى بعض ما يتعلق به . في باب كراهية الوسوسة ، (١) و به جزم النووى كما بسطه صاحب الغاية . (٢) و للبخارى في الرقاق في آخر هذا الحديث : فلا تغفروا أى فيستكثروا من الأعمال السيئة قال ، الصلاة المكفرة هي التي يقلها الله ، وأنى للبعد بالاطلاع على ذلك ، كذا في ابن رسلان .



حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا الضحاك بن مخلد قال ثنا  
عبد الرحمن بن وردان قال حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن  
قال حدثني حمران قال رأيت عثمان بن عفان توضأ فذكر  
نحوه و لم يذكر المضمضة والاستنثار (●) وقال فيه ومسح  
رأسه ثلاثاً ثم غسل رجله ثلاثاً ثم قال رأيت رسول

[ حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا الضحاك بن مخلد قال ثنا عبد الرحمن بن  
وردان [ بمفتوحة وسكون راء و بهملة و نون بينهما ألف ، الفقاري ، أبو بكر المكي  
المؤذن ، قال ابن معين : صالح ، و قال أبو حاتم ما بحديثه بأس ، و ذكره ابن  
حبان في الثقات ، قلت : و قال الدارقطني : ليس بالقوى « تهذيب » ، و في الميزان  
حدث عن أبي سلمة ، قال الدارقطني : ليس بالقوى [ قال حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن  
قال حدثني حمران [ بن أبان [ قال رأيت عثمان بن عفان توضأ فذكر نحوه [ أي  
فذكر أبو سلمة بن عبد الرحمن عن حمران نحو رواية عطاء بن يزيد عن حمران إلا  
أنه خالف عطاء في مواضع : أولها أن أباسلمة بن عبد الرحمن [ لم يذكر المضمضة  
و الاستنثار [ و قد ذكرهما عطاء بن يزيد في روايته [ و [ ثانيها [ قال [ أي  
أبو سلمة [ فيه [ أي في هذا الحديث [ و مسح رأسه ثلاثاً (١) [ زاد أبو سلمة  
لفظ ثلاثاً و لم يذكره عطاء في حديثه ، و ثالثها قال أبو سلمة [ ثم غسل رجله  
ثلاثاً [ ذكر : رجلين بصيغة التثنية ثم ذكر عدد الثلاث ، و أما عطاء بن يزيد فذكر  
كلا رجله منفردة و ذكر ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً بلفظ القدم ثم اليسرى مثل ذلك  
و لم يذكر العدد مع اليسرى صراحة ، و رابعها قال أبو سلمة [ ثم قال [ أي عثمان

(١) و عمل روايات تثليث المسح عندى ماسياتى في حديث الربيع من مسح كل ناحية  
لمنصب الشعر (●) و في نسخة : و الاستنشاق .



الله ﷺ تَوْضُأً هَكَذَا ، و قَالَ مِنْ تَوْضُأً دُونَ هَذَا كَفَاهُ  
و لَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الصَّلَاةِ .

[ رأيت رسول الله ﷺ تَوْضُأً هَكَذَا، وَقَالَ مِنْ تَوْضُأً دُونَ هَذَا كَفَاهُ ] أَيْ مَا دُونَ  
الثَّلَاثِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا ذَكَرَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ مِنْ تَوْضُأٍ مِثْلِ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ  
لَا يَحْدِثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ فَلَمْ يَذْكُرْ حَكْمَ الْوَضُوءِ  
الْمِثَالِ [ و لَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الصَّلَاةِ ] بَلْ ذَكَرَ حَكْمَ مِنْ تَوْضُأً دُونَ هَذَا أَيْ دُونَ  
الثَّلَاثِ مَرَّةً وَاحِدَةً أَوْ مَرَّتَيْنِ كَفَاهُ وَ يَجْزِيهِ ، وَ حَدِيثُ أَبِي سَلَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّثْلِيثَ (١) فِي مَسْحِ الرَّأْسِ سُنَّةٌ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ،  
وَ أَمَا عِنْدَنَا فَالسُّنَّةُ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً مُسْتَوْعِبًا وَ التَّثْلِيثَ مَكْرُوهًا وَ رَوَى  
الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَمْسَحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَ اِحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ  
بِهَذَا وَ بِمَا رَوَى أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَكَى وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمِلَ ثَلَاثًا  
وَ مَسَحَ بِالرَّأْسِ ثَلَاثًا ، وَلِأَنَّ هَذَا رُكْنٌ أَصْلِيٌّ فِي الْوَضُوءِ فَيَسُنُّ فِيهِ التَّثْلِيثَ قِيَاسًا عَلَى  
الرُّكْنِ الْآخَرِ وَ هُوَ الْغَسْلُ ، وَ الْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ الْمَشْهُورَ عَنْ عُمَانَ وَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا فِي الْوَضُوءِ أَنَّهُمَا مَعًا مَرَّةً وَاحِدَةً ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ : إِنْ أَحَادِيثُ  
عُمَانَ الصَّحَاحِ كُلِّهَا تَدُلُّ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ مَرَّةً ، وَ كَذَا رَوَى عَبْدُ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَوْضُأً فِي رَجَبِ الْكُوفَةِ وَ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَ أَمَا رِوَايَةُ  
أَبِي سَلَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا مَعَ كَوْنِهِ مُخَالَفًا لِلثَّمَاتِ شَاذٌ غَيْرٌ ثَابِتٌ لِأَنَّ فِيهَا عَبْدُ  
الرَّحْمَنِ بْنُ وَرْدَانَ ، وَقَالَ فِيهِ الدَّارِقُطِيُّ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، كَذَلِكَ جَمِيعُ الرِّوَايَاتِ الَّتِي  
ذَكَرَ فِيهَا تَثْبِيحُ الْمَسْحِ لِاتِّخْلُو عَنْ مَقَالٍ ، حَتَّى قَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي النَّيْلِ وَالْإِنْصَافِ : إِنْ  
أَحَادِيثُ الثَّلَاثِ لَمْ تَبْلُغْ إِلَى دَرَجَةِ الْإِعْتِبَارِ حَتَّى يُلْزَمَ التَّمَسُّكُ بِهَا لَمَّا فِيهَا مِنَ الزِّيَادَةِ

(١) قَالَ ابْنُ سِيرِينَ يَمْسَحُ مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً لِلْفَرْضِ وَمَرَّةً لِلسُّنَّةِ ، كَذَا فِي الْعَارِضَةِ ،  
وَ رَجَّحَ ابْنُ رِسْلَانَ تَوْجِيهَ الْمَسْحِ خِلَافَ الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ .



## حدثنا محمد بن داؤد الاسكندراني قال حدثنا زياد بن يونس

قالوقوف على ما صح من الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما من حديث عثمان  
وعبد الله بن زيد وغيرهما هو المتعين لا سيما بعد تقييده في تلك الروايات السابقة  
بالمرة الواحدة ، و حديث « من زاد على هذا فقد أساء و ظلم ، الذي صححه ابن  
خزيمة وغيره قاض بالمنع من الزيادة على الوضوء الذي قال فيه النبي ﷺ هذه المقالة ،  
كيف ، و قد ورد في رواية سعيد بن منصور في هذا الحديث التصريح بأنه مسح  
رأسه مرة واحدة ثم قال : من زاد ، الحديث ، قال الحافظ في الفتح : ويحمل ماورد  
من الأحاديث في تثليث المسح إن صححت على إرادة الاستيعاب بالمسح لا أنها مسحات  
مستقلة بجميع الرأس جمعاً بين الأدلة ، انتهى ، ولو ثبت ما رواه الشافعي رحمه الله  
فهو محمول على أنه فعله بماء واحد وذلك سنة عندنا في رواية الحسن عن أبي حنيفة  
رحمه الله لأن التثليث بالمياه الجديدة يقرب إلى الغسل فكان مخرجا بالمسح ، و أما  
الجواب عن القياس فنقول قيامه على الغسل فاسد من وجهين ، أحدهما أن المسح بني  
على التخفيف و التكرار من باب التغليظ فلا يليق بالمسح ، و الثاني أن التكرار في  
الغسل مفيد لحصول زيادة نظافة لا تحصل بارة الواحدة و لا يحصل ذلك بتكرار  
المسح فبطل القياس .

[ حدثنا محمد بن داؤد الاسكندراني ] هو محمد بن داؤد بن رزق بن داؤد بن  
ناجية بن عمر المهري أبو عبدالله بن أبي ناجية الاسكندراني بكسر الألف وسكون الممهلة  
وفتح الكاف وسكون النون وفتح الممهلة و الراء وفي آخرها نون نسبة إلى الاسكندرية  
وهي بلدة على طرف بحر المغرب من آخر حد ديار مصر بناها ذوالقرنين الاسكندر  
و إليه ينسب البلدة . ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال : مستقيم الحديث ، ذكره  
أحمد بن شعيب فقال : محمد بن داؤد بن أبي ناجية ثقة ، مات سنة ٢٥١ على الصحيح  
[ قال ثنا زياد بن يونس ] بن سعيد بن سلامة الحضرمي أبو سلامة الاسكندراني ،  
قال ابن يونس : توفي بمصر سنة ٢١١ ، و كان طالباً للعلم و كان يسمى سوسة العلم



قال حدثني سعيد بن زياد المؤذن عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء فقال رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بما فأتى بميضة فأصغها (●) على يده اليمنى ثم أدخلها في الماء فتمضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً وغسل يده اليسرى ثلاثاً ثم أدخل يده فأخذ ماءً فمسح برأسه وأذنيه

أحد الأثبات الثقات ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال : مستقيم الحديث [ قال حدثني سعيد بن زياد المؤذن ] المكتب المدني مولى جبهة ذكره ابن حبان في الثقات هكذا في التهذيب ، و قال في التقريب : مقبول من السادسة [ عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي ] هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التيمي ، قال أبو حاتم : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، هكذا في التهذيب ، و قال الذهبي في الميزان : عثمان بن عبد الرحمن التيمي ، قال الدارقطني : ليس بالقوي [ قال سئل ابن أبي مليكة ] و السائل غير معلوم و لعله جماعة [ عن الوضوء ] أي عن صفته [ فقال ] أي ابن أبي مليكة [ رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بما ] أي طلب الماء في الأناة [ فأتى بميضة (١) ] أي إناة فيه ماء بقدر ما يتوضأ منه [ فأصغها (٢) ] أي أمالها [ على يده اليمنى ] فضم معها اليسرى فغابها [ ثم أدخلها في الماء ] الذي في الأناة [ فتمضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يده اليمنى ] أي إلى المرفق [ ثلاثاً و ] كذلك [ غسل يده اليسرى ] إلى المرفق [ ثلاثاً ثم أدخل ] أي

(١) مفعلة أو مفعالة ، كذا في الجمع ، الغاية (٢) فيه إشارة إلى أن الأناة يكون على جانب اليسرى و إلا فكيف يصنى على اليمنى ، وسيأتي عن ابن رسلان أن الأناة إذا يكون ضيق الفم فيكون على اليسرى و إلا فعلى اليمنى .  
(●) و في نسخة : يسئل عن الوضوء فدعا بما فأتى بالمیضة فأصغى .



فغسل بطونهما و ظهورهما مرة واحدة ثم غسل رجليه  
ثم قال أين السائلون عن الوضوء ؟ هكذا رأيت رسول  
الله ﷺ يتوضأ ، قال أبو داؤد أحاديث عثمان الصحاح  
كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة فانهم ذكروا الوضوء

عثمان [ يده ] في الميضة [ فأخذ ماء (١) ] جديداً [ فمسح برأسه و أذنيه (٢) ]  
فغسل [ أى مسح [بطونهما] أى الأذنين مما يلي الوجه [ وظهرهما ] مما يلي الرأس  
مرة واحدة ثم غسل رجليه ثم قال [ أى عثمان [ أين السائلون عن [ صفة [الوضوء  
هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، قال أبو داؤد [ أى المؤلف [ أحاديث عثمان  
الصحاح كلها (٣) تدل على مسح الرأس أنه مرة ] و اعترض عليه بأن أبا داؤد  
نفسه أورد طريقين صحيحين (٤) ، صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره : أحدهما ماروى  
بسنده قال ثنا عبدالرحمن بن وردان قال ثنا أبو سلمة بن عبدالرحمن قال ثنا حمران قال  
رأيت عثمان توضأ وقال فيه : ومسح رأسه ثلاثاً ، والثاني مارواه أبو داؤد بسنده عن عامر  
بن شقيق بن جمره عن شقيق بن سلمة قال : رأيت عثمان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ومسح  
رأسه ثلاثاً فأجاب بعضهم بأن المراد من قوله كلها أكثرها أو يقال إن هذين الطريقين  
لا يعارضان الطرق الدالة على كون مسح الرأس مرة لا عدداً ، ولا قوة و صحة فان  
الصحاح فيما بينهما بون بعيد و إن كان يشمل اسم الصحة كلها وأجاب عنه الحافظ في

(١) قال ابن رسلان ثم أرسله يدل عليه لفظ فمسح لأن المسح لا يكون إلا بالبل فان  
كان في يده ماء يصير غسلاً (٢) قال ابن رسلان ظاهره مسحها مع الرأس بماء  
واحد و هو مذهب أحمد و بسطه و سيأتي المذاهب و لا يصح النقل عن أحمد  
فان صاحب المغنى و صاحب نيل المآرب صرحا باستحباب التجديد كما سيأتي .  
(٣) قال ابن رسلان : « أحاديث عثمان ، التيمى ، الصحاح كلها ، و يحتمل أن  
يراد به عثمان بن عفان ، انتهى فيه ما فيه ، فان الظاهر هو الثاني (٤) تكلم  
عليهما ابن قدامة في المغنى .



ثلاثاً و قالوا فيها؛ و مسح رأسه (●) لم يذكروا عدداً كما  
ذكروا في غيره .

الفتح ، بأنه يحمل قول أبي داؤد على إرادة استثناء الطريقين اللذين ذكرهما ، فكانه قال إلا  
هذين الطريقين .

قلت : و مدار هذه الأجوبة على أن عبد الرحمن بن وردان الذي روى عن  
أبي سلمة ، قال فيه أبو حاتم : ما به بأس ، و قال ابن معين : صالح ، و ذكره  
ابن حبان في الثقات ، و أما على ما قال فيه الدارقطني كما نقله عنه الحافظ في تهذيبه ،  
والذهبي في الميزان ، فلا يكون هذا الحديث حسناً فضلاً عن أن يكون صحيحاً ويكون  
الاعتراض عن أصله ساقطاً ، و أما الرواية الثانية التي رواها عامر بن شقيق ، فأيضاً  
غير صحيحة فانه قال الشوكاني في النيل : و عامر بن شقيق مختلف فيه ، فالأوجه أن  
يقال في الجواب أن عبد الرحمن بن وردان ، وكذلك عامر بن شقيق عند أبي داؤد  
ليسا بقويين فعلى هذا قوله أحاديث عثمان الصحاح كلها صحيح بلا تأويل ، ولما ادعى المؤلف  
على أن أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة دون الثلاث استدل  
فقال [فإنهم] أي رواة حديث وضوء عثمان [ذكروا] صفة وضوء عثمان وذكروا أن  
غسله أعضاء [الوضوء] كان [ثلاثاً] بكل عضو [و قالوا] أي الرواة [فيها]  
أي في الروايات [و مسح رأسه لم يذكروا عدداً] في مسح الرأس [كما ذكروا  
عدد الغسل] [في غيره] أي في غير مسح الرأس من غسل اليدين والوجه والرجلين  
فإنهم قالوا فيها ثلاثاً فدل ذلك على أن المسح كان مرة واحدة لأنه لو كان فيه التثايب  
لفعله عثمان رضي الله عنه و لحكى عنه الرواة بل في بعض روايات عثمان تصريح بأن  
عثمان رضي الله عنه مسح برأسه مرة واحدة ، و كذلك في رواية علي رضي الله  
عنه ذكر المسح مرة كما سيذكرها المصنف ، و كما أخرج الترمذي عن أبي حبة عن  
علي رضي الله عنه و صححه ، قال الشوكاني في النيل : و روى عن سلمة بن الأكوع

(●) و في نسخة : و قالوا فيها ثم مسح برأسه .



حدثنا إبراهيم بن موسى قال أنا عيسى قال حدثنا عبيد الله  
يعني ابن أبي زياد عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبي

مثله ، و عن ابن أبي أوفى مثله أيضاً ، و رواه الطبراني في الأوسط من حديث  
أنس بلفظ : ومسح برأسه مرة ، قال الحافظ : وإسناده صالح ، ورواه أبو علي بن  
السكن من حديث رزيق بن حكيم عن رجل من الأنصار مثله و أخرج الطبراني من  
من حديث عثمان مطولاً و فيه و مسح برأسه مرة واحدة ، قال الحافظ : و في  
روايته من حديث عبد الله بن زيد و مسح برأسه مرة واحدة ، و كذا حديث ابن  
عباس فإنه قيد المسح فيه بمرة واحدة ، و أخرج الترمذي من حديث الربيع بلفظ  
أنها رأت رسول الله ﷺ يتوضأ ، قالت : مسح رأسه ما أقبل منه و ما أدبر  
و صدغيه و أذنيه مرة واحدة ، و قال : حسن صحيح ، و روى النسائي من حديث  
حسين بن علي عن أبيه أنه مسح برأسه مرة واحدة ، و أخرج النسائي من حديث  
عائشة في تعليمها لوضوء رسول الله ﷺ ، قال : و مسحت رأسها مسحة واحدة ،  
انتهى ملخصاً ، فهذه الأحاديث كلها تدل على أن الثابت عن رسول الله ﷺ في  
المسح أنه مرة واحدة ، قال الحافظ : و من أقوى الأدلة على عدم العدد الحديث  
المشهور الذي صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص في  
صفة الوضوء ، حيث قال : قال النبي ﷺ بعد أن فرغ : من زاد على هذا فقد  
أساء و ظلم ، فإن في رواية سعيد بن منصور هذه التصريح بأنه مسح رأسه مرة  
واحدة ، فدل على أن الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة ، و يحمل ماورد  
من الأحاديث في تثليث المسح إن صححت على إرادة الاستيعاب بالمسح لا أنها مسحات  
مستقلة لجميع الرأس جمعاً بين الأدلة .

[ حدثنا إبراهيم بن موسى ] الرازي [ قال أنا عيسى ] بن يونس بن أبي  
إسحاق [ قال حدثنا عبيد الله يعني ابن أبي زياد ] القداح بفتح القاف و تشديد المهملة  
في آخرها مهملة أيضاً أبو الحصين المكي ، قال علي بن المديني عن يحيى القطان : كان



## علقمة أن عثمان دعا بما فتوضا فأفرغ يده اليمنى

وسطاً لم يكن بذاك ، و قال الدورى و معاوية بن صالح عن ابن معين : ضعيف ، و قال أبو حاتم : ليس بالقوى و لا المتين ، صالح الحديث يكتب حديثه ؛ و قال الأجرى عن أبي داود : أحاديثه مناكير ، و قال النسائى : ليس به بأس ، و قال فى موضع آخر : ليس بالقوى ، و قال فى موضع آخر : ليس بثقة ، و قال الحاکم أبو أحمد : ليس بالقوى عندهم ، قال أبو حاتم : لا يحتج به إذا انفرد ، و قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : صالح ، و قال أحمد : مرة ليس به بأس ، و قال أحمد بن أبي يحيى عن ابن معين : ليس به بأس ، و قال ابن عدى : قد حدث عنه الثقات و لم أر فى حديثه شيئاً منكراً ، و قال العجلى : ثقة ، و قال الحاکم فى المستدرک : كان من الثقات ، و قال الترمذى : عقيب حديثه عن شهر عن أسماء : هذا حديث صحيح ، هذا خلاصة ما فى تهذيب التهذيب ، والميزان ، و قال السمعانى فى الأنساب : وأبو الحسين عبد الله بن أبي زياد القداح من أهل مكة ، يروى عن أبي الطفيل والقاسم بن محمد روى عنه الثورى وهشيم ، كان ممن انفرد عن القاسم بما لا يتابع عليه ، و كان ردى الحفظ كثير الوهم لم يكن فى الاتقان بالحال التى تقبل ما انفرد به فلا يجوز الاحتجاج بأخباره إلا ما يوافق فيه الثقات ، مات سنة خمسين و مائة ، وكان يحيى بن معين يقول : عبد الله بن أبي زياد القداح ضعيف ، انتهى [ عن عبد الله بن عبيد بن عمير ] هو عبد الله بن عبيد بالتصغير بغير إضافة ، ابن عمير بالتصغير أيضاً ، اللبى ثم الجندعى بضم الجيم أبو هاشم المكى ، قال أبو زرعة : ثقة ، و قال أبو حاتم : ثقة يحتج بحديثه ، و قال النسائى : ليس به بأس و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال : كان مستجاب الدعوة ، و قال محمد بن عمر : كان ثقة صالحاً له أحاديث ، و قال العجلى : تابعى مكي ثقة ، قال إسحاق القراب : قتل بالشام فى الغزو سنة ١١٣ [ عن أبي علقمة ] الفارسى المصرى مولى بنى هاشم ، قال ابن يونس مولى ابن عباس ، ويقال : حليف الأنصار كان على قضاء إفريقية ، قال أبو حاتم : أحاديثه صحاح و ذكره ابن



على اليسرى ثم غسلهما إلى الكوعين قال : ثم مضمض  
واستنشق ثلاثاً و ذكر الوضوء ثلاثاً قال و مسح برأسه  
ثم غسل رجليه و قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل  
ما رأيتموني توضأت ثم ساق نحو حديث الزهري وأتم.

حبان في الثقات ، و قال البجلي : مصرى تابعى ثقة [ أن عثمان ] بن عفان [ دعا  
بماء فتوضأ ] أى أراد الوضوء أو يقال أجل أولاً ثم نصله ، فقال : [ فأفرغ ]  
أى صب [ يده اليمنى على اليسرى ] ثم ضم معها اليمنى [ ثم غسلهما إلى الكوعين ]  
أى الرسغين [ قال : ثم مضمض واستنشق ثلاثاً و ذكر الوضوء ] أى غسل أعضاء  
الوضوء [ ثلاثاً قال : و مسح برأسه ] و لم يذكر فيه عدداً ، و هذا يدل على أن  
المسح كان مرة واحدة [ ثم غسل رجليه ] و لم يذكر فيه عدداً ، و لكن المراد  
ثلاثاً لأنه ذكر قبيل ذلك و ذكر الوضوء ثلاثاً ، فهذا يدل على أن غسل الرجلين  
كان ثلاثاً [ و قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل ما رأيتموني توضأت ثم  
ساق ] أى عبيد الله ، فالظاهر أن ضمير الفاعل فى ساق يرجع إلى عبيد الله بن أبي  
زياد لأن طبقة عبيد الله و الزهري متقاربة ، و لأن غرض المصنف بهذا الكلام  
الإشارة إلى أن رواية عبيد الله بن أبي زياد وإن كان فيه ضعف لكنها لما وافقت  
رواية الزهري صار ضعفها مغتفراً و بلغت مرتبة الاحتجاج ، فما قال صاحب غاية  
المقصود وتبعه صاحب عون المعبود بارجاع الضمير إلى أبي علقمة ، فعندى غير وجه  
لأن طبقتيها متفاوتة جداً [ نحو حديث الزهري وأتم (١) ] وقد أخرج الدارقطني  
فى سننه هذه الرواية مفصلة تصدق قول المصنف بأنها أتم من رواية الزهري، من شاء  
فليرجع إليها .

(١) و فى التقرير فعل ماضى أى أورده تماماً أو أفعل تفضيل .



حدثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا (●) إسرائيل عن عامر بن شقيق بن جمره عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً ثم قال رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا ، قال أبو داؤد : رواه وكيع عن إسرائيل قال

[ حدثنا هارون بن عبد الله ] بن مروان البغدادي أبو موسى البزاز الحافظ المعروف بالجمال بالمهمله ، وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات ، يقال إنما سمي بذلك لأنه كان بزازاً فزهد فصار يحمل الشيء بالأجرة ويأكل منها ، مات سنة ٢٤٣ [ قال : حدثنا يحيى بن آدم ] بن سليمان الأموي مولى آل أبي معيط أبو زكريا الكوفي ، وثقه ابن معين والنسائي و أبو حاتم و يعقوب بن شيبة و العجلي وغيرهم ، وقال يحيى بن أبي شيبة : ثقة صدوق ثبت حجة مالم يخالف من هو فوقه مثل وكيع مات سنة ٢٠٣ [ قال : حدثنا إسرائيل ] بن يونس السيعي [ عن عامر بن شقيق بن جمره ] بالجيم والراء ، الأسد الكوفي ، قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : ضعيف الحديث ، و قال أبو حاتم : ليس بقوي ، و قال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : صحح الترمذي حديثه في التخليل ، وقال في العلل الكبير ، قال محمد : أصح شئ في التخليل حديث عثمان ، قلت : إنهم يتكلمون في هذا ، فقال : هو حسن ، و صححه ابن خزيمة وابن حبان و الحاكم و غيرهم [ عن شقيق بن سلمة ] أبو وائل الأسد [ قال ] أي شقيق بن سلمة [ رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً ثم قال ] أي عثمان [ رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا ] أي التلث في غسل الذراعين و مسح الرأس وفي هذا الحديث ذكر تلث المسح [ قال أبو داؤد رواه : وكيع عن إسرائيل قال ] وكيع



توضاً ثلاثاً قط .

حدثنا مسدد قال ثنا أبو عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد

عن إسرائيل [ توضاً ثلاثاً قط (١) ] و في نسخة فقط ، وغرض المصنف (٢) من هذا الكلام أن يحيى بن آدم روى عن إسرائيل هذا الحديث ، و ذكر فيه تثليث المسح وخالف وكيعاً في هذا فان وكيعاً حدث عن إسرائيل بهذا ، وقال في حديثه : توضاً أى عثمان ثلاثاً فقط ، يعنى ذكر وكيع في حديثه التثليث في الوضوء أى في غسل أعضائها ، و لم يذكر التثليث في المسح تصريحاً ، و يحيى بن آدم إذا خالف وكيعاً لا يحتج به كما ذكرناه قبل فلا يقاوم الروايات الصحيحة التى رواها الحفاظ المتقنون ، قلت : و قد ذكرنا قبل عز الشوكاني أن عامر بن شقيق مختلف فيه ، و قد ذكرنا فيما بينا من حاله .

[ حدثنا مسدد قال ثنا أبو عوانة ] الواضح اليشكري [ عن خالد بن علقمة ] الهمداني الوادعي ، قال في الأنساب : بفتح الواو و كسر الدال المهملة هذه النسبة إلى وادعة ، و هو بطن من همدان ، و هو وادعة بن عمرو بن عامر انتهى ، أبو حية الكوفي ، قال ابن معين والنسائي : ثقة ، و قال أبو حاتم : شيخ ، و وهم شعبة في تسميته و تسمية أبيه حيث قال : مالك بن عرفطة وعاب بعضهم على أبي عوانة أنه كان يقول خالد بن علقمة مثل الجماعة ، ثم رجع عن ذلك حين قيل له إن شعبة يقول مالك بن عرفطة و اتبعه ، و قال : شعبة أعلم مني ، و حكاية أبي داود تدل على أنه رجع عن ذلك ثانياً إلى ما كان يقول أولاً ، و هو الصواب [ عن عبد

(١) قال ابن رسلان : بفتح القاف و سكون الطاء أى حسب ، و أكثر ما يستعمل

بالفاء أى فقط ، و هذه الرواية دليل على حذف الفاء ، انتهى .

(٢) قلت : وهل يمكن أن يكون مراد المصنف فقط ، أى انتهى حديث عثمان في

صفة الوضوء و يشرع الآن مسايد على .



خير قال أتانا علي و قد صلى فدعا بطهور فقلنا ما يصنع  
 بالطهور و قد صلى ما يريد إلا ليعلمنا فأتى باناء فيه ماء  
 و طست فأفرغ من الاناء على يمينه فغسل يديه ثلاثاً ثم  
 تمضمض (●) و استنثر ثلاثاً فمضمض و نثر من الكف

خير [ بن يزيد الهمداني أبو عمارة الكوفي مخضرم أدرك الجاهلية ، قال عثمان الدارمي  
 عن يحيى بن معين : ثقة ، و قال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، و قال أبو جعفر محمد  
 بن الحسين البغدادي : سألت أحمد بن حنبل عن الثبت في علي - رضي الله تعالى عنه -  
 فذكر عبد خير فيهم ، و قال الخطيب : يقال اسم عبد خير عبد الرحمن ، عمر طويل  
 قال عبد الملك بن سلعة : قلت لعبد خير كم أتى عليك ، قال : عشرون ومائة سنة ،  
 [ قال أتانا (١) ] أي جاء عندنا في مجالسنا في رحبة السجدة [ علي و قد صلى ]  
 الغداة ، أي والحال أنه - رضي الله عنه - فرغ من صلاة الغداة قريباً [ فدعا ] أي  
 علي - رضي الله عنه - [ بطهور ] بفتح الطاء أي ماء للوضوء [ فقلنا ] أي في أنفسنا  
 أو بعضنا لبعض [ ما يصنع بالطهور و ] الحال أنه [ قد صلى ] فما استفهامية  
 و استعمل في التعجب [ ما يريد ] أي علي بالوضوء بعد الفراغ من الصلاة ، ولفظة  
 ما نافية [ إلا ليعلمنا ] صفة الوضوء بأن يتوضأ بمرأى منا [ فأتى ] بصيغة المجهول  
 [ باناء فيه ماء و طست ] بجره عطفاً على إناء (٢) كعبد و سدر من آية صفر مؤنث  
 أصله طس أبدلت إحدى سببه تاء تخفيفاً [ فأفرغ ] أي صب [ من الاناء على يمينه  
 فغسل يديه ] إلى الرسغين [ ثلاثاً ثم تمضمض و استنثر ثلاثاً فمضمض و نثر (٣) ]

(١) و عند النسائي أتينا . (●) و في نسخة : مضمض .

(٢) تفسير الاناء و يحتمل أن يكون المراد الماء في إناء طست لبتساقط فيه

المتعمل ، و يرجع الأول رواية الطبراني : فأتى بطست من ماء ، كذا في الغاية .

(٣) و لم يذكر الاستنشاق فان ذكر الاستنثار دليل عليه لأنه لا يكون إلا بعده

• ابن رسلان ، و في الغاية المراد من الاستنثار هنا الاستنشاق ، الغاية .



الذى ياخذ فيه ثم غسل وجهه ثلاثاً وغسل يده اليمنى ثلاثاً  
وغسل يده الشمال ثلاثاً ثم جعل يده فى الاناء فمسح برأسه  
مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً ورجله اليسرى (●)  
ثلاثاً ثم قال من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو  
هذا . حدثنا الحسن بن على الحلوانى قال حدثنا حسين بن  
على الجعفى عن زائدة قال حدثنا خالد بن علقمة  
الهمدانى عن عبد خير قال صلى على الغداة ثم دخل الرحبة

أى استثر [ من الكف الذى يأخذ فيه ] الماء والمراد به اليمنى فالمسنون أن يعضض  
ويستشق باليمنى ، وأما النثر أى إخراج الماء من الأنف فالمسنون فيه أن يكون  
باليسرى كما ورد فى حديث غير هذا [ ثم غسل وجهه ثلاثاً وغسل يده اليمنى ثلاثاً وغسل  
يده (١) الشمال ثلاثاً ثم جعل يده فى الاناء ] فأخذ منه ماء جديداً للمسح [ فمسح  
برأسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً ورجله اليسرى ثلاثاً ثم قال ] أى  
على رضى الله عنه [ من سره ] من السرور أى أعجبه و فرحه ، وكل مسلم يعجبه  
أن يتعلم ما فعل رسول الله ﷺ [ أن يعلم وضوء رسول ﷺ فهو هذا ] أى  
وضوء رسول الله ﷺ لكامل شبهه كأنه هو ، والمراد به التلبيث فى غسل الأعضاء والتوحيد  
فى مسح الرأس .

[ حدثنا الحسن بن على الحلوانى ] الحلال [ قال حدثنا حسين بن على الجعفى ]  
بضم الجيم و سكون العين المهملة ، نسبة إلى جعفى بن سعد من مذحج ، ينسب إليه  
البخارى ولاء ، وثقه ابن معين والعجلي ، وعثمان بن أبى شيبه ، مات سنة ٢٠٣ [ عن  
زائدة ] بن قدامة الثقفى [ قال حدثنا خالد بن علقمة الهمدانى عن عبد خير ] بن  
يزيد [ قال ] أى عبد خير [ صلى على ] بن أبى طالب صلاة [ الغداة ] أى فرغ

(١) ولفظ مسلم ميم ، واستدل به صاحب الغاية على انفراد كل منهما بالغسل .

(●) وفى نسخة الشمال .



فدعا بما فاتاه الغلام باناء فيه ماء وطست قال فاخذ الاناء بيده النبي فافرج على يده اليسرى و غسل (١) كفيه ثلاثاً ثم أدخل يده اليمنى في الاناء فتمضمض (٢) ثلاثاً واستنشق ثلاثاً ثم ساق قريباً من حديث أبي عوانة قال ثم مسح رأسه مقدمه ومؤخره مرة ثم ساق الحديث نحوه .

حدثنا (٣) محمد بن المثنى قال حدثني (٤) محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت مالك بن عرفطة قال سمعت عبد

منها [ ثم دخل الرحبة ] بفتح الراء وسكون المهمله ، بعدها موحدة ، أى فضاء الكوفة وفحتها ، وقال في القاموس : محلة بالكوفة [ فدعا بما فاتاه الغلام باناء فيه ماء وطست قال ] أى عبد خير [ فاخذ الاناء بيده اليمنى ] ووضعه عنده [ فافرج ] من الاناء على يده اليمنى و منها [ على يده اليسرى و غسل كفيه ] أى يديه إلى الرسغين [ ثلاثاً ثم أدخل يده اليمنى في الاناء فتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً ] يعنى تمضمض باليمنى بثلاث غرفات ، وكذلك استنشق باليمنى بثلاث غرفات ، كما قلنا في الحديث المتقدم فى شرح قوله : ونثر من الكف الذى يأخذ فيه [ ثم ساق ] أى زائدة هذا الحديث [ قريباً من حديث أبي عوانة ] فى الألفاظ ثم ينه زائدة [ قال ] فى حديثه [ ثم مسح ] على رضى الله عنه [ رأسه مقدمه ومؤخره ] بأنه بدأ بمقدم رأسه فذهب بهما إلى قناه ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه [ مرة ثم ساق ] زائدة [ الحديث ] أى حديثه [ نحوه ] أى نحو حديث أبي عوانة .

[ حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني محمد بن جعفر ] غندر [ قال نا شعبة ] بن الحجاج [ قال سمعت مالك بن عرفطة ] قال فى التهذيب : مالك بن عرفطة عن عبد

(١) و فى نسخة فصل (٢) و فى نسخة فمضمض (٣) و فى نسخة حدثني (٤) و فى نسخة حدثنا .



خير قال رأيت علياً أتى بكرسي فقعد عليه ثم أتى بكوز  
من ماء فغسل يده (●) ثلاثاً ثم تمضمض مع الاستنشاق  
بماء واحد وذكر الحديث (●) .

خير عن علي في الوضوء ، وعنه شعبة ، كذا سماه وخالفه الجماعة ، فقالوا خالد وهو  
الصواب (١) [ قال سمعت عبد خير قال رأيت علياً [ أي في الكوفة ] أتى بكرسي [  
قال في القاموس : الكرسي بالضم و بالكسر السرير ، و قال في تفسير البيضاوي ،  
وهو في الأصل اسم لما يقعد عليه ولا يفضل عن مقعد القاعد ] فقعد عليه ثم  
أتى بكوز ] بالضم و هو ما له عروة من أواني الشرب ، وما لا فهو كوب ، كذا  
في الجمع [ من ماء فغسل يده ] وفي نسخة يديه ، وهو الأوفق بالروايات [ ثلاثاً  
ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد ] وهذا الحديث حجة للشافعي رحمه الله ، فانه  
قال بالجمع (٢) بينهما بماء واحد ، بأن يأخذ الماء بكفه ، فيمضمض بعضه ويستشق  
بعضه وقال الترمذي في سننه : قال الشافعي إن جمعها في كف واحد فهو جائز  
وإن فرقها فهو أحب (٣) إلينا ، و هذا قول ثان له (٤) و هذا عين مذهب أبي حنيفة  
رحمه الله ، والجواب عن هذا الحديث بأن هذا اللفظ ، تفرد به شعبة بل خالف

(١) و كذا قال النسائي أيضاً . (٢) و رجحه النووي منهم . (٣) و رجحه  
الرافعي الكبير . ابن رسلان ، . (٤) قال النووي بأى وجه أوصل الماء إليهما  
حصل المضمضة والاستنشاق وفيه خمسة أوجه الأول بثلاث غرفات يتمضمض من  
كل واحدة ثم يستشق منها ثلاثاً والثاني الكل بغرفة يتمضمض منها ثلاثاً ثم  
يستشق منها ثلاثاً الثالث أيضاً بغرفة . لكن يتمضمض ثم يستشق ثم يتمضمض  
ثم و ثم ، الرابع بغرفتين يتمضمض بغرفة ثلاثاً ثم يستشق بالثانية ثلاثاً والخامس  
بست غرفات والأوجه الأول . انتهى .

(●) و في نسخة يديه (●) و في نسخة و ذكر هذا الحديث .



حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا أبو نعيم قال حدثنا  
ربيعة الكنانى عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبیش

رواة ذلك الحديث فان زائدة روى عن خالد بن علقمة ، قال فى حديثه فتمضمض  
ثلاثاً واستشق ثلاثاً ، و كذلك روى أبو إسحاق عن أبي حية عن على هذا الحديث  
فقال فى حديثه : ثم مضمض ثلاثاً واستشق ثلاثاً ، وقد وهم شعبة فى هذا الحديث  
فى ذكر اسم الراوى ، فقال مالك بن عرفة ، والصحيح خالد بن علقمة ، وكذلك  
ما أخرجه الترمذى بسنده عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد ، قال :  
رأيت النبى ﷺ مضمض واستشق من كف واحد ، فعل ذلك ثلاثاً ، ثم قال الترمذى  
وقد روى مالك وابن عينة وغير واحد هذا الحديث ، عن عمرو بن يحيى و لم  
يذكروا هذا الحرف أن النبى ﷺ مضمض واستشق من كف واحد ، وإنما ذكره  
خالد بن عبد الله ، و خالد ، ثقة حافظ عند أهل الحديث ، انتهى ، فأما أن يقال هذه  
الزيادة شاذة ويمكن أن يحمل أنه ﷺ فعل ذلك مرة لىان الجواز [ و ذكر  
الحديث (١) ] أى ذكر شعبة هذا الحديث بتمامه ، و قد أخرجه النسائى مطولاً فى  
المجتبى .

[ حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا أبو نعيم ] مصغراً الفضل بن دكين ، و هو  
لقب واسمه عمرو بن حماد بن زيد بن درهم مولى آل طلحة الملائى الكوفى الأحول  
ذكره الحافظ : فى تهذيب التهذيب فى ترجمة طويلة خلاصتها أنه و ثقة كثير من  
المحدثين ، ومدحه كثير فهو عديم ثقة ، ثبت ، إلا أنه قال قال أحمد بن صالح ما  
رأيت محدثاً أصدق من أبي نعيم ، وكان يدلس أحاديث مناكير ، وقال ابن معين كان  
مزاحاً ذكر له حديث عن زكريا بن عدى ، فقال ماله و للحديث ذاك بالبرائة أعلم  
يعنى أن أباه كان يهودياً فأسلم ، مات سنة ٢١٨ و هو من كبار شيوخ البخارى [ قال

(١) و ذكر صاحب الغاية هناك فى آخر الحديث بعض العبارات عن المصنف  
فارجع إليه .



أنه سمع علياً وسئل عن وضوء رسول الله ﷺ فذكر الحديث وقال مسح رأسه حتى لما يقطر و غسل رجله

حدثنا ربيعة الكنانى (١) [ هو ربيعة مكبراً ابن عتبة بمضمومة وسكون فوقية وبموحدة و يقال ابن عبيد الكنانى بكسر الكاف ونونين بينهما الف ، قال أبو نعيم : ثقة ، وقال أبو حاتم الهمداني : شيخ ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، روى له أبو داود حديثاً واحداً فى مسح الرأس فى الوضوء .

قلت : وقال العجلي : ثقة ، ووهم أبو الحسن بن القطان فزعم أن البخارى أخرج له و ليس كذلك ، [ عن المنهال (٢) بن عمرو ] بكسر الميم وسكون الزون ابن عمرو الأسدى مولاهم الكوفى ، قال ابن معين والنسائى : ثقة ، و قال العجلي : كوفى ثقة ، وتركه شعبة لأنه سمع من منزله صوت الطنبور ، ويقال صوت قراءة بالتطريب ، وقال الغلابى كان ابن معين يضع من شأن المنهال ، وقال الجوزجاني : سئى المذهب [ عن زر بن حبيش ] زر بكسر زاي وشدة راي ابن حبيش بالتصغير ابن حباشة بضم ميملة و خفة موحدة ، وشين معجمة ابن أوس بن بلال ، وقيل هلال الأسدى أبو مريم ، و يقال أبو مطرف الكوفى مخضرم أدرك الجاهلية ، قال ابن معين : ثقة ، و قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ، مات سنة ٨٣ وهو ابن ١٢٧ سنة [ أنه ] أى زر بن حبيش [ سمع علياً ] رضى الله عنه يعنى قوله بعد الفراغ من الوضوء [ وسئل ] الواو للحال أى والحال أن علياً رضى الله عنه سئل [ عن وضوء رسول الله ﷺ فذكر الحديث ] أى فذكر زر قصة الوضوء بتامها [ و قال ] زر فيه [ مسح ] على [ رأسه حتى لما يقطر (٣) ] يعنى زاد فى المسح لفظ حتى

(١) نسبة إلى كنانة بن خزيمه ذكره صاحب الغاية . (٢) ذكر للحديث علة أنه عن المنهال عن أبى حية عن على وقيل لا علة فيه « الغاية » . (٣) أى لم يقطر ، قال ابن رسلان : والفرق بين لما ولم بثلاثة وجوه النفي بلم لا يجب اتصاله بالحال بخلاف لما والفعل بعد لما يجوز حذفه اختياراً بخلاف لم فلا يجوز بعده إلا للضرورة و لم تصاحب أدوات الشرط كإن لم ، بخلاف لما . انتهى .



ثلاثاً ثلاثاً ثم قال هكذا كان وغوض رسول الله ﷺ . حدثنا  
زياد بن أيوب الطوسي قال ثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا

لما يقطر و هذه الزيادة (١) تشير إلى أن المسح كان مرة واحدة لأنه لو كان ثلاثاً  
لتقاطر الماء عن رأسه بعد المسح [ و غسل رجله ثلاثاً ثلاثاً ثم قال ] أي على  
رضي الله عنه [ هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ ] .

[ حدثنا زياد بن أيوب الطوسي (٢) ] هو زياد بن أيوب بن زياد البغدادي  
أبو هاشم المعروف بدلويه بفتح الدال المهملة وضم اللام المشددة وكان يفضب منه ،  
طوسي الأصل ، و طوس بلدة بخراسان ، قال المروزي عن أحمد : اكتبوا عنه فانه  
شعبة الصغير ، و قال أبو إسحاق الأصبهاني : ليس على بسيط الأرض أحد أوثق من  
زياد بن أيوب ، و قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال  
في موضع آخر : ثقة ، وقال الدارقطني : دلويه ثقة مأمون ، مات سنة ١٥٢ [ قال  
ثنا عبيد الله بن موسى ] بن أبي المختار و اسمه باذام العبسي بموحدة مولاهم الكوفي  
أبو محمد الحافظ ، اختلف فيه ، قال الميموني : ذكر عند أحمد عبيد الله بن موسى فرأيت  
كأنكر له و قال : كان صاحب تخليط وحدث بأحاديث سوء قيل له : فابن فضيل ،  
قال : كان أستر منه ، و قال يعقوب بن سفيان : شيعي ، و إن قال قائل رافضي  
لم أنكر عليه و هو منكر الحديث ، و قال الجوزجاني : و عبيد الله بن موسى أغلى  
و أسوأ مذهباً و أروى للعجائب ، و قال الحاكم : سمعت قاسم بن قاسم الباري  
سمعت أبا مسلم البغدادي الحافظ يقول : عبيد الله بن موسى من المتروكين تركه أحمد  
لشيعة . قال الساجي : صدوق كان يفرط بالشيعة ، قال أحمد : روى مناكير ، وقد  
رأيت بمكة فأعرضت عنه ، و بعد ذلك عتبوا عليه ترك الجمعة مع إدمانه على الحج

(١) و قيل عكسه ، الغاية ، (٢) قرية ببخارى «الغاية» و في بعض النسخ القرشي  
و هو غلط ، كذا في التقرير .



## فطر عن أبي فروة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال رأيت

وأما الموثقون له فقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق ثقة حسن الحديث ، و قال العجلي : ثقة ، و قال ابن عدى : ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة صدوقاً إن شاء الله تعالى كثير الحديث حسن الهيئة و كان يتشيع و يروى أحاديث في التشيع منكراً وضعف بذلك عند كثير من الناس ، و قال عثمان بن أبي شيبة : صدوق ثقة و كان يضطرب في حديث سفيان اضطراباً قبيحاً ، مات سنة ٢١٣ [ قال حدثنا فطر ] بكسر الفاء و سكون الطاء في آخره راه ، ابن خليفة القرشي المخزومي مولاهم أبو بكر الحناط الكوفي مختلف فيه ، وثقه أحمد بن حنبل و يحيى بن سعيد القطان و ابن معين و النسائي في موضع ، و قال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله تعالى ، و قال الساجي : صدوق ثقة ليس بمتمقن ؛ كان أحمد بن حنبل يقول : هو خشبي أي من الخشبية ، فرقة من الجهيمية مفرط ، و قال السعدي : زائع غير ثقة ، و قال الدارقطني : فطر زائع و لم يحتج به البخاري ، و قال أبو بكر بن عياش : ما تركت الرواية عنه إلا لسوء مذهبه ، و قال ابن سعد : و من الناس من يستضعفه و كان لا يدع أحداً يكتب عنه ، و قال أبو زرعة الدمشقي : سمعت أبا نعيم يرفع و كان لا يدع أحداً يكتب عنه ، و قال النسائي : حدثنا يعقوب بن فطر و يوثقه و يذكر أنه كان ثبتاً في الحديث ، و قال النسائي : حدثنا يعقوب بن سفيان عن ابن نمير قال : فطر حافظ كيس ، مات سنة ١٥٣ [ عن أبي فروة ] مسلم بن سالم النهدي أبو فروة الأصغر الكوفي و يعرف بالجهني لنزوله فيهم ، قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : ثقة ، و قال أبو حاتم : صالح الحديث ليس به بأس ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال يعقوب بن سفيان لا بأس به [ عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ] الأنصاري (١) المدني ثم الكوفي أبو عيسى ثقة ، اختلف في سماعه من عمر ، و ولد لست بقين من خلافة عمر و مات بوقعة الجاهم سنة ٣٨ ، و قيل إنه غرق

(١) و ذكر القاري صحابي شهد أحداً و ما بعدها ، كذا في التهذيب ، انتهى ،



علياً توضاً فغسل وجهه ثلاثاً وغسل ذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه واحدة ثم قال هكذا توضحاً رسول الله ﷺ .  
حدثنا مسدد وأبو توبة قالاً ثنا أبو الأحوص ح وأخبرنا عمرو بن عون قال أنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن

[ قال ] عبد الرحمن بن إبي ليلي [ رأيت علياً ] بن أبي طالب [ توضاً ] ثم فسره بقوله [ فغسل وجهه ثلاثاً و غسل ذراعيه ثلاثاً و مسح برأسه ] مرة [ واحدة ] ثم قال هكذا توضحاً رسول الله ﷺ [ يعني أن غسل الأعضاء كان ثلاثاً و المسح مرة واحدة و لم يذكر فيه غسل الرجلين فلعله اختصار من بعض الرواة .

[ حدثنا مسدد ] بن مسرهد [ و أبو توبة ] ربيع بن نافع [ قالاً ثنا أبو الأحوص ] سلام بن سليم [ ح (١) ] هذا تحويل من سند إلى سند آخر [ و أخبرنا عمرو بن عون ] بن أوس بن الجعد أبو عثمان الواسطي البزار مولى أبي العجفاء السلي سكن البصرة ، أظن في الثناء عليه يحيى بن معين ، وقال العجلي : ثقة ، و قال أبو زرعة : قل من رأيت أثبت منه ، و قال أبو حاتم : حجة ثقة ، مات سنة ٢٢٥ [ قال أنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق ] عمرو بن عبد الله الهمداني أبو إسحاق السبيعي مكبراً ، و السبيع من همدان ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ؛ وثقه ابن معين و النسائي و العجلي و أبو حاتم و أحمد بن حنبل ، و قال ابن حبان في كتاب الثقات : كان مدلساً ، وكذا ذكره في المدلسين حسين الكرايسي و أبو جعفر الطبري ، و قال أبو إسحاق الجوزجاني : كان قوم من أهل الكوفة لا تحمد مذاهيم يعني الشيع ، هم رؤوس محدثي الكوفة مثل أبي إسحاق والأعمش و منصور و الزيد وغيرهم من أقرانه احتملهم الناس على صدق ألسنتهم في الحديث ووقفوا عندما أرسلوا

(١) ذكر التحويل لأن الأولين ذكرا أبا الأحوص بالتحديث والثالث بالاجاز ،



أبي حية قال رأيت علياً توضأ فذكر وضوءه كله ثلاثاً ثلاثاً  
قال ثم مسح رأسه ثم غسل رجله إلى الكعبين ثم قال  
إنما أحببت أن أريكم طهور رسول الله ﷺ .

لما خافوا أن لا تكون مخرجها صحيحة ، فأما أبو إسحاق فروى عن قوم لا يعرفون  
و لم ينتشر عنهم عند أهل العلم إلا ما حكى أبو إسحاق عنهم فاذا روى تلك الأشياء  
منهم كان التوقف في ذلك عندي الصواب ، وحدثنا إسحاق ثنا جرير عن معن قال :  
أفسد حديث أهل الكوفة الأعمش و أبو إسحاق يعني بالتدليس واختاط بآخره ، قال  
يحيى بن معين سمع منه ابن عيينة بعد ما تغير ، مات ما بين سنة ١٢٦ إلى سنة ١٢٩  
[ عن أبي حية ] بن قيس الوادعي الخارفي نسبة إلى خارف و هي بطن من همدان  
نزل الكوفة ، اختلف في اسمه ، و قال أبو أحمد الحاكم (١) و غيره لا يعرف اسمه ،  
و قال أبو زرعة : لا يسمى ، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : شيخ ، و ذكره ابن  
حبان في الثقات ، و قال أبو الوليد بن الفرغى : مجهول ، قال ابن المديني : و قال  
ابن القطان : وثقه بعضهم ، و صحح حديثه ابن السكن وغيره ، و قال ابن الجارود  
في الكنى : وثقه ابن نمير [ قال ] أي أبو حية [ رأيت علياً توضأ فذكر ] أبو  
حية [ وضوءه كله ] أي أكثره إلى غسل الذراعين [ ثلاثاً ثلاثاً قال ] أبو حية  
[ ثم مسح رأسه ثم غسل رجله إلى الكعبين ] و لم يذكر في مسح الرأس وغسل  
الرجلين (٢) عدداً [ ثم قال ] أي على رضى الله عنه [ إنما أحببت أن أريكم طهور  
رسول الله ﷺ ] يعني ما كان بي للوضوء من حاجة و ما كنت أريد الصلاة فأتوضأ  
لها و لكنى أحببت أن أعلمكم صفة وضوء رسول الله ﷺ .

(١) و كذا قال ابن العربي في العارضة .

(٢) لكن ذكره في رواية النسائي .



حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قال حدثنا (١) محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس قال دخل علي علي يعني ابن أبي طالب ، و قد اهرق الماء فدعا

[ حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني (٢) قال : حدثنا محمد يعني ابن سلمة ]  
 بن عبد الله الباهلي ، مولاهم أبو عبد الله الحراني ، قال النسائي : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة فاضلاً عالماً له فضل و رواية و فتوى ، و قال أبو عروبة : أدركنا الناس لا يختلفون في فضله و حفظه ، و قال العجلي : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ٥١٩١ ، [ عن محمد بن إسحاق ] بن يسار [ عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ] بضم الراء (٣) بعد الألف نون ابن عبد يزيد بن المطلب بن مناف المطليبي المكي وثقه ابن معين و أبو داود و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات بالمدينة في أول خلافة هشام سنة ٥١١١ ، وكان قليل الحديث [ عن عبيد الله الخولاني ] هو عبيد الله بن الأسود ويقال ابن الأسود الخولاني بفتح الحاء المعجمة وسكون الواو ، هذه النسبة إلى خولان ، وعبس و خولان قبيلتان نزلتا بالشام هكذا في الأنساب ، ربيب ميمونة - رضى الله عنها - يعني أنها ربيته ، فقيل : كان مولاهم لا أنه ابن زوجها ذكره ابن حبان في الثقات [ عن ابن عباس ] - رضى الله عنه - [ قال ] ابن عباس [ دخل علي علي ] و في مسند أحمد دخل علي علي يعني ابن أبي طالب [ هكذا في النسخة المخطوطة الدهلووية بادخال لفظه يعني بين لفظه علي و لفظه ابن أبي طالب ، و في النسخة المكتوبة دخل علي علي بن أبي طالب فلم يزد لفظه يعني فان كانت لفظه يعني موجودة ، فكأنها إشارة إلى أن لفظه ابن أبي طالب ، لم تكن في كلام ابن عباس

(١) و في نسخة : حدثني . (٢) نسبة إلى حران جزيرة ، الغاية .

(٣) و تخفيف الكاف ، ابن رسلان .



بوضوء فأتيناه بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه فقال  
يا ابن عباس ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله ﷺ  
قلت بلى فأصغى الاناء على يده (١) فغسلها (٢) ثم أدخل يده

- رضى الله عنه - و لكن بين الراوى مراده بأن مراده من على هو ابن أبى طالب  
فحينئذ يكون هذا اللفظ لبعض الرواة ، و أما إذا لم تكن لفظة يعنى موجودة ، كما فى  
النسخة المكتوبة فحينئذ ، تكون لفظة ابن أبى طالب من كلام ابن عباس ، و أما فى  
النسخة المصرية فهكذا : دخل على يعنى على بن أبى طالب ، فعلى هذا تكون لفظة على بن  
أبى طالب من بعض الرواة لا من كلام ابن عباس .

[ و قد اهرق (٣) الماء ] قال فى القاموس : هراق الماء يهريقه بفتح الهاء  
هراقة بالكسر ، و أهرقه يهريقه إهراقاً و أهراقه يهريقه إهريقاً فهو مهريق و ذاك  
مهراق و مهراق صبه و أصله أراقه يريقه إراقة ، و أصل أراق أريق ، و أصل  
يريق يريق و أصل يريق يوريق ، انتهى ، و قال فى المجمع : و هو كناية عن البول فيؤخذ  
منه استحباب الكناية فيه ، و لا يمكن أن يكون المراد به الاستنجاء بعد البول ، لأنه أخرج  
هذه الرواية الامام أحمد فى مسنده ، فقال فيه : و قد بال فهذا يدل على أن المراد بأهراق  
الماء البول لا غير [ فدا ] أى على [ بوضوء ] أى ماء للوضوء [ فأتيناه بتور فيه ماء حتى  
وضعناه بين يديه ، فقال ] أى على بن أبى طالب [ يا ابن عباس ألا أريك كيف كان  
يتوضأ رسول الله ﷺ ] أى فى بعض الأحيان ، و ما كان يفعله فى بعض الأحيان  
يمكن أن يخفى على بعض الصحابة الذين لم يكونوا موجودين فى ذلك الوقت فعلى هذا  
لو حمل إرامة الوضوء لابن عباس لأجل التعاليم لم يبعد [ قلت : بلى فأصغى الاناء

(١) و فى نسخة : يديه . (٢) و فى نسخة : فغسلها .

(٣) فيه جواز القول به فما ورد فى الرواية من منعه حديث ضعيف بسطه صاحب

الغاية ، و قال ابن رسلان فيه دليل على جوازه لكونه مكروه لرواية الطبرانى .



اليمنى فأفرغ بها على الأخرى ثم غسل كفيه ثم تمضمض  
و استنثر ثم أدخل يديه في الأناة جميعاً فأخذ بهما حفنة  
من ماء فضرب بها على وجهه ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من  
أذنيه ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك ثم أخذ بكفه اليمنى  
قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تستن على وجهه  
ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً ثم مسح رأسه  
و ظهور أذنيه ثم أدخل يديه جميعاً فأخذ حفنة من ماء  
فضرب بها على رجليه وفيها النعل ففتلها (١) بها ثم الأخرى

على يده [ أى اليمنى ] ففعلها ثم أدخل يده اليمنى [ بعد ما غسلها ] فأفرغ بها على  
الأخرى [ أى اليسرى ] ثم غسل كفيه [ أى كلتا يديه إلى الرسغين ] ثم تمضمض  
و استنثر ثم أدخل يديه في الأناة جميعاً فأخذ بهما (٢) حفنة [ بالضم ، فى القاموس  
الحفنة ملء الكف ] من ماء فضرب بها على وجهه [ أى أفاض ذلك الماء على وجهه  
وليس المراد بالضرب اللطم ] ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه [ أى أدخل إبهاميه وجعلها  
كاللقمة فى باطن أذنيه و صماخهما ] ثم الثانية [ أى ثم فعل المرة الثانية كذلك  
] ثم [ فعل المرة ] الثالثة مثل ذلك ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على  
ناصيته فتركها تستن [ أى تسيل ] على وجهه ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً  
ثم مسح رأسه و ظهور (٣) أذنيه ثم أدخل يديه جميعاً فأخذ حفنة من ماء فضرب

(١) وفى نسخة: ففعلها. (٢) قال ابن رسلان: فيه دليل لما قاله صاحب الحاوى  
إن المستحب فى غسل الوجه أخذ الماء يديه جميعاً لأنه أمكن وأسبغ. (٣) قال ابن  
رسلان أجاب عنه أصحابنا بأنه محمول على أنه استوعب الرأس فالمسح مؤخر الأذن معه  
ضمناً لا مقصوداً ولا يأتى الاستيعاب غالباً إلا بذلك، انتهى، قوله: حفنة بالفتح.



مثل ذلك قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قال قلت  
و في النعلين قال و في النعلين قال قلت و في النعلين قال  
و في النعلين .

[ بها ] أي أفاض وصب (١) بها [ على رجله وفيها النعل (٢) ] الواو للحال أي والحال  
أن في رجله النعل [ ففتلها بها ] أي فذلك الرجل بتلك الحفنة و في نسخة فغسلها  
و هو ظاهر [ ثم الأخرى مثل ذلك ] أي أخذ حفنة أخرى من ماء فغسل بها  
رجله اليسرى [ قال ] أي ابن عباس [ قلت ] لعلي بن أبي طالب راوى الحديث  
[ و في النعلين ] أي أو غسل الرجلين في النعلين فالاستفهام للتعجب [ قال ] أي  
علي [ و في النعلين قال : قلت : و في النعلين قال : قلت : و في  
النعلين قال : و في النعلين ] و في هذا الحديث عدة أبحاث .

أولها : أن ظاهر هذا الحديث يقتضى لطم الوجه بالماء ، و قد ورد في مسند  
أحمد بهذا اللفظ ، فقال : ثم أخذ بيديه فصك بهما وجهه ، و كذلك أخرج ابن  
حبان في صحيحه ، فقال فيه : فصك به وجهه ، و بوب عليه استجاب صك الوجه بالماء  
للتوضي عند غسل الوجه ، و أما العلماء الحنفية و الشافعية ، فقالوا : بـكراهة لطم  
الوجه بالماء ، و صرحوا بأنه يندب للتوضي أن لا يلم وجهه بالماء ، قلت : قال

(١) قال الخطابي لعله وصل الماء إلى تمام الرجل ، كما يدل عليه قوله فغسلها ، أو  
يقال إنه ورد عن علي في بعض الطرق: هذا وضوء من لم يحدث ، فيكون هذا منه ،  
« ابن رسلان » مختصراً .

(٢) قال الشيخ ابن القيم في تلخيص السنن : للعلماء فيه سبعة مسالك فارجع إليه ،  
ضعفه ، نسخه ، اختلاف الروايات عنه وضوء على الوضوء ، الجورين ، مذهب  
خاص ، الثابت هكذا لمدنه مخالف للصحيح ، قلت : لا حاجة إلى ذلك ، فإنه على  
ظاهره لأن غسل الرجل في النعل العربي لا يعسر ، و قلت : يشكل على الجواب  
الرابع قوله : وقد أهرق الماء .



الشوكاني في النيل : قال المنذرى : في هذا الحديث مقال ، و قال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عنه فضعه ، و قال : ما أدري ما هذا ، انتهى .

قلت : و لم أدر ما أراد المنذرى في هذا الحديث من المقال ، و كذلك وجه تضعيف البخارى و علقه ، فإن رواه كلهم ثقات ، و أما مظنة تدليس ابن إسحاق فارتفعت برواية الامام أحمد في مسنده ، فانه صرح بالتحديث فيه ، و أما ما قال البزار لا نعلم أحداً روى هذا هكذا إلا من حديث عبيد الله الخولاني و لا نعلم أن أحداً رواه عنه إلا محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ، فهذا كلام البزار لا يقتضى ضعفه ، فانه لا يدل إلا على انفراد الخولاني ، و انفراد محمد بن طلحة عنه ، و الانفراد لا يقتضى إلا غرابة الحديث و غرابة الحديث غير مستلزم لضعفه ، كما هو ظاهر ، ولكن لما حكم عليه البخارى بالضعف ، وإن كان غير موجه لا ينبغي لمقلديه أن يستدلوا به ، و الجواب الثانى عنه ما أجاب به الشيخ ولى الدين ، و يمكن تأويل الحديث بأن معناه صب الماء على وجهه لا لطمه به ، انتهى ، قلت : و القرينة على ذلك أن جميع من حكوا وضوء رسول الله ﷺ لا يذكرون فيه اللطم ، فيكون اللطم محمولا على الصب و الاقاضة أو يكون شاذاً ، و أيضاً يطلق الضرب و يراد به الاصاق ، كما في قوله في هذا الحديث : فضرب به على رجله اليمنى ، و كما في قوله ﷺ : بضرب الملائكة بأجنحتها .

و ثانيها : أن في هذا الحديث مسح باطن الأذنين مع الوجه و ظاهرهما مع الرأس ، و هو قول إسحاق ، قال الترمذى : قال إسحاق : واختار أن يمسح مقدمها مع وجهه و مؤخرهما مع رأسه ، فهذا الحديث حجة له ، قال الترمذى : و قال بعض أهل العلم ما أقبل من الأذنين فمن الوجه و ما أدبر فمن الرأس ، قال الشوكاني في النيل : و الحديث يدل على أنه يغسل ما أقبل من الأذنين مع الوجه و يمسح ما أدبر منها مع الرأس ، و إليه ذهب حسن بن صالح و الشعبي ، قلت : لادلالة في هذا الحديث على ما قال الشوكاني : من أنه يغسل ما أقبل من الأذنين مع الوجه



لأن إقام الإبهامين المبتلين في صماخ الأذنين لا يقتضى الغسل بل يدل على المسح فقط ، و أغرب (١) من ذلك ما قال الشوكاني في شرح هذا اللفظ : ( و ألقم إبهاميه ) جعل إبهاميه للبياض الذى بين الأذن و العذار كاللقمة للقم توضع فيه وهذا تفسير لا يساعده لفظ الحديث ، و يخالف هذا التفسير ما قال أولاً : و الحديث يدل على أنه يغسل ما أقبل ، إلخ ، ثم قال الشوكاني : و ذهب الزهرى و داؤد إلى أنها من الوجه فيغسلان معه ، قلت : و لم أظفر على دليل من الكتاب والسنة يثبت به هذا المذهب ، و أما جمهور أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ و من بعدهم ، قالوا إن الأذنين من الرأس فيمسح ظاهرهما و باطنهما معه .

و ثالثها : (٢) إرسال غرفة من الماء على الناصية بعد غسل الوجه ، قال في مرقاة الصعود : قال النووي في شرحه : هذه اللفظة مشككة إذ ظاهره أنها مرة رابعة يغسل وجهه ، و هذا خلاف إجماع المسلمين فيتأول على أنه بقى من أعلى وجهه شئ لم يكمل بالثلاث فأكمله بهذه القبضة ، وقال ولى الدين : الظاهر أنه إنما صبه على جزء من رأسه و قصد به تحقق استيعاب وجهه ، كما قال الفقهاء : و يجب غسل جزء من رأسه لتحقيق غسل وجهه ، و نقل مولانا محمد عبي - رحمه الله - عن شيخه - رحمه الله تعالى - في توجيه هذا الفعل أن إلقاء الحفنة من الماء على ناصيته كان دفعا للحر لا لادخاله في الوضوء ، وقد فعل النبي ﷺ مثل ذلك لمثل ذلك ، ولذلك

(١) قال ابن رسلان أى جعل إبهاميه للبياض بين الأذن و العذار كاللقمة للقم ، و قد استدل به الماوردى على أن البياض من الوجه ، و قال مالك : ليس من الوجه ، قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار ، قال : بقول مالك و قال أبو يوسف : يغسل الأمرد دون المتحى ، انتهى ، و كذا قال الشعرانى : فى الميزان : قلت فلعل الشوكاني أخذ هذا الشرح من ابن رسلان . (٢) قال ابن رسلان استدل به على أنه يستحب أن يزيد فى ماء الوجه لأن فيه شعوباً و غصوناً كثيرة ، قال الامام أحمد و يؤخذ له ماء أكثر مما يؤخذ لعضو من الأعضاء ، انتهى .



## قال أبو داؤد حديث ابن جريج عن شيبه يشبه حديث

تركها يستن على ناصيته ولم يمسح بها رأسه ومسح الناصية على حدة من تلك الحفنة ،  
و القصد بذلك إلى إظهار أن مثل هذه الزيادة جائزة ما لم يعدها من آداب الوضوء  
و سنه فان ذلك بدعة ، أو لعل علياً فعل ذلك من دون أن يكون النبي ﷺ فعله  
لما قلنا ، انتهى .

و رابعها : أن الضمير في قال قلت هل يعود إلى ابن عباس رضي الله عنه  
أو إلى عيد الله الخولاني فقال الامام الشعراني « في كشف الغمة عن جميع الأمة ،  
إن ضمير قال يعود إلى ابن عباس و هو الذي سأل علياً رضي الله عنه على سبيل  
التعجب أنه ﷺ غسل رجله حال كونها في النعلين ، وهذا لفظه : قال ابن عباس  
فسألت علياً رضي الله عنه فقلت في النعلين ، قال و في النعلين ، قلت و في النعلين ،  
قال و في النعلين ، قلت : و في النعلين ، قال و في النعلين ، و بشكل على هذا أن  
ابن عباس رضي الله عنه يحدث عن رسول الله ﷺ أنه ﷺ غسل رجله و فيها  
النعل كما يأتي بعد ورقتين من السنن في باب الوضوء مرتين فكيف يتعجب مما يحدث  
هو بنفسه ، و يمكن الجواب عنه أنه رضي الله عنه غفل في ذلك الوقت عما روى  
هو عن رسول الله ﷺ ، وأما إذا كان مرجع الضمير عيد الله فلا يرد عليه هذا  
الاشكال ، و لكنه خلاف ظاهر (١) سياق الحديث ، والله تعالى أعلم .

[ قال أبو داؤد و حديث ابن جريج عن شيبه (٢) ] هو ابن نضاح بكسر  
النون بعدها مهملة و آخرها مهملة ، ابن سرجس بن يعقوب الخزومي المدني القاري  
مولى أمسلة رضي الله عنها أتى به إليها وهو صغير فمحت رأسه ، كان قاضياً بالمدينة  
قال النسائي : ثقة ، روى النسائي حديث حجاج عن ابن جريج عن شيبه عن أبي جعفر

(١) و في التقرير هو الظاهر ، و كونه مقولة ابن عباس خلاف السياق .

(٢) قال ابن رسلان : له هذا الحديث الواحد .



علي لأنه قال فيه حجاج بن محمد عن ابن جريج : و مسح برأسه مرة واحدة و قال ابن وهب فيه عن ابن جريج و مسح برأسه ثلاثاً .

عن أبيه عن جده عن علي في « باب صفة الوضوء » ، و لم ينسب شيبة للنسائي أيضاً في روايته كما لم ينسبه أبو داؤد ، و قد قال الحافظ في التقریب : شيبة غير منسوب عن أبي جعفر هو ابن نصح ، مات سنة ١٣٠ [ يشبه حديث علي ] المذكور فيما تقدم في هذا الباب بروايات مختلفة [ لأنه ] الضمير للشأن أو لحديث علي ، و هذا اللفظ موجود في النسخة المجتباية الدهلوية ، و كذا في المصرية ، و أما في النسخة الدهلوية المطبوعة القديمة و المكتوبة فلا يوجد فيهما هذا اللفظ [ قال فيه حجاج بن محمد عن ابن جريج : و مسح برأسه مرة واحدة و قال ابن وهب فيه ] أي في حديث علي رضي الله عنه و يحتمل أن يرجع الضمير إلى مسح الرأس ، فأما إرجاع الضمير إلى حديث شيبة كما فعله صاحب غاية المقصود فبعيد لأن حديث وهب عن ابن جريج ليس فيه شيبة بن نصح لأن ابن جريج يروي عن محمد بن علي بلا واسطة شيبة بن نصح كما في السنن الكبير للبيهقي ، و لم أجد حديث ابن وهب في غير هذا الكتاب و سيجئ مفصلاً [ عن ابن جريج و مسح برأسه ثلاثاً ] أما حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج فقد ذكرنا تخريجه عند النسائي في باب صفة الوضوء من المجتبى .

و أما حديث ابن وهب عن ابن جريج فقد أخرجه البيهقي في السنن الكبير فقال : و أحسن ما روى عن علي فيه ما أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا ابن وهب عن ابن جريج عن محمد بن علي بن حسين عن أبيه عن جده عن علي أنه توضأ فغسل وجهه ثلاثاً و غسل يديه ثلاثاً و مسح برأسه ثلاثاً و غسل رجله ثلاثاً ، و قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، هكذا قال ابن وهب : و مسح برأسه ثلاثاً و قال فيه حجاج عن ابن جريج : و مسح برأسه مرة . انتهى بلفظه .



حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه أنه قال لعبدالله بن زيد وهو جد عمرو

و غرض المصنف بإيراد هذا الكلام بيان أن ابن جريج اختلف الرواة عنه فروى حجاج بن محمد عنه مسح الرأس مرة واحدة ، و روى ابن وهب عنه مسح الرأس ثلاثاً ، ولكن حديث حجاج أقوى ، لأنه يشبه حديث على المذكور فيما قبل ، فإن فيه بعض الرواة قالوا بمسح الرأس مرة ، و بعضهم لم يذكروا العدد ، و أما ابن وهب فخالف تلك الروايات و قال : و مسح برأسه ثلاثاً ، فيسقط هذا بمقابلة الصحيح من الروايات ، قلت : و قد صرح أهل الحديث بأن ابن وهب مدلس ، و يروى عن محمد بن على معنفة و لا يذكر شيئا فلهذا أيضاً لا يقاوم حديث حجاج بن محمد .

[ حدثنا عبد الله بن مسleme ] بن قعنب [ عن مالك ] بن أنس الامام [ عن عمرو بن يحيى المازنى ] مازن الأنصار [ عن أبيه ] و هو يحيى بن عمار بن أبي حسن الأنصارى [ أنه ] أى يحيى بن عمار (١) [ قال لعبد الله بن زيد ] فعلى هذا سائل عبد الله بن زيد عن صفة الوضوء هو يحيى بن عمار ، وهكذا قال الشافعى فى الأم عن مالك عن عمرو عن أبيه : إنه قال : لعبد الله بن زيد و مثله رواية الاسماعلى عن أبى خليفة عن القعنبى عن مالك عن عمرو عن أبيه قال : و أما الامام محمد بن

(١) لو صح فيحمل على المجاز و إلا فكلام الحافظ يقتضى أن الصواب فيه أن رجلاً ، و هذا أحد الأبحاث الأربعة فى سند هذا الحديث ، و الثانى فى مرجع . و هو جد عمرو ، و الثالث فى : و كان من أصحاب النبي ﷺ ، كما فى روايات المؤطأ و غيره ، و الرابع و يختص بالنسأى إذ زاد فيه لفظ الذى أرى النداء ، و الخامس فى متن الحديث ، و يختص أيضاً بالنسأى إذ روى فيه ابن عينة ، و مسح برأسه مرتين ، قال ابن عبد البر لم يقل فيه مرتين غيره ، قال الزيلعى : و كأنه تناول قوله : أقبل و أدير ، انتهى ، الحديث أخرجه الثمانية .



## بن يحيى المازنى هل تستطيع أن ترينى كيف كان رسول

الحسن الشيبانى فروى عن مالك حدثنا عمرو عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد ، و كذا ساقه سخون فى المدونة ، و قال معن بن عيسى فى روايته عن عمرو عن أبيه يحيى أنه سمع أبا حسن ودو جد عمرو بن يحيى قال لعبد الله بن زيد و كان من الصحابة فذكر الحديث ، و أما البخارى فأخرج رواية سليمان بن بلال فى باب الوضوء من التور ، قال : ثنا عمرو بن يحيى عن أبيه قال : كان عمى يعنى عمرو بن أبي حسن يكثر الوضوء ، فقال لعبد الله بن زيد أخبرنى ، و أما أكثر الرواة فأبهموا سائل عبد الله بن زيد ولم يعينوه كما وقع فى رواية مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد الواسطى عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال : قيل له : توضحنا فذكره مبهما ، و فى رواية للبخارى بسنده عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد و هو جد عمرو بن يحيى ، الحديث ، و لكن مع كون السائل فى هذه الروايات مبهما تدل على أن السائل غير يحيى بن عمارة المازنى ، قال الحافظ فى فتح البارى : و الذى يجمع هذا الاختلاف أن يقال اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو الحسن الأنصارى و ابنه عمرو و ابن ابنه يحيى بن عمارة بن أبي حسن فسأله عن صفة وضوء النبي ﷺ و تولى السؤال منهم له عمرو بن أبي حسن فحيث نسب إليه السؤال كان على الحقيقة وحيث نسب السؤال إلى أبي حسن فعلى المجاز لكونه كان الأكبر و كان حاضراً و حيث نسب السؤال ليحيى بن عمارة فعلى المجاز أيضاً ، لكونه ناقل الحديث و قد حضر السؤال ، انتهى ، و هذا جمع حسن يدفع به الاختلاف و يحصل الاتفاق ، و لله الحمد [ و هو جد عمرو بن يحيى المازنى ] الظاهر أن الضمير يرجع إلى عبد الله بن زيد أى عبد الله بن زيد هو جد عمرو بن يحيى لكنه غلط و وهم نشأ من هذه الرواية ، و الصواب ما فى البخارى هكذا عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد و هو جد عمرو بن يحيى ، فعلى هذا مرجع الضمير هو الرجل السائل و هو عمرو بن أبي حسن عم يحيى




الله ﷺ يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم ، فدعا بوضوءه  
فأفرغ على يديه فغسل يديه (●) ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً

بن عمارة بن أبي حسن ، فإ قال صاحب الكمال ومن تبعه في ترجمة عمرو بن يحيى أنه  
ابن بنت عبد الله بن زيد فغلط (١) كذا قال الحافظ في الفتح .

فإن قلت : قد علم من التحقيق المار أن السائل حقيقة هو عمرو بن أبي حسن  
و ليس هو جداً لعمرو بن يحيى بل اسم جد عمرو بن يحيى عمارة بن أبي حسن ،  
فكما لا يصح كون عبد الله بن زيد جد عمرو بن يحيى كذلك لا يصح كون عمرو  
بن أبي حسن جداً لعمرو بن يحيى ، قلت : نعم ، ليس عمرو بن أبي حسن جداً  
لعمرو بن يحيى على الحقيقة بل على المجاز لأنه أخو جده عم أبيه فان عمارة  
جده الحقيقي و عمرو بن أبي حسن كلاهما شقيقان ، فإطلاق الجد (٢) على عمرو بن  
أبي الحسن على المجاز [ هل تستطيع أن تربي ] قال الحافظ : فيه ملاطفة الطالب  
للشيخ و كأنه أراد أن يريه بالفعل ليكون أبلغ في التعليم و سبب الاستفهام ما قام  
عنده من احتمال أن يكون الشيخ نسي ذلك بعد العهد [ كيف كان رسول الله يتوضأ  
فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوءه (٣) ] أي بماء يتوضأ به في إناه [ فأفرغ ]  
الماء [ على يديه فغسل يديه ] لم يذكر في هذه الرواية عدد الغسل ، وأما في البخاري (٤)  
فغسل مرتين ، وفي بعض الروايات للحفاظ ثلاثاً ، قال الحافظ : وهو لآء حفاظ وقد

(١) توهم من هذه الرواية (٢) و صورته هكذا :





ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين  
ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم

اجتمعوا فزيادتهم (١) مقدمة على الحافظ الواحد ، فان قلت : لم لا يحمل هذا على  
واقعتين ، قلت : المخرج واحد و الأصل عدم التعدد [ ثم تمضمض و استنثر ثلاثاً  
ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ] ولم تختلف الروايات  
عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين لكن في رواية مسلم من طريق جبان بن  
واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي ﷺ وتوضأ وفيه : و يده اليمنى ثلاثاً ثم  
الأخرى ثلاثاً ، و المرفق بكسر الميم و فتح الفاء هو العظم النابت في آخر الذراع سمي  
بذلك لأنه يرتفق به في الاتكاء و نحوه ، وقد اختلف العلماء هل يدخل المرفقان في  
غسل اليدين أم لا فقال المعظم نعم و خالف زفر و حكاة بعضهم عن (٢) مالك  
و استدل بعضهم بأن إلى في الآية بمعنى مع ، وقال ابن القصار : اليد يتناوله الاسم  
إلى الابط لحديث عمار أنه تيمم إلى الابط و هو من أهل اللغة فلما جاء قوله تعالى  
إلى المرافق ، بقى المرفق مغسولاً مع الذراعين بحق الاسم ، انتهى ، فعلى هذا  
قال ما هنا حد للتروك من غسل اليدين لا للغسول ، قال الزمخشري : لفظ إلى ،  
يفيد معنى الغاية مطلقاً فأما دخولها في الحكم و خروجها فأمر يدور مع الدليل ،  
وقوله تعالى إلى المرافق ، لادليل فيه على أحد من الأمرين فأخذ العلماء بالاحتياط  
و وقف زفر مع المتيقن ، و يمكن أن يستدل لدخولها بفعله ﷺ في الدارقطنى  
بإسناد حسن من حديث عثمان : فغسل يديه مع المرفقين حتى مس أطراف العضدين ،  
و فيه عن جابر : كان إذا توضأ أدار الماء على المرفقين ، لكن إسناده ضعيف ، و في  
البخاري و الطبراني من حديث وائل بن حجر و غسل ذراعيه حتى جاوز المرفق ،

(١) لكن ذكر مسلم أن رواية بهز بلفظ مرتين إملاء فتأكد ، كذا في الغاية .  
(٢) و حكى ابن رشد مذهب مالك مثل الجمهور ، و حكى هذا القول عن بعض  
بعض متأخري أصحاب مالك و الطبري .



ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه .

وفي الطحاوى والطبرانى من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعاً ، ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه ، فكان فعله بياناً لمجمل الكتاب ، و المجمل إذا التحق به البيان يصير مفسراً من الأصل ، و قال الشافعى فى الأم : لا أعلم مخالفاً فى إيجاب دخول المرفقين فى الوضوء ، فعلى هذا فزفر مججوج بالاجتماع قبله . و كذا من قال بذلك من أهل الظاهر بعده ، كذا قال الحافظ [ ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما (١) و أدبر ] و هذا تفسير لمسح الرأس باليدين أى فأقبل رسول الله ﷺ باليدين و أدبر بهما ثم فسر الاقبال و الادبار بقوله [ بدأ بمقدم رأسه ] يعنى بدأ رسول الله ﷺ بمسح مقدم رأسه الشريف [ ثم ذهب ] ﷺ [ بهما ] أى بيديه [ إلى قفاه ثم ردهما ] أى اليدين [ حتى رجع ] أى كل واحد من اليدين ، أو الضمير للمسح [ إلى المكان الذى بدأ ] المسح [ منه ] فالظاهر أن قوله بدأ بمقدم رأسه من الحديث و ليس مدرجاً من كلام مالك ، والحكمة فى هذا الاقبال والادبار استيعاب

(١) قال صاحب الغاية له ثلاثة معان ثم بسطها ، حاصلها الأول أنه بمعنى المشهور و الواو ليست للترتيب ، الثانى البداية بمؤخر الرأس كما قال به وكيع ، فقوله : بدأ مدرج ، و الثالث بدأ بمقدم الرأس من ناحية الوجه ثم ذهب إلى قفاه رعاية للفظ أقبل و بدأ . ما ، بوب الترمذى . البداية بمؤخر الرأس ، وذكر فيه حديث الربيع المصرح بذلك ، ثم قال : و حديث عبد الله بن زيد أصح ، و قال ابن العربى : لا أعلم أحداً ، قال يبدأ بمؤخر الرأس إلا وكيع بن الجراح إلخ ، كذا فى العارضة ، و بسط معنى أقبل و أدبر ، و كذا بسط الكلام على هذين اللفظين ابن دقيق العيد فى الأحكام ، و قال ابن رسلان : الاقبال و الادبار بحسب مرة واحدة بخلاف السعى فى الحج .



حدثنا مسدد قال نا خالد عن عمرو بن يحيى المازنى عن  
أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم بهذا الحديث قال  
فمضمض واستنشق (●) من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثاً

جهدى الرأس (١) بالمسح [ ثم غسل رجليه ] وفى رواية وهب إلى الكعبين ، والبحث  
فيه كالبحث فى قوله إلى المرفقين ، و المشهور أن الكعب هو العظم الناشئ عند ملتقى  
الساق و القدم ، و حكى محمد بن الحسن عن أبى حنيفة أنه العظم الذى فى ظهر القدم  
عند معقد الشراك ، و روى عن ابن القاسم عن مالك مثله و الأول هو الصحيح  
الذى يعرفه أهل اللغة و قد أكثر المتقدمون من الرد على من زعم ذلك كذا قاله  
المحافظ .

قلت : لم يقل محمد فى الطهارة أن الكعب هو العظم الثانى فى ظهر القدم عند  
معقد الشراك بل إنما قال محمد فى مسألة المحرم إذا لم يجد نعلين أنه يقطع الخف أسفل  
الكعب فقال : إن الكعب هاهنا الذى فى مفصل القدم فنقل هشام ذلك إلى الطهارة ،  
قال العيني : قال بعضهم : و حكى عن أبى حنيفة أنه العظم الذى فى ظهر القدم عند  
معقد الشراك ، قلت : هذا محتلق على أبى حنيفة رحمه الله و لم يقل أصلاً بل نقل  
ذلك عن محمد بن الحسن و هو أيضاً غلط لأن هذا التفسير فسر محمد فى حق المحرم  
إذا لم يجد نعلين يلبس خفين يقطعهما أسفل من الكعبين بالتفسير الذى ذكره .

[ حدثنا مسدد ] بن مسرهد [ قال نا خالد ] بن عبد الله الواسطى [ عن  
عمرو بن يحيى ] بن عمارة [ المازنى عن أبيه ] يحيى بن عمارة [ عن عبد الله بن  
زيد بن عاصم بهذا الحديث ] أى حدثنا مسدد بواسطة خالد ، عن عمرو بن يحيى  
بهذا الحديث ، أى بالحديث الذى رواه مالك عن عمرو بن يحيى و لكن فى رواية

(١) قال ابن رسلان : و الحكمة فيه استيعاب شعر الرأس فمن لا شعر له أو  
حلق لا حاجة له إلى التكرار ، انتهى ، فتأمل و لم أره فى كتبنا .  
(●) و فى نسخة : و استنثر .



ثم ذكر نحوه . حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن حبان بن واسع حدثه أن

خالد زيادة ليست في رواية مالك ، فان خالداً [ قال فمضض و استنشق من كف واحدة (١) ] فزاد لفظ «من كف واحدة» [ يفعل ذلك ] أى المضمضة والاستنشاق ثلاثاً [ ثم ذكر ] خالد [ نحوه ] أى نحو حديث مالك ، و قوله في الحديث : «فمضض واستنشق من كف واحدة» ، يحتمل معنيين أحدهما معناه أنه جمع المضمضة والاستنشاق في كف واحدة من الماء ، و ثانيهما معناه أنه مضض من كف واحدة و استنشق من كف واحدة أى لا من كفين ، فعلى الأول يحمل على بيان الجواز و قد سبق بحه فيما تقدم قريباً .

[ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال ثنا ابن وهب ] عبدالله بن وهب [ عن عمرو بن الحارث ] بن يعقوب بن عبدالله الأنصارى مولى قيس أبوامية المصرى أصله مدنى ، كان ابن معين يوثقه جداً ، وقال أبو زرعة والنسائى و العجلى وغير واحد : ثقة ، و قال أبو داؤد عن أحمد : ليس فيهم مثل الليث لا عمرو و لا غيره و قد كان عمرو عندى ثقة ، ثم رأيت له «ناكير» ، وقال فى موضع آخر يروى عن قيادة أشياء يضطرب فيها ويخطئ ، مات قبل سنة ١٥٠ [ أن حبان ] بفتح المهملة وتشديد المؤحدة [ بن واسع ] بن حبان بن منقذ بمضمومة وسكون نون وكسر قاف وبذال معجمة ، ابن عمرو الأنصارى المازنى المدنى ابن عم محمد بن يحيى أخرجوا له حديثاً واحداً فى الوضوء ، قلت : و ذكره ابن حبان فى الثقات «تهذيب التهذيب» [ حدثه ] أى حدث حبان عمرواً [ أن أباه ] أى أب حبان و هو واسع (٢) [ حدثه ] أى

(٢) لم يذكر هذا اللفظ غير خالد بن عبدالله ، الغاية (٢) و سقط من بعض الرواة لفظ عبدالله بن زيد من سنده فزعموا أنه صحابى و لا يصح كما فى الإصابة و أسد الغابة .



أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ فذكر وضوءه وقال ومسح رأسه بماء غير فضل يديه (●) و غسل رجله حتى أنقاها .

حبان [ أنه ] واسع [ سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر أنه ] أي عبد الله [ رأى رسول الله ﷺ فذكر ] أي عبد الله بن زيد [ وضوءه ] أي وضوء رسول الله ﷺ [ قال و مسح رأسه بماء غير فضل (١) يديه ] قال النووي (٢) : معناه أنه مسح الرأس بماء جديد لا ببقية من ماء يديه، ولا يستدل بهذا على أن الماء المستعمل لا تصح الطهارة به لأن هذا إخبار عن الاتيان بماء جديد للرأس ، و لا يلزم من ذلك اشتراطه ، انتهى (٣) .

قلت : قال الحلبي في شرح المنية : و لو توطأ و مسح بيلة بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه لأن البيلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة إذ المستعملة فيه ما سال على العضو و انفصل عنه و لو مسح رأسه ثم مسح خفيه بيلة بقيت بعد المسح لا يجوز مسحه على الخف لأن البيلة الباقية بعد المسح مستعملة لأن المستعمل فيه ما أصاب الممسوح و قد أصابه ، انتهى ، قال الترمذي في سننه : و روى ابن لهيعة هذا الحديث عن حبان بن واسع عن أبيه عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توطأ و أنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه ، و رواية عمرو بن الحارث عن حبان أصح لأنه قدر روى من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره أن النبي ﷺ أخذ لرأسه ماءً جديداً ، انتهى .

(١) تفرد به أهل مصر كما في نيل الأمانى (٢) قال ابن قدامة و يمسح بغير فضل يديه و هو قول أبي حنيفة والشافعي ، وجوز الحسن وغيره المسح بالبقية ، وكذا قال ابن رسلان و ذكر مع الحسن عروة والأوزاعي (٣) قلت : مع أنه روى بماء غير بالموحدة و بسط في السعاية الاختلاف فيه عند الحنفية (●) و في نسخة : عن ماء غير فضل يده



## حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال ثنا أبو المغيرة قال ثنا

قلت : ويؤيد رواية عبد الله بن لهيعة ما أخرجه الدارقطني في سننه : ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا زيد بن أخزم نا عبد الله بن داود نا سفيان عن ابن عقيل عن الربيع بنت معوذ أن النبي ﷺ توضع رأسه بيده ، وأخرج أيضاً ، قال ثنا محمد بن هارون أبو حامد ، نا محمد بن هارون أبو حامد نا محمد بن يحيى الأزدي بهذا الاسناد ، قالت كان النبي ﷺ يأتينا فيتوضأ فمسح رأسه بما فضل في يديه من الماء ، الحديث ، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل ، قال الترمذي صدوق ، تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه ، ونقل الترمذي عن البخاري قال : كان أحمد وإسحاق والحديث محتجون بحديثه [ وغسل رجله حتى أنقاهما (١) ] أي أزال الوسخ عنهما ، أورد المصنف هذا الحديث لأجل زيادة وقعت فيه في مسح الرأس وهو قوله : بما غير فضل يديه ، وفي غسل الرجلين وهو قوله : حتى أنقاهما ، فهذه الزيادة لا توجد إلا في هذه الرواية .

[ حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال ثنا أبو المغيرة ] هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي ، قال أبو حاتم : كان صدوقاً وقال العجلي والدارقطني : ثقة ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢١٢ [ قال ثنا حرير ] بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وآخره زاي ابن عثمان الرحبي بفتح الراء والحاء المهملة بعدها موحدة ، الحمصي ، قدم بغداد زمن المهدي ، وثقه أحمد وابن معين ، وقال ابن المديني : لم يزل من أدركناه من أصحابنا يوثقونه ، وقال العجلي شامئ ثقة ، وكان يحمل على علي ، وقال عمرو بن علي كان ينتقص علياً وينال منه . وقال في موضع آخر ثبت شديد التحامل على علي ، وقال ابن عدى : وحرير من الأثبات في الشاميين يحدث عن الثقات منهم ، وقد وثقه القطان وغيره ، وإنما وضع منه يفضيه لعل ، وحكى الأزدي في الضعفاء : أن حرير بن عثمان روى أن النبي ﷺ

(١) و يحتاجان إليه لأنها أكثر ملاقاته بالأقذار والأوساخ . ابن رسلان ، وهذه الرواية حكى ابن دقيق العيد عن بعضهم ليس في غسلها عدد بل الاقناء .



حريز قال حدثني (١) عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي قال سمعت المقدم بن معديكرب السكندی . قال أتى رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً و غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما .

لما أراد أن يركب بغلته جاء علي بن أبي طالب ، فحل حزام البغلة ليقع النبي ﷺ ، انتهى ملخصاً ، وبالجملة ذكر الحافظ توثيقه عن كثير من المحدثين ، وأثبت نصبه كثير منهم ، مات سنة ١٦٣ [ قال حدثني عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي (١) ] أبو سلة الحمصي ، قال ابن المديني : مجهول لم يرو عنه غير حريز ، وقال أبو داود : شیوخ حريز كلهم ثقات ، وقال العجلي : شامي تابعي ثقة [ قال سمعت المقدم بن معديكرب حريز ] ابن عمرو [ السكندی ] نزل حمص ، صحابي مشهور ، وهو أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ من كندة ، مات بالشام (٢) سنة ٨٧ وله إحدى وتسعون سنة [ قال أتى رسول الله ﷺ بوضوء ] أي بماء يتوضأ به [ فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً و غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً ] هذا على ما في كثير من النسخ وفيها المضمضة والاستنشاق بعد غسل الذراعين وفي نسخة على الحاشية ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً و غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً فعلى النسخة الأولى احتج بها من قال : الترتيب في الوضوء غير واجب (٤) لأنه آخر المضمضة

(١) قال صاحب الغاية حضرموت بلدة بأقصى اليمن وقبيلة ولا أقف إلى أيهما نسب عبد الرحمن . (٢) قال ابن رسلان فيه ثلاثة أوجه أفصحها أن يسكن آخر الجزء الأول وهو الياء المثناة . (٣) له أربعون حديثاً . « الغاية » . (٤) قال ابن رسلان وهل يجب الترتيب والولاء روايتان ، وأخرج عن الدارقطني برواية الربيع أيضاً خلاف الترتيب ونقل عن العباس بن يزيد الراوي الانكار أيهما باسماً . (٥) وفي نسخة ثنا .



والاستشاق من غسل الذراعين وعطف عليه به ثم ، وأجاب عنها صاحب غاية المقصود فقال قلت : هذه رواية شاذة لا تعارض الرواية المحفوظة التي فيها تقديم المضمضة والاستشاق على غسل الوجه .

قلت : قال الشوكاني في النيل : الحديث إسناده صالح ، وأما الروايات المحفوظة التي فيها تقديم المضمضة والاستشاق على غسل الوجه فانها لا تدل على الترتيب و لا ينتهض الترتيب ثم في حديث الباب على الوجوب ، لانه من لفظ الراوى و غايته أنه وقع من النبي ﷺ على تلك الصفة ، والفعل بمجرد لا يدل على الوجوب فدعوى وجوب الترتيب لانتم إلا بباراز دائل عليها يتعين المصير إليه [ ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما و باطنهما ] ظاهر الأذنين ما يلي الرأس و باطنهما ما يلي الوجه ، وأما كيفية المسح فما أخرجها ابن ماجة أن رسول الله ﷺ مسح أذنيه و أدخلهما السبابتين وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما و باطنهما ، وفي رواية النسائي : ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسباحين و ظاهرهما بإبهاميه ، و ظاهر حديث الباب يدل على أن الأذنين بمسحان ظاهرهما و باطنهما مع الرأس ، وأيضاً يدل على أنه لم يأخذ للأذنين ماء جديداً (١) بل مسح الرأس والأذنين بماء واحد ، واختلف العلماء في أن الأذنين هل بمسحان ببقية ماء الرأس أو بماء جديد فذهب (٢) مالك والشافعي و أحمد (٣) و أبو ثور ، إلى أنه يؤخذ لماء جديد ، و ذهب الثوري و أبو حنيفة إلى أنها بمسحان مع الرأس بماء واحد ، ثم قال الشوكاني : بعد بيان الاختلاف وتخرج

(١) وذكر صاحب نيل المآرب وصاحب المغني أخذ الماء الجديد سنة ولم يذكره صاحب الروض . (٢) وعد في الحاشية مالكا مع الامام قتائل ولا يصح كما في الشرح الكبير إذ جعل تجديد الماء سنة مستقلة . (٣) ذكر ابن رسلان مذهب أحمد مسحها مع الرأس مثل قول أبي حنيفة وبسطه قتائل . وتقدم قول إسحاق وغيره أن ما أقبل منها يغسل وما أدبر يمسح ، وفي العارضة للعلماء أربعة أقوال منها قول الزهري يغسلان مع الوجه .



حدثنا محمود بن خالد ويعقوب بن كعب الانطاكي لفظه  
قالا ثنا الوليد بن مسلم عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن  
بن ميسرة عن المقدم بن معديكرب قال رأيت رسول  
الله ﷺ توضأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم

الروايات على المذهب الأول ، قال ابن القيم في الهدى : لم يثبت عنه ﷺ أنه أخذ  
لهما ماء جديداً ، وإنما صح ذلك عن ابن عمر (١) .

[ حدثنا محمود بن خالد ] السلي [ ويعقوب بن كعب الانطاكي ] هو يعقوب  
بن كعب بن حامد الحلبي أبو يوسف ، نزيل انطاكية بلدة بالشام ، وثقه العجلي وأبو  
حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات [ لفظه ] أى هذا لفظه يعنى الحديث المذكور  
في الكتاب هو لفظ يعقوب بن كعب ، وأما حديث محمود فهو في معناه نحو حديث  
يعقوب ، وليس لفظه وهو خبر حذف (٢) مبتدأه [ قالا ثنا الوليد بن مسلم ] القرشي  
مولى بنى أمية ثقة ، وثقه كثير لكنه كثير التدايس والتسوية ، قال الدار قطنى :  
كان الوليد يرسل يروى عن الأوزاعي أحاديث عند الأوزاعي (٣) عن شيوخ ضعفاء  
قد أدركهم الأوزاعي ، فيسقط أسماء الضعفاء و يجعلها عن الأوزاعي عن نافع وقال  
مينا ، سألت أحمد عن الوليد ، فقال اختلطت عليه أحاديث ، ماسمع و ما لم يسمع  
وكانت له منكرات ، مات سنة ١٩٥ [ عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة  
عن المقدم بن معديكرب قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ فلما بلغ مسح رأسه ]  
لفظ المسح هنا بسكون السين المهملة مضاف إلى الرأس و مفعول لقوله بلغ [ وضع  
كفيه على مقدم رأسه فامرهما ] من الامرار أى أجراها وأمضاها [ حتى بلغ

(١) ولا حجة في الآثار لأن آثار الصحابة مختلفة والروايات المرفوعة تؤيد  
الحنفية من روايات التكفير وقوله عليه الصلاة والسلام الأذنان من الرأس ورواية  
الباب . (٢) قال العرافي ضطناه بالنصب أى حدثنا لفظه . . الغاية ، (٣) أى  
وقد كانت عند الأوزاعي . الخ .



رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما إلى المكان الذي منه بدأ (١) قال محمود قال أخبرني حريز .

حدثنا محمود بن خالد وهشام بن خالد المعنى قال ثنا الوليد بهذا الاسناد قال و مسح بأذنيه ظاهرهما و باطنهما زاد هشام و أدخل أصابعه في صماخ أذنيه .

القفا [ قال (٢) في القاموس القفا وراء العنق ، وقد يمد وفي رواية حتى بلغ القذال بفتح قاف فمعجمة فالف فلام أول القفا ] ثم ردهما إلى المكان الذي منه بدأ قال محمود [ أي محمود بن خالد استاذ أبي داود ] وقال [ الوليد بن مسلم ] أخبرني حريز [ غرض أبي داود بهذا الكلام بيان أن كلا شيخه اختلفا في السند فأما يعقوب بن كعب فروى عن شيخه وليد بن مسلم بأنه يروى عن شيخه حريز بن عثمان معنفة و أما محمود فروى عنه بالتحديث (٣) ويمكن أن يستدل به على استحباب مسح الرقبة وسيجيئ بحته قريباً . [ حدثنا محمود بن خالد وهشام بن خالد ] بن يزيد بن مروان الأزرق أبو مروان الدمشقي ، و يقال : مولى بني أمية ، قال أبو حاتم : صدوق ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال مسلمة في الصلة : ثقة ، مات سنة ٢٤٩ ، هكذا في تهذيب التهذيب [ المعنى ] مبتدأ وخبره واحد أو يقال ذكرا المعنى فيكون مفعولاً ، يقول : الحديثان وإن اختلفا في اللفظ لكنهما متحدان في المعنى [ قال ثنا الوليد ] بن مسلم [ بهذا الاسناد ] المذكور سابقاً [ قال ] أي الوليد في هذه الرواية [ و مسح بأذنيه ظاهرهما و باطنهما ] يعني هذه الزيادة مختصة برواية محمود و هشام ابني خالد وليست في رواية يعقوب بن كعب [ زاد هشام و أدخل أصابعه (١) في صماخ أذنيه (٥) ]

(١) و في نسخة : بدأ منه . (٢) قال ابن رسلان : مقصورة ، مؤخر العنق .

(٣) كذا في الأصل ، و الصواب بالاخبار ، فارتفعت مظنة التدايس عن الوليد .

(٤) بلفظ الجمع على إرادة الجنس و في نسخة أصابعه بالثنية ، الغاية .

(٥) على الجنس و في نسخة صماخي ، ابن رسلان .



حدثنا مؤمل بن فضل الحراني قال ثنا الوليد بن مسلم  
قال ثنا عبد الله بن العلاء قال ثنا أبو الأزهر المغيرة بن  
فروة ويزيد بن أبي مالك أن معاوية توضع للناس كما رأى

أى فى ججرى أذنيه وهذه الزيادة محتصة برواية هشام بن خالد عن الوليد وايسست فى  
رواية محمود بن خالد و لا فى رواية يعقوب بن كعب (١) .

[حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني] (٢) هو مؤمل بن فضل بن مجاهد ، ويقال ابن  
عمير الحراني أبو سعيد الجزرى ، قال أبو حاتم : ثقة رضى ، وذكره ابن حبان فى  
الثقات مات سنة ٢٣١ [ قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا عبد الله بن العلاء ] بن  
زبر بفتح الراءى و سكون الموحدة ابن عطارذ بن عمرو بن حجر الربعى أبو زبر ،  
و يقال أبو عبد الرحمن الدمشقى : قال الدورى و ابن أبى خيثمة و غير واحد عن  
ابن معين : ثقة ، و كذا قال دحيم و أبو داؤد و معاوية بن صالح و هشام بن  
عمار : و قال ابن سعد : كان ثقة إنشاء الله ، و قال الدارقطنى : ثقة يجمع حديثه  
و ذكره ابن حبان فى الثقات و نقل الذهبى فى الميزان أن ابن حزم نقل عن ابن  
معين أنه ضعفه ، قال شيخنا فى شرح الترمذى : لم أجد ذلك عن ابن معين بعد  
البحث ، قال إبراهيم بن عبد الله : توفى أبى سنة ١٦٤ ، و هو ابن تسع و ثمانين  
[ قال : ثنا أبو الأزهر المغيرة بن فروة ] الدمشقى ، و يقال فروة بن المغيرة مشهور  
بكنيته ذكره ابن حبان فى الثقات [ و يزيد بن أبى مالك ] هو يزيد بن عبد الرحمن  
بن أبى مالك ، و اسمه هانىء الهمدانى الدمشقى القاضى و لاه هشيم القضاء ، قال ابن  
أبى حازم : سئل أبى عنه ، فقال : من فقهاء أهل الشام وهو ثقة ، و قال الدارقطنى  
و البرقانى : من الثقات ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال يعقوب بن سفيان :

(١) الحديث عزاه النووى تبعاً لابن الصلاح إلى النسائى وهو وهم ، قال المنذرى  
أخرجه ابن ماجه ، الغاية . (٢) حران مدينة بالجزيرة ، الغاية .







حدثنا محمود بن خالد قال ثنا الوليد بهذا الاسناد (١) قال :

بن خالد عن الوليد ، و أما الطحاوي فأخرج بسنده عن علي بن بحر عن الوليد إلى معاوية ولفظه : أنه أراهم وضوء رسول الله ﷺ ، فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه ، ثم مريهما حتى بلغ القفا ، ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي منه بدأ ، و أما وضع الغرفة على وسط الرأس ثم المسح بعد ذلك ، فلم يتعرض (٢) له أحد من الشراح فيما تتبعته ولكن كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في تقرير شيخه - رحمه الله - أفاد بذلك (٣) أجزاء الغسل عن المسح فان الغسل يتضمنه ، و إنما كان يتوهم أن لا ينوب أحدهما عن الآخر لكونهما نوعين مختلفين من الأحكام ، انتهى ، وهذا مبنى على قوله حتى قطر ، وهو الظاهر لأنه إذا وضع الغرفة على وسط الرأس يقطر الماء لا محالة خصوصاً ، إذا كان الشعر دهنياً و على هذا قالت الحنفية : و لو أصاب رأسه المطر مقدار المفروض أجزاء ، مسحه يده أو لم يمسحه لأن الفعل ليس بمقصود في المسح ، و إنما المقصود هو وصول الماء إلى ظاهر الشعر بدائع ، و هكذا في مراقب الفلاح و حاشيته للطحاوي .

[ حدثنا محمود بن خالد قال ثنا الوليد ] ابن مسلم القرشي [ بهذا الاسناد ]

(١) و في نسخة : في هذا الاسناد . (٢) قال ابن قدامة فيه روايتان عندنا إحداهما : يكفي لأنه تعالى أمر بالمسح والثاني : يكفي لأن المحدث إذا اغتسل يكفي ، و هذا إذا لم يمر اليد ، و أما إذا أمر اليد ، كما في رواية معاوية فحصل المسح ، انتهى ، و قال ابن رسلان : حكى إمام الحرمين أجزاء الغسل بالاتفاق لأنه فوق المسح لكن قال الأكثرون : إنه مكروه و صحيح الغزالي و الرافعي عدم الكراهة و في شرح المنهاج الأصح جواز غسله بلا كراهة . (٣) بشكل عليه أنه أمر اليد بعد وضع الغرفة من مقدمه إلى مؤخره و هو المسح فلا حجة فيه ، إلا أن يقال إن هذا الامرار هو إيصال الماء الذي كان على الرأس لا المسح العرفي ، كما يقال في غسل الوجه وغيره بامرار اليد أنه مسح وجهه .



فتوضاً ثلاثاً ثلاثاً و غسل رجله بغير عدد .  
 حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل قال ثنا عبد الله  
 بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت

المذكور [ قال ] الوليد في حديثه [ فتوضاً ثلاثاً ثلاثاً و غسل رجله بغير عدد ]  
 الجار يتعلق بلفظ قال أى قال بغير ذكر عدد (١) و هكذا أخرجه الامام أحمد . في  
 مسنده ، كما ذكرناه عن قريب .

[ حدثنا مسدد ] بن مسرهد [ قال حدثنا بشر (٢) بن المفضل ] بن لاحق  
 الرقاشى بقاف و معجمة مولايم أبو إسماعيل البصرى ، قال أحمد بن حنبل : إليه  
 انتهى فى التثب بالبصرة و عده ابن معين فى أثبات شيوخ البصريين ، وثقه أبو زرعة  
 و أبو حاتم و النسائى و العجلي و البزار و ابن سعد مات سنة ١٨٦ أو ١٨٧ ،  
 [ قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل ] مكبراً ابن أبى طالب الهاشمى أبو محمد المدنى  
 و أمه زينب الصغرى بنت على ، و قد اختلف الناس فيه ، قال ابن سعد : كان  
 منكر الحديث لا يحتجون بحديثه ، وكان كثير العلم ، و الامام مالك لا يروى عنه ،  
 و لم يدخله فى كتبه ، و لا يروى عنه يحيى بن سعيد ، و كان ابن عيينة لا يحمده  
 حفظه ، و قال معاوية بن صالح عن ابن معين : ضعيف الحديث ، و قال محمد بن  
 عثمان عن ابن المدينى : كان ضعيفاً ، و قال النسائى : ضعيف ، و قال ابن خزيمة :  
 لا احتج به لسوء حفظه ، و قال أبو حاتم : ابن الحديث ليس بالقوى ، و لا يمن  
 يحتج بحديثه ، و هو أحب إلى من تمام بن نجيح ، يكتب حديثه ، و قال عمرو بن  
 على سمعت يحيى و عبد الرحمن يحدثان عنه و الناس يختلفون عليه ، و قال العجلي :  
 مدنى تابعى جاز الحديث ، و قال أبو أحمد الحاكم : كان أحمد بن حنبل و إسحاق

(١) فلا حجة فيه على أنه لا عدد فيه ، الغاية . (٢) بكسر الباء الموحدة و سكنون  
 المعجمة كان صلى كل يوم خمس مائة ركعة . ابن رسلان .



كان رسول الله ﷺ يأتينا فحدثنا أنه قال اسكب لي وضوءاً  
فذكرت (١) وضوء النبي (٢) قالت فيه فغسل كفيه ثلاثاً

بن راهويه يحتجان بحديثه و ليس بذاك المتين المعتمد ، و قال الترمذى : صدوق ،  
وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، و سمعت محمد بن : إسماعيل يقول كان  
أحمد و إسحاق و الحميدى يحتجون بحديث ابن عقيل ، قال محمد بن إسماعيل : و هو  
مقارب الحديث ، و قال ابن عدى : روى عنه جماعة من المعروفين الثقات ، و هو  
خير من ابن سمان و يكتب حديثه ، و قال مسعود السجزي عن الحاكم : عمر فناء  
حفظه فحدث على التخمين ، و قال فى موضع آخر : مستقيم الحديث ، و قال ابن  
عبد البر : هو أوثق من كل من تكلم فيه ، انتهى ، وهذا إفراط تهذيب التهذيب  
مليحاً [ عن الربيع ] بضم الراء وفتح الموحدة و تشديد التحتية المكسورة [ بنت  
معوذ بن عفراء ] الأنصارية النجارية صحابية ، قال ابن أبي خيثمة عن أبيه : إنها  
كانت من المبايعات تحت الشجرة و عفراء بفتح العين المهملة و سكون الفاء بنت عبيد  
بن ثعلبة بن مالك بن النجار ذكرها ابن حبيب فى المبايعات تزوجها الحارث بن  
رفاعة بن الحارث بن سواد ، فولدت له معاذاً و معوذاً و عوفاً بنى الحارث . ثم  
تزوجت بعد الحارث بكير بن يابل اللبى ، فولدت له أربعة أياساً و عاقلاً و خالداً  
و عامراً و كلهم شهدوا بدرأ ، وكذلك إخوتهم لأبهم بنى الحارث ، فانتظم من هذا  
أنها امرأة صحابية لها سبعة أولاد شهدوا كلهم بدرأ مع النبي ﷺ ، و هذه خصيصة  
لا توجد لغيرها [ قالت (٢) ] أى الربيع [ كان رسول الله ﷺ يأتينا ] قال عبد  
الله بن محمد : [ فحدثنا ] الربيع [ أنه ] جاءنا يوماً و [ قال ] لى [ اسكب ]  
أى صبى [ لى وضوءاً ] أى ماء الوضوء فى الأنا ، قال عبد الله [ فذكرت (٤) ]

(١) وفى نسخة : فحدثنا . (٢) وفى نسخة : رسول الله . (٣) قال ابن رسلان :  
فى أحاديث الربيع جواز غسل بعض الأعضاء مرة ومرتين و ثلاثاً و أيضاً جواز  
بداية المسح بالموخر . (٤) وفى نسخة ابن رسلان فذكر قال أى عبد الله بن الربيع عنها .



و وضاً وجهه ثلاثاً و مضمض و استنشق مرة و وضاً  
يديه ثلاثاً ثلاثاً و مسح برأسه مرتين يبدأ بمؤخر رأسه  
ثم بمقدمه و بأذنيه ككتيها ظهورهما و بطونهما و وضاً  
رجليه ثلاثاً ثلاثاً قال أبو داؤد وهذا معنى حديث مسدد .

الرابع [ وضوء النبي ﷺ قالت فيه ] أى فى وضوء النبي ﷺ [ فغسل كفيه ثلاثاً  
و وضاً ] من التفعيل أى غسل [ وجهه ثلاثاً و مضمض و استنشق مرة ] اكتفى  
على المرة الواحدة لعله لبيان الجواز ، و أيضاً فيه تأخير المضمضة و الاستنشاق عن  
غسل الوجه ، فيقال : إن التأخير فى الذكر لا يستلزم التأخير فى أداء الفعل ، ولو سلم  
فيحمل على بيان الجواز [ و وضاً يديه ثلاثاً ثلاثاً و مسح برأسه مرتين يبدأ بمؤخر  
رأسه ثم بمقدمه ] و هذا بيان لقوله مرتين ، فلا يدل على أن المسح كان مرتين ،  
بل يدل على أن استيعاب الرأس بالمسح كان مرة واحدة ، و لكن حصل ذلك  
الاستيعاب بالمسح مرتين بالابتداء بمؤخر الرأس ثم بمقدمه ، و قد ورد عن الربيع  
فى المسح أنه فعل مرة واحدة ، كما يأتى عن قريب ، و أما قوله : يده بمؤخر رأسه  
ثم بمقدمه بظاهره يخالف ما رواه كثير من كبار (١) الصحابة بأنه بدأ بمقدمه ثم  
بمؤخره ، فيمكن أن هذا الذى فعله ﷺ فعله لبيان الجواز ، و يمكن أن يوجه هذا  
السياق بأن يقال معنى قوله يبدأ بمؤخر رأسه أى يده بامرار اليدين إلى مؤخر رأسه  
ثم بهما (٢) إلى مقدمه ، و هذا أولى من أن ينسب التحريف إلى الراوى [ و بأذنيه  
كتيها ظهورهما و بطونهما و وضاً (٣) رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، قال أبو داؤد : و هذا

(١) قيل شاذ للخالفه ، كذا فى حاشية أبى داؤد ، وإليه أشار الترمذى إذ قال :  
حديث عبد الله أصح من هذا . ابن رسلان . (٢) و الأوجه عندى أن يؤول  
بأنه إذا مسح كل ناحية ، كما يأتى بعد هذا فبدأ بالناحية الثالثة لئلا يختلف الفرق  
و يمكن أن يكون هذا محمل تثليث المسح ، كما تقدم .

(٣) و ليس ذكر الرجلين فى رواية الترمذى . ابن رسلان .



حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال حدثنا سفیان عن ابن عقيل  
بهذا الحديث يغير بعض معاني بشر قال فيه و تمضمض

معنى حديث مسدد [ يعنى لم أحفظ ألفاظ حديث مسدد فأوردته بالمعنى و أخرج  
البيهقي هذا الحديث حديث ابن المفضل ، ولكن فيه زيادات كثيرة على ما فى حديث  
أبي داؤد من السياق .

[ حدثنا إسحاق بن إسماعيل ] الطالقاتى بفتح الطاء المهملة و سكون اللام (١)  
بعدها القاف المفتوحة و فى آخرها النون بلدة بين مروروز و بلخ ، مما يلي الجبال  
قال يعقوب بن شيبه : ثقة ، و كان ابن معين يوثقه ، وقال أبو داؤد والدارقطنى :  
ثقة ، و قال عثمان بن خرزاذ : ثقة ثقة ، و قال ابن حبان فى الثقات : كان من  
ثقات أهل العراق و متقنيهم حسده بعض الناس فحلف أن لا يحدث حتى يموت ،  
قال ابن المدينى : كان إسحاق بن إسماعيل معنا عند جرير ، و كانوا ربما قالوا له  
جئنا بتراب ، و جرير يقرأ فيقوم ، و ضعفه مات سنة ٥٢٣٠ [ قال حدثنا سفیان ]  
بن عينة هذا ما قاله بعض الشراح ، و لم يثبت عندي أنه ابن عينة أو الثورى  
و سيأتى فى أبي داؤد من حديث مسدد عن عبد الله بن داؤد عن سفیان بن سعيد  
عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، و قد أخرج أحمد فى مسنده : حدثنا عبد الله نا  
أبي ثنا سفیان بن عينة ، قال : حدثنى عبد الله بن محمد بن عقيل ، فثبت بهذا أنهما  
يرويان عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، فتعيين أحدهما من غير قرينة مشكل [ عن  
ابن عقيل ] هو عبد الله بن محمد بن عقيل [ بهذا الحديث ] المذكور عن بشر بن المفضل  
عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، لكن سفیان [ يغير بعض معاني بشر ] يعنى حديثنا بشر  
و سفیان و إن كانا متحدين فى المعنى فى الجملة ، لكنهما متغايران فى بعض المعانى ،  
فإن سفیان يغير بعض معاني بشر [ قال ] سفیان [ فيه ] أى فى هذا الحديث [ و تمضمض

(١) كذا فى الأنساب للسمعانى ، و لب اللباب للسيوطى ، والصواب بفتح اللام ،

كما فى معجم البلدان و المعنى وغيرهما .



و استنثر ثلاثاً . حدثنا قتيبة بن سعيد و يزيد بن خالد  
الهمداني قالا حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عبد الله بن  
محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أن رسول  
الله ﷺ توضأ عندها فمسح الرأس كله من قرن (●) الشعر  
كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته .

واستنثر ثلاثاً [ وقد كان المفضل قال فيه : مضمض واستنشق مرة فهذا هو التغيير .  
[ حدثنا قتيبة بن سعيد و يزيد بن خالد الهمداني قالا حدثنا الليث ] بن سعد  
بن عبد الرحمن الفهمي بفتح الفاء و سكون الهاء و في آخرها الميم ، و هم بطن من  
قيس غيلان ، أبو الحارث الامام المصري فاق أهل زمانه بالسخاء والبذل وكان لا يحدث  
أحدًا حتى يدخل في جملة من يجرى عليهم ما يحتاجون إليه في وقت مقامهم عليه فاذا  
خرجوا من عنده زودهم ما فيه البلغة إلى أوطانهم ، قال الأثرم عن أحمد : ما في هؤلاء  
المصريين أثبت من الليث ، وثقه ابن المديني و العجلي و النسائي و يعقوب بن شيبة  
و في حديثه عن الزهري بعض الاضطراب ، و قال يحيى بن معين : كان يساهل في  
السمع و الشيوخ ، و قال الأزدي : صدوق إلا أنه كان يساهل ، مات سنة ١٧٥ هـ  
[ عن ابن عجلان ] هو محمد بن عجلان القرشي [ عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن  
الربيع بنت معوذ بن عفراء أن رسول الله ﷺ توضأ عندها فمسح الرأس كله من  
قرن الشعر ] و أثبت الشوكاني في نقل هذا الحديث في متن متقى الأخبار : فمسح  
الرأس كله من فوق الشعر ثم قال في شرحه : و وقع في نسخة من الكتاب مكان  
فوق فرق ، وفي سنن أبي داود ثلاث نسخ (١) هاتان ، و الثالثة قرن أي يبدأ من

(١) و ضبطه ابن رسلان بفوق و قرن و قال : فيه روايتان . ثم قال : و في  
بعض النسخ فرق . (●) وفي نسخة : قالت : إن رسول الله ﷺ توضأ عندها فمسح  
الرأس كله من فرق الشعر .



حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا بكر يعني ابن مضر عن ابن  
عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل أن ربيع (١) بنت  
معوذ بن عفراء أخبرته قالت: رأيت رسول الله يتوضأ  
قالت فمسح رأسه و مسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه

أعلى الرأس إلى [ كل ناحية ] كائنة [ لمنصب الشعر (٢) ] بضم الميم وسكون النون وفتح  
الصاد المهملة وتشديد الباء المؤحدة أى محل انصبابه و انحداره و هو أسفل رأسه  
فخاله أنه ﷺ مسح من الناصية إلى القذال [ لا يحرك الشعر عن هيئته ] معناه أنه  
ﷺ مسح الرأس كله بيديه الشريفتين من الأعلى إلى الأسفل مرة واحدة بامرار  
اليدين على الرأس باللين و السهولة لا بالعنف والشدة حتى لا يحرك الشعر عن هيئته  
أو لم يمسح من الأسفل إلى الأعلى ، فلو مسح من الأسفل إلى الأعلى لاختل نظام  
الشعر و لكن هذا التأويل الثانى يعارض ماسبق من حديث ربيع بنت معوذ برواية  
بشر بن المفضل وسفيان ، فان فيها : يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه فالأقرب هو التأويل  
الأول .

[ حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا بكر يعني ابن مضر ] زاد لفظ يعنى ليدل على  
أن قوله « ابن مضر » ليس من لفظ الشيخ و هو بكر بن مضر بن محمد بن حكيم أبو  
محمد أو أبو عبد الملك المصرى مولى ربيعة بن شرحبيل وثقه أحمد وابن معين والنسائى  
وأبو حاتم و العجلي ، مات سنة ١٧٣ هـ [ عن ابن عجلان ] هو محمد بن عجلان [ عن  
عبد الله بن محمد بن عقيل أن ربيع بنت معوذ بن عفراء أخبرته ] أى عبد الله  
[ قالت : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ قالت : مسح رأسه و مسح ما أقبل منه ] أى

(١) هكذا بالتكثير فى القديمة و المجتباية (٢) قال ابن رسلان : أى للناحية التى  
ينصب الشعر إليه و يترسل و هذا مخصوص لمن له شعر طويل .



وأذنيه مرة واحدة . حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داؤد عن سفیان بن سعيد عن ابن عقيل عن الربيع أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده .

من الرأس [ و ما أدير ] أى منه [ و عدغيه ] الصدغ (١) بالضم ما بين العين و الأذن و الشعر المتدلى على هذا الموضع ، قال القارى : قال ابن المنك : هو الشعر الذى بين الأذن و بين الناصية من كل جانب من جانبي الرأس و هو الأنسب بالمذهب ، و فى شرح الأبهري : قال صاحب البحر : الصدغ : الشعر المحاذى لرأس الأذن و ما نزل إلى العذار ، و فى العزيز : و مما يخرج من حد الوجه الصدغان و هما جانبا الأذن يتصلان بالعذارين ، انتهى ، [ و أذنيه مرة واحدة ] .

[ حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داؤد ] بن عامر بن الربيع الهمداني ثم الشعبي أبو عبد الرحمن المعروف بالخريبي بضم الخاء و فتح الراء و فى آخرها الباء المنقوطة بواحدة ، كوفى الأصل سكن الخريبة ، و هى محلة بالبصرة ، وثقه ابن سعد و ابن معين و أبو زرعة و النسائي و الدارقطني ، و قال أبو حاتم : كان يميل إلى الراى و كان صدوقاً ، مات سنة ٢١٣ [ عن سفیان بن سعيد ] الثورى [ عن ابن عقيل ] هو عبد الله بن محمد بن عقيل [ عن الربيع أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء (٢) ] أى بقية ماء [ كان فى يده ] من غسل اليدين ، و هذا الحديث

(١) و هل هو من الرأس أو من الوجه ، ذكر ابن رسلان فيه قولين .  
 (٢) و فى رواية ابن ماجه أخذله ماءً جديداً فاضطربت الرواية ، وأوله البيهقي بأن المراد فضل ماء جديد يعنى أخذ الماء و رمى نصفه « الغاية » ، قال ابن رسلان : قال المنذرى و ابن عقيل : اختلف الحفاظ فى الاحتجاج بحديثه و حديث ابن زيد ليس الخلاف فيه ، انتهى . و عندى له توجه أحسن من البيهقي أن المراد أنه أخذ ماءً جديداً ففضض يده كما سيأتى فى « باب الوضوء مرتين » فتصح رواية أبي داؤد و ابن ماجه معاً .



حدثنا إبراهيم بن سعيد قال حدثنا وكيع قال حدثنا  
الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن

يدل على أن مسح الرأس ببقية ماء اليمين جائز ، و قد تقدم بحثه في « باب صفة  
وضوء النبي ﷺ » .

[ حدثنا إبراهيم بن سعيد ] الجوهري (١) أبو إسحاق ، طبري الأصل البغدادي  
الحافظ روى عنه الجماعة سوى البخاري قال النسائي : ثقة ، و قال الخطيب : كان  
ثقة مكثرأ ثبتاً صنف المسند ، و قد وثقه الدارقطني و الخليلي و ابن حبان و غيرهم  
تكلم فيه بلا حجة ، مات في حدود سنة ٢٥٠ [ قال حدثنا وكيع ] بن الجراح [ قال  
حدثنا الحسن بن صالح ] بن حنبل و هو حبان بن شفي بضم المعجمة و فتح الفاء  
وشدة الياء بن هفي بن رافع الهمداني الثوري أبو عبد الله الكوفي ، قال يحيى القطان :  
كان الثوري سيئ الرأي فيه ، و قال أبو نعيم : دخل الثوري يوم الجمعة فاذا الحسن  
بن صالح يهلي فقال : نعوذ بالله من خشوع النفاق وأخذ نعليه وتحول ، و قال أيضاً  
عن الثوري : ذاك رجل يرى السيف على الأئمة ، و قال خلاد بن زيد : جاني الثوري  
إلى هاهنا فقال الحسن بن صالح مع ما سمع من العلم و الفقه يترك الجمعة ، و قال  
ابن إدريس : ما أنا وابن حنبل لا يرى جمعة ولا جهاداً ، و قال بشر بن الحارث :  
كان زائدة يحذر الناس من ابن حنبل و أصحابه ، و قال أبو أسامة عن زائدة : أن ابن  
حنبل استصلب منذ زمان و ما نجد أحداً يصلبه ، و قال خلف بن تميم : كان زائدة  
يستعقب من يأتي الحسن بن حنبل ، و قال علي بن الجعد : حدثت زائدة بحديث عن  
الحسن ، فغضب ، و قال لا أحدثك أبداً ، و قال أبو موسى : ما رأيت يحيى ولا  
عبد الرحمن حدث عن الحسن بن صالح بشئ ، و قال عمرو بن علي : كان عبد الرحمن

(١) فيه قصة طلبه الجزء الثالث والعشرين من مسند الصديق ، كذا في شذرات  
الرجال للعبد الضعيف .



الربيع بنت معوذ (●) أن النبي ﷺ توضعاً فأدخل أصبعيه  
في جحرى أذنيه .

يحدث عنه ثلاثة أحاديث ثم تركه ، هذا ما نقل من جرحه ، و أما التوثيق : فقال  
أحمد : حسن ثقة و أخوه ثقة ، و قال إبراهيم بن الجندب و ابن أبي خيثمة و ابن  
أبي مريم عن يحيى بن معين : ثقة مأمون مستقيم الحديث ، و قال أبو زرعة اجتمع فيه  
إتقان و فقه و عبادة و زهد ، و قال أبو حاتم : ثقة حافظ متقن ، و قال النسائي :  
ثقة ، و قال الدارقطني : ثقة عابد ، و قال الساجي : الحسن بن صالح صدوق ، و قال  
أبو زرعة الدمشقي : رأيت أبا نعيم لا يعجبه ما قال ابن المبارك في ابن حنبل ، قال :  
و تكلم في حسن ، قال الساجي : و كان عبد الله بن داود الخريبي يحدث عنه و يطربه  
ثم كان يتكلم فيه و يدعو عليه و يقول : كنت أؤم في مسجد بالكوفة فأطربت  
أبا حنيفة فأخذ الحسن يدي و نحاني عن الامامة ، قال الساجي : فكان ذلك سبب  
غضب الخريبي عليه ، مات سنة ١٦٩ ، ذكره البخاري في كتاب الشهادات من الجامع  
و أجاب الحافظ عما نقموا عليه أن قولهم : كان يرى السيف يعني كان يرى الخروج  
بالسيف على أئمة الجور ، و هذا مذهب للسلف قديم ، و بمثل هذا الرأي لا يقدح  
في رجل قد ثبتت عدالته ؛ و اشتهر بالحفظ و الاتقان و الورع التام ، و أما ترك  
الجمعة ففي جملة رأيه ذلك أن لا يصلح خلف فاسق ولا يصحح إمامة الفاسق ، فهذا  
ما يعتذر به عن الحسن و إن كان الصواب خلافه فهو إمام مجتهد [ عن عبد الله بن  
محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ ] بن عفران [ أن النبي ﷺ توضعاً فأدخل  
أصبعيه ] أي البابتين [ في جحرى أذنيه ] أي في صماخهما (١) .

(١) قال ابن رسلان قال الشافعي - رحمه الله - والأصحاب : يأخذ لهما ماءً جديداً

غير ماء ظاهر الأذنين و باطنهما ، و حكى الماورى و جنباً أنه يكنى البقية ، انتهى .

(●) و في نسخة : بن عفران .



حدثنا محمد بن عيسى ومسدد قالا حدثنا عبد الوارث عن  
ليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال رأيت

[ حدثنا محمد بن عيسى ] أبو جعفر [ ومسدد ] بن مسرهد [ قالا حدثنا عبد  
الوارث عن ليث ] بن أبي سليم بن زعيم القرشي ، مولاهم أبو بكر الكوفي ، وقال  
يحيى والنسائي : ضعيف ، وقال ابن معين أيضاً : لا بأس به ، وقال ابن حبان : اختلط  
في آخر عمره ، وقال الدارقطني : إنما كان صاحب سنة ، إنما أنكروا عليه الجمع  
بين عطاء وطاوس ومجاهد حسب ، وقال الترمذي في الععل الكبير : قال محمد : كان  
أحمد يقول : ليث لا يفرح بحديثه ، قال محمد : وليث صدوق بهم ، وقال النووي في  
شرح مسلم : أما ليث بن أبي سليم فضعه الجماهير ، قالوا : اختلط واضطربت أحاديثه  
قالوا : وهو ممن يكتب حديثه ، قال أحمد بن حنبل : هو مضطرب الحديث ، ولكن  
حدث الناس عنه وقال الدارقطني وابن عدي : يكتب حديثه ، وقال كثيرون : لا يكتب  
حديثه ، وامتنع كثيرون من الساف من كتابة حديثه ، واسم أبي سليم أيمن ، وقيل  
أنس ، انتهى ، مات بعد سنة ١٤٠ هـ [ عن طلحة بن مصرف ] بن عمرو (١) بن

(١) ما أفاده الشيخ ( قدس سره ) مبنى على رواية أبي داود فإن فيها تصريحاً  
بكونه ابن مصرف وقال الحافظ في التقریب : طلحة عن أبيه عن جده في مسح  
الرأس قيل هو ابن مصرف وإلا فهو مجهول . انتهى . وقال في تهذيبه : قيل وإنه  
ابن مصرف ، وقيل غيره وهو الأشبه بالصواب ثم ذكر رواية أبي داود هذه  
وذكر عدة روايات مصرحة بكونه ابن مصرف ولم يذكر في خلافه إلا قول  
الامام أحمد الذي ذكر أبو داود قول أبي زرعة : لا أعرف أحداً سمي والد طلحة  
إلا أن بعضهم يقول ابن مصرف . انتهى . والأوجه عندي كونه ابن مصرف  
لتصريح اسم أبيه في روايات عديدة وهو جزم صاحب الخلاصة إذ قال هو طلحة  
بن مصرف . انتهى . وقال الحافظ في التخليص . وصرح بأنه ابن مصرف ، ابن  
السكن ، وابن مردويه ، ويعقوب بن سفيان ، وابن أبي خيثمة وخلق آخر . مختصراً .



رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال وهو أول القفا وقال مسدد ومسح رأسه من مقدمه إلى

كعب الهمداني البامي بالتحانية أبو محمد ويقال أبو عبد الله الكوفي، وثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي وابن سعد، وقال أبو معشر: ما ترك بعده مثله، وإثنى عليه، وقال عبد الله بن إدريس ما رأيت الأعمش أثني على أحد يدركه إلا على طلحة بن مصرف، أدرك أنسا وما ثبت له سماع منه، مات سنة ١١٢ [عن أبيه] هو مصرف كحدث، وحكى كعظم، وهو ضعيف (١) أو غلط، ابن عمرو بن كعب، ويقال مصرف بن كعب بن عمرو البامي الكوفي، وروى عنه طلحة بن مصرف مجهول [عن جده] هو كعب بن عمرو وقيل عمرو بن كعب، وهو جد طلحة بن مصرف سكن الكوفة وله حجة (٢) ومن حديثه ما روى طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فأمر يده على سالفته، أخرجه الثلاثة، قال أبو عمرو وقد اختلف فيه، وهذا أصح ما قيل فيه، هكذا في أسد (٣) الغاية [قال رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال (٤) وهو أول القفا (٥)] أي مسح رأسه من قرن الرأس إلى منتهى الرأس، وهذا لفظ محمد بن

(١) كذا في الدرجات . (٢) قال المنذرى: له حجة ومنهم من ينكرها . انتهى ، ابن رسلان . . (٣) وبسط صاحب الغاية الكلام على ترجمته من الصحيح وغيره . (٤) بفتح القاف . (٥) وفي رواية أحمد وما يليه من مقدم العنق بسطه صاحب الغاية . استدل به صاحب المغنى على مسح الرقبة و استدل أيضاً برواية ابن عباس مسحوا أعناقكم مخافة الغل واستجاب به رواية لأحمد والقديم للشافعي وفي رواية الدارقطني حتى بلغ بهما إلى أسفل عنقه . كذا في غاية المتصود . قال ابن رسلان : استدل به على ما قال البغوي والغزالي أنه يستحب مسح الرقبة وصحح اليرافعي أنه سنة ، ومقتضى كلام الحموي أن فيه قوايين وليس بسنة في الجديد ثم ذكر عدة الروايات في إثباته فارجع إليه . وقال الشعراني قول مالك والشافعي إنه ليس ★



مؤخره حتى أخرج يديه من تحت أذنيه قال مسدد  
فحدثت به يحيى فأنكره قال أبو داود : وسمعت أحمد يقول  
إن ابن عيينة زعموا (●) أنه كان ينكره ويقول أيش هذا

عيسى [ و قال مسدد ومسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره حتى أخرج (١) يديه من  
تحت أذنيه قال مسدد فحدثت به [ أي بهذا الحديث ] يحيى [ أي القطان ] فأنكره ]  
يعنى أنكرك هذا الحديث لجهالة مصرف لا لمقال في صحبة جد طلحة ، فانه ليس بشئ  
فانه يصرح في هذا الحديث ، رأيت رسول الله ﷺ و أيضاً يأتي قريباً بعد عدة  
أبواب ، قال دخلت يعنى على النبي ﷺ وهو يتوضأ ، ويمكن أن يكون يحيى أنكرك  
أن يكون لجد طلحة صحبة لضعف في سند الحديث فان ليث بن أبي سليم ضعيف  
و مصرفاً مجهول [ قال أبو داود : و سمعت أحمد ] بن حنبل [ يقول إن ابن عيينة  
زعموا أنه كان ينكره ] فضمير يقول يرجع إلى أحمد ولفظ ابن عيينة اسم إن وإنه  
كان ينكره خبره ولفظ زعموا ، معترضة بين الاسم والخبر ، وضمير زعموا يرجع  
إلى الناس و علماء زمانه ، فحاصل تقدير العبارة ، هكذا سمعت أحمد بن حنبل يقول :  
قال العلماء ، إن ابن عيينة كان ينكر هذا الحديث ، فالامام أحمد لم يسمع هذا القول  
من ابن عيينة ، بل بلغه بواسطة الرجال [ و يقول ] أي ابن عيينة [ أيش هذا ]  
مخفف أي شئ ، قال في مرقاة الصعود : حكى أبو علي الفارسي في تذكرته حكى  
أبو الحسن والفراء أنهم يقولون : أيش لك و القول فيه عندنا إنه أي شئ لك ؟  
حذف همزه فألقى حركته على الياء فتحرك بالكسر فكره به فسكن فالحقه تنوين فحذف  
لالتقاء الساكنين ، قال فان قلت : بقي الاسم على حرف واحد ، قيل حسنه الاضافة  
اللازمة ، فصار لزوم الاضافة مشبهاً له بما في نفس الكلمة ، حتى حذف منها كما

★ بسنة و قول أبي حنيفة و أحمد و بعض الشافعية مستحب و بسطه في تحفة  
الطلبة لمولانا عبد الحى . (١) قلت : هذا لازم لمسح الرقبة .  
(●) و في نسخة زعموا كان .



طلحة (٥) عن أبيه عن جده . حدثنا الحسن بن علي  
حدثنا يزيد بن هارون قال أنا عباد بن منصور عن عكرمة

قيل ، فم وبم ولم كذلك أيش [ هذا طلحة عن أبيه عن جده ] لفظ هذا اسم إشارة  
والمشار إليه طلحة عن أبيه عن جده ، معناه أى شئ هذا السند أى لا يعتد به ،  
فلاستفهام للانكار وظاهر هذه العبارة يدل على إنكار هذا السند ، لأجل ضعف في  
هذا السند ، وهو جهالة والد طلحة ، ولو كان الانكار (١) لعدم ثبوت الصحة . لقال  
أيش هذا ؟ عن جده رأيت رسول الله ﷺ و يحتمل أن يكون الانكار ، لأجل  
الأميرين ، أى جهالة مصرف وعدم ثبوت صحة جد طلحة .

[ حدثنا الحسن بن علي ] الخلال [ حدثنا يزيد بن هارون ] بن وادي ، ويقال  
زاذان بن ثابت السلي : مولاهم أبو خالد الواسطي أحد الأعلام الحفاظ المشاهير ،  
قال ابن المديني : هو من الثقات ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال العجلي : ثقة ، ثبت  
في الحديث ، وقال أبو حاتم : ثقة ، إمام صدوق لا يستل عن مثله ، وكذلك وثقه  
يعقوب بن شيبة ، وابن قانع ، وقال يحيى بن أبي طالب كان يقال إن في مجله  
سبعين ألف رجل ، فكان قد كف في آخر عمره ، وذكر ابن أبي خيثمة ، في تاريخه  
أنه كاتب أبي شيبة القاضي جد أبي بكر بن أبي شيبة ، قال : وسمعت أبي يعنى أبا خيثمة  
زهير بن حرب ، يقول : كان يعاب علي يزيد حين ذهب بصره ، ربما إذا سئل عن  
حديث لا يعرفه فيأمر جاريته فتحفظه من كتابه ، قال : و سمعت يحيى بن معين  
يقول : يزيد ليس من أصحاب الحديث ، لأنه لا يميز ولا يبالي عن روى مات سنة  
٢٠٦ [ قال أنا عباد بن (٢) منصور ] الناجي بالنون والجيم ، نسبة إلى بني ناجية  
أبو سلية الشامي القاضي بالبصرة ، قال في الأنساب : حديثه مخرج في صحيح البخارى :  
اشتهاداً .

(١) لكن ابن رسلان قال الانكار لعله كان لأجل أنه يرى أنه ليس بصحابي .

(٢) ولى القضاء خمس مرات . ابن رسلان ، . (٥) وفي نسخة طلحة بن مصرف



بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فذكر الحديث كله ثلاثاً ثلاثاً قال ومسح

قال علي بن المديني : قلت ليحيى بن سعيد : عباد بن منصور كان قد تغير إلا أن حين رأيناه نحن كان لا يحفظ ولم أر يحيى يرضاه ، وحكى عنه حفيده أحمد بن محمد ، قال : جدى عباد ثقة ، لا ينبغي أن يترك حديثه لرأى أخطأ فيه يعنى القدر ، و قال الدورى : عن ابن معين : ليس بشئ ، وقال أبو زرعه : ابن و قال أبو حاتم : كان ضعيف الحديث ، يكتب حديثه ، وقال أبو داود : وليس بذلك وعنده أحاديث فيها نكارة وقالوا تغير ، وقال النسائي : ليس بحجة ، و قال فى موضع آخر ليس بقوى ، وقال ابن حبان : كان قدريا داعية إلى القدر ، و قال الدورى : عن يحيى بن معين : حديثه ليس بالقوى ، وقال مهنا عن أحمد كانت أحاديثه منكراً ، وكان قدريا : وقال ابن سعد هو ضعيف عندهم ، وله أحاديث منكراً ، وقال الجوزجاني : كان سبى الحفظ ، وتغير أخيراً مات سنة ١٥٢ هـ [ عن عكرمة بن خالد ] بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشى المكي ، وثقه ابن معين ، و أبو زرعة والنسائي والبخارى و ابن سعد [ عن سعيد بن جبير ] مصغراً ابن هشام الأسدى الوالى بكسر اللام والباء الموحدة ، نسبة إلى والبه وهى حى من بنى أسد مولاىم أبو محمد ، ويقال أبو عبد الله الكوفى ثقة ، فقيه إمام حجة من أئمة التابعين ، روايته عن عائشة و أبي موسى وعدى بن حاتم ، و عبد الله بن معقل وعلى و نحوها مرسله ، خرج مع ابن الأشعث فى جملة القراء ، فلما هزم ابن الأشعث : هرب سعيد بن جبير إلى مكة فأخذه خالد القسرى بعد مدة ، و بعث به إلى الحجاج فقتله الحجاج صبراً سنة ٩٥ فلما بان رأسه ، قال لا إله إلا الله لا إله إلا الله ثم قالها الثالثة ، فم يتعها ، كان ابن عباس ، إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه ، يقول : أليس فيكم ابن أم الدهياء يعنى سعيد بن جبير [ عن ابن عباس رأى رسول الله ﷺ يتوضأ ] ثم يقول أبو داود [ فذكر ] أى الحسن بن علي [ الحديث ] وذكر فيه [ كله ] أى غسل كل



برأسه و أذنيه مسحة واحدة .

حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد ح و حدثنا مسدد  
وقتيبة عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن

واحد من الأعضاء المنسولة [ ثلاثاً ثلاثاً قال ] أي الحسن بن علي [ ومسح  
برأسه و أذنيه مسحة واحدة ] و يمكن أن يكون قوله فذكر الحديث مقولة لحسن  
بن علي أو غيره من الرواة فيكون ضمير ، ذكر ، و قال ، راجعاً إلى أستاذه ، ويمكن  
أن يكون مرجع ضمير ، قال ابن عباس : فيكون تقدير العبارة ، هكذا قال أبو داود :  
و قال ابن عباس : و مسح رسول الله ﷺ برأسه ، الحديث .

[ حدثنا سليمان بن حرب ] الأزدي الواشحي بمعجمة مدسورة ثم مهمله نسبة  
إلى بني واشح و هم بطن من الأزد أبو أيوب البصري القاضي بمكة ثقة ، إمام  
حافظ ، قال أبو حاتم : ولقد حضرت مجلس سليمان بن حرب ببغداد فخرزوا من حضر  
مجلسه أربعين ألف رجل ، ولى قضاء مكة ثم عزل فرجع إلى البصرة ، فلم يزل بها  
حتى توفي بها سنة ٢٢٤ [ قال ثنا حماد ] بن زيد بن درهم [ ح و حدثنا مسدد ]  
بن مسرهد [ و قتيبة ] بن سعيد [ عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة ] أبو  
ربيعة الباهلي البصري ، قال الدوري عن ابن معين : ليس بالقوي ، وقال أبو حاتم :  
شيخ مضطرب الحديث ، قال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به و ذكره ابن حبان في  
الثقات ، روى له البخاري (١) مقروناً بغيره في الصحيح وروى له في الأدب المفرد  
أيضاً [ عن شهر بن حوشب ] الأشعري أبو سعيد أو أبو عبد الله أو أبو عبد  
الرحمن أو أبو الجعد الشامي ، تركه شعبة ، وقال ابن عون : إن شهراً تركوه أي  
طعنوا فيه ، و قال عمرو بن علي : ما كان يجي يحدث عنه ، و كان عبد الرحمن  
يحدث عنه ، و قال يحيى بن بكير عن أبيه : كان شهر على بيت المال فأخذ منه

(١) حديثاً واحداً ، ابن رسلان .



## حوشب عن أبي أمامة و ذكر وضوء النبي ﷺ قال كان

دراهم ، فقال قائل :

لقد باع شهر دينه بخريطة فمن يأمن القراء بعدك يا شهر

و قال موسى بن هارون : ضعيف ، و قال النسائي : ليس بالقوى ، و قال أحمد : ما أحسن حديثه و وثقه ، و قال الترمذى عن البخارى : شهر حسن الحديث و قوى أمره ، و قال ابن أبي خيثمة و معاوية بن صالح عن ابن معين : ثقة ، و قال عباس الدورى عن ابن معين : ثبت ، و قال العجلى : شامى تابعى ثقة ، و قال يعقوب بن شيبة : ثقة على أن بعضهم قد طعن فيه ، و قال الساجى : فيه ضعف و ليس بالحافظ ، و كان شعبة يشهد عليه أنه رافق رجلا من أهل الشام نخاه ، و قال الحاكم أبو أحمد : ليس بالقوى عندهم ، و قال ابن عدى : وعامة ما يرويه شهر و غيره من الحديث فيه من الانكار ما فيه و شهر ليس بالقوى فى الحديث ، و هو ممن لا يحتج بحديثه و لا يتدين به ، و قال البيهقى : ضعيف ، و قال ابن حزم : ساقط ، و قال يحيى القطان عن عباد بن منصور : حججنا مع شهر فسرق عيبى ، و قال ابن عدى : ضعيف جداً ، و قال أبو الحسن القطان الفاسى : لم أسمع لمضعفه حجة ، و ما ذكروا من تزئيه بزى الجند و سماعه الغناء بالآلات و قذفه بأخذ الخريطة ، فاما لا يصح أو هو خارج على مخرج لا يضره و شر ما قيل فيه أنه يروى منكرات عن ثقات ، و هذا إذا كثر منه سقطت الثقة به ، مات سنة ١١١ هـ [ عن أبي أمامة ] هو صدق مصغراً ابن عجلان ، و يقال ابن عمرو الباهلى الصحابى ، و قيل : آخر من مات (١) من الصحابة بالشام ، و كان مع على بصفين ، مات بالشام سنة ٥٨٦ هـ ، قال على القارى فى شرحه على المشكاة : أنصارى خزرجى كذا ذكره الطيبى ، و قال المصنف : هو سمد بن حنيف الأنصارى الأوسى مشهور بكنيته ، ولد على عهد رسول الله ﷺ قبل وفاته بعامين ، و يقال : إنه سماه باسم

(١) و به جزم ابن رسلان .



## رسول الله ﷺ يمسح المأقنين قال وقال الأذنان من الرأس

جده لأمه أسعد بن زرارة و كناه بكنته ، و لم يسمع منه شيئاً لصغره ، و لذلك ذكره بعضهم في الذين بعد الصحابة و أثبتته ابن عبد البر في جملة الصحابة ، ثم قال : و هو أحد الجلة من العلماء من كبار التابعين بالمدينة سمع أباه و أبا سعيد و غيرهما روى نقر عنه ، مات سنة مائة و له اثنتان و سبعون سنة ، انتهى ، فحديثه من مراسيل الصحابة ، و هو مقبول اتفاقاً ، و يحتمل أن يكون المراد بأبي أمانة ههنا أبا أمانة الباهلي ، و هو من الكثيرين في الرواية من الصحابة و الله أعلم ، انتهى كلام القارى ، قلت : و قد أخرج الامام أحمد في مسنده تحت حديث أبي أمانة الباهلي الصدى بن عجلان بن عمرو بن وهب الباهلي عن النبي ﷺ فذكر أحاديث كثيرة ، ومنها : ثنا عفان ثنا حماد بن زيد ثنا سنان أبو ربيعة صاحب السابري عن شهر بن حوشب عن أبي أمانة ، و قال : وصف وضوء رسول الله ﷺ ، فذكر ثلاثاً ثلاثاً ، و لا أدري كيف ذكر المضمضة و الاستنشاق ، و قال : و الأذنان من الرأس ، قال : وكان رسول الله ﷺ يمسح المأقنين ، و قال : بأصبعه و أراانا حماد و مسح مأقيه ، وهذا يدل على أن أبا أمانة هذا راوى حديث الوضوء عند الامام أحمد هو صدى بن عجلان لا غير ، وكذلك صنيع الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب » و « الاصابة » يقوى أن أبا أمانة هذا هو صدى بن عجلان ، فانه ذكر في كتابه في ذيل من روى عنه شهر بن حوشب و لم يذكر شهر بن حوشب في من روى عن غيره من اسمه أبو أمانة [ و ذكر ] أى أبو أمانة [ وضوء النبي ﷺ قال ] في ذكر وضوئه ﷺ [ كان رسول الله ﷺ يمسح المأقنين ] قال في الجمع : الماق بفتح ميم و سكون همزة طرف عين بلى الأتف ، و قيل : بلى الأتف و الأذن ، و قال في النهاية : مؤق العين (١) مؤخرها و ماقها مقدمها ، قال الخطابي : من العرب من يقول ماق و مؤق جنسهما ، و بعضهم يقول : ماق و مؤق بكسرهما ، و بعضهم ماق بغير همز

(١) أجمع عليه أهل اللغة . ابن رسلان .



قال سليمان بن حرب يقولها أبو أمامة قال قتيبة قال حماد  
لا أدري هو من قول النبي ﷺ أو من أبي أمامة يعني قصة

كقاض ، و الأصح الأكبر المأق بالهمز و الياء و جمع الموق أماق و أماق و جمع  
المأق ما قى ، إنتهى ، و أخرج الشوكاني في النيل عن أبي أمامة و هذا لفظه :  
أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فذكر ثلاثاً ثلاثاً ، قال : و كان يتعاهد المأقين  
رواه أحمد و لعل وجه (١) مسح المأقين و تعاهدهما تكميل استيعاب غسل الوجه  
فيمكن أن يجتمع فيهما و نسخ لم يصب تحتها الماء فيتعاهد و يدلك بهما حتى يزيل ذلك  
الوسخ اليابس [ قال و قال الأذنان (٢) من الرأس ] قال في الجمع : و قال الأذنان  
عطف على قال الأول فيكون من قول الراوى و عطف على كان فيكون من قول  
النبي ﷺ : و لذا تردد حماد [ قال سليمان بن حرب ] أحد شيوخ أبي داود في  
السند [ يقولها ] أى يقول هذه الجملة [ أبو أمامة ] يعنى يحكم سليمان بن حرب  
على هذه الجملة أنها قول أبي أمامة قطعاً ، و ليس بقول النبي ﷺ [ قال قتيبة قال  
حماد لا أدري (٣) هو ] أى القول المذكور ، و هو الأذنان من الرأس [ من  
قول النبي ﷺ : أو من أبي أمامة ] ثم فسر المصنف ، فقال : [ يعنى قصة

(١) و فى التقرير يحتمل المبالغة فى الغسل ، أو هو مسح للماء عنهما بعد غسل  
الوجه لئلا يتأذى العينان بالماء قلت فعلى هذا يكون الحديث من باب المنديل بعد  
الوضوء بسطه فى العارضة . (٢) تقدمت المذاهب فى ذلك و استدلت بذلك فى المعنى  
بأنهما فى حكمه فى باب الاحرام و يكشف الرأس دون الوجه عند الشافعى و مرجح  
أحمد ، و يكشف الوجه أيضاً عندنا و مالك ، كذا فى الأوجز . (٣) قال الحافظ  
فى التلخيص : حديث عبد الله بن زيد قواه المنذرى و ابن دقيق العيد ، و قد  
بينت أيضاً أنه مدرج « الغاية » و جزم ابن العربى أنه موقوف ، و كذا قال  
الدارقطنى : رفعه وهم ، و الصواب أنه موقوف « ابن رسلان » .



الأذنين قال قتيبة عن سنان أبي ربيعة (١) .  
 ( باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ) حدثنا مسدد قال ثنا أبو  
 عوانة عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه

الأذنين] قلت : وأخرج ابن ماجه (٢) في سننه : حدثنا محمد بن زياد أنا حماد بن زيد  
 عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال :  
 الأذنان من الرأس و كان يمسح رأسه مرة ، و كان يمسح المآقين فهذا الحديث فيه  
 تصريح بأن قوله «الأذنان من الرأس» قول رسول الله ﷺ لا قول أبي أمامة، وكذلك  
 الحديثان اللذان أخرجهما ابن ماجه عن عبد الله بن زيد وعن أبي هريرة فهما تصريح  
 بأنه من قول رسول الله ﷺ [قال قتيبة عن سنان أبي ربيعة] غرض المصنف بيان  
 اختلاف شيوخه في سنان بن ربيعة فقال سايهان بن حرب و مسدد: سنان بن ربيعة  
 و خالفهما قتيبة فقال : عن سنان أبي ربيعة ، وهذا الاختلاف لا يرجع إلا إلى  
 اللفظ فقط فان سنان اسم والده ربيعة فيصح قولهما سنان بن ربيعة و كنيته أبو ربيعة  
 صرح به الحافظ في التقريب فيصح قول «قتيبة عن سنان أبي ربيعة» ولعله لسنان ابن  
 اسمه ربيعة فاكتفى به و الله أعلم .

[ باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (٣) ، حدثنا مسدد ] بن مسدد [ قال ثنا أبو  
 عوانة ] الشكري الوضاح [ عن موسى بن أبي عائشة ] المخزومي الهمداني أبو الحسن  
 الكوفي مولى آل جعدة بن هبيرة، كان الثوري يحسن الثناء عليه، ووثقه ابن عيينة ، وذكره  
 ابن حبان في الثقات ، و قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : تربى رواية موسى

- (١) وفي نسخة الغاية بعده قال أبو داؤد وهو ابن ربيعة كنيته أبو ربيعة، انتهى، الغاية.  
 (٢) و بسط صاحب الغاية الكلام على طريقه و رواه عن ثمانية من الصحابة .  
 (٣) نقل الشوكاني عن النووي : أجمع المسلمون على أن الواجب واحد و السنة  
 ثلاثة ، و قد جاءت الآثار بهما و بالاثنتين أيضاً و الاختلاف دليل جواز كله  
 و بسط اختلاف الروايات فيه ابن العربي .



بن أبي عائشة حديث عيد الله بن عبد الله في مرض النبي ﷺ ، قلت : عنى أبو حاتم أنه اضطرب فيه ، و هذا من تعنته و إلا فهو حديث صحيح ؛ و قال يعقوب بن سفیان : كوفي ثقة ، قال الحافظ في التقریب : و كان يرسل [ عن عمرو (١) بن شعيب ] بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي أبو إبراهيم ، و يقال أبو عبد الله المدني ، و يقال الطائفي ، قال أبو حاتم : سكن مكة ، و كان يخرج إلى الطائف ، قال صدقة بن الفضل : سمعت يحيى القطان يقول : إذا روى عنه الثقات فهو ثقة يحتج به ، و قال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد : حديثه عندنا واه ، و قال علي عن ابن عينة : حديثه عندنا فيه شئ ، و قال أبو عمرو العلاء : كان يعاب على قيادة و عمرو بن شعيب أنهما كانا لا يسمعان شيئاً إلا حدثا به ، و قال الميموني : سمعت أحمد بن حنبل يقول : له أشياء مناكير وإنما يكتب حديثه ويعتبر به فأما أن يكون حجة فلا ، و قال أبو داود عن أحمد بن حنبل : أصحاب الحديث إذا شأوا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، و إذا شأوا تركوه ، و قال البخاري : رأيت أحمد بن حنبل و علي بن المديني و إسحاق بن راهويه و أبا عيد و عامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين ، قال البخاري : من الناس بعدهم ، و قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين : إذا حدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهو كتاب ، و من هاهنا جاء ضعفه ، و إذا حدث عن سعيد بن المسيب أو سليمان بن يسار أو عروة فهو ثقة عن هؤلاء ، و قال الآجري : قلت لأبي داود : عمرو بن شعيب عندك حجة ؟ قال : لا ، و لا نصف حجة ، و قال العجلي و النسائي : ثقة ، و قال أحمد بن سعيد الدارمي : ثقة ، و قال أبو بكر بن زياد النيسابوري : صح سماع عمرو عن أبيه و صح سماع شعيب عن جده ، و قال ابن عدى : روى عنه أئمة الناس و ثقاتهم و جماعة من الضعفاء إلا أن أحاديثه عن جده مع احتمالهم إياه لم يدخلوها في صحاح ما خرجوا

(١) و لم يخرج له الشيخان لأن غالب رواياته عن أبيه عن جده .



و قال : هي صحيحة .

قلت : عمرو بن شعيب ضعفه ناس مطلقاً ، ووثقه الجمهور و ضعف بعضهم روايته عن أبيه عن جده حسب ، ومن ضعفه مطلقاً فمحمول على روايته عن أبيه عن جده ، فأما روايته عن أبيه فربما دلس ما في الصحيفة بلفظ عن فاذا قال حدثني أبي فلاريب في صحته ، وأما رواية أبيه عن جده فانما يعني بها الجد الأعلى عبدالله بن عمرو (١) لا محمد بن عبد الله ، و قد صرح شعيب بسماعه من عبد الله في أماكن و صح سماعه منه كما تقدم ، و قال الشافعي : في ما أسنده البيهقي في المعرفة تحته يخاطب الحنفية حيث احتجوا عليه بحديث عمرو بن شعيب ، عمرو بن شعيب قد روى أحكاماً توافق أقوالنا و تخالف أقاويلكم عن الثقات فرددتوها و نسبتموه إلى الغلط فانتم محجوجون إن كان ممن ثبت حديثه فأحاديثه التي وافقناها و خالفتموها أو أكثرها و هي نحو ثلاثين حكماً حجة عليكم وإلا فلا تحتجوا به ، ولا سيما إن كانت الرواية عنه لم تثبت ، و قال الذهبي : كان أحد علماء زمانه ، و قال : قيل : إن محمداً والد شعيب مات في حياة أبيه فرباه جده ، قال خليفة و غيره : مات سنة ١١٨ هـ (٢) هذا كله من « تهذيب التهذيب » للحافظ .

قلت : و قال الحلبي في شرحه الكبير بعد نقل هذا الحديث : هو حديث صحيح رواه ثقات إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأن المراد بجده على الإطلاق

(١) و سيأتي في « باب في الغسل للجمعة » رواية عنه مصرحة باسمه ، و قال ابن القيم في أعلام الموقعين أنه احتج به الأئمة الأربعة و الفقهاء قاطبة ، و قال ابن العربي في العارضة صح سماع بعضهم عن بعض إلى آخر ما قال (٢) قال الزيلعي : فعمره له ثلاثة أجداد ، محمد و روايته مرسلة ، لأنه تابعي ، و عمرو بن العاص صحابي و روايته منقطعة لأنه لم يدرك عمرواً قطعاً ، و عبد الله وهو أيضاً صحابي إلا أن روايته عنه تحتاج إلى معرفة السماع و صرح الترمذي بسماعه عنه ، بسطه صاحب الغاية ، و رجع الاستدلال به ، انتهى .



عن جده قال إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم مسح برأسه و أدخل (●) أصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال

جده أبوايه وهو عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما [عن أبيه] هو شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص الحجازى السهمى وقد ينسب إلى جده ، ذكر البخارى و أبو داؤد و غيرهما أنه سمع من جده و لم يذكر أحد منهم أنه يروى عن أبيه محمد و لم يذكر أحد لمحمد هذا ترجمة إلا القليل ، قلت : قال ابن حبان : فى التابعين من الثقات ، يقال إنه سمع من جده عبد الله بن عمرو و ليس ذلك عندى بصحيح ، و قال فى الطبقة التى تليها : يروى عن أبيه و لا يصح سماعه من عبد الله بن عمرو ، قلت : وهو قول مردود [ عن جده ] الضمير (١) فى جده يرجع إلى أبيه و هو شعيب لا إلى عمرو ، فحاصله أن والد عمرو وهو شعيب يروى عن جده فالمراد بالجد عبد الله بن عمرو بن العاص [ قال : إن رجلاً ] أى أعربياً (٢) [ أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله كيف الطهور ] أى سأل عن كيفية الطهور فأجابه ﷺ بالفعل لأنه أبلغ من القول لقربه من الضبط [ فدعا بماء فى إناء فغسل كفيه ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ] أى مع المرفقين [ ثلاثاً ثم مسح برأسه ] أى مرة [ و أدخل أصبعيه السباحتين ] أى اليمنى و اليسرى ، و أما إطلاق السباحة

(١) قال فى مرقاة الصعود : لا تعلق لمحمد فى روايات الحديث إلا فى رواية واحدة وهى التى أخرجها ابن حبان فى صحيحه برواية عمرو عن أبيه عن محمد عن عبدالله مرفوعاً . ألا أحدثكم بأحبكم إلى و أقربكم إلى يوم القيامة ، ، الحديث ، كذا فى الحاشية (٢) كما فى رواية النسائى . ابن رسلان ، (●) و فى نسخة : فأدخل .



## هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم

على اليسرى مع أنه لا يسبح بها ، إنما هو على التغليب [ في أذنيه ] أى فى صماخهما [ و مسح بابهاميه على ظاهر أذنيه ] أى بما على الرأس [ وبالسباحتين باطن أذنيه ] أى بما على الوجه [ ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال ] أى رسول الله ﷺ [ هكذا الوضوء ] أى الكامل [ فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء ] أى بترك السنة [ و ظلم ] أى نفسه بمخالفة النبي ﷺ ، أو لأنه أتعب نفسه فيما زاد على الثلاثة من غير حصول ثواب له أولاً لأنه أتلف الماء بلا فائدة ، قال الشوكاني فى النيل : وقد أشكل ما فى رواية أبى داود من زياده (١) لفظ أو نقص على جماعة ، قال الحافظ فى التلخيص : تنبيه ، يجوز (٢) أن تكون الاساءة والظلم وغيرهما بما ذكر مجموعاً لمن نقص و لمن زاد ، و يجوز أن يكون على التوزيع ، فالاساءة فى النقص و الظلم فى الزيادة و هذا أشبه بالقواعد ، والأول أشبه بظاهر السياق ، انتهى ، ويمكن توجيه الظلم فى النقصان بأنه ظلم نفسه بما فوتها بالثواب الذى يحصل بالتلخيص ، وكذا الاساءة لأن تارك السنة مسيئ ، و أما الاعتداء فى النقصان فشكل ، فلا بد من توجيهه إلى الزيادة ، و لهذا لم يجتمع ذكر الاعتداء و النقصان فى شئ من روايات الحديث و لا خلاف فى كراهة الزيادة على الثلاث ، قال ابن المبارك : لا آثر إذا زاد فى الوضوء على الثلاث أن يأثم ، و قال أحمد و إسحاق : لا يزيد على الثلاث (٣) إلا رجل مبتلى ، انتهى كلام الشوكاني ، و ذكر الحنفية فى سنن الوضوء تليك الغسل

(١) قال ابن رسلان : و أكثرهم اقتصروا على قوله نقص ، و كذا رواه ابن خزيمة وغيره . ابن رسلان ، و كذا أنكر مسلم هذه الزيادة على عمرو و قال ابن العربى : الحديث لا يثبت (٢) وقيل : هذا يحمل والصواب الزيادة على الثلاث والنقص عن الواحدة كما هو مصرح فى مرسل عن نعيم بن حماد . الغاية ، (٣) و الوجه الثالث فى الروضة أنه حرام . ابن رسلان ، و من الغرائب ما حكاه أبو حامد الاسفرائنى عن بعض العلماء أنه يفسد الوضوء بالزيادة قياساً على الصلاة . الغاية .



أو ظلم وأساء . ( باب في الوضوء مرتين ) حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا زيد يعني ابن الحباب قال حدثنا

المستوعب فلو غسل في المرة الأولى و بقي موضع يابس ثم في المرة الثانية أصاب الماء بعضه ثم في الثالثة أصاب الجميع لا يكون غسل الأعضاء ثلاثاً ، وقالوا : و لو زاد لطمأنينة القلب أو لقصد الوضوء على الوضوء لا بأس به ، وحديث : فقد تعدى ، محمول على اعتقاد السنية و مع اعتقاد سنية الثلاث لا كراهة في الزيادة و النقصان فلماذا قالوا : لو زاد لقصد الوضوء على الوضوء أو لطمأنينة القلب عند الشك أو نقص الحاجة لا بأس به ، و اعترض عليه على القارى في شرحه على المشكاة .

قلت : أما قوله لطمأنينة القلب عند الشك ففيه أن الشك بعد التلث ( هكذا في النسخة المطبوعة (١) بمصر ، و الظاهر قبل التلث والله أعلم ) لا وجه له وإن وقع بعده فلا نهاية له ، و هو الوسوسة ، وأما قوله « أو بنية وضوء آخر » ففيه أن قبل الاتيان بعبادة بعد الوضوء لا يستحب له التجديد مع أنه لا يتصور التجدد إلا بعد تمام الوضوء لا في الأثناء [ أو ظلم و أساء ] شك من الراوى في تقديم أحد اللفظين على الآخر .

[ باب في الوضوء مرتين ] أى يغسل أعضاء (٢) الوضوء مرتين [ حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا زيد يعني ابن الحباب (٣) ] بضم المهملة و مؤحدين مع خفة الأولى أبو الحسين العكلى بطن من تميم ، الكوفي أصله من خراسان ورحل في طلب العلم فأكثر منه وسكن الكوفة ، قال على بن المدينى و العجلى : ثقة ، وكذا

(١) هكذا في الأصل و الظاهر أن لفظ بعد التلث صحيح و المعنى أن الشك بعد الثلاث لا وجه له و لو وقع فلا غاية له (٢) قال في عارضة الأحوذى : لا يخلو إما أرادوا الغرفات أو استيعاب العضو في كل مرة (٣) قال ابن رسلان : زيد بن حسان و رواية الخطيب زيد بن الحباب .



## عبد الرحمن بن ثوبان قال حدثنا عبدالله بن الفضل الهاشمي

قال عثمان عن ابن معين ، و قال أبو حاتم : صدوق صالح ، و قال أبو داؤد : سمعت أحمد يقول : زيد بن حباب كان صدوقاً لكن كان كثير الخطأ ، و قال الفضل بن غسان الغلابي عن ابن معين : كان يقبل حديث الثوري و لم يكن به بأس ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال : يخطئ يعتبر حديثه إذا روى عن المشاهير ، و أما روايته عن المجاهيل ففيها المناكير ، و قال ابن خلفون : وثقه أبو جعفر السبتي و أحمد بن صالح ، و قال الدارقطني و ابن ماكولا : ثقة ، و قال ابن شاهين : وثقه عثمان بن أبي شيبة ، قال ابن عدى : هو من أثبات مشايخ الكوفة عن لايشك في صدقه والذي قاله ابن معين عن أحاديثه عن الثوري إنما له أحاديث عن الثوري يستغرب بذلك الاسناد و بعضها ينفرد برفعه ، و الباقى عن الثوري ، و غير الثوري مستقيمة كلها ، مات سنة ٢٠٣ [ قال حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان ] هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان منسوب إلى جده العنسي بفتح الميملة و سكون النون و في آخرها مهملة أبو عبدالله الدمشقي الزاهدي ، قال الأثرم عن أحمد : أحاديثه مناكير ، و قال محمد الوراق عن أحمد : لم يكن بالقوى في الحديث ، و عن ابن معين : صالح و مرة عنه : ضعيف ، و قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : لا شئ ، و قال يعقوب بن شيبة : اختلف أصحابنا فيه : فأما ابن معين فكان يضعفه ، و أما علي فكان حسن الرأي فيه ، و قال النسائي : ضعيف ، و قال مرة : ليس بالقوى ، و قال مرة : ليس بثقة ، و قال ابن عدى : له أحاديث صالحة ، و كان رجلاً صالحاً و يكتب حديثه على ضعفه ؛ و قال عثمان الدارمي عن دحيم : ثقة يرمى بالقدر ، و قال أبو حاتم : ثقة يشوبه شئ من القدر ، و تغير عقله في آخر حياته وهو مستقيم الحديث ، و قال أبو داؤد : كان فيه سلامة ، و ليس به بأس ، و كان مجاب الدعوة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١٦٥ و هو ابن تسعين سنة [ قال حدثنا عبد الله بن الفضل الهاشمي ] هو عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيعة بن الحارث بن



عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين .  
 حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر قال  
 حدثنا هشام بن سعد قال حدثنا زيد عن عطاء بن يسار

عبد المطلب بن هاشم المدني ، قال حرب عن أحمد : لا بأس به ، قال ابن معين  
 و أبو حاتم و النسائي و ابن المديني و العجلي : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات  
 [ عن الأعرج ] هو عبد الرحمن بن هرمز [ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ توضأ  
 مرتين مرتين (١) ] أي غسل أعضاء الوضوء لبيان الجواز و لبيان أوسط مراتب  
 الغسل .

[ حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر ] بن القرافصة بن المختار  
 الحافظ العبدى أبو عبد الله الكوفى ، قال عثمان الدارمى عن ابن معين : ثقة ، وقال  
 النسائي و ابن قانع : ثقة ، و قال عثمان بن أبي شيبة : محمد بن بشر ثقة ثبت إذا  
 حدث من كتابه ، و قال الآجرى عن أبي داود : هو أحفظ من كان بالكوفة ،  
 مات سنة ٢٠٣ هـ [ قال حدثنا هشام بن سعد ] المدني أبو عباد ، و يقال أبو سعد  
 القرشى مولاهم عن أحمد لم يكن هشام بالحافظ و عنه ليس هو بحكم الحديث ، و عن  
 ابن معين ضعيف ، و عنه ليس بذلك القوى ، و عنه ليس بثقى و عنه صالح ليس  
 بمتروك الحديث ، و كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه ، وقال العجلي : جاز الحديث  
 حسن الحديث ، و قال أبو حاتم : يكتب حديثه و لا يحتج به ، و قال الآجرى  
 عن أبي داود : هشام بن سعد أثبت الناس فى زيد بن أسلم ، وقال النسائي : ضعيف ،  
 وقال مرة : ليس بالقوى ، و قال ابن سعد : كان كثير الحديث يستضعف ، و كان  
 متشيعاً ، و عن على بن المدينى صالح ، وليس بالقوى ، و ذكره يعقوب بن سفيان فى  
 الضعفاء ، و قال الحاكم أخرج له مسلم فى الشواهد ، مات سنة ١٦٠ [ قال حدثنا

(١) منصوب على أنه مفعول مطلق لبيان العدد « الغاية » .



قال قال لنا ابن عباس أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ فدعا باناء فيه ماء فاغترف غرفة بيده اليمنى فتمضمض واستنشق ثم أخذ أخرى فجمع بها يديه ثم غسل وجهه ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليسرى ثم قبض قبضة (١)

[ زيد ] هو زيد بن أسلم العدوي أبو أسامة ، و يقال أبو عبد الله المدني الفقيه مولى عمر ، قال أحمد و أبو زرعة و أبو حاتم و محمد بن سعد و النسائي و ابن خراش : ثقة ، و قال يعقوب بن شيبة : ثقة من أهل الفقه و العلم و كان عالماً بتفسير القرآن و قال ابن عينة : كان زيد بن أسلم رجلاً صالحاً ، و كان في حفظه شئ ، و ذكر ابن عبد البر في مقدمة التمهيد ما يدل على أنه كان يدلس ، كان علي بن الحسين يجلس إلى زيد بن أسلم و يتخطأ مجالس قومه ، فقال له نافع بن جبير بن مطعم : تتخطأ مجالس قومك إلى عبد عمر بن الخطاب ، فقال علي : إنما يجلس الرجل إلى من ينفعه في دينه ، مات سنة ١٣٦ هـ [ عن عطاء بن يسار ] الهلالي أبو محمد المدني القاص و يكنى أهل الشام لما قدمهم بأبي عبد الله ، و أهل مصر لما قدمها بأبي يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ ، قال ابن معين و ابن زرعة و النسائي و ابن سعد : ثقة ، مات بالاسكندرية سنة ١٠٤ أو ١٠٣ هـ [ قال لنا ابن عباس أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ] و كان غرضه رضی الله تعالى عنه أن يريهم أدنى مراتب الغسل التي تجزى [ فدعا باناء فيه ماء فاغترف غرفة (٢) بيده اليمنى فتمضمض و استنشق ] أي جمع المضمضة و الاستنشاق في غرفة واحدة [ ثم أخذ

(١) و في نسخة : قبضة أخرى .

(٢) بالفتح على المصدر و بالضم على المعروف « الغاية » .



من الماء ثم نفض يده ثم مسح بها رأسه وأذنيه ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرش على رجله اليمنى و فيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل ثم صنع

أخرى [ أى غرفة أخرى ] لجمع بها يديه [ باضافة اليسرى إلى اليمنى ] ثم غسل وجهه [ و لفظه «ثم» هذه بمعنى الفاء ] ثم أخذ أخرى [ أى غرفة أخرى ] فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ أخرى [ أى غرفة أخرى ] فغسل بها يده اليسرى ثم قبض قبضة [ و المراد بالقبضة الغرفة ، كما تدل عليه الرواية التي أخرجها البيهقي بسنده عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ، و فيها : ثم غرف غرفة فمسح رأسه و أذنيه ، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى ، و لأن الماء لا يقبض بل يغرف ] من الماء ثم نفض (١) يده ثم مسح بها رأسه و أذنيه [ و هذا بظاهره يدل على أن مسح الرأس و الأذنين كان يد واحدة و يحتمل أن يكون باليدين ، فيكون التقدير ثم قبض قبضة من الماء بيده اليمنى و أضاف إليها اليسرى ، ثم نفض يده اليمنى و اليسرى ، و يؤيد ذلك الاحتمال الثاني رواية البيهقي ] ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرش على رجله اليمنى ، و فيها النعل ، ثم مسحها بيديه يد فوق القدم و يد تحت النعل (٢) [ معناه أنه رضى الله عنه صب على رجله اليمنى قبضة من الماء ، ثم غسلها بصب الماء عليها باليد اليمنى و بإيصال الماء عليها جميعها مستوعباً بيده اليسرى غسلها خفيفاً و الحال أن الرجل كانت في النعل و لما كانت نعال العرب ليس فيها غير الشراك و الجلدة ، فلا يتعسر إيصال الماء إلى جميع الرجل و إن كانت الرجل في النعل ، كما يدل عليه صنيع البخارى في صحيحه فإنه عقد باب غسل الرجلين في النعلين و أورد لها حديث ابن عمر وفيه : و أما

(١) يشكل عليه ما في الأنوار لأعمال الأبرار ، إن النفض مكروه .

(٢) وفي التقرير معنى قوله تحت النعل أى بينه وبين القدم ووجهه بأحسن التوجيه .



النعال السبئية ، فأنى رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها ، قال العيني : ظاهره كان عليه الصلاة والسلام يغسل رجله ، و هما في نعلين لأن قوله : فيها أى في النعال ظرف لقوله : يتوضأ ، فان قلت قوله : يد فوق القدم ويد تحت النعل بأبي عنه ، قلت : كون اليد فوق القدم في وقت لا يأتي أن يفضيها تحت القدم في النعل بعد أن كان فوق القدم ، فالمسح في قوله : ثم مسحها بمعنى الغسل ، كما تدل عليه الرواية التي أخرجها البخاري في صحيحه في باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة بسنده عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ، وكما تدل عليه الرواية المذكورة التي أخرجها البيهقي ، و الرواية الثانية التي أخرجها البيهقي في باب غسل الوجه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ، وفيها : ثم أخذ غرفة من ماء ، ثم رش على رجله اليمنى حتى غسلها ، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله اليسرى ، وهكذا أخرج الامام أحمد في مسنده وأيضاً تدل عليه رواية النسائي ، فانه أخرج بسنده عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ، وفيها ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى فاليد التي فوق القدم هي الغاسل لها بإيصال الماء عليها كلها وذلكها وإلا فالغرفة الواحدة لا يمكن أن تستوعب القدم ، و أما اليد الأخرى التي كانت تحت النعل ، فلا مدخل لها في الغسل إلا أنها كانت تحمل القدم و ترفعها ، و لكن ظن الراوى أنها ماسحة أيضاً ، فلا حاجة إلى ما قال الشوكاني في النيل : و أما قوله : تحت النعل فان لم يجعل على التجوز عن القدم ، فهي رواية شاذة و راويها هشام بن سعد لا يحتاج بما تفرد به فكيف إذا خالف ، قاله الحافظ ، و ما قال صاحب مرقاة الصعود هذا مؤول بأنه مسح على الخف فبعد جداً بل لا يكاد يصح ، فان الروايات التي أخرجها البيهقي والنسائي و البخاري مصرحة بالغسل ، فلا معنى لمله على المسح من غير دليل و لا قرينة ، وقد أخرج الطحاوي هذا الحديث في باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة بسنده عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ، قال : توضأ رسول الله ﷺ فأخذ ملء كفه ماءً



باليسرى مثل ذلك .

( باب الوضوء مرة مرة ) حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ فتوضأ مرة مرة .

( باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق ) حدثنا حميد

فرش به على قدميه ، وهو متعل ، والحديث لا مناسبة له بترجمة الباب ، فإنه ليس فيه ذكر غسل أعضاء الوضوء مرتين بل لو ذكر في الباب (١) الآتى باب الوضوء مرة لكان أنسب ، و يمكن أن يوجهه للناسبة بين الحديث ، وترجمة الباب بأن الغسل مرة مرة ، و هي أدنى المراتب تدل بالأولى على جواز الغسل مرتين مرتين ، واستجابته بالأولوية ، والله أعلم [ ثم صنع باليسرى مثل ذلك ]

[ باب الوضوء مرة مرة ، حدثنا مسدد ] بن مسرهد [ قال حدثنا يحيى ] بن سعيد بن فروخ القطان [ عن سفيان ] وهو الثورى (٢) : فان الترمذى (٣) صرح برواية الثورى : عن زيد بن أسلم عن عطاء بن ابن عباس ، وكذلك صرح الحافظ : فى فتح البارى ، فقال : و سفيان و هو الثورى : ثم قال : و صرح أبو داود : والاسماعيلي فى روايتهما بسمع سفيان له من زيد بن أسلم [ قال حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ فتوضأ مرة مرة (٤) ] وكان هذا البيان أدنى مراتب الغسل ، وأدنى ما يجزى فى الغسل ، وأفضل منها مرتين مرتين ، وأفضل المراتب كلها ثلاثاً ثلاثاً .

(١) ولذا أبواب البخارى والترمذى والنسائى على الحديث ، الوضوء مرة مرة .  
الغاية . (٢) وبه جزم ابن رسلان . (٣) و تردد فيه الكرماني قاله المنذرى .  
الغاية . (٤) والحديث جزء من الحديث المتقدم . الغاية .



بن مسعدة قال حدثنا معتمر قال سمعت ليثا يذكر عن طلحة عن أبيه عن جده قال دخلت يعني على النبي ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه و لحيته على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق .

(باب في الاستنثار) حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك

[ باب في الفرق (١) بين المضمضة والاستنشاق ] والمراد بالفرق الفصل بينهما

بأن يمضمض أولاً ثم بعد الفراغ منها يستشق [ حدثنا حميد بن مسعدة ] بمفتوحة وسكون سين مهمله بعدها عين مهمله ابن المبارك السامى بالمهمله ، الباهلى البصرى ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائى فى أسماء شيوخه : ثقة ، و ينظر كيف يجتمع الباهلى والسامى مات سنة ٢٤٤ [ قال حدثنا معتمر قال سمعت ليثا ] بن أبى سليم [ يذكر عن طلحة ] بن مصرف [ عن أبيه ] هو مصرف [ عن جده ] هو كعب بن عمرو أو عمرو بن كعب [ قال دخلت يعني على النبي ﷺ ] قائل لفظ يعنى على النبي ﷺ إما مصرف أو غيره من الرواة [ وهو يتوضأ ] جملة حالبة . والضمير يرجع إليه ﷺ [ والماء يسيل (٢) من وجهه و لحيته على صدره ] ﷺ [ فرأيته ] ﷺ [ يفصل (٣) بين المضمضة والاستنشاق ] .

[ باب في الاستنثار (١) حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك ] بن أنس [ عن

(١) ورجحه ابن العربى فقال الأفضل فصلهما . إلخ . (٢) فيه طهارة الماء المستعمل . ابن رسلان . (٣) و به استدلال ابن قدامة فى المعنى على جواز الفصل . وحنسه ابن الصلاح و ابن الهمام كما فى العرف الشذى . وأوله ابن رسلان أنه تمضمض بفرقة ثلاثاً واستشق ثلاثاً وبأبى عنه رواية الدارقطنى بهذا السند فمضمض ثلاثاً واستشق ثلاثاً يأخذ اكل ماء جديداً . وأصرح منه مافى آثار السنن من فعل على و عثمان و غيرهم . (٤) قبل بوجوبه والنثرة طرف الألف فالاستنثار إخراج ما فى النثرة أو تحريكها . ابن رسلان .



عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر (٥) .  
حدثنا إبراهيم بن موسى قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن  
أبي ذئب عن قارظ عن أبي غطفان عن ابن عباس قال

[ أبي الزناد ] عبد الله بن ذكوان [ عن الأعرج ] عبد الرحمن بن هرمز [ عن أبي  
هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه (٧) ماء ثم لينثر .  
[ حدثنا إبراهيم بن موسى قال حدثنا وكيع ] بن الجراح [ قال حدثنا ابن  
أبي ذئب ] هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب ، واسمه هشام  
القرشي العامري أبو الحارث المدني : ثقة ، فقيه ، قال أحمد بن سعيد بن أبي مریم :  
عن ابن معين : ابن أبي ذئب ثقة ، وكل من روى عنه ابن أبي ذئب ثقة ، إلا أبا  
جابر البياضی ، وكل من روى عنه مالك ثقة ، إلا عبد الكريم أبا أمية ، وقال يعقوب  
بن شيبة : ابن أبي ذئب ثقة ، صدوق ، غير أن روايته عن الزهري خاصة تكلم فيها  
بعضهم بالاضطراب ، وقال النسائي : ثقة ، وقال الواقدي : كان من أروع الناس  
وأفضلهم وكانوا يرمونه بالقدر ، وما كان قدرياً ، لقد كان يتقن قولهم و يعيه ولكنه  
كان رجلاً كريماً يجلس إليه كل واحد ، وقال الخليلي : ثقة ، أثنى عليه مالك : فقيه  
من أئمة أهل المدينة ، حديثه مخرج في الصحيح ، إذا روى عن الثقات ، و شيوخه  
شيوخ مالك ، لكنه قد يروى عن الضعفاء ، وقد بين ابن أخي الزهري ، كيفية أخذ

(١) قال ابن رسلان أكثر روايات البخاري باسقاط لفظ ماء واختلف رواية الموطأ  
وهو ثابت عند مسلم . ثم ذكر اختلاف الرواة في قوله لينثر بالبسط ثم قال والحديث  
وما بمعناه من الأوامر دليل لمن قال بوجوبه كأحمد وإسحاق وأبي ثور : واستدل  
الجمهور على أن الأمر للذنب بما حسنه الترمذي : توضأ كما أمرك الله و ليس فيه  
ذكرهما . انتهى . قلت : لكن ليس فيه ذكر النية والتسمية أيضاً .  
(٥) و في نسخة لينثر .



قال رسول الله ﷺ استثمروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً .

ابن أبي ذئب عن عمه : قال إنه سأل عن شئ فأجابته فرد عليه ، فنقاولا خلف الزهري أن لا يحدثه ، ثم ندم ابن أبي ذئب : فسأل الزهري أن يكتب له أحاديث ، من حديثه فكتب له ، قال ابن سعد : قال محمد بن عمر كان ابن أبي ذئب يفتى بالمدينة وكان عالماً ثقة ، فقيهاً ورعاً عابداً فاضلاً ، وكان يرمى بالقدر ، و قال ابن حبان في الثقات : كان من فقهاء أهل المدينة وعبادهم ، و كان من أقول أهل زمانه للحق ، وكان مع هذا يرى القدر ، و كان مالك يهجره من أجله مات سنة ١٥٨ هـ [ عن قارظ (١) ] بن شيبه بن قارظ الليثي المدني ، حليف بني زهرة ، قال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، و قال ابن سعد : يكنى أبا سلسة قيل مات سنة ١٣٠ هـ [ عن أبي غطفان (٢) ] بن طريف ويقال ابن مالك المري بالراء المدني قبل : اسمه سعد : قال النسائي في الكنى : أبو غطفان ثقة ، و قال الدوري عن ابن معين : أبو غطفان ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وكان قد لزم عثمان وكتب له وكتب أيضاً لمروان ، و قال الدوري : عن أبي بكر بن داود : أبو غطفان مجهول [ عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ استثمروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً (٣) ] أى نظفوا الأنف بأخراج الماء عنها بعد الإدخال مرتين أو ثلاثاً بالمبالغة ، وقوله : أو ثلاثاً إما للتوبيخ (٤) فكون من قول رسول الله ﷺ أو شك من الراوى فيكون من قول بعض الرواة .

(١) بالقاف والظاء المعجمة . ابن رسلان ، (٢) كان له دار بالمدينة عند دار عمر بن عبد العزيز . ابن رسلان ، (٣) قيل لم يقيد الثلاث بالمبالغة لأن الثالث قام مقام المبالغة . كذا في الغاية . و أنت خير بأن كلام الشيخ يقتضى تقييده به . انتهى (٤) وفي الدرجات شك أو للتقسيم أى ثلاثاً مطلقاً أو للتخيير قال النووي : والآخر هو الظاهر . انتهى .



حدثنا قتيبة بن سعيد في آخرين قالوا : حدثنا يحيى بن  
سليم عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن  
أبيه لقيط بن صبرة قال كنت وافر (●) بنى المنتفق أو في

[ حدثنا قتيبة بن سعيد ] و هو داخل [ في آخرين ] من الشيوخ الذين  
حدثونا بهذا الحديث [ قالوا ] أي قتيبة والشيوخ الذين حدثونا كل واحد منهم  
[ حدثنا يحيى بن سليم ] القرشي الطائفي ، يقال أبو محمد و يقال أبو زكريا الخزاز  
قال ابن سعد : طائفي سكن مكة ، و قال البخاري عن أحمد بن محمد بن القاسم مكي  
كان يختلف إلى الطائف ، فنسب إليه ، قال الدوري عن ابن معين : ثقة ، و قال ابن  
سعد كان ثقة ، كثير الحديث ، و قال العجلي : ثقة ، و قال أبو حاتم : شيخ صالح  
محله الصدق ، و لم يكن بالحافظ ، يكتب حديثه و لا يحتج به ، و قال النسائي : ليس  
به بأس و هو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر ، و قال الدولابي : ليس بالقوي ،  
و قال النسائي في الكنى : ليس بالقوي ، و قال العقيلي : قال أحمد بن حنبل : أتته  
فكبت عنه شيئا فرأيت يخلط في الأحاديث فتركته و فيه شئ ، و قال أبو أحمد  
الحاكم : ليس بالحافظ عندهم ، و قال الدارقطني : سبى الحفظ مات سنة ١٩٣ هـ أو  
بعدها [ عن إسماعيل بن كثير ] الحجازي ، أبو هاشم المكي ، قال أحمد والنسائي :  
ثقة ، و قال ابن سعد : ثقة ، كثير الحديث ، و قال يعقوب بن شيبة ، و يعقوب  
بن سفيان والعجلي : مكي ثقة ، و صحح حديثه في الوضوء ابن خزيمة و ابن الجارود  
و الترمذي و ابن حبان و الحاكم ، و غيرهم [ عن عاصم بن لقيط بن صبرة ] بفتح المهملة  
و كسر الموحدة العقيلي حجازي ، قال البخاري : هو ابن أبي رزين العقيلي ، و قيل هو  
غيره ، قال النسائي : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، له عندهم حديث (١)

(١) أخرجه البخاري في الأدب ، و الباقر سوي مسلم فالترمذي في الصيام و ابن  
ماجة في الطهارة و النسائي فيه و في الوليمة . كذا قال ابن رسلان .

(●) و في نسخة و فر .



## وفد بني المنتفق إلى رسول الله ﷺ قال فلما قدمنا على

واحد في المبالغة في الاستشاق وغير ذلك [ عن أبيه لقيط بن صبرة ] هو لقيط بفتح لام و كسر قاف و طاء مهملة ، ابن صبرة بن عامر بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق بن عامر بن عقيل أبو رزين العقيلي ، و قيل : هو لقيط بن عامر بن صبرة ، قال ابن عبد البر : و قد قيل إن لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة ، و ليس بشئ و قال : عبد الغنى بن سعيد : أبو رزين العقيلي ، هو لقيط بن عامر بن المنتفق ، و هو لقيط بن صبرة ، و قيل إنه غيره ، و ليس بصحيح ، و قد جعلهما ابن معين : واحداً ، و قال ما يعرف لقيط غير أبي رزين و كذا حكى الأثرم عن أحمد بن حنبل وإليه نحا البخارى ، و تبعه ابن حبان و ابن السكن : و أما علي بن المديني و خليفة بن خياط و ابن أبي خيثمة و ابن سعد و مسلم و الترمذى و ابن قانع و البغوى ، و جماعة فجعلوهما اثنين ، هذا خلاصة ما في تهذيب التهذيب ، و قال الحافظ في الاصابة : و الراجع في نظري أنهما اثنان لأن لقيط بن عامر معروف بكنته و لقيط بن صبرة لم يذكر كنته إلا ما شذ به ابن شاهين ، فقال : أبو رزين العقيلي أيضاً ، و الرواة عن أبي رزين جماعة ، و لقيط بن صبرة لا يعرف له راو إلا ابنه ، و إنما قوى كونهما واحداً ، عند من جزم به لأنه وقع في صفة كل واحد منهما أنه وافد بني المنتفق ، و ليس بواضح إلى آخر ما قال ، قلت : صنيع الامام أحمد في مسنده يدل دلالة واضحة على أنهما اثنان عنده فانه أفرد عنوان حديث أبي رزين العقيلي ، لقيط بن عامر بن المنتفق رضى الله تعالى عنه ، و ذكر تحت ذلك العنوان أحاديث متعددة مختلفة ثم أفرد عنوان حديث لقيط بن صبرة رضى الله تعالى عنه و لم يذكر تحته إلا حديث الوضوء مختصراً و مطولاً ، و لم يروه عنه إلا ابنه عاصم و عنه إسماعيل بن كثير و لم يذكر فيمن روى عن أبي رزين لقيط بن عامر العقيلي ، طاصماً ، و لا حديث الوضوء فهذا يدل على أنهما عند الامام متحدين ، فما حكى الأثرم عن



رسول الله ﷺ فلم نصادفه في منزله وصادفنا عائشة أم المؤمنين قال فأمرت لنا بخزيرة فصنعت لنا قال وأتينا

الامام لا نعرف له وجها [ قال كنت وافد بنى المنتفق (١) أو في وفد بنى المنتفق إلى رسول الله ﷺ ] الوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد ، الواحد وافد (٢) والذين يقصدون الأمراء بالزيارة والاسترفاد والانتجاع وهم الوفد والوفود فأما الوفد فاسم للجمع وقيل جمع ، وأما الوفود فجمع وافد ، قال الجوهري : وفد فلان على الأمير ، ولفظ ، أو في قوله أو في وفد بنى المنتفق ، للشك والأول يدل على انفراده أو على كونه زعيم الوفد ، وفيه دليل على أنه لا تجب الهجرة على كل من أسلم ، لأن بنى المنتفق وغيرهم لم يهاجروا بل أرسلوا وفودهم . وهو كذلك إذا كان في موضع يقدر على إظهار الدين فيه . مجمع ، [ قال فلما قدمنا على رسول الله ﷺ فلم نصادفه ] أي لم نجده يقال صادفت فلاناً أي لاقيته ووجدته [ في منزله وصادفنا عائشة أم المؤمنين ] رضی الله تعالى عنها [ قال فأمرت (٣) ] عائشة رضی الله عنها [ لنا بخزيرة (٤) ] هو لحم يؤخذ فيقطع صغاراً في القدر ثم يطبخ بالماء الكثير والملح فاذا نضج ذر عليه الدقيق فعصد به ثم أدم بأى أدام شئ ، ولا تكون الخزيرة إلا وفيها لحم فاذا لم يكن فيها لحم فهي عصيدة ، وقيل إذا كان من دقيق فهو حريرة و إذا كان من نخالة فهي خزيرة ، وأعلمها أمرت جاريتها بطبخها و صنعها [ فصنعت ] بصيغة المجهول أي الخزيرة [ لنا قال وأتينا ] بصيغة المجهول أي قدم إلينا [ بقناع ] القناع الطبق الذى يوكل فيه الطعام و يجعل فيه الفاكهة [ ولم يقل ]

(١) بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر القاف بعدها فاء . ابن رسلان . . (٢) كركب وراكب كذا في ابن رسلان . (٣) فيه أن الضيف إذا قدم ولم يجد صاحب المنزل فيستحب للزوجة و من يقوم مقامها ممن يتولى أمر المنزل أن يهيأ له طعاماً . . ابن رسلان . . (٤) بفتح الخاء المعجمة و كسر الزاء و سكون المثناة تحت بعدها راء فناء تانيث . . ابن رسلان . .



بقناع و لم يقل قتيبة القناع و القناع الطبق فيه تمر ثم  
 جاء رسول الله ﷺ فقال أصبتم شيئاً أو أمر لكم بشئ  
 قال فقلنا نعم يا رسول الله قال فيينا نحن مع رسول الله ﷺ  
 جلوس إذا دفع \* الراعى غنمه إلى المراح ومعه سحلة تيعر فقال

وفي نسخة لم يفهم ، وفي نسخة لم يقم (١) [ قتيبة القناع ] فعلى النسخة الأولى معناها  
 لم يتلفظ قتيبة بلفظ القناع (٢) بل قال وأتينا بتمر أو أطعمتنا تمرأ ، وأما الآخرون  
 فقالوا أتينا بقناع فيه تمر ، وأما على النسختين الأخرين فعناه أن قتيبة لم يتلفظ بلفظ  
 القناع تلفظاً واضحاً مفهماً بل تكلم به بحيث لم أفهمه جيداً (٣) [ والقناع الطبق (٤) ]  
 وهذا تفسير معترض من المصنف أو من بعض الرواة [ فيه تمر ] صفة لقناع [ ثم  
 جاء رسول الله ﷺ فقال أصبتم شيئاً أو أمر لكم بشئ ] و في نسخة هل أصبتم  
 شيئاً ، و «أو» هاهنا للشك من الراوى [ قال فقلنا نعم يا رسول الله ] .

[ قال فيينا نحن مع رسول الله ﷺ جلوس ] جمع جالس [ إذا دفع ] أى  
 ساق ورد [ الراعى غنمه إلى المراح ] بالضم أى ماواها ، قال فى النهاية : المراح  
 بالضم الموضع الذى تروح إليه الماشية أى تأوى إليه لبلا ، وأما بالفتح فهو الموضع  
 الذى يروح إليه القوم أو يروحون منه كالمغدى للموضع الذى يغدى منه [ و معه ]  
 أى الراعى [ سحلة ] يقال لولد الغنم ساعة تضعه أمه من الضان والمعز جميعاً ذكراً  
 كان أو أنثى سحلة ثم هى البهمة للذكر و الأنثى و الجمع بهم [ تيعر ] أى تصوت

(١) أى لم يتلفظ بتلفظ صحيح «ابن رسلان» (٢) وقيل : لم يقله معرفاً بل قاله  
 منكراً و يقال إنه لم يقله واضحاً كما يدل عليه النسختان الأخرتان ، كذا فى التقرير  
 مبسوطاً (٣) قاله النووى ، كذا فى ابن رسلان (٤) سمى به لأن أطرافه قد أذنت  
 أى عطفت إلى داخل «ابن رسلان» \* وفى نسخة : قلنا نعم يا رسول الله قال  
 فيينا نحن مع رسول الله ﷺ جلوس إذ رفع .



ما ولدت يا فلان قال بهمة قال فاذبح \* لنا مكانها شاة ثم  
قال لا تحسبن و لم يقل لا تحسبن إنا من أجلك ذبحناها

و تصيح يقال بعرت العنز تبعر بالكسر ، و قيل بالفتح يعاراً بالضم (١) صاحت  
واليعار صوت الغنم ، و قيل : صوت المعزى ، وقيل هو الشديد من أصوات الشاة  
[ فقال ما ولدت ] قال الخطابي : هو بتشديد لام وفتح تاء خطاباً للرأعي ، وأهل  
الحديث يخففون اللام و يسكنون التاء ، و الشاة فاعلة و هو غلط من ولدت الشاة  
توليداً إذا حضرت ولادتها فعالجتها حين تبين الولد منها ، والمولدة القابلة ، والمحدثون  
يقولون ما ولدت يعنون الشاة والمحفوظ التشديد بخطاب الرأعي [ يا فلان ] كناية عن  
اسم الرأعي لم يعرف اسمه .

[ قال بهمة ] بفتح الباء المؤحدة و سكنون الهاء أى قال الرأعي الذى ولدت  
بهمة فيكون مرفوعاً ، أو تقديره ولدت بهمة ، فعلى هذا يكون منصوباً وهو المحفوظ  
رواية كما صرح به الشارح ، و البهمة ولد الضأن و المعز الذكر و الأنثى ولكن هذا  
الحديث يدل على أن البهمة (٢) ها هنا اسم للأنثى لأنه إنما سأله (٣) ليعلم أذكر ولد  
أو أنثى و إلا فتولد أحدهما كان معلوماً (٤) [ قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم قال ]  
رسول الله ﷺ [ لا تحسبن و لم يقل لا تحسبن ] وهذا من كلام لبيط بن صبرة  
أو من بعض الرواة ، والغرض منه إظهار كمال حفظه ببيان أن رسول الله ﷺ نطق  
بهذا اللفظ بكسر السين و لم ينطق بفتحه و أنه على يقين من ذلك [ أنا من أجلك  
ذبحناها ] يعنى لا تظن أنت أن الشاة التى ذبحناها من أجلك ذبحناها ، وهذا من مكارم

(١) قال ابن رسلان: والفتح غلط لأنه اسم مكان، والمكان وغيره من الأفعال بالضم.  
(٢) و فى التقرير أن الأصل فيه الأنثى ثم أطلق على الذكر أيضاً (٣) قال  
السيوطى ويحتمل أنه سأل ليعلم هل المولود واحد أو أكثر ليذبح بقدره من الشياه،  
كذا فى الغاية ، ويحتمل أنه لمجرد تقرير للسؤال ، وكذا فى التقرير (٤) و كذا  
قال ابن رسلان ، و الأوجه عندى ما قاله السيوطى . \* و فى نسخة : اذبح .



لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد فإذا ولد الراعى بهمة ذبحنا مكانها شاة قال قلت يا رسول الله إن لى امرأة وإن فى لسانها شيئاً يعنى البذاء قال فطلقها إذا قال قلت يا رسول الله ﷺ إن لها صحبة ولى منها ولد قال فرها يقول عظمها فان يك فيها خير فستفعل ولا تضرب ظعنيتك كضربك أميتك

أخلاقه ﷺ ، و لعل الغرض من هذا النقي دفع الخجل الذى يحصل له من أن يظن أن الذبح كان لأجله بل وجه الذبح أن [ لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد ] أى على المائة ، و هذا من باب الاكتفاء على ما يحتاج إليه ، والاجمال فى طاب الدنيا [ فإذا ولد الراعى بهمة ذبحنا مكانها شاة ] لثلا تزيد على العدد المائة الذى نريد [ قال قلت يا رسول الله إن لى امرأة و إن فى لسانها شيئاً يعنى البذاء ] و هذا تفسير للفظ الشئ ، والبذاء الفحش فى القول [ قال ] أى رسول الله ﷺ [ فطلقها إذا ] أى إذا كان (١) فى لسانها بذاء فطلقها [ قال قلت يا رسول الله ﷺ إن لها صحبة ] أى قديمة و حق الصحبة يأبى عن مفارقتها [ و لى منها ولد ] أى و المانع الثانى من الطلاق أن لى منها ولداً فإذا طلقها يضيع الولد و لا يبقى من يكفله [ قال فرها يقول عظمها (٢) ] وهذا تفسير من بعض الرواة معناه مرها بكف لسانها و عظمها أن لا تبذو [ فان يك فيها خير فستفعل ] هكذا فى مسند الامام ، و قال الشارح فى رواية الشافعى و ابن حبان فى صحيحه فستقبل [ و لا تضرب ظعنيتك ] و الظعنينة المرأة السائرة فى الهودج ، والمراد هاهنا الزوجة أى لا تضرب امرأتك [ كضربك (٣) ]

(١) وفى التقرير أمر به لما رأى فى الصحبة من المضرة الدينية ثم لما علم فى المفارقة أشد المضرة كما بسطه فى التقرير أمره أن يعظمها (٢) قال ابن رسلان يعنى عظمها بكتاب الله و رسوله من حسن الصحبة و حسن المعاشرة (٣) أى مثلها و إلا فأصل الضرب مأذون قال تعالى « واضربوهن » ابن رسلان . و قيل منع مطلقاً و التشبيه للتفويض « ابن رسلان » :



فقلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال سبغ الوضوء  
وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون  
صائماً . حدثنا عقبه بن مكرم قال ثنا يحيى بن سعيد  
قال حدثنا ابن جريج قال حدثني إسماعيل بن كثير عن  
عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه وافد بنى المنتفق أنه أتى

أميتك [ تصغير الأمة ، وفي رواية المسند أميتك ] فقلت يا رسول الله أخبرني عن  
الوضوء [ أى الوضوء (١) الكامل ] قال أسبغ الوضوء [ بإيصال الماء إلى أعضاء  
الوضوء مستوعباً ثلاثاً و المسح بجميع الرأس و الأذنين و إزالة الأوساخ ] وخال  
بين الأصابع (٢) [ أى بين أصابع اليدين والرجلين (٣) ] و بالغ في الاستنشاق إلا  
أن تكون صائماً (٤) [ لأنه مظنة إفساد الصوم .

[ حدثنا عقبه بن مكرم ] بضم الميم وإسكان الكاف وفتح الراء (٥) ابن أفلح  
العمى و العم بطن من تميم ، أبو عبد الملك الحافظ البصرى ، قال أبو داود عتبة بن  
مكرم ثقة ، ثقة من ثقات فوق بندار فى الثقة عندي ، و قال النسائي : ثقة ، قال  
ابن قانع : مات بالبصرة سنة ٢٤٣ [ قال ثنا يحيى بن سعيد ] القطان [ قال حدثنا  
ابن جريج ] عبد الملك [ قال حدثني إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة

(١) و يظهر من الجواب أن مقصود السؤال لم يكن استيعاب كيفية الوضوء بل  
كان السؤال عن معظمه أو ما خفى منه «الغاية» (٢) ظاهره أن يشك بينها لكن  
ورد المنع عن التشبيك فى الوضوء ، بسطه ابن رسلان ، و تحريك الخاتم الضيق  
مستحب (٣) استدل صاحب الغاية بالأمر على الوجوب و بسط الروايات فى  
التخليل ، وقال فى المغنى : هو سنة لهذه الروايات ، وكذا قال ابن رسلان ، ونقل  
الاختلاف فيه صاحب العارضة كما سيأتى (٤) و يأتى الكلام على هذه الكلمة فى  
الصوم فان المصنف أعاده هناك مختصراً ، و سيأتى أيضاً أن المنع للصائم يختص  
بالاستنشاق أو يعم المضمضة أيضاً انتهى (٥) وقال ابن رسلان بكسر الراء .



عائشة فذكر معناه قال فلم ينسب أن جاء النبي ﷺ  
يتقلع يتكفاً و قال عصيدة مكان خزيرة . حدثنا محمد بن  
يحيى بن فارس قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا ابن جريج  
بهذا الحديث قال فيه إذا توضأت فمضمض .

عن أبيه [ هو لقيط بن صبرة ] وafd بنى المنتفق [ من غير شك ] أنه أتى عائشة  
رضى الله تعالى عنها [ فذكر معناه ] يعنى ذكر ابن جريج معنى حديث يحيى بن سليم  
فهما متحدان معنى لا لفظاً [ قال ] أى قال ابن جريج قال إسماعيل [ فلم ينسب ]  
أى لم نلبث ، و فى نسخة بإيلاء التحتانية ، قال الشيخ ولى الدين المحفوظ بالنون [ أن  
جاء النبي ﷺ يتقلع يتكفاً ] حالان من النبي ﷺ أراد قوة مشيه كأنه يرفع رجله  
من الأرض رفعاً قويا لا كمن يمشى اختيالا و يقارب خطاه تعماً فانه من مشى  
النساء . بجمع ، أو يميل يميناً و شمالا كالسفينة و خطئى بأنه صفة المختال بل معناه  
أنه يميل إلى سنه و قصد مشيه ، قال القاضى : هذا لا يقتضيه اللفظ ، و إنما يكون  
مذموماً إذا قصد لا ما كان خلقه و ظهر منه أن يتكفاً ليس تفسيراً ليتقلع بل  
جملتان حاليتان و لم يعطف لعدم التاسب و روى عن بعض المحدثين أنه ينبغى لطالب  
الحديث أن يكون سريع المشى و القراءة و الكتابة وورد فى الحديث كان إذا مشى  
تكفاً تكفياً ، وأيضاً ورد كأنما ينحط من صبب ، أى فى صبب معناه أنه ﷺ يتمايل  
فى المشى إلى قدام ، و الأولى ها هنا أن يكون معنى قوله يتكفاً أى يميل إلى قدام ،  
و هذا اللفظ لم يكن فى رواية يحيى بن سليم [ و قال ] أى ابن جريج [ عصيدة  
مكان خزيرة ] و العصيدة دقيق يلت بالسمن و يطبخ .

[ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا أبو عاصم ] النبيل ضحاك بن مخلد  
[ قال حدثنا ابن جريج بهذا الحديث قال فيه ] أى قال ابن جريج فى هذا الحديث  
الذى روى عنه أبو عاصم [ إذا توضأت فمضمض ] فزاد أبو عاصم عن ابن جريج



في هذا الحديث ذكر المضمضة ولم يذكر يحيى القطان عن ابن جريج المضمضة و  
 أحاديث الباب تدل على أن الاستنثار واجب ، و كذا المضمضة ، قال الشوكاني في  
 التلخيص : واختلف في وجوبها و عدمه فذهب أحمد و إسحاق و أبو عبيد و أبو ثور  
 و ابن المنذر إلى وجوب المضمضة والاستنشاق و الاستنثار ، و به قال ابن أبي ليلى ،  
 و حماد بن سليمان ، و قال النووي في شرح مسلم : إن مذهب (١) أبي ثور و أبي  
 عبيد و داؤد الظاهري و أبي بكر بن المنذر ، و رواية عن أحمد : أن الاستنشاق  
 واجب في الغسل و الوضوء ، و المضمضة سنة فيهما ، و استدلوا على الوجوب بأدلة .  
 منها أنه من تمام غسل الوجه فالأمر بغسله أمر بها و بحديث أبي هريرة ،  
 المتفق عليه ، إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر و بحديث سلة بن قيس  
 عند الترمذي و النسائي بلفظ إذا توضأت فانتثر و بحديث لقيط بن صبرة المذكور  
 فيه : و بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً ، و في رواية عنه إذا  
 توضأت فمضمض و بحديث أبي هريرة عند الدارقطني و لفظه « أمر رسول الله ﷺ  
 بالمضمضة و الاستنشاق ، و ذهب مالك و الشافعي و الأوزاعي و الليث و الحسن  
 البصري و الزهري و ربيعة و يحيى بن سعيد و قتادة و الحكم بن عتيبة ، و محمد بن  
 جرير الطبري إلى عدم الوجوب و ذهب أبو حنيفة و أصحابه و الثوري إلى أنها  
 فرض في الجنابة و سنة في الوضوء ، انتهى مختصراً ، و استدل الشافعية بأن الأمر  
 بالغسل عن الجنابة يتعلق بالظاهر دون الباطن و داخل الأنف و الفم من البواطن  
 فلا يجب غسله ، و استدل الحنفية بأن الواجب في باب الوضوء غسل الأعضاء الثلاثة  
 و مسح الرأس ، و داخل الأنف و الفم ليس من جملتها ، أما ما سوى الوجه فظاهر  
 و كذا الوجه لأنه اسم لما يواجه إليه عادة و داخل الأنف و الفم لا يواجه إليه  
 بكل حال فلا يجب غسله بخلاف باب الجنابة لأن الواجب هناك تطهير البدن بقوله

(١) قال ابن رسلان : ذهب أحمد و أبو ثور إلى أن الاستنثار واجب دون المضمضة

لورود الأمر فيه دون ذلك .



( باب تحليل اللحية ) حدثنا أبو توبة يعني ربيع بن نافع قال ثنا أبو المليلح عن الوليد بن زوران (●) عن أنس

تعالى: «إن كنتم جنباً فاطهروا، أى طهروا أبدانكم فيجب غسل ما يمكن غسله من غير حرج ظهراً كان أو باطناً و مواظبة النبي ﷺ عليهما في الوضوء دليل السنة دون الفرضية فانه كان يواطىء على سنن العبادات، وأما الأحاديث التي استدلت بها القائلون بالوجوب فأجاب الجمهور عنه أن الأمر للندب بدليل ما رواه الترمذي محسناً، والحاكم مصححاً من قوله ﷺ: توضع كما أمرك الله فاغسل وجهك ويديك وامسح رأسك واغسل رجلك، ولم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق فهو نص على أن المراد كما أمرك الله في خصوص آية الوضوء لا ما هو أعم من آية الوضوء فهو دليل صريح على أن المضمضة والاستنشاق ليستا بواجبتين وأن ضيقة الأمر التي ورد فيها هي للندب، وأيضاً يمكن الاستدلال على عدم الوجوب في الوضوء بحديث: عشر من سنن المرسلين وذكر فيه المضمضة، وأيضاً بحديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ: المضمضة والاستنشاق سنة رواه الدارقطني، وقال الحافظ في الفتح: وذكر ابن المنذر أن الشافعي لم يحتاج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به إلا بكونه لا يعلم خلافاً في أن تاركه لا يعيد، انتهى.

[ باب تحليل اللحية (١)، حدثنا أبو توبة يعني ربيع بن نافع قال ثنا أبو المليلح ]  
الحسن بن عمر أو عمر بن يحيى الفزاري، وولاه أبو المليلح الرقي، قال أبو زرعة:

(١) قال في عارضة الأحوذى: للعلماء فيه أربعة أقوال، لا يستحب به، قال مالك في العتية، ويستحب به قال ابن حبيب، الثالث إن كانت كثيفة لم يجب وإلا يجب إيصال الماء، والرابع يغسل وجوباً ما قابل الذقن وما تحته استجاباً وذكر قولين في الغسل إيجابه وعدمه وذكر الاختلاف العيني، وأما عند الحنفية فثمانى روايات كما في الشامى، والمرجح أن غسل جميع اللحية وهي ما يحاذى الخدين والذقن واجب ومسح المسترسل، كذا في الكوكب (●) وفي نسخة: زروان.



بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكته فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي.

ثقة ، و قال أبو حاتم : يكتب حديثه وصحح الدارقطني أن اسم أبيه عمر بضم العين قال : وهو ثقة ، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١٨١ هـ [ عن الوليد بن زوران ] بزاي ثم واو ثم راء وقيل بتأخير الواو السلي الرقي ، قال أبو داود لاندري سمع من أنس أو لا ، وذكره ابن حبان في الثقات ، و قال الحافظ في التقریب : لين الحديث [ عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكته فخلل به لحيته ، و قال هكذا أمرني ربي ] و الحنك بفتح مهملة و نون ما تحت الذقن ، قال في النيل : الحنك هو باطن أعلى الفم و الأسفل من طرف مقدم اللحيين وقد اختلف الناس في ذلك ، فذهب إلى وجوب ذلك (١) في الوضوء و الغسل الحسن بن صالح و أبو ثور و الظاهرية ، و ذهب مالك و الشافعي و الثوري والأوزاعي إلى أن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء ، قال مالك وطائفة من أهل المدينة : ولا في غسل الجنابة ، وقال الشافعي و أبو حنيفة و أصحابهما و الثوري والأوزاعي و الليث و أحمد بن حنبل و إسحاق و أبو ثور و داود و الطبري و أكثر أهل العلم أن تخليل اللحية واجب في غسل الجنابة ولا يجب في الوضوء هكذا في شرح الترمذي لابن سيد الناس ، قال وأظهم فرقوا بين ذلك ، والله أعلم بقوله ﷺ ، تحت كل شعرة جنابة فلبوا الشعر وانقوا البشرى والانصاف أن أحاديث الباب بعد تسليم انهاضها للاحتجاج لا تدل على الوجوب لأنها أفعال وما ورد في بعض الروايات من قوله ﷺ هكذا أمرني ربي لا يفيد الوجوب على الأمة لظهوره في الاختصاص به ، انتهى ملخصاً (٢) «نيل» .

(١) محتجين بهذا الحديث لكن فيه مجهول ، قاله ابن دقيق العيد (٢) قال ابن رسلان : و الصحيح عدم الوجوب لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأمره في حديث الأعرابي المتقدم ( و هو حديث الترمذي : توضأ كما أمرك الله ) .



(باب المسح على العمامة (١)) حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبان قال بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد

قلت : ظاهر هذا الحديث يدل على أن هذه الغرفة التي أخذها ﷺ و دخل بها لحيته كانت زائدة على الغرفات الثلاث التي غسل بها وجهه ، فيمكن أن يستدل بها على جواز الزيادة على الثلاث إذا كان للتكميل .

[ باب المسح على العمامة (٢) حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد [ القطان ] [ عن ثور ] [ بن يزيد ] [ عن راشد بن سعد ] المقراني بضم الميم ، وفي التقريب بفتحها و سكون القاف وفتح الراء ، ثم ياء النسبة ، نسبة إلى مقرى قرية بدمشق ، و يقال الجبراني : بضم المهملة و الباء المعجمة بواحدة والراء المهملة والنون نسبة إلى جبران بن عمرو بن قيس من اليمن ، عن أحمد : ، لا بأس به ، وعن ابن معين : ثقة ، وكذا قال أبو حاتم والعجلي ويعقوب بن شيبة والنسائي ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، وقال الدارقطني : لا بأس به إذا لم يحدث عنه متروك ، وله ذكر في الجهاد من صحيح البخارى ، وذكر الحاكم أن الدارقطني ضعفه و كذا ضعفه ابن حزم ، مات سنة ١٠٨ [ عن ثوبان ] مولى رسول الله ﷺ [ قال بعث رسول الله ﷺ سرية (٣) ] والسرية بفتح المهملة وكسر الراء و تشديد النحتانية هي التي تخرج بالليل و السارية التي تخرج بالنهار ، و قيل : سميت بذلك لأنها تخفى ذهابها ، و هذا يقتضى أنها أخذت من السر و لا يصح لاختلاف المادة ، و هي قطعة من الجيش

(١) صرح في فروع الشافعية أن سنة الاستيعاب في المسح تحصل بالعمامة و ذكر في الروضة له أربعة شرائط . (٢) بكسر العين . الغاية ، قال ابن العربي أحاديث المسح على العمامة صحيحة لا غبار عليها ، قلت : وبين ابن قتيبة في التأويل سبب عدم الأخذ بها . (٣) و في الغاية سرية بدون الضمير .



## فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين .

تخرج منه و هي من مائة إلى خمس مائة فما زاد على خمس مائة ، يقال له : منسر  
بالتون و المهمله ، فان زاد على الثمان مائة سمي جيشاً و ما بينهما تسمى هبطة فان  
زاد على أربعة آلاف تسمى جحفلا ، فان زاد لجيش جراه و الخنيس الجيش العظيم ،  
وما افترق من السرية يسمى بعثاً ، فالعشرة فما بعدها تسمى حفيرة ، والأربعون عصبة  
وإلى ثلاث مائة مقب بقاف و نون ثم موحدة ، فان زاد سمي ججرة ، والسكنية ما اجتمع  
و لم ينتشر قاله الحافظ في الفتح ، قال في المجمع : سموا به لأنهم يكونون خلاصة العسكر  
و خيارهم من الشئ السرى النفيس [ فأصابهم البرد ، فلما قدموا على رسول الله ﷺ ]  
أى وشكوا إليه ما أصابهم من البرد ، كما في رواية أحمد [ أمرهم ] أى رخص لهم [ أن  
يمسحوا على العصائب ] أى العمامة (١) لأن العمامة ثوب يعصب به الرأس ، والتساخين (٢)  
كالتماثيل جمع تسخان بفقوة فسين مهمله نفاء منقوطة فنون كعمران و هي الخفاف ، وقال  
الجوهري لا واحد له من لفظه و يقال أصله كل ما سخن به قدم كخف و جورب ، قال  
الشوكاني (٣) في النيل : قد اختلف الناس فى المسح على العمامة فذهب إلى جوازه (٤)  
الأوزاعي و أحمد بن حنبل و إسحاق و أبو ثور و داؤد بن علي ، و اختلفوا هل  
يحتاج الماسح على العمامة إلى لبسها على طهارة (٥) أو لا يحتاج ، فقال أبو ثور (٦)

- (١) كذا فسره أبو عبيد اللغوى سمي به لأن الرأس يعصب به « الغاية » و كذا  
فى التقرير لتبويب المصنف و بسطه ، و قال : جعل تعالى فى النائب أيضاً بركة ثم  
بسطه أشد البسط . (٢) و ذكر ابن حمزة الأصبهاني أنه معرب ، اسم غطاء من  
أغطية الرأس و هم يأخذونه على الرأس خاصة دون غيره ، انتهى . (٣) و قال  
ابن العربى للعلماء فيه خمسة أقوال ثم بسطها . (٤) و بسط ابن رسلان أسماء  
جماعة قالت به . (٥) و بسط ابن رسلان فى شرائط جوازه عند من قال به .  
(٦) و به قالت الحنابلة كما فى المغنى و هامس السكوكب .



لا يمسح على العمامة إلا من لبسها على طهارة قياساً على الخفين ، و لم يشترط ذلك  
 الباقون ، وكذلك اختلفوا في التوقيت ، فقال أبو ثور : إن وقته كوقت المسح على  
 الخفين و ذهب الجمهور ، كما قاله الحافظ في الفتح إلى عدم جواز الاقتصار على مسح  
 العمامة ، قال الترمذى و قال : غير واحد من أصحاب النبي ﷺ لا يمسح على  
 العمامة إلا أن يمسح (١) برأسه مع العمامة ، و هو قول سفيان الثوري و مالك بن  
 أنس و ابن المبارك و الشافعى ، و إليه ذهب أيضاً أبو حنيفة و احتجوا بأن الله  
 فرض المسح على الرأس ، والحديث في العمامة محتمل التأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل  
 و المسح على العمامة ليس بمسح على الرأس و رد بأنه أجزاء المسح على الشعر ،  
 و لا يسمى رأساً فان قيل يسمى رأساً مجازاً لعلاقة المجاورة ، قيل : و العمامة كذلك  
 بتلك العلاقة ، فانه يقال قبلت رأسه و التقييل على العمامة ، انتهى .

قلت : قال الامام محمد بن الحسن في الموطأ : وبهذا نأخذ ، لا يمسح على  
 الخمار و لا على العمامة بلغنا أن المسح على العمامة كان فترك ، و هو قول أبي  
 حنيفة والعمامة من قهائنا ، قال مولانا عبد الحى فى تعليقه اختلفت فيه الآثار فروى  
 عن النبي ﷺ أنه مسح على عمامته (٢) من حديث عمرو بن أمية الضمري و ابن  
 مغيرة بن شعبة و أنس وكلها معلولة ، انتهى ، والحجة ظاهر قوله تعالى : « و امسحوا  
 برؤوسكم » فان من مسح على شعور رأسه يكون ماسحاً على الرأس ، و قد ثبت أن  
 رسول الله ﷺ كان يمسح على شعر رأسه ، و كان كثير الشعر و المسح على العمامة  
 ليس مسحاً على الرأس عرفاً و إنكاره مكابرة ، فان قيل : و العمامة كذلك ، فانه  
 يقال : قبلت رأسه و التقييل على العمامة ، قلنا كون تقييل العمامة تقييلاً على الرأس

(١) قال ابن رسلان أما فى مذهب الشافعى لا يجوز الاقتصار على العمامة  
 بلا خلاف عند أصحابه و أجابوا من الحديث بأنه وقع فيه الاختصار والمراد مسح  
 الناصية والعمامة ، كما يدل عليه حديث المغيرة ، فان قيل كيف يظن بالراوى حذف  
 مثلها يقال لأنه كان معلوماً عندهم ، انتهى . (٢) بسط طريقه صاحب الغاية .



## حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال حدثني

عرفاً لا يستلزم أن يكون حكم العرف في المسح كذلك ، بل حكم المسح على خلاف ذلك ، فان المسح على العمامة ليس مسحاً على الرأس (١) .

[ حدثنا أحمد بن صالح ] المصرى أبو جعفر الحافظ المعروف بابن الطبرى ، قال البخارى : ثقة صدوق ما رأيت أحداً يتكلم فيه بحجة ، كان أحمد بن حنبل وعلى وابن نمير وغيرهم يثبتون أحمد بن صالح ، و كان يحيى يقول : سلوا أحمد فانه أثبت ، وقال العجلي : ثقة صاحب سنة ، وقال أبو حاتم : ثقة كتبت عنه ، وقال النسائى : ليس بثقة و لا مأمون ، وقال أبو سعيد بن يونس : ذكره النسائى فرماه وأساء الثناء عليه ، وقال : ثنا معاوية بن صالح سمعت يحيى بن معين يقول أحمد بن صالح كذاب يتفلسف ، وقال عبد الكريم بن النسائى عن أبيه : ليس بثقة و لا مأمون ، تركه محمد بن يحيى ورماه يحيى بالكذب ، وقال ابن معين : كان النسائى سبى الراى فيه وينكر عليه أحاديث ، قال ابن عدى : وكلام ابن معين فيه تحامل ، وأما سوء ثناء النسائى عليه فسمعت محمد بن هارون البرقى يقول : هذا الخراسانى يتكلم فى أحمد بن صالح وحضرت مجلس أحمد فطرده من مجلسه فحمله على ذلك أن يتكلم فيه ، وقال الخطيب : احتج بأحمد جميع الأئمة إلا النسائى ويقال كان آفة أحمد الكبر ونال النسائى منه جفاء فى مجلسه فذلك السبب الذى أفسد الحال بينهما ، قال ابن حبان : كان أحمد بن صالح فى الحديث و حفظه عند أهل مصر كأحمد بن حنبل عند أهل العراق ، ولكنه كان صلفاً ( ) تياهاً والذى يروى عن يحيى بن معين أن أحمد بن صالح كذاب فان ذلك أحمد بن صالح الشموى

(١) قال العينى أوله بعضهم بأن المراد منه ما تحسه و أوله بعضهم بأن الراوى كان بعيداً و أوله عياض بأنه يحتمل كان كالجيرة لمرض ، إلخ ، و مسح العمامة كالجيرة جائز عند مالك ، كما فى الشرح الكبير ، وأجاب عنه ابن رشد فى البداية بعدم الاشتهار فى المدينة . (٢) هو بالتحريك التكلم بما يكرهه صاحبك و التمدح بما ليس فىك والادعاء فوق ذلك تكبراً . قاموس .



معاوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن أبي معقل  
عن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه  
عمامة قطرية فأدخل يده (١) من تحت العمامة فمسح مقدم

شيخ كان بمكة يضع الحديث سأل معاوية عنه يحيى و يقوى ما قاله ابن حبان أن  
يحيى بن معين لم يرد صاحب الترجمة ما تقدم عن البخارى أن يحيى بن معين ثبت أحمد  
بن صالح المصرى صاحب الترجمة ، مات سنة ٢٤٨ [ قال حدثنا ابن وهب ] هو  
عبد الله بن وهب بن مسلم [ قال حدثني معاوية بن صالح ] بن حدير [ عن عبد  
العزيز بن مسلم ] الأنصارى مولى آل رفاعة المدنى ذكره ابن حبان فى الثقات روى  
له أبو داؤد و ابن ماجه حديثاً واحداً فى المسح على العمامة [ عن أبي ] معقل (٢)  
عن أنس بن مالك فى المسح على العمامة ، وعنه عبد العزيز بن مسلم الأنصارى ، قال  
أبو على السكن : لا يثبت اسناده ، وقال ابن القطان (٣) أبو معقل مجهول ، وكذا  
نقل ابن بطال عن غيره [ عن أنس بن مالك قال : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ  
وعليه عمامة قطرية ] قال فى النهاية : تحت قوله كان متوشحاً بثوب قطرى هو ضرب  
من البرود فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة ، وقيل حلل جيات تحمل من قبل  
البحرين ، وقال الأزهري : فى أغراض البحرين قرية يقال لها قطرو أحسب الثياب  
التطرية نسبت إليها فكسروا القاف للنسبة وخففوا وفى الجمع عن التوسط ومنه توضأ  
و عليه عمامة قطرية هو بكسر قاف فكون طاء واستدل به على التعم بالحمرة و فيه  
إبقاء العمامة حال الوضوء ، و هو يرد على كثير من الموسوسين ينزعون عمامتهم عند  
الوضوء ، و هو من التعمق المنهى عنه وكل ، الخير فى الاتباع وكل الشر فى الابتداء

(١) و فى نسخة : يديه . (٢) و فى العرف عن ابن الهمام أن اسمه عبد الله

بن معقل ، إنتهى ، و هكذا سماه صاحب الأطراف كما فى أسماء التهذيب .

(٣) و قال ابن عبد البر مجهول وليس بالقصلى « ابن رسلان » .



## رأسه فلم (١) ينقض العمامة .

قلت : و هذا الذى قاله فى التوسط من أن كل الخير فى الاتباع و كل الشر فى الابتداع على الرأس و العين ، و أما الذى قاله من أن نزع العمامة عند الوضوء من التعمق المنهى عنه فغير مسلم ، أما أولاً فإن الحديث الذى يستدل بها على إبقاء العمامة على الرأس عند المسح فى الوضوء حديث ضعيف لا يحتاج به ، و أما ثانياً فإن الذين ينزعون عمامتهم عند الوضوء غرضهم استيعاب الرأس بالمسح ، وهو مأثور به و مطلوب و مندوب إليه شرعاً فكيف يكون ابتداعاً و تعمقاً منياً عنه ، و أما الذى فعله عليه السلام من إبقاء العمامة على رأسه عند مسحه ، فكان مسحه عليه السلام لبعض الرأس ، كما يدل عليه آخر هذا الحديث من قوله فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ، و هذا يدل ظاهراً على أنه عليه السلام لم يستوعب الرأس بالمسح فلا يدل على أن إبقاءه عليه السلام العمامة على الرأس عند المسح كان لوجوبه بل كان لبيان الجواز و الذين ينزعون عمامتهم عند المسح لا يوجبون النزع ، فليت شعري كيف يكون هذا تعمقاً و ابتداعاً فى الدين و كيف يخرج هذا من الاتباع بل هو عين الاتباع فلا يغير بما قاله صاحب التوسط و نقل عنه ابن طاهر صاحب « المجمع » ، و عنه صاحب غاية المقصود ، والله ولى التوفيق [ فأدخل يده من تحت العمامة فمسح (٢) مقدم رأسه فلم ينقض العمامة ] أى لم يحلها (٣) وهذا الحديث يدل على أنه عليه السلام مسح على بعض

(١) وفى نسخة : ولم . (٢) فيه إكتفاء بعض الرأس و فى عارضة الأحوذى فيه أحد عشر قولاً للعلامة و لم يفصلها قال ابن رسلان فيه دليل على الاجزاء بالناصية ، و بمن قال بمسح البعض الحسن و الثورى ، و الأوزاعى ، و الشافعى ، و أصحاب رأى و الظاهر عن أحمد فى حق الرجل وجوب الاستيعاب و فى حق النساء أجزاء البعض ، و قال أبو الحارث : قلت : لأحمد فإن مسح برأسه وترك بعضه ، قال : يجزؤه ، ثم قال : ومن يمكنه أن يأتى الرأس كله ، انتهى . (٣) وفى التقرير ، لعل غرض المصنف بإيراده توجيه الروايات السابقة بأن المراد فيها هو ذلك .



( باب (٥) غسل الرجل ) حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن أبي عبد الرحمن الحبلي

رأسه و لم يستوعب الرأس بالمسح و لم يمسح على العمامة .

[ باب غسل الرجل ] وفي نسخة : الرجلين (١) ومراده غسلها بالاستيعاب ، وفي نسخة : باب تخليل أصابع الرجلين [حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا] عبد الله [ بن لهيعة ] بفتح اللام و كسر الهاء ، ابن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري الفقيه القاضي ، قال الترمذي في سننه : و ابن لهيعة ضعفه يحيى بن سعيد القطان و غيره ، وقال أبو داود عن أحمد : و من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه و ضبطه و إتقانه ، و قال البخاري عن يحيى بن بكير ، احترقت كتب ابن لهيعة سنة سبعين و مائة ، وكذا قال يحيى بن عثمان بن صالح عن أبيه ، و لكنه قال لم تحترق بجميعها إنما احترق بعض ما كان يقرأ عليه ، وما كتبت كتاب عمارة بن غزيرة إلا من أصله ، وقال أبو داود : قال ابن أبي مرزوق : لم يحترق ، و عن زيد بن الحباب سمعت الثوري يقول : حجبت حجبا لأبي ابن لهيعة ، و قال يعقوب بن سفيان : سمعت أحمد بن صالح و كان من خيار المتقين بشي عليه ، و قال : إنما كان أخرج كتبه فأملى على الناس حتى كتبوا حديثه إملاء فن ضبط كان حديثه حسنا إلا أنه كان يحضر من لا يحسن و لا يضبط و لا يصح ثم لم يخرج ابن لهيعة بعد ذلك كتابا و لم ير له كتاب و كان من أراد السماع منه استنسخ من كتب عنه و جاء قرا عليه فن وقع على نسخة صحيحة لحديثه صحيح و من كتب من نسخة لم يضبط جاء فيه خلل كثير ، وكل من روى عنه عن عطاء بن أبي رباح فانه يسمع من عطاء و روى عن

(١) فيه ثلاثة مذاهب : إيجاب المسح كما تقدم ، و التخيير وقول الجمهور : الغسل قال ابن رسلان : قال ابن أبي ليلى أجمع أصحابه عليه السلام على غسل القدمين .

(٥) وفي نسخة : باب تخليل أصابع الرجلين .



رجل عن عطاء و عن رجلين عن عطاء و عن ثلاثة عن عطاء فتركوا من بينه وبين عطاء وجعلوه عن عطاء، قال يعقوب : وقال لي أحمد: مذهبي في الرجال آني لا أترك حديث محدث حتى يجتمع أهل مصر على ترك حديثه، و سئل ابن معين عن رشدين فقال ليس بشئ و ابن لهيعة أمثل منه ، وابن لهيعة أحب إلي من رشدين قد كتبت حديث ابن لهيعة و مازال ابن وهب يكتب عنه حتى مات، روى له مسلم مقروناً بعمر بن الحارث ، و روى البخاري في الفتن من صحيحه وفي الاعتصام و في تفسير سورة النساء ، و في آخر الطلاق ، و في عدة مواضع هذا مقروناً و لا يسميه وهو ابن لهيعة لاشك فيه ، قال الحاكم : استشهد به مسلم في موضعين ، و قال عبد الغني بن سعيد الأزدي و الساجي وغيره : إذا روى العبادة عن ابن لهيعة فهو صحيح ابن (١) المبارك و ابن وهب و المقرئ ، و حكى ابن عبد البر أن الذي في المؤطأ عن مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في الغريبان هو ابن لهيعة ، وقال ابن قتيبة : كان يقرأ عليه ما ليس من حديثه يعني فضعف بسبب ذلك ، و قال عبد الكريم بن عبد الرحمن النسائي عن أبيه ليس بثقة ، و قال ابن معين : كان ضعيفاً لا يحتج بحديثه ، وقال ابن شاهين : قال أحمد بن صالح بن لهيعة : ثقة ، وما روى عنه من الأحاديث فيها تخليط يطرح ذلك التخليط ، و قال مسعود عن الحاكم لم يقصد الكذب و إنما حدث عن حفظه بعد احتراق كتبه فأخطأ ، و قال ابن أبي حاتم سألت أبي وأبازرعة عن الإفريقي وابن لهيعة فقالا جميعاً ضعيفان ، وابن لهيعة أمره مضطرب ، قال عبد الرحمن : قلت لأبي : إذا كان من يروى عن ابن لهيعة مثل ابن المبارك فابن لهيعة يحتج به قال : لا ، وقال محمد بن سعد كان ضعيفاً و من سمع منه في أول أمره أحسن حالا في روايته ممن سمع منه بآخره ، و قال مسلم في الكنى : تركه ابن مهدي و يحيى بن سعيد و وكيع ، و قال ابن حبان : سبوت أخباره فرأيت أنه يدلس عن أقوام ضعفاء على أقوام ثقات قد رأهم ، ثم كان لا يبالي ما دفع إليه قرأه



## عن المستورد بن شداد قال رأيت رسول الله ﷺ إذا

سواء كان من حديثه أو لم يكن فوجب التكب عن رواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه لما فيها من الأخبار المدللة عن المتروكين ووجب ترك الرواية عن المتأخرين بعد احتراق كتبه لما فيها مما ليس من حديثه ، وقال أبو جعفر الطبري : اختلط عقله في آخر عمره ، مات سنة ١٧٤ [ عن يزيد بن عمرو ] المعافري المصري ، قال أبو حاتم : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن يونس : ولي العرافة ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق [ عن أبي عبد الرحمن الحلبى ] بضم الحاء المهملة والباء المنقوطة بواحدة ، قال أبو علي البغدادي في كتاب التاريخ : قيل : إن الحلبى منسوب إلى حى من اليمن من الأنصار والمشهور بهذه النسبة أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد الحلبى من تابعى أهل مصر ، قاله السمعاني في الأنساب ، وأما ما نقل صاحب غاية المقصود فقال : قال في القاموس : الحلبى لقب سالم بن غنم بن عوف لعظم بطنه ومن ولده بنو الحلبى بطن من الأنصار ، وهو حلبى بالضم وكجهمى ، انتهى . فليس في محله ، فإن السمعاني فرق بين الحلبى المضمومة الحاء والباء الذى فيه نسبة إلى حى من اليمن من الأنصار و ذكر فيها أبا عبد الرحمن عبد الله بن يزيد الحلبى فذكر على حدة و الحلبى بضم الحاء و تسكين المؤحدة و إمالة اللام و ذكر أن هذه اللفظة لقب سالم بن غنم فذكره على حدة ، فهذا يدل على أن النسبتين متغايرتان فادخال أحدهما فى الأخرى غير صحيح فان عبد الرحمن هذا منسوب إلى الأول لا إلى الثانى قال فى لسان العرب : وبنو الحلبى بطن ، النسب إليه حلبى على التماس و حلبى على غيره انتهى ، وهو عبد الله بن يزيد المعافري بفتح الميم و العين و كسر الفاء و الراء ، المصرى ، عن ابن معين : ثقة ، وقال ابن سعد و العجلي : ثقة ، بعثه عمر بن عبد العزيز إلى أفريقيا ليفقههم فبث فيها علماً كثيراً ، ومات بها و دفن بباب تونس [ عن المستورد بن شداد ] بن عمرو القرشى الفهرى الحجازى نزل الكوفة له ولأبيه صحبة مات بمصر



## توضاً يدلك أصابع رجله بخصره .

في ولاية معاوية سنة ٤٥ هـ [ قال رأيت رسول الله إذا توضأ يدلك (١) [ أي يخل (٢) [ أصابع رجله بخصره ] أي بخصر يده اليسرى أي يبلغ في إيصال الماء في داخل أصابعه لحصول الاستيعاب ، ومناسبة الحديث للترجمتين ظاهرة فان ذلك الأصابع و تخليلها يقتضي غسل الرجلين مستوعباً .

تم الجزء الأول ويليه الجزء الثاني وأوله . باب المسح على الخفين .

(١) ولفظ ابن ماجه يخل بدل يدلك (٢) قال في العارضة أنه واجب في اليدين واختلف في الرجلين فقال أحمد و إسحاق : يخل في الوضوء وقال مالك في العتية لا يلزم ذلك لأنها ملاصقة نعم يجب في الجنابة ، ثم قال : و إذا كانت أصابع اليدين والرجلين ملاصقة سقط ذلك كله ولم يلزم فصلها . انتهى ، الحديث تكلم عليه الترمذى و أجاب عنه صاحب الغاية ، وفي العارضة : حسن غريب .




## فهرس الكتاب

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٦٤	باب الرجل يبول بالليل	١	تقديم الكتاب
٦٧	باب المواضع التي نهى عن البول فيها	٢١	ترجمة المؤلف من نزهة الخواطر وبهجة السامع و النواظر
٧٠	باب البول في المستحم	٢٥	ترجمة المؤلف
٧٥	باب النهي عن البول في الحجر	٣٥	رسالة الامام أبي داود
٧٥	باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء	٣٨	مقدمة بذل المجهود
٧٧	باب كراهة مس الذكر باليمين في الاستبراء	١	كتاب الطهارة
٨٣	باب في الاستنار في الخلاء	١	باب التخلي عند قضاء الحاجة
٨٩	باب ما ينهى عنه أن يستنجى به	٥	باب الرجل يتبوأ لبوله
٩٧	باب الاستنجاء بالأحجار	٨	باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء
١٠١	باب الاستبراء	١٤	باب كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة
١٠٣	باب في الاستنجاء بالماء	٢٩	باب الرخصة في ذلك
	باب الرجل يد لك يده بالأرض إذا استنجى	٣٤	باب كيف التكشف
١٠٨	باب السواك	٣٧	باب كراهية الكلام عند الخلاء
١١٢	بحث السواك عند الصلاة أو الوضوء	٤٠	باب في الرجل يرد السلام وهو يبول
١٢١	باب كيف يستاك	٤٦	باب الرجل يذكر الله على غير طهر
	ذكر الوهم في حديث الاستعمال	٤٨	باب الخاتم يكون فيه ذكر الله
١٢٤	باب في الرجل يستاك بسواك غيره		ذكر حديث وضع الخاتم منكر وتعريف المنكر
١٢٦	باب غسل السواك	٥٢	باب الاستبراء من البول
١٢٨	باب السواك من الفطره	٦٢	باب البول قائماً
١٣٩	باب السواك لمن قام بالليل		



الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٢٤٨	باب الاسباغ في الوضوء	١٤٦	باب فرض الوضوء
٢٥٠	باب الوضوء في آنية الصفر		ذكر الصلاة بغير طهور وفاقد الطهورين
٢٥٤	باب في التسمية في الوضوء		بحث تحريمها التكبير و تحليلها التسليم
٢٥٨	باب الرجل يدخل يده الاناء قبل الغسل	١٥٨	باب الرجل يجدد الوضوء
٢٦١	باب يحرك يده في الاناء قبل أن يغسلها	١٦١	باب ما ينجس الماء
٢٦٢	باب صفة وضوء النبي ﷺ		بحث القلتين
	بحث تكرار المسح	١٧٠	باب ما جاء في بئر بضاعة
٢٩٢	بحث لطم الوجه بالماء	١٧٧	باب الماء لا يجنب
	بحث مسح باطن الأذنين	١٨٠	باب البول في الماء الراكد
٣٣١	باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً	١٨٤	باب الوضوء بسور الكلب
	ذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده		بحث غسل الاناء من ولوغ الكلب
٣٣٦	باب الوضوء مرتين	١٩٤	باب سور الهرة
٣٤٢	باب الوضوء مرة مرة	٢٠٢	باب الوضوء بفضل طهور المرأة
	باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق		تحقيق لفظ جنب
٣٤٣	باب في الاستنثار	٢٠٨	باب النهي عن ذلك
	حكم الوضوء و الاستنشاق	٢١٢	باب الوضوء بماء البحر
٣٥٥	باب تحليل اللحية		بحث حل ميتة البحر
٣٥٧	باب المسح على العمامة	٢١٧	باب الوضوء بالنيذ
٣٦٣	باب غسل الرجل	٢٢٦	باب أ يصلى الرجل وهو حاقن
٣٦٧	فهرس الكتاب		بحث الصلاة عند حضرة الطعام
		٢٣٧	باب ما يجزى من الماء في الوضوء
		٢٤٥	باب الاسراف في الوضوء
			بحث الاعتداء في الدعاء





# بِذَلِ الْمَجْهُودِ

فِي

# حَلِّ أَبِي دَاوُدَ

تأليف

العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري  
رئيس الجامعة الشهيرة بمظاہر العلوم - سہارنפור بالہند  
المتوفى ۱۳۶۶ هجرية

مع تعليق شيخ الحديث حضرت العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

الجزء الثاني

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ( باب المسح على الخفين )

[ باب المسح على الخفين ] اتفقت الأمة خلا الروافض (١) وأجمعت الأئمة (٢) على جواز المسح على الخفين ، و قد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة ، قال الحسن : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ : أنه كان يمسح على الخفين ، أخرجه عنه ابن أبي شيبة ، و قال الحافظ في الفتح و قد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر ، و جمع بعضهم رواه فجاوزوا الثمانين ، منهم العشرة ، ولهذا رآه أبو حنيفة من شرائط السنة و الجماعة فقال فيها أن تفضل الشيخين و تحب الخنتين وأن ترى المسح على الخفين ، و روى عنه أنه قال ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار فكان الجحود رداً على كبار الصحابة و نسبتهم إلى الخطأ فكان بدعة ، ولهذا قال الكرخي : أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين و روى أبي حنيفة - رضی الله عنه - أنه قال : لولا أن المسح لا خلف فيه ما مسحنا ، و دل قوله : هذا على أن خلاف ابن عباس لا يكاد يصح و قد نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال : ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لأن كل من روى عنه منهم إنكاره فقد روى عنه إثباته (١) .

(١) و الخوارج وأبو داود فقالوا لا يجزئ المسح عن غسل الرجلين (٢) ولا يصح خلاف مالك ، بسطه ابن العربي (٣) و في السعاية هناك بحث أصولي وهو أن الأصل في رخصة الإسقاط أنه لا يجوز فعل الأصل كالصلاة تماماً في السفر و الأفضل هناك عند الجمهور غسل الأرجل وأجاب عنه بوجهين الأول أنه لم تبق هناك أيضاً العزيمة المشروعة مادام متخففاً وإذا نزع الخف خرج السبب ، والثاني أنه ليس برخصة إسقاط و بسطه و أجمله صاحب مسلم الثبوت .



حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب قال  
أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عباد بن  
زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أنه سمع أباه

[ حدثنا أحمد بن صالح ] أبو جعفر المصري [ قال حدثنا عبد الله بن وهب  
قال أخبرني يونس بن يزيد ] بن أبي النجاد و يقال ابن مشكان بن أبي النجاد الأبي  
بفتح الهعزة وسكون التحتانية المنقوطة بنقطتين بعدها لام ، نسبة إلى بلدة على ساحل  
بحر القلزم مما يلي ديار مصر أبو يزيد مولى معاوية بن سفيان ، قال ابن المديني وابن  
مهدى : كان ابن المبارك يقول : كتابه صحيح . و عن أحمد قال وكيع : رأيت يونس  
بن يزيد الأبي و كان سبى الحفظ ، و قال حنبل بن إسحاق عن أحمد قال : ورأيت  
يحمل على يونس ، قال : و أنكر عليه ، و قال : كان يجيئ عن سعيد بأشياء ليست  
من حديث سعيد و ضعف أمره ، و قال : لم يكن يعرف الحديث ، و قال الفضل  
بن زياد عن أحمد : ثقة ، و قال عثمان الدارمي : قلت لابن معين : يونس أحب إليه  
أو عقيل ، قال : يونس ثقة و عقيل ثقة قليل الحديث عن الزهري ؛ و قال العجلي  
والنسائي : ثقة ، قال يعقوب بن شيبة : صالح الحديث ؛ و قال أبو زرعة : لا بأس  
به ، و قال ابن خراش : صدوق ، قال ابن سعد : ليس بحجة ربما جاء بالسيئ المنكر  
ذكره ابن حبان في الثقات ، توفي بصعيد مصر سنة ١٥٩ [ عن ابن شهاب ] الزهري  
[ قال حدثني عباد بن زياد ] بن أبيه المعروف أبوه (١) زياد بن أبي سفيان أخو  
عبد الله بن زياد يكنى أبا حرب ، قال مصعب الزبيري في حديث مالك عن  
الزهري عن عباد بن زياد من ولد المغيرة عن المغيرة بن شعبة  
في المسح على الخفين أخطأ فيه مالك خطأ قبيحاً ، والصواب عن عباد بن زياد عن  
رجل من ولد المغيرة ، و قال ابن المديني ، وروى الزهري عن عباد بن زياد وهو  
رجل مجهول لم يرو عنه غير الزهري ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، فكلام ابن

(١) لما استلحقته معاوية و قصته مشهورة .



المغيرة يقول عدل رسول الله ﷺ و أنا معه في غزوة تبوك قبل الفجر فعدلت معه فأناخ النبي ﷺ فتبرز ثم جاء فسكبت على يده من الاداوة فغسل كفيه ثم غسل

المدني يشعر بأن زياداً والد عباد ليس هو زياد الأمير لأن عباد بن زياد الأمير مشهور ليس بمجهول، والراجع أن عباد بن زياد هذا هو الأمير المشهور، مات سنة ١٥٣ [ أن عروة بن المغيرة بن شعبة ] الثقفى أبو يعفور الكوفى، قال العجلي: كوفى تابعى ثقة، قال خليفة بن خياط: ولاء الحجاج الكوفة سنة ٧٥ وذكره ابن حبان فى الثقات، مات بعد سنة ٩٠ [ أخبره ] أى عباداً [ أنه ] أى عروة [ سمع أباه ] أى [ المغيرة ] بن شعبة [ يقول عدل رسول الله ﷺ ] أى مال عن الطريق إلى جهة أخرى لقضاء الحاجة [ و أنا معه (١) ] [ ﷺ ] فى غزوة تبوك [ بفتح التاء المثناة من فوق و ضم الباء المؤحدة و سكون الواو و فى آخره كاف، مكان معروف هو نصف طريق المدينة إلى دمشق، ويقال بين المدينة و بينها أربع عشرة مرحلة و بينها و بين دمشق إحدى عشرة مرحلة ذكرها فى المحكم فى الثلاثى الصحيح، و كلام ابن قتيبة يقتضى أنها من المعتل (٢) و غزوة تبوك هى آخر غزوة غزاها رسول الله ﷺ بنفسه خرج إليها فى رجب سنة تسع يوم الخميس [ قبل الفجر فعدلت معه ] أى ملت معه عن الطريق للخدمة [ فأناخ النبي ﷺ ] أى راحلته فتبرز (٣) أى ذهب فى البراز لقضاء الحاجة [ ثم جاء ] بعد الفراغ من الحاجة

(١) فيه أدب التليذ أن يذهب معه إذا أراد الحاجة ليعطيه ما يحتاج من الماء والأحجار . ابن رسلان ، قلت : والأوجه عندي أنه مشروط بأن يعلم من حال الشيخ أن لا يثقل عليه ، انتهى (٢) قاله الحافظ .

(٣) و الظاهر أنه عليه الصلاة و السلام استعمل الأحجار مع وجود الماء كما سياتى .



وجبه ثم حسر عن ذراعيه فضاق كما جبته فأدخل يديه  
فأخرجهما من تحت الجبة فغسلهما إلى المرفق و مسح  
برأسه ثم توطأ على خفيه ثم ركب فأقبلنا نسير حتى نجد  
الناس في الصلاة قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى

[ فسكبت ] أى صببت الماء [ على يده (١) من الادواة ] بالكسر وهى إناء صغير  
من جلد [ فغسل كفيه ] إلى الرسغين [ ثم غسل وجهه ثم حسر عن ذراعيه ] أى أراد  
إزالة الكمين عن ذراعيه وكشفهما [ فضاق (٢) كما جبته ] ثنية كم بضم الكاف وتشديد  
الميم مضاف إلى الجبة فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها بحسر الكمين عن الذراعين  
[ فأدخل يديه ] فى الكمين [ فأخرجهما من تحت الجبة فغسلهما ] أى الذراعين [ إلى  
المرفق و مسح برأسه ثم توطأ على خفيه ] و فى رواية لمسلم فتوطأ و مسح على  
الخفين ، و فى رواية له فتوطأ وضوءه للصلاة ثم مسح على خفيه فيمكن أن يكون  
معنى اللفظ الذى ذكره أبو داود ثم توطأ على خفيه أى ثم توطأ كما يتوطأ للصلاة  
و مسح على خفيه فيقدر مسح قبل قوله « على خفيه ، و يمكن أن يكون معنى توطأ  
مسح على المجاز [ ثم ركب فأقبلنا نسير ] أى توجهنا نسير للتحق الجماعة فانهينا إليهم  
[ حتى نجد الناس ] أى وجدنا الناس مشغولين [ فى الصلاة ] و فى رواية مسلم :  
فانهينا إلى القوم و قد قاموا فى الصلاة [ قد قدموا (٣) عبد الرحمن بن عوف ] إماماً

(١) و الاعانة بمثل صب الماء لا يكره كما بسطه الشامى فلا حاجة إذا إلى ما  
أجاب به صاحب الدر المختار أنه كان لبيان الجواز ، و وقع صب الماء فى عدة  
أحاديث كما فى الأوجز ، و البسط فى التلخيص الحبير (٢) كان ضيقهما اتفاقاً أو  
قصداً للسفر محل بحث ، ويتفرع عليه استحباب الثياب الضيقة فى السفر كما فى جمع  
الوسائل (٣) فيه أن الامام إذا لم يعلم يحضر أولاً ، يجوز تقديم غيره ، انتهى ،  
كذا فى التقرير ، خلافاً لما لك فى الجمعة ، بسطه ابن رسلان .



بهم حين كان وقت الصلاة ووجدنا عبدالرحمن وقد ركع بهم (١) ركعة من صلاة الفجر فقام رسول الله ﷺ فصف مع المسلمين فصلى وراء عبدالرحمن بن عوف الركعة الثانية ثم سلم عبد الرحمن فقام النبي ﷺ في صلاته ففرغ المسلمون (٢) فأكثروا التسييح لأنهم سبقوا النبي ﷺ بالصلاة

لهم (٣) و هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة أبو محمد الزهري أحد العشرة المبشرة ولد بعد الفيل بعشر سنين وأسلم قديماً و هاجر الهجرتين و شهد المشاهد كلها و كان اسمه عبد الكعبة أو عبد عمرو فغيره النبي ﷺ ، ومناقبه كثيرة و شهيرة ، مات سنة ٣٢ [ فصلي بهم حين كان وقت الصلاة ] أى فصلي عبدالرحمن لهم حين ثبت وقت الصلاة ولم ينتظروا رسول الله ﷺ [ و وجدنا عبد الرحمن و قد ركع بهم ركعة من صلاة الفجر ] و الجملة حالية أى وجدنا عبد الرحمن حال كونه قد ركع بالناس ركعة وفرغ منها قبل لحوق رسول الله ﷺ بهم [ فقام رسول الله ﷺ ] فى الجماعة [ فصف ] أى دخل فى الصف [ مع المسلمين ] وفى رواية لأبى داؤد: فلما رأى النبي ﷺ أراد أن يتأخر فأوما إليه أن يمضى [ فصلى ] رسول الله ﷺ [ وراء عبدالرحمن بن عوف الركعة الثانية ] أى أدى الركعة الثانية مقتدياً خلفه بفعل كما يفعل [ ثم سلم (٤) عبد الرحمن ] بعد ما أتم ركعتيه [ فقام النبي ﷺ ] لأداء ما سبق لها من الركعة الأولى [ فى صلاته ] أى حال كونه فى صلاته ، معناه أنه ﷺ لم يسلم مع إمامه عبد الرحمن بل قام إلى أداء ما سبق بها من غير أن يسلم [ ففرغ المسلمون ] لسبقهم رسول الله ﷺ

(١) و فى نسخة : لهم (١) وفى نسخة : الناس (٣) و فيه بيان لقوله عليه الصلاة والسلام لا يؤم أحد فى سلطانه يعنى بشرط عدم خوف فوت الوقت وغيره ، ابن رسلان (٤) وهل يقوم المسبوق بعد سلامين معاً أو الواحد بسطه ، ابن رسلان .



فلما سلم رسول الله ﷺ قال لهم : قد أصبتم أو قد أحسستم.

بالصلاة وفوت ركعته ﷺ ، ولعلمهم شرعوا الصلاة ظناً منهم أنه ﷺ يصلي الصلاة في الموضع الذي كان فيه أو ظنوا أنه يجئ فيلحق بهم في أول الصلاة فيؤم الناس ويتأخر عبد الرحمن ، فلما جاء رسول الله ﷺ و رأوا أنه لم يصل ويريد أن يدخل مع الناس في الصلاة فزعوا [ فأكثروا التسبيح ] أي من قولهم سبحان الله [ لأنهم سبقوا النبي ﷺ بالصلاة ] واعلم أن هذه العبارة تحتل احتمالين ، الأول أن الفزع الذي حصل لهم وإكثارهم التسبيح يكون في وقت مجئته ﷺ عند دخوله في الصلاة ، والدليل عليه ما قال الزرقاني في شرح الموطن : وعند ابن سعد فأنهينا إلى عبد الرحمن وقد ركع ركعة فسبح الناس له حين رأوا رسول الله ﷺ حتى كادوا يفتنون فجعل عبد الرحمن يريد أن ينكص فأشار إليه ﷺ أن ائبت ، فهذا السياق يدل على أن ما صدر منهم من فزعهم و تسبيحهم كان حين كانوا في حرمة الصلاة فعلى هذا كان تسبيحهم لأجل أن يتنبه إمامهم و ينكص على عقبيه ، و الاحتمال الثاني الذي يدل عليه ظاهر سياق رواية أبي داود أن فزع المسلمين وإكثارهم التسبيح صدر منهم حين فرغوا من الصلاة فكان إكثارهم التسبيح لأجل فزعهم على تقصيرهم بتفويتهم ركعة النبي ﷺ و سببهم إياه بالصلاة ، ويمكن أن يكون الفزع و التسبيح في كلتا الحالتين [ فلما سلم رسول الله ﷺ ] و فرغ من أداء الركعة التي سبق بها و رآهم فزعوا لسبقهم رسول ﷺ [ قال لهم ] تسكيناً لقلوبهم [ قد أصبتم ] أي بلغت الصواب [ أو قد أحسستم ] و أو هذا للشك من الراوى بأنه قال هذا اللفظ أو هذا ، قال النووي: في هذا الحديث فوائد، منها جواز اقتداء الفاضل بالمفضول وجواز صلاة النبي ﷺ خلف بعض أمته و أن الأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت و أن الامام إذا تأخر عن أول الوقت استحب للجماعة أن يقدهوا أحدهم فيصلى بهم و أن من سبقه الامام ببعض الصلاة أتى بما أدرك فإذا سلم الامام أتى بما بقى عليه ، و أن اتباع المسوق للامام في فعله في ركوعه و سجوده و جلوسه و إن لم يكن ذلك موضع



حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيده ح و حدثنا  
مسدد قال حدثنا المعتمر عن التيمي قال حدثنا بكر عن

فعله لازم و أن المسبوق إنما يفارق الامام بعد سلام الامام و أما بقاء عبد الرحمن  
في صلاته وتأخر أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ، فالفرق بينهما (١) أن في قضية عبد  
الرحمن كان قد ركع ركعة فترك النبي ﷺ التقدم لثلاثا يتخصل ترتيب صلاة القوم  
بمخلاف قضية أبي بكر رضي الله عنه .

قلت : هذا الفرق غير مناسب ولا يؤيده الروايات فان الذي ورد فيها أنه ﷺ  
كما أشار إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه بعدم التأخر ، كذلك أشار إلى عبد الرحمن  
بن عوف بعدم التأخر ، فأبو بكر الصديق رضي الله عنه تأخر مع الإشارة له بعدم  
التأخر و عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لم يتأخر ، فالأحسن أن يقال إن أبا بكر  
فهم أن سلوك الأدب أولى من امتثال الأمر الذي ليس للوجوب بمخلاف عبد الرحمن  
فانه فهم أن امتثال الأمر أولى ، ولا شك أن الأول أكمل و قد يقال إن أبا بكر  
بلغ من الفرح مبلغاً لم يملك نفسه عن التأخر ، و لا بالغة في امتناعه عن التقدم ، قاله  
على القارى .

[ حدثنا مسدد ] بن مسرهد [ قال حدثنا يحيى بن سعيده ] بن فروخ

القطان [ ح و حدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر ] بن سليمان [ عن التيمي ] سليمان  
بن طرخان بفتح طاء مهملة و قبل بكسرهما و بجاء معجمة أبو محمد البصرى والد  
المعتمر و لم يكن من بنى تيم و إنما نزل فيهم ، وثقه أحمد و ابن معين و النسائي  
و العجلي و ابن سعد ، و قال ابن حبان في الثقات : كان من عباد أهل البصرة  
و صالحهم ثقة و إتقاناً و حفظاً و سنة ، قال يحيى بن معين : كان يدلس ، و في  
تاريخ البخارى ما روى عن الحسن و ابن سيرين : صالح إذا قال سمعت أو حدثنا



## الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة أن

وقال يحيى بن سعيد مرسلاته شبه لا شئ ، مات بالبصرة سنة ١٤٣ [ قال حدثنا بكر ] بن عبد الله المزني [ عن الحسن ] البصري [ عن ابن المغيرة بن شعبة ] هو حمزة بن المغيرة أو عروة بن المغيرة المذكورة في السند السابق [ عن المغيرة بن شعبة ] هكذا وقع في رواية مسلم ، قال مسلم : حدثني عبد الله بن محمد بن بزيع قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا حميد الطويل قال نا بكر بن عبد الله المزني عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه ، قال النووي : قال أبو علي الغساني : قال أبو مسعود الدهشقي : هكذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع عن عروة بن المغيرة وخالفه الناس فقالوا فيه حمزة بن المغيرة بدل عروة ، و أما الدارقطني فنسب الوهم فيه إلى محمد بن عبد الله بن بزيع لا إلى مسلم ، انتهى كلام الغساني ، قال القاضي عياض : حمزة بن المغيرة هو الصحيح عندهم في هذا الحديث ، و إنما عروة بن المغيرة في الأحاديث الأخر ، و حمزة و عروة ابنا للمغيرة ، و الحديث مروى عنهما جميعاً لكن رواية بكر بن عبد الله المزني إنما هي عن حمزة بن المغيرة و عن ابن المغيرة غير مسمى ولا يقول بكر عروة ، و من قال عروة عنه فقد وهم ، انتهى .

قلت : و قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة حمزة : حمزة بن المغيرة بن شعبة الثقفى روى عن أبيه وروى بكر بن عبد الله المزني عنه عن أبيه في المسح على الخفين ، و قال مرة : عن عروة بن المغيرة عن أبيه ، و قال الحسن البصرى عن ابن المغيرة عن أبيه في المسح على الخفين ، و قال مرة عن عروة بن المغيرة عن أبيه و لم يسمه ، قال العجلي : تابعى ثقة ذكره ابن حبان في الثقات ، انتهى ، و أيضاً قال الحافظ في ذكر بكر بن عبد الله المزني : روى عن أنس بن مالك والحسن البصرى و حمزة و عروة بن المغيرة بن شعبة ، قلت : فكلام الحافظ في التهذيب يدل على أن رواية مسلم التي يروى فيها بكر بن عبد الله عن عروة غير



رسول الله ﷺ تَوْضاً ومسح ناصيته وذكر فوق العمامة ، قال عن المعتمر سمعت أبي يحدث عن بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة أن نبي الله ﷺ كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته وعلى عمامته ، قال بكر وقد سمعته

محمولة على الوهم عنده بل يحتمل (١) أن يكون ابن المغيرة غير مسمى حمزة أو عروة فلم يقبل الحافظ قول الذين نسبوا الوهم في هذه الرواية إلى مسلم أو إلى أستاذه محمد بن عبد الله بن بزيع [ أن رسول الله ﷺ تَوْضاً ومسح ناصيته ] و الناصية مقدم الرأس [ وذكر فوق العمامة ] أي وذكر المغيرة أنه ﷺ مسح فوق العمامة [قال] أي مسدد [ عن المعتمر سمعت أبي (٢) يحدث عن بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة ] بن شعبة [ أن نبي الله ﷺ كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته وعلى عمامته ( ) ] فالفرق بين رواية يحيى وبين رواية معتمر بأن في رواية يحيى ذكر المسح على الناصية مصرح وذكر مسح العمامة بمحمل ولم يذكر فيها المسح على العمامة (٤) مصرحاً ورواية المعتمر مصرحة بالمسح على الناصية والعمامة و لكن يشكل هذا بما أخرجه مسلم و الترمذى و النسائى من رواية يحيى بن سعيد فانهم صرحوا فيها بالمسح على العمامة فيمكن أن يقال إن هذا الاختلاف مبنى على اختلاف تلاميذ يحيى بن سعيد ففي رواية أبي داؤد تلميذه مسدد و لم يصرح به ، و في رواية مسلم محمد بن بشار و محمد بن حاتم ، و في رواية الترمذى محمد بن بشار ، و في رواية النسائى عمرو بن علي و قد صرحوا بالمسح على العمامة [ قال بكر وقد سمعته

(١) لكن كلام النووي نص في أن الصواب في رواية بكر هو حمزة (٢) و هو التيمي (٣) حملة أحمد على أن الرأس إذا كان مكشوفاً مما جرت العادة بكشفه يمسح على المكشوف و العمامة وجوباً أو ندباً وجهان ، كذا في المعنى .  
(٤) و أيضاً الفرق الثاني بينهما أن في رواية يحيى دون المعتمر عن أبيه التيمي بلفظ عن و في رواية المعتمر بلفظ سمعت ، انتهى ، كذا في التقرير .



من ابن المغيرة . حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثني أبي عن الشعبي قال سمعت عروة بن المغيرة بن شعبة يذكر عن أبيه قال كنا مع رسول الله ﷺ في ركة ومعى إداوة فخرج لحاجته ثم أقبل فتلقته بالإداوة

من ابن المغيرة (١) [ ظاهر سياق أبي داؤد يدل على أن هذا التعليق من رواية المعتمر و لكن سياق مسلم و الترمذى و النسائى و البيهقى يدل أنه من رواية القطان أيضاً فانهم صرحوا فى آخر رواية القطان بأنه قال بكر سمعته من ابن المغيرة فلا بد أن يقال إن فى سياق أبى داؤد هذه العبارة داخلة فى الروايتين عن القطان والمعتمر ، والحديث يدل على جواز المسح على الخفين و على العمامة ، وقد ذكرنا بحث المسح على الخفين و العمامة فيما تقدم .

[ حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثني أبي ] هو يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي بمفتوحة و كسر مؤحدة و عين مهمله نسبة إلى سبيع و هو بطن من همدان أبو إسرائيل الكوفي ذكر القطان يونس بن أبي إسحاق فقال : كانت فيه غفلة شديدة ، و قال أحمد : حديثه مضطرب ، و وثقه ابن معين ، و قال أبو حاتم : لا يحتج بحديثه ، و قال ابن سعد : ثقة إن شاء الله تعالى ، و قال الساجى : صدوق ، و ضعفه بعضهم ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال ابن شاهين فى الثقات : قال ابن معين : ليس به بأس ، مات سنة ١٥٩ [ عن الشعبي ] عامر بن شراحيل [ قال سمعت عروة بن المغيرة بن شعبة يذكر عن أبيه ] هو مغيرة بن شعبة [ قال كنا مع رسول الله ﷺ فى ركة ] بالحركة أصحاب الأبل فى السفر دون الدواب و هم العشرة فما فوقها يجمع [ و معى إداوة ] وهو (١) قال عياض : هو عند شيوخنا بالهاء فى آخره بعد التاء ، قال و كذا ذكره ابن أبي خيثمة و الدارقطنى وغيرهما و وقع عند بعضهم و لم أروه بحذف الهاء ، قاله ابن رسلان و لم أتصله بعد .



فأفرغت عليه فغسل كفيه ووجهه ثم أراد أن يخرج ذراعيه و عليه جبة من صوف من جباب الروم ضيقة الكمين فضاقت فأدرعهما ادراعاً ثم أهويت إلى الخفين لأنزعهما فقال لي دع الخفين فاني أدخلت القدمين الخفين و هما طاهرتان فمسح عليهما قال أبي قال الشعبي شهد لي

إناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة جمعها إداوى [ فخرج لحاجته ] أى لقضائها [ ثم أقبل ] بعد ما فرغ منها [ فتلقيته بالاداة (١) فأفرغت عليه ] أى صببت من الاداة [ فغسل كفيه و وجهه ثم أراد أن يخرج ذراعيه ] أى من الكمين ليغسلها [ و عليه جبة من صوف من جباب الروم (٢) ] أى من صنعتهم [ ضيقة الكمين (٣) فضاقت ] أى الجبة أى كما جبتة [ فأدرعهما ادراعاً (٤) ] أى أخرج الذراعين من تحت الجبة اخراجاً [ ثم أهويت ] أى ملت و توجهت أو مدت يدي [ إلى الخفين لأنزعهما ] أى عن الرجلين ليغسلها ﷺ [ فقال ] رسول الله ﷺ [ لي دع الخفين ] فى الرجلين و لا تنزعهما [ فاني أدخلت القدمين الخفين و هما ] أى القدمان [ طاهرتان (٥) ]

(١) قال ابن عبد البر فى الآثار : كلها أن الاداة كانت مع المغيرة و ليس فى شئ منها أنه ناولها رسول الله ﷺ ثم ردها رسول الله ﷺ فاستدل به من قال بجواز الاستنجاء بالأحجار مع وجود الماء فان ثبت بطريق أنه ﷺ استنجى فى ذلك اليوم بالماء وإلا فلا استدلال صحيح وأيا ما كان فالفقهاء اليوم يجمعون على أن الاستنجاء بالماء أفضل و بالأحجار رخصة . ابن رسلان ، (٢) فيه جواز استعمال صنعة الكفار و يجوز عندنا أيضاً كما فى الشامى و جمع الوسائل خلافاً لما حكى الحافظ فى الفتح (٣) و روى : و عليه جبة شامية و جمع بينهما القارى فى جمع الوسائل (٤) بتشديد الدال فيهما و يجوز الذال كما بسطه ابن رسلان ، و قال اقتل من ذرع إذا مد ذراعيه ، انتهى (٥) حمله الجمهور على ظاهره و داؤد على النجاسة الحقيقية فاذا لم يكن عليهما نجاسة حقيقية يجوز المسح عليه عنده ، بسطه ابن رسلان .



عروة على أبيه و شهد أبوه على رسول الله ﷺ .  
 حدثنا هدية بن خالد قال ثنا همام عن قتادة عن الحسن  
 و عن زرارة بن أوفى أن المغيرة بن شعبة قال تخلف  
 رسول الله ﷺ فذكر هذه القصة، قال فأتينا الناس وعبدالرحمن  
 بن عوف يصلي بهم الصبح فلما رأى النبي ﷺ أراد أن  
 يتأخر فأومى إليه أن يمضى قال فصليت أنا و النبي ﷺ

فسح عليهما [ أى على الخطين ] قال أبي [ أى يقول عيسى : قال والدى يونس  
 [ قال الشعبي شهد لي عروة ] على هذا الحديث [ على أبيه ] المغيرة بأنى أشهد أن  
 أبي مغيرة حدثني بهذا الحديث [ وشهد أبوه ] المغيرة [ على رسول الله ﷺ ] .  
 [ حدثنا هدية بن خالد ] بن أسود بن هدية القيسي الثوباني أبو خالد البصرى  
 الحافظ يقال له هدايا ، وثقه ابن معين ، و قال النسائي : ضعيف ، و قال ابن  
 عدى : لم أر له حديثاً منكراً و هو كثير الحديث صدوق لا بأس به ، و قد وثقه  
 الناس ، و قال مسلمة بن قاسم : بصرى ثقة ، و قال الذهبي في الميزان : و أما  
 النسائي فقال : ضعيف ، و قواه مرة أخرى ، توفى سنة ٢٣٥ [ قال حدثنا همام ]  
 بن يحيى بن دينار الأزدي [ عن قتادة ] بن دعامة [ عن الحسن ] البصرى [ و عن  
 زرارة بن أوفى ] أى يروى قتادة عن الحسن البصرى و يروى عن زرارة بن  
 أوفى أنها قالا [ إن المغيرة بن شعبة قال تخلف رسول الله ﷺ ] عن القوم و عدل  
 عن الطريق [ فذكر هذه القصة ] التى ذكرت فى الروايات السابقة من التبرز والمجئى  
 عنه والوضوء وغير ذلك [ قال ] أى المغيرة [ فأتينا الناس وعبدالرحمن بن عوف يصلى  
 بهم الصبح ] أى صلاة الصبح فلما رأى [ أى عبدالرحمن فضمير الفاعل يرجع إلى عبد  
 الرحمن ] النبي ﷺ مفعوله [ أراد ] أى عبد الرحمن [ أن يتأخر ] عن موضع الامامة  
 [ فأومى (١) ] أى النبي ﷺ [ إليه ] أى إلى عبد الرحمن [ أن يمضى ] أى

(١) قال ابن رسلان لأنه أيضاً كان أحرم بالصلاة .



خلفه ركعة فلما سلم قام النبي ﷺ فصلى الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها شيئاً ، قال أبو داؤد أبو سعيد الخدرى وابن الزبير وابن عمر يقولون من أدرك الفرد من الصلاة عليه سجدتا السهو . حدثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا أبي

يدوم على الامامة ولا يتأخر [ قال ] أى المغيرة [ فصلت أنا والنبي ﷺ خلفه ] أى عبد الرحمن مقتدين به [ ركعة ] و سبقنا بركعة [ فلما سلم ] أى عبد الرحمن [ قام النبي ﷺ ] إلى إدا ما سبق بها من الركعة الأولى [ فصلى الركعة التي سبق بها و لم يزد عليها شيئاً ] أى لم يسجد سجدة السهو ، وبه قال جمهور العلماء أنه ليس على المسبوق سجود [ قال أبو داؤد أبو سعيد الخدرى ] هو سعد بن مالك [ وابن الزبير ] هو عبد الله [ وابن عمر ] هو عبد الله [ يقولون (١) من أدرك الفرد ] أى أدرك مع الامام ركعة واحدة أو ثلاث ركعات [ من-الصلاة عليه سجدتا السهو ] قال مولانا محمد يحيى رحمه الله فى تقريره عن شيخه - رحمه الله تعالى- : ولعل وجه قولهم ذلك أنهم لما رأوا سجدة السهو سبياً لجبر النقصان الوارد فيها بترك الواجب والجماعة واجبة و قد فاتت فيجبر بالسجدة مع ما اعترافها من النقصان ، قلت : والأوجه عندى (٢) أنهم لما رأوا أنه جلس للتشهد مع الامام فى غير موضع الجلوس و تمكن منه النقصان حكموا عليه بالسجود لجبر النقصان ، و لكن لما لم يسجد النبي ﷺ فى هذه الحالة ثبت أنه لا يجب السجود فيها .

[ حدثنا عبيد الله (٣) بن معاذ ] بن معاذ بن نصر بن حسان الغنبرى أبو عمرو البصرى الحافظ وثقه أبو حاتم وابن قانع وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال

(١) و به قال عطاء و طاؤس و مجاهد و إسحاق ، ابن رسلان ، (٢) قال ابن رسلان : لأنه يجلس فى غير محله إلخ (٣) و ما فى بعض النسخ عبد الله مكبراً غلط ليس فى رواية أبي داؤد ، كذا فى التقرير .



قال ثنا شعبة عن أبي بكر يعني ابن حفص بن عمر بن سعد سمع أبا عبد الله عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه شهد

إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين : ابن سميعة و شباب و عبيد الله بن معاذ ليسوا أصحاب حديث روى عنه البخاري سبعة أحاديث ؛ و مسلم مائة و سبعة وستين حديثاً ، مات سنة ٢٣٧ [ قال ثنا أبي ] هو معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان الغنبري أبو المثنى التميمي الحافظ البصري قاضياً ، قال أحمد : إليه المنتهى في الثبوت بالبصرة ، وثقه ابن معين و أبو حاتم ، وقال النسائي : ثقة ثبت ، قال محمد بن عيسى بن الطباع : ما علمت أن أحداً قدم بغداد إلا و قد تعاق عليه في شئ من الحديث إلا معاذ الغنبري فإنه ما قدروا أن يتعلقوا عليه في شئ مع شغله بالقضاء ، مات سنة ١٩٦ [ قال ثنا شعبة ] بن الحجاج [ عن أبي بكر يعني ابن حفص بن عمر بن سعد ] بن أبي وقاص الزهري اسمه عبد الله المدني مشهور بكنيته ، وثقه النسائي و العجلي و ذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن عبد البر : قيل كان اسمه كنيته وكان من أهل العلم و الثقة أجمعوا على ذلك [ سمع أبا عبد الله (١) ] مولى بني تميم بن مرة عن أبي عبد الرحمن عن بلال في المسح على العمامة ، و عنه أبو بكر بن حفص بن أبي وقاص ، و أخرج النسائي أيضاً في الطهارة ، و قال الحاكم أبو عبد الله التيمي معروف بالقبول [ عن أبي عبد الرحمن السلي ] هكذا في النسخة الدهلوية المطبوعة القديمة و الجديدة بإثبات لفظ السلي ، و أما في النسخة المكتوبة الأحمدية و النسخة المطبوعة المصرية ففيهما عن أبي عبد الرحمن فقط ، وليس فيهما لفظ السلي فإن كان لفظ السلي محفوظاً فأبو عبد الرحمن السلي هذا عبد الله بن حبيب بن ربيعة بضم الراء و تشديد الياء على صيغة التصغير السلي الكوفي القاري روى عن عمر و عثمان و علي وغيرهم من الصحابة و وثقه العجلي و النسائي ، قال ابن عبد البر (٢) : هو عند جميعهم ثقة ، قال بعضهم :

(١) و قال ابن رسلان : أبو عبد الله سلمان الأغر مولى جهينة الخ .

(٢) قال ابن رسلان : قال ابن عبد البر هو إسناد مقلوب مضطرب .



عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالا عن وضوء النبي ﷺ ،  
فقال كان يخرج يقضى حاجته فآتية بالماء فيتوضأ ويمسح  
على عمامته وموقيه قال أبو داؤد وهو أبو عبد الله مولى  
بنى تيم بن مرة .

مات سنة ٧٢ ، و قال ابن قانع : مات سنة ٨٥ ، و هو ابن تسعين سنة ، فان  
كان الذى فى السند هذا فهو من الأعلام المشهورين و الثقات ، و إن لم يكن هذا  
بالسلى فأبو عبد الرحمن عن بلال فى المسح على العمامة و الموقين و عنه أبو عبد  
الله مولى بنى تيم ، قال ابن عبد البر : مرة يقولون عن أبي عبد الله عن أبي عبد  
الرحمن و مرة عن أبي عبد الرحمن عن أبي عبد الله و كلاهما مجهول لا يعرف ،  
انتهى كلام ابن عبد البر ، فأما أبو عبد الله التيمى ، فقد قدمنا ترجمته و أنه ليس  
بمجهول ، كما يدل عليه قول أبي داؤد الذى يأتى بعد الحديث ، و أما على هذه  
النسخة و هو الصواب عندي ، فانه لم يذكر أحد من الحفاظ أنه السلى فأبو عبد  
الرحمن قد قيل إنه مسلم بن يسار حكى ذلك الدارقطنى فى كتاب العلل عن عبد  
الملك بن الشخير ، قال الدارقطنى : و ليس عندي ، كما قال : يعنى فى تسميته فلو  
كان أبو عبد الرحمن هذا مسلم بن يسار ، فلم نجد فى كتب الرجال من اسمه مسلم بن  
يسار و كنيته أبو عبد الرحمن [ أنه ] أى أبا عبد الرحمن [ شهد ] أى حضر  
[ عبد الرحمن بن عوف ] رضى الله تعالى عنه حال كونه [ يسأل بلالا عن وضوء  
النبي ﷺ ] فسمع ما أجاب به بلال [ فقال ] أى بلال [ كان ] أى رسول الله  
ﷺ [ يخرج يقضى حاجته فآتية بالماء ] فيستنجى [ فيتوضأ و يمسح على عمامته  
و موقيه ] و الموق نوع من الخفاف [ قال أبو داؤد و هو ] أى أبو عبد الله  
المذكور فى السند [ أبو عبد الله مولى بنى تيم بن مرة ] و ظاهر هذه العبارة يدل  
على أن عند أبي داؤد أبو عبد الله هذا ليس بمجهول ، قال فى تهذيب التهذيب :



حدثنا علي بن الحسين الدرهمي قال ثنا ابن داود عن بكير بن عامر عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير أن جريراً بال ثم توضأ فمسح على الخفين و قال ما يمنعني أن أمسح

قال الحاكم أبو عبد الله التيمي معروف بالقبول .

[ حدثنا علي بن الحسين الدرهمي (١) ] هو علي بن الحسين بن مطر الدرهمي منسوب إلى درهم ، وهو اسم لجد المنتسب إليه ، البصري ، قال أبو حاتم : صدوق ، و قال النسائي : ثقة ، و قال في موضع آخر : لا بأس به ، و قال مسلمة بن قاسم : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٥٣ [ قال ثنا ابن داود ] هو عبد الله بن داود الخريبي [ عن بكير بن عامر ] البجلي وثقه ابن سعد مقروناً بقوله إنشاء الله والحاكم ، و ضعفه يحيى القطان و أبو زرعة و النسائي و اختلف عن أحمد فرة قال : ليس بالقوي في الحديث ، و قال مرة ، صالح الحديث ليس به بأس و قال الحافظ في التقریب : ضعيف [ عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير أن جريراً (٢) ] أي جد أبي زرعة هو جرير بن عبد الله بن جابر البجلي القسري اليماني أبو عمرو أو أبو عبد الله الصحابي المشهور ، و يلقب بيوسف هذه الأمة أسلم سنة عشر و بسط له النبي ﷺ ثوباً و وجهه إلى ذى الخلصة فهدمها ، و عمل على اليمن في أيامه ﷺ ، نزل الكوفة ثم انتقل من الكوفة إلى قرقيسيا فنزلها ، و قال : لا أقيم ببلدة يشتم فيها عثمان ، مات سنة ٥١ [ بال ثم توضأ فمسح على الخفين ] فاعترض عليه و قيل له أتفعل (٣) هذا فأجاب [ و قال ما يمنعني أن أمسح ] أي أي شئ يمنعني من المسح

(١) بكسر الدال • ابن رسلان • (٢) قال ابن العربي اتفقوا على صحة حديث

جرير و قال فيه حجة على جواز نسخ القرآن بالحديث إذ قال بعد المائة و هو

مختلف عند أهل الأصول ، كما بسطه في محله ، و راجع إلى مشكل الآثار .

(٣) كما في رواية النسائي .



و قد رأيت رسول الله ﷺ يمسح ، قالوا إنما كان ذلك قبل (١) المائدة قال ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة .  
حدثنا مسدد و أحمد بن أبي شعيب الحراني قالنا ثنا وكيع قال ثنا دهم بن صالح عن حجير بن عبد الله عن ابن

[ و قد رأيت (٢) ] أى و الحال أنى قد رأيت [ رسول الله ﷺ يمسح ] على الحفين [ قالوا ] أى الحاضرون [ إنما كان ذلك ] أى المسح على الحفين [ قبل ] نزول سورة [ المائدة ] و فيها غسل الرجلين فنسخ بها حكم المسح فأجاب عنه و [ قال ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة ] حاضل الجواب أنه لما كان مجيئه عند رسول الله ﷺ و إسلامه (٣) بعد نزول المائدة ثبت بذلك أن حكم المسح ليس بمنسوخ بآية الوضوء التى فى المائدة بل هو محكم باق بعد نزولها ، وهذا إذا لم يحمل قراءة الجر فى قوله تعالى « وأرجلكم » على التخفف ، وأما إذا حمل عليه فالآية (١) مثبتة أيضاً للمسح على الحفين غير معارضة له .

[ حدثنا مسدد ] ابن مسرهد [ و أحمد بن أبي شعيب الحراني ] هو ابن عبد الله [ قالنا ثنا وكيع ] بن الجراح [ قال ثنا (٥) دهم (٦) بن صالح ] السكندى الكوفى ضعفه ابن معين ، و قال ابن حبان منكر الحديث جداً ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الاثبات وعن أبي داود ليس به بأس [ عن حجير بن عبد الله ]

(١) وفى نسخة : قبل نزول المائدة . (٢) و حديث الطبرانى نص فى أنه رآه فى حجة الوداع يمسح ، كذا فى السعاية . (٣) فقيل إسلامه فى آخر سنة عشرة وقيل فى أول سنة إحدى عشرة ، كذا قال ابن رسلان : (٤) لكن بشكل عليه قوله تعالى : إلى الكعبين ، فان المسح ليس إليهما . (٥) هذا لفظ أحمد كما سيبنى ، كذا فى التقرير . (٦) و هو فى شرح ابن رسلان دهم بن صباح بضم الصاد و سكون الباء كذا فى كتاب التستري و الصواب دهم بن صالح .



## بريدة عن أبيه أن النجاشي أهدى إلى رسول الله ﷺ خفين

الكندي، أخرجوا له حديثاً واحداً في المسح على الخف حسنه الترمذي، وقال ابن عدى: في ترجمته و لهم حجير لا يعرف، و ذكره ابن حبان في الثقات [ عن ابن بريدة ] هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب بمضمومة و فتح مهمله و سكون ياء و بموحدة، الأسلي أبو سهل المروزي قاضي مرو أخو سليمان و كانا توأمين وثقه ابن معين و العجلي وأبو حاتم، سئل أحمد بن حنبل هل سمع عبد الله من أبيه شيئاً قال: ما أدري عامة ما يروى عن بريدة عنه و ضعف حديثه، قال إبراهيم الهروي لم يسمع عبد الله و سليمان من أبيهما و فيما روى عبد الله عن أبيه أحاديث منكراً و يتعجب من الحاكم مع هذا القول في ابن بريدة كيف يزعم أن سند حديثه من رواية حسين بن واقد عنه عن أبيه أصح الأسانيد لأهل مرو، مات سنة ١٠٥ أو ١١٥ [ عن أبيه ] هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلي أبو عبد الله أسلم حين مر به النبي ﷺ مهاجراً هو و من معه، و كانوا نحو ثمانين بيتاً فصلى رسول الله ﷺ العشاء الآخرة فصلوا خلفه و أقام بأرض قومه، ثم قدم على رسول الله ﷺ بعد أحد فشهد معه مشاهده الحديدية و بيعة الرضوان و فتح مكة و استعمله النبي ﷺ على صدقات قومه و سكن المدينة، ثم تحول إلى البصرة و ابنتى بها داراً، ثم خرج منها غازياً إلى خراسان، فأقام بمرو حتى مات و دفن بها سنة ٥٦٣، و بقى ولده بها [ أن النجاشي (١) ] ملك الحبشة و النجاشي لقب له و الملوك الحبشة مثل كسرى للفرس و قيصر للروم، أسلم في عهد النبي ﷺ و أحسن إلى المسلمين الذين هاجروا إلى أرضه، توفي ببلاده قبل فتح مكة و صلى عليه النبي ﷺ بالمدينة و لم ير النبي ﷺ، و لم يحضر في حضرته [ أهدى إلى رسول الله ﷺ خفين أسودين ساذجين ] قال الشارح كآته أراد أنه لم يخاطب سوادهما لون آخر، و قال

(١) إسمه أصحمة بمهمات « ابن رسلان »



أسودين ساذجين فلبسهما ثم توضأ و مسح عليهما قال  
مسدد عن دهم بن صالح قال أبو داؤد هذا مما تفرد به  
أهل البصرة .

حدثنا أحمد بن يونس قال ثنا ابن حى هو الحسن بن

في القاموس : ساذج ، معرب ساده فعلى هذا معناه غير منقش [ فلبسهما (١) ثم توضأ  
ومسح عليهما ، قال مسدد عن دهم بن صالح ] يعنى أن أستاذ المؤلف أحمد بن أبي  
شبيب صرح بلفظ التحديث ، و أما الأستاذ الثانى روى بصيغة عن [ قال أبو داؤد  
هذا مما تفرد به أهل البصرة ] قال الشارح : قال ولى الدين : فى قول أبى داؤد نظر  
إذ ليس فى رواه بصرى إلا مسدد وباقيهم أهل الكوفة أو أهل مرو فصوابه قوله  
هذا مما تفرد به أهل الكوفة أى لم يروه إلا واحد منهم ، قلت معنى هذا الكلام  
إن هذا الحديث من الأحاديث التى تفرد بها أهل البصرة ، و لم يروها غيرهم من  
أهل الكوفة والشام و هذا الحكم باعتبار غالب الرواة فغالبيهم بصريون لأن مسدداً  
بصرى و بريدة رضى الله عنه و ابنه عبد الله بصريان أيضاً لأن بريدة تحول من  
المدينة إلى البصرة و أقام بها و ابنتى بها داراً وكان عبد الله معه لأنه ولد سنة ١٥ هـ  
ثم بعد ذلك خرج غازياً إلى خراسان ، و أقام بمرو ، و مات بها فعلى هذا يصح  
أن يقال إنهما بصريان فثلاثة رجال من السند بصريون و اثنان منهم كوفيان و كعب  
و دهم ، و أما حجير فلم يعرف أنه بصرى أو كوفى ، فلعل المصنف أطلق تفرد  
أهل البصرة به ، فقول الشيخ ليس فى رواه من أهل البصرة إلا مسدد فيه نظر أيضاً .

[ حدثنا أحمد بن يونس ] هو أحمد بن عبد الله بن يونس منسوب إلى جده

(١) أى بعد الوضوء فلو غسل رجليه أولاً ثم لبسهما ثم توضأ فلا يصح المسح

عند الشافعى و مالك فى المشهور عنه ، كذا قال ابن رسلان :



صالح عن بكير بن عامر البجلي عن عبد الرحمن بن أبي  
نعم عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ مسح على  
الحفنين فقلت يا رسول الله أنسيت قال بل أنت نسيت ،  
بهذا أمرني ربي عز وجل .  
( باب التوقيت في المسح ) .

[ ثنا ابن حى هو الحسن بن صالح ] بن حى [ عن بكير بن عامر البجلي عن عبد  
الرحمن بن أبي نعم ] بضم النون وسكون المهملة البجلي أبو حنيفة الكوفي العابد ، ذكره  
ابن حبان في الثقات ، وقال : كان من عباد أهل الكوفة ممن يصبر على الجوع الدائم  
أخذه الحجاج ليقتله وأدخله بيتاً مظلماً وسد الباب خمسة عشر يوماً ، ثم أمر بالباب  
ففتح ليخرج فيدفن فدخلوا عليه فاذا هو قائم يصلي ، فقال له الحجاج : سر حيث شئت ،  
وثقه ابن سعد والنسائي ، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : ضعيف [ عن المغيرة بن  
شعبة أن رسول الله ﷺ مسح على الحفنين فقلت يا رسول الله أنسيت ] أى غسل  
الرجلين [ قال بل أنت نسيت (١) ] أى حكم المسح على الحفنين [ بهذا ] أى بالمسح  
على الحفنين [ أمرني (٢) ربي عز وجل ] أويقال (٣) بل أنت نسيت طريق السؤال وكان  
المناسب لك الاستفسار عن سبب ذلك أونسيت طريق الأدب بنسبتك النسيان إلى نيك .  
[ باب التوقيت (٤) في المسح ] مراده بعقد الباب أن المسح على الحفنين موقت

(١) فيه تنبيه العالم و تذكيره إذا يعمل ما يخالف العادة ويظن نسيانه ، كذا قال  
ابن رسلان : (٢) يستدل به على وجوبه إذا كان لابساً . ابن رسلان . .  
(٣) وقال ابن رسلان ليس فيه الاخبار عن نسيانه بل فيه دليل على جواز مثل  
هذا القول على سبيل المقابلة حتى نسه إلى النسيان إلى آخر ما بسط .  
(٤) ذكر صاحب الغاية الروايات الدالة على ترك التوقيت باسطاً ، وقال ابن  
العربي : أحاديث التوقيت صحيحة و أحاديث تركه ضعيفة .



حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم وحماد  
عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمه بن ثابت

إذا خرج وقته المحدود لا يجوز المسح عليهما إلا بعد غسل الرجلين .

[ حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم ] بن عتيبة بالثناة ثم الموحدة  
بعد الياء مصغراً الكندي مولاهم أبو محمد الكوفي ، و ليس هو حكم بن عتيبة بن  
النحاس ، وثقه ابن معين والنسائي و أبو حاتم وغيرهم ، مات سنة ١١٣ هـ [ وحماد ]  
معطوف على حكم بن عتيبة يعني يروي شعبة عن الحكم و عن حماد وكلاهما يرويان  
عن إبراهيم النخعي ، وهو ابن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم أبو إسماعيل الكوفي  
الفقيه أستاذ الامام أبي حنيفة ، قال أحمد : مقارب ما روى عنه القدماء ، وكان  
يرى بالارجاء ، قال مغيرة : قلت لابراهيم إن حماداً قد يفتي ، فقال : و ما يمنعه  
أن يفتي ، و قد سألتني هو وحده عما لم تسألوني كلكم عن عشره ، قال ابن معين  
حماد : ثقة ، و قال العجلي : كوفي ثقة ، وكان أفقه أصحاب إبراهيم ، وقال النسائي :  
ثقة إلا أنه مرجئي ، وكان الأعمش سبى الراي فيه ، و لم يكن يسلم عليه حين تكلم  
في الارجاء ، و قال : كان غير ثقة ، و قال جرير عن مغيرة : حج حماد بن أبي  
سليمان ، فلما قدم أتياه ، فقال : أشروا يا أهل الكوفة رأيت عطاء و طاؤساً و مجاهداً  
فصيانكم بل صيان صيانكم أفقه منهم ، قال ابن سعد : كان ضعيفاً في الحديث و اختلط  
في آخر أمره وكان مرجئاً ، وكان كثير الحديث إذا قال برأيه أصاب ، و إذا قال  
عن غير إبراهيم أخطأ ، و قال مالك بن أنس : كان الناس عندنا هم أهل العراق  
حتى وثب إنسان يقال له حماد فاعترض هذا الدين ، فقال : فيه برأيه مات سنة ١١٩  
[ عن إبراهيم (١) ] بن يزيد بن قيس النخعي [ عن أبي عبد الله الجدلي ] الكوفي  
اسمه عبد (٢) بن عبد ، و قيل عبد الرحمن بن عبد روى عن خزيمه بن ثابت وغيره

(١) وجزم ابن رسلان بأنه إبراهيم بن يزيد التيمي ولا يصح . (٢) به جزم الترمذي .



من الصحابة و عنه أبو إسحاق و إبراهيم النخعي ، قال أبو داود : و لم يسمع منه ،  
و قال الترمذى فى جامعه : بعد ما أورد هذا الحديث من طريق إبراهيم التيمى عن  
عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلى عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ الحديث ،  
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، ثم قال : و قد روى الحكم بن عتيبة  
و حماد عن إبراهيم النخعي عن أبي عبد الله الجدلى عن خزيمة بن ثابت ، و لا يصح قال على بن  
المديني : قال يحيى ، شعبة لم يسمع إبراهيم النخعي عن أبي عبد الله الجدلى حديث المسح ، و قال :  
زائدة عن منصور كنا فى حجرة إبراهيم التيمى و معنا إبراهيم النخعي ، فحدثنا إبراهيم التيمى  
عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلى عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ فى  
المسح على الخفين ، انتهى ، و قال البيهقى فى سننه الكبرى : قال أبو عيسى يعنى  
الترمذى سألت محمداً يعنى البخارى عن هذا الحديث ، فقال : لا يصح عندي حديث  
خزيمة (١) بن ثابت فى المسح على الخفين لأنه لا نعرف لأبي عبد الله الجدلى سماعاً  
من خزيمة ، و كان شعبة يقول : لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدلى  
حديث المسح ، انتهى ، فاعترض عليه بوجهين : أولهما بعدم سماع أبي عبد الله الجدلى  
عن خزيمة و الجواب عنه أن ما قال البخارى فيه مبنى على أنه يشترط ثبوت سماع  
الراوى عن روى عنه و لا يكتفى بإمكان اللقاء و رد عليه مسلم فى خطبة صحيحه و حكى  
عن الجمهور خلاف ذلك و أنه يكتفى بإمكان اللقاء ، و قد خالف الترمذى فى جامعه  
قول البخارى فحكم على هذا الحديث بأنه حسن صحيح و ذكر عن ابن معين أنه ثبته  
و صححه قال الشوكانى (٢) فى النيل : و ذكر عن يحيى بن معين أنه قال هو صحيح ،  
و قال ابن دقيق العيد : الروايات متظافرة متكاثرة برواية التيمى له عن عمرو بن ميمون  
عن الجدلى عن خزيمة ، و قال ابن أبي حاتم فى العلل : قال أبو زرعة الصحيح من  
حديث التيمى عن عمرو بن ميمون عن الجدلى عن خزيمة مرفوعاً و الصحيح عن

(١) و ادعى النووى الاتفاق على ضعف هذا الحديث و يرده تصحيح ابن حبان  
و أيضاً نقل الترمذى عن ابن معين أنه صححه ، كذا قال ابن رسلان و قال ابن  
العربى فيه ضعفاً و مجاهيل . (٢) و كذا فى ابن رسلان .



عن النبي ﷺ قال المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام  
و للمقيم يوم وليلة قال أبو داؤد رواه منصور بن المعتمر

النخعي عن الجدلي بلا واسطة و ادعى النووي في شرح المهذب الاتفاق على ضعف  
هذا الحديث ، قال الحافظ : وتصحيح ابن حبان يرد عليه مع نقل الترمذي عن ابن  
معين أنه صحيح أيضاً ، و ثانيهما بعدم سماع النخعي عن الجدلي و الجواب عنه بأنه  
يرده تصحيح الترمذي و قول ابن أبي حاتم : قال أبو زرعة و الصحيح عن النخعي  
عن الجدلي بلا واسطة ، و قال في الجوهر النقي : و علله ابن حزم بالجدلي نفسه ،  
و أنه لا يعتمد على روايته ، وأجاب عنه صاحب الامام بأنه ما قدح فيه أحد من  
المقدمين ، و ما قال فيه ما قاله ابن حزم فيما عليه ، و وثقه ابن حنبل و ابن معين  
و صحح الترمذي حديثه ، انتهى ، وثقه أحمد بن حنبل و ابن معين والعجلي وذكره  
ابن حبان في الثقات و رمى بالشييع و كان المختار بن أبي عبيد استخلفه على الجيش  
الذي وجهه إلى ابن الزبير فمن ههنا أخذوا على أبي عبد الله و لا يقدر ذلك فيه  
إن شاء الله تعالى [ عن خزيمة بن ثابت ] بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة الأنصاري  
الخطمي أبو عمارة المدني ذو الشهادتين من كبار الصحابة ما زال كافاً سلاحه يوم  
صفين حتى قتل عمار فسل سيفه و قاتل حتى قتل سنة ٣٧ شهد بدرآ و ما بعدها ،  
إتهى [ عن النبي ﷺ قال المسح على الخفين ] أي وقته [ للمسافر ثلاثة أيام ] أي  
إذا لبس الخفين على طهارة يمسح عليهما إلى ثلاثة أيام [ و ] الوقت (١) [ للمقيم يوم  
و ليلة ] لا يزيد عليه بدون غسل رجليه ، والحديث يدل على توقيت المسح بالثلاثة  
الأيام للمسافر و اليوم و الليلة للمقيم ، و قد اختلف (٢) الناس في ذلك فقال مالك  
والليث بن سعد : لا وقت للمسح على الخفين و من لبس خفيه و هو طاهر مسح  
(١) و ابتداء التوقيت من الحدث عند الشافعي و أبي حنيفة و كثير من العلماء  
و نقل عن الأوزاعي و أحمد أنه من وقت اللبس ، كذا في غاية المقصود .  
(٢) و قال ابن العربي للعلماء فيه ستة أقوال .



عن إبراهيم التيمي بإسناده قال فيه و لو استزدناه لزادنا .

ما بداله ، و المسافر و المقيم في ذلك سواء ، و قال أبو حنيفة وأصحابه و الثوري و الأوزاعي و الحسن بن صالح و الشافعي وأحمد و إسحاق و داود الظاهري و محمد بن جرير بالتوقيت ( ١ ) للمقيم يوماً و ليلة و للمسافر ثلاثة أيام و لياليها ، و كذلك ثبت التوقيت ( ٢ ) عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب و علي بن أبي طالب و ابن مسعود و ابن عباس و الحذيفة و المغيرة و أبو زيد الأنصاري و روى عن جماعة من التابعين ، قال ابن عبد البر : و أكثر التابعين و الفقهاء على ذلك فألحق توقيت المسح بأن الخفاف لا تنزع في هذه المدة المقدرة لشي من الأحداث إلا للجنابة .

[ قال أبو داود رواه منصور بن المعتمر عن إبراهيم التيمي بإسناده قال فيه و لو استزدناه ( ٢ ) لزادنا ] و قد أخرج هذه الرواية البيهقي في سننه الكبير في باب ما ورد في ترك التوقيت بسنده إلى زائدة بن قدامة ، قال سمعت منصوراً يقول كنا في حجرة إبراهيم يعني النخعي و معنا إبراهيم التيمي فذكرنا المسح على الخفين فقال إبراهيم التيمي ثنا عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمه بن ثابت قال جعل لنا رسول الله ﷺ ثلاثاً و لو استزدناه لزادنا ، و كذلك روى الثوري عن

( ١ ) و به قال ابن حزم لكنه ذهب إلى أنه للمسح لا لتقضه فبعد الوقت لا يجوز له المسح عليهما لكنه لو مسح قبله فيصلى به إلى متى شاء ما لم يحدث ( ٢ ) ذكر في هامش أبي داود عن ثمانية عشر صحابياً و الروايات في التوقيت شهيرة كثيرة . ( ٣ ) فالجواب بعد ضعف الروايات أنه تخمين أو من قبيل التيمم وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين ، كذا في ابن رسلان ، و فيه أيضاً و أجابوا عن الحديث بأنه يراد به يمسح ما شاء إذا نزعها عند انتهاء مدته ثم لبسها و قال أيضاً أو هو منسوخ بالأحاديث الثابتة الصحيحة لأنها متأخرة سيما حديث عوف بن مالك الأشجعي لأنه ذكر التوقيت في غزوة تبوك ، قال الزيلعي : للحديث ثلاث علل .



حدثنا يحيى بن معين ثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال  
أنا يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن

أبيه عن إبراهيم التيمي ، ولفظه : قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح الخف يوماً  
و ليلة إذا أقنا ، وثلاثاً إذا سافرنا وأيم الله لو مضى في مسأله لجعلها خمساً فرواية  
إبراهيم التيمي عن أبي عبد الله الجدي بواسطة عمرو بن ميمون ، و رواية إبراهيم  
النخعي عن أبي عبد الله الجدي من غير واسطة ، و في رواية التيمي زيادة ليست في  
رواية النخعي و هي قوله : و لو استزدناه لزدنا ، معناه لو كنا نسأل رسول الله  
ﷺ الزيادة في وقت المسح على الخفين على الثلاث لرخصنا بالزيادة على الثلاث  
ولكننا لم نسأله الزيادة فلم يزد ﷺ على الثلاث ، ونقل الشوكاني عن شرح الترمذي  
لو ثبت لم تقم بها حجة لأن الزيادة على ذلك التوقيت . ظنونة أنهم سألوا زادم وهذا  
صرح في أنهم لم يسألوا و لا زيدوا فكيف ثبت الزيادة بخبر دل على عدم وقوعها  
قال الشوكاني : و غايتها بعد تسليم صحتها أن الصحابي ظن ذلك و لم تتعد بمثل هذا  
ولا قال أحد أنه حجة ، وقد ورد توقيت المسح بالثلاث واليوم و الليلة من طريق  
جماعة من الصحابة و لم يظنوا ما ظنه خزيمه .

[ حدثنا يحيى بن معين ] قال [ ثنا عمرو بن الربيع ] بفتح راه وكسر مؤحدة  
فسكون باء [ بن طارق ] بن قره بن نبيك بن مجاهد الهلالي أبو حفص الكوفي ثم  
المصري ، قال العجلي : كوفي ثقة ، وقال الحاكم عن الدارقطني : ثقة ، و ذكره ابن  
حبان في الثقات ، و قال أبو حاتم : صدوق ، مات سنة ٢١٩ [ قال أنا يحيى بن  
أيوب (١) ] الغافق بمعجمة ثم فاء بعد الالف ثم قاف أبو العباس المصري قال أحمد :  
سبى الحفظ ، و قال ابن أبي حاتم : يكتب حديثه و لا يحتج به ، و قال النسائي

(١) قال ابن رسلان : اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً ، قال ابن  
عبد البر : لا يثبت و ليس له إسناد قائم .



## يزيد عن أيوب بن قطن عن أبي بن عمارة قال يحيى بن

مرة : ليس بالقوى ، قال ابن سعد : منكر الحديث ، و قال الدارقطني في بعض حديثه اضطراب ، كان أحمد يقول : يحيى بن أيوب يخطئ خطأ كثيراً ، و قال الحاكم إذا حدث من حفظه يخطئ وما حدث من كتاب فليس به بأس وذكره العقيلي في الضعفاء هذا ما ذكر من جرحه وأما ما ذكر من توثيقه فقال ابن معين مرة : ثقة ، وقال أبو داود : صالح ، وقال النسائي ليس به بأس ، وقال الترمذي عن البخاري : ثقة ، و قال يعقوب بن سفيان : كان ثقة حافظاً ، و قال إبراهيم الحربي : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات [ عن عبد الرحمن بن رزين ] بفتح الراء و كسر الزاء آخره نون ، و يقال ابن يزيد الغافقي مولى قریش ذكره ابن حبان في الثقات ، قال الذهبي في الميزان : قال الدارقطني : مجهول ، قلت روى عنه يحيى بن أيوب المصري و العطار بن خالد ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قد لقي سلة بن الأكوع رضى الله عنه بالربيعة و قبل يده روى ذلك عنه العطار [ عن محمد بن يزيد ] بن أبي زياد الثقفي الفلسطيني ويقال الكوفي نزيل مصر مولى المغيرة بن شعبة ، قال أبو حاتم : مجهول ، قال الخلال : سئل أحمد عن حديثه فقال رجاله لا يعرفون ، و قال ابن حبان : لست أعتمد على إسناده خيرة ، قال الأزدي ليس بالقائم ، في إسناده نظر ، و قال الدارقطني : إسناده لا يثبت و محمد و أيوب و الراوى عنه مجهولون [ عن أيوب بن قطن ] بفتح القاف والطاء ، الكندي الفاسطيني عن أبي بن عمارة ، و قيل عن عبادة بن نسي عنه ، قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، قال محدث : وعن أبي زرعة لا يعرف ، و قال أبو داود عتب حديثه اختاف في إسناده و ليس بالقوى ، و قال ابن حبان في الثقات ، أحسبه بصرياً ، و قال الأزدي والدارقطني وغيرهما مجهول ، وفي بعض نسخ أبي داود عقب حديثه ، قال ابن معين : إسناده مظلم ووقع في رواية محمد بن نصر المروزي ما يقتضى أن أيوب بن قطن هذا حفيد أبي بن عمارة [ عن



أيوب و كان قد صلى مع رسول الله ﷺ القبليتين أنه قال  
يا رسول الله أمسح على الخفين قال نعم قال يوماً قال ويومين  
قال وثلاثة (★) قال نعم وما شئت ، قال أبو داؤد رواه ابن

أبي بن عمارة (١) [ بكسر العين و قيل بضمها و الأول أشهر ، و يقال ابن عمارة  
المدني سكن مصر ، له حديث واحد في المسح على الخفين ، و عنه أيوب بن قطن  
و قيل وهب بن قطن و عمارة بن نسي ، و في إسناد حديثه اضطراب ، و قال أبو  
حاتم : هو عندي خطأ إنما هو أبو أبي واسمه عبد الله بن عمرو بن أم حرام ، و قال  
ابن عبد البر : روى عنه عمارة بن نسي ، و قوله « صواب » فان أيوب بن قطن  
أو وهب بن قطن إنما روى عنه بواسطة عمارة بن نسي ، هكذا رواه أبو داؤد وابن  
حبان والبعثي و غيرهم و سقط عمارة من إسناد عمارة عند ابن ماجه وحده ، هكذا  
في التهذيب (٢) [ قال يحيى بن أيوب ] المذكور في السند [ و كان قد صلى ] أي  
أبي بن عمارة راوى الحديث [ مع رسول الله ﷺ القبليتين ] بيت المقدس والكعبة  
والغرض منه إظهار أن أبي بن عمارة من قدماء الصحابة أسلم في ابتداء زمان الهجرة  
وفي رواية ابن ماجه : و كان رسول الله ﷺ قد صلى في بيته القبليتين كليهما [ أنه  
قال يا رسول الله أمسح ] بتقدير حرف الاستفهام [ على الخفين قال نعم ] أي  
أمسح عليهما [ قال يوماً ] أي أأمسح يوماً [ قال و يومين ] أي أأمسح يومين  
[ قال و ثلاثة ] أي أأمسح ثلاثة [ قال نعم و ما شئت ] أي أمسح ما شئت

(١) قال ابن رسلان : و ليس لنا عمارة بكسر العين إلا هذا و منهم من ضمه ،  
و بكسر العين ضبطه المنذرى و الزيلعي و ابن حجر ، كذا في الغاية (٢) و فيه  
أن واسطة عمارة موجودة في رواية ابن ماجه و هي ساقطة في رواية أبي داؤد  
كما ترى ؛ فالظاهر أنه وقع في الكلام قلب ، كذا في هامش أبي داؤد للولوى  
أيوب (★) وفي نسخة : ثلاثة أيام .



أبي مریم المصری عن یحیی بن آیوب عن عبد الرحمن بن رزین عن محمد بن یزید بن أبی زیاد عن عبادة بن نسی عن أبی بن عمارة قال فیہ حتی بلغ سبعا قال رسول الله نعم و ما بدالك ، وقد اختلف فی إسناده و لیس هو (★)

من الأيام بعد الثلاثة كان مراده عليه السلام بظاهر اللفظ أنه لا توقيت في المسح [ قال أبو داود رواه ابن أبي مریم المصری ] هو سعيد (١) بن الحكم [ عن یحیی بن آیوب ] الغافقي [ عن عبد الرحمن بن رزین (٢) عن محمد بن یزید بن أبی زیاد عن عبادة بن نسی ] بضم النون و فتح السين المهملة الخفيفة و تشدید التحتانية ، الكندی أبو عمرو الشامي الأردني قاضي طبرية ، وثقه ابن سعد وأحمد و ابن معين و العجلي والنسائي ، و قال البخاری : عبادة بن نسی الكندی سيدهم ، و وثقه ابن نمير ، مات سنة ١١٨ [ عن أبی بن عمارة قال ] أي ابن أبي مریم [ فیہ ] أي فی الحديث المذكور بعد ذكر الثلاثة [ حتى بلغ سبعا قال رسول الله عليه السلام نعم و ما بدالك ] أي ما رضيت و ظهر لك من الأيام امسح فیها ، قال أبو داود [ و قد اختلف (٣) فی إسناده (٤) ] أي فی إسناد هذا الحديث الذي رواه ابن مریم ، قال البيهقي هكذا فی روايتنا ، و قيل عن ابن أبي مریم فی هذا الاسناد عن عبد الرحمن

(١) كذا قال صاحب الغاية ، و قال ابن رسلان هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مریم فتأمل ، ثم ظهر لي أن الصواب الأول لأنه صرح في المتن في النسخة المصرية و هو سعيد لا أبو بكر و باسم سعيد أخرجه البيهقي (٢) و في نسخة ابن رسلان عبد الرحمن بن یزید قال الشارح هكذا فی رواية أبي علي التستري ، و الصواب عبد الرحمن بن رزین كما فی رواية الخطيب (٣) یعنی مضطرب أراد تضعيف عدم التوقيت (٤) ذكر شيئاً منه الحافظ في التلخيص الحبير و نقل عن النووي الاتفاق على ضعف الحديث و ذكره الجوزقاني في الموضوعات و البسط في البيهقي و الغاية . ★ و في نسخة : قال أبو داود .



بالتقوى و رواه ابن أبي مرزيم و يحيى بن إسحاق السيلحيني  
عن يحيى بن أيوب ، و اختلف في إسناده .

بن يزيد ، و قد قيل في هذا ، الاسناد غير هذا أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه  
أنا علي بن عمر الحافظ قال : هذا إسناده لا يثبت وقد اختلف فيه علي يحيى بن أيوب  
اختلافاً كثيراً [ وليس هو (١) بالتقوى ] أى ليس هذا الحديث قوى الاسناد [ و  
رواه ابن أبي مرزيم و يحيى بن إسحاق ] هو يحيى بن إسحاق الجلي أبو زكريا ،  
و يقال أبو بكر السيلحيني ، و يقال السالحي ، و السالحي قرية بقرب بغداد ، قال  
أحمد : شيخ صالح ثقة صدوق ، و عن ابن معين : صدوق ، و قال ابن سعد :  
كان ثقة حافظاً لحديثه ، مات سنة ٢١٠ هـ [ السيلحيني عن يحيى بن أيوب و اختلف  
في إسناده (٢) ] ولم أجد رواية يحيى بن إسحاق السيلحيني فيما تبعت من كتب الحديث ،  
و هذه العبارة موجودة في النسخ الهندية المطبوعة و في نسخة عون المعبود ، و لم  
يوجد في المصرية ولا المكتوبة ولا في نسخة غاية المقصود ، ولكن كتب في المكتوبة  
على الحاشية : زادها على الحاشية بعض قارى الكتاب ، و السيلحيني بمهملة مائة و قد  
تصير ألفاً ساكنة و فتح اللام و كسر المهملة ثم تحنانية ساكنة ثم نون هو يحيى بن  
إسحاق ، فالواو التي كتبت بين يحيى بن إسحاق و بين السيلحيني في بعض النسخ  
غلط من الكاتب فان السيلحيني هو يحيى بن إسحاق .

(١) و قال صاحب الغاية : وليس أى يحيى بالتقوى ، انتهى ، و قال ابن رسلان :  
و ليس إسناده بالتقوى ، ثم قال ابن رسلان : قال المنذرى : و بمعناه ( أى بمعنى  
قول أبي داود ) قال البخارى و أحمد : رجاله لا يعرفون ، و قال أبو الفتح  
الأزدى : حديث ليس بقائم ، و قال ابن رسلان لست أعتمد على إسناده .

(٢) أى إسناده السيلحيني كما نقله صاحب الغاية عن الأطراف و سكت عنه  
ابن رسلان .



( باب المسح على الجوربين ) حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان<sup>(١)</sup> عن أبي قيس الأودي هو عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين ، قال أبو داؤد كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ

[ باب المسح على الجوربين ] أى هل يجوز المسح على الجوربين أم لا ؟ والجورب (٢) ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفاً ولا جرماً وقاً . [ حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن وكيع ] بن الجراح [ عن سفيان ] الثوري [ عن أبي قيس الأودي هو عبد الرحمن بن ثروان ] بمثلثة مفتوحة وراه ساكنة ، الكوفي ، وثقه ابن معين و الدار قطى و ابن نمير ، وقال العجلي : ثقة ثبت ، وقال أحمد : يخالف في حديثه ، و قال أبو حاتم : ليس بقوى و ايس بحافظ ، و قال النسائي : ليس به بأس ذكره ابن حبان في الثقات ، و ذكره العقبلي في الضعفاء ، مات سنة ١٢٠ [ عن هزيل ] مصغراً [ ابن شرحبيل ] بضم أوله و فتح الراء و سكون المهملة ، الأودي الكوفي الأعمى أخو الأرقم بن شرحبيل ، أدرك الجاهلية وثقه ابن سعد و الدارقطى ، و قال العجلي : كان ثقة من أصحاب عبد الله ، و ذكره ابن حبان في الثقات [ عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ توضأ و مسح على الجوربين والنعلين ، قال أبو داؤد (٣) و كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا

(١) و في نسخة : الثوري . (٢) بفتح الجيم كفوصل جوهه جواربة و ربما حذف هاؤه ، كذا في ابن رسلان ، و بسطه صاحب الغاية جداً و كذا في الكوكب . (٣) قلت كذا أنكره النسائي أيضاً كما في حاشيته على طريق النسخة ، انتهى ، و الثوري و غيره ، كما نقله عنهم صاحب الغاية و ضعفه ابن العربي أيضاً .



مسح على الخفين (١) وروى هذا (٢) أيضاً عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين و ليس بالمتصل ولا بالقوى ومسح (٣) على الجوربين على بن أبي طالب و أبو مسعود (٤) و البراء بن عازب و أنس بن

الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين [ قلت : و هذا إذا كان حكاية فعل واحد ، و أما إذا كان حكاية فعلين مختلفين و قعما في وقتين لم يند لا يضره الرواية المعروفة عن المغيرة رضى الله عنه في المسح على الخفين بل يقال إن المغيرة رآه ﷺ مسح على الخفين في وقت فرواه كما رأى و رآه ﷺ أنه مسح على الجوربين في وقت آخر فرواه أيضاً ، كما رأى كيف ، و قد قول الترمذى (٥) بعد تخريج هذا الحديث هذا حديث حسن صحيح [ و روى هذا ] الحديث [ أيضاً عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين ] أخرجه ابن ماجه و البيهقي بسنديهما عن عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عازب عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ توضأ و مسح على الجوربين و النعلين [ و ليس بالمتصل ] لأنه رواه الضحاك بن عبد الرحمن عن أبي موسى ، قال البيهقي : لم يثبت سماعه (٦) من أبي موسى [ و لا بالقوى ] لأن في إسناده (٧) عيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به [ و مسح على الجوربين على بن أبي طالب و أبو مسعود ] هكذا في المكتوبة و المصرية (٨) و في بعضها ابن مسعود و أخرج البيهقي بسنده عن على بن أبي طالب أنه مسح على الجوربين و النعلين ، و كذلك أخرج بسنده عن شعبة عن منصور ، قال : سمعت خالد بن سعد يقول : رأيت أبا مسعود الأنصاري

(١) وفي نسخة : قال أبو داؤد : وروى . (٢) و في نسخة : هذا الحديث .

(٣) وفي نسخة : قال أبو داؤد : ومسح . (٤) و في نسخة : ابن مسعود .

(٥) و رجح ابن العربي كلام أبي داؤد . (٦) قال ابن رسلان : ضحك عن أبي

موسى منقطع . (٧) و كذا قال ابن رسلان : (٨) و كذا في ابن رسلان .



مالك و أبو أمامة و سهل بن سعد و عمرو بن حريث  
و روى ذلك عن عمر بن الخطاب و ابن عباس .

يُسمح على الجوربين و النعلين ، و لكن قال الشوكاني في النيل : قال أبو داؤد :  
و مسح على الجوربين على بن أبي طالب و ابن مسعود (١) و البراء بن عازب و أنس  
بن مالك و أبو أمامة و سهل بن سعد و عمرو بن حريث ، و روى ذلك عن عمر  
بن الخطاب و ابن عباس ، ثم قال الشوكاني : و قد قال بجواز المسح عليه من  
ذكره أبو داؤد من الصحابة و زاد ابن سيد الناس في شرح الترهذي عبد الله بن  
عمر و سعد بن أبي وقاص و أبا مسعود البدرى عقبة بن عمرو [ و البراء بن عازب  
و أنس بن مالك ] أخرج روايتهما البيهقي بسنده إليهما في سننه الكبير [ و أبو أمامة  
و سهل بن سعد و عمرو بن حريث و روى ذلك عن عمر بن الخطاب و ابن عباس ]  
و لم يخرج البيهقي روايتهم إلا رواية ابن عباس بسنده عنه أن رسول الله ﷺ نوضاً  
مرة مرة و مسح على نعليه ، هكذا رواه داؤد بن الجراح ، و هو يتفرد عن الثوري  
بمناكير هذا أحدها و الثقات رووه عن الثوري دون هذا اللفظ ، و روى عن زيد  
بن الحباب هكذا وليس بمحفوظ ثم ساق البيهقي روايته بأسناده ، ثم قال : و الصحيح  
رواية الجماعة فحكوا رشاً على الرجل و الحديث حديث واحد و العدد الكثير أولى  
بالحفظ من العدد اليسير مع فضل من حفظ فيه الغسل بعد رش على من لم يحفظه ، ثم  
أخرج حديث أوس بن أوس برواية هشيم عن يعلى و برواية حماد بن سلمة عن  
يعلى ، ثم قال : و هذا الإسناد غير قوى ، و هو يحتمل ما احتل الحديث الأول  
يعنى غسل الرجلين في النعلين ، قال البيهقي : كان الأستاذ أبو الوليد - رحمه الله تعالى -  
يؤول حديث المسح على الجوربين و النعلين على أنه مسح على الجوربين منعلين لا أنه  
جورب على الانفراد و نعل على الانفراد ، أخبرنا بذلك أبو عبد الله الحافظ ، و قد

(١) و نقله صاحب الغاية عن عبد الرزاق .



وجدت لأنس بن مالك أراً يدل على ذلك ، أخبرناه أبو علي الرودباري ثنا أبو طاهر محمد بن الحسن المجد آبادي ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا يزيد بن هارون ثنا عاصم الأخول عن راشد بن نجيع ، قال : رأيت أنس بن مالك دخل الخلاه و عليه جوربان أسفلهما جلود وأعلهما خز فمسح عليهما ، و اختلف أقوال (١) العلماء في المسح على الجوربين فعندنا إن كانا مجلدين أو منعلين يجزيه بلا خلاف عند أصحابنا ، و إن لم يكونا مجلدين و لا منعاين ، فإن كانا رقيقين يشفان الماء لا يجوز المسح عليهما بالاجماع ، و إن كانا ثخينين لا يجوز عند أبي حنيفة و عند أبي يوسف (٢) و محمد بن يوز و روى عن أبي حنيفة أنه رجع إلى قولهما في آخر عمره ، احتج أبو يوسف و محمد بن يوز بالمغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ توضأ و مسح على الجوربين ، و لأن الجواز في الخف لدفع الحرج لما يلحقه من المشقة بالنزع و هذا المعنى موجود في الجورب بخلاف اللقافة و المكعب لأنه لا مشقة في نزعها ، ولأبي حنيفة أن جواز المسح على الخفين ثبت نصاً بخلاف القياس فكل ما كان في معنى الخف في إدمان المشي عليه و إمكان قطع السفر به يلحق به ، و ما لا فلا ، و معلوم أن غير المجلد و المنعل من الجوارب لا يشارك الخف في هذا المعنى فتعذر اللاحق على أن شرع المسح إن ثبت للترفيه لكن الحاجة إلى الترفيه فيما يغلب إبه ولبس الجوارب بما لا يغلب فلا حاجة فيها إلى الترفيه فبقى أصل الواجب بالكتاب و هو غسل الرجلين ، و أما الحديث بحتمل أنهما كانا مجلدين أو منعلين و به نقول ولاعموم له ، لأنه حكاية حال ألا يرى أنه لم يتناول الرقيق من الجوارب ، وعند الشافعي لا يجوز المسح على الجوارب و إن كانت منعله إلا إذا كانت مجلدة إلى الكعبين ، و هذا أحد الأقوال في مذهبه ، وقال الشوكاني في النيل : قال الشافعي : و لا يجوز المسح

(١) وقال ابن العربي : فيه للعلماء ثلاثة أقوال .

(٢) كذا عند الشافعي كما في الغاية عن كتبهم ، وكذا عند أحمد كما في المعنى

ونقل صاحب الغاية عن ابن العربي أن عند أحمد يجوز مطلقاً كما سيأتي .



( باب ) حدثنا مسدد و عباد بن موسى قالنا هشيم عن  
عن يعلى بن عطاء عن أبيه قال عباد قال أخبرني أوس بن

على الجورين إلا أن يكونا منعلين يمكن متابعة المشي فيهما وهذا قول ثان في مذهبه ،  
و قال الترمذى بعد تخريج حديث مغيرة بن شعبة أنه رضي الله عنه مسح على الجورين ،  
و هو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول سفیان الثوري وابن المبارك والشافعي  
و أحمد وإسحاق ، قالوا : يمسح على الجورين ، و إن لم يكونا منعلين إذا كانا ثخينين  
وهذا قول ثالث (١) في مذهبه ، قلت و محل تفصيل المسألة و تفرعاتها كتب الفقه  
من شاء فلينظر (٢) فيها

[ باب ] هذا على ما في أكثر النسخ من المكتوبة و المصرية و المجتابة  
الدهلوية خال عن الترجمة ، و هو الأنسب و ليس في بعض النسخ لفظ الباب .  
[ حدثنا مسدد و عباد بن موسى ] الختلى بضم المعجمة و تشديد المثناة المفتوحة  
نسبة إلى قرية على طريق خراسان إذا خرجت من بغداد أبو محمد الأنباري نزيل بغداد  
قال ابن معين و أبو زرعة و صالح بن محمد : ثقة ، و قال ابن معين مرة : ليس  
به بأس ، مات سنة ٢٣٠ [ قالنا هشيم ] بن بشير [ عن يعلى بن عطاء ] العامري  
الليثي الطائفي أثنى عليه أحمد بن حنبل خيراً و وثقه ابن معين و النسائي وابن سعد ،  
و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١٢٠ [ عن أبيه ] هو عطاء العامري الطائفي  
ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال شعبة عن يعلى بن عطاء : ولد أبي ثلاث سنين  
بقيت من خلافة عمر ، قال أبو الحسن القطان : مجهول الحال ما روى عنه غير

(١) قلت : و تقدم الرابع عن الغاية ، و قال ابن رسلان : اضطرب فيه كلام  
الأصحاب . (٢) و الجواب عن الرواية بالضعف كما قال أبو داود : أو بأن  
المراد مع النعلين ، كما سيجئ عن البيهقي أو كان المقصود الجورب ، والنعل فضل ،  
كما قال الطحاوي و الخطابي : و سيجئ .



أبي أوس الثقفي أن رسول الله ﷺ توضعاً و مسح على نعليه و قدميه و قال عباد رأيت رسول الله ﷺ أتى

ابنه يعلى و تبعه الذهبي في الميزان [ قال عباد ] بن موسى بسنده عن عطاء [ قال ] أي عطاء [ أخبرني ] غرض المؤلف بهذا بيان الاختلاف (١) بين لفظي مسدد و عباد فان عباداً روى بلفظ الاخبار ، فقال : أخبرني و لم يرو مسدد بلفظ الاخبار بل بلفظ عن (٢) ، أو قال بما لا يدل على الاقراء [ أوس بن أبي (٣) أوس ] حذيفة والد عمرو بن أوس [ الثقفي ] قال أحمد في مسنده : أوس بن أبي أوس الثقفي ، و هو أوس بن حذيفة ، و قال البخاري في تاريخه : أوس بن حذيفة الثقفي والد عمرو بن أوس ، و يقال : أوس بن أبي أوس ، و كذا قال ابن حبان : في الصحابة ، وقال أبو نعيم في معرفة الصحابة : اختلف المتقدمون في أوس هذا ، فمنهم من قال أوس بن حذافة ، و منهم من قال : أوس بن أبي أوس و كنى أباه ، و منهم من قال : أوس بن أوس ، و إما أوس بن أوس الثقفي ، و قيل : أوس بن أبي أوس ، فروى عنه الشاميون ، قلت : و ذكر الحافظ في ترجمة أوس بن أوس الثقفي الصحابي ، قال الدوري عن يحيى بن معين : أوس بن أوس و أوس بن أبي أوس واحد ، و قيل : إن ابن معين أخطأ في ذلك لأن أوس بن أبي أوس هو أوس بن حذيفة ، قلت : تابع ابن معين جماعة على ذلك منهم أبو داود ، و التحقق أنهما اثنان ، و إنما قيل في أوس بن أوس هذا : أوس بن أبي أوس ، و قيل في أوس بن أبي أوس الآتي : أوس بن أوس غلطاً والله أعلم ، قال : وتوفي أوس بن حذيفة سنة ٥٩ هـ تهذيب التهذيب ، [ أن رسول الله ﷺ توضعاً و مسح على نعليه

(١) فالاختلاف في روايتهما في ثلاثة مواضع في لفظ الاخبار و في لفظ رأيت و في لفظ الميضأة ، الغاية . (٢) وفي التقرير و لم يذكر لفظ مسدد فيحتمل أنه أرسله و لم يذكر الصحابي . (٣) بطله صاحب الغاية في تحقيقه أشد البطل .



على (١) كظامة قوم يعني الميضاة و لم يذكر مسدد الميضاة  
و الكظامة ثم اتفقا فتوضاً و مسح على نعليه و قدميه .

و قدميه [ و هذا لفظ مسدد ] و قال عباد رأيت رسول الله ﷺ [ فاختلف  
ألفاظ مسدد و عباد بأن مسدداً أورد بلفظ أن رسول الله ﷺ ، و قال عباد أى  
أورد عباد بلفظ رأيت رسول الله ﷺ فلفظ مسدد يحتمل الأرسال ولا يدل صريحاً  
على الرؤية بخلاف لفظ عباد [ أتى على كظامة قوم يعني الميضاة ] هي كالقناة وجمعها  
كظائم و هي آبار تحفر في الأرض متناسقة و يباعد ما بينهما ، ثم يحفر ما بين كل  
بئرين بقناة و يخرق بعضها إلى بعض تحت الأرض فيجتمع مياهها جارية يودي الماء  
من الأولى إلى ما يليها حتى يجمع الماء إلى آخرهن و يبقى في كل بئر ما يحتاج إليها  
أهلها ، ثم يخرج عند منتهائها فيسبح على وجه الأرض ، وقيل : هي السقاية وجمع ،  
وفسر في الحديث بالميضاة و هي بسكون تحتية و فتح ضاد فهزمة : إنا التوضى شبه  
المطهرة تسع ماءً قدر ما يتوضأ به و هذا (٢) لا يوافق أهل اللغة و هذا تفسير من  
بعض الرواة فوق عباد [ و لم يذكر مسدد الميضاة و الكظامة ] مراده بهذا الكلام  
أنه ليس في رواية مسدد ذكر الميضاة ولا ذكر تفسيره بالكظامة ، والحاصل أن  
الكلام الذي أورد عباد في روايته ، و هو أتى كظامة قوم يعني الميضاة لم يذكره  
مسدد [ ثم اتفقا ] أى مسدد وعباد وكلاهما قالا [ فتوضاً ] أى رسول الله ﷺ  
[ و مسح على نعليه و قدميه ] فرواية مسدد لفظها هكذا أن رسول الله ﷺ توضاً  
و مسح على نعليه و قدميه و لفظ رواية عباد : قال رأيت رسول الله ﷺ أتى  
كظامة قوم يعني الميضاة فتوضاً و مسح على نعليه و قدميه ، قال الطحاوى بعد تخرجه  
رواية أوس بن أبي أوس هذا : فذهب قوم إلى المسح على النعلين ، كما يمسح على

(١) و في نسخة : قال . (٢) قلت : لو فسر لفظ الميضاة بالحوض لا يخالف

إذا أهل اللغة فتأمل و يؤيد لفظ أتى .



الحفنين ، و قالوا : قد شد ذلك ما روى بسنده عن أبي ظبيان أنه رأى علياً بال قائماً ثم دعا بما فتوضاً ومسح على نعليه ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا نرى المسح على النعلين ، وكان من الحجّة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ مسح على نعلين تحتها جوربان ، وكان قاصداً بمسحه ذلك إلى جوربيه لا إلى نعليه و جورباه بما لو كانا عليه بلا نعلين جاز له أن يمسح عليهما ، فكان مسحه ذلك مسحاً أراد به الجوربين فأتى ذلك على الجوربين و النعلين ، فكان مسحه على الجوربين هو الذي تطهر به و مسحه على النعلين فضل ، و قد بين ذلك ما حدثنا علي بن معبد بسنده عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ مسح على جوربيه و نعليه ، و كذلك عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله ﷺ بمثله فأخبر أبو موسى و المغيرة عن مسح النبي ﷺ على نعليه كيف كان منه ، و قد روى عن ابن عمر في ذلك وجه آخر فأخرجه بسنده عن نافع أن ابن عمر كان إذا توضأ ونعلاه في قدميه مسح على ظهور قدميه يديه ، ويقول : كان رسول الله ﷺ يضع هكذا فأخبر ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد كان في وقت ما كان يمسح على نعليه يمسح على قدميه ، فقد يحتمل أن يكون ما مسح على قدميه هو الفرض وما مسح على نعليه كان فضلاً لحديث أبي أوس يحتمل عندنا ما ذكر فيه عن رسول الله ﷺ من مسحه على نعليه أن يكون كما قال أبو موسى و المغيرة أو كما قال ابن عمر فإن كان ، كما قال أبو موسى و المغيرة : فإنا نقول بذلك لأننا لا نرى بأساً بالمسح على الجوربين ، وإن كان كما قال ابن عمر فإن في ذلك اثبات المسح على القدمين ، فقد ثبت ذلك و ما عارضه و ما نضجه في باب فرض القدمين فعلى أى المعنيين كان وجه الحديث فليس في ذلك ما يدل على جواز المسح على النعلين ، و من طريق النظر لنعلم كيف حكمه فرأينا الحفنين الذين قد جوز المسح عليهما إذا تخرقا حتى بدت القدمان منهما أو أكثر القدمين فكل قد أجمع أنه لا يمسح عليهما ، فلما كان المسح على الحفنين إنما يجوز إذا غيب القدمين و يبطل ذلك إذا لم يغيبا القدمين ، و كانت



( باب كيف المسح ) حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال  
ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد قال ذكره أبي عن عروة بن

النعلان غير مغيين للقدمين ، ثبت أنهما كالخفين اللذين لا يغيان القدمين ، الطحاوي  
مخلصاً ، قلت : ويمكن أن يوجه هذا الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم مسح على نعليه (١) وقدميه  
أى بالفضل كما تدل عليه رواية ابن عباس التي تقدمت في باب الوضوء مرتين و فيها  
فرش على رجله اليمنى و فيها النعل ثم مسحها بيديه ، الحديث ، و يمكن أن يقال في  
تأويل هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم مسح على القدمين و النعابين عندما نزل قوله تعالى : و  
أرجلكم إلى الكعبين ، بالجر ، ثم نسخ ، و الدليل على النسخ قوله صلى الله عليه وسلم : « ويل  
للأعقاب من النار » .

[ باب كيف المسح (٢) ، حدثنا محمد بن الصباح البزاز (٣) قال ثنا عبدالرحمن  
بن أبي الزناد ] عبد الله بن ذكوان القرشي مولام المدني ، قال أبو داؤد عن ابن  
معين : أثبت الناس في هشام بن عروة عبدالرحمن بن أبي الزناد ، وعن يحيى بن معين :  
ليس ممن يحتج به أصحاب الحديث ليس بشئ وعنه ضعيف ، وقال صالح بن أحمد عن  
أبيه : مضطرب الحديث ، وعن ابن المديني كان عند أصحابنا ضعيفاً ، وعنه ما حدث بالمدينة

(١) قال الزيلعي : و لأحاديث مسح النعلين ثلاثة أجوبة : الأول : إنه كان في  
الوضوء المتطوع به و ذكر الآثار الدالة عليه ، و الثاني ما قاله البيهقي : إن معنى  
مسح عليه أى غسلها في النعل لرواية ابن عمر : يتوضأ فيهما ، و الثالث : ما قاله  
الطحاوي أنه مسح على الجوربين و النعابين ، وكان المقصود الأول ، انتهى ، و نقل  
صاحب الغاية الثالث عن الخطابي ، و زاد عن البيهقي أن معناه جوربين منعلين ،  
و بسط صاحب الغاية الاضطراب في الحديث سنداً و متناً (٢) و مقدار المسح  
أذى ما يطلق عليه الاسم عند الشافعي ثلاثة أصابع و عندنا و أكثر ظاهره عند  
أحمد ، و استيعاب الظاهر فقط عند مالك ، كذا في الأوجز .

(٣) بزائين ، ابن رسلان .



الزبير عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين و قال غير محمد على ظهر الخفين .

فهو صحيح وما حدث ببغداد أفسده البغداديون ، وقال الساجي وعمرو بن علي : فيه ضعف ، وقال النسائي : لا يحتج بحديثه ، وقال يعقوب بن شيبة : ثقة صدوق وفي حديثه ضعف . و قال الترمذي و العجلي : ثقة ، و صحح الترمذي عدة من أحاديثه ، وقال في اللباس : ثقة حافظ ، و قال ابن عدي : هو ممن يكتب حديثه ، و قال الحاكم : أبو أحمد ليس بالحافظ عندهم ، وقال الشافعي : كان ابن أبي الزناد يكاد يجاوز القصد في ذم مذهب مالك ، مات ببغداد سنة ١٧٤ [ قال ذكره ] أي الحديث [ أبي ] أي رواه أبي مذاكرة وأبوه هو أبو الزناد عبد الله بن ذكوان [ عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين و قال غير محمد ] أي غير محمد بن الصباح و هو علي بن حجر أخرج روايته الترمذي ولفظها : مسح على ظاهرهما ، وأبو داؤد الطيالسي و لكن فيها عن عروة بن المغيرة عن المغيرة بن شعبة ولفظها : أن النبي ﷺ مسح ظاهر خفيه ، أخرجها البيهقي في سننه ثم قال : كذا رواه أبو داؤد الطيالسي عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، و كذلك رواه إسماعيل بن موسى عن ابن أبي الزناد و لكن ما وجدت رواية إسماعيل بن موسى في كتب الحديث ، ثم قال البيهقي : ورواه سليمان بن داؤد الهاشمي و محمد بن الصباح و علي بن حجر عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة ، انتهى ، قلت : سليمان بن داؤد الهاشمي أخرج روايته الدارقطني ولفظها : قال : رأيت رسول الله ﷺ مسح [ على ظهر الخفين ] و الفرق بينهما أن رواية غير محمد من شيوخ أبي داؤد نص في المسح على ظاهر الخفين ، و أما رواية محمد بن الصباح و إن كانت بظاهرها تدل على المسح على ظاهر الخفين ولكنها ليست بنص فيه ، بل يحتمل أعلى الخف وأسفله فثبت بروايات الشيوخ أن الراجح عن عبد الرحمن بن أبي الزناد هو المسح على ظاهر الخف فالواجب أن يؤول رواية محمد بن الصباح كان يمسح على الخفين بأن يقال



حدثنا محمد بن العلاء قال ثنا حفص يعني ابن غياث عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي قال لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه و قد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه .

معناه يمسح على ظهر الخفين ، و قال الترمذى (١) : حديث المغيرة حديث حسن ، و هو حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن المغيرة و لا نعلم أحداً يذكر عن عروة عن المغيرة على ظاهرهما غيره ، و استدل بهذا الحديث من قال يمسح ظاهر الخف .

[ حدثنا محمد بن العلاء ] بن كريب قال ثنا [ حفص يعني ابن غياث ] بكسر معجمة و خفة مشاة تحت و مثلثة ابن طلق بن معاوية النخعي أبو عمرو الكوفي قاضياً وقاضياً بغداد ، عن ابن معين : ثقة ، وقال العجلي : ثقة مأمون فقيه ، و قال يعقوب : ثقة ثبت إذا حدث من كتابه ، و وثقه النسائي و ابن خراش و ابن سعد ، و قال أبو زرعة : ساء حفظه بعد ما استقضى فن كتب عنه من كتابه فهو صالح ، و إلا فهو كذا ، و قال داؤد بن رشيد : حفص كثير الغلط ، و قال ابن عمار : كان لا يحفظ حسناً و كان عسراً ، و قال أحمد بن حنبل : إن حفصاً كان يدلس ، مات سنة ١٩٤ [ عن الأعمش ] سليمان بن مهران [ عن أبي إسحاق ] السيعي [ عن عبد خير عن علي ] رضی الله تعالى عنه [ قال ] أي علي [ لو كان الدين بالرأى ] أي بظاهر الرأى و مجرد العقل دون الرواية والنقل [ لكان أسفل الخف ] لقربه من الأوساخ (٢) و القاذورات [ أولى بالمسح من أعلاه ] لبعده منها [ و قد رأيت

(١) قلت و يظهر من مجموع كلام الشيخ و الترمذى أن الصواب في حديث المغيرة مسح على الخفين ، و في حديث عبد الرحمن مسح على ظهر الخفين (٢) و إن اشتركا في نسبة الحدث .



## حدثنا محمد بن رافع قال ثنا يحيى بن آدم قال نا يزيد بن

رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه (١) [ هذا صريح في أن الأسفل ليس بممسوح فالمراد بظاهر خفيه أعلى ظاهرهما ، قال القارى ، اعلم أن العقل الكامل تابع للشرع لأنه عاجز عن إدراك الحكم الالهية فعليه التبعيد المحض بمقتضى العبودية و ما ضل من ضل من الكفرة و الحكماء و المبتدعة و أهل الأهواء إلا بمتابعة العقل و ترك موافقة النقل ، وقد قال أبو حنيفة - رحمه الله - : لو قلت بالرأى لأوجبت الغسل بالبول لأنه نجس متفق عليه والوضوء بالماء لأنه نجس مختلف فيه ، ولأعطيت الذكر في الارث نصف الأنثى لكونها أضعف منه ، و يمكن أن يقال وجه الأولوية أن المقصود من المسح هو الطهارة و لا شك أن الأسفل (٢) أخرج إلى التطهر فانه اجتمع فيه الحدث و الخبث ، انتهى ملخصاً .

[ حدثنا محمد بن رافع ] بن أبي زيد و اسمه سابور القشيرى مولاهم أبو عبد الله النيسابورى الزاهد ، قال البخارى : كان من خيار عباد الله ، وقال النسائى : ثقة ثبت مأمون ، و قال مسلم بن الحجاج : ثقة مأمون صحيح الكتاب ، و قال محمد بن

(١) قال الحافظ فى التلخيص : إسناده صحيح ، و قال فى بلوغ المرام : حسن ، كذا فى المهمل (٢) ذهب جمع من شراح الحديث و الفقه إلى أن المراد بالأسفل محل الوطئ و حكاة ابن الهمام عن النهاية عن المبسوط ثم قال : هذا يفيد أن المراد عدم بالباطن محل الوطئ لا ما يلاقى البشرة ولكن بتقديره لا تظهر أولوية المسح لو كان بالرأى بل المتبادر من قول على رضى الله عنه ما يلاقى البشرة لأن الواجب من غسل الرجل ليس لازالة الخبث بل للحدث و محل الوطئ من باطن الرجل فيه كظاهرة ، و كذا روى عن على لكان أسفل الخف أولى ، يجب أن يراد بالأسفل الوجه الذى يلاقى البشرة ، انتهى ، و تعقبه الكبيرى فقال : لا يلتفت إلى ما قاله ابن الهمام لأن مسح ما يلاقى البشرة غير ممكن فكيف يقتضى الرأى أولويته ، انتهى ، قال ابن عابدين : المراد بالباطن ما يلى الأرض لا ما يلى البشرة كما حقه فى شرح المنية خلافاً لما قاله ابن الهمام ، انتهى .



عبد العزيز عن الأعمش بإسناده بهذا الحديث قال ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالغسل حتى رأيت رسول الله يمسح على ظهر خفيه .

شاذان : ثقة مأمون ، و قال أحمد بن سيار في ذكر مشايخ نيسابور : محمد بن رافع كان ثقة حسن الرواية عن أهل اليمن روى عنه البخاري ١٧ حديثاً و مسلم ٣٦٢ حديثاً ، مات سنة ٦٤٥ [ قال ثنا يحيى بن آدم ] [ الأموي ] قال نا يزيد بن عبد العزيز [ بن سياه بكسر المهملة بعدها مثناة تحت و آخره هاء ساكنة ، الأسدى الحماني بكسر المهملة وتشديد الميم ، نسبة إلى بني حمان و هي قبيلة نزلت الكوفة ، أبو عبد الله الكوفي وثقه أحمد و ابن معين وأبو داؤد و يعقوب بن سفيان و الدارقطني و ذكره ابن حبان في الثقات ] [ عن الأعمش ] سليمان بن مهران [ بإسناده ] أي حدثنا محمد بن رافع بسنده عن الأعمش بإسناده أي بإسناد الأعمش المذكور في الرواية المتقدمة وهو عن أبي إسحاق عبد خير عن علي [ بهذا الحديث ] أي بالحديث المتقدم [ قال ] الضمير يرجع إما إلى علي رضي الله عنه ، ويمكن أن يرجع إلى يزيد بن عبد العزيز أي قال يزيد بن عبد العزيز في هذا الحديث : هذا اللفظ على خلاف ما قال حفص بن غياث [ ما كنت أرى ] بصيغة المجهول أي أظن [ باطن القدمين إلا أحق بالغسل حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر خفيه ] فالجمله الأولى في هذا الحديث الذي رواه يزيد بن عبد العزيز عن الأعمش يخالف سياق ما رواه حفص بن غياث عن الأعمش بأنه ذكر فيها القدمين والغسل ، والمراد باطن القدمين أسفل القدمين إذا كانا في خفين ، وأما الغسل فإما أن يؤول بالمسح أو يكون معناه أني ظننت أن أسفل القدمين أحق بالغسل من ظاهرهما فلما رأيت رسول الله ﷺ اكتفى بالمسح على ظاهر خفيه ولم يمسح أسفلهما استدلت على أن أسفل القدمين ليس بأحق بالغسل من ظاهرهما بل كلاهما سواء في حكم وجوب الغسل .



حدثنا محمد بن العلاء قال ثنا حفص بن غياث عن الأعمش بهذا الحديث قال لو كان الدين بالرأى لكان باطن القدمين أحق بالمسح (١) من ظاهرهما وقد مسح النبي ﷺ على ظهر خفيه و رواه وكيع عن الأعمش بإسناده قال كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهرهما قال وكيع يعني الخفين ورواه عيسى بن يونس عن الأعمش كما رواه وكيع ورواه أبو السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال رأيت علياً

[حدثنا محمد بن العلاء قال ثنا حفص بن غياث عن الأعمش بهذا الحديث قال] أي على [لو كان الدين بالرأى لكان باطن القدمين] المراد بالباطن أسفل الخف الذي هو محل الوطئ لا ما يلاقي البشرة ، و المراد بالقدمين الخفان [أحق بالمسح من ظاهرهما و قد مسح النبي ﷺ على ظهر خفيه ورواه وكيع عن الأعمش بإسناده] المذكور فيما تقدم [قال كنت أرى أن باطن القدمين] أي أسفل الخفين [أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهرهما قال وكيع يعني الخفين] هذا تفسير للضمير في ظاهرهما أو تفسير للقدمين [و رواه عيسى بن يونس عن الأعمش كما رواه وكيع] و لم أجد في (٢) كتب الحديث التي تتبعها رواية عيسى بن يونس إلا أن البيهقي أخرج بسنده عن يونس بن أبي إسحاق عن عبد خير قال رأيت علياً و مسح ثم قال لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر القدمين لرأيت أن أسفلهما وباطنهما أحق بذلك [و رواه (٣) أبو السوداء (٤)]

(١) و في نسخة : بالغسل (٢) وكذا في المنهل (٣) هذا الحديث ذكر في نسخة اللؤلؤى معلقاً ، وفي نسخة ابن داسة موصولاً بلفظ حدثنا حامد بن يحيى نا سفیان عن أبي السوداء إلخ وكذا في المنهل (٤) بالمد . ابن رسلان .



توضاً فغسل ظاهر قدميه وقال لولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يفعلهُ ، و ساق الحديث .

هو عمرو بن عمران النهدي الكوفي وثقه أحمد وابن معين و ابن نمير و غيره [ عن ابن عبدخير ] هو المسيب روى عن أبيه عن علي في الوضوء ، عن ابن معين : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، قال الذهبي في الميزان : وضعفه أبو الفتح الأزدي ، [ عن أبيه قال رأيت علياً توضاً فغسل ظاهر قدميه وقال : لولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يفعلهُ ، و ساق الحديث ] هكذا في النسخ المطبوعة الهندية و المطبوعة بمصر و أما في النسخة المكتوبة بعد قوله يفعلهُ ، لظننت أن بطونهما أحق بالغسل ، فاختلفت هذه الروايات ففي بعضها المسح ، و في بعضها الغسل ، و كذلك في بعضها ذكر القدمين ، و في بعضها الخفين ، قال البيهقي : و في كل هذه الروايات المقيدات بالخفين دلالة على اختصار وقع في ما أخبرنا أبو علي الرودباري ثنا أبو محمد بن سودة المقرئ بواسطة ثنا شعيب بن أيوب ثنا أبو نعيم عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن عبدخير قال رأيت علياً ومسح ثم قال : لولا أنى رأيت رسول الله ﷺ بمسح على ظاهر القدمين لرأيت أن أسفلهما و باطنهما أحق بذلك ثم قال البيهقي : وكذلك رواه أبو السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه و عبد خير عن علي في صفة وضوء النبي ﷺ فذكر أنه غسل رجله ثلاثاً ثلاثاً ، انتهى .

فهذه الروايات تدل على أن المسح المشروع هو مسح ظاهر الخف دون باطنه وإليه ذهب الثوري و أبو حنيفة وأحمد بن حنبل ، وذهب مالك و الشافعي وأصحابهما و الزهري و ابن المبارك إلى أنه يمسح ظهورهما و بطونهما ، قال مالك و الشافعي : إن مسح ظهورهما دون بطونهما أجزاء ، و قال مالك : من مسح باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه و كان عليه الإعادة في الوقت وبعده ، و قال ابن شهاب و الشافعي في قول : إن من مسح بطونهما و لم يمسح ظهورهما أجزاء ، و الواجب عند أبي حنيفة مسح قدر ثلاث أصابع من أصابع اليد ، و عند أحمد مسح أكثر الخف



حدثنا موسى بن مروان و محمود بن خالد الدمشقي المعنى  
قالا ثنا الوليد قال محمود قال أنا ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة  
عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال وضأت  
النبي ﷺ في غزوة تبوك فمسح علي الخفين (١) وأسفلهما

و روى عن الشافعي أن الواجب ما يسمى مسحاً ، هكذا ذكره الشوكاني (٢) .

[ حدثنا موسى بن مروان ] البغدادي أبو عمران التمار سكن الكوفة ذكره ابن  
حبان في الثقات ، مات سنة ٢٤٠ أو بعدها [ و محمود بن خالد الدمشقي المعنى قال  
ثنا الوليد ] بن مسلم [ قال محمود ] شيخ المؤلف [ قال ] أي الوليد [ أخبرنا ثور بن  
يزيد ] بلفظ الأخبار ، و أما موسى بن مروان فلم يقل بلفظ الأخبار بل لعله روى  
بلفظ عن أو قال بما لا يدل على الاتصال [ عن رجاء بن حيوة ] بفتح المهملة و  
سكون المثناة التحتانية و فتح الواو ابن جرول الكندي أبو المقدم ، و يقال أبو  
نصر الفلسطيني ، قال ابن سعد : كان ثقة فاضلاً كثير العلم ، وقال العجلي والنسائي :  
شامئ ثقة ، و قال أحمد بن حنبل : لم يلق رجاء و راداً كاتب المغيرة ، و كذا  
حكى الترمذي عن البخاري و أبي زرعة و روايته عن أبي الدرداء مرسله ، مات  
سنة ١١٢ [ عن كاتب المغيرة بن شعبة ] اسمه و راد بفتح الواو و تشديد الراء التقني  
أبو سعيد و يقال أبو ورد الكوفي كاتب المغيرة و مولاه : ذكره ابن حبان في الثقات  
[ عن المغيرة بن شعبة قال وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك فمسح علي الخفين ]  
و في نسخة أعلى الخفين [ و أسفلهما ] هذا الحديث يدل على أن محل المسح في  
الخفين أعلاهما و أسفلهما ، و يؤيده ما رواه البيهقي في سننه الكبير : أخبرنا محمد بن  
عبد الله الحافظ أنا أبو الوليد الفقيه ثنا مكى بن عبدان ثنا عمار بن رجاء ثنا زيد بن

(١) و في نسخة : أعلى الخفين و أسفله (٢) و صاحب المعنى أيضاً و لم يذكر  
مذهب مالك و ذكر الشعراي و القاري مذهب الاستيعاب .



جاء ثنا سفیان الثوری عن ابن جریج عن نافع عن ابن عمر أنه كان یمسح علی ظهر الخف و باطنه ، قال : وحدثنا عمار ثنا زید ثنا عبد الله العمری عن نافع عن ابن عمر مثله ، فهذا الحديث المرفوع قال فیہ الترمذی هذا الحديث (١) معلول لم یسندہ (٢) عن ثور غیر الولید و سألت أبا زرعة و محمداً عن هذا الحديث فقالا لیس بصحیح و لهذا قال الشافعی و أصحابه الأکمل فی کیفیة المسح أن یضع أصابع یدہ الیمنی مفرجة علی مقدم ظهر الخف و أصابع یدہ الیسری علی أسفل العقب ثم یرهما فتتہی أصابع الیمنی إلی آخر الساق ، و الأخری من أطراف الأصابع من تحت ، فسح أعلى الخف عندهم واجب و مسح أسفله سنة لأن الحديث الضعیف یعمل به فی فضائل الأعمال بالاتفاق ، قال القاری : والظاهر أن العمل بالحديث الضعیف محله إذا لم یکن مخالفاً للحديث الصحیح أو الحسن و سیأتی ما یخالفه من حديثه المتصل و من حديث علی کرم الله وجهه ، و أيضاً إنما یعمل بالحديث الضعیف فی فضائل الأعمال الثابتة بأدلة أخرى ، و هاهنا هذا الحكم ابتدأ مع أنه لیس فیہ ما یدل علی ثوابه و فضیلتہ فتأمل حق التأمل و ثبت العرش ثم انقش .

قلت : و روى البیهقی فی سننه الکبیر أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الولید الفقیه ثنا الحسن بن سفیان ثنا أبو بکر بن أبی شیبة ثنا أبو أسامة عن أشعث عن الحسن عن المغيرة بن شعبه قال رأیت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ و مسح علی خفيه و وضع یدہ الیمنی علی خفه الایمن و یدہ الیسری علی خفه الایسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتی کأنی أنظر إلی أصابع رسول الله ﷺ علی الخفین ، و كذلك أخرج البیهقی فی سننه الکبیر بسنده إلی حمید بن مخراق الأنصاری أنه رأى أنس بن مالک بقاء مسح ظاهر خفيه بكفيه مسحة واحدة ، فهذا الحديث المرفوع

(١) و کذا قال ابن رسلان و بسط طرقه (٢) یعنی یرسلونه و لا یذکرون

المغيرة كما بسطه فی التلخیص الحبیر .



قال أبو داؤد: وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء.

وأرمالك بن أنس رضي الله عنه يدل على خلاف ما دل عليه حديث كاتب المغيرة عن المغيرة فإنه يدل على أنه عليه السلام مسح أعلى الخف الأيمن والأيسر بيده اليمنى واليسرى مسحة واحدة فلو سلنا مسحه عليه السلام أعلى الخف وأسفله لكان صورة المسح أن يمسح أعلى الخف الأيمن باليد اليمنى وأسفله باليسرى في أول مرة ثم في المرة الثانية يمسح الخف الأيسر أعلاه باليمن وأسفله باليسرى بماه جديد، وهذه الصورة لا يثبتها رواية بل تخالف الحديث الصحيح الذي رواه المغيرة بن شعبة وأيضاً يخالفه ما روى عن جابر بن عبد الله وعل بن أبي طالب وغيرهم فما قال صاحب غاية المقصود: وأما الحديث الثاني للمغيرة وحديث علي فليس بين حديثيهما تعارض إلخ، نشأ من قلة التدبر [ قال أبو داؤد وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء ] هذا ما في النسخ الموجودة عندنا ولكن قال البيهقي في سننه قال أبو داؤد: ويروى أن ثوراً لم يسمع هذا الحديث من رجاء، و غرض المؤلف بهذا الكلام بيان العلة في هذا الحديث بأن بين ثور بن يزيد و رجاء انقطاعاً، قال في الجوهر النقي.

قلت: حاصله أي حاصل ما قال البيهقي: أنه ذكر في الحديث علتين: إحداهما أن ثوراً لم يسمعه (١) من رجاء، الثانية أن كاتب المغيرة أرسله ويمكن أن يجاب عن الأولى بما تقدم من رواية داؤد بن رشيد فإنه صرح (٢) فيها بأن ثوراً قال حدثنا رجاء و إن كان داؤد قد روى عنه أنه قال عن رجاء، ويجاب عن الثانية بأن الوليد بن مسلم زاد في الحديث ذكر المغيرة، و زيادة الثقة مقبولة، و تابعه على ذلك ابن أبي يحيى، كذا أخرج عنه البيهقي في كتاب المعرفة وبق في الحديث علتان

(١) كما صرح به الحافظ في التلخيص الحبير (٢) و كذا أخرجه الدارقطني، كذا قال ابن رسلان.



(باب في الانتضاح) حدثنا محمد بن كثير قال أنا (١) سفيان  
عن منصور عن مجاهد عن سفيان بن الحكم الثقفي أو الحكم (٢) بن

أخريان لم ينه عليهما البيهقي، إحداهما أن كاتب المغيرة مجهول، الثانية أن الوليد مدلس  
وقد رواه عن ثور بالغنعة وبجواب عن الأولى بأن المعروف بكتابة المغيرة هو مولاه  
وراد وهو مخرج له في الصحيحين، فالظاهر أنه هو المراد، وقد أدرج بعض  
الحفاظ هذا الحديث في ترجمة رجاء عن وراد، وذكره المزي في أطرافه في ترجمة  
وراد عن المغيرة، وأصرح من هذا أن ابن ماجه أخرجه في سننه، فقال: عن  
رجاء عن وراد كاتب المغيرة نصح باسمه، وقال المزي في أطرافه رواه إسماعيل  
بن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن وراد عن المغيرة، وبجواب عن  
الثانية بأن أبا داود خرج هذا الحديث في سننه، فقال: عن الوليد أخبرنا ثور، فأمن  
بذلك تدائسه، إنتهى، قلت: ومع هذا كله بقي فيه علة أخرى، وهي أن رجاء  
لم يدرك وراداً كاتب المغيرة فثبت الانقطاع وما وقفت لها على جواب.

[باب في الانتضاح (٣)] في القاموس نضح البيت ينضحه رشه، وفي «المجمع» وفيه  
من السنن العشر الانتضاح بالماء وهو أن يأخذ قليلاً من الماء فيرش به مذاكيره بعد  
الوضوء لنفي الوسواس وقيل هو الاستنجاء وقيل إسالة الماء بالثر والتنخض (٤).  
[حدثنا محمد بن كثير] العبدى [قال أنا سفيان] الثوري، هكذا في بعض

(١) وفي نسخة: نا .  
(٢) و بسط في عاله ابن رسلان  
و صاحب الغاية . (٣) بالحاء المهملة قيل هو أكثر من المعجمة، وقيل:  
بالعكس، وقيل غير ذلك، بسطه ابن رسلان . (٤) قال ابن رسلان في الحديث  
تأويلات (أربعة) الأولى أي صب الماء على الأعضاء صباً وعدم الاكتفاء  
بالمسح، الثاني (ثم ذكر هذه الثلاثة المذكورة في البذل: وقال في آخره) قال  
النووي الصواب ما قاله الخطابي والمحققون إنه الاستنجاء بالماء، انتهى، وذكر هذه  
الأربعة ابن العربي .



سفيان الثقفى قال كان رسول الله ﷺ إذا بال يتوضأ<sup>(١)</sup> وينتضح

النسخ [ عن منصور ] بن المعتمر [ عن مجاهد ] بن جبر المخزومي [ عن سفيان بن الحكم الثقفى أو الحكم (٢) بن سفيان الثقفى ] قال الحافظ فى التهذيب : قد اختلف على مجاهد فيه ، قيل عنه عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه ، وقيل عن الحكم بن سفيان عن أبيه ، وقيل : عن الحكم غير منسوب عن أبيه ، وقيل : عن رجل من ثقف عن أبيه ، فهذه أربعة أقوال ، وقيل : عن مجاهد عن الحكم بن سفيان من غير ذكر أبيه ، وقيل : عن مجاهد عن رجل من ثقف يقال له الحكم أو أبو الحكم ، وقيل عن ابن الحكم أو أبي الحكم بن سفيان ، وقيل : عن الحكم بن سفيان أو ابن أبي سفيان ، وقيل : عن رجل من ثقف ، وهذه ستة أقوال ليس فيها عن أبيه ، قال البخارى : قال بعض ولد الحكم بن سفيان أنه لم يدرك النبي ﷺ ، وقال الخلال عن ابن عينة الحكم ليست له صحبة ، وكذا نقله الترمذى فى العلل عن البخارى ، وقال ابن أبي حاتم فى العلل عن أبيه : الصحيح الحكم بن سفيان عن أبيه ، وكذا قال الترمذى فى العلل عن البخارى و الزهلى عن ابن المدينى و صحح إبراهيم الحربى وأبو زرعة و غيرهما أن للحكم بن سفيان صحبة فإله أعلم ، و فيه اضطراب كثير ، انتهى بلفظه [ قال كان رسول الله ﷺ إذا بال (٣) يتوضأ وينتضح ] قال الشرح : قال الخطابى الانتضاح هنا الاستنجاء بالماء و كان عادة أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة و لا يمسوا الماء ، قال : و يتأول أيضاً عن رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع بذلك وسوسة الشيطان ، انتهى ، و ذكر النووى عن الجمهور أن هذا الثانى هو المراد هنا ، قلت : التوضيح ، كما يستعمل فى الرش ، كذلك يستعمل فى الغسل ، قال فى

(١) وفى نسخة : توضأ . (٢) وبسط ابن رسلان الاضطراب فى هذا الاسم .  
 (٣) قال ابن رسلان : إذا بال استجمر ثم توضأ وفى نسخة ثم يتوضأ و ينتضح و ظاهره أن التوضيح يكون بعد الوضوء .



## قال أبو داؤد وافق سفيان جماعة على هذا الاسناد و قال (١)

«المجمع» عن الكرماني: وعند مالك والحنفية النضح بمعنى الغسل كثير معروف ويؤيد  
 تكون النضح هنا بمعنى الرش ما أخرجه البيهقي (٢) بسنده ، قال : ثنا شعيب عن  
 منصور عن مجاهد عن رجل يقال له الحكم أو أبو الحكم من ثقيف عن أبيه أنه رأى  
 رسول ﷺ توضأ ثم أخذ حفنة من ماء فانتضح بها وفي رواية له بسنده عن أسامة  
 بن زيد بن حارثة عن أبيه أن جبرئيل نزل على رسول الله ﷺ في أول ما أوحى  
 إليه فعله الوضوء فتوضأ النبي ﷺ ، فلما فرغ أخذ النبي ﷺ يده ماء فنضح به فرجه  
 أخرجه الدارقطني أيضاً بلفظ أن جبرئيل أتاه في أول ما أوحى إليه فأراه الوضوء  
 و الصلاة ، فلما فرغ من الوضوء أخذ حفنة من ماء فنضح بها فرجه . و أخرج  
 الدارقطني بسنده عن أسامة بن زيد أن جبرئيل لما نزل على النبي ﷺ أراه الوضوء  
 فلما فرغ من وضوئه أخذ حفنة من ماء فرش بها في الفرج و أخرى للبيهقي بسنده  
 عن ابن عباس . و قوفاً أن رجلاً أتاه ، فقال : إني أجد بللاً إذا قمت أصلي ، فقال  
 ابن عباس انضح بكأس من ماء ، وإذا وجدت من ذلك شيئاً فقل هو منه ، فذهب  
 الرجل فمكث ما شاء الله ثم أتاه بعد ذلك ، فزعم أنه ذهب ما كان يجد من ذلك فهذه  
 الروايات كلها تدل على أنه ليس المراد بالنضح هنا إلا رش الفرج بالماء بعد الوضوء  
 لا الاستنجاء ، فان الاستنجاء لا يكون إلا قبل الوضوء [ قال أبو داؤد : وافق  
 سفيان جماعة على هذا الاسناد ] فسفيان مفعول للفعل و افظ جماعة فاعله ، والموافقة  
 في أنه لم يذكروا عن أبيه ، قال البيهقي بعد تخريج هذه الرواية : كذا رواه الثوري  
 و معمر و زائدة عن منصور ، ثم أخرج رواية شعيب عن منصور عن مجاهد عن  
 رجل يقال له الحكم أو أبو الحكم من ثقيف عن أبيه أنه رأى الحديث ، ثم قال  
 البيهقي بعد هذه الرواية : و كذلك رواه وهيب عن منصور و رواه أبو عوانة

(١) وفي نسخة : قال بدون الواو . (٢) وأيضاً أخرجه النسائي بلفظ توضحاً فنضح فرجه .



بعضهم الحكم أو ابن الحكم .  
حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال ثنا سفيان عن ابن نجيح  
عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه قال رأيت رسول

و روح بن القاسم و جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان  
و لم يذكروا أباه فوافق هذه الجماعة سفيان على هذا الاسناد في ترك عن أبيه [وقال  
بعضهم الحكم أو ابن (١) الحكم] و هذا اختلاف ثان ، و قد بين الاختلاف في  
اسم الحكم بن سفيان عن تهذيب الحافظ فيما تقدم مفصلاً .

[ حدثنا إسحاق بن إسماعيل ] الطالقاني [ قال ثنا سفيان ] هو ابن عينة ،  
و لم أجد في نسخ أبي داؤد الموجودة لفظ ابن عينة ، و لكن يدل على كونه ابن  
عينة ما قال البيهقي : قال الامام أحمد : رواه ابن عينة عن منصور فمرة ذكر فيه أباه  
و مرة لم يذكره ، و قد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا إبراهيم  
بن أبي طالب ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه ،  
الحديث ، ثم قال : رواه أبو عيسى الترمذي عن ابن أبي عمرو عن ابن عينة عن  
منصور و ابن أبي نجيح هكذا ، انتهى ، و قال الشارح : قال ولي الدين : هو ابن  
عينة لأن إسحاق الطالقاني إنما هو المعروف بالرواية عنه لا عن الثوري [ عن ابن  
أبي نجيح ] هو عبد الله بن أبي نجيح و اسم أبي نجيح يسار الثقفى أبو يسار المسكى  
قال أحمد : ابن أبي نجيح ثقة ، وثقه ابن معين و أبو زرعة والنسائي و محمد ابن عمرو  
عن ابن معين كان مشهوراً بالقدر ، وقال العجلي : مكى ثقة يقال كان يرى القدر ،  
أفسده عمرو بن عبيد ، و ذكره النسائي فيمن كان بدلس ، مات سنة ١٣١ [ عن  
مجاهد ] بن جبر [ عن رجل من ثقيف ] هو الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم

(١) و لا يضر هذا الاختلاف لأنه في مجرد الاسم مع تعيين المسمى ، كذا في  
التقرير ، وجعله في التدريب مثال المضطرب ، وقال : اختلف فيه بنحو عشرة أقوال .



الله ﷺ بال ثم نضح فرجه .  
 حدثنا نصر بن المهاجر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن  
 منصور عن مجاهد عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه أن  
 النبي ﷺ بال ثم توضأ و نضح فرجه .

قاله الحافظ في التهذيب [ عن أبيه ] الضمير يرجع إلى رجل من ثقيف ، و هو  
 سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان ، فان كان الرجل المبهم هو الحكم فأبوه سفيان ،  
 وإن كان سفيان فأبوه الحكم وعلى كلا التقديرين تقدم ترجمته في ترجمة سفيان بن الحكم  
 أو الحكم بن سفيان في السند السابق [ قال رأيت رسول الله ﷺ بال ثم نضح (١) فرجه ]  
 أي غسل فرجه فيحمل على الاستنجاء و هذا ظاهر ويمكن أن يقدر : بال ثم توضأ  
 ثم نضح فرجه فيأخذ بحمل على رش الفرج لدفع الوسوسة .

[ حدثنا نصر بن المهاجر ] المصيصي الحافظ ، قال مسلمة في الصلة : يكنى أبا بكر ،  
 عالم بالحديث روى عنه ابن وضاح ، ذكر أنه كان حافظاً ضابطاً ، وذكره ابن حبان في  
 الثقات ، مات بعد سنة ٢٣٠ [ ثنا معاوية بن عمرو ] بن الملهب بن عمرو بن شبيب الأزدي  
 المعنى بفتح الميم وسكون المهملة وكسر النون نسبة إلى معن بن مالك الكوفي أبو عمرو  
 البغدادي و يعرف بابن الكرماني عن أحمد : صدوق ثقة ، و قال أبو حاتم : ثقة ،  
 و ذكره ابن حبان في الثقات : نزل بغداد ، و توفي بها سنة ٢١٤ [ ثنا زائدة ] بن  
 قدامة [ عن منصور ] بن المعتز [ عن مجاهد عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه أن  
 النبي ﷺ بال ثم توضأ و نضح فرجه ] و هذا السياق أيضاً يحمل على رش الماء  
 على الفرج و يمكن أن يحمل على الاستنجاء ، فان حرف الواو يدل على تأخير  
 الوضوء و النضح كليهما عن البول و لا يدل على تأخير النضح عن الوضوء .

(١) قال ابن رسلان و ظاهره أن النضح يكون بعد الاستنجاء ، كما ذكره  
 النووي و غيره .



( باب ما يقول الرجل إذا (١) تَوْضاً ) حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني قال ثنا ابن وهب قال سمعت معاوية يعني ابن صالح يحدث عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن

[ باب ما يقول الرجل (٢) إذا تَوْضاً ] وفي نسخة إذا فرغ (٣) من وضوئه .  
 [ حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ] هو أحمد بن سعيد بن بشر بن عبيد الله أبو جعفر المصري ، قال النسائي : ليس بالقوي لو رجع عن حديث بكير بن الأشج في الغار لحدث عنه ، قال الساجي : ثبت ، وقال العجلي : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و ذكره النسائي في شيوخه الذين سمع منهم ، مات سنة ٢٥٣ [ قال ثنا ابن وهب ] هو عبد الله ، هكذا في النسخ الموجودة عندنا ، وقال الشارح : كذا برواية اللؤلؤي ، وبعض الروايات : ناوهب بن بيان نا ابن وهب ، وبعضها : الجمع بين الرجلين قالوا نا ابن وهب [ قال سمعت معاوية يعني ابن صالح ] بن حدير [ يحدث عن أبي عثمان ] قال الحافظ في التهذيب : أبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر عن عمر : من أحسن الوضوء ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، الحديث ، و قيل عن أبي عثمان عن عقبة من غير ذكر جبير ، و قيل عن أبي عثمان عن عمر نفسه و عنه ربيعة بن يزيد الدمشقي و معاوية بن صالح و الصحيح عن معاوية عن ربيعة عنه ، قال أبو بكر بن منجوية يشبه أن يكون سعيد بن هاني الخولاني المصري ، و قال ابن حبان : يشبه أن يكون حريز بن عثمان الرحبي ، و قال الحافظ في التقريب بعد ذكر القولين : و إلا فجهول ، قال الذهبي في الميزان : د - ت - س عن

(١) و في نسخة : إذا فرغ من وضوئه . (٢) ذكره ابن العربي ، و صحح طريق أبي داؤد دون الترمذي . (٣) أما الأدعية الواردة في أثناءه نقل صاحب الغاية عن زاد المعاد أنها كذب لا أصل لها و كذا أنكرها ابن العربي وابن دقيق العيد ، و قال : الواجب الاقتصار على الوارد ، قلت : بل لها أصل و إن كان ضعيفاً بسطها صاحب السعاية و الضعيف في الفضائل يعتبر ، إنتهى .



عقبة بن عامر قال كنا مع رسول الله ﷺ خدام أنفسنا  
نتناوب الرعاية رهاية إبلنا فكانت على رعاية الابل فروحتها

جبر بن نفيير لا يدري من هو و خرج له مسلم متابعة روى عنه معاوية بن صالح  
[ عن جبر (١) بن نفيير ] مصغراً ابن مالك بن عامر الحضرمي أبو عبد الرحمن ،  
و يقال أبو عبد الله الحمصي ، أدرك زمان النبي ﷺ و روى عنه وعن أبي بكر  
الصديق رضی الله عنه مرسلًا ، قال أبو حاتم : ثقة من كبار تابعي أهل الشام :  
و قال أبو زرعة : ثقة ، وقال ابن حبان : في ثقات التابعين أدرك الجاهلية ولا صحبة  
له ، و قال ابن سعد : كان ثقة فيما يروى من الحديث ، وقال العجلي : شامي تابعي  
ثقة ، مات سنة ٨٠ [ عن عقبة بن عامر ] بن عيسى الجهمي صحابي مشهور اختلف  
في كنيته على سبعة أقوال أشهرها أبو حماد و كان قارئاً فقيهاً مفرضاً شاعراً قديماً  
الهجرة و السابقة و الصحبة ، و هو أحد من جمع القرآن و مصحفه بمصر إلى الآن  
بخطه على غير التأليف الذي في مصحف عثمان و في آخره بخطه : و كتب عقبة بن  
عامر بيده ، ولى أمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين ، مات في قرب ستين سنة [ قال  
كنا مع رسول الله ﷺ خدام أنفسنا ] ما كان لنا عيد و لا غلمان يخدموننا بل  
كنا نتولى أمورنا بأنفسنا [ تتناوب الرعاية ] يعني قسمنا رعاية إبلنا بيننا يرعى  
جمال الرفقة هذا يوماً و ذلك يوماً آخر ، قال النووي : معنى هذا الكلام أنهم كانوا  
يتناوبون رعى إبلهم فتجتمع الجماعة و يضمون إبلهم بعضها إلى بعض فيرعاها كل يوم  
واحد منهم ليكون أرفق بهم و ينصرف الباقيون إلى مصالحهم ، و الرعاية بكسر الراء  
هي الرعى [ رعاية إبلنا ] قال الشارح أي أهل رفقته الذين قدم معهم على رسول  
الله ﷺ و هم اثنا عشر راكباً ، كما في أوسط الطبراني [ فكانت على رعاية الابل ]  
أي جاءت نوبتي يوماً و كان رعى ابل القوم في ذلك اليوم على [ فروحتها

(١) و ما في بعض النسخ جبر مكبراً غلط ليس في رواية أبي داود كذا في التقرير .



بالعشى فأدرکت<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ يخطب الناس فسمعتہ  
يقول : ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم  
فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه<sup>(٢)</sup> إلا فقد<sup>(٣)</sup>  
أوجب فقلت بخ بخ ما أجود هذه فقال رجل بين يدي  
التي قبلها يا عقبة أجود منها فنظرت فإذا هو عمر بن

بالعشى] أي رددت الأبل إلى مراحيها وماواها بالعشى أي ما بعد الزوال بعد ما فرغت  
من رعبها ثم جئت إلى مجلس رسول الله ﷺ [ فأدرکت رسول الله ﷺ يخطب  
الناس فسمعتہ يقول : ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ] أي يأتي بسنته وآدابه  
[ ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه ] قال النووي : وقد جمع  
رسول الله ﷺ بين اللغظتين أنواع الخضوع والخشوع لأن الخضوع بالأعضاء  
والخشوع بالقلب على ما قاله جماعة من العلماء [ إلا فقد أوجب ] أي من أتى  
بهذه العبادة ، فقد أوجب له الجنة وفي مسلم إلا وجهت له الجنة [ فقلت بخ بخ ]<sup>(٤)</sup>  
كلمة يقال عند المدح والرضاء بالشئ وتكرر للمبالغة مبنية على السكون فان وصلت  
جرت و نونت و ربما شددت [ ما أجود هذه ] يعني هذه الكلمة و الفائدة أو  
البشارة أو العبادة ، وجودتها من جهات منها أنها مسهلة ميسرة يقدر عليها كل أحد  
بلا مشقة .

و منها أن أجراها عظيم قاله النووي [ فقال رجل بين يدي ] أي الذي  
كان قدامي [ التي قبلها ] أي الكلمة التي كانت قبل تلك الكلمة التي سمعتها آنفاً من  
رسول الله ﷺ [ يا عقبة أجود منها ] أي من تلك الكلمة فلفظ التي قبلها مبتدأ  
و لفظ أجود منها خبره و الجملة مقولة لقال [ فنظرت فإذا هو أي الرجل الذي بين

(١) وفي نسخة : فإذا . (٢) وفي نسخة : وبوجهه . (٣) وفي نسخة : من قد .

(٤) ذكر ابن رسلان فيه عدة وجوه .



الخطاب قلت<sup>(١)</sup> ما هي يا أبا حفص<sup>(٢)</sup> قال إنه قال آنفاً قبل أن تجي ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوئه : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمداً عبده و رسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء قال معاوية وحدثني ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس عن عقبة بن عامر.

يدى [ عمر بن الخطاب قلت ما هي ] أي الكلمة التي قبل تلك الكلمة [ يا أبا حفص ] كنية عمر بن الخطاب [ قال ] أي عمر [ إنه ] أي رسول الله ﷺ [ قال آنفاً ] أي قريباً وهو بالمد على اللغة المشهورة وبالقصر على لغة صحيحة قرأها الهزبي في السبع «نوى» [ قبل أن تجي ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ] ثم يقول : حين يفرغ من وضوئه : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمداً عبده و رسوله ، إلا فتحت<sup>(٣)</sup> له أبواب الجنة الثمانية<sup>(٤)</sup> يدخل من أيها شاء [ قال ] و أجوديتها من التي قبلها من جهة أنها أسهل و أيسر منها و أعظم أجر منها [ قال معاوية ] بن صالح [ و حدثني ربيعة بن يزيد ] الأيادي بمكسورة و خفة مثناة تحت و إهمال دال أبو شعيب الدمشقي القصير وثقه العجلي و ابن عمار و يعقوب بن

(١) و في نسخة : قلت .

(٢) و في النسخ القديمة و المجتباية يا با حفص بدون الألف . (٣) قال ابن العربي الذين يدعون من الثمانية أربعة نفر ثم ذكرها . (٤) ظاهره أن للجنة ثمانية أبواب و لفظ الترمذي ثمانية من أبواب الجنة يدل على أن لها أكثر من ثمانية و عددها يبلغ إلى أحد عشر ذكرها صاحب الغاية ، وقال ابن رسلان : قال ابن قيم : أبواب الجنة لا تنحصر في الثمانية بل هي أكثر كما دلت عليه الأحاديث و سياتي البسط في ذلك في الهامش في كتاب السنة .



## حدثنا الحسين بن عيسى قال ثنا عبدالله بن يزيد المقرئ

شيبه ويعقوب بن سفيان و النسائي وابن سعد ، خرج غازياً بأفريقية في إمارة هشام بن إسماعيل فقتله البربر سنة ١٢٣ هـ و هذا التعليق إما وصول بالسند السابق أو بغيره من سند آخر [ عن أبي إدريس ] هو عائذ الله بن عبد الله بن عمرو و يقال عبد الله بن إدريس بن عائذ بن عبدالله بن عتبة بن غيلان أبو إدريس الخولاني العوذى والعيزى قال في الأنساب : هذه النسبة إلى عيذا الله بن سعد العشيرة منهم أبو إدريس الخولاني العيزى واسمه عايذ الله بن عبد الله ، انتهى ، قال مكحول : ما رأيت أعلم منه ، وقال سعيد بن عبد العزيز : كان أبو إدريس عالم الشام بعد أبي الدرداء ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين وسمع من كبار الصحابة ، قال العجلي : دمشق تابعي ثقة ، و قال أبو حاتم و النسائي و ابن سعد : ثقة ، قال ابن معين وغيره : مات سنة ٨٠ [ عن عقبة بن عامر ] غرض أبي داود بذكر هذا السند أن معاوية بن صالح يروى هذا الحديث بإسنادين أحدهما عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر ، والثاني عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة ، أخرج مسلم (١) أيضاً هذا الحديث في صحيحه بهذين السندين ، قلت : و له إسناد ثالث ذكره الامام أحمد - رحمه الله تعالى - في مسنده فأخرج بسنده عن معاوية عن أبي عثمان عن جبير بن نفير و ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني و عبد الوهاب بن بخت عن الليث بن سليم الجهني كلهم يحدث عن عقبة بن عامر قال قال عقبة ، الحديث .

[ حدثنا الحسين (٢) بن عيسى ] بن حمران الطائي أبو علي القومسي البسطامي بفتح

الموحدة الدامغاني سكن نيسابور ومات بها ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال الحاكم :

(١) لكن قال الترمذي في سنده اضطراب و لا يصح في هذا الباب كثير شئ إلا أن صاحب الغاية أجاب عن كلام الترمذي فأرجع إليه (٢) قال ابن رسلان أخرج له البخاري في الوضوء مرتين و مسلم حديثاً واحداً .



عن حيوة بن شريح<sup>(١)</sup> عن أبي عقيل عن ابن عمه عن  
عقبة بن عامر الجهني عن النبي ﷺ نحوه و لم يذكر أمر  
الرعاية ، قال عند قوله فأحسن الوضوء ثم رفع نظره<sup>(٢)</sup>  
إلى السماء فقال و ساق الحديث بمعنى حديث معاوية .

كان من كبار المحدثين و ثقاتهم ، قال النسائي في الكنى و في أسماء شيوخه : ثقة  
و كذا قال الدارقطني : مات سنة ٢٤٧ [ قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ] قال  
صاحب غاية المتصود هاهنا أيضاً : و المقرئ بضم الميم و سكون القاف و فتح الراء  
و همزة ثم ياء النسب منسوب إلى مقرئ قرية بدمشق و قدونا قبل أن هذا غلط  
و وهم من الشيخ [ عن حيوة بن شريح عن أبي عقيل ] مكبراً ، هو زهرة بن معبد  
بن عبد الله بن هشام القرشي التيمي نزيل مصر روى عن جده و أبيه و ابن عمه  
و لم يسمه ، وثقه أحمد و النسائي ، وقال الحاكم عن الدارقطني : ثقة ، و قال أبو  
حاتم : مستقيم الحديث لا بأس به ، و قال أبو محمد الدارمي : زعموا أنه كان من  
الأبدال ، وقال ابن حبان في الثقات : يخطئ ويخطأ عليه وهو ممن استخير الله فيه ،  
مات بالاسكندرية سنة ١٢٧ ، وقيل سنة ١٣٥ [ عن ابن عمه (٣) ] مجهول لا يعرف  
[ عن عتبة بن عامر الجهني عن النبي ﷺ نحوه ] أي نحو حديث جبير بن نفير و أبي  
إدريس عن عتبة [ ولم يذكر أمر الرعاية ] أي لم يذكر ابن عم أبي عقيل قصة رعاية الابل [ قال ]  
ابن عم أبي عقيل [ عند قوله ] ﷺ [ فأحسن الوضوء ثم رفع ] المتوضئ (٤) [ نظره  
إلى السماء ] ولم يذكره جبير بن نفير [ فقال ] أشهد أن لا إله إلا الله ، الحديث ،  
[ و ساق ] الراوى [ الحديث ] سوى ترك قصة الراعي و زيادة ثم رفع نظره

(١) و في نسخة : وهو (٢) و في نسخة : بصره (٣) قال ابن رسلان : قال  
الذهبي هو ابن عم الصديق (٤) قال ابن رسلان : للتوجه إلى قبلة الدعاء ومهابط  
الوحي ومصادر تصرف الملائكة ، وقال أصحابنا : يستحب الذكر كاه مستقبل القبلة .



( باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد ) حدثنا محمد بن عيسى قال ثنا شريك عن عمرو بن عامر البجلي قال محمد هو أبو أسد بن عمرو قال سألت أنس بن مالك عن

إلى السماء [ بمعنى حديث معاوية ] .

[ باب الرجل يصلي الصلوات (١) ] بصيغة الجمع [ بوضوء واحد ] للصلوات ، [ حدثنا محمد بن عيسى ] أبو جعفر [ قال ثنا شريك ] بن عبد الله [ عن عمرو بن عامر البجلي قال محمد هو ] أي عمرو بن عامر [ أبو ] أي والد [ أسد بن عمرو ] اختلف المحدثون في عمرو بن عامر هذا الذي يروى عن أنس بن مالك هل هو أنصاري كوفي أو بجلي كوفي ، فظاهر ما في أبي داود أنه هو البجلي و يؤيده ما قال شيخه محمد بن عيسى ، هو أي عمرو أبو أي والد أسد بن عمرو فوالد أسد بن عمرو بجلي ، وقال الترمذي في جامعه بسنده ، ثنا سفيان بن سعيد عن عمرو بن عامر الأنصاري ، فلم بذلك أن عنده عمرو بن عامر هذا أنصاري ، وقال الحافظ في التقریب : إن عمرو بن عامر الأنصاري من الطبقة الخامسة و عليه علامة ( ع ) تدل على أنه من رواة الستة : وعمرو بن عامر البجلي والد أسد بن عمرو من الطبقة السادسة و عليه علامة ( تميز ) تدل على أنه ليس من رواة الستة ، فأما أهل الطبقة الخامسة فبعضهم رأوا الواحد أو الاثنين من الصحابة و أما أهل السادسة فلم يشك لهم لقاء أحد من الصحابة ، فعمر بن عامر هذا إن كان بجلياً لا يصح أن يقول سألت أنس بن مالك لأنه ليس له

(١) اتفقت الأئمة على أنه يصلي بوضوئه ما شاء حتى يحدث مع قول النخعي لا يصلي أكثر من خمس صلوات و مع قول عبيد بن عمير يجب الوضوء لكل صلاة قاله الشعراني ، و نقل العيني هذا الأخير عن جماعة من أهل الظاهر و غيرهم . و قال ابن العربي : منهم من قال يحدد إذا صلى بالاول أو فعل فعلاً يفترق إلى الطهارة و منهم من قال يحدد مطلقاً ، وترك التوضي لكل صلاة أصح للأحاديث ، و ابن عمر - رضی الله عنه - لعله لم يعلم بالنسخ .



الوضوء فقال كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة و كنا  
نصلي الصلوات بوضوء واحد .

لقاء بأنس بن مالك، نعم إن كان أنصارياً يصح قوله: سألت أنس بن مالك، فعلى هذا  
قول الترمذى إنه أنصاري أرجح من قول أبي داؤد إنه بجلي، ولما كان أبوداؤد حمل  
هذا السند عن محمد بن عيسى عن شريك؛ وشريك سبى الحفظ كثير الوهم مضطرب  
الحديث يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء كما تقدم في ترجمته فلعله وقعت هذه  
الآفة من جهته فان نعته بالبجلي صدر من شريك ولو كان من محمد بن عيسى أو أبي  
داؤد ل زاد قوله يعنى البجلي، ثم لما نعته شريك بكونه بجلياً فسر محمد بأنه أى عمرو بن  
عامر البجلي هو أبو أسد بن عمرو، و قول محمد هذا بأن عمرو بن عامر البجلي هو  
والد أسد بن عمرو صحيح لا يشوبه خطأ و لكن الخطأ فى أن عمرو بن عامر فى  
هذا السند بجلى ليس بأنصارى و محمد بن عيسى و أبو داؤد لم يلتفتا إلى ذلك و لم  
يتأملوا فيه، و أما دعوى الاتحاد بينهما فلا يصح أيضاً فان البجلي لا يكون أنصاريّاً،  
والله تعالى أعلم .

و أما عمرو بن عامر الأنصارى الكوفى الذى ذكره الترمذى فى هذا السند  
فقال الحافظ فى تهذيب التهذيب: روى عن أنس بن مالك وعنه أبو الزناد و شعبة  
والتورى و مسعر و شريك و غيرهم، قال أبو حاتم: ثقة صالح الحديث، و قال  
النسائى: ثقة، و ذكره ابن حبان فى الثقات [ قال سألت أنس بن مالك ] رضى  
الله عنه [ عن ] [ حكم ] [ الوضوء ] هل يجب تجديد الوضوء عند كل صلاة أو يجوز  
الصلوات بوضوء واحد [ فقال كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة ] أى مفروضة،  
و وقع فى رواية الترمذى من طريق حميد طاهراً أو غير طاهر، و ظاهره أن تلك  
كانت عادة، قال الطحاوى: يمتثل أن ذلك كان واجباً عليه خاصة ثم نسخ يوم  
الفتح بحديث بريدة الذى أخرجه مسلم أنه صلى الصلوات بوضوء واحد قال و يمتثل أنه



حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد  
عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال صلى رسول الله ﷺ

كان يفعله (١) استجباً ثم خشى أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز ، قال الحافظ :  
و هذا أقرب ، قلت : الحديث الذى أخرجه أحمد و أبو داود عن عبد الله بن  
حنظلة أنه ﷺ كان أمر بالوضوء لكل صلاة يؤيد الاحتمال الأول و على التقدير  
الأول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فانه كان بخير و هى قبل  
الفتح بزمان ، هكذا قال الشوكانى فى النيل ، قلت : وحديث سويد بن النعمان أنه خرج  
مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كانوا بالصبايا و هى من أدنى خيبر صلى  
العصر ثم دعا بالأزواد فأمر به فترى فأكل رسول الله ﷺ و أكلنا ، ثم قام إلى  
المغرب فمضمض و مضمضنا ثم صلى و لم يتوضأ ، و أيضاً يدل على النسخ ما رواه  
أحمد (٢) و أبو داود بسنده عن عبدالله بن حنظلة الأنصارى أن رسول الله ﷺ أمر  
بالوضوء لكل صلاة (٣) طاهراً كان أو غير طاهر ، فلما شق عليه وضع عنه الوضوء إلا  
من حدث [ و كنا نصلى الصلوات بوضوء واحد ] أى لا نجد الوضوء لكل صلاة  
بل نكتفى على الوضوء الواحد لصلوات متعددة ما لم نحدث .

[ حدثنا مسدد قال ثنا يحيى ] القطان [ عن سفيان ] هو الثورى صرح به  
البيهقى فى سننه [ قال حدثني علقمة بن مرثد ] بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة الحضرمى  
أبو الحارث الكوفى عن أحمد ثبت فى الحديث ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال النسائى :  
ثقة ، ووثقه يعقوب بن سفيان ، وذكره ابن حبان فى اثقات ، توفى فى آخر ولاية خالد

(١) كذا فى التقرير ، و على هذا فحديث أنس باعتبار الغالب أو على علمه ابن  
رسلان ، قلت : و حاصل الأقوال و الجمع بينها بأنه عليه الصلاة و السلام كان  
عليه أولاً واجباً ثم نسخ بالسواك لكنّه يفعله استجباً لكن لم يفعل فى الفتح  
ليان الجواز أو لخشية الوجوب عليهم (٢) تقدم فى باب السواك و يؤيده حديث  
أنس رضى الله عنه عند الترمذى «غاية المقصود» (٣) أى أحياناً ، كذا فى التقرير .



يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه  
فقال له عمر إني رأيتك صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه  
قال عمداً صنعته . ( باب في تفریق الوضوء ) حدثنا

القسري على العراق [ عن سليمان بن بريدة ] بن الحصيب بمهملتين مصغراً الأسلي  
المروزي أخو عبد الله ولداً في بطن واحد ، قال أحمد عن وكيع : يقولون إن  
سليمان كان أصح حديثاً من أخيه وأوثق ، وقال العجلي : سليمان و عبد الله كانا  
توأماً تابعين ثقتين ، وقال البخاري : لم يذكر سماعاً من أبيه ، وقال ابن معين  
وأبو حاتم : ثقة ، ولد هو وأخوه في بطن واحد على عهد عمر بن الخطاب ثلاث  
خلون من خلافة ، ولداً في يوم واحد وماتا في يوم واحد سنة ١٠٥ [ عن أبيه ]  
هو بريدة بن الحصيب [ قال صلى رسول الله ﷺ يوم الفتح ] أي فتح مكة [ خمس  
صلوات بوضوء واحد ] و لم يحدد الوضوء بينها [ ومسح على خفيه ] حال بتقدير  
قد [ فقال له عمر إني رأيتك صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه ] و هو الصلوات  
الخمس بوضوء واحد و المسح على الخفين ، قال القاري : كذا ذكره الشراح لكن  
رجع الضمير إلى مجموع الجمع المذكور والمسح على الخفين يوم أنه لم يكن يمسح على  
الخفين قبل الفتح والحال أنه ليس (١) كذلك ، فالوجه أن يكون الضمير إلى الجمع فقط  
تجريداً عن الحال [ قال ] أي رسول الله ﷺ [ عمداً ] تميز أو حال من الفاعل  
[ صنعته ] يدل ذلك الفعل على أن كل من أراد القيام إلى الصلاة لا يجب عليه الوضوء  
إذا لم يكن محدثاً على مايتوهم ، فتقدير الآية إذا أردتم القيام إلى الصلاة فاغسلوا الآية ،  
أي و أنتم محدثون .

[ باب في تفریق الوضوء ] أي في التفریق ( ) في غسل أعضاء الوضوء

(١) قلت : و يؤيده رواية النسائي إذ هي خالية عن ذكر المسح (٢) و الموالاة  
فرض عند أحمد في الأصح و كذا عند المالكية إلا في النسيان بخلاف الحنفية  
و الشافعية في الجديد كذا في الأوجز و ابن رسلان .



هارون بن معروف قال ثنا ابن وهب عن جرير بن حازم أنه سمع قتادة بن دعامة قال ثنا أنس أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ و قد توضأ و ترك على قدمه (١) مثل موضع الظفر فقال له رسول الله ﷺ ارجع فأحسن وضوءك، قال أبو داؤد هذا (٢) الحديث ليس بمعروف و لم يروه إلا ابن وهب وحده و قد روى عن معقل

[ حدثنا هارون (٣) بن معروف [ المروزي أبو علي الخزاز الضير ، قال ابن معين و العجلي و أبو زرعة و أبو حاتم و صالح بن محمد : ثقة ، عمي في آخر عمره ، مات سنة ٢٣١ ] قال ثنا ابن وهب [ هو عبدالله ] عن جرير بن حازم أنه سمع قتادة بن دعامة قال ثنا أنس [ بن مالك رضى الله تعالى عنه ] أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ و قد توضأ و ترك على قدمه مثل موضع الظفر [ أى ترك على قدمه مقدار الظفر لم يصبه الماء وبقى يابساً ، و يحتمل أن يكون في اللفظ تقديم و تأخير أى و ترك على قدمه موضعاً مثل الظفر ] فقال له رسول الله ﷺ ارجع فأحسن وضوءك [ و الحديث يدل على أنه أمره ﷺ بالاحسان ، و الاحسان يحصل بمجرد إسباغ غسل ذلك العضو و لا دلالة (٤) فيه على وجوب الاعادة فثبت بذلك جواز التفريق في غسل أعضاء الوضوء و عدم وجوب الموالاة فيه ( ) ] قال أبو داؤد هذا الحديث ليس بمعروف [ أى هذا الحديث بهذا السند ليس بمعروف ] و لم يروه [ عن جرير

(١) و في نسخة : رسول النبي ﷺ و قد توضأ و ترك على قدمه .

(٢) و في نسخة : و أحسن وضوءك قال أبو داؤد : و ليس هذا الحديث بمعروف .

(٣) و بسط صاحب الغاية طرق الحديث (٤) بل تبويب المصنف صريح فيه .

كذا في التقرير (٥) و في الغاية استدلل بعض العلماء به على عدم الوجوب و قال

عباض : يدل على الوجوب إلى آخر ما قال ، قلت : نقل ابن رسلان عن التوى

أنه رد على عباض و قال الاستدلال باطل .



بن عبيد الله الجزري عن أبي الزبير عن جابر عن عمر  
عن النبي ﷺ نحوه ، قال ارجع فأحسن وضوءك .

بن حازم [ إلا ابن وهب وحده ] وقال الدارقطني بعد تخريج هذا الحديث : تفرد  
به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة فثبت تفرد ابن وهب عن جرير بقول أبي داود ،  
و كذا تفرد جرير عن قتادة بقول الدارقطني [ وقد روى عن معقل بن عبيد الله  
الجزري ] أبو عبد الله العنبي مولاهم الحراني ، وثقه أحمد و اختلف عن ابن معين  
فقال : ليس به بأس ، وكذا قال النسائي ، و قال إسحاق بن منصور عن ابن معين  
ثقة ، وقال معاوية بن صالح عن ابن معين : ضعيف ، وذكره ابن حبان في الثقات ،  
و قال : كان يخطئ و لم يفحش خطاه فيستحق الترك ، مات سنة ١٦٦ [ عن أبي  
الزبير ] محمد بن مسلم [ عن جابر ] بن عبد الله [ عن عمر ] بن الخطاب رضى  
الله عنه [ عن النبي ﷺ نحوه ] أى نحو رواية ابن وهب [ قال ] أى معقل بن  
عبيد الله فى حديثه أو قال رسول الله ﷺ لمن توجهاً وترك موضع ظفر [ ارجع  
فأحسن وضوءك ] أخرجه مسلم ، ولفظه : حدثني سلة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد  
بن أعين ثنا معقل بنحوه ، ولفظه : أن رجلاً توجهاً فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره  
النبي ﷺ فقال ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى ، فما زاد صاحب التعليق المعنى  
فى شرح الدارقطني فى هذا الحديث من لفظ : فتوجهاً و قال فرجع فتوجهاً ثم صلى  
لم نجده فى مسلم ولعله وهم من الشارح ، و قد ذكر هذه الرواية البيهقي فى سننه عن  
أبي داود وقال فى آخره : فرجع ثم صلى ، قال البيهقي : و رواه أبو سفيان عن  
جابر بخلاف ما رواه أبو الزبير ، فأخرج بسنده عن أبي سفيان عن جابر بخلاف  
ما رواه أبو الزبير فأخرج بسنده (١) عن أبي سفيان عن جابر قال رأى

(١) هذا توضيح لما سبق فلا تكرار فى العبارة .



حدثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا حماد قال أخبرنا يونس  
و حميد عن الحسن عن النبي ﷺ بمعنى قتادة .

عمر (١) بن الخطاب رضي الله عنه رجلا يتوضأ فبقى في رجله لمعة فقال : أعد الوضوء وقد  
روى عن عمر ما يدل على أن أمره بالوضوء كان على طريق الاستحباب وأن الواجب  
غسل تلك المعة فأخرج بسنده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلا وبظهر قدمه  
لمعة لم يصبها الماء فقال له عمر أبهذا الوضوء تحضر الصلاة فقال يا أمير المؤمنين البرد  
شديد وما معي ما يدقني فرق له بعد ما هم به فقال له : اغسل ما تركت من قدمك  
و أعد الصلاة و أمر له بخصية .

[ حدثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا حماد ] بن مسلمة [ قال أخبرنا يونس ]  
بن عبيد بن دينار العبدى مولاهم أبو عبدالله البصرى رأى أنسا وثقه ابن سعد وأحمد  
و ابن معين و النسائي ، مات سنة ١٣٩ [ و حميد ] بن أبي حميد الطويل أبو عبدة  
الجزاعى مولاهم البصرى ، اختلف فى اسم أبيه على نحو عشرة أقوال ، و يقال له  
الطويل و لم يكن بذاك الطويل و لكن كان له جار يقال له حميد القصير فقبل له  
حميد الطويل ليميز من الآخر ، و كان طويل البدن ، وثقه يحيى بن معين و العجلي  
و أبو حاتم و النسائي و ابن سعد ، وقال ابن خراش : ثقة صدوق ، و قال مرة  
فى حديثه شئى ، يقال إن عامة حديثه عن أنس ، إنما سمعه من ثابت ، و قال يوسف  
بن موسى عن يحيى بن يعلى المحاربى : طرح زائدة حديث حميد الطويل فترك زائدة  
حديثه لأمر آخر لدخوله فى أمور الخلفاء ، مات سنة ٥١٤٣ وهو فى الصلاة [ عن

(١) و قد أخرج ابن أبي شيبة الآثار عن عمر و غيره فى هذا المعنى ، قال ابن  
رسلان بعد قول أبي داؤد ليس بمعروف ، وبعضه ما رواه الدارقطنى بسنده عن  
ابن عمر عن أبي بكر و عمر قالوا جاء رجل قد توضأ وبقى على ظهر قدميه مثل ظفر  
إبهامه فقال له النبي ﷺ ارجع فأتهم وضوءك ففعل ، قال : و ذكر الرافعى أنه  
أمره بغسل ذلك الموضع .



## حدثنا حيوة بن شريح قال ثنا بقیة عن بحیر<sup>(١)</sup> عن خالد

الحسن [ بن أبي الحسن البصرى ] عن النبي ﷺ بمعنى قتادة [ يعنى بمعنى حديث قتادة و هذا مرسل فتأيدت رواية قتادة برواية أبي الزبير عن جابر ، و برواية يونس و حميد عن الحسن .

[ حدثنا حيوة بن شريح قال ثنا بقیة ] بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعى أبو محمد بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم الحمصى ، قال ابن المبارك : صدوق و لكنه كان يكتب عن أقبل و أدبر ، و قال ابن أبي خيثمة : سئل يحيى عن بقیة فقال : إذا حدث عن الثقات فاقبلوه ، و أما إذا حدث عن أولائك المجهولين فلا ، و إذا كنى الرجل و لم يسمه فليس يساوى شيئاً ، و قال ابن سعد : كان ثقة فى روايته عن الثقات ، ضعيفاً فى روايته عن غير الثقات ، وقال العجلي : ثقة فيما يروى عن المعروفين و ما روى عن المجهولين فليس بشئى ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، و قال السائى : إذا قال حدثنا أو أخبرنا فهو ثقة ، و إذا قال عن فلان فلا يؤخذ عنه لأنه لا يدري عن أخذه ، وقال أبو مسهر الغسانى : بقیة ليس أحاديثه نقيّة فكن منها على تقيّة ، و قال ابن المدينى : صالح فيما روى عن أهل الشام و أما عن أهل الحجاز و العراق فضعيف جداً ، و قال الساجى : فيه اختلاف ، وقال الخليلى : اختلفوا فيه ، و قال البيهقى فى الخلافيات : أجمعوا على أن بقیة ليس بحجة ، و قال ابن القطان : بقیة يدلّس عن الضعفاء و يستبيح ذلك ، وهذا إن صح مفسد لعدالته ، مات سنة ١٩٧ هـ [ عن بحیر ] مكبراً و فى نسخة هو ابن سعد ، وهكذا فى الأنساب و المعنى و المؤلف و المختار بدون الياء ، و فى تهذيب التهذيب و الخلاصة : ابن سعيد بالياء ، السحولى بفتح السين و ضم الحاء المهملتين بعدهما الواو و فى آخرها اللام نسبة إلى سحول قرية باليمن ، وإليها تنسب الثياب السحولية يعنى البيض ، اشتهر بهذه

(١) و فى نسخة : هو ابن سعد .



عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي  
و في ظهر قدمه (١) لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره  
النبي ﷺ أن يعيد الوضوء و الصلاة .

النسبة بحير بن سعد لعله عرف بهذه النسبة ليعه هذه الثياب السحولية قاله في الأنساب،  
وقال الحافظ في التهذيب عن أحمد: ليس بالشام أثبت من حرير إلا أن يكون بحيراً .  
و قال دحيم و ابن سعد و النسائي : ثقة ، و قال العجلي : شامي ثقة ، و قال أبو  
حاتم : صالح الحديث ، و ذكره ابن حبان في الثقات [ عز خالد ] بن معدان بن  
أبي كريب الكلاعي قبيلة نزلت الشام و أكثرهم نزل حمص ، أبو عبد الله الشامي :  
الحصى من فقهاء الشام بعد الصحابة و من الطبقة الثالثة يرسل عن معاذ و أبي عبيدة  
الجراح و أبي ذر وعائشة ، روى عنه أنه قال أدركت سبعين من الصحابة ، و قال  
سليمة بن شبيب كان يسبح في اليوم أربعين ألف تسبيحة فلما مات ووضع ليغسل جعل  
أصبعه كذا يحركها . قال العجلي : شامي تابعي ثقة ، و وثقه يعقوب بن شيبه و محمد بن  
سعد و ابن خراش و النسائي و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١٠٣ هـ و قيل  
بعدها [ عن بعض أصحاب النبي ﷺ ] قال الشوكاني في النيل عن بعض أزواج النبي  
ﷺ قال : أعله المنذرى ببقية بن الوليد وهو ضعيف إذا عنعن لتدليس ، و في  
المستدرك تصريح ببقية بالتحديث ، و قال ابن القطان و البيهقي : هو مرسل ، و قال  
الحافظ : فيه بحث ، وكان البحث في ذلك من جهة أن خالد بن معدان لم يرسله بل  
قال عن بعض أزواج النبي ﷺ فوصله وجهالة الصحابي غير قاذحة ، وأطلق النووي  
أن الحديث ضعيف الإسناد ، و قال الحافظ : في هذا الاطلاق نظر ، وقال الأثرم  
قلت لأحمد بن حنبل : هذا إسناد جيد ؟ قال نعم ، قال فقلت له إذا قال رجل من  
التابعين حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمه فالحديث صحيح ؟ قال نعم .

قلت : قول ابن القطان والبيهقي « هو مرسل » هو الصواب على مذهب البخاري

(١) و في نسخة : قدمه .



( باب إذا شك في الحدث ) حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن أحمد بن أبي خلف قالوا ثنا سفیان عن الزهري عن

فان خالد بن معدان يروي عن بعض أصحاب النبي ﷺ معنة ، و لم يثبت لقاءه به فلا يتيقن بأن بعض أصحاب النبي ﷺ الذين يروي عنهم هذا الحديث ، يرويه عنه مشافهة ولا يحكم بكونه موصولا مع ذلك الاحتمال ، نعم ، لو قال حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ لكان الحديث متصلا ، وأما على ما ذهب إليه مسلم والجمهور فهو متصل [ أن النبي ﷺ رأى رجلا يهلي و في ظهر قدمه لعة ] أي محل يابس يلبع ، في القاموس اللعة بالضم قطعة من النبت أخذت في اليبس والموضع الذي لا يصبه الماء من الوضوء والغسل [ قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة ] و في هذا الحديث مع ضعفه يمكن أن يحمل الأمر على الاستحباب كما حمل البيهقي : قول عمر رضي الله عنه في إعادة الوضوء على الاستحباب . و يمكن أن يؤول بأنه أمره بأعادة الوضوء لأنه صدر منه ما ينقض الوضوء فأمره بالاعادة لأجله لا لأجل اللعة ، والله أعلم .

[ باب إذا شك في الحدث ] هل ينصرف (١) و يتوضأ أولا [ حدثنا قتيبة بن سعيد ] بن جميل [ و محمد بن أحمد بن أبي خلف ] السلي مولا م أبو عبد الله البغدادي . إمام مسجد أبي معمر القطيعي بفتح القاف ، قال أبو حاتم : ثقة

(١) قال في المغني من تيقن في الطهارة ثم شك في الحدث أو العكس فهو على ما تيقن ، بهذا قال سائر أهل العلم فيما علنا إلا الحسن قال إن كان قبل الدخول في الصلاة لا يدخل فيها مع الشك وإن كان في الصلاة مضى فيها وقال مالك إن كان يستكحه كثيراً فهو على وضوء وإلا فلا يدخل في الصلاة مع الشك ، انتهى . وقال ابن رسلان المشهور عن مالك النقص مطلقا وروى عنه النقص خارج الصلاة وروى عنه مثل الجمهور لا وضوء عليه . مطلقاً . انتهى قلت : فهذه أربع روايات عن مالك رحمه الله ، وذكر ابن العربي خمسة أقوال وبسطها أشد البسط .



## سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه شكى (●) إلى النبي

صدوق و ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ ، قلت : وقع في كتاب اللعان لأبي داود ، ثنا أحمد بن محمد بن أبي خلف ، قال الغساني أظنه وهماً مات سنة ٢٣٧ [ قالاً ثنا سفيان ] بن عينة [ عن الزهري ] ابن شهاب [ عن سعيد بن المسيب ] بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي ، ولد لستين مضامن خلافة عمر ، كان من سادات التابعين فقهاً وديناً وورعاً وعبادة وفضلاً ، وكان أقره أهل الحجاز وأعبر الناس لرؤيا ، ما نودي بالصلاة من أربعين سنة إلا و سعيد في المسجد ، فلما بايع عبد الملك للوليد وسليمان ، وأبي سعيد ذلك فضربه هشام بن إسماعيل المخزومي ثلاثين سوطاً وألبسه ثياباً من شعر وأمر به فطيف به ، ثم سجن ، قال : أبو طالب قلت لأحمد : سعيد بن المسيب ؟ قال و من مثل سعيد ثقة ، من أهل الخير ، قلت : له سعيد عن عمر ججة ؟ قال : هو عندنا حجة ، قد رأى عمر وسمع منه و إذا لم يقبل سعيد عن عمر فن يقبل ، و قال الميموني عن أحمد بن حنبل مرسلات سعيد صحاح لا يرى أصح من مرسلاته ، وقال الربيع عن الشافعي : إرسال ابن المسيب عندنا حسن ، مات بعد التسعين ، وقد ناهز الثمانين [ و عباد بن تميم ] عطف على سعيد بن المسيب ، أي الزهري يروي عنهما ، و هو عباد بن تميم بن غزية الأنصاري المازني المدني ، روى عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وهو أخو تميم والد عباد لأمه ، و قيل إن له رؤية ، قال عباد : كنت يوم الخندق ابن خمس سنين و على هذا فكان عند الوفاة النبوية ابن عشر تقريباً ، و لكن المشهور أنه تابعي ، وثقه العجلي والنسائي وغيرهما ، وذكره ابن حبان في الثقات [ عن عمه (١) ] عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ، أي سعيد بن المسيب و عباد بن تميم كلاهما (٢)

(١) اختلف في أنه عمه لأبيه أو لأمه . (٢) ذكره ابن رسلان عن ابن حجر احتمالاً وقال وعليه جرى صاحب الأطراف لكن لم يذكر الاحتمال الثاني و ذكر صاحب الغاية هناك احتمالاً آخر وهو أن يكون رواية سعيد مرسلة إذ روى ابن ماجه عنه عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه . (●) وفي نسخة : شكى .



بِذَلِّ الرَّجْلِ بِجَدِّ الشَّيْءِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يَخِيلَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَا يَنْفَتِلُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا .

يرويان عن عم عباد بن تميم [ شكى إلى النبي ﷺ الرجل ] قال النووي : شكى بضم الشين و كسر الكاف ، والرجل مرفوع ، و لم يسم ههنا الشاكي و جاء في رواية البخاري أن السائل هو عبد الله بن زيد الراوي ، وينبغي أن لا يتوهم بهذا أنه شكى مفتوحة الشين والكاف ، و يجعل الشاكي هو عمه المذكور فان هذا الوم غلط ، انتهى ، وقال العيني : في شرح البخاري ، بعد نقل كلام النووي :  
 قالت : دعوى الغلط غلط ، بل يجوز الوجهان : شكى بصيغة المعلوم والشاكي هو عبد الله بن زيد والرجل حينئذ بالنصب مفعوله ، وشكى بصيغة المجهول والشاكي غير معلوم والرجل حينئذ بالرفع على أنه مفعول ناب عن الفاعل ، وقال الكرماني : الرجل هو فاعل شكى وهو غلط لا يخفى ، انتهى [ يجد الشيء في الصلاة ] أي الحذث (١)  
 خارجاً منه [ حتى يخيل إليه ] والخيال ههنا بمعنى الظن ، والظن ههنا أعم من تساوي الاحتمالين أو ترجيح أحدهما على ما هو أصل اللغة ، من أن الظن خلاف اليقين [ فقال لا ينفتل ] أي ينصرف عن الصلاة على احتمال تقض الوضوء [ حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ] (٢) أي حتى يعلم و جودهما بالعلم اليقيني و لا يشترط السماع والشم بالاجماع فان الأصم لا يسمع صوته والأخشم الذي راحت حاسة شمه لا يشم أصلاً ، و هذا كما روى أنه عليه الصلاة والسلام ، قال إذا استهل الصبي و رث و صلى عليه ولم يرد تخصيص الاستهلال الذي هو الصوت دون غيره من أمارات الحياة من حركة و قبض و بسط و نحوه ، فالمعنى إذا كان أوسع من الاسم كان الحكم للمعنى ، و هذا الحديث أصل من أصول الإسلام ، و قاعدة من قواعد الفقه ، وهي أن الأشياء يحكم بيقائنها على أصولها ، حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر  
 (١) و في الغاية قيده بعض المالكية بالصلاة و أوجبوا الوضوء خارج الصلاة  
 كذا قال ابن رسلان . (٢) أي رائحة ، كذا في التقرير .



حدثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا حماد قال أخبرنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره أحدث أو لم يحدث فأشكَل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً .

الشك الطارىء عليها والعلماء متفقون على هذه القاعدة ، قاله العيني في شرح البخاري والنووي في شرح مسلم .

[ حدثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا حماد ] بن سلمة [ قال أخبرنا سهيل بن أبي صالح ] اسمه ذكوان السمان أبو يزيد المدني ، قال ابن عينة كنا نعد سهيلاً ثنا في الحديث ، وعن أحمد : ما أصح حديثه ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال النسائي : ليس به بأس ، روى له البخاري مقروناً بغيره وعاب ذلك عليه النسائي ، فقال السلي : سألت الدارقطني ، لم ترك البخاري ، حديث سهيل في كتاب الصحيح ، فقال لا أعرف له فيه عذراً فقد كان النسائي ، إذا مر بحديث سهيل ، قال : سهيل والله خير من أبي اليمان و يحيى بن بكير و غيرهما ، وذكره ابن حبان في الثقات ، و قال : يخطئ ، وذكر البخاري في تاريخه قال : كان لسهيل أخ فمات فوجد عليه فسي كثيراً من الحديث ، وذكر ابن أبي خيثمة في تاريخه عن يحيى قال : لم يزل أهل الحديث يتقون حديثه ، و قال ابن سعد : كان سهيل ثقة ، كثير الحديث وقيل في حديثه بالعراق إنه نسي الكثير منه و ساء حفظه في آخر عمره [ عن أبيه ] هو أبو صالح (١) السمان ذكوان [ عن أبي هريرة ] رضى الله عنه [ أن رسول الله ﷺ قال إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره ] أى اختلاجاً [ أحدث أو لم يحدث ] أى شك بالاختلاج وحركة الدبر [ فأشكَل عليه ] أنه أحدث أو لم يحدث .

(١) ولفظ الترمذي لاوضوء إلا من صوت أو ريح ، و ببط ابن العربي الكلام على هذا المصير .



يحدث ، ولهذا قال الشارح لعل فيه تقدماً وتأخيراً أى فأشكلك عليه أحدث أولم يحدث  
[ فلا ينصرف ] أى عن الصلاة على احتمال خروج الريح [ حتى يسمع صوتاً ]  
أى صوت الريح الخارجة من الدبر [ أو يجرد ريحاً ] أى يجرد تنن الريح ، وهذا  
مجاز عن تيقن الحدث لأنهما سببان لعلم ذلك ، قال الامام فى الحديث دليل (١)  
على أن الريح الخارجة من أحد السببين توجب الوضوء ، و قال أصحاب أبى حنيفة  
رحمة الله عليه : خروج الريح من القبل لا يوجب الوضوء :

قلت : اختلف فى الريح الخارجة من قبل المرأة ، و ذكر الرجل فلم يذكر  
حكيمهما فى ظاهر الرواية ، و روى عن محمد رحمة الله عليه ، أنه قال : فيهما الوضوء  
وذكر الكرخى رحمة الله عليه أنه لا وضوء فيهما إلا أن تكون المرأة مفضاة فيخرج  
منها ريح منته ، فيستحب لها الوضوء ، ووجه رواية محمد رحمة الله ، أن كل  
واحد منهما مسلك النجاسة كالذبر فكانت الريح الخارجة منهما كالخارجة من الدبر  
فيكون حدثاً ووجه ما ذكره الكرخى رحمة الله ، أن الريح ليست يحدث فى نفسها  
لأنها طاهرة وخروج الطاهر لا يوجب انتقاض الطهارة وإنما انتقاض الطهارة بما  
يخرج بخروجها من أجزاء النجس وموضع الوطئ من فرج المرأة ليس بمسك البول  
فالخارج منه من الريح لا يجاوره النجس ، و إذا كانت مفضاة فقد صار مسك البول  
ومسك الوطئ مسلكاً واحداً ، فيحتمل أن الريح خرجت من مسك البول فيستحب  
لها الوضوء و لا يجب لأن الطهارة الثابتة يمين لا يحكم بزوالها بالشك ، و قيل إن  
خروج الريح من الذكر لا يتصور وإنما هو اختلاج يظنه الانسان ريحاً ، كذا  
فى البدائع .

(١) و فى التقرير استدلال بعموم حديث الباب ولا يصح الاستدلال لأن المذكور  
هو ما يتخيل فى الدبر ، نعم الروايات الخالية عن ذكر الدبر يمكن الاستدلال بها  
إلا إنه ليس بريح خارج من النجس فتأمل انتهى . ملخصاً . وبسط الاختلاف فى  
البيعة وقال ابن العربى فى الوضوء عند الشافعى ودليلنا أنه ليس بريح معتاد فأشبهه  
الجشاء . انتهى .



( باب الوضوء من القبلة ) حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى و عبد الرحمن قالوا ثنا سفیان عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبي ﷺ قبلها و لم يتوضأ

[باب الوضوء (١) من القبلة] أى هل يجب الوضوء إذا قبل رجل امرأته أو لا .  
 [ حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى ] القطان [ و عبد الرحمن ] بن مهدي .  
 [ قالوا ثنا سفیان ] الثورى [ عن أبي روق (٢) ] بفتح الراء و سكون الواو بعدها قاف عطية بن الحارث الهمداني الكوفي صاحب التفسير ، قال أحمد والنسائي ويعقوب بن سفیان : لا بأس به ، و قال ابن معين : صالح ، و قال أبو حاتم : صدوق و ذكره ابن حبان في الثقات [ عن إبراهيم التيمي ] هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي نيم الرباب أبو أسماء الكوفي قتله الحجاج بن يوسف و لم يبلغ أربعين سنة ، قال ابن معين : ثقة ، و قال أبو زرعة : ثقة مرجى ، و قال أبو حاتم : صالح الحديث ، و قال الدارقطني : لم يسمع من حفصة و لا من عائشة ، و لا أدرك زمانهما ، و قال أحمد : لم يبق أباذر ، و قال ابن المديني : لم يسمع من علي و لا من ابن عباس ، و قال القطان : في رواية إبراهيم التيمي عن أنس في القبلة للصلائم لا شئ ، لم يسمعه ، مات سنة ٩٢ أو بعدها [ عن عائشة ] أم المؤمنين [ أن النبي ﷺ قبلها و لم يتوضأ (٣) ] و هذا الحديث دليل على أن مس الرجل المرأة غير ناقض للوضوء ، و هو قول أبي حنيفة وصاحبيه إلا إذا تبأثر الفرجان وانتشر الآلة و إن لم يمد فتقول الشيخين فيه انتقاض الوضوء ، و قال مالك (٤) إن كان المس

(١) و بسط ابن العربي الكلام عليه ، و قال : ليس في الباب حديث ثابت فليرجع إلى القرآن . (٢) لم يذكره أحد بجرح كذا في الغاية . (٣) قال صاحب الغاية الحديث ضعيف لكنه مؤيد بروايات عديدة ثم ذكرها و بسط في دلائل الفريقين . (٤) وكذا قال مالك في مس الأمر داخل وحكى عن أحمد ، كذا قاله الشعراني .



بشهوة يكون حدثاً ، و إن كان بغير شهوة بأن كانت صغيرة أو كانت ذا رحم محرم منه لا يكون حدثاً و هو أحد قولى الشافعى و فى قول يكون حدثاً كيف ما كان شهوة أو بغير شهوة إذا لمس الأجنبية احتجاجاً ، بقوله تعالى : « أولامستم النساء » فالآية صرحت بأن اللبس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء حيث أوجب به إحدى الطهارتين و هى التيمم و هو حقيقة فى لمس اليد و يؤيد بقاءه على معناه الحقيقى قراءة « أولستم » فانها ظاهرة فى مجرد اللبس دون جماع ، وقال الآخرون: يجب المصير إلى المجاز و هو أن اللبس مراد به الجماع لوجود القرينة ، و هى حديث عائشة رضى الله عنها فى التقيل و حديثها فى لمسها لطن قدم رسول الله ﷺ و لحديثها و لفظه « بئس ما عهدتمونا بالكذب و الحمار ، لقد رأيتنى و رسول الله ﷺ يصلى و أما مضطجعة بينه و بين القبلة فاذا أراد أن يسجد غمزنى فقبضت رجلى » رواه البخارى و فى رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه إذا أراد أن يوتر مسنى برجله و فى رواية أبى سلسة عن عائشة فاذا سجد غمزنى فقبضت رجلى و أجيب بأن فى حديث التقيل ضعفاً ، و أيضاً فهو مرسل ، ورد بأن الضعف منجبر بكثرة رواياته و بأن المرسل عندنا حجة و بأحاديث لمس عائشة لطن قدم النبي ﷺ و بغمزه رجلها و الاعتذار عن حديث عائشة فى لمسها بقدمه ﷺ ، بما ذكره ابن حجر فى الفتح من أن اللبس يحتمل أنه كان بجائل أو على أن ذلك خاص به تكلف و مخالفة للظاهر ، و أما ما قالوا بأن فى حديث معاذ بن جبل - رضى الله عنه - الذى أخرجه أحمد والدارقطنى والترمذى و البيهقى و الحاكم عن عبد الرحمن بن أبى لى عن معاذ أمر النبي ﷺ السائل بالوضوء ، و أنه صرح ابن عمر بأن من قبل امرأته أو جسها يده فعليه الوضوء ، و عن ابن مسعود القبلة من اللبس و فيها الوضوء اللبس ما دون الجماع و عن عائشة ما كان أو قل يوم إلا و كان رسول الله ﷺ يأتينا فيقبل ويلبس و عن أبى هريرة اليد زناها اللبس و فى قصة معاذ: لعالك قبلك أو لمست ، و روى عن عمر - رضى الله عنه - القبلة من اللبس و توضؤوا منها ، و الجواب عن هذا كله بأن حديث معاذ



## قال أبو داؤد هو مرسل و إبراهيم التيمي لم يسمع من

منقطع لأن عبد الرحمن لم يسمع من معاذ وأصل القصة في الصحيحين وغيرهما بدون الأمر بالوضوء و الصلاة و لو سلم فيحتمل أن الأمر بالوضوء لأجل المعصية ، وقد ورد أن الوضوء من مكفرات الذنوب أولان الحالة التي وصفها مظنة خروج المذي ، أو هو طلب لشرط الصلاة المذكورة في الآية من غير نظر إلى انتقاض الوضوء وعدمه ، و مع الاحتمال يسقط الاستدلال ، و أيضاً لا دلالة فيه على النقض لأنه لم يثبت أنه كان متوضئاً قبل أن يأمره النبي ﷺ بالوضوء و لا ثبت أنه كان متوضئاً عند المس فأخبره النبي ﷺ أنه قد انتقض وضوؤه ، وأما ما رووا عن ابن عمرو و ابن مسعود وغيرهما فنحن لا ننكر صحة إطلاق المس على الجس باليد بل هو المعنى الحقيقي و لكننا ندعى أن المقام مخوف بقرائن توجب المصير إلى المجاز ، و أما قولهم بأن القبلة فيها الوضوء فلا حجة في قول الصحابي لا سيما إذا وقع معارضاً لما ورد عن الشارع ، و قد صرح البحر ابن عباس الذي علمه الله تأويل كتابه و استجاب فيه دعوة رسوله بأن المس المذكور في الآية هو الجماع ، و قد تقرر أن تفسيره أرجح من تفسير غيره لتلك المزية و يؤيد ذلك قول أكثر أهل العلم أن المراد بقول بعض الأعراب للنبي ﷺ أن امرأته لا ترد يداً لاس الكناية عن كونها زانية ، و لهذا قال رسول الله ﷺ : طلقها ، انتهى « نيل » وغيره ملخصاً ، [قال أبو داؤد هو] أي حديث إبراهيم التيمي [مرسل (١)] و المرسل هو ما سقط من آخره بعد التابعي ، و صورته أن يقول التابعي سواء كان صغيراً أو كبيراً : قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل ﷺ كذا أو فعل بحضرة ﷺ كذا هذا هو المشهور و هو المعتمد ، قاله الحافظ في شرح النخبة : فعلى هذا إطلاق المرسل هنا مجاز على الاصطلاح و حكم المرسل أنه ضعيف مردود لا يحتاج به عند جماهير المحققين

(١) قال النسائي ليس في الباب أحسن من هذا وإن كان مرسل « ابن رسلان » .



عائشة (١) شيئاً قال أبو داؤد وكذا (٢) رواه الفريابي وغيره .

و كذا عند الشافعي - رحمة الله عليه - و كثير من الفقهاء و أصحاب الأصول ،  
و قال مالك : في المشهور عنه أنه صحيح ، و قال أبو حنيفة - رحمة الله عليه -  
و طائفة من أصحابهما و غيرهم من أئمة العلماء كأحمد في المشهور عنه أنه صحيح محتج به  
بل حكى ابن جرير إجماع التابعين بأسرهم على قبوله و أنهم لم يأت عنهم إنكاره ،  
و لا عن واحد من الأئمة بعدهم ، شرح الشرح ، [ و إبراهيم التيمي لم يسمع من  
عائشة ] رضى الله عنها [ شيئاً ] أى بلا واسطة [ قال أبو داؤد : و كذا (٣) ]  
أى كما زوى يحيى و عبد الرحمن عن سفيان بسنديهما مرسلًا كذا [ رواه ] أى  
الحديث (٤) [ الفريابي و غيره ] قال السمعاني : في الأنساب الفريابي بكسر الفاء  
و سكون الراء ، ثم الياء المفتوحة آخر الحروف و في آخرها الياء الموحدة هذه  
النسبة إلى فارياب هي بلدة بنو احى بلخ ينسب إليها بالفريابي و الفيريابي و الفاريابي  
أيضاً ، باثبات الياء خرج منها جماعة من المحدثين و الأئمة ، وأما المشهور فهو أبو  
عبد الله محمد بن يوسف الفريابي سكن فياربة بلدة بساحل الشام ، انتهى ، وثقه ابن  
معين و العجلي و النسائي و أبو حاتم ، قال العجلي : قال بعض البغداديين أخطأ محمد  
بن يوسف في مائة و خمسين حديثاً من حديث سفيان ، و قال أبو بشر الدولابي :  
عن البخاري نا محمد بن يوسف و كان من أفضل أهل زمانه .

قلت : لم أجد رواية الفريابي في شئ من كتب الحديث ، و أما رواية غيره  
فرواية وكيع و أبي عاصم و محمد بن جعفر و عبد الرزاق و قبيصة عن سفيان  
أخرجها الدار قطني في سننه ورواية عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن أبي روق أخرجها

(١) و في نسخة : عن عائشة . (٢) و في نسخة : هكذا .

(٣) قال في الغاية : الغرض أن فيه تعريضاً على من وصله . (٤) ذكر متابعتة



حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا وكيع قال ثنا الأعمش  
عن حبيب عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قبل  
امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ قال

البيهقي أيضاً في سننه بسنده مرسل ، و قال الدار قطنى لم يروه عن إبراهيم التيمى  
غير أبي روق عطية بن الحارث و لا نعلم حدث به عنه غير الثورى و أبي حنيفة  
- رحمة الله عليه - فأسنده الثورى عن عائشة - رضى الله عنها - و أسنده أبو حنيفة  
عن حفصة - رضى الله عنها - و كلاهما أرسله ، وإبراهيم التيمى لم يسمع من عائشة  
و لا من حفصة و لا أدرك زمانهما ، و قال الدار قطنى (٢) و قد روى هذا  
الحديث معاوية بن هشام عن الثورى عن أبي روق عن إبراهيم التيمى عن أبيه عن  
عائشة فوصل إسناده و اختلف عنه فى لفظه ، فقال عثمان بن أبي شيبة عنه بهذا  
الاسناد أن النبي ﷺ كان يقبل و هو صائم ، و قال : عنه غير عثمان أن النبي ﷺ  
كان يقبل و لا يتوضأ ، قلت : و تكلم البيهقي فى حديث عائشة هذا ، و قال :  
و الحديث الصحيح عن عائشة فى قبلة الصائم فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء  
منها و لو صح اسناده لقلنا به إن شاء الله تعالى فهذا تضعيف منه للثقات من غير  
دليل ظاهر و المعنيان مختلفان فلا يعقل أحدهما بالآخر «الجوهر النقي» فلو أنصف لكان  
عليه أن يبين وجه ضعف روايته ، فتضعيف الرواة بلا دليل بعيد من الديانة  
و الله الموفق .

[ حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا وكيع [ بن الجراح ] قال ثنا الأعمش [ سليمان بن مهزيب ] عن حبيب [ بن أبي ثابت ] عن عروة [ بن الزبير ] (٣) ] عن

(١) و فى نسخة : رسول الله . (٢) و قال أيضاً فى العلل رواه إبراهيم بن  
حراشة عن الثورى بسنده فوصله ، كذا فى حاشية السائق .

(٣) كذا فى ابن رسلان .



عروة فقلت لها من هي إلا أنت فضحكت قال أبو داؤد هكذا رواه زائدة وعبد الحميد الحماني عن سليمان الأعمش . حدثنا إبراهيم بن مخلد الطالقاني قال ثنا عبد الرحمن بن مغراء (١) قال ثنا (٢) الأعمش قال ثنا (٣) أصحاب لنا عن

عائشة أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ قال عروة [ أي ابن الزبير ] فقلت لها [ أي لعائشة ] [ من ] [ استفهامية (٤) بمعنى النفي [ هي ] أي المرأة من نسائه التي قبلها رسول الله ﷺ ] [ إلا أنت فضحكت ] استبشاراً بمكاتها من رسول الله ﷺ و تصديقاً لقول عروة [ قال أبو داؤد هكذا ] أي مثل (٥) ما روى وكيع عن الأعمش عن حبيب عن عروة غير منسوب إلى أبيه [ رواه زائدة وعبد الحميد الحماني ] هو عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني بكسر المهملة وتشديد الميم (٦) و نون بعد الألف أبو يحيى الكوفي و لقبه بشمين ، أصله خوارزمي ، قال ابن معين : ثقة ، و قال أبو داؤد : كان داعية في الأرجاء ، و قال النسائي : ليس بقوي ، و قال في موضع آخر : ثقة ، و قال ابن عدى : هو و ابنه ممن يكتب حديثه ، و قال ابن قانع : ثقة ، و قال ابن سعد و أحمد : كان ضعيفاً ، و قال العجلي كوفي ضعيف الحديث مرجح ، مات سنة ٢٠٢ [ عن سليمان الأعمش . ] [ حدثنا إبراهيم بن مخلد الطالقاني ] ذكره ابن حبان في الثقات و وثقه مسلمة

(١) و في نسخة : يعني ابن مغراء . (٢ - ٣) و في نسخة : أنا .

(٤) و أجاد والدي المرحوم في الكوكب الدرر في وجه هذا السؤال ، وحاصله العلم علان ، علم عيان و بيان و الأول أوكد فلذا سأل أي العلين حصل لك فله دره ، نور الله مرقده . (٥) و في التقرير الغرض توثيق الرواية بذكر المتابعات انتهى ، قلت : و الأوجه ما قاله الشيخ في البذل . (٦) نسبة إلى حمان قبيلة من تميم نزلوا الكوفة . ابن رسلان ، وأخرج حديثه الدار قطني .



## عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث .

بن قاسم الأندلسي [ قال ثنا عبد الرحمن بن مفراء ] بفتح الميم و إسكان المعجمة  
 آخره راء ابن عياض بن الحارث بن عبد الله بن وهب الدوسي أبو زهير الكوفي  
 سكن الري و ولي قضاء الأردن ، وثقه أبو خالد الأحمر و الخليلي ، و قال علي بن  
 المديني : ليس بشئ كان يروى عن الأعمش ست مائة حديث تركناه لم يكن بذاك ،  
 و قال ابن عدى : وهو كما قال علي إنما أنكرت علي أبي زهير هذا أحاديث يروها  
 عن الأعمش لا يتابعه عليها الثقات ، وله عن غير الأعمش و هو من جملة الضعفاء  
 الذين يكتب حديثهم ، و قال أبو جعفر محمد بن مهرا ن : كان صاحب سمر ، و قال  
 الساجي : من أهل الصدق فيه ضعف ، و ذكره ابن حبان في الثقات [ قال ثنا  
 الأعمش قال [ أي الأعمش ] ثنا أصحاب لنا [ أي كثير من شيوخنا ] عن عروة  
 المزني (١) [ قال الحافظ في تهذيبه : عروة المزني روى حبيب بن أبي ثابت عن  
 عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة و لم يتوضأ  
 وقع في رواية أبي داؤد و الترمذي غير منسوب و نسب في رواية ابن ماجه عروة  
 بن الزبير أي برواية وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت ، ثم قال : قلت .  
 فعروة المزني علي هذا شيخ لا يدري من هو ولم أره في كتب من صنف في الرجال إلا  
 هكذا يعللون هذه الأحاديث ولا يعرفون من حاله بشئ [ عن عائشة (٢) بهذا الحديث ] .

(١) و قال الذهبي : قيل هو عروة بن الزبير ، انتهى .

(٢) و قد روى الطبراني عن عائشة أنه - عليه الصلاة و السلام - يقبل بعض  
 نسائه ، ثم يخرج إلى الصلاة و لا يتوضأ و عن أم سلمة كان عليه الصلاة و السلام  
 يقبل ثم يخرج إلى الصلاة لا يحدث وضوماً ، رواه الطبراني في الأوسط وفيه يزيد  
 بن سنان وثقه البخاري و أبو حاتم و ابنه ابن معاوية ، و بقية رجاله موثوقون  
 ابن رسلان ، .



قلت : غرض المصنف بهذا الكلام تضعيف الحديث المار الذي أخرجه بسنده عن حبيب عن عروة عن عائشة بأن عروة هذا ليس هو عروة بن الزبير بل هو عروة المزني مجهول فيضعف هذا الحديث لجهالته ، وهذا الظن فاسد (١) بوجوه : الأول أن الذي قال بأن عروة مهنا هو عروة المزني عبد الرحمن بن مغرله ، و قد علمت أنه لا يحتاج بقوله ، فكيف يثبت كونه مزنيا بقوله ، والثاني أنه خالفه في ذلك وكيع وقد صرح بأنه عروة بن الزبير أخرجه روايته ابن ماجه ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة و علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ قبل بعض نسائه ، الحديث ، ثبت بهذا أن عروة مهنا هو عروة بن الزبير ، والثالث أن الأعمش يصرح في حديث عبد الرحمن بن مغراء بأنه حدثه شيوخه عن عروة المزني ، فلو كان عروة هذا مجهولا لا يعرف كيف يحدث عنه ، الكيرون من شيوخه فيستدل بهذا أنه عروة بن الزبير ، ونعتة بالمزني غلط من عبد الرحمن ، و وهم منه لأنه غير موثوق به ، خصوصا إذا خالفه وكيع ، والرابع أن المعروف عند المحدثين أن من يذكر غير منسوب يحمل على ما هو المشهور المتعارف فيما بينهم ولا يحمل على المجهول قطعاً ، والخامس (٢) قال عروة ، فقلت لها من هي إلا أنت فضحكت ، هذا الكلام يدل على أن عروة مهنا هو ابن الزبير لأن مثل هذا الكلام لا يمكن أن يجرى إلا على لسان من كان يينه و بينها بسوطة فعروة بن الزبير ابن أخت عائشة رضي الله تعالى عنها ، يمكن أن يجسر بمثل هذا الكلام ، لأنها حالته ولا يمكن أن يجسر به عندها من ليس له نوع تعلق بها ، السادس الروايات التي أخرجهها الامام أحمد في مسنده ، والدارقطني في سننه بسنديهما من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة تدل أيضاً على أن عروة مهنا ، هو ابن الزبير لا المزني ، السابع أن سليمان الأعمش و إن كان ثقة ، حافظا لكن يحدث عن أصحاب

(١) و كذ حقق كونه ابن الزبير صاحب الغاية بالبط . (٢) و بهذا جزم



قال أبو داؤد : قال يحيى بن سعيد القطان لرجل إحك  
عنى أن هذين (●) يعنى حديث الأعمش هذا عن حبيب  
وحديثه بهذا الاسناد فى المستحاضه أنها تتوضأ لكل صلاة  
قال يحيى إحك عنى أنهما شبه لا شئ قال أبو داؤد :  
وروى عن الثورى أنه قال ما حدثنا حبيب إلا عن عروة  
المزنى يعنى لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشئ قال

له مجهولان فكيف يعتمد على قولهم : ولا يدري من هم . والله أعلم [ قال أبو داؤد :  
قال يحيى بن سعيد القطان لرجل إحك عنى [ أى إرو وأظهر عنى [ أن هذين [  
أى الحديثين كما فى نسخة [ يعنى حديث الأعمش هذا عن حبيب و حديثه بهذا  
الاسناد فى المستحاضه أنها تتوضأ لكل صلاة قال يحيى إحك عنى [ و هذا تكرار  
للقول (١) الأول [ أنهما ] أى الحديثين [ شبه (٢) لاشئ ] أى ضعيفان ووجه ضعفهما  
أمران ، الأول أن راويهما عروة المزنى مجهول ، والثانى أن حبيباً لم يحدث عن عروة  
بن الزبير بشئ ، وقد ذكرنا قبل ما يكفى فى إزالة العلة الأولى ، و هى جهالة المزنى  
و أما ما يتعلق بالعلة الثانية فسأتك عن قريب [ قال أبو داؤد و روى عن الثورى  
أنه قال ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزنى ، يعنى لم يحدثهم عن عروة بن الزبير  
بشئ ] وكلام الثورى الذى حكاه أبو داؤد هنا عنه لا يعتمد عليه ، لأنه رواها  
غير مسنده ، وقول الثورى : لو ثبت (٣) يحمل على عله فان حبيباً لا يذكر لقاء عروة  
بن الزبير لرواية عن هو أكبر من عروة و أجل وأقدم موتاً ، وقد قال مسلم فى

(١) أعاده بعد الأول ، كذا فى غاية المقصود . (٢) بكسر الشين و سكون  
الموحدة و سقط التنوين للاضافة . ابن رسلان . (٣) والأوجه عندى أن  
حبيباً إذا لم يحدث الثورى عن غير المزنى فلا يستلزم أنه ما حدث غيره أيضاً عن  
غيره . (●) و فى نسخة : الحديثين .



أبو داؤد وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن  
الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً .

خطبة كتابه لا يلزم ثبوت سماع الراوى عن روى عنه للاتصال وادعى الاتفاق على أنه يكفى إمكان اللقاء . ومال أبو عمر إلى تصحيح هذا الحديث ، فقال ، صححه الكوفيون و ثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له ، وقد ذكرنا فيما تقدم أن ابن ماجه صرح فى سننه أنه ابن الزبير ، و قال فى الجوهر النقى : و أيضاً قال الدارقطنى : أخرج حديث القبلة فى سننه ابن أبى شيبه و على بن محمد قالوا : ثنا وكيع ثنا الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عز عروة بن الزبير عز عائشة أن رسول الله ﷺ قبل بعض نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ، وقد رد المصنف كلام الثورى هذا و لم يقبله [ قال أبو داؤد (١) و قد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً ] قلت : روى حبيب بن أبى ثابت عن عروة أربعة أحاديث أولها هذا الذى فى القبلة أخرجها أبو داؤد والترمذى وغيرهما ، و قد مر أن عروة هنا غير منسوب فى أكثر الروايات ، و فى رواية ابن (٢) ماجه مصرح بأنه ابن الزبير ، والثانى ما أخرجه الترمذى بسنده عن حمزة الزيات عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقول : اللهم عافنى فى جسدى ، الحديث ، ثم قال الترمذى : سمعت محمداً يقول : حبيب بن أبى ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً ، و لعل (٣) مراد أبى داؤد فى هذا الكلام ، برواية حمزة الزيات هو هذا الحديث ، و لكن لم يصرح فيه الترمذى بأنه عن عروة بن الزبير ، والثالث ما أخرجه أبو داؤد بسنده عن الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن

(١) قال الزيلعى هذا يدل على أن المصنف لم يرض بما حكاه عن الثورى ويقدم هذا لأنه مثبت وما قاله الثورى ناف . (٢) وكذا الدارقطنى و ابن أبى شيبه .

(٣) و به جزم صاحب الغاية .



( باب الوضوء من مس الذكر ) حدثنا عبد الله بن مسleme  
عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عروة يقول:

عروة عن عائشة في الاستحاضة ثم قال أبو داؤد و دل على ضعف حديث الأعمش  
عن حبيب هذا الحديث أوقفه حفص بن غياث عن الأعمش و أنكر حفص بن  
غياث أن يكون حديث حبيب مرفوعاً ، و أوقفه أيضاً أسباط عن  
الأعمش موقوفاً على عائشة ثم قال أبو داؤد : و دل على ضعف حديث  
حبيب ، هذا أن رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت فكانت تغتسل لكل صلاة  
في حديث المستحاضة فبين أبو داؤد هاهنا علتين إحداهما كون هذا الحديث موقوفاً ،  
و الثانية كونه مخالفاً لرواية الزهري و لم يبين العلة الثالثة و هي عدم سماع حبيب  
عن عروة لأنها غير ثابتة عنده ، والرابع ما أخرج الترمذي بسنده عن الأعمش عن  
حبيب بن أبي ثابت عن عروة قال سئل ابن عمر في أي شهر اعتمر رسول الله ﷺ  
الحديث ، ثم قال الترمذي : سمعت محمداً يقول : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع عن  
عروة بن الزبير و صرح صاحب الجواهر النقي فقال : والحديث الذي أشار إليه أبو  
داؤد هو أنه عليه السلام كان يقول : اللهم عافني في جسدي و عافني في بصري ،  
الحديث : رواه الترمذي ، وقال حزن غريب .

[ باب الوضوء (١) من مس الذكر ، حدثنا عبد الله بن مسleme [ القعبي ] عن  
مالك [ بن أنس الامام ] عن عبد الله بن أبي بكر [ بن محمد بن عمرو بن حزم  
الأنصاري أبو محمد و يقال أبو بكر المدني ، قال عبد الرحمن بن القاسم عن مالك كان  
كثير الأحاديث و كان رجل صدق ، و قال أحمد : حديثه شفاء ، و وثقه ابن معين  
و أبو حاتم و النسائي ، و قال : ثقة ثبت ، وابن سعد و العجلي ، و ذكره ابن

(١) و ذكر ابن العربي في مناظرة بين الأئمة لطيفة فارجع إليها و بلغ فروع  
الباب إلى أربعين بحثاً .



دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء  
فقال مروان ومن مس الذكر فقال عروة ما علمت ذلك  
فقال مروان أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول

جان في الثقات ، و قال الطحاوي في شرح معاني الآثار : عبد الله بن أبي بكر ليس  
حديثه عن عروة كحديث الزهري عن عروة ولا عبد الله بن أبي بكر عندهم في حديثه  
بالمقن ، لقد حدثني بحير بن عثمان قال ثنا ابن وزير قال سمعت الشافعي يقول : سمعت  
ابن عينة يقول كنا إذا رأينا الرجل يكتب الحديث عند واحد من نفر سمائم منهم  
عبد الله بن أبي بكر سخرنا منه لأنهم لم يكونوا يعرفون الحديث ، مات سنة ١٣٥ ،  
[ أنه سمع عروة ] بن الزبير [ يقول : دخلت على مروان بن الحكم ] هو ابن أبي  
العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي أبو عبد الملك ويقال أبو القاسم  
ويقال أبو الحكم ولد بعد الهجرة بستين وقيل بأربع وروى عن النبي ﷺ و لا  
يصح له منه سماع وكتب لعثمان رضي الله عنه و ولي إمرة المدينة أيام معاوية وبوبع له  
بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية بالجالية في آخر سنة أربع و ستين  
و كانت ولايته تسعة أشهر ، قال البخاري (١) لم ير النبي ﷺ ، وعاب الاسماعيلي  
على البخاري تخريج حديثه وعد من موبقاته أنه رمى طلحة أحد العشرة يوم الجمل  
و هما جميعاً مع عائشة فقتل ثم وثب على الخلافة بالسيف ، ومات في رمضان سنة  
خمس و ستين ، ولعل هذا الدخول (٢) حين كان مروان أميراً على المدينة [فذكرنا  
ما يكون منه الوضوء] أي فتذكرنا في نواقض الوضوء [فقال مروان و من مس  
الذكر] أي قلنا أو قال مروان ينقض الوضوء من كذا وكذا فقال مروان و من مس  
الذكر [فقال عروة ما علمت ذلك] أي أنه يلزم من مس الذكر الوضوء [فقال مروان

(١) لأنه عليه الصلاة والسلام نبى أباه إلى الطائف فأقام بها حتى ولي عثمان رضي  
الله عنه المدينة فرده ، كذا في جامع الأصول (٢) صرح به في رواية النسائي .



الله ﷺ يقول من مس ذكره فليتوضأ .

أخبرني بسرة (١) بنت صفوان [ قال بعضهم هي بنت صفوان بن نوفل بن أسد القرشية الأسدية بنت أخي ورقة بن نوفل ، كذا نسبة الزبير بن بكار ، وقال غيره : هي بسرة بنت صفوان بن أمية بن محرث من بني مالك بن كنانة ، قال ابن عبد البر ليس قول من قال : إنها من كنانة بشئ ، قال الشافعي : لها سابقة و هجرة قديمة ، وقال ابن حبان : كانت من المهاجرات ، وقال مصعب : كانت هي من المبايعات ، وذكر ابن الكلبي أنها كانت ماشطة تقين النساء بمكة عاشت إلى ولاية معاوية ] أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول من مس ذكره (٢) فليتوضأ (٣) [ هذا الحديث يدل على أن مس الذكر ناض للوضوء ، قال الشوكاني : وقد ذهب إلى ذلك عمر و ابنه عبدالله و أبو هريرة و ابن عباس و عائشة و سعد بن أبي وقاص و عطاء و الزهري و ابن المسيب و مجاهد و أبان بن عثمان و سليمان بن يسار و الشافعي و أحمد و إسحاق و مالك في المشهورة و احتجوا بحديث الباب ، صححه أحمد و الترمذي و الدارقطني و يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر و البيهقي و الحازمي (٤) ، و أما البخاري و مسلم فلم يخرجاه لاختلاف وقع في سماع عروة منها أو من مروان ، انتهى ملخصاً ، و قال المانعون : إن الوساطة بين عروة و بسرة إما مروان و هو مطعون في عدالته أو حرسه وهو مجول و ما أجاب به عنه أهل المقالة الأولى بأنه قد جزم

(١) كانت تحت المغيرة بن أبي العاص فولدت له معاوية وعائشة ، وكانت عائشة تحت مروان بن الحكم و هي أم عبد الملك بن مروان بن الحكم ، كذا قال ابن رسلان (٢) زاد في رواية الطبراني في الكبير و الأوسط أو أثيه أو رفيه ، كذا في جمع الفوائد ، تكلم عليه في الجوهر النقي (٣) أي استجاباً أو أدباً كما يتوضأ من القبقة خارج الصلاة أو بكلام الدنيا أو محمول إذا خرج منه شئ . كذا في التقرير ، والأوجه عندي أن مفعول المس محذوف أي مس ذكره بفرج المرأة و هي المباشرة الفاحشة (٤) وغيرهم كما بطله ابن رسلان وصاحب الغاية .



غير واحد من الأئمة بأن عروة سمعه من بسرة كما في صحيح ابن خزيمة و ابن حبان قال : عروة فذهبت إلى بسرة فسألتها فصدقت ، لا يعتمد عليه لأنه لو ثبت ذلك لاعتد عليه البخاري و مسلم ، أفلا ترى أنهما لم يقنعا على ذلك و لم يعتمدا عليه و نقل البعض بأن ابن معين قال : ثلاثة أحاديث لا تثبت : حديث مس الذكر ، و لا نكاح إلا بولي ، و كل مسكر حرام ، و أيضاً طعن فيه الطحاوي بأنه إنما روى الزهري عن عروة فهذا مرسل لأن الزهري لم يسمعه من عروة بل دلس به بل إنما هو عن الزهري عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة و عبد الله بن أبي بكر ليس عندهم في حديثه بالمتقن و حكى تضعيفه عن ابن عينة ، و كذلك أحاديث أخر التي رويت في هذا الباب و احتجوا بها تكلم فيها الطحاوي و صرح بضعفها و من أقواها ما أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ، و الطحاوي في شرح معاني الآثار بسنديهما عن محمد بن إسحاق حدثني محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن زيد بن خالد الجهني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من مس فرجه فليتوضأ فاعترض عليه الطحاوي و قال قيل له : أنت لا تجعل محمد بن إسحاق في شئ إذا خالفه فيه مثل من خالفه في هذا الحديث و لا إذا انفرد ، و نفس هذا الحديث منكر ، و أخلق به أن يكون غلطاً لأن عروة حين سأله مروان عن مس الفرج فأجابه من رأيه أن لا وضوء فيه فلما قال له مروان عن بسرة عن النبي ﷺ ما قال ، قال له عروة : ما سمعت به ، و هذا بعد موت خالد بكم ما شاء الله فكيف يجوز أن ينكر عروة على بسرة ما قد حدثه إياه زيد بن خالد عن النبي ﷺ ، قال البيهقي في جوابه : وأما ما قال من تقديم موت زيد بن خالد الجهني فهذا منه توهم فلا ينبغي لأهل العلم أن يطعنوا في الأخبار بالتوهم فقد بقي زيد بن خالد إلى سنة ثمان و سبعين من الهجرة و مات مروان بن الحكم سنة خمس وستين ، هكذا ذكره أهل العلم بالتواريخ فيجوز أن يكون عروة لم يسمع من أحد حين سأله مروان ثم سمعه من بسرة ثم سمعه بعد ذلك من زيد بن خالد ، انتهى على ما نقله صاحب غاية المقصود ، ثم قال شارحاً للكلام البيهقي : قلت كلام



( باب الرخصة في ذلك ) حدثنا مسدد قال ثنا ملازم بن عمرو الحنفي قال ثنا عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق

الطحاوي هذا غلط لا يصح، ثم قال بعد تقرير كلامه: فالعجب من الطحاوي أنه بنى الكلام على رواية ضعيفة وترك رواية الأكثرين، وما هو إلا لصرة مذهبه، انتهى . قلت: ليس هذا التشنيع والتغليب إلا لداعية فسانية دعته إلى ذلك وما هو لصرة الحق فانه قد اختلف في موت زيد بن خالد على خمسة أقوال: قيل: مات سنة ٥٠، وقيل في آخر أيام معاوية، وقيل: سنة ٦٨، وقيل سنة ٧٢ وقيل سنة ٥٧٨، ثم اختلف في مكان موته، قيل: بالمدينة وقيل: بمصر وقيل: بالكوفة، فلو قلنا إن الراجح عند الامام الطحاوي - رحمه الله تعالى - هو أنه مات قبل ذلك، كيف يكون قول بعض أهل التواريخ والسير حجة عليه، والحال أنه إمام في الحديث والسير، فهل عند أحد يوازيه في العلم بل يكون قوله حجة عليهم .

[باب الرخصة (١) في ذلك] أي في ترك الوضوء من مس الذكر [حدثنا مسدد قال ثنا ملازم بن عمرو] هو ملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر السجيم مصفراً يلقب بلزيم، قال أبو طالب عن أحمد من الثقات، وقال عبد الله: قال أبي ملازم ثقة، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة، وكذا قال أبو زرعة والنسائي، وقال الدارقطني: يماي ثقة يخرج حديثه، وقال أبو حاتم: صدوق لا بأس به، وقال أبو داود: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات [الحنفي] بفتح المهملة والنون وفي آخرها الفاء نسبة إلى بني حنيفة [قال ثنا عبد الله بن بدر] بن عميرة بن الحارث بن شمر ويقال سمرة الحنفي السجيم مصفراً، نسبة إلى سحيم، بطن من بني حنيفة، اليماي جد ملازم بن عمرو، قال ابن معين وأبو زرعة والعجلي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات [عن قيس بن طلق] بن علي بن المنذر الحنفي



عن أبيه قال قدمنا على نبي الله ﷺ فجاء رجل كأنه بدوى  
فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما  
يتوضأ فقال (٢) هل هو إلا مضغة منه أو بضعة منه

اليامي ، قال عثمان الدارمي : سألت ابن معين ، قلت : عبد الله بن النعمان عن قيس  
بن طلق ، قال : شيوخ يمامة ثقات ، وقال العجلي : يمامي تابعي ثقة و أبوه صحابي ،  
وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : قيس ليس من تقوم به حجة  
ووهاه ، وقال الخلال عن أحمد : غيره أثبت منه ، و قال الشافعي : قد سألنا عن  
قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه ، وقال ابن معين : لقد أكثر الناس في قيس وأنه  
لا يحتاج بحديثه ، و قال الطحاوي بسنده إلى علي بن المديني يقول : حديث ملازم هذا  
أحسن من حديث بسرة [ عن أبيه ] هو طلق بن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو  
بن عبد الله بن عمرو الحنفي السحيمي أبو علي اليامي وفد على النبي ﷺ و عمل معه  
في بناء المسجد و روى عنه و عنه ابنه قيس و بنته خالدة و عبد الله بن بدر و عبد  
الرحمن بن علي بن شيبان ، قلت : ذكره ابن السكن ، ويقال له طلق بن يمامة ، هكذا  
في تهذيب التهذيب للحافظ [ قال قدمنا على نبي الله ﷺ ] و الظاهر (٣) أن قدومه  
مع قومه الذين وفدوا على النبي ﷺ حين بنى المسجد في أول سني الهجرة [ فجاء  
رجل كأنه بدوى (٤) ] لم يعرف اسم الرجل ، قال في القاموس : البدو والبادية والباداة  
و البداوة خلاف الحضرة و النسبة بدواوي كسخاوي و بدواوي بالكسر و بدوى محركة  
نادر [ فقال : يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال ﷺ : هل  
هو [ أي الذكر ] إلا مضغة [ بضم الميم ] منه [ أي من الرجل ] أو بضعة منه [  
بفتح الباء المؤحدة ، وهذا شك من الراوي و معناه قطعة من اللحم فكما لا يجب

(١) و في نسخة : يا رسول الله (٢) و في نسخة : قال هل (٣) كذا في الغاية

و بسطه أشد البسط (٤) قال ابن رسلان نسبة إلى البادية خلاف القياس .



الوضوء بمس سائر الجسد ، كذلك لا يجب الوضوء من مس الذكر ، قال الترمذي :  
و هذا الحديث أحسن شئ روى في هذا الباب ، و قد روى هذا الحديث أيوب  
بن عتبة و محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه و قد تكلم بعض أهل الحديث  
في محمد بن جابر و أيوب بن عتبة ، و حديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر  
أصح و أحسن و ذهب إلى هذا كثير من علماء الصحابة و التابعين ، منهم علي بن  
أبي طالب و عمار بن ياسر و عبد الله بن مسعود (١) و حذيفة بن اليمان و عمران  
بن الحصين و أبو الدرداء و سعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين عنه و سعيد بن  
المسيب و الحسن البصري و سعيد بن جبير و إبراهيم النخعي و ربيعة بن أبي عبد  
الرحمن و سفيان الثوري و أصحابه و يحيى بن معين و أهل الكوفة ، قال الشوكاني :  
صححه عمرو بن علي الفلاس ، و قال : هو عندنا أثبت من حديث بسرة و روى  
عن علي بن المديني أنه قال : هو عندنا أحسن من حديث بسرة ، و قال : إسناده  
مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة و صححه أيضاً ابن حبان و الطبراني وابن  
حزم ، قال الشوكاني : و أجيب بأنه قد ضعفه الشافعي و أبو حاتم و أبو زرعة  
و الدارقطني والبيهقي و ابن الجوزي و ادعى فيها النسخ ابن حبان (٢) و الطبراني وابن  
العربي و الحازمي و آخرون .

قلت : مدار تضعيف الشافعي على أنه قال : قد سألنا عن قيس بن طلق فلم  
نجد من يعرفه ، فلما لم يعرفه الامام الشافعي صار عنده مجهولاً وضعف روايته لجہاته  
و أما عند غيره فهو معروف روى عنه الكثير من الرواة و لم يثبت عندهم جرح  
فصحوا حديثه ، و قولهم أرجح لأن مدار قولهم على زيادة العلم و كذلك جرح  
غيرهم جرح مبهم لا يلتفت إليه لأنه جرح من غير دليل خصوصاً في مقابلة الموثقين

(١) و ذكر ابن رسلان بعض الآثار عن ابن مسعود في عدم النقص (٢) و كذا  
قال ابن رسلان عن البغوي لأن قدوم طلق في السنة الأولى و إسلام أبي هريرة  
في السابعة .



قال أبو داؤد رواه هشام بن حسان وسفيان الثوري وشعبة  
و ابن عينة و جرير الرازي عن محمد بن جابر عن قيس

له و هو لا يكون إلا بدليل ، و أما دعوى النسخ فأوهى من ذلك وأوهن لأن  
دعوى النسخ يستدل عليها بتقدم إسلام طلق و تأخر إسلام بسرة و هذا لا يثبت به  
النسخ كما قال الشوكاني ، و لكن هذا غير دليل على النسخ عند المحققين من أئمة  
الأصول ، قال ابن الهمام : و بما يدل على انتطاع حديث بسرة باطناً أن أمر  
النواض مما يحتاج إلى إصص و العام إليه و قد ثبت عن علي و عمار و عبدالله بن مسعود  
وغيرهم من كبار الصحابة أنهم لا يرون النسخ منه وإن روى عن غيرهم كعمر و ابنه  
و غيرهما علي أن في الرواية عن عمر نظراً ما سنذكره عنه في كتاب الصلاة ، انتهى  
ماتخصاً [ قال أبو داؤد رواه ] أي حديث طلق بن علي [ هشام بن حسان و سفيان  
الثوري و شعبة و ابن عينة و جرير الرازي عن محمد بن جابر (١) ] بن ميار بن طارق  
السجيني الحنفي أبو عبد الله أصله كوفي ذهب كتبه فساء حفظه و خلط كثيراً و عمى  
فصار يلقن ، رجحه أبو حاتم علي ابن لهيعة ، هكذا في التقريب ، و أما في التهذيب  
قال الدوري عن ابن معين : كان أعمى و اختلط عليه حديثه و كان كوفياً فانتقل إلى  
اليامنة و هو ضعيف ، و قال عمرو بن علي : صدوق كثير الوهم متروك الحديث ،  
و قال ابن أبي حاتم عن محمد بن يحيى سمعت أبا الوليد يقول نحن نعلم محمد بن جابر  
بامتناعنا عن التحديث عنه قال : سمعت أبي و أبا زرعة يقولان من كتب عنه باليامنة  
و بمكة فهو صدوق إلا أن في أحاديثه تخاليف ، و أما أصوله فصحيح ، قال : و سئل  
أبي عن محمد بن جابر و ابن لهيعة فقال محلبها الصدق و محمد بن جابر أحب إلى من  
ابن لهيعة ، و قال البخاري : ليس بالقوي يتكلمون فيه روى مناكير ، و قال أبو داؤد  
ليس بشئ ، و قال النسائي : ضعيف ، و قال ابن عسدي : روى عنه من الكبار

(١) قال ابن رسلان : ليس له عند أبي داؤد و ابن ماجه غير هذا الحديث .



بن طلق . حدثنا مسدد قال ثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق باسناده<sup>(١)</sup> و معناه و قال في الصلاة .

( باب الوضوء من لحوم الابل ) حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا أبو معاوية قال ثنا الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن

أيوب و ابن عون و سرد جماعة قال : و لولا أنه في ذلك المحل لم يرو عنه هؤلاء و مع ما تكلم فيه من تكلم يكتب حديثه ، و قال يعقوب بن سفيان و العجلي : ضعيف ، و قال الذهلي : لا بأس به ، و قال ابن حبان : كان أعمى يلحق في كتبه ما ليس في حديثه ويسرق ما ذكرك به فيحدث به ، و قال أحمد بن حنبل : لا يحدث عنه إلا شراً منه ، و قال الدارقطني هو وأخوه مقاربان في الضعف ، قيل له : يتركان ؟ فقال لا بل يعتبر بهما ، هكذا في تهذيب التهذيب ملخصاً [ عن قيس بن طلق ] .

[ حدثنا مسدد قال ثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق باسناده و معناه ] أي روى محمد بن جابر باسناد حديث عبد الله بن بدر واتحاد معناه [ و قال في الصلاة ] أي زاد في الحديث لفظ « في الصلاة » ، فصار لفظ الحديث هكذا : فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره في الصلاة بعد ما يتوضأ ، و قد مر أن محمد بن جابر ضعيف فالزيادة التي تفرد بها ضعيفة أيضاً .

[ باب الوضوء من لحوم الابل ( ) ] هل يجب الوضوء من أكلها أم لا ، [ حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا أبو معاوية ] محمد بن خازم [ قال ثنا الأعمش ] سليمان بن مهران [ عن عبد الله بن عبد الله الرازي ] أبو جعفر قاضي الري مولى

(١) و في نسخة : عن أبيه باسناده ومعناه (٢) و قال ابن العربي : حديث لحم الابل صحيح ظاهر مشهور و ترك الوضوء منه ليس بقوى عندي ، انتهى ، قلت : و الآثار الدالة على ترك الوضوء في مصنف ابن أبي شيبة و في شرح ابن رسلان



عازب قال سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم  
الابل فقال توضؤوا منها ؛

نبى هاشم أصله كوفى وثقه أبو معمر الهذلى و يعقوب بن سفيان و أحمد بن حنبل  
والعجلي و قال : عبد الله بن أحمد كانت جدته مولاة لعلى أو جاريتة ، و ذكره ابن  
حبان و ابن شاهين فى الثقات [ عن عبد الرحمن (١) بن أبى ليلى عن البراء بن  
عازب ] بن الحارث الأنصارى الأوسى يكنى أبا عمارة ويقال أبو عمرو وله ولأبيه  
صحبة استغفره رسول الله ﷺ يوم بدر فلم يشهدا و أول مشاهده أحد غزا مع  
رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوة و سافر معه ثمانية عشر سفراً ثم شهد مع على  
رضى الله تعالى عنه الجمل و صفين و قتال الخوارج و نزل الكوفة فى إمارة مصعب  
بن الزبير و أرخه ابن حبان بأنه مات سنة ٥٧٢ [ قال سئل رسول الله ﷺ عن  
الوضوء من لحوم الابل ] أى من أكلها [ فقال توضؤوا منها (٢) ] أى من أكلها  
فإن قيل كيف قدرتم فعل الأكل والحديث عام لا تخصيص فيه بفعل دون فعل وما  
الدليل على ذلك أيضاً لو سلمنا أن المراد أكلها فلو أكل أحد لحم الجمل نياً غير مطبوخ  
هل ينقض وضوءه أم لا فلو قلتم إنه ينقض الوضوء فما الفرق بين الأكل نياً وبين  
بعض من أعضاء من اليد واللسان ولو قلتم إنه لا ينقض الوضوء إلا بالضيغ منه  
فالدليل على هذا التخصيص عندكم و الحديث عام يشمل الضيغ و النى ، قلنا قال  
السوكاتى : و قد اختلف فى ذلك ، فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء ،

(١) روى هذا الحديث حماد بن سلية عن الحجاج بن أرطاة فإخطأ فيه ، بسطه  
فى الغاية (٢) و يكنى لصرف الحديث عن معناه الشرعى إلى معناه اللغوى أو المجاز  
و هو الندب ، ترك جمهور الصحابة والخلفاء الأربعة العمل بالحديث ، ومن شرائط  
العمل بخبر الواحد ترك الاعراض عنه فى الصدر الأول كما بسط فى الأصول ، و  
قال ابن رسلان : الحديث يحتمل اللغوى و الشرعى و هو غسل الكفين و الندب  
و الوجوب ، والأكثرون ذهبوا إلى عدم النقص ، انتهى .



قال النووي ممن ذهب إلى ذلك الخلفاء الأربعة و ابن مسعود و أبي بن كعب و ابن عباس و ابو الدرداء و أبو طلحة و عامر بن ربيعة و أبو أمامة و جاهير من التابعين و مالك و أبو حنيفة و الشافعي و أصحابهم فانهم لا يرون الوضوء بأكل لحوم الابل و لا بمسها فلا يحتاج إلى الجواب و ذهب إلى انتقاص الوضوء (١) به أحمد بن حنبل و إسحاق بن راهويه و يحيى بن يحيى و أبو بكر بن المنذر و ابن خزيمة و اختاره الحافظ أبو بكر البيهقي و حكى عن أصحاب الحديث مطلقاً و حكى عن جماعة من الصحابة فيمكن الجواب عما ذهب إليه بأن الوجوب و الحرمة إذا نسب إلى الشيء فالنسبة إليه باعتبار الفعل الذي يتعلق به باعتبار ما هو من أعظم منافعه فلما نسب وجوب الوضوء إلى لحوم الابل و أعظم منافع اللحوم ليس إلا الأكل فنسب وجوب الوضوء إلى أكلها لا لغيره من الأفعال من المس وغيرها و يمكن الجواب عن الثاني بأنه لما علم تخصيصه بالأكل، والأكل لا يتحقق عرفاً إلا بالنضيج ولا يؤكل فيه عادة فيختص حكم وجوب الوضوء بالنضيج ضرورة و الله أعلم ، و احتج القائلون بالنقض بهذا الحديث وبأمثاله ، و أما القائلون بعدم النقص فاحتجوا بحديث جابر رضي الله عنه الذي أخرجه الأربعة أنه قال كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار أي تحقق الأمران الوضوء و الترك ، وكان الترك آخر الأمرين فارتفع الوضوء أي وجوبه و لهذا قال الترمذي : و كأن هذا الحديث ناسخ للحديث الأول حديث الوضوء مما مست النار ، ولما كان لحوم الابل داخلة فيما مست النار و كان فرداً من أفرادها ونسخ وجوب الوضوء عنه بجميع أفرادها استلزم نسخ الوجوب عن هذا الفرد أيضاً فإنا قال النووي : لكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص، مندفع لأننا لانسلم كونه منسوخاً بحيث إنه خاص بل لأنه فرد من أفراد العام الذي نسخ فاذا نسخ العام و هو وجوب الوضوء مما مست النار نسخ جميع أفرادها ، و من أفرادها أكل لحوم الابل التي مسته النار و لو سلم

(١) ولوياً لكن باللحم فقط لا الكبد و الطحال وغيرها ، كذا في نيل المآرب



كونها خاصاً فالعام والخاص عندنا قطعيان متساويان لا يقدم أحدهما على الآخر فعلى هذا العام ينسخ الخاص أيضاً ، و اعلم أن الشوكاني ذكر هاهنا قاعدة تبجح بذكرها ، وحاصلها أن أحاديث الأمر بالوضوء من لحوم الابل لم تشمل النبي ﷺ لا بالتخصيص و لا بالظهور بل هو مختص بالامة فلا يصلح تركه ﷺ للوضوء مما مست النار ناسخاً لها لأن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بنا و لا ينسخه بل يكون فعله لخلاف ما أمر به أمراً خاصاً بالامة دليل الاختصاص به ، انتهى .

قلت : و الأصل في الشرعيات أن ما ثبت من قوله أو فعله أو تقريره ﷺ فهو عام له و لأمته و إن كان الخطاب فيه خاصاً ما لم يتم عليه دليل الاختصاص به ﷺ أو بأمته و ما دام لم يتم دليل الاختصاص لا يحمل على الخصوص و هاهنا لم يتم دليل الاختصاص ، والاستدلال بفعله لخلاف ما أمر به لا يصح و لا يكون دليلاً على الاختصاص ، ولهذا عد جمهور الأمة من علماء الصحابة والتابعين و الأئمة المجتهدين ترك الوضوء مما مست النار ناسخاً لما أمر به قبل ذلك من الوضوء مما مست النار ، وقال بعضهم : إن المراد من الوضوء غسل اليدين والقدم لما في لحم الابل من رائحة كريهة و دسومة غليظة بخلاف لحم الفم و يؤيده الروايات التي رويت عن ابن مسعود أنه جثى بقصعة فيها ثريد و لحم فأكل و مضض و غسل أصابعه ثم قام إلى الصلاة ، و كذلك عنه قال : لأن أتوضأ من الكلمة المنتنة أحب إلى من أن أتوضأ من اللقمة الطيبة ، و كذلك روى أن عثمان رضی الله عنه أكل خبزاً و لحماً و غسل يديه ثم مسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ ، و كذلك عن ابن عباس أنه أتى بجفنة من ثريد و لحم فأكل منها و غسل أطراف أصابعه و لم يتوضأ ، أخرجها الطحاوي ، فهؤلاء الكبراء من الصحابة لما لم يتوضؤوا من أكل ما مسته النار وضوءاً اصطلاحياً واكتفوا على الوضوء اللغوي ، علم بذلك أن المراد بالوضوء هاهنا الوضوء اللغوي لا الاصطلاحى ، نعم بقى هاهنا أن الذى ورد في الحديث هو الوضوء من لحوم الابل غير مقيد بأكلها و لا بكونها نيأ أو نضيجاً ثم قيده الشراح بالأكل كما قال النووي في شرح مسلم فاختلف العلماء في أكل لحوم الجزور ، و كذلك قال



## و سئل عن لحوم الغنم فقال لا توضع عنها و سئل عن

الشوكاني في النيل بعد نقل الحديث و هو يدل على أن الأكل من لحوم الابل من جملة نواقض الوضوء ، وكذلك صرح التاري في شرح المشكاة و فيه تأكيد الوضوء من أكل لحم الابل وهو واجب عند أحد ، وهذا يقتضى أن يكون المراد باللحم النضيج لا إلى لأن النى لا يؤكل ، فما قال ابن القيم : و أما من يجعل كون لحم الابل هو الموجب للوضوء سواء مسه النار أو لم تمسه فيوجب الوضوء من نيه ومطوخه وقديده فكيف يحتاج عليه بهذا الحديث ، يلزم عليه أن يجعله عاماً من الأكل و المس أيضاً لأن لفظ الحديث كما أنه عار عن كونه مطبوخاً كذلك عار عن قيد الأكل فلما جعله عاماً شاملاً للمطبوخ وغير المطبوخ كذلك يلزم عليه أن يجعله عاماً من الأكل و المس و لا قائل به غير الشيخ ابن القيم و مقلده صاحب غاية المقصود ، وبالجملة فكما روى عن رسول الله ﷺ الأمر بالوضوء بالحوم الابل ، كذلك روى عنه ﷺ الأمر بالوضوء من ألبان الابل ، أخرجه ابن ماجه بسنده عن أسيد بن حضير و عبد الله بن عمرو يرفعانه بقول توضعوا من ألبان الابل ، وهذا محمول عند جميع الأمة على شربها بأن يستحب له أن يعضض و يزيل الدسومة عن فمه ، كذلك يستحب له إذا أكل لحم الجزور أن يغسل يده و فمه و ينفي الدسومة و الزهومة [ و سئل عن لحوم الغنم فقال لا توضع عنها ] و في رواية جابر بن سمرة التي أخرجهها مسلم قال إن شئت فترضاً وإن شئت فلا توضع ، فعلى هذا مافى سياق أبي داود لا توضع عنها معناها لا يجب الوضوء من لحوم الغنم فسياق رواية مسلم يدل على أن المراد الوضوء اللغوي لأن قوله ﷺ إن شئت فترضاً وإن شئت فلا توضع فى جواب من سأل عن وجوب الوضوء من لحوم الغنم لو حمل على الوضوء الاصطلاحى لا يطاق الجواب السؤال ، فان السؤال لو حمل على وجوب الوضوء اكان جوابه أن يقول لا أو يقول لا توضع كما فى سياق أبي داود ، فهذا يدل على أن السؤال كان عن استحباب الوضوء اللغوي هل يستحب غسل اليد والقدم فذكر فى جوابه كلا الأمرين أى الغسل وعدم الغسل سواء ، لأن لحوم الغنم ليس فيها دسومة و زهومة يبقى أثرها بعد الأكل فقال إن شئت



عن الصلاة في مبارك<sup>(١)</sup> الا بل فقال لا تصلوا في مبارك الا بل  
فانها من الشياطين و سئل عن الصلاة في مراض الغنم  
فقال صلوا فيها فانها بركة .

فتوضأ، أى فاعسل اليد و القدم و إن شئت فلا تتوضأ أى فلا تغسلهما، فهذه قرينة  
واضحة على أن المراد بالوضوء اللغوى وهى ترشدك إلى أن الوضوء فى لحوم  
الابل هو الوضوء اللغوى لا غير، والله أعلم [ و سئل عن الصلاة فى مبارك الا بل  
فقال لا تصلوا فى مبارك الا بل ] المبارك جمع مبارك وهو موضع برك الا بل وهو  
للابل بمنزلة الربوض للغنم والاضطجاع للانسان والجثوم للطير، كره الصلاة فى مبارك  
الابل لما لا يؤمن من تقارها فيلحق المصلى ضرر من صدمته و غيرها فلا يكون له  
حضور [ فانها من الشياطين (٢) ] قال فى القاموس : والشيطان معروف و كل عاد  
متمرد من جن أو إنس أو دابة [ و سئل عن الصلاة فى مراض الغنم ] والمرضى  
للغنم كالمبرك للابل ، و أما المعاطن فهو جمع معطن محل العطن و هو مبارك الا بل  
حول الماء [ فقال صلوا فيها فانها بركة ] قال الشوكانى : و الحديث يدل على جواز

(١) اختلف المشايخ فى علة المنع فقيل يستتر بها عند الخلاء وقيل أهلها لا ينظفونها  
و قيل إنها لا تستقر فى معاطنها و قيل لثقل رائحتها الكريهة ، و الأوجه ما هو  
المنصوص فى علة أنها من الشياطين فقيل على الحقيقة و قيل تشبيه للنفور و لا  
يشكل بصلاته عليه الصلاة و السلام على الناقة ، فان كونها من الشياطين لا تقطع  
الصلاة فان نفس الشيطان يسلط على المصلى فى الصلاة، و يقول له أذكر كذا أذكر  
كذا فانه إذا لم يقطع الصلاة نفسه فكيف يقطع من هو فى نفسه ثم لو صلى فيها  
فالجمهور على الكراهة و أحمد على الفساد، وللجمهور صلاته ﷺ على الناقة و ما  
قاله الشافعى إن الشيطان لا يقطع الصلاة كما ورد فى عدة الروايات و لا خلاف  
فى الجواز فى المراض و اختلفوا فى البقر بأيهما يباحق . ملخص من الأوجز .  
(٢) و فى التقرير أن يوسوس بالركض و البول و غير ذلك ، و تقدم أيضاً  
الكلام عليه .



الصلاة في مراض الغنم و على تحريمها في معاطن الابل ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل فقال لا تصح بحال ، وقال : من صلى في عطن إبل أعاد أبدأ ، وسئل مالك رحمه الله تعالى عن لايجد إلا عطن إبل قال لا يصلى فيه قيل فإن بسط عليه ثوباً ، قال لا ، وقال ابن حزم : لا تحل في عطن إبل ، وذهب الجمهور إلى حمل النهي على الكراهة مع عدم النجاسة و على التحريم مع وجودها ، وهذا إنما يتم على القول بأن علة النهي هي النجاسة و ذلك متوقف على نجاسة أبوال (١) الابل وأزبالها وقد عرفت ما فيه ، ولو سلمنا النجاسة لم يصح جعلها علة لأن العلة لو كانت النجاسة لما افرق الحال بين أعطائها وبين مراض الغنم إذ لا قائل بالفرق بين أرواث كل من الجنسين و أبوالها و أيضاً قد قيل إن حكمة النهي ما فيها من النفور، فربما نفرت و هو في الصلاة فتودى إلى قطعها أو أذى يحصل منها أو تشوش الخاطر الملهى عن الخشوع في الصلاة و بهذا علل النهي أصحاب الشافعى رحمه الله تعالى وأصحاب مالك رحمه الله تعالى ، و على هذا فيفرق بين كون الابل في معاطنها و بين غيبتها عنها إذ يؤمن نفورها حينئذ و يرشد إلى صحة هذا حديث ابن مغفل عند أحمد باسناد صحيح بلفظ . لا تصلوا في أعطان الابل فانها خلقت من الجن ، ألا ترون إلى عيونها وهبتها ثم قال : و أما الترغيب المذكور في الأحاديث بلفظ . فانها بركة ، فهو إنما ذكر لتصد تبعيدها عن حكم الابل فانه لما وصف أصحاب الابل بالغاظ و القسوة ، وصف أصحاب الغنم بالسكينة، قال في مرعاة الصعود تكرر هذا في الحديث ، فروى : الغنم بركة . وعن أم هانى قال لما النبي ﷺ : اتخذى غنماً فان فيها بركة ، و في حديث ابن عمر رفعه : الغنم من دواب الجنة .

(١) وسيأتى حكم بول ما يؤكل لحمه على هامش باب الجنب يتيم وأطال صاحب الغاية البحث هاهنا في نجاسة الأرواث و استدل بالحديث على طهارة بول ما يؤكل لحمه إذ المراد لا تخلو عنها غالباً ، و علة النهي عن المعاطن كونها من الشياطين فعلم أنها طاهرة كلها ، و أجاب عنه الحافظ في الفتح فارجع إليه .



( باب الوضوء من مس اللحم الني وغسله ) حدثنا محمد بن  
العلاء وأيوب بن محمد الرقي وعمرو بن عثمان الحمصي المعنى قالوا  
ثنا مروان بن معاوية قال أخبرنا هلال بن ميمون الجهني

[ باب الوضوء من (٢) مس اللحم الني وغسله ] فقوله وغسله عطف على  
الوضوء فعناه : هذا باب وضوء الرجل من مس اللحم الغير المطوخ ، وغسل الرجل  
يده إذا مس به اللحم الني ، أي هل يجب الوضوء الشرعي ، بمس اللحم أو هل يجب  
غسل اليد فقط ، و هو الوضوء اللغوي ، أو لا يجب . والني من اللحم ما لم يطبخ  
أو طبخ أدنى طبخة ، ولم ينضج من ناء اللحم ينثى نياً كناع ينبع نبعاً ، فهو ني  
بالكسر ، وقد بيدل الهمزة ويدغم ويقال في شدة كذا في الجمع .

[ حدثنا محمد بن العلاء ] بن كريب [ وأيوب بن محمد الرقي ] هو أيوب بن  
محمد بن زياد بن فروخ بقاء مفتوحة و ضم راه مشددة وإعجام خاء الوزان ، كان يزن  
القطن في الوادي أبو محمد الرقي نسبة إلى رقة وهي بلدة على طرف الفرات . قال النسائي  
ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٤٩ [ و عمرو بن عثمان الحمصي ]  
هو عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي أبو حنص الحمصي ، قال أبو  
حاتم : صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه النسائي ، وكذا أبو داود ،  
و مسلمة و ثقاه مات سنة ٢٥٠ [ المعنى ] أي معنى ما رووه واحد و إن اختلف  
لفظهم [ قالوا ثنا مروان بن معاوية ] بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن  
حذيفة بن بدر الفزاري أبو عبد الله الكوفي ، الحافظ ، عن أحمد ثبت حافظ : وقال  
أبو داود عن أحمد : ثقة ما كان أحفظ ، وقال ابن معين و يعقوب بن شيبة والنسائي  
ثقة ، و قال ابن المديني ثقة ، فيما يروى عن المعروفين ، و ضعيف فيما يروى عن

(١) قلت و لعل الداعي إلى تبويبه ماروي ابن أبي شيبة في مصنفه عن سعيد بن  
المسيب أنه قال : من مسه يتوضأ ، وروى أيضاً عن الحسن وعطاء أنه يغسل يده .



عن عطاء بن يزيد الليثي قال هلال لا أعلمه إلا عن أبي سعيد و قال أيوب و عمرو أراه (١) عن أبي سعيد أن النبي ﷺ مر بـغلام (٢) يسلم شاة فقال له رسول الله ﷺ

المجهولين ، وقال العجلي : ثقة ثبت ما حدث عن المعروفين فصحيح ، و ما حدث عن المجهولين فيه ما فيه ، و ليس بشئ ، وقال أبو حاتم : صدوق ، لا يدفع عن صدقه و يكثر روايته عن الشيوخ المجهولين ، وقال الأجرى عن أبي داود كان يقبل الأسماء ، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين كان مروان يغير الأسماء يعنى على الناس ، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة ثقة ، وقال ابن سعد كان ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وفي الميزان ، قال ابن معين : و جدت بخط مروان وكيع راضى ، قلت : له وكيع خير منك فسبى مات سنة ١٩٣ [ قال أخبرنا هلال بن ميمون الجهني ] و يقال الهذلي ، ويقال أبو المغيرة ويقال أبو معبد الفلسطيني الرملي ، زيل الكوفة عن ابن معين ثقة ، وقال النسائي : ليس به بأس ، و قال أبو حاتم : ليس بقوى يكتب حديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات [ عن عطاء بن يزيد الليثي قال هلال ] أي هلال بن ميمون [ لا أعلمه ] أي لا أعلم عطاء [ إلا ] قال [ عن أبي سعيد ] و يحتمل أن يكون مرجع الضمير الحديث ، أي لا أعلم الحديث عن عطاء إلا عن أبي سعيد فعلى الاحتمالين ذكر أبي سعيد على الظن ، وقال في درجات مرقاة الصعود ، في رواية ابن حبان الجزم بأنه عن أبي سعيد فعلى هذا الرواية موصولة ، وهذا لفظ محمد بن العلاء [ و قال أيوب و عمرو أراه عن أبي سعيد ] و هذا اللفظ أيضاً يدل على أن ذكر أبي سعيد ليس على الجزم [ أن النبي ﷺ مر بـغلام ] قال في القاموس : والغلام الطار الشارب والكهل ضد ، أو من حين يولد إلى أن يشب ، جمعه أغلة و غلة و غلمان ، قال في درجات مرقاة الصود ، في (١) و في نسخة وأراه . (٢) و في نسخة وهو .



تنح حتى أريك فأدخل يده بين الجلد واللحم فدحس بها حتى توارت إلى الأبط ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ زاد (١) عمرو في حديثه يعني لم يمس ماء وقال عن هلال بن ميمون

رواية الطيراني هو معاذ بن جبل [ يسلم شاة (٢) ] أي ينزع الجلد عنها [ فقال له رسول الله ﷺ تنح ] أي تبعد عن مكانك وكن على جانب منه [ حتى أريك ] أي أعليك، وزاد ابن حبان: فإني لا أراك تحسن تسلم، كذا قال الشارح [ فأدخل يده بين الجلد واللحم فدحس بها ] أي أدخل اليد [ حتى توارت ] أي اليد [ إلى الأبط ] وقال هكذا يا غلام فأسلم، قال الشارح زاده ابن حبان [ ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ ] وهذا لفظ محمد بن العلاء وأيوب بن محمد . قال أبو داود [ زاد عمرو في حديثه ] في تفسير قوله و لم يتوضأ [ يعني لم يمس (٣) ماء ] فحمل الوضوء في قوله ، ولم يتوضأ على الوضوء اللغوي ، وهذا الحديث يدل على أن مس اللحم التي من الحيوان المذبوح ، غير ناض للوضوء ولا فرق فيما كان شاة أو بقر أو جزوراً فإنها كلها سواء في هذا الحكم . لا يجب منه الوضوء الاصطلاحي واللغوي ، وإنما لم يغسل اليد ليعلم أن ما تحت الجلد من الدسومة والرطوبة و ما بقي من الدم الغير المسفوح متصلاً باللحم ، ليس بنجس بعد الذكاة [ وقال ] أي عمرو في روايته عن [ هلال بن ميمون الرملي ] فالفرق بين رواية عمرو وبين رواية محمد بن العلاء وأيوب بن محمد بأنهما قالا بلفظ أخبرنا هلال ووصفاه بالجهنى ، وقال عمرو عن هلال ووصفه بالرملي ولا مضائق ، فيه

(١) و في نسخة قال أبو داود . (٢) قال ابن رسلان يوخذ منه جواز ذبح الصبي وسلمه لأن الظاهر أنه لم يسلم إلا وقد ذبحه لأن قصده صحيح بدليل صحة العبادة عنه وقال مالك وأحمد لا يصح . (٣) قال ابن رسلان فيه دليل لما قاله أصحابنا أن الدم بعد الذبح في الجلد وغيره معفو عنه . انتهى . قلت وكذا في التقرير قال وأما النهي عن الاتيان به في المسجد فلاحتمال التلوين والذباب .



الرملي قال أبو داؤد و★ رواه عبد الواحد بن زيادة<sup>(١)</sup> وأبو معاوية عن هلال عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلًا لم يذكر أبا سعيد .

( باب في ترك الوضوء من مس الميتة ) حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا سليمان يعني ابن بلال عن جعفر عن

فانه اختلاف في اللفظ لا في المعنى [ قال أبو داؤد : ورواه عبد الواحد بن زيادة ]  
العبدى مولاهم أبو بشر ، و قيل أبو عبيدة البصرى وثقه ابن سعد و أبو زرعة  
و أبو حاتم و أبو داؤد و العجلي ، و قال الدارقطني : ثقة مأمون ، و ذكره ابن  
حبان في الثقات ، و قال ابن عبد البر : أجمعوا لا خلاف بينهم أن عبد الواحد بن  
زياد ثقة ثبت ، و قال ابن القطان الفاسى : ثقة لم يعقل عليه بقادح ، و قال صالح  
بن أحمد عن علي بن المدينى : سمعت يحيى بن سعيد يقول ما رأيت عبد الواحد بن  
زياد يطلب حديثاً قط بالبصرة ولا بالكوفة وكنا نجلس على بابهِ يوم الجمعة بعد الصلاة  
أذاكره حديث الأعمش فلا نعرف منه حرفاً ، مات سنة ١٧٦ أو بعدها [ و أبو  
معاوية ] محمد بن خازم [ عن هلال ] أى ابن ميمون [ عن عطاء ] أى ابن يزيد  
[ عن النبي ﷺ مرسلًا لم يذكر ] أى كل واحد من عبد الواحد و أبى معاوية ،  
وهكذا في النسخ الموجودة عندنا ، وضبط صاحب غاية المقصود بصيغة الثنية و هو  
الأظهر ، فقال : لم يذكر [ أبا سعيد ] .

[ باب في ترك الوضوء من مس الميتة ، حدثنا عبد الله بن مسلمة ، قال ، ثنا  
سليمان ابن يعنى بلال ] التيمى القرشى مولاهم أبو محمد ويقال أبو أيوب المدنى كان أصله  
من البربر عن أحمد ، لا بأس به ثقة ، وعن ابن معين ثقة صالح ، وقال ابن سعد :

(١) هكذا في نسخ أبى داؤد القديمة و المجتبية و فى العون بدون الهاء ، و هو  
موافق لكتب الرجال . ★ و فى نسخة : من غير الواو .



## أبيه عن جابر أن رسول الله ﷺ مر بالسوق داخلاً

كان ثقة كثير الحديث ، و قال الخليلي : ثقة ، و قال ابن عدى : ثقة و أثنى عليه مالك - رحمه الله تعالى - و قال ابن الجيزي : إنما وضعه عند أهل المدينة أنه كان على السوق ، و قال ابن شاهين في كتاب الثقات : قال عثمان بن أبي شيبة : لا بأس به و ليس بمن يعتمد على حديثه ، مات سنة ١٧٧ [ عن جعفر ] بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي العلوي أبو عبد الله المدني الصادق و أمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر و أمها أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ، فلذلك كان يقول ولدني أبو بكر مرتين ، قال ابن حبان : كان من سادات أهل البيت فقهاً و علماً و فضلاً ، و قال علي بن الجعد عن زهير بن معاوية : قال أبي لجعفر بن محمد إن لي جاراً يزعم أنك تبرأ من أبي بكر و عمر ، فقال جعفر : برأ الله من جارك ، والله أني لأرجو أن ينفعني الله بقرابتي من أبي بكر ، و قال حفص بن غياث سمعت جعفر بن محمد يقول ما أرجو من شفاعتي على شيئاً إلا وأنا أرجو من شفاعته أبي بكر مثله ، وثقه الامام الشافعي و يحيى بن معين و أبو حاتم ، و قال : لا يسأل عن مثله و وثقه النسائي ، و قال مصعب الزبيري : كان مالك لا يروى عنه حتى يضمه إلى آخر ، و قال ابن المديني : سئل يحيى بن سعيد عنه ، فقال : في نفسي منه شيء و مجالد أحب إلى منه ، و قال ابن سعد : كان كثير الحديث ولا يحتج به ويستضعف ، سئل مرة سمعت هذه الأحاديث من أبيك؟ فقال : نعم ، و سئل مرة ، فقال : إنما وجدتها في كتبه ، قال الحافظ يمتثل أن يكون السؤالان وقعاً عن أحاديث مختلفة ، فذكر فيما سمعه أنه سمعه وفيما لم يسمعه أنه وجده ، و هذا يدل على ثبته ، و قال الساجي كان صدوقاً مأموناً إذا حدث عنه الثقات فحديثه مستقيم ، قال أبو موسى : كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث عن سفيان عنه ، ولد سنة ٨٠ ، و مات سنة ١٤٨ [ عن أبيه ] هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو



من بعض العالية و الناس كنفته فر بجدي أسك ميت  
فتناوله فأخذ بأذنه<sup>(١)</sup> ثم قال أيكم يحب أن هذا<sup>(٢)</sup> له وساق  
الحديث .

جعفر الباقر أمه بنت الحسن بن علي بن أبي طالب ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير  
الحديث و ليس يروى عنه من يحتج به ، و قال العجلي : مدني تابعي ثقة ، و قال  
ابن البرقي : كان فقيهاً فاضلاً ، و قال محمد بن فضيل عن سالم بن أبي حفصة سألت  
أبا جعفر و ابنه جعفر بن محمد عن أبي بكر و عمر فقالا لي يا سالم تولهما و ابرء من  
عدوهما فانهما كانا إمامي هدي ، و عنه قال : ما أدركت أحداً من أهل بيتي إلا و هو  
يتولاهما ، مات سنة ١١٤ [ عن جابر ] بن عبد الله [ أن رسول الله ﷺ مر  
بالسوق ] قال الشارح سميت به لقيام الناس غالباً فيها على سوقها أو لأن ما يباع  
يساق إليها [ داخلا من بعض العالية ] و جمعها العوالي (٣) و هي أماكن بأعلى أراضي  
المدينة من جهة نجد [ و الناس كنفته (٤) ] أي جانيه [ فر بجدي ] و الجدي  
من أولاد المعز ذكرها ما بلغ ستة أشهر أو سبعة أشهر [ أسك (٥) ] قال في القاموس  
و السكك محركة الصم و صفر الأذن و لزوقها بالرأس و قلة إسرائها أو صفر  
قرب الأذن و ضيق الصباخ ، و هو أسك و هي سكا . فعلى هذا معناه صغير الأذنين  
أو مقطوعهما [ ميت فتناوله ] أي مديده إليه [ فأخذ بأذنه ] لأنه كان صغير  
الأذنين لا مقطوعهما [ ثم قال ] ﷺ مخاطباً لمن حضر من الصحابة [ أيكم يحب

(١) و في نسخة : بأذنيه . (٢) و في نسخة :

(٣) قال الكرماني العوالي قرى لشرقي المدينة ، كذا في الغاية . (٤) و يروى  
كنفه يحذف التاء أي جانيه . ابن رسلان . (٥) لم ينصرف للوصف و وزن  
الفعل . ابن رسلان ، و في التقرير أفاد بزيادة هذا الوصف زيادة في تعيينها و قلة  
الرغبة فيها .



بسم الله الرحمن الرحيم (باب في ترك الوضوء مما مسمت (١)  
النار) حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا مالك عن زيد  
بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله  
ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ .

أن هذا [ أي الجدي ] له وساق الحديث [ هذا قول أبي داود أي وساق شيخى  
عبد الله بن مسلمة الحديث إلى آخره ، ولكن اختصرته ، و ذكرت منه على قدر  
الضرورة ، وتماه في مسلم (٢) ، ثم قال أيكم يجب أن هذا له بدرم ، فقالوا : ما نحب  
أنه لنا بشئ و ما نضع به ، قال : تحبون أنه لكم ، قالوا والله لو كان حياً كان عيباً  
فيه لأنه أسك فديف و هو ميت ، فقال : نو الله للدنيا أهدون على الله من هذا  
عليكم ، انتهى ، و هذا الحديث يدل على أن مس الميتة مع كونه نجساً لا ينقض  
الوضوء ، فكيف إذا كان لحم الحيوان المذكى طاهراً فإنه لا ينقض (٣) الوضوء أيضاً .  
[ بسم الله الرحمن الرحيم ، باب في ترك الوضوء (٤) مما مسمت النار ] .

[ حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا مالك ] بن أنس الامام [ عن زيد بن أسلم  
عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ (٥) أكل كتف شاة ] أي  
نضيجاً (٦) [ ثم صلى ولم يتوضأ ] و هذا يدل على أن أكل ما مسته النار غير  
ناقض للوضوء .

(١) و في نسخة : مسته . (٢) و كذا في الأدب المفرد للبخارى (٣) لأنه لو  
نقض لنقل إلينا كذا في ابن رسلان . (٤) بذلك قال الجمهور منهم الخلفاء الأربعة  
و الأئمة الأربعة كما سيأتي قريباً وبسطه في المرقاة . (٥) أفاد القاضي إسماعيل أنه  
كان في بيت ضباعة و يحتمل أن يكون في بيت ميمونة كما في رواية البخارى ،  
انتهى ، ابن رسلان . (٦) اختلف في الجمع بينه و بين ما ورد عند البخارى  
و غيره أنه عليه السلام ما أكل شاة مسبوطة ، راجع الجزء التاسع من الفتح .



حدثنا عثمان بن أبي شيبة و محمد بن سليمان الأنباري  
المعنى قال ثنا وكيع عن مسعر عن أبي صخرة جامع بن  
شداد عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال  
ضفت النبي (١) ﷺ ذات ليلة فأمر بجنب فشوى و أخذ  
الشفرة فجعل يحزلي بها منه قال فجاء بلال فأذنه بالصلاة

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة و محمد بن سليمان الأنباري المعنى] أى معنى حديثهما  
واحد [قالا ثنا وكيع] بن الجراح [عن مسعر] بن كدام بكسر الكاف و تخفيف  
الداال [عن أبي صخرة جامع بن شداد] المحاربى الكوفى، وثقه ابن معين وأبو حاتم  
و النسائى، و قال يعقوب بن سفيان ثقة متقن، و قال العجلي: شيخ عال ثقة من  
قدماء شيوخ الثورى، مات سنة ١٢٧ أو ١٢٨ هـ [عن المغيرة بن عبد الله] بن أبي  
عقيل اليشكرى الكوفى وثقه العجلي، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن المغيرة بن  
شعبة قال] أى المغيرة [ضفت (٢) النبي ﷺ] ضفت بصيغة المتكلم من ضاف  
يضف كعت أى نزلت عليه ضيفاً لأنه لم يكن من أهل المدينة و لا يأوى إلى أهل  
و لا مال و كان من الفقراء [ذات ليلة] أى ليلة و لفظ ذات مقم [فأمر بجنب  
فشوى] أى أمر ﷺ بطبخ الجنب أى أحد شق الشاة الذى فيه الأضلاع فطبخ  
[و أخذ] ﷺ [الشفرة] أى السكين [لجعل يحزلى] أى يقطع [بها] أى  
بالشفرة (٣) [منه] أى من الجنب [قال] أى المغيرة فىما هو يأكل [جاء بلال]

(١) و فى نسخة: رسول الله . (٢) و لفظ الترمذى فى شمائله ضفت مع النبي  
ﷺ يدل على أن المضيف كان غيره عليه الصلاة و السلام و سكت عنه صاحب  
النيل و يمكن الجمع بينهما عندى بأن المغيرة كان ضيفه ﷺ، كما هو نص لفظ  
أبي داؤد، و كان النبي ﷺ مع ضيوفه مدعوا عند أحد، كما ذكرته فى هامش  
الخصائل . (٣) و بشكل عليه ما سأتى فى الألفية من المنع عن ★



قال فألقى الشفرة وقال ماله تربت يداه وقام يصلي و\* زاد  
الأنباري و كان شاربي وفي (١) فقصة لي على سواك أو  
قال أقصه لك على سواك .

مؤذن رسول الله ﷺ [ فأذنه بالصلاة ] أى أعله بوقت قيام الصلاة [ قال ] أى  
المغيرة [ فألقى ] رسول الله ﷺ [ الشفرة ، و قال ماله ] أى لبلال [ تربت  
يداه ] هذه كلمة استعملت في اللوم و المعتبة ، و إن كان أصلها الدعاء على المقول  
له بالفقر و الذلة ، و لكن لما استعملت في اللوم جردت عن معناها الأصلي ، وإنما  
قال : ذلك لأن بلالا كان الأنسب له أن لا يؤذنه بالصلاة ، و هو على الطعام مع  
الضيف (٢) بل كان عليه أن ينتظر حتى يفرغ ، و أما إذا أذنه بالصلاة ، فلم يتوقف  
النبي ﷺ عن القيام تأديباً بأمر مولاه تعالى و مسارعة إلى طاعة ربه [ وقام يصلي ]  
أى من غير أن يحدد الوضوء و علم بذلك جواز الصلاة مع حضور (٣) الطعام إذا  
لم يشغل قلبه [ زاد الأنباري ] أى محمد بن سليمان أحد شيوخى أبي داود و لم يزد  
عثمان [ و كان شاربي ] قال فى القاموس : و ما سال على الفم من الشعر و ما طال  
من ناحية السبلة أو السبلة كلها شارب [ وفى ] أى طال [ قصه ] أى الشارب

★ القطع بالسكين قال المنذرى هذا الحديث مما أنكر عليه و ثبت أنه عليه الصلاة  
و السلام قطع بالسكين كذا فى ابن رسلان ، قلت : و سيأتى هناك أنه ذكر فى  
الموضوعات لكن لو سلم فالجمع ما سيأتى هناك أن حديث المنع إن صح يحمل على  
لحم قد تكامل نضجه .

(١) وفى نسخة : وفاة . (٢) والظاهر بقاء رغبة المغيرة إليه بعد ، كذا فى التقرير .  
(٣) قال الحافظ استدل به البخارى على أن الأمر بتقديم الطعام خاص لغير  
الامام الراتب و بسطه صاحب المنهل ، و قال ابن رسلان حديث تقديم الطعام  
محمول على حالة الصوم أو الجوع . \* و فى نسخة : بغير واو .



حدثنا مسدد قال ثنا أبو الأحوص قال ثنا سماك عن  
عكرمة عن ابن عباس قال أكل رسول الله ﷺ كفتاً ثم  
مسح يده بمسح كان تحته ثم قام فصلى .

حدثنا حفص بن عمر النمرى قال ثنا همام عن قتادة عن  
يحيى بن يعمر عن ابن عباس أن النبي (١) ﷺ انتهس من

[ لى على سواك (٢) ] أى وضع السواك تحت الشارب وقصه عليه [ أو قال ]  
ﷺ وهذا شك من بعض الرواة [ أقصه ] أى الشارب [ لك على سواك ]  
حاصله أن فى رواية الأنبارى بعد قوله و كان شاربى وفى وقع الشك لبعض الرواة  
فى أن قص الشارب وقع منه ﷺ على سواك أو لم يقع بل قال أقصه فى الزمان  
المستقبل على سواك ، ثم بعد ذلك لم يذكر أن القص وقع أو لم يقع .

[ حدثنا مسدد ، قال ثنا أبو الأحوص ، قال ثنا سماك عن عكرمة عن ابن  
عباس قال ] أى ابن عباس [ أكل رسول الله ﷺ كفتاً ثم مسح يده بمسح ]  
المسح (٣) بالكسر البلاس ، و هو ثوب من الشعر غليظ [ كان تحته ] ﷺ [ ثم  
قام ] إلى الصلاة [ فصلى ] أى من غير أن يجدد الوضوء .

[ حدثنا حفص بن عمر النمرى ، قال : ثنا همام ] بن يحيى [ عن قتادة ]  
بن دعامة [ عن يحيى بن يعمر (٤) ] بفتح التختانية و الميم بينهما مهملة ساكنة وفى  
المغنى بفتح الميم و ضمها البصرى أبو سليمان القيسى الجدى قاضى مرو ، و هو أول  
من نطق المصاحف وثقه ابن سعد ، و ذكره ابن حبان فى الثقات و كان على قضا  
مرو و لاه قتيبة بن مسلم ، و قيل : إن قتيبة عزله لما بلغه أنه يشرب الخمر ، مات

(١) و فى نسخة : رسول الله . (٢) فيه النظر فى مصالح الضيف وتفقد أحواله  
بسطة ابن سلان . (٣) فى الشمايل كان فراشه عليه الصلاة والسلام محاً شبيه  
ثنتين ، الحديث . (٤) لم ينصرف لوزن الفعل ، ابن رسلان .



كتف ثم صلى و لم يتوضأ .

حدثنا إبراهيم بن الحسن الخثعمي قال ثنا حجاج قال ابن جريج أخبرني محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قربت للنبي ﷺ خبزاً و لحماً فأكل ثم دعا بوضوء

قبل المائة ، و قيل : بعدها [ عن ابن عباس ] هو عبد الله [ أن النبي ﷺ انهس ]  
النهس (١) بفتح النون و سكون الهاء و سين مبهمة هو الأكل بمقدم الفم و بالمعجمة  
بالاضراس ، و قيل : هما بمعنى [ من كتف ثم صلى و لم يتوضأ (٢) ]

[ حدثنا إبراهيم بن الحسن الخثعمي ] أبو إسحاق المصيصي القسبي ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي : ثقة ، و في موضع آخر : ليس به بأس ، و ذكره ابن حبان في الثقات [ قال ثنا حجاج ] بن محمد المصيصي قال [ قال ابن جريج ]  
عبد الملك [ أخبرني محمد بن المنكدر ] بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي أبو عبد الله أو أبوبكر المدني أحد الأئمة الأعلام عن ابن عينة : كان من معادن الصدق  
و يجتمع إليه الصالحون ، و ما رأيت أحداً أجدر أن يقول : قال رسول الله ﷺ ،  
و لا يسأل عن من ابن المنكدر لتحريره ، و قال الحميدي : حافظ ، و قال ابن معين و أبو حاتم : ثقة ، و قال الواقدي : كان ثقة ورعاً عابداً يكثر الاسناد عن  
جابر ، و قال العجلي : مدني تابعي ثقة ، و قال إبراهيم بن المنذر : غاية في الحفظ  
و الاتقان و الزهد حجة ، مات سنة ١٣٠ هـ [ قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول

(١) قال ابن رسلان : بالمهملة أخذ اللحم بأطراف الأسنان و بالمعجمة بجميع  
الأسنان . (٢) بوب عليه البخاري . باب من لم يتوضأ من لحم شاة و السويق ،  
و ليس في الحديث ذكر السويق ، لكنه يفهم من باب الأولى ، فانه إذا لم يتوضأ  
من اللحم مع دسومته فبالسويق أولى . ابن رسلان .



فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ .

حدثنا موسى بن سهل أبو عمران الرملي قال ثنا علي بن عياش قال ثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن

قربت (١) للنبي ﷺ خبزاً و لحماً فأكل ثم دعا بوضوء (٢) [ أى بما للوضوء ] فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه [ أى بما بقى من الطعام ] فأكل [ أى ثانياً ] ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ [ و لعنه ﷺ ترك الوضوء من أكل ما منه النار لأنه نسخ وجوب الوضوء به ، أو يقال إنه توضأ أولاً وضوءاً لغوياً استجباباً ، ثم لم يتوضأ ثانياً لبيان جواز الترك .

[ حدثنا موسى بن سهل أبو عمران الرملي ] وكان نسائي الأصل وثقه ابن أبي حاتم ، وقال أبو حاتم : صدوق ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٦٢ [ قال ثنا علي بن عياش ] بن مسلم الالهي أبو الحسن الحمصي البكاء وثقه العجلي والنسائي . وقال الدار قطني : ثقة حجة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان متقناً ، مات سنة ٢١٩ [ قال ثنا شعيب بن أبي حمزة ] اسمه دينار الأموي مولاهم أبو بشر الحمصي . قال أحمد : ثبت صالح الحديث ، و قال ابن معين : ثقة .

(١) لعل هذه رواية أخرى غير ما في الترمذي و انقله عن جابر خرج رسول الله ﷺ و أنا معه فدخل على امرأة من الأنصار فذبحت ، الحديث ، و إلا فرواية أبي داود وهم ، لأن رواية الترمذي مؤيدة برواية الطحاوي و البيهقي و سكت عن هذا الاختلاف صاحب العون و العارضة و تحفة الأحوذى و الشروح الأربعة و التلخيص الحبير . (٢) لوجود حدث آخر ، و لم يحدث في العصر أو توضأ في الظهر لما منه النار استجباباً و لم يتوضأ في العصر خوفاً من أن يفهم الوجوب ، كذا في التقدير .



جابر قال كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك  
الوضوء مما غيرت النار ، قال أبو داؤد وهذا اختصار من  
الحديث الأول .

و وثقه العجلي و يعقوب بن أبي شيبة و أبو حاتم والنسائي ، مات سنة ١٦٢ [عن  
محمد بن المنكدر عن جابر ، قال : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك  
الوضوء مما غيرت النار] أي كان آخر الفعلين من رسول الله ﷺ ، فالأمر بمعنى  
المأمور ، وهو الفعل ويحتمل أن يكون الأمر في معناه فحينئذ يكون معنى هذا الحديث  
أنه ﷺ أمر بالوضوء مما مسته النار أولاً ففعل ، ثم أمر بترك الوضوء منه فترك  
فكان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مسته النار ، قال النووي في شرح مسلم : حديث  
جابر حديث صحيح رواه أبو داؤد و النسائي و غيرهما من أهل السنن بأسانيدهم ،  
قال الشوكاني : ويشهد لأصل الحديث ما أخرجه البخاري في الصحيح عن سعيد بن  
الحارث ، قلت : لجابر الوضوء مما مست النار ، قال : لا وللحديث شاهد من حديث  
محمد بن مسلمة أخرجه الطبراني في الأوسط و لفظه أكل آخر أمره لحماً ، ثم صلى  
و لم يتوضأ .

[ قال أبو داؤد (١) و هذا اختصار (٢) من الحديث الأول ] و لفظ هذا

(١) قلت : و الحديث سكت عليه النسائي ، و قال ابن رسلان : وتناول الحديث  
بعضهم أن المراد بآخر الأمرين أي من الصلاتين لا مطلقاً ومنهم أبو داؤد فعندهم  
أحاديث ترك الوضوء منسوخة بأوامر الوضوء ، و قال النووي هذا الذي قالوه  
ليس كما زعموه و تأويلهم حديث جابر خلاف الظاهر بغير دليل فلا يقبل والجمهور  
على أن الوضوء منسوخ بحديث جابر هذا و هو الصحيح انتهى ، قلت : و يأتي  
هذا التأويل ما أخرجه البخاري في صحيحه في باب المنديل عن جابر كنا لا نتوضأ  
مما مست النار . (٢) و قال الشوكاني في الحديث علة أخرى أن ابن المنكدر ★



إشارة إلى قول جابر كان آخر الأمرين ، الحديث ، والمراد من الحديث الأول الحديث الذي تقدم و هو حديث محمد بن المنكدر ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول قربت للنبي ﷺ ، الحديث ، والذي يفهم من كلام البيهقي أن المصنف أشار بهذا الكلام إلى أن من استدل بقول جابر هذا على نسخ وجوب الوضوء مما مسته النار ، فاستدل به هذا القول غير سديد ، فإن هذا القول لا يدل على أن ترك الوضوء مما مسته النار كان آخر فعله ﷺ مطلقاً ، بل هذا اختصار من الحديث الأول ، الذي رواه جابر بن عبد الله يقول قربت للنبي ﷺ خبزاً و لحماً فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة و لم يتوضأ ، فهذا يدل على أن ترك الوضوء مما مسته النار كان آخر الأمرين في ذلك المجلس لا مطلقاً ، فلا يستدل به على النسخ لأنه ~~يمكن~~ أن يكون قوله ﷺ : الوضوء مما مست النار أو توضؤا مما مست النار ، ورد بعد هذه القصة ، قلت : وهذا الظن ناشئ من غير دليل يدل عليه ، فإن هذا الظن موقوف على ثبوت أن وضوءه ﷺ بعد أكل الخبز و اللحم أولاً كان لأجل الأكل ، و هو في حيز المنع بل يحتمل أن وضوءه ﷺ كان لوجود حدث آخر لا لما أكله ، ولو سلم ذلك فلا نعلم أن هذا الفعل ليس هو آخر الأمرين مطلقاً بل يختص بذلك المجلس ، ونقول إن هذا الفعل الذي ثبت في هذا المجلس هو آخر الفعلين مطلقاً ، مادام لم يثبت أنه ﷺ فعل أو أمر بخلافه بعد ذلك المجلس ، و لم يثبت هذا ، فلو سلنا أن هذا الحديث اختصار من الحديث الأول لا يضربنا ، وقد استدل به المحققون من الأئمة بنسخ الوضوء مما مسته النار بهذا القول و بأمثاله من أقوال الصحابة و أفعالهم - رضی الله عنهم - قال البيهقي في سننه : قال الزعفراني : قال أبو عبد الله الشافعي ، وإنما قلنا لا يتوضأ منه لأنه عندنا منسوخ ، ألا ترى أن عبد الله بن عباس ، و إنما صحبه بعد الفتح يروى عنه أنه رأى يأكل

★ لم يسمعه عن جابر بل سمعه عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، قلت : لكن الطريق الأول يأباه .



من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ، وهذا عندنا من أشد الدلالات على أن الوضوء منه منسوخ و أن أمره بالوضوء منه بالفضل للتنظيف ، والثابت عن رسول الله ﷺ أنه لم يتوضأ منه ثم عن أبي بكر و عمر و عثمان و علي و ابن عباس و عامر بن ربيعة و أبي بن كعب و أبي طلحة كل هؤلاء لم يتوضأوا منه ، قال الشيخ : أما الطريقة الأولى فإليه ذهب جماعة من العلماء واحتجوا فيها بما احتج به الشافعي من رواية ابن عباس ، ثم برواية جابر بن عبد الله الأنصاري و محمد بن مسلمة و أبي هريرة ، أما حديث جابر فأخرج بسنده ، قال : كان آخر الأمرين ترك الوضوء بما مست النار ، ثم أخرج بسند آخر ، قال : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ أنه أكل خبزاً و لحماً ثم صلى و لم يتوضأ ، و أما حديث محمد بن مسلمة فأخرج بسنده عن محمد بن مسلمة ، قال : أكل رسول الله ﷺ مما غيرت النار ثم صلى و لم يتوضأ و كان آخر أمره ، و أما حديث أبي هريرة فأخرج بسنده عن أبي هريرة أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ من ثور أقط ثم رآه أكل من كتف شاة ثم صلى و لم يتوضأ ، ثم قال البيهقي بعد تخريج هذه الروايات ، و قد روى في حديث آخر ما يتوهم أن يكون الناسخ إيجاب الوضوء منه ثم ساق تلك الروايات ، ثم قال : فهذه الأحاديث قد اختلف فيها و اختلف في الأول و الآخر منها فلم تقف على النسخ والمنسوخ منها بيان بين يحكم به دون ما سواه فنظرنا إلى ما اجتمع إليه الخلفاء الراشدون والأعلام من أصحاب رسول الله ﷺ فأخذنا باجماعهم بالرخصة فيه وبالحديث الذي يروى فيه الرخصة عن النبي ﷺ .

قلت : فيه أولاً أن البيهقي خالف إمامه الشافعي في قوله : فلم تقف على النسخ والمنسوخ ، منها و قد تقدم أن إمامه صرح بكون حكم الوضوء منسوخاً ، وثانياً أن البيهقي صرح بكون إيجاب الوضوء منه ناسخاً على التوهم والتوهم لا يكون حجة بل لا يكون قابلاً للقبول ولا يلتفت إليه ، وثالثاً أن الحديث الذي ذكره في معرض الاستدلال على كون إيجاب الوضوء هو الناسخ في سنده زيد بن جيرة عن أبيه و زيد هذا ، قال



حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال ثنا عبد الملك بن أبي  
 كريمة . قال ابن السرح من خيار المسلمين قال حدثني  
 عبيد بن ثمامة المرادي قال قدم علينا مصر عبد الله بن  
 الحارث بن جزء من أصحاب رسول الله (١) ﷺ فسمعته  
 يحدث في مسجد مصر قال لقد رأيتني سابع سبعة أو سادس  
 ستة مع رسول الله ﷺ في دار رجل فمر بلال فناداه

ابن معين : لا شئ ، وقال ابن أبي حاتم والبخاري منكر الحديث كذا في الجوهر النقي .  
 [ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال ثنا عبد الملك بن أبي كريمة ] الانصاري  
 مولاهم أبو زيد المغربي ، روى له أبو داود حديثاً واحداً في ترك الوضوء بما مست  
 النار ، قال أبو العرب في طبقات علماء القيروان : كان ثقة خياراً ، يقال إنه كان  
 متجانباً ، و قال سخون كان ورعاً صاحب أحاديث ، وقال أبو جعفر أحمد بن أبي  
 خالد المقرئ كان ثقة ، مات سنة ٢٠٤ أو بعدها [ قال ابن السرح من خيار المسلمين ]  
 أي يقول المصنف ، قال شيخنا أحمد بن عمرو بن السرح ، كان عبد الملك بن خيار  
 المسلمين ، وهذا توثيق من ابن السرح لشيخه عبد الملك [ قال حدثني عبيد ]  
 مصفراً (٢) [ بن ثمامة المرادي ] و يقال عتبة بن ثمامة ، و هو الصواب ، قال  
 الحافظ : في التقريب : مقبول من الثمامة [ قال قدم علينا مصر عبد الله بن الحارث  
 بن جزء ] بن عبد الله بن معديكرب الزبيدي بضم الزاي حليف أبي وداعة السهمي  
 و ابن أخي محمية بن جزء الزبيدي ، قال البخاري : له صحبة سكن مصر و ذكر أبو  
 جعفر الطحاوي ، أن وفاته كانت بسقط القدور قرية بأسفل مصر ذكر الطبري أنه  
 كان اسمه العاصي فسماه رسول الله ﷺ عبد الله و هو آخر من مات بمصر من

(١) وفي نسخة : النبي .

(٢) قال ابن رسلان كذا في نسخ أبي داود و ذكره الذهبي عيد الله . انتهى .



بالصلاة نخرجنا فررنا برجل و برمته على النار فقال له  
رسول الله ﷺ أطابت برمتك؟ قال نعم، بابي أنت و أمي  
فتناول (١) منها بضعة فلم يزل يعلكها حتى أحرم بالصلاة  
و أنا أنظر إليه .

الصحابة مات سنة ٨٥ هـ أو بعدها [ من أصحاب رسول الله ﷺ فسمعتة يحدث  
في مسجد مصر قال ] أي عبد الله بن الحارث [ لقد رأيتني سابع سبعة أو سادس  
سنة مع رسول الله ﷺ ] أي كانوا سبعة و أنا سابعهم أو كانوا ستة و أنا سادسهم  
و هذا شك من بعض الرواة [ في دار رجل ] لم يعرف من هو [ فر بلال  
فداه ] أي آذنه [ بالصلاة نخرجنا ] من الدار [ فررنا برجل ] و لم يعرف هذا  
الرجل [ و برمته ] والبرمة بضم الباء و سكون الراء القدر مطلقاً ، وهي في الأصل  
ما اتخذ من الحجر وجميعها برام و برم و كهرد [ على النار ] أي تطبخ على النار  
[ فقال له رسول الله ﷺ أطابت برمتك ] أي تم و كل نضج برمتك [ قال نعم  
بابي أنت و أمي ] أي مفدى أنت بابي و أمي [ فتناول ] أي أخذ [ منها ] أي  
من البرمة [ بضعة ] أي قطعة من اللحم فجعلها في فيه [ فلم يزل يعلكها ] أي  
يمضغها [ حتى أحرم (٢) بالصلاة ] أي كبر للتحريم معناه أنه ابتلعها قيل التكبير وأنا  
[ انظر إليه (٣) ] أي إلى فعله ذلك ، و يحتمل أن يكون الغرض منه بيان  
قوة حفظه لتلك الواقعة فيئذ معناه : و كاني أنظر إليه الآن ، والأول أقرب .

(١) و في نسخة : فناوله .

(٢) فيه جواز الأكل ما شياً و هذا مخصص للنهي الوارد في الصحيح لمسلم نهي  
صلى الله تعالى عليه وسم عن الشرب قائماً قال قتادة رضي الله عنه قلنا لأنس  
رضي الله عنه فالأكل ما شياً قال أشروا أخبت . انتهى . ابن رسلان ، و في التقرير  
فيه مسائل ، إطابة نفس المسلم ، وعدم الطهارة ، ولا غسل الأيدي ولا المضمضة .  
انتهى . (٣) قال ابن رسلان فيه مراقبة أهل العلم في أفعالهم وأحوالهم . انتهى .



( باب التشديد في ذلك ) حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن شعبة قال حدثني أبو بكر بن حفص عن الأغر عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الوضوء مما أنضجت النار .

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا أبان عن يحيى يعني ابن أبي كثير عن أبي سلمة أن أبا سفيان بن سعيد بن المغيرة

[ باب التشديد (١) في ذلك ] المراد بالتشديد وجوب الوضوء والاشارة إلى

ما مسته النار ومعناه باب وجوب الوضوء مما مسته النار .

[ حدثنا مسدد ] بن مسدد [ قال ثنا يحيى ] القطان [ عن شعبة ] بن

الحجاج [ قال حدثني أبو بكر بن حفص ] هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد

بن أبي وقاص الزهري أبو بكر المدني مشهور ، بكنيته ، قال النسائي ثقة ، وقال العجلي

ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ابن عبد البر كان من أهل العلم ، والثقة

أجمعوا على ذلك [ عن الأغر ] اسمه سليمان أبو عبد الله المدني مولى جبهينة أصله

من أصبهان ، قال ابن عبد البر : هو من ثقات تابعي أهل الكوفة ، وقال ابن خلفون :

وثقه الزهلي ، و ذكره ابن حبان في الثقات [ عن أبي هريرة قال قال رسول الله

ﷺ الوضوء ] واجب أو يجب فالرفع أو الزوا الوضوء فيكون منصوباً على الاغراء

[ مما أنضجت النار ]

[ حدثنا مسلم بن إبراهيم ] الأزدي [ قال ثنا أبان ] بن يزيد العطار [ عن

يحيى يعني ابن أبي كثير عن أبي سلمة ] بن عبد الرحمن [ أن أبا سفيان بن سعيد بن (١)

(١) و صنع المصنف يؤيد وجوب الوضوء إذ ذكر أولاً عدم الوضوء وأول

رواية جابر رضي الله عنه ، ثم ذكر التشديد بعده . (٢) و نسب النسائي إلى جده

فقال أبو سفيان بن سعيد بن الأخرس .



حدثه أنه دخل على أم حبيب فسقته قدحا من سويق فدعا  
بما فمضمض (١) قالت يا ابن أختي ألا توضحا إن النبي (٢)  
ﷺ قال توضؤوا مما غيرت النار أو قال مما مست النار قال  
أبو داؤد في حديث الزهري يا ابن أختي .

المغيرة [ بن الأخنس بن شريق اللثقي المدني ، روى عن خالته أم حبية بنت أبي  
سفيان وعنه أبو سلة بن عبد الرحمن ، وثقه ابن حبان [ حدثه ] أي حدث أبا  
سلة [ أنه ] أي أبا سفيان [ دخل على أم حبية ] هي بنت أبي سفيان صحر بن  
حرب بن أمية الأموي زوج النبي ﷺ أم المؤمنين اسمها رملة أسلمت قديماً وهاجرت  
إلى الحبشة مع زوجها عبد الله بن جهش ، ومات هناك فتزوجها رسول الله ﷺ  
وهي هناك ] و عن عائشة رضی الله عنها قالت : دعاني أم حبية عند موتها فقالت  
قد كان يكون بيننا ما يكون بين الضرائر ، فتحليني من ذلك فحللتها واستغفرت لها  
فقالت : لي سررتني سر ك الله و أرسلت إلى أم سلة بمثل ذلك و ماتت بالمدينة سنة  
أربع وأربعين جزم بذلك ابن سعد و أبو عبيد [ فسقته ] أي أم حبية أبا سفيان  
[ قدحا من سويق ] القدح بالتحريك آنية تروى الرجائين ، أو اسم يجمع الصغار  
والكبار جمعه أقداح ، كذا في القاموس ، والسويق دفيق القمح المغلو والشعير والذرة  
وغيرها ، كذا في المجمع [ فدعا بما فمضمض قالت ] أي أم حبية [ يا ابن أختي ]  
و كان أبو سفيان بن سعيد ابن أختها ، كما صرح علماء أسماء الرجال [ ألا توضحا ]  
الهمزة للانكار على ترك الوضوء و توضأ بصيغة المضارع حذف إحدى تائبها [ إن  
النبي ﷺ قال توضؤوا مما غيرت النار أو قال مما مست النار ] شك من بعض الرواة  
أي قال هذا اللفظ أو ذلك .

[ قال أبو داؤد في حديث الزهري يا ابن أختي (٣) ] في موضع يا ابن أختي

(١) و في نسخة : فمضمض . (٢) و في نسخة : رسول الله .

(٣) قلت لكن عند النسائي في حديث الزهري بطريقتين و فيهما ابن أختي .



فكون أبي سفيان ابن أخي أم حبيبة ، إما محمول على المجاز أو مبنى على وهم من بعض الرواة وهذه الأحاديث تدل على وجوب الوضوء مما مسته النار ، وقد اختلف الناس في ذلك فذهب جماعة من الصحابة منهم الخلفاء الأربعة ، وعبد الله بن مسعود و أبو الدرداء وابن عباس و عبد الله بن عمر وأنس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت و أبو موسى الأشعري ، وأبو هريرة وأبي بن كعب و أبو طلحة و طامر بن ربيعة وأبو أمامة والمغيرة بن شعبة و جابر بن عبد الله وعائشة رضي الله عنها و جماهير التابعين ، و هو مذهب مالك وأبي حنيفة والثافعي وابن المبارك و أحمد و إسحاق و أبي ثور و أبي خيثمة وسفيان الثوري ، و أهل الحجاز و أهل الكوفة إلى أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار ، ولا ينتقض به ، و ذهب طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي مما مسته النار و استدل الآخرون بالأحاديث التي فيها الأمر بالوضوء مما مسته النار وأجاب الأولون من ذلك بجوابين : الأول أنه منسوخ بحديث جابر ، الثاني أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين ، قال النووي : ثم إن هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول ثم اجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء من أكل مما مسته النار ، و اعترض الشوكاني على الجواب الأول بأن الجواب الأول إنما يتم بعد تسليم أن فعله **رَبَّيْ** يعارض القول الخاص بنا وينسخه والمقرر في الأصول خلافه .

قلت : هذا من الظنون التي لا مستند لها يشد به هذا الظن فان دعواه أن وجوب الوضوء وقوله **رَبَّيْ** فيه خاص بنا لا يثبت إلا بدليل صريح يثبت الخصوصية وما لم يثبت لا يكون خاصاً بنا ، وأما إذا ثبت الخصوص فلا يعارض فعله **رَبَّيْ** فما هو مقرر في الأصول فسلم و لكن ليس هذا موضعه ، و اعترض على الجواب الثاني بأنه قد تقرر أن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها و حقيقة الوضوء الشرعية هي غسل جميع الأجزاء التي تغسل للوضوء فلا يخالف هذه الحقيقة إلا لدليل ، قلت : نعم لا يخالف الحقيقة إلا لدليل ، وهاهنا دليل ظاهر فان في حديث ابن عباس أنه



يعجب ممن يزعم أن الوضوء مما مست النار و يضرب فيها الأمثال و يقول : إنا نستحم بالماء المسخن و نتوضأ به و ندهن بالدهن المطبوخ و ذكر أشياء مما يصيب الناس حتى قال لأبي هريرة حين حدثه أبو هريرة هذا الحديث كما في الترمذى قال : قال رسول الله ﷺ : الوضوء مما مست النار ولو من ثور إقط فقال له ابن عباس أتوضأ من الدهن أتوضأ من الحميم فقال أبو هريرة يا ابن أخى إذا سمعت حديثاً عن النبي ﷺ فلا تضرب له مثلاً فهذا ابن عباس مع وفور عليه لا يمكن أن يخالف قول رسول الله ﷺ و محال أن يعترض على قول رسول الله ﷺ بل هو يعترض على فهم أبي هريرة بأن ما فهمه من هذا الحديث و حمله على الوضوء الشرعى غلط و باطل بل هو محمول على الوضوء اللغوى ، وكذلك استدلاله فى مقابلة هذا الحديث بقوله كما رواه البيهقى لقد رأيتنى فى هذا البيت عند رسول الله ﷺ وقد توضأ ثم لبس ثيابه فجاء المؤذن فخرج إلى الصلاة حتى إذا كان فى الحجرة خارجاً من البيت لقيته هدية عضو من شاة فأكل منه لقمة أو لقتين ثم صلى و ما مس ماء يرشد إلى أنه حمل الوضوء على الوضوء اللغوى استحباباً وإلا فلا يكرن لقوله محملاً صحيحاً وأيضاً الحديث الذى رواه ابن عباس فى المضمضة من اللبن ، و قال فيه إن له دسماً فهذا التعليل كما يدل على استحباب الوضوء اللغوى على شرب اللبن لازالة الدسومة ، كذلك يدل على استحباب الوضوء اللغوى من أكل كل ما فيه دسومة من لحم الجزور و البقر و الغنم فكما حمل الأمر بالمضمضة و الوضوء على استحباب غسل الفم ، كذلك يحمل الأمر بالوضوء على استحبابه ، و هذا ظاهر جداً لمن جعل الانصاف نصب عينيه والله ولى التوفيق ، وكذلك يدل عليه أنه اجتمع عليه الخلفاء الراشدون و الأعلام من أصحاب رسول الله ﷺ فان اجماعهم على ترك الوضوء مما مست النار لا يمكن أن يكون مبنياً على الجهل عن حكم وجوب الوضوء مما مست النار بل لابد أن يكون محملاً على أن هذا الحكم منسوخ عندهم ، أو محملاً على المعنى اللغوى فهذه قرائن تدل بعضها على أن الوضوء مما مست النار محمول على الوضوء اللغوى



(باب في الوضوء من اللبن) حدثنا قتيبة قال ثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس

و بعضها تدل على أنه محمول على الوضوء الشرعي و منسوخ .

[ باب الوضوء من اللبن ] المراد بالوضوء هاهنا الوضوء اللغوي لا الاصطلاحي بأن من شرب لبناً يستحب له أن يزيل الدسومة من فيه بالماء و هذا يجمع عليه و لم أقف (١) على اختلاف فيه [ حدثنا قتيبة (٢) ] بن سعيد [ قال ثنا الليث ] بن سعد [ عن عقيل ] مصفراً ابن خالد بن عقيل مكبراً الأيلي أبو خالد الأموي مولى عثمان وثقه أحمد و محمد بن سعد و النسائي و قال أبو زرعة : صدوق ثقة ، و عن ابن معين أثبت من روى عن الزهري مالك ثم معمر ثم عتبيل و عن ابن معين : عقيل ثقة حجة ، و قال العجلي : أيلي ثقة ، و أما أبو حاتم فقال : لم يكن بالمحافظ كان صاحب كتاب محله الصدق ، و قال الوليد : قال لي الماسجون : كان عقيل جلوازاً و قال عبد الله بن أحمد ذكر عند أبي أن يحيى بن سعيد قال : عقيل و إبراهيم بن سعد كآته يضعفها ، و قال : وأي شيء هذا ، هؤلاء ثقات لم يخبرهما يحيى ، مات بمصر سنة ١٤١ [ عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ] بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني ، قال الواقدي : كان عالماً و كان ثقة فقيهاً كثير الحديث و العلم شاعراً و قد عمى ، و قال العجلي : كان أعمى و كان أحد فقهاء المدينة تابعي ثقة رجل صالح جامع للعلم ، و قال أبو زرعة : ثقة مأمون إمام ، مات سنة ٩٤

(١) قلت : لكن ابن أبي شيبة ذكر الآثار عن قال به ، كما في هامش الكوكب و هكذا يوب الترمذي ، و قال ابن العربي : مستحب عند العلماء إلا أن تكون غالبية من صناعة أو ملازمة شعث لحيث يجب ، والخروج عن الجماعة فرض كالثوم و البصل يأكلهما المرء (٢) قال ابن رسلان أعلم أن حديث قتيبة هذا أحد الأحاديث التي أخرجها المنذرية غير ابن ماجه عن شيخ واحد و هو قتيبة .



أن النبي ﷺ شرب لبناً فدعا بما قتمضمض (١) ثم قال إن له دسماً .

وقيل بعدها [ عن ابن عباس أن النبي ﷺ شرب لبناً فدعا بما قتمضمض ثم قال إن له دسماً ] الدسم كسب الودك ، و هذه الجملة أشير بها لعل المضمضة من اللبن ووجه المناسبة أنه ربما بقي من آثاره شئ قنخل و نزل الجوف في صلاته فأبطلها أو استمر في فمه فأورثه رائحة كريهة ، كذا قال الشارح ، وهذا حديث صحيح أخرجه البخارى في صحيحه بهذا السند ، قال الحافظ لكن رواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم قال حدثنا الأوزاعي ، فذكره بصيغة الأمر : مضمضوا من اللبن ، كذا رواه الطبرانى من طريق آخر عن الليث بالاسناد المذكور ، و أخرج ابن ماجه من حديث أم سلمة و سهل بن سعد مثله و إسناد كل منهما حسن ، قال العيني : و بعد فليس في مضمضته ﷺ وجوب مضمضة ولا وضوء على من شربه إذ كانت أفعاله غير لازمة العمل بها لأتمه إذا لم يكن بياناً عن حكم فرض في التنزيل ، وقال صاحب التلويح : فيه نظر ، قلت : حاصل النظر أن الأحاديث التي أخرجها ابن ماجه وغيره بصيغة الأمر تدل على الوجوب ، قلت : ولكن الحديث الذي رواه أبو داود بسند لا بأس به إلى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ شرب لبناً فلم يمضمض و لم يتوضأ و صلى ، يدل على نسخ المضمضة ، قال العيني : و الصواب في هذا أن الأحاديث التي فيها الأمر بالمضمضة أمر استحباب لا وجوب و الدليل على ذلك ما رواه أبو داود المذكور آنفاً ومارواه الشافعي رحمه الله بإسناد حسن عن أنس أن النبي ﷺ شرب لبناً فلم يمضمض و لم يتوضأ ، فان قلت : ادعى ابن شاهين أن حديث أنس باسناد صحيح لحديث ابن عباس ، قلت : لم يقل به أحد ، ومن قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ ، كذا في العيني ، وكذلك قال الحافظ في الفتح ، قلت : وبالجملة فلم يقل أحد (٢)

(١) و في نسخة : فمضمض (٢) قلت : إلا أن في إحدى الروايتين عن أحمد نقص الوضوء بالبيان الأبل كما في المعنى .



( باب الرخصة في ذلك ) حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن  
زيد بن الحباب عن مطيع بن راشد عن توبة العنبري

بوجوب المضمضة والوضوء الاصطلاحي بشرب اللبن سواء كان مطبوخا ، أو غير  
مطبوخ نعم : بقي ههنا أن ما أخرج ابن ماجه بسنده عن أسيد بن حضير ، وفيه :  
توضؤا من ألبان الابل ، وأيضاً من حديث عبد الله بن عمرو : وفيه توضؤا من ألبان  
الابل ، يدل على وجوب الوضوء الاصطلاحي من ألبان الابل ، فإن الحديثين وإن  
كان في بعض رواتهما مقال و لكنهما لما تأيد كل واحد منهما بالآخر صار أحجة  
و دليلاً على الوجوب ، فإن صيغة الأمر الوجوب ، والوضوء لفظ يجب أن يحمل  
على الحقيقة الشرعية ، فإن قيل إن الأحاديث التي رويت في باب الوضوء من ألبان  
قرينة صارقة عن أن يحمل الأمر على الوجوب ، وقد حمل الأمر بالمضمضة  
على الاستحباب فيها ، فكذلك يحمل ههنا الأمر بالوضوء على الاستحباب دون  
الوجوب ، فإن ألبان الابل فرد من أفراد جنس اللبن ، قلنا لا نعلم ذلك فإن  
وجوب الوضوء بألبان الابل حكم ، والمضمضة من اللبن حكم آخر غير ذلك الحكم  
فحال أن يكون هذا قرينة على ذلك فيمكن أن يكون حكم المضمضة أولاً ثم أمروا  
بالوضوء بعد ذلك بشرب ألبان الابل ، بل الأولى في الجواب ، أن يقال إن إجماع  
الخلفاء الراشدين والأعلام من الصحابة والتابعين والفقهاء من الأئمة المجتهدين يدل على  
أن هذا أما ما أول بالوضوء اللغوي ، بعله الدسومة أو منسوخ لعابهم بالناسخ منه .  
والمسوخ ، فإن هذا أمر لا يمكن أن يخفى عليهم لعلمهم . والله تعالى أعلم .

[ باب الرخصة في ذلك ] أي في الوضوء من اللبن ، والمراد من الرخصة  
جواز ترك الوضوء اللغوي والشرعي من شرب اللبن ومعه .

[ حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب عن مطيع بن راشد ] البصري  
قال في الميزان ، لا يعرف ، روى عنه زيد بن الحباب ، وقال داني عليه شعبة قال  
الحافظ قلت : وقال أبو داود : أنى عليه شعبة ، قلت : لم أقف على قول أبي داود



أنه سمع أنس بن مالك يقول إن رسول الله ﷺ شرب لبناً فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلى : قال زيد دلى شعبة على هذا الشيخ .

هذا و لعله ذكره في غير ذلك المحل [ عن توبة العنبري ] هو توبة بن أبي أسد العنبري أبو المورع بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة البصري واسم أبي الأسد كيسان بن راشد ، و قيل توبة بن أبي راشد و يقال ابن أبي المورع قال إسحاق بن منصور عن ابن معين ، و أبو حاتم و إبراهيم بن عرعة والنسائي ثقة ، أصله من سجستان ومولده اليمامة و منشؤه بها ثم تحول إلى البصرة ، وهو مولى أيوب بن أزهر ، و قد على عمر بن عبد العزيز وولاه يوسف بن عمرو سابور ، ثم ولاه الأهواز ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الأزدي وحده : توبة منكر الحديث ، وروى بإسناد له عن ابن معين يضعف ، وهو جد العباس بن عبد العظيم ، الحافظ مات في الطاعون سنة ١٣١ هـ [ أنه سمع أنس بن مالك يقول إن رسول الله ﷺ شرب لبناً فلم يمضمض (١) ولم يتوضأ وصلى ] فهذا يدل على أن شرب اللبن لا يجب منه الوضوء ولا المضمضة فصيغة الأمر الذي ورد فيه محمول على الاستحباب [ قال زيد دلى شعبة على هذا الشيخ ] وانراد بهذا الشيخ مطيع بن راشد ، وغرض المصنف من نقل قول زيد الإشارة إلى توثيق مطيع بن راشد ، فان زيد بن الحباب يقول : دلى شعبة ، وهداني لأخذ الحديث إلى هذا الشيخ وشعبة إمام متقن فدلالته عليه لا يكون إلا لكونه ثقة ، فلو كان ضعيفاً أو مستوراً لم يدل عليه شعبة قطعاً ، وأيضاً قول زيد على هذا الشيخ توثيق منه فان إطلاق لفظ الشيخ يدل على توثيقه وإن كان في أدنى المرتبة ، قال الحافظ في النخبة ، وأدناها ما أشعر بالقرب من أهل التجريح كشيخ انتهى . قلت : شعبة لم يرو عن مطيع بن راشد ، ولم يخرج عنه فكما يرمى

(١) قال ابن رسلان أغرب ابن شاهين إذ جعل حديث أنس هذا ناسخاً لحديث ابن عباس المتقدم ولم يذكر من قال بالوجوب حتى يحتاج إلى النسخ ، والصحيح أن هذا الحديث يدل على أن الأمر الوارد فيما قبله محمول على التدب



( باب الوضوء من الدم ) حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع قال ثنا ابن المبارك عن محمد بن إسحاق قال حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن جابر قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ يعني في غزوة (١) ذات الرقاع فأصاب رجل

الدلالة على توثيقه كذلك يؤمى عدم التخريج على ضعفه و الظاهر أنه لو كان عند شعبة ثقة لروى عنه بنفسه ، كما دل عليه غيره وإلا فكيف يجب لغيره ما لا يجب لنفسه .

[باب الوضوء من الدم (٢)] أى هل يجب الوضوء من سيلان الدم أو لا يجب .

[ حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، قال : ثنا ابن المبارك ] هو عبد الله [ عن

محمد بن إسحاق ] بن يسار [ قال : حدثني صدقة بن يسار ] الجزرى سكن مكة ، قال : له سفيان بلغنى أنك من الخوارج ، قال : كنت منهم فعافاني الله منه ، قال أبو داود كان متوحشاً صلى بمكة جمعة و بالمدينة جمعة و ذكر بعضهم أنه عم محمد بن إسحاق بن يسار وهو وم بن قاله ، وثقه أحمد و ابن معين و أبو داود و ابن سعد و النسائي و يعقوب بن سفيان ، و قال أبو حاتم : صالح ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [ عن عقيل بن جابر ] بن عبد الله الأنصارى المدنى ، قال فى الميزان : فيه جهالة ما روى عنه سوى صدقة بن يسار ، و قال الحافظ : ذكره ابن حبان فى الثقات [ عن جابر قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ يعني فى غزوة ذات الرقاع ] زاد بعض الرواة لفظه يعنى إلى آخره إشارة إلى أنه ليس لفظ : فى غزوة ذات الرقاع ، من لفظ الأستاذ و لكن مراده من خروجه مع ﷺ هى غزوة ذات الرقاع ، و كانت غزوة ذات الرقاع فى سنة أربع (٢) من الهجرة ، و ذكر البخارى : أنها كانت بعد خيبر لأن

(١) وفى نسخة : غزاة . (٢) يرد على المصنف أنه لم يذكر الوضوء من القيء لا يقال إنه

لم يكن حديث فيه على شرطه لأنه يذكر حديث ثوبان فى الوضوء من القيء فى كتاب الصوم اللهم إلا أن يقال إنه لما كان عنده حكم الوضوء من الدم والقيء سواء اكتفى بأحدهما

و يؤيده أن الترمذى جمعها فى باب واحد . (٣) به جزم ابن رسلان .



امرأة رجل من المشركين فحلف أني (١) لا أنتهى حتى  
أهريق دماً في أصحاب محمد فخرج يتبع أثر النبي (٢) ﷺ  
فنزل النبي ﷺ منزلاً فقال من رجل يكلوننا فانتدب رجل  
من المهاجرين ورجل من الأنصار فقال كونا بغم الشعب

أباموسى جاء بعد خير، سميت باسم شجرة هناك، و قيل باسم جبل هناك فيه ياض  
وسواد وحمرة، يقال له الرقاع، وقيل: سميت به لرقاع كانت في ألويتهم، وقيل:  
سميت بذلك لأن أقدامهم نقتت فلفوا عليها الخرق وهذا هو الصحيح، لأن أباموسى  
حاضر ذلك مشاهدة، وقد أخبر به، كذا في العيني شرح البخارى [ فأصاب (٣)  
رجل امرأة رجل من المشركين ] الاصابة التفجيع أى لجمع رجل من المسلمين امرأة  
رجل من المشركين و التفجيع أما بالقتل أو بالسبي و الأسر [ لحاف (٤) ] أى  
المشرك [ أنى لا أنتهى ] أى لا امتنع من الانتقام [ حتى أهريق ] أى أريق و الهاء  
زائدة [ دماً فى أصحاب محمد ] أى حتى أقتل واحداً منهم [ فخرج ] أى المشرك  
[ يتبع أثر النبي ﷺ ] الأثر بفتح الهمزة و التاء المثناة و يجوز بكسرها و سيكون  
التاء، قال فى القاموس خرج فى إثره و أثره بعده [ فنزل النبي ﷺ منزلاً ] إما  
مفعول أو مصدر و المراد بالنزول نزول المسافر بالليل للاستراحة [ فقال من رجل  
يكلوننا (٥) ] أى يحرسنا ويحفظنا [ فانتدب ] أى أجاب هذه الدعوة [ رجل من

(١) هكذا فى النسخة القديمة والمجتبائية وغيرهما بلفظ أنى وصححه الوالد المرحوم  
فى كتابه بلفظ أن و تبعه من جاء بعده . (٢) وفى نسخة: رسول الله .  
(٣) و بالأول فسر فى العون و بالثانى فى التقرير . (٤) و فى رواية محمد بن  
نصر فى قيام الليل أصاب امرأة رجل من المشركين، فلما انصرف رسول الله ﷺ  
قافلاً أنى زوجها و كان غائباً، فلما أخبر الخبر حلف أن لا يرجع حتى يهريق  
الحديث . (٥) قيل إن قوله تعالى: « والله يعصمك من الناس » نزل فى غزوة ★



قال فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب اضطجع المهاجري وقام الأنصاري يصلي وأتى الرجل فلما رأى شخصه عرف أنه ريبة للقوم (١) فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه حتى رماه

المهاجرين [ هو عمار بن ياسر ] ورجل من الأنصار [ هو عباد بن بشر ، و قيل عمارة بن حزم و المشهور الأول ] فقال عليه السلام لهما [كونا] أي روحا وأقبا [بفم الشعب] هو الطريق في الجبل أي أقبا على أعلى الشعب لثلا يدهمهم و يفجئهم (٢) عدو [ قال ] جابر [ فلما خرج الرجلان ] أي المهاجري و الأنصاري [ إلى فم الشعب اضطجع المهاجري ] ليترجح [ وقام الأنصاري يصلي ] و يحرس كأنهما اقتسما الليل بأن ينام المهاجري نصف الليل و يحرس الأنصاري و يقوم المهاجري في النصف الآخر يحرس و ينام الأنصاري [ و أتى الرجل فلما رأى شخصه ] أي سواده و الضمير إلى الأنصاري و الشخص سواد الإنسان وغيره تراه من بعد ، كذا في القاموس [ عرف ] أي المشرك [ أنه ] أي السواد [ ريبة ] بفتح الراء و كسر الباء الموحدة الحارس و الطليعة الذي يحرس القوم لثلا يفجأم عدو و لا يكون إلا على جبل أو شرف ينظر منه ، من فتح يفتح ، قال الحماسي :

فما سوزنيق على مربأ      خفيف الفواد حديد النظر

[ للقوم فرماه ] أي المشرك الأنصاري [ بسهم فوضعه فيه ] أي أصابه [ فنزعه ] و في سنن البيهقي بسنده فوضعه فيه فنزعه فوضعه و ثبت قائماً يصلي ثم عاد الثانية فوضعه فنزعه و ثبت قائماً يصلي ثم عاد له الثالثة فنزعه فوضعه ثم ركع فسجد ثم

★ أحد و هو في السنة الثالثة وهذه قصة ذلت الرقاع وهي في الرابعة ، كما تقدم ،

كذا في ابن رسلان و ما أجاب عنه بشي . (١) وفي نسخة : القوم .

(٢) لأن الآتي يظهر في القضاء من بعيد بخلاف الشعب فلا يدري فيها حتى يخرج

منها ، كذا في التقرير .



بثلاثة أسهم ثم ركع و سجد ثم أنه صاحبه فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب فلما رأى المهاجرى ما بالأنصارى من الدماء (١) قال سبحان الله ألا انبهتني أول ما رمى قال كنت فى سورة أقرؤها فلم أحب أن أقطعها .

أهب صاحبه فقال إجلس فقد أتيت فوثب ، و فى البخارى : فزفه الدم أى خرج [ حق رماه ] أى رمى المشرك الأنصارى [ بثلاثة أسهم ثم ركع و سجد ] أى أتم صلاته [ ثم أنه ] و فى بعض النسخ اتبه و الأول أوضح [ صاحبه ] أى المهاجرى [ فلما عرف ] المشرك [ أنهم ] أى أصحاب محمد ﷺ [ قد نذروا ] أى علوا [ به ] أى بالمشرك [ هرب ] أى فر [ فلما رأى المهاجرى ما بالأنصارى من الدماء ] أى السائلة الكثيرة من الجروح الثلاثة التى حصلت بالأسهم الثلاثة [ قال سبحان الله ] كلمة يقال عند التعجب [ ألا انبهتني ] أى أبقتنى [ أول ما رمى ] يعنى فى أول مرة من الرمى [ قال كنت فى سورة أقرؤها ] قال الشاح : قال المنذرى : هى سورة الكهف (٢) [ فلم أحب أن أقطعها ] و فى رواية البيهقى : حتى أنفدها فلما تابع على الرمى ركعت فاهبتك وأيم الله لولا أن أضبع ثغراً أمرنى رسول الله ﷺ بحفظه لقطعت نفسى قبل أن أقطعها أو أنفدها ، قال الحافظ فى شرحه على البخارى أخرجه أحمد و أبو داؤد و الدارقطنى ، و صححه ابن خزيمة وابن حبان و الحاكم كلهم من طريق ابن إسحاق ، و كذا قال العيني ، قلت : و لم أجد ذكر الحديث فى سنن الدارقطنى و ذكر البخارى فى باب من لم ير الضوء إلا من المخرجين ويذكر عن جابر أن النبي ﷺ كان فى غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فزفه الدم فركع و سجد و مضى فى صلاته ذكره البخارى بصيغة التمرىض

(١) و فى نسخة : الدم .

(٢) كذا وقع فى رواية البيهقى . ابن رسلان .



قال الحافظ : عقيل لا أعرف راوياً عنه غير صدقة و لهذا لم يجزم به المصنف أو لكونه اختصره أو للخلاف في ابن إسحاق .

قلت : الأول و الثالث من وجوه التمرض يستلزم و يقتضيه ، و أما الثاني فبعيد ، قال العيني : فان كون الحديث مختصراً لا يستلزم أن يذكر بصيغة التمرض ، اختلف العلماء (١) في أن الدم من نواقض الوضوء أولاً فذهب إلى الأول أبو حنيفة وأبو يوسف و محمد و أحمد بن حنبل وإسحاق و قيدوه بالسلان ، و ذهب ابن عباس و ابن أبي أوفى و أبو هريرة و جابر بن زيد و سعيد بن المسيب و مكحول و ربيعة و مالك و الشافعي إلى أنه غير ناقض ، واحتجوا بهذا الحديث وقالوا: لو كان ناقضاً للطهارة لكانت صلاة الأنصاري به تفسد أول ما أصابه الرمية ولم يكن يجوز له بعد ذلك أن يركع و يسجد وهو محدث ، والجواب عن هذا الاستدلال أنه فعل واحد من الصحابة ولعله كان مذهباً له أو لم يعلم بحكمه ، وبما يقوى هذا أن ظاهر ما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء يدل على أن الدم أصاب ثوبه و بدنه و كانت ثلاثة أسهم ، فالظاهر أنها أصابت ثلاثة مواضع من بدنه كما يدل عليه لفظ الدماء جمعاً ، و ذلك يدل على كثرة الدم ، و لهذا رآه صاحبه بالليل و هاله فكما لم يدل مضيه مع النجاسة في الثوب على جواز الصلاة ، كذلك لا يدل على أن خروج الدم لا ينقض الوضوء ، ولست أدري كيف يصح الاستدلال بالخبر ، والدم إذا سال بصيب بدنه و جلده و ربما أصاب ثيابه ، و مع إصابة شئ من ذلك و إن كان سيراً (٢)

(١) و أصل اختلافهم في الحقيقة هو اختلافهم في علة الحدث ، ببطه ابن العربي و ابن رشد وهو أن علة خروج النجس عندنا الحنفية والثوري وأحمد والخروج من المخرج المعتاد عند الشافعي ولذا أوجب من الريح والدودة وغيرها و الخارج المعتاد من المخرج المعتاد عند مالك حتى لم يوجب من سلس البول كما في الكوكب (٢) و الدم الكثير نجس عند الأربعة كما ببط في فروعهم مع الاختلاف فيما بينهم بين القليل و الكثير فان للشافعي في عضو الدم روايتين ★



لا تصح الصلاة عند الشافعي إلا أن يقال إن الدم كان يخرج على سبيل الرزف فلا يصيب شيئاً من بدنه و هذا أمر عجيب خارق للعادة وراء طور العقل ، و بالجملة فالاحتجاج بهذا الحديث غير صحيح بوجوه : الأول أن الحديث ضعيف لأن عقيل الراوى مجهول و محمد بن إسحاق مختلف فيه ، و الثاني أن البخارى لم يجزم به بل ذكره بصيغة التمريض ، و الثالث أن هذا فعل صحابي ولعله كان مذهباً له أو لم يعلم بحكمه أو علم ولكن شغله الاستغراق في لذة المناجاة عن الالتفات إليه فلا يستقيم (١) الاستدلال به على عدم انتقاض الوضوء ، و أجاب صاحب عون المعبود عن جهالة عقيل بأن التحقيق في مجهول العين أنه إن وثقه أحد من أئمة الجرح والتعديل ارتفعت جهالته ، و عقيل بن جابر الراوى وثقه ابن حبان و صحيح حديثه هو و ابن خزيمة و الحاكم فارتفعت جهالته .

قلت : نسبة التوثيق إلى ابن حبان ليس بصحيح فانه لم يوثقه و لم يذكر أحد أنه وثقه ، نعم ذكره في الثقات ، و ذكره في الثقات لا يستلزم التوثيق ، ألا ترى أن ابن حبان كثيراً ما يذكر الراوة في الثقات وهم ليسوا بثقات ، و كذلك تصحيح الحديث من ابن حبان و ابن خزيمة و الحاكم ليس بتوثيق له عند المحدثين بل المراد بالتوثيق هو الذى يكون صراحة ، و أما تصحيح الحاكم فقال العلامة العيني في شرح البخارى في بحث الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، فالحاكم قد عرف تساهله وتصحيحه للأحاديث الضعيفة بل الموضوعية ، انتهى ، ثم استدل البخارى على عدم النقص بآثار : أولها قول الحسن : « ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم وذلك لا يجديهم نفعاً فانه لا يستلزم أن يكون جراحاتهم سائلة الدم و لو سلم فلكونهم معذورين لا ينقض

★ إحداهما يعفو مقدار الكف والثانية لا يعفو منه شئ ، كذا في الميزان للشعراني

و يعفو عند مالك قدر الدرهم كما في مختصر الخليل .

(١) و في التقرير عدم الذكر لا يستلزم العدم فيحتمل الاعادة مع أن تنجس

الثياب مسلم بسيلان الدم فالجواب الجواب و المحيص المحيص .



طهارتهم فن له جراحة سائلة لا يترك الصلاة لاجلها بل يصلي وجراحته إما معصية أو مربوطة بجيرة مع ذلك لو خرج شئ لا تفسد صلاته ، و قد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشام عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى الوضوء من الدم إلا ما كان سائلاً و هذا مذهبه على خلاف ظاهر ما روى ثبت أنه مؤول .

و ثانياً : قول طاؤس و محمد بن علي و عطاء و أهل الحجاز ليس في الدم وضوء ، قال العيني : و ليس هذا بحجة لهم لأنهم لا يرون العمل بفعل التابعي و لا هو حجة على الحنفية من وجهين : الأول أنه لا يدل على أنهم كانوا يصلون و الدم سائل يعني أن لفظ الدم في قولهم : ليس في الدم وضوء لا يستلزم كونه دماً سائلاً بل يمكن أن يحمل على غير السائل و ليس فيه الوضوء عندنا أيضاً ، و الثاني : لو سلمنا ذلك فالتقول عن أبي حنيفة رحمه الله أنه كان يقول التابعون رجال و نحن رجال يزاحموننا و زاحمهم ، ثم ذكر البخاري عصر ابن عمر بثرة نخرج منها الدم ولم يتوضأ و بزق ابن أبي أوفى دماً ففضى في صلاته ، و قال ابن عمر و الحسن فيمن احتجم ليس عليه إلا غسل محاجمه ، فالجواب عنه أن الدم الخارج بالعصر لا ينقض الوضوء عند الحنفية أيضاً بالاتفاق ما لم يسلم فاذا سال فقيه اختلاف : فبعضهم كصاحب الهداية وغيره قالوا بعدم نقض الوضوء فيه أيضاً ، و بعضهم قالوا بالنقض و هو الأظهر و لم يتعرض فيه السيلان و عدمه ، و كذلك أثر ابن أبي أوفى ليس بحجة لهم لأن الدم الذي يخرج من الفم يعتبر فيه الغلبة فان كان دماً سائلاً غلب على البزاق أو ساواه ينقض و إلا فلا ، قال في الدر المختار : و ينقضه دم مانع من جوف أو فم غلب على بزاق حكماً للصلاب أو ساواه احتياطاً لا ينقضه المغلوب بالبزاق ، انتهى ، و لم يتعرض الراوى لذلك فلم يبق حجة ، و كذلك قول ابن عمر في المحتجم ليس بحجة على الحنفية لأنه سيأتي من مذهبه أن الدم السائل من الجسد ينقض الوضوء عنده ، و كذلك مذهب الحسن فحينئذ معنى قوله ليس عليه إلا غسل محاجمه أنه لا يلزم عليه غسل جميع بدنه بناءً على ما أخرجه أحمد و الدارقطني عن ابن الزبير عن عائشة



رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال يغتسل من أربع : من الجمعة والجنابة والحجامة وغسل الميت ، و ليس المراد نفي لزوم الوضوء و الله تعالى أعلم .  
و أجاب العلامة العيني عن هذه الآثار فقال : و هذا الأثر حجة للحنفية لأن الدم الخارج بالعصر لا ينقض الوضوء عندهم لأنه مخرج والنقض يضاف إلى الخارج دون المخرج كما هو مقرر في كتبهم فان فرح أحد من الخصوم أنه حجة على الحنفية فهي فرحة غير مستمرة و أجاب عن أثر ابن أبي أوفى فقال : وهذا ليس بحجة لهم علينا لأن الدم الذي يخرج من الفم إن كان من جوفه فلا ينقض الوضوء و إن كان من بين أسنانه فالاعتبار للغلبة بالبزاق و الدم ، و لم يتعرض الراوى لذلك فلم يبق حجة ، و أجاب عن أثر ابن عمر و الحسن بأن مقصودهم من هذه الرواية إلزام الحنفية و لا يسعد ذلك معهم لأن جماعة من الصحابة رأوا فيه الغسل ، منهم ابن عباس و عبد الله بن عمرو و علي بن أبي طالب و روثه عائشة عن النبي ﷺ و هو مذهب مجاهد أيضاً ، و أيضاً فالدم الذي يخرج من موضع الحجامة مخرج و ليس بخارج و النقض يتعلق بالخارج كما ذكرنا ، انتهى .

قلت : و هذا الأصل الذي بنى عليه العلامة العيني أساس الجواب غير سديد عند الفقهاء الحنفية قال في الدر المختار : والمخرج بعصر والخارج بنفسه بيان في حكم النقض على المختار كما في البزاقية ، قال لأن في الإخراج خروجاً فصار كالفصد و في الفتح عن الكافي أنه الأصح و اعتمده القهستاني ، و في القنية و جامع الفتاوى أنه الأشبه و معناه أنه الأشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية ، انتهى ، وقال الشامي : قوله : لأن في الإخراج خروجاً جواب عما وجه به القول بعدم النقض بالمخرج من أن الناقض خروج النجس و هذا إخراج ، والجواب أن الإخراج مستلزم للخروج فقد وجد لكن قال في العناية : إن الإخراج ليس بمنصوص عليه و إن كان يستلزمه فكان ثبوته غير قصدي و لا معتبر به ، انتهى ، و فيه أنه لا تأثير يظهر للإخراج و عدمه بل لكونه خارجاً نجساً ، وذلك يتحقق مع الإخراج كما يتحقق مع عدمه فصار



كالفصد ، كيف ؟ وجميع الأدلة الموردة من السنة والقياس تفيد تعليق النقص بالخارج النجس و هو ثابت في المخرج ، انتهى . فتح . .

و استوجهه تليذه ابن أمير الحاج في الحلية ، و كذا شارح المنية و المقدسى و ارتضى في البحر مافي العناية حيث ضعف به مافي الفتح ولك أن تجعل ما في الفتح مضعفاً له كما قررناه بناء على أن الناقض الخارج النجس لا الخروج ، وفي حاشية الرملي : لا يذهب عنك أن تضعف العناية لا يصادم قول شمس الأئمة و هو الأصح .

و بالجملة أن جميع ما ذكر في هذا الباب ليس بحجة على الخفية فإن كان من أقوال الصحابة فكل واحد له تأويل و يحمل صحيح ، وإن كان من قول التابعين فليس بحجة عليهم لما ذكرنا عن أبي حنيفة رحمه الله ، قال العيني : و احتج أصحابنا الخفية بأحاديث كثيرة أقواها وأصحها ما رواه البخارى في صحيحه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إنى امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة قال لا إنما ذلك عرق و ليست بالحیضة فاذا أقيت الحيضة فدعى الصلاة و إذا أدبرت فاغسلي عنك الدم و صلى ، قال هشام : و قال أبو ثم نوضي لكل صلاة حتى يجيئ ذلك الوقت ، قلت : قال الترمذى : قال أبو معاوية : و نوضي لكل صلاة حتى يجيئ ذلك الوقت ، فبطل ما قالوا : إن قوله : ثم نوضي من كام عروة ، و أيضاً لو كان من كلام عروة لقال ثم نوضاً لكل صلاة ، ففى صيغة الأمر دلالة واضحة بأنه من كلام النبي ﷺ لأن الأمر لا يتحقق من عروة فكان الراوى قال : قال أبو : مرفوعاً ثم نوضي ، وترك ذكر الرفع لوضوحه ، و هذا الحديث يدل على أن الدم الخارج من العرق سواء كانت استحاضة أو غيرها ناقض للوضوء ، و اعترضوا عليه بأن فى دم الاستحاضة يجب الوضوء لأنه خرج من المخرج ففيله سبيل الغائط والبول ، و إنما الكلام فيما خرج من غير السيلين .

قلت : كأنهم لم يتأملوا فى قوله ﷺ . إنما ذلك عرق ، وهذا صريح فى أن



علة الانتقاض كونه دم عرق لا كونه من السيلين ، فلم بهذا أنه لا يدخل في العلة  
لكونه من السيلين فلا يدور حكم الانتقاض عليه بل يدور على كونه دم عرق وهو  
الدم السائل سواء كان من السيلين أو غيرهما من البدن ، والحديث الثاني ما روى  
ابن ماجه عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت  
قال رسول الله ﷺ من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فليصرف فليتوضأ  
ثم لين علي صلواته وهو في ذلك لا يتكلم ، و في رواية الدارقطني ثم لين علي  
صلواته ما لم يتكلم ، تكلموا في إسماعيل بن عياش رواه ابن عياش مسنداً ومرسلاً ثم قال البيهقي  
للمرسل وهو المحفوظ فأجاب عنه في الجوهر النقي بأن الروايات التي جمع فيها ابن عياش  
بين الاسنادين أعني المرسل والمسند في حالة واحدة بما يبعد الخطأ عليه فإنه لو رفعه  
ماوقفه الناس ربما تطرق الوهم إليه فأما إذا وافق الناس على المرسل وزاد عليهم المسند  
فهو يشعر بتحفظ و ثبت ، و إسماعيل وثقه ابن معين وغيره ، و قال يعقوب بن  
سفيان : ثقة عدل ، و قال يزيد بن هارون : ما رأيت أحفظ منه ، انتهى .

و الحديث الثالث ما رواه الدارقطني من حديث أبي بكر الداهري عن حجاج  
عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ : من  
رغف في صلواته فليرجع فليتوضأ ولين علي صلواته ، أبو بكر الداهري عبدالله بن حكيم  
متروك الحديث .

و الحديث الرابع ما أخرج الدارقطني بسنده عن ابن أرقم عن عطاء عن ابن  
عباس قال قال رسول الله : إذا رغف أحدكم في صلواته فليصرف فليغسل عنه الدم ثم  
ليعد وضوءه و يستقبل صلواته ، سليمان بن أرقم متروك .

و الحديث الخامس ما أخرج الدارقطني : حدثنا يزيد بن الحسين بن يزيد البراز  
نا محمد بن إسماعيل الحساني نا وكيع نا علي بن صالح و إسرائيل عن أبي إسحاق عن  
عاصم عن علي رضي الله عنه قال : إذا وجد أحدكم في بطنه رزماً أو قيئاً أو رعافاً  
فليصرف فليتوضأ ثم لين علي صلواته ما لم يتكلم .



والحديث السادس ما أخرج الدارقطني : حدثنا أبو بكر النيسابوري نا الزعفراني نا شابة نا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة و الحارث عن علي رضي الله عنه قال : إذا أم الرجل أهوم فوجد في بطنه رزاً أو رفاقاً أو قبتاً فليضع ثوبه على أنفه و ليأخذ بيد رجل من القوم فليقدمه ، الحديث .

قلت : لم يجرح الدارقطني أحداً من رواة الحديثين و سكت عن الكلام فيهما ، و الحديث السابع ما أخرج الدارقطني بسنده عن عمرو القرشي عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان قال رأيت النبي ﷺ وقد سال من أنقى دم فقال: أحدث وضوءاً قال المحاملي: أحدث لما حدث وضوءاً ، عمرو القرشي هذا هو عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي متروك الحديث ، وقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين : أبو خالد الواسطي كذاب .

والحديث الثامن ما أخرجه الدارقطني من طريق عمر بن رباح نا عبد الله بن طاؤس عن أبيه عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ إذا رغب في صلاته توضأ ثم نبى على ما بقى من صلاته ، عمر بن رباح متروك ، و الحديث التاسع ما أخرج الدارقطني بسنده من طريق محمد بن الفضل عن أبيه عن ميمون بن مهران عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، وبسند آخر عن ميمون بن مهران عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : ليس في القطرة و القطرتين من الدم وضوء حتى يكون دماً سائلاً ، و في رواية إلا أن يكون دماً سائلاً ، محمد بن فضل بن عطية ضعيف و سفيان بن زياد و حجاج بن نصير ضعيفان ، قلت : قال الذهبي في الميزان : قال يعقوب بن أبي شيبة سألت ابن معين عنه : فقال : صدوق ، لكن أخذوا عليه أشياء في حديث شعبة : و قال البخاري : سكتوا عنه و أما ابن حبان فذكره في الثقات ، و قال : بخطي و بهم ، قلت : لم يأت بمن منكر ، انتهى ، و أيضاً قال الذهبي في الميزان : سفيان بن زياد عن حجاج بن نصير ضعفه الدارقطني و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال الحافظ : ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال : مستقيم الحديث .

و الحديث العاشر ما أخرجه الدارقطني بسنده من طريق هشام بن عروة عن



عائشة عن النبي ﷺ قال : إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ على أنفه و لينصرف فليتوضأ ، انتهى ، قلت : وقد علمت مما تقدم من حديث علي رضي الله عنه أن المراد من الحدث عام شامل للرعاف أيضاً فلا وجه لتخصيصه بما يخرج من السيلين من الريح و غيره ، فهذه الروايات بعضها صحيح وبعضها حسان و بعضها ضعاف ، فالضعاف لما تأيدت بعضها ببعض صارت في حكم الحسان ثم ذكرت شاهدة للتقوية و كذلك آثار الصحابة و التابعين رضي الله عنهم كثيرة في هذا الباب ، قال في الجوهر النقي : وقد صحح البيهقي في باب من قال يبنى من سبقة الحدث عن ابن عمر أنه كان إذا رغب انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى على ما صلى و لم يتكلم ثم قال وفي الاستذكار لابن عبد البر معروف من مذهب ابن عمر إيجاب الوضوء من الرعاف و أنه حدث من الأحداث النافضة للوضوء إذا كان سائلاً ، و كذا كل دم سال من الجسد ، وقال ابن أبي شيبة حدثنا هشيم أنا ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال من رغب في صلاته فليصرف فليتوضأ فان لم يتكلم بنى على صلاة ، و إذا تكلم استأنف ، و ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال إذا رغب الرجل في صلاته أو ذرعه القئ أو وجد مذياً فانه ينصرف فليتوضأ ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى و روى مثل ذلك عن علي و ابن مسعود و علقمة و الأسود و الشعبي و عروة و النخعي و قتادة و الحكم و حماد كلهم يرى الرعاف و كل دم سائل من الجسد حدثاً و به قال أبو حنيفة و أصحابه و الثوري و الحسن بن حي و عبيد الله بن الحسن و الأوزاعي و ابن حنبل و ابن راهويه في الرعاف و كل نجس خارج من الجسد يرويه حدثاً فان كان يسيراً غير سائل لم ينقض الوضوء عند جماعتهم ، و مما يدل على أن الرعاف حدث أن ابن جريج و ابن المبارك و عمر بن علي المقدمي و الفضل بن موسى روه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال إذا أحدث أحدكم فليضع يده على أنفه ثم لينصرف رواه نعيم بن حماد عن الفضل بن موسى بسنده المذكور، و لفظه : إذا أحدث أحدكم في صلاته



فليأخذ على أنه و لينصرف فليتوضأ، ذكره البيهقي في ما بعد في باب من أحدث في  
صلاته قبل الاحلال منها ، انتهى ، وأيضاً قال صاحب الجوهر النقي ، ثم ذكر البيهقي  
عدم الوضوء عن جماعة ، قلته : لم يذكر سنده إليهم لينظر فيه فن ذكر عنه عدم الوضوء  
سالم و قد صح عنه خلاف ذلك ، قال ابن أبي شيبة في مصنفه : حدثنا معمر عن  
عبيد الله بن عمر قال أبصرت سالم بن عبد الله صلى صلاة الغداة ركعة ثم رغب  
فخرج فتوضأ ثم بنى على ما بقي من صلاته ، و منهم سعيد بن المسيب وقد قال ابن  
أبي شيبة حدثنا هشيم نا عبد الحميد المدني هو ابن جعفر عن يزيد بن عبد الله بن  
قسيط قال : رأيت سعيد بن المسيب رغب و هو في صلاته فأتى دار أم سلمة زوج  
النبي ﷺ فتوضأ و لم يتكلم و بنى على صلاته ، و منهم طاؤس و قد أخرج ابن  
أبي شيبة أيضاً عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاؤس قال : إذا رغب الرجل  
في صلاته انصرف فتوضأ ثم بنى على ما بقي من صلاته ، و منهم الحسن و قد قال  
ابن أبي شيبة : حدثنا ابن عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن و محمد بن سيرين  
كانا يقولان في الرجل يحتجم : يتوضأ و يغسل المحاجم ، و قال أيضاً : حدثنا هشيم  
عن الحسن أنه كان لا يرى الوضوء من الدم إلا ما كان سائلاً ، و الأسانيد الثلاثة  
صحيحة ، انتهى .

قلت : و لما كان بحثنا مقصوراً على الوضوء من الدم تركنا ذكر الروايات التي  
ليس فيها ذكر الدم ، و فيها الوضوء من القلس و القتي ، و أما ما استند به القائلون  
بعدم الوضوء فأولها ما تقدم من قصة المهاجري و الأنصاري الذي أصابته السهام ،  
أخرجه أبو داؤد وغيره ، و قد أجابنا عنه ، و ثانيها ما روى الدارقطني في سننه  
عن أنس قال احتجم رسول الله ﷺ فصلي و لم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه ،  
و في سنده صالح بن مقاتل ، قال الدارقطني : هو ليس بالقوي و أبوه غير معروف  
و سليمان بن داؤد مجهول ، و منها ما رواه الدارقطني أيضاً أن رسول الله ﷺ قال  
فدعا بوضوء فتوضأ فقلت يا رسول الله أفرضة الوضوء من القتي قال لو كان فرضة



( باب الوضوء من النوم ) حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال ثنا عبد الرزاق قال أنا (١) ابن جريج قال أخبرني نافع قال حدثني عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا

لوجدته في القرآن ، وفي سننه عتبة بن السكن قال الدارقطني لم يروه عن الأوزاعي غيره و هو متروك الحديث ، قلت : و أيضاً يمكن أن يجاب عنه أنه ﷺ قام بغير ملاء الفم فتوضأ استجباباً أو بحدث آخر ثم أجاب أن الوضوء لو كان فريضة من هذا القى أى غير ملاء الفم إلخ ، ومنها ما أخرجه مالك في الموطأ عن المسور أنه دخل على عمر بن الخطاب في الليلة التي طعن فيها فضلى عمر وجرحه يثعب دماً قال أصحابنا في الجواب أن حديث عمر خارج عن محل النزاع فإنه كان معذوراً والمعذور لا يضره جريان دمه كما في سلسل البول ، كذا في فتح المنان ، هكذا في السعاية للشيخ عبدالحى اللكهنوى ، فظهر بما قلنا إن الجماعة التي قالوا بنقض الوضوء من سيلان الدم من الجسد هو الحق لصحة مستنده و ليس من القول على الله بما لم يقل بل لو تأمل المصنف الذى كحل عينيه بكحل الانصاف لوجد الأمر منعكاً ، و هذا الذى قلنا ما يتعلق بالرواية ، و أما البحث المتعلق بالدراية فتركناها لخوف الاطالة .

[ باب فى الوضوء من النوم (٢) حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال ثنا عبد الرزاق [ بن همام ] قال أنا ابن جريج [ عبد الملك ] قال أخبرني نافع [ مولى ابن عمر ] قال حدثني عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة [ أى عن صلاة العشاء كما يدل عليها الكلام الآتى ] فأخرها [ أى أخرها عن وقتها المعتاد ] حتى

(١) وفي نسخة : ثنا .

(٢) ذكر ابن العربى فيه ثلاثة مذاهب وجعل أحوال النوم أحد عشر وذكر العينى

ثمانية مذاهب والصواب الملتصق ما سياتى عن كتب فروعهم .



ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم خرج علينا فقال ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم .

حدثنا شاذ بن فياض قال ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس قال كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء .

رقدنا (١) في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم خرج علينا فقال [ ﷺ ] ليس أحد ينتظر (٢) الصلاة [ أى صلاة العشاء غيركم فانهم كلهم صلوا أو رقدوا ولم يحصل فضيلة انتظار الصلاة لغيركم بل أنتم محتصون بهذه الفضيلة ، وهذا القول صدر منه ﷺ تسلياً لهم وجبراً لكلفة الانتظار بحصول الفضيلة لهم ، والظاهر أن الحديث غير مناسب لترجمة الباب لأنه لا يعلم منه أنهم توضؤوا للصلاة بعد الرقاد أو لم يتوضؤوا إلا أن يقال إنه لا يخلو إما أن توضؤوا أو لم يتوضؤوا ، فان توضؤوا فناسب الباب بأنهم رقدوا بحيث يوجب انتقاض الوضوء ، وإن لم يتوضؤوا فناسب بأنهم ناهوا بحيث لا يوجب انتقاض الوضوء ، فالحديث على كلا الحالين مناسب للباب .

[ حدثنا شاذ (٢) بن فياض ] الشكرى أبو عبيدة البصرى و اسمه هلال وشاذ لقبه غلب عليه ، قال أبو حاتم : صدوق ثقة ، وقال الساجى : صدوق عنده مناكير ، وقال ابن حبان كان ممن يرفع المقلوبات ويقلب الأسانيد لا يشتغل بروايته ، كان محمد بن إسماعيل شديد الحمل عليه مات سنة ٢٢٥ [ قال ثنا هشام ] بن أبي عبد الله [ الدستوائى عن قتادة عن أنس قال كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء .

(١) قال ابن رسلان هذا وحديث أنس رضى الله عنه الآتى محمول عند الشافعية على أنهم رقدوا قعوداً إلا أن فى مسند البزار بسند صحيح أنهم يضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة . (٢) على الظاهر لأن الاسلام لم يكن إذا فى أطراف المدينة إلا قليلاً والظاهر أنهم صلوا لوقتها أو علم بالوحى كذا فى التقرير (٣) بفتح الشين المعجمة وشدة الذا . انتهى . ابن رسلان .



الآخرة حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون و لا يتوضأون ،  
قال أبو داؤد وزاد فيه شعبة عن قتادة قال كنا نخفق على  
عهد رسول الله ﷺ ، قال أبو داؤد : و رواه ابن أبي  
عروبة عن قتادة بلفظ آخر .

الآخرة حتى تخفق (١) رؤسهم [ يقال خفق فلان رأسه إذا حركه من العاس أي  
ينامون حتى تسقط أذقانهم على صدورهم وهم قعود ] ثم يصلون و لا يتوضأون .  
[ قال أبو داؤد وزاد فيه شعبة عن قتادة قال ] أي انس [ كنا نخفق على عهد  
رسول الله ﷺ ] وقال البيهقي في سننه : قال أبو داؤد : زاد فيه شعبة عن قتادة على  
عهد رسول الله ﷺ ثم ساق الحديث بسنده عن شعبة عن قتادة عن أنس قال :  
كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون و لا يتوضأون على عهد رسول الله  
ﷺ و أخرج مسلم في صحيحه والترمذي في سننه رواية شعبة وليست فيها هذه الزيادة  
• ثم يصلون و لا يتوضأون • وهذا يدل على أن النوم ليس بناقض للوضوء في جميع  
الأحوال بل هو ناقض عند استرخاء المسكة .

[ قال أبو داؤد : و رواه ابن أبي عروبة عن قتادة بلفظ آخر ] قلت  
لم أجد رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة فيما تتبعت من كتب الحديث إلا ما ذكر  
البيهقي في باب ما ورد في نوم الساجد بعد سوق حديث يزيد أبي خالد الدالاني ،  
فقال : و رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس ، قوله : و لم يذكر فيه  
أبا العالية ، و كذا قال الترمذي في سننه : فلعل مراد أبي داؤد من رواية ابن أبي  
عروبة هذه الرواية الموقوفة فعلى هذا كان ينبغي للمصنف أن يذكر هذا الكلام في ذيل  
حديث ابن عباس الذي ذكره فيما بعد قريباً .

(١) بفتح التاء و كسر الفاء ، ابن رسلان .



حدثنا موسى بن إسماعيل و داؤد بن شبيب قالنا ثنا حماد  
عن ثابت البناني أن أنس بن مالك قال أقيمت صلاة العشاء  
فقام رجل فقال يا رسول الله إن لي حاجة فقام يناجيه  
حتى نعس القوم أو بعض القوم ثم صلى بهم و لم يذكر  
وضوءاً .

[حدثنا موسى بن إسماعيل و داؤد بن شبيب قالنا ثنا حماد] لعله ابن سلمة (١)  
[عن ثابت البناني] هو ثابت بن أسلم البناني بضم الموحدة و نونين محققين نسبة  
إلى بنانة ابن سعد أبو محمد البصري ، وثقه أحمد و العجلي والنسائي ، و قال حماد بن  
سلمة : كنت أسمع أن القصاص لا يحفظون الحديث فكنت أقاب على ثابت الحديث  
أجعل أنا لابن أبي ايلي و اجعل ابن أبي ليلى لأنس أشوشها عليه فيجئ بها على  
الاستواء ، و حكى عن ثابت قال : صحبت أنسا أربعين سنة ، قال أحمد بن حنبل : قال  
يحيى القطان ثابت اختلط و في الكامل لان عدى عن القطان : عجب من أيوب يدع  
ثابتاً لا يكتب عنه ، مات سنة ١٢٧ [ أن أنس بن مالك قال : أقيمت صلاة العشاء  
فقام رجل ، فقال : يا رسول الله إن لي حاجة ] يعني أريد أن أتاورك و أناجيك  
[ قام ] أي رسول الله ﷺ [ يناجيه ] أي الرجل [ حتى نعس (٢) القوم أو بعض  
القوم ] أو للشك من الراوي و معنى نعس إلخ ، أي ناهوا قاعدين [ ثم صلى بهم  
و لم يذكر ] أنس أو ثابت أو غيرها من الرواة [ وضوءاً ] و قد أخرج مسلم  
هذا الحديث عن ثابت عن أنس و لفظه قال : أقيمت صلاة العشاء ، فقال : رجل  
لي حاجة فقام النبي ﷺ يناجيه حتى نام القوم أو بعض القوم ، ثم صلوا و ليس فيه  
لم يذكر وضوءاً ، و قد ورد ذكر الوضوء في رواية قتادة عن أنس بقوله  
و لا يتوضأون قال ، النووي : و فيه جواز الكلام بعد إقامة الصلاة لا سيما في

(١) به جزم ابن رسلان (٢) بفتح العين و غلط من ضمها .



حدثنا يحيى بن معين و هناد بن السرى و عثمان بن أبى شيبة عن عبد السلام بن حرب و هذا لفظ حديث يحيى عن أبى خالد الدالانى عن قتادة عن أبى العالية عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يسجد و ينام و ينفخ ثم يقوم فيصلى و لا يتوضأ فقلت له صليت و لم تتوضأ و قد نمت ، فقال : إنما الوضوء على من نام مضطجعاً زاد عثمان

الأمر المهمة و لكنه مكروه فى غير المهم فانه ﷺ إنما ناجاه بعد الإقامة فى أمر مهم من أمور الدين مصلحته راجحة على تقديم الصلاة ، وفيه أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء .

[ حدثنا يحيى بن معين و هناد بن السرى ] ابن مصعد [ عثمان بن أبى شيبة عن عبد السلام بن حرب و هذا ] أى المذكور [ لفظ حديث يحيى ] أى ابن معين و لم يذكر لفظ حديث هناد و عثمان ، و هذه جملة معترضة [ عن أبى خالد الدالانى ] أى روى عبد السلام بن حرب عن أبى خالد الدالانى ، هو يزيد بن عبد الرحمن بن أبى سلامة الأسدى الكوفى ، قال أبو حاتم : صدوق ثقة ، و قال ابن معين و أحمد بن حنبل و النسائى : ليس به بأس ، و قال ابن سعد : منكر الحديث و قال ابن حبان فى الضعفاء : كان كثير الخطأ فاحش الوهم خالف الثقات فى الروايات لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق فديف إذا انفرد بالمعضلات ، و ذكره الكراييسى فى المدلسين ، و قال الحاكم : إن الأئمة المتقدمين شهدوا له بالصدق و الاتقان ، و قال ابن عبد البر : ليس بحجة [ عن قتاده ] بن دعامة [ عن أبى العالية ] رفيع بن مهران [ عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يسجد و ينام و ينفخ ] أى يسمع منه صوت نفخه [ ثم يقوم فيصلى و لا يتوضأ ، فقلت ] أى قال ابن عباس : فقلت [ له ] أى لرسول الله ﷺ [ صليت و لم تتوضأ ، و قد نمت ] جملة حالية أى حال كونك قد نمت



و هناد: فانه إذا اضطجع استرخت مفاصله قال أبو داؤد  
قوله الوضوء على من نام مضطجعا هو حديث منكر لم يروه  
إلا يزيد الدالاني عن قتادة و روى أوله جماعة عن ابن

و النوم ناقض للوضوء و صليت من غير تجديد الوضوء [ فقال : إنما الوضوء على  
من نام مضطجعا ] و انتهى إلى هنا حديث يحيى ، قال أبو داؤد [ زاد عثمان  
وهناد: فانه إذا اضطجع استرخت مفاصله ] يعني ليست هذه الجملة في حديث يحيى  
والحصر في قوله إنما الوضوء إلخ ، ليس بتحقيق بل هو حصر إضافي يدل عليه الجملة التي  
رواها عثمان وهناد ، فانه إذا اضطجع إلخ ، فانه يدل على أن النوم في حد نفسه ليس بناقض  
للوضوء. فلو كان بنفسه ناقضاً للوضوء لاستلزم نقض الوضوء في جميع أحواله ، ولكن كونه  
ناقضاً للوضوء مستلزم لاسترخاء المفاصل و استرخاء المفاصل مظنة لخروج الريح ،  
و لا يدرك خروجه لأنها حالة عدم الإدراك والشعور فلها أقيم السبب مقام الأصل  
كما أقيم السفر مقام الخوف فالنوم ليس بناقض للوضوء إلا في صورة استرخاء المفاصل  
فلو نام أحد بحيث لم يسترخ مفاصله لا يكون نومه ناقضاً للوضوء ، و اعلم أن جوابه  
عليه السلام هذا جواب على أسلوب الحكيم ، فان ابن عباس - رضى الله عنه - سأله عن  
فعله و كان جوابه أن عيني تامان و لا ينام قلمي ، و لكنه عليه السلام أجابه بما يختص  
بالأمة فان الحكم في الأمة بأسرها هو عدم انتقاض الطهارة بنومهم في السجود  
و انتقاضها في حالة الاضطجاع فأجاب بهذا الجواب إظهاراً لمسألة نقض الوضوء  
وإبارة للسائل بما يفيد و لو أجاب بالاختصاص لم يفد تلك الفائدة ، فلها اختار هذا  
الجواب .

[ قال أبو داؤد: (١) قوله الوضوء على من نام مضطجعا هو حديث منكر

(١) و كذا أضعفه ابن العربي ، و قال : هذا قول ابن عباس .



عباس لم يذكروا شيئاً من هذا ، و قال كان النبي ﷺ محفوظاً و قالت عائشة قال النبي ﷺ تنام عيناى ولا ينام

لم يروه إلا يزيد الدالانى (٢) عن قتادة [ و الحديث المنكر (٢) ما خالف فيه الضعيف الحفاظ المتقين ، و قد مر أن يزيد الدالانى ضعيف عند أكثر المحدثين و إن وثقه أبو حاتم ، و اعلمه يكون ضعيفاً عند أبي داود ] و روى أوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئاً من هذا [

قلت : أخرج البيهقي بسنده عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نام حتى سمع له غطيط فقام فصلى و لم يتوضأ و أخرج بسنده عن كريب عن ابن عباس أن النبي ﷺ نام حتى نفع ثم قام فصلى و لم يتوضأ ، ثم قال البيهقي : مخرج في الصحيحين من حديث الثورى دون الزيادة التى تفرد بها أبو خالد الدالانى ، و كذلك رواه سعيد بن جبير و غيره عن ابن عباس فى حديث البيت دون تلك (٣) الزيادة ، و نومه هذا كان مضطجماً و كان تركه ﷺ الوضوء منه مخصوصاً به [ و قال (٤) كان النبي ﷺ محفوظاً ] ذكر البيهقي فى سننه : بقوله أخبرنا أبو على الرودبارى ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : قال أبو داود السجستانى : قوله الوضوء على

(١) دالان بطن من همدان و لم يكن هذا منهم بل كان نازلاً فيهم . ابن رسلان .  
 (٢) و قال ابن رسلان المنكر ، كما قاله الحافظ أبو بكر البرزنجى ما تفرد به أحد و لا يعرف مثله من غير روايته ، إنتهى ، قلت : ويشكل حكم النكارة عليه بكلا معنيه فانه لم يروه غيره فلا مخالفة ، و له شاهد عند البيهقي من حديث حذيفة ، قال كنت فى مسجد المدينة جالساً ، الحديث ، و فيه قال عليه الصلاة و السلام لا حتى تضع جنبك . (٣) لكن ابن رسلان أخرجه من أبي أمامة و غيره فصلت المتابعة . (٤) هذه دلائل على نكارة لأن حاصله أنه عليه الصلاة والسلام ، لو اضطجع لا ينتفض وضوءه مع أنه ﷺ محفوظ عنه و أنت خير بأنه لاتعارض بينهما لأنه أجاب ابن عباس بما يفيد ، كذا فى التقرير .



قلبي و قال شعبة إنما سمع قتادة عن (١) أبي العالية أربعة  
أحاديث حديث يونس بن متى و حديث ابن عمر في

من نام مضطجماً إلخ ، و فيه و قال عكرمة : كان النبي ﷺ محفوظاً ، فعلم بهذا أن  
لفظ عكرمة متروك في النسخ التي عندنا ففاعل قال : هو عكرمة لا ابن عباس (٢)  
و معناه كان النبي ﷺ محفوظاً من أن يخرج منه حدث و لم يشعر به و ليس معناه  
أنه ﷺ كان محفوظاً من خروج الحدث [ و قالت عائشة : قال النبي ﷺ : تمام  
عيناى و لا ينام (٣) قلبي ] قال النووى هذا من خصائص الأنبياء صلوات الله  
و سلامه عليهم و سبق في حديث نومه ﷺ في الوادى فلم يعلم بفوات وقت الصبح  
حتى طلعت الشمس و إن طلوع الفجر والشمس متعلق بالعين (٤) لا بالقلب ، و أما  
أمر الحدث و نحوه متعلق بالقلب (٥) ، و قيل : إنه كان في وقت ينام قلبه و في وقت  
لا ينام فصادف الوادى نومه و الصواب الأول ، قال في مرقاة الصعرد : قال ولى  
الدين : إن ابن الصياد تمام عيناى و لا ينام قلبه مكرراً به لثلاثا يخلو و قته عن فجور  
و مفسدة مبالغة في عتوبته بخلاف قلب المصطفى ﷺ فإنه أكرام له لثلاثا يخلو و قته  
عن المعارف الالهية و المصالح الدينية و النبوية ، فهو رافع لدرجاته و معظم لشأنه  
[ و قال شعبة إنما سمع قتادة عن أبي العالية أربعة أحاديث ] و في الترمذى قال

(١) و في نسخة : من . (٢) و جزم ابن رسلان بأن فاعله ابن عباس .

(٣) و هذا من كمال الحضور و دوام الشهود حتى لا يغفل عليه الصلاة والسلام  
في النوم أيضاً ، و بسطه في بهجة النفوس و ذكر ما يناسبه من الحكايات .

(٤) و به جزم في البحر الرائق . (٥) و أورد عليه مولانا محمد حسن مفتى

بهوپال أن إدراك الحدث متعلق بالحس الظاهر أيضاً ، فان الريح يحس عند مروره  
لا بالقلب فتأمل ، قلت : و بويدة قوله ﷺ وكأله العيان ، الحديث ، فإنه

أدار الحكم على العين لا على القلب .



## الصلاة وحديث القضاة الثلاثة و حديث ابن عباس حدثني

علي بن المديني : قال يحيى بن سعيد : قال شعبة : لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أشياء حديث عمران النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وحديث ابن عباس عن النبي ﷺ ، قال : لا ينبغي لأحد أن يقول : أنا خير من يونس بن متى ، وحديث علي : القضاة ثلاثة . و قال البيهقي : بعد ما نقل قول أبي داود ، قال شعبة : إنما سمع قتادة من أبي العالية إلخ . قال الشيخ : وسمع أيضاً حديث ابن عباس في ما يقول عند الكرب أخرجه الترمذي معنا ، و لكن قال : هذا حديث حسن صحيح وحديثه في رؤية النبي ﷺ موسى وغيره أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأنبياء في باب الاسراء برسول الله ﷺ قلت : فعلى هذا تكون الأحاديث التي سمعها قتادة من أبي العالية ستة فالحصر الذي ورد في الترمذي في الثلاثة و في أبي داود في الأربعة تقريبي [ حديث يونس بن متى ] والحديث أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء بسند : حدثنا شعبة عن قتادة سمعت أبا العالية حدثنا ابن عم نبيكم يعني ابن عباس ، الحديث ، و فيه تصريح بسماع قتادة عن أبي العالية ، و كذلك أخرجه مسلم بتصريح السماع في أحاديث الأنبياء ، وأما ما أخرجه المؤلف في باب التخيير بين الأنبياء عليهم السلام ، فهو معني ليس فيه تصريح بسماع قتادة عن أبي العالية [ و حديث ابن عمر في الصلاة ] لم أجد (١) هذا الحديث فيما تبعت من الكتب بل قول الترمذي المذكور يدل على أنه ليس فيه حديث ابن عمر لأنه حصر السماع في ثلاثة أحاديث ليس فيها حديث ابن عمر [ و حديث القضاة الثلاثة (٢) ] نسبة الترمذي إلى علي - رضی الله عنه - ولكن الذي أخرجه المؤلف

(١) و ترك ههنا البياض في شرح ابن رسلان . (٢) واحد في الجنة وإثنان في النار ، سيأتي في الأفضية لكن ليس فيها طريق شعبة وله طرق كثيرة جمعها ابن حجر في جزء مفرد « ابن رسلان » و قال صاحب المنهل : حديث ابن عمر في الصلاة و حديث القضاة لم نقف عليهما من طريق قتادة عن أبي العالية ، انتهى .



رجال مرضيون منهم عمر و أرضاهم عندي عمر .  
حدثنا حيوة بن شريح الحمصي في آخرين قالوا ثنا بقية عن  
الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن

في باب القاضي بخطي ، فهو من حديث ابن بريدة عن أبيه و ليس فيه ذكر سماع  
قناة عن أبي العالية ، و كذلك أخرجه ابن ماجه و ليس فيه ذكر قناة و لا أبي  
العالية ، و بالجملة فلم أجد هذا الحديث و لا ذكر سماع قناة عن أبي العالية  
في سنده فيما تتبعته من الكتب [ و حديث ابن عباس حدثني رجال مرضيون  
منهم عمر و أرضاهم عندي عمر ] أخرج البخاري في صحيحه في باب الصلاة بعد  
الفجر هذا الحديث من طريق شعبة وفيه تصريح بسماع قناة من أبي العالية . و كذلك  
أخرج الترمذي في باب كراهية الصلاة بعد العصر و بعد الفجر من طريق منصور  
وفيه تصريح بالأخبار و نقل العيني عن السائي وفيه تصريح بالتحديث ، قال أبو داؤد  
و ذكرت حديث الدالاني لأحمد فانتهرني أي زجرني استعظاماً له لأجل ضعف  
يزيد فقال ما يزيد الدالاني يدخل على أصحاب قناة و لم يعأ بالحديث ، قلت :  
هذا الذي قاله أبو داؤد من تضعيف يزيد مخالف لما تقدم من أن الامام أحمد . قال :  
يزيد لا بأس به ، و قال في الجوهر النقي : إنه سمع عن قناة ، و ذهب ابن جرير  
الطبري إلى أنه لا وضوء إلا من نوم أو اضطجاع و استدلل بهذا الحديث و صححه ،  
و قال الدالاني : لا ندفعه عن العدالة و الأمانة ، انتهى ، و نقل البيهقي هذه العبارة  
من رواية أبي بكر بن داسة و فيه تقديم و تأخير و زيادة و نقص .

[ حدثنا حيوة بن شريح الحمصي في آخرين ] أي حال كونه في آخرين من

الشيوخ يعني حدثني هو وغيره من الشيوخ [ قالوا ثنا بقية عن الوضين بن عطاء ]  
الوضين بفتح أوله و كسر المعجمة بعدها تحنانية ساكنة ثم نون ، ابن عطاء بن كنانة  
أبو عبد الله أو أبو كنانة الخزاعي الدمشقي ، قال أحمد بن حنبل وابن معين و دحيم  
ثقة ، و في رواية عنهما لا بأس به ، و قال ابن سعد : كان ضعيفاً في الحديث ،



بن عائذ عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله ﷺ  
وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ .

و قال الجوزجاني : واهي الحديث ، و قال ابن قانع : ضعيف ، و قال الآجري عن  
أبي داؤد : صالح الحديث ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال الساجي : عنده  
حديث واحد منكر عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علي حديث :  
العينان وكاء السه . قال الساجي : رأيت أبا داؤد أدخل هذا الحديث في كتاب السنن  
و لا أراه ذكره فيه إلا و هو عنده صحيح [ عن محفوظ بن علقمة ] الحضرمي أبو  
جنادة الحمصي ، قال عثمان الدارمي عن ابن معين و عن دحيم : ثقة ، و قال أبو  
زرعة : لا بأس به ، و ذكره ابن حبان في الثقات [ عن عبد الرحمن بن عائذ ]  
بتحتانية و معجمة الثمالي و يقال الكندي و يقال البحصي أبو عبد الله الحمصي ، قال  
ابن مندة ذكره البخاري في الصحابة و لا يصح ، قال ابن عساكر : لم يذكره البخاري  
في الصحابة في التاريخ ، و ذكره ابن سميع في الطبقة الثالثة من تابعي أهل الشام ،  
قال النسائي : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات : و قال أبو حاتم و أبو زرعة :  
حديثه عن علي مرسل ، قال : و لم يدرك معاذاً ، و قال الأزدي : ضعيف [ عن  
علي بن أبي طالب (١) ] قال : قال رسول الله ﷺ : وكاء السه العينان [ قال في  
القاموس الوكاء ككساء رباط القرية وغيرها ، وكل ما شد رأسه من وعاء وغيره وكاء  
و في النهاية جعل اليقظة للاست كالوكاء للقرية ، كما أن الوكاء يمنع ما في القرية أن  
يخرج ، كذلك اليقظة يمنع الاست أن تحدث إلا باختيار و السه حلقة الدبر ، قال  
في لسان العرب : قال الأزهرى : السه من الحروف الناقصة لأن أصلها ستة بوزن  
فرس و جمعها استاه كأفراس فحذفت الهاء و عوض منها الهمزة ، فقيل : است فاذا

(١) قال ابن العربي : الحديث لا يثبت وفي سنده بقية و عنده مناكير ، إلى

آخر ما قال .



رددت إليها الهاء و هي لامها و حذفت العين التي هي التاء انحذفت الهمزة التي جئ بها عوض التاء ، فتقول سه بفتح السين، ومعنى الحديث أن الانسان مهما كان مستيقظاً كانت استه كالمشدودة الموكاً عليها فان العين كنى به عن اليقظة لأن النائم لا عين له تبصر ، فاذا نام انحل وكاؤها كنى بهذا اللفظ عن الحدث و خروج الريح وهو من أحسن الكنايات و أطفها [ فن نام فليتوضأ ] لأنه إذا نام انحل الوكاه و زال اختياره و استرخت مفاصله فهذه الحالة مظنة خروج الحدث فأقيم مقام الحدث فعليه أن يتوضأ قال النووي (١) : اختلف العلماء فيها على مذاهب أحدها أن النوم لا ينقض الوضوء على أي حال كان و هذا يحكى عن أبي موسى و سعيد بن المسيب و أبي مجلز و حميد الأعرج و شعبة . و الثاني أن النوم (٢) ينقض الوضوء لكل حال ، و هو مذهب الحسن البصرى و المزنى و أبي عبيد القاسم بن سلام و إسحاق بن راهويه ، و هو قول غريب للشافعى ، و الثالث أن كثير النوم ينقض بكل حال و قلبه لا ينقض بحال ، و هذا مذهب الزهرى و ربيعة و الأوزاعى و مالك و أحد في إحدى الروايتين عنه ، و الرابع أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصاين كالراكم و الساجد و القائم و القاعد لا ينقض وضوؤه سواء كان في الصلاة أو لم يكن ، و إن نام مضطجماً أو مستلقياً على قفاه انتقض و هذا مذهب أبي حنيفة و داود ، و هو قول للشافعى غريب ، و الخامس أنه لا ينقض إلا نوم الراكع و الساجد ، روى هذا عن أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - و السادس أنه لا ينقض إلا نوم

(١) و قال ابن العربى فيه ثلاثة مذاهب الاثنان مثل ما قاله النووي و الثالث الفرق بين القليل و الكثير ، و هو قول قهسب الأمصار ثم ببطه أشد البسط و جعل الأحوال أحد عشر حالاً ، و فى الأنوار الساطعة جعل النوم ناقض عند الشافعى غير ممكن مقعدته و عند مالك الثقيل و عند أحمد اليسير من القائم والقاعد غير ناقض و الباقي كله ناقض . (٢) لعموم حديث صفوان بن عسال صححه ابن خزيمة وغيره بلفظ إلا من بول و غائط و نوم ، انتهى ، ابن رسلان .



(باب في الرجل يطأ الأذى برجله) حدثنا هناد بن السرى  
و إبراهيم بن أبي معاوية عن أبي معاوية (ح) و حدثنا  
عثمان بن أبي شيبة أخبرنا شريك و جرير و ابن ادريس

الساجد و روى أيضاً عن أحمد ، و السابع أنه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال  
وينقض خارج الصلاة ، وهو قول ضعيف للشافعي - رحمه الله تعالى - والثامن إذا  
نام جالساً ممكناً مقعده من الأرض لم ينتقض وإلا انتقض سواء قل أو كثر وسواء كان  
في الصلاة أو خارجها واتفقوا على أن زوال العقل بالجنون والاعماء و السكر بالخمر  
أو النبيذ أو البنج أو الدواء ينقض الوضوء سواء قل أو كثر و سواء كان يمكن  
المقعدة أو غير ممكناً .

[باب في الرجل يطأ الأذى] أي النجاسة [برجله] هل يتوضأ أو لا يتوضأ .  
[حدثنا هناد بن السرى و إبراهيم بن أبي معاوية] هو ابن محمد بن حازم  
بمعجمتين السعدى مولاهم أبو إسحاق بن معاوية الضرير الكوفى ، قال أبو زرعة :  
لا بأس به صدوق صاحب سنة ، و قال ابن قانع : ضعيف ، و قال أبو الفتح  
الأزدى : فيه لين ، و وثقه أبو الطاهر المدني نزيل مصر و مسلمة بن قاسم الأندلسى  
و أبو على الجبائى فى شيوخ أبي داود و أبو الحسن بن القطان و غيرهم و ذكره ابن  
حبان فى الثقات : مات سنة ٢٣٦ [عن أبي معاوية] أى كلاهما عن أبي معاوية  
و هو محمد بن حازم [ح] هذا تحويل من سند إلى سند آخر [و حدثنا عثمان  
بن أبي شيبة أخبرنا شريك] بن عبد الله [و جرير] بن عبد الحميد [و] عبد الله  
[بن ادريس] بن يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودى الزعافرى بفتح الزاى  
و العين المهملة و كسر الفاء وراء نسبة إلى الزعافر بطن من أود أبو محمد الكوفى  
و ثقه ابن معين ، و قال أبو حاتم : هو حجة يحتج بها ، وهو إمام من أئمة المسلمين  
ثقة ، و قال النسائى : ثقة ثبت ، و قال ابن خراش : ثقة ، و قال العجلى : ثقة



عن الأعمش عن شقيق قال قال عبد الله كنا لا نتوضأ من موطئى و لا نكف شعراً و لا ثوباً قال إبراهيم بن أبي معاوية فيه عن الأعمش عن شقيق عن مسروق أو حديثه

ثبت صاحب سنة زاهد صالح ، و قال الخليلي : ثقة متفق عليه ، مات سنة ١٩٢  
 [ عن الأعمش ] أى كلهم من أبي معاوية و شريك و جرير و ابن إدريس رووا  
 عن الأعمش [ عن شقيق ] بن سلمة [ قال ] أى شقيق [ قال عبد الله ] أى ابن  
 مسعود [ كنا ] أى صلى مع رسول الله ﷺ كما فى رواية البيهقي [ و لا تتوضأ  
 من موطئى ] قال الخطابي (١) : الموطئ ما يوطأ من الأذى فى الطريق و أصله  
 الموطوء بالواو و إنما أراد بذلك أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب  
 أرجلهم لا أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم و لا ينظفونها من الأذى إذا أصابها، وعند  
 البيهقي : لا تتوضأ ، أى لا تغسل الأرجل من موطئى أى من النجاسة اليابسة ، قال  
 الشارح : وقال ولى الدين أو معناه لا يغسلونها مما أصابها طيناً بناءً على أن الأصل  
 فيه الطهارة فالوضوء لغوى . قلت : و يحتمل أن يكون الموطئ مصدراً فعلى هذا معناه  
 لا تتوضأ من واطئ النجاسة أو الطين على الاحتمالات الثلاثة [ و لا نكف شعراً  
 و لا ثوباً ] يحتمل أن يكون بمعنى المنع أى لا نمنعها من الاسترسال حال السجود  
 بقعا على الأرض أو بمعنى الجمع أى لا نضمها و لا نجمعها أى لا نقيها من  
 التراب صيانة لهما بل نرسلها فيقعان على الأرض إذا سجدنا مع الأعضاء . جمع .  
 [ قال إبراهيم بن أبي معاوية فيه ] أى فى حديثه [ عن الأعمش ] أى حدث  
 أبو معاوية عن الأعمش [ عن شقيق عن مسروق ] بن الأجدع بن مالك الحمداني  
 الوادعي أبوطائفة الفقيه العابد الكوفي مخضرم ، قال له عمر رضى الله عنه : ما اسمك

(١) قال ابن العربي : مفعل الوطئى و بسط فى معناه و بعض أحكامه يناسب الباب  
 و إن لم يذكر فى هذا الحديث :



عنه قال قال عبد الله و قال هناد عن شقيق أو حدثه عنه  
قال قال عبد الله . (باب فيمن يحدث في الصلاة ) حدثنا  
عثمان بن أبي شيبة قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم  
الأحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي

قلت: مسروق بن الأجدع قال الأجدع شيطان أنت مسروق بن عبد الرحمن ، قال علي بن  
المدائني: ما أقدم علي مسروق من أصحاب عبد الله أحداً صلى خلف أبي بكر ولقي عمر وعلياً  
قال إسحاق بن منصور : لا يسأل عن مثله ؛ وقال عثمان الدارمي : قلت لابن معين  
مسروق عن عائشة أحب إليك أو عروة فلم يجبر ، و قال العجلي : كوفي تابعي  
ثقة ، و قال ابن سعد كان ثقة و له أحاديث صالحة وله مناقب كثيرة و ذكره ابن  
حبان في الثقات ، و قال : كان من عباد أهل الكوفة و لاه زياد على السلسلة ، و  
مات بها سنة ٦٣ [ أو حدثه عنه ] بصيغة المجهول أي قال الأعمش : روى هذا  
الحديث شقيق عن مسروق من غير واسطة أو حدث شقيق هذا الحديث عنه أي  
عن مسروق بواسطة ، مراده بهذا أن هذا الحديث رواه شقيق عن مسروق بواسطة  
أو بغير واسطة [ قال قال عبد الله ] الحديث [ وقال ] هناد عطف على قوله :  
قال إبراهيم عن أبي معاوية [ عن شقيق أو حدثه عنه ] وهذا مثل الأول ولكنه  
فرق في إرجاع الضمائر ففي رواية هناد هذا ضمير نائب الفاعل يرجع إلى الأعمش  
و ضمير عنه يرجع إلى شقيق أي حدث الأعمش عن شقيق بواسطة و لم يذكر فيها  
مسروق [ قال قال عبد الله ] الحديث ، ويمكن أن يكون اللفظ في كلا الموضعين على  
بناء المعلوم فعلى هذا يكون المعنى في الأول أن شقيقاً روى عن مسروق بصيغة عن  
أو روى الحديث عن مسروق بصيغة التحديث ، و كذلك في الموضع الثاني ولكن  
هذا اللفظ في المكتوبة و المصرية معرب بأعراب المجهول ، و الله أعلم .  
[ باب في من يحدث في الصلاة ] أي يصدر منه الحدث على قصد أو بغير



بن طلق قال قال رسول الله ﷺ إذا فسا أحدكم في الصلاة  
فليصرف فليتوضأ \* و ليعد الصلاة .

قصد [ حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الأحول عن  
عيسى بن حطان ] بكسر الميملة وتشديد الميملة ، الرقاشي ، ذكره ابن حبان في الثقات  
وقال الحافظ في التقریب : مقبول من الثالثة [ عن مسلم ] بكسر اللام ككرم [ بن  
سلام ] بتشديد اللام الحنفى أبو عبد الملك ، ذكره ابن حبان في الثقات [ عن علي  
بن طلق ] بن المنذر بن قيس الحنفى السجيمى البهامى صحابى روى عن النبي ﷺ  
أحاديث في الوضوء من الريح وغير ذلك ، قال الترمذى : سمعت محمداً يقول لا  
أعرف لعلى بن طلق غير هذا الحديث ، و لا أعرف هذا من حديث طلق بن علي  
السجيمى قال الترمذى فكأنه رأى أن هذا رجل آخر ، وقال ابن عبد البر : أظنه  
والد طلق بن علي و بذلك جزم العسكري ، قال الحافظ : قلت : و هو ظن قوى  
لأن النسب الذى ذكره هاهنا هو النسب المتقدم فى ترجمة طلق بن علي من غير مخالفة ،  
و قال السمعانى فى الأنساب فى السجيمى : هذه النسبة إلى سحيم و هو بطن من بنى  
خزيمة نزل البهامة [ قال قال رسول الله ﷺ إذا فسا أحدكم ] أى خرج الريح التى  
لا صوت لها من دبر الانسان سواء تعدد خروجه أو لم يتعد [ فى الصلاة ] أى  
فى خلالها [ فليصرف ] عنها [ فليتوضأ و ليعد الصلاة (١) ] الأمر بإعادة الصلاة  
إذا تعدد الحدث محمول على الوجوب و أما إذا سبقه الحدث و لم يتعمده فمحمول على

(١) و قد يستدل به على الجديد من قولى الشافعى و به قال مالك أنه يبطل  
صلاته و فى القديم له ، و به قالت الحنفية أنه يتوضأ و يبني على صلاته قاله ابن  
رسلان ، قلت : و لما لك فيه ثلاث روايات و المشهور أنه يبطل فى سائر الأحداث  
إلا الرعاف فبني بشرط إن ركع ركعة ، و لأحمد ثلاث روايات ، و الثالث إن  
كان الحدث من السيلين لا يبني ، كذا فى الأوجز ، و قريب منه ما قاله ابن  
رسلان \* و فى نسخة : و ليتوضأ .



## ( باب في المذى )

حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا عبيدة بن حميد الحذاء عن  
الركين بن الربيع عن حصين بن قبيصة عن علي قال كنت

الاستجاب و اختيار الأفضل .

[ باب في المذى (١) ] في القاموس المذى و المذى كغنى و المذى ساكنة  
الياء ما يخرج منك عند الملاعبة و التقبيل يجب فيه الوضوء إذا خرج و لا يجب  
من خروجه الغسل [ حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا عبيدة ] بفتح أوله و كسر الثانية  
[ بن حميد ] مصغراً ، ابن صهيب أبو عبد الرحمن الكوفي المعروف [ بالحذاء ]  
قال الأثرم : أحسن أحمد الثناء عليه جداً و رفع أمره ، وقال ما أدرى ما للناس  
و له ، ثم ذكر صحة حديثه فقال : كان قليل السقط ، و أما التصحيف فليس نجده  
عنده و قال ابن أبي مریم عن ابن معين ثقة ، و عن ابن معين لم يكن به بأس  
عابوه أنه يقعد عند أصحاب الكتب ، و قال ابن المديني : أحاديثه صحاح و مرويت  
عنه شيئاً و ضعفه ، و قال يعقوب بن شيبة : لم يكن من الحفاظ المتقين ، و قال  
ابن عمار : ثقة ، و قال الساجي : ليس بالقوى و هو من أهل الصدق ، و قال  
ابن سعد : كان ثقة صالح الحديث ، و قال الدارقطني : ثقة ، وقال في العلل : كان  
من الحفاظ ، و قال ابن شاهين في الثقات ؛ قال عثمان بن أبي شيبة عبيدة بن حميد  
ثقة صدوق ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : لم يكن حذاء كان يجالس الحذائين  
فنسب إليه ، مات سنة ١٩٠ هـ [ عن الركين ] بالتصغير [ بن الربيع ] مكبراً ، ابن  
العميلة بفتح المهملة الفزاري أبو الربيع الكوفي وثقه أحمد و ابن معين و النسائي  
و يعقوب بن سفيان ، و قال أبو حاتم : صالح ، و ذكره ابن حبان في الثقات ،

(١) ذكر ابن العربي تعريفه و البحث فيه و قال : الودي ما يخرج بعد البول  
أعطوا له حكمه .



رجلا مذاً فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك  
للنبي ﷺ أو ذكر له فقال رسول الله ﷺ لا تفعل إذا رأيت  
المذى فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة فاذا فضخت  
الماء فاغتسل .

مات سنة ١٣١ هـ [ عن حصين ] مصفراً [ بن قبيصة ] الفزارى قال العجلي :  
تابعى ثقة و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و ذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى من  
الكوفيين [ عن على ] بن أبى طالب [ قال كنت رجلاً مذاً (١) ] كشداد كثير  
المذى [ لمجمعات اغتسل ] أى اجتهاداً وقياساً على خروج المذى [ حتى تشقق ظهري (٢) ]  
أى حصل فيه شقوق من شدة ألم البرد [ فذكرت ذلك للنبي ﷺ أو ذكر له ]  
هذا شك من الراوى أى قال هذا اللفظ أو ذاك ، قلت : وقع الاختلاف (٣) فى  
الروايات فى ذلك ففى بعضها أنه سأل نفسه عن ذلك ، و فى بعضها أنه قال فأمرت  
المقداد بن الأسود فسأله و لا اختلاف فى ذلك فى الواقع بل كلها صحيحة فانه حيث  
نسب السؤال إلى نفسه فهو لأنه صاحب القصة و مسبب للسؤال و حيث نسب إلى  
المقداد فلائنه السائل حقيقة (٤) [ فقال رسول الله ﷺ لا تفعل ] أى لا تغتسل

(١) هو من كثر خروج المذى منه ، وقوله : • كنت • يحتمل أن يكون حكاية  
لما مضى و قد انتقطع المذى عند الاخبار و يحتمل أن تكون الحالة مستديمة له من  
باب قوله تعالى : • و كان الله عليهما حكيمًا • ابن رسلان • (٢) و لفظ  
النسائي و ابن خزيمة لمجمعات اغتسل فى الشتاء • ابن رسلان • (٣) و جمعه ابن  
حبان بأنه أمر عماراً ثم المقداد ثم سأل نفسه و فى عبد الرزاق : تذاكر على و  
المقداد و عمار المذى فقال على : إني رجل مذاً فاستلأ عن ذلك ، الحديث ، انتهى ،  
ابن رسلان ، و لفظ النسائي : فقلت لرجل جالس أجني سله ، الحديث ، انتهى  
ابن رسلان ، و راجع إلى مشكل الآثار (٤) كذا فى التقرير و بسطه .



بمخرج المذي [ إذا رأيت المذي (١) فاغسل ذكرك و توضأ وضوءك للصلاة فإذا فضخت (٢) بقاء وضاد و خاء منقوطين أي دفعت [ الماء ] أي المني [ فاغتسل ] و هذا الحديث يدل على أن خروج المني (٣) موجب للحدث الأكبر و اختلف في طهارته و نجاسته ، قال النووي (٤) : اختلف العلماء في طهارة مني الآدمي فذهب مالك و أبو حنيفة إلى نجاسته إلا أن أبا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابساً و هو رواية عن أحمد ، و قال مالك : لا بد من غسله رطباً و يابساً ، و قال الليث : هو نجس و لا تعاد الصلاة منه ، و قال الحسن : لا تعاد الصلاة من المني في الثوب وإن كان كثيراً و تعاد منه في الجسد وإن قل ، و ذهب كثير إلى أن المني طاهر روى ذلك عن علي بن أبي طالب و سعد بن أبي وقاص و ابن عمر و عائشة و داود و أحمد في أصح الروايتين و هو مذهب الشافعي و أصحاب الحديث و قد غلط من أوهم أن الشافعي رحمه الله منفرد بطهارته ، هذا حكم مني الآدمي ، و لنا قول شاذ ضعيف أن مني المرأة نجس دون مني الرجل ، و قول أشد منه أن مني المرأة و الرجل نجس ، و الصواب أنهما طاهران ، و هل يحل أكل المني الطاهر ؟ فيه وجهان لأصحابنا ، أظهرهما لا يحل لأنه مستقذر فهو داخل في جملة الخبائث المحرمة علينا ، و أما مني باقي الحيوانات غير الآدمي فمنها الكلب و الخنزير و المتولد من

(١) في الحديث أربع مسائل اختلافية : الأولى : هل هو في حكم البول فتكفي الأحجار أو يتعين الغسل ، و على الثانية : غسل موضع النجس فقط أو الذكر بهما أو الاثنين أيضاً ، والثالثة : يجب الوضوء بمجرد المذي أو كسائر الأحداث عند الصلاة ونحوها ما نقله الطحاوي عن قوم قالوا بمجرد خروجه يجب الوضوء على الفور ، والرابعة : هل يحتاج في الثوب المتنجس به إلى الغسل أو يكفي النضح و سيأتي البسط (٢) قال ابن رسلان : فضحت بالنون و الحاء المهملة . (٣) و بسط صاحب السعاية الكلام على تعريف المني أشد البسط (٤) قال ابن العربي فيه للعلماء أربعة أقوال ثم بسطها ، كذا في عارضة الأحوذى .



أحدهما و حيوان طاهر و منها نجس بلا خلاف و ماعداها من الحيوانات في منيه  
ثلاثة أوجه : الأصح أنها كلها طاهرة من ما كول اللحم وغيره ، والثاني أنها نجسة ،  
و الثالث منى ما كول اللحم طاهر ومنى غيره نجس ، و الله تعالى أعلم ، انتهى .  
واستدل القائلون بطهارة المنى بأحاديث الفرق والقائلون بنجاسته بأحاديث الغسل ،  
قال ، الحافظ في الفتح : و ليس بين حديث الغسل ، و حديث الفرق تعارض لأن  
الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المنى بأن يحمل الغسل على الاستحباب لا على  
الوجوب و هذه طريقة الشافعي و أحد و أصحاب الحديث ، و كذا الجمع يمكن على  
القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطباً و الفرق على ما كان يابساً و هذه  
طريقة الحنفية و الطريقة الأولى أرجح لأن فيه العمل على الخبر و القياس معاً لأنه  
لو كان نجساً لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم و غيره وهم لا  
يكتفون فيما لا يعنى عنه من الدم بالفرق ويرد الطريقة الثانية أيضاً ما في رواية ابن  
خزيمة من طريق أخرى عن عائشة كانت تسكت المنى من ثوبه بعرق الاذخر ثم  
يصلى فيه و تحمكه من ثوبه يابساً ثم يصلى فيه فانه يتضمن ترك الغسل في الحالتين ،  
و أما مالك فلم يعرف الفرق و قال : إن العمل عندم على وجوب الغسل كسائر  
النجاسات و حديث الفرق حجة عليهم و حمل بعض أصحابه الفرق على الداك بالماء  
و هو مردود بما في إحدى روايات مسلم عن عائشة لقد رأيتني و إني لأحكه من  
ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري و بما صححه الترمذي من حديث همام بن الحارث  
أن عائشة أنكرت على ضيفها غسله الثوب فقالت لم أفسد علينا ثوبنا إنما كان يكفيه أن  
يفرکه بأصابه فربما فررته من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي ، و قال بعضهم :  
الثوب الذي اكتفت فيه بالفرق ثوب النوم و الثوب الذي غسلته ثوب الصلاة وهو  
مردود أيضاً بما في إحدى روايات مسلم من حديثها أيضاً لقد رأيتني أفرکه من  
ثوب رسول الله ﷺ فركا فيصلى فيه و هذا التعقيب بالفاء ينفي احتمال تخلل الغسل  
بين الفرق و الصلاة و أصرح منه رواية ابن خزيمة أنها كانت تحمكه من ثوبه ﷺ



و هو يصلى وعلى تقدير عدم ورود شئ من ذلك فليس في حديث الباب ما يدل على نجاسة المتى لأن غسلها فعل و هو لا يدل على الوجوب بمجرد و الله أعلم ، انتهى ، و قال العيني في شرح البخارى راداً على ما قال الحافظ بقوله ثم إن بعضهم ذكر في أول هذا الباب كلاماً لا يذكره من له بصيرة وروية ، و فيه رد لما ذهب إليه الحنفية ومع هذا أخذ كلامه هذا من كلام الخطابي مع تغيير وهو أنه قال : وليس بين حديث الغسل و حديث الفرك تعارض إلى آخر ما قال : وهم لا يكتفون فيما لا يعنى عنه من الدم بالفرك .

قلت : من هو الذى ادعى تعارضاً بين الحديثين المذكورين حتى يحتاج إلى التوفيق و لا نسلم التعارض بينهما أصلاً ، و حديث الغسل يدل على نجاسة المتى بدلالة غسله وكان هذا هو القياس أيضاً فى يابسه ولكن خص فى حديث الفرك ، و قوله : بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتطيف لا على الوجوب كلام واه و هو كلام من لا يدري مراتب الأمر الوارد من الشرع فأعلى مراتب الأمر الوجوب ، وأدناها الإباحة ، وما هنا لا وجه للثانى لأنه عليه الصلاة و السلام لم يتركه على ثوبه أبداً ، وكذلك الصحابة من بعده و مواظبته عليه السلام على فعل شئ من غير ترك فى الجملة يدل على الوجوب بلا نزاع فيه ، و أيضاً الأصل فى الكلام الكمال فإذا أطلق اللفظ ينصرف إلى الكامل اللهم إلا أن يصرف ذلك بقربة تقوم قتل عليه حينئذ و هو فحوى كلام أهل الأصول أن الأمر المطلق أى المجرد عن القرائن يدل على الوجوب ثم قوله : والطريقة الأولى أرجح إلخ ، غير راجح فضلاً أن يكون أرجح بل هو غير صحيح لأنه قال فيها العمل بالخبر وليس كذلك لأن من يقول بطهارة المتى يكون غير عامل بالخبر لأن الخبر يدل على نجاسته كما قلنا ، و كذلك قوله : فيها العمل بالقياس غير صحيح ، لأن القياس وجوب غسله مطلقاً و لكن خص بحديث الفرك بما ذكرنا ، فان قلت مالا يجب غسل يابسه لا يجب غسل رطبه كالمخاط ، قلنا لا نسلم أن القياس صحيح لأن المخاط لا يتعلق بخروجه حدث ما أصلا والمتى موجب لأكبر



الحديثين ، و هو الجنابة ، فان قلت : سقوط الغسل في يابسه يدل على الطهارة ، قلت : لا نسلم ذلك ، كما في موضع الاستنجاء ، وقوله : كالدم وغيره إلخ ، قياس فاسد لأنه لم يأت نص بجواز fark في الدم و نحوه ، وإنما جاء في يابس المنى على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص ، فان قلت : قال الله تعالى : وهو الذي خلق من الماء بشراً ، سماه ماء و هو في الحقيقة ليس بماء فدل على أنه أراد به التشبيه في الحكم و من حكم الماء أن يكون طاهراً ، قلت : إن تسميته ماء لا تدل على طهارته فان الله تعالى سمي منى الدواب ماء بقوله : والله خلق كل دابة من ماء ، فلا يدل ذلك على طهارة منى الحيوان ، فان قلت : إنه أصل الأنبياء و الأولياء فيجب أن يكون طاهراً ، قلت هو أصل الأعداء أيضاً ، كعمرو و فرعون و هامان وغيرهم على أنا نقول الثقة أقرب إلى الانسان من المنى ، و هو أيضاً أصل الأنبياء عليهم الصلاة و السلام و مع هذا لا يقال إنها طاهرة .

وقال هذا القائل أيضاً : وترد الطريقة الثانية أيضاً ، ما في رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة - رضی الله عنها - كان تسكت المنى من ثوبه - عليه السلام - بعرق الأذخر ، ثم يصلى فيه و تحته من ثوبه يابساً . ثم يصلى فيه فانه يتضمن ترك الغسل في الحالتين ، قلت : رد الطريقة الثانية بهذا غير صحيح ، و ليس فيه دليل على طهارته ، و قد يجوز أن يكون كان عليه السلام يفعل ذلك فيطهر الثوب و الحال أن المنى في نفسه نجس ، كما قد روى فيما أصاب النعل من الأذى . و هو ما رواه أبو داؤد من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا وطئ الأذى بنجسه فظهورهما التراب ، و المراد من الأذى النجاسة .

و قال هذا القائل أيضاً : فأما مالك فلم يعرف fark و العمل عندهم على وجوب الغسل كائر النجاسات ، قلت : لا يلزم من عدم معرفة fark أن يكون المنى طاهراً عنده بل عنده المنى نجس ، كما هو عندنا و ذكر في الجواهر للملكية المنى نجس و أصله دم ، و هو يمر في ممر البول فاختلف في سبب التنجس ، هل هو رده



إلى أصله أو مروره في مجرى البول .

و قال هذا القائل أيضاً : وقال بعضهم : الثوب الذي اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم و الثوب الذي غسلته ثوب الصلاة ، و هو مردود أيضاً إلى آخر ، قلت : أراد بقوله : و قال بعضهم : الحافظ أبا جعفر الطحاوى . فانه قال في معاني الآثار بسنده عن همام بن الحارث أنه كان نازلاً على عائشة فاحتلم فرأته جارية لعائشة وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه ، الحديث ، و أخرج الطحاوى هذا من أربعة عشر طريقاً و أخرجه مسلم أيضاً ، ثم قال : فذهب الزاهبون إلى أن المنى طاهر و أنه لا يفسد الماء و إن وقع فيه ، و أن حكمه في ذلك حكم النخامة و احتجوا في ذلك بهذه الآثار و أراد بهؤلاء الزاهبين الشافعى و أحمد و إسحاق و داود ، ثم قال : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل هو نجس (١) و أراد بالآخرين الأوزاعى و الثورى و أبا حنيفة و أصحابه و مالكا و الليث بن سعد و الحسن بن حنبل ، و هو رواية عن أحمد ، ثم قال الطحاوى : وقالوا : لا حجة لكم في هذه الآثار لأنها إنما جاءت في ذكر ثياب ينام فيها و لم يأت في ثياب يصلى فيها ، و قد رأينا أن الثياب النجسة بالغائط و البول و الدم ، لا بأس بالنوم فيها و لا تجوز الصلاة فيها ، فقد يجوز أن يكون المنى كذلك ، و إنما يكون هذا الحديث حجة علينا لو كنا نقول لا يصلح النوم في الثوب النجس ، فأما إذا كنا نبيح ذلك و نوافق ما روئتم عن النبي ﷺ في ذلك فنقول من بعد لا يصلح الصلاة في ذلك فلم نخالف شيئاً مما روى في ذلك عن النبي ﷺ ، و قد جاءت عن عائشة فيما كانت تفعل بثوب رسول الله ﷺ الذي كان يصلى فيه إذا أصابه المنى ، فذكر بسنده عن عائشة قالت : كنت أغسل المنى من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة و أن يقع الماء في ثوبه و إسناده صحيح على شرط مسلم ، قال الطحاوى : و هكذا كانت تفعل عائشة بثوب النبي ﷺ الذي

(١) قلت : و يمكن الاستدلال على نجاسته بما سأتى بطرق عديدة في باب الغسل

من الجنابة ، من شدة اهتمامه ﷺ لغسل الأيدي بعد غسل الفرج . انتهى .



## حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن أبي النضر عن

كان يصلي فيه تغسل المني منه و تفركه من ثوبه الذي كان لا يصلي فيه ، ثم إن هذا القائل استدل في رده على الطحاوي فيما ذكرناه بأن قال : و هذا التعقيب بالفاء ينفي إلى آخره ، وهذا استدلال فاسد لأن كون الفاء للتعقيب لا ينفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة لأن أهل العربية قالوا : إن التعقيب في كل شئ بحسبه ، ألا ترى أنه يقال تزوج فلان فولد له إذا لم يكن بينهما إلا مدة الحمل ، و هو مدة متطاولة فيجوز على هذا أن يكون معنى قول عائشة لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ أرادت به ثوب النوم ثم تغسله فيصلي فيه ، ويجوز أن تكون الفاء بمعنى « ثم » كما في قوله تعالى : « ثم خلقنا النطفة علقه ، فخلقنا العلقه مضغة ، فخلقنا المضغة عظاماً ، فكسونا العظام لحماً ، فالقامات فيها بمعنى « ثم » تراخي معطوفاتها فإذا ثبت جواز التراخي في المعطوف يجوز أن يتخلل بين المعطوف و المعطوف عليه مدة يجوز وقوع الغسل في تلك المدة و يؤيد ما ذكرنا ما رواه البزار في مسنده والطحاوي في معاني الآثار عن عائشة قالت : كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه ، قوله : و أصرح منه رواية ابن خزيمة إلخ ، لا يساعده أيضاً فيما ادعاه ، لأن قوله : وهو يصلي ، جملة اسمية وقعت حالاً منتظرة لأن عائشة ما كانت تحك المني من ثوب النبي ﷺ حال كونه في الصلاة ، فإذا كان كذلك يحتمل تخلل الغسل بين الفرك والصلاة . انتهى ملخصاً .

[ حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك ] بن أنس الامام [ عن أبي النضر ]  
هو سالم بن أبي أمية التيمي أبو النضر المدني مولى عمر بن عبد الله (١) التيمي وثقه  
أحمد بن حنبل - رضى الله تعالى عنه - و ابن معين و العجلي و النسائي و ابن سعد

(١) كذا في « التهذيب » و الصواب عيد الله مصغراً كما بسطته على ما علقته على  
التهذيب .



سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود قال : إن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل له رسول الله ﷺ عن الرجل

و ابن عينة ، و قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة ثبت ، و قال ابن خلفون : وثقه ابن المديني و ابن نمير ، و ذكره ابن حبان في الثقات و كان يرسل ، مات سنة ١٢٩ [ عن سليمان بن يسار ] الهلالي أبو أيوب أو أبو عبد الرحمن أو أبو عبد الله المدني مولى ميمونة ، و يقال كان مكاتباً لأم سلمة ، ذكر أبو الزناد أنه أحد الفقهاء السبعة أهل فقه و صلاح و فضل ، و قال مالك : كان سليمان من علماء الناس بعد ابن المسيب ، و قال أبو زرعة : ثقة مأمون فاضل عابد ، و قال الدوري عن ابن معين : ثقة ، و قال النسائي : أحد الأئمة ، و قال ابن سعد : كان ثقة عالماً رفيعاً فقيهاً كثير الحديث ، و قال العجلي : مدني تابعي ثقة مأمون فاضل عابد و قال ابن حبان وهبت ميمونة ولامه لابن عباس ، و قد سمع (١) من المقداد ، و هو ابن دون عشر سنين ، مات سنة ٩٤ ، و قيل : بعدها [ عن المقداد بن الأسود (٢) ] هو مقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهراني (٣) ثم الكندي ثم الزهري أبو الأسود أو أبو عمرو أو أبو عبد كان أبوه حليفاً لبني كندة و كان هو حليفاً للأسود بن عبد يغوث الزهري فتنبأه الأسود فنسب إليه ، صحابي مشهور أسلم قديماً و شهد بدرآ و المشاهد ، و يقال إن رسول الله ﷺ آخى بينه و بين عبد الله بن رواحة ، مات سنة ثلاث و ثلاثين ، وهو ابن سبعين سنة بالحرف على ثلاثة أميال من المدينة فحمل إلى المدينة و دفن بها [ إن علي بن أبي طالب (٤) ]

(١) و به جزم الزرقاني والسيوطي في التنوير تبعاً لابن عبد البر أنه منقطع لأنه ولد بعد وفاه مقداد بسنة . (٢) نسب إليه تجوزاً . (٣) صوابه البهراني

بفتح الموحدة و سكون الهاء ، كما في رجال جامع الأصول . (٤) قال ابن رسلان أطبق أصحاب الأطراف و المسانيد على ذكر هذا الحديث في

مسند علي ، انتهى .



إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه فإن عندي ابنته وأنا استحي أن أسأله قال المقداد فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال إذا وجد أحدكم ذلك فليتوضح<sup>(١)</sup> فرجه و ليتوضأ وضوء: للصلاة .

حدثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير عن هشام بن عروة عن عروة أن علي بن أبي طالب قال للمقداد وذكر<sup>(٢)</sup> نحو

أمره أن يسأل له رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا [ أى قرب وبلعب ] من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه [ أى ما الذى يلزم عليه من الطهارة ] فإن عندي [ أى تحتى و فى نكاحى ] ابنته [ أى فاطمة - رضى الله تعالى عنها - ] و أنا استحي أن أسأله [ أى عن هذه المسألة و إن كان السؤال جائزاً أيضاً ، فإن الله لا يستحي من الحق ] قال المقداد فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك [ عما سأله على ] فقال [ رسول الله ﷺ فى جوابه ] إذا وجد أحدكم ذلك [ أى خروج المذي ] فليتوضح<sup>(٣)</sup> [ أى فليغسل كما فى الرواية المتقدمة ، فاغسل ذكرك ، و الرواية الآتية : يغسل ذكره ] فرجه [ أى ذكره ] و ليتوضأ وضوءه للصلاة .

[ حدثنا أحمد بن يونس ] هو ابن عبد الله بن يونس [ قال : ثنا زهير ] هو ابن معاوية [ عن هشام بن عروة عن عروة ] بن الزبير [ أن علي بن أبي طالب

(١) و فى نسخة : فليتوضح . (٢) و فى نسخة : فذكر .

(٣) بالحاء المهملة لا يعرف غيره و لو روى بالمعجمة لكان أولى لأن النضح أشهر قال تعالى : « ضاخرتان انتهى » ابن رسلان ، و استدل به على تعيين الماء للمذي و عدم اكتفاء الحجر ، و عندنا الحنفية يكتفى و هو المرجح عند الشافعية و لأحمد و مالك فيه روايتان ، كذا فى الأوجز ، قال ابن رسلان صحح النووى فى شرح مسلم تعيين الماء و صحح فى باقى كتبه جواز الاقتصار على الأحجار .



هذا قال فسأله المقداد فقال رسول الله ﷺ ليغسل ذكره  
وأنتييه، قال أبو داؤد رواه الثوري و جماعة عن هشام<sup>(١)</sup>  
عن أبيه عن المقداد عن علي عن النبي ﷺ .  
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا<sup>(٢)</sup> أبي عن هشام

قال للمقداد [ اعلم أن عروة لم يكن موجوداً وقت قول علي للمقداد فلعل رواية  
عروة إما عن علي بن أبي طالب أو عن المقداد ، و يحتمل غيرهما ] وذكر [ أي  
عروة ] نحو هذا [ أي نحو حديث سليمان بن يسار ] قال [ أي علي ] فسأله [  
أي رسول الله ﷺ ] المقداد [ فاعل سأل ] فقال رسول الله ﷺ ليغسل ذكره  
و أنتييه [ قال الشارح : أمر بغسل أنتييه استظهاراً بزيادة التطهر لأن المذي ربما  
انتشر فأصابتها أو يقال إذا أصابتها ماء بارد رد المذي و كسر قوته فلذلك أمره  
بغسلها ، قال ابن العربي : ذهب أحمد<sup>(٣)</sup> وغيره إلى وجوب غسل الذكر والأثتين  
أخذاً بهذه الرواية .

[ قال أبو داؤد : رواه الثوري و جماعة عن هشام عن أبيه عن المقداد ]  
هكذا<sup>(٤)</sup> في النسخ المطبوعة الهندية ، و كذلك في النسخة المكتوبة و ليس في  
المطبوعة المصرية لفظ : عن المقداد ، والصواب<sup>(٥)</sup> حذفه لأن المقداد هو نفسه سمع  
الحديث من رسول الله ﷺ فكيف يروي عن علي - رضي الله عنه - و الحمل على  
المجاز<sup>(٦)</sup> بعيد [ عن علي عن النبي ﷺ ] و هذا التعليق لم أجد فيما تتبعته من  
كتب الحديث .

[ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، قال : ثنا أبي ] هو مسلمة بن قعنب

(١) و في نسخة : هشام بن عروة . (٢) و في نسخة : في .

(٣) و به قال صاحب المنهل عن أحمد فقط . (٤) و ليس في نسخة ابن رسلان أيضاً .

(٥) كذا في المنهل . (٦) بأن يحمل لفظ عن علي معنى الحكاية وهذا الاستعمال★



بن عروة عن أبيه عن حديث حدثه عن (١) علي بن أبي طالب قال قلت للمقداد فذكر معناه قال أبو داود ورواه المفضل بن فضالة و الثوري و ابن عيينة عن هشام عن أبيه عن علي (٢) و رواه ابن إسحاق عن هشام بن عروة

الحارثي البصري ، قال الآجري عن أبي داود: كان له شأن وقد كان ابن عون لا يركب إلا حمارة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال الحافظ في التقریب : ثقة [ عن هشام بن عروة عن أبيه ] عروة بن الزبير [ عن حديث حدثه ] أي حدث (١) عروة هشاماً هكذا ضبطه بعض من صحح النسخة و أرجع الضمائر برقم الهندسة ، والذي عندي أنه بصيغة المجهول و معناه علي هذا أن عروة أخبر هشاماً بحديث حدث عروة بذلك الحديث بواسطة عن علي فإنه سيحدثني قريباً أن عروة ليس له سماع عن علي [ عن علي بن أبي طالب ] هكذا في جميع النسخ الموجودة بلفظ عن و كتب علي الحاشية لفظ أن فعلى الأولى رواية عروة عن علي مصرحة ، و أما على الثانية فليس فيه تصريح برواية عروة عن علي بل يحتملها و غيرها ، كما تقدم في الرواية المتقدمة [ قال : قلت : للمقداد فذكر معناه ] أي فذكر مسلسلة بمعنى حديث زهير [ قال أبو داود : و رواه المفضل بن فضالة و الثوري و ابن عيينة عن هشام عن أبيه عن علي ] و الظاهر أن هذا تأكيد لقوله المتقدم وهو قوله قال أبو داود : رواه الثوري و جماعة ، إلخ ، و هذا القول أيضاً يدل دلالة ظاهرة على أن لفظ عن المقداد في القول المتقدم ليس بصحيح ، و غرض المصنف بإيراد حديث مسلسلة ، و ذكر

★ شائع عندهم اختاره الحافظ في الفتح في أحاديث حمزة في الصوم .

(١) و في نسخة : أن . (٢) و في نسخة : ابن أبي طالب .

(٣) و في التقرير في جملة حديث حدثه عنه ، انتهى ، و كتب عليه شيخى صاحب البذل قدس سره وفيه تأمل .



عن أبيه عن المقداد عن النبي ﷺ لم يذكر أنثيه (١) .  
حدثنا مسدد قال ثنا إسماعيل يعني بن إبراهيم قال أنا محمد  
بن إسحاق قال حدثني سعيد بن عبيد بن السباق عن أبيه

هذه التعليقات تقوية زهير في ذكر الأثين بأنهم كلهم ذكروا في أحاديثهم غسل  
الأثين ، ثم يورد المصنف على خلاف ذلك تعليق محمد بن إسحاق و يقول [ورواه  
ابن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن المقداد (٢) عن النبي ﷺ لم يذكر  
أنثيه ] و لعل غرض المصنف أن في رواية عروة عن علي ذكر الأثين و رواية  
عروة عن المقداد خالية عن هذه الزيادة ، و لكن قال الشوكاني في الذيل : إن عروة  
لم يسمع من علي لكن رواه أبو عوانة في صحيحه من طريق عبيدة عن علي بالزيادة وإسناده  
لا مطعن فيه .

[ حدثنا مسدد ] بن مسدد [ قال : ثنا إسماعيل يعني ابن إبراهيم ] بن مقسم  
الأسدي مولاهم بكسر موحدة (٣) وسكون معجمة البصري المعروف بابن عليّ بضم مهملة  
و فتح لام و شدة تحتية و هي أمه ، و قال الخطيب : زعم علي بن حجر أن عليّ  
جدته أم أمه وكان يقول : من قال ابن عليّ فقد اغتابني قال أحمد : إليه المنتهى في  
الثبت بالبصرة ، و قال ابن محرز عن يحيى بن معين : كان ثقة مأموناً مسلماً ورعاً  
تقياً ، و قال النسائي : ثقة ثبت ، و قال ابن سعد : كان ثقة ثبتاً في الحديث حجة ،  
وقد ولي صدقات البصرة ، وكذا وثقه كثير من أئمة الحديث ، مات سنة ١٩٤ [ قال  
أنا محمد بن إسحاق قال حدثني سعيد بن عبيد بن السباق ] الثقفني أبو السباق المدني ،  
قال النسائي : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديث في المذنب ، وعند

(١) و في نسخة : قال فيه و الأثين .

(٢) ذكر في نسخته ابن رسلان بعده عن علي و قال الشارح فيه وصل لما أرسل  
أولاً فان عروة سمعه عن علي بواسطة المقداد و ظاهر كلام ابن رسلان أن عروة  
عن علي بواسطة المقداد لأن عروة لم يسمع عن علي . (٣) كذا في الأصل .



عن سهل بن حنيف قال كنت ألقى من المذى شدة و كنت  
أكثر منه الاغتسال فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك  
فقال إنما يجزئك من ذلك (١) الوضوء قلت يا رسول الله  
فكيف (٢) بما يصيب ثوبى منه قال يكفيك بأن تأخذ كفاً  
من ماء فتضع بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه .

الترمذى آخر فى الدعاء لأسامة [ عن أبيه ] هو عبيد بن السباق بمهمله فموحدة شديدة  
أبوسعيد الثقفى المذنى ، قال العجلى : مدنى تابعى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات :  
و ذكره مسلم فى الطبقة الأولى من تابعى أهل المدينة [ عن سهل (٣) بن حنيف ]  
بن واهب الأنصارى الأوسى اختلف فى كنيته على خمسة ، كان من السابقين و شهد  
بدرأ و المشاهد كلها و ثبت مع رسول الله ﷺ يوم أحد حين انكشف الناس ،  
و كان بابعه يومئذ على الموت ، ثم صحب علياً من حين بويح فاستخلفه على البصرة  
بعد الجمل ، ثم شهد معه بصفين و ولاء فارس ، و يقال آخى رسول الله ﷺ بينه  
و بين علي ، مات بالكوفة سنة ٤٣٨ هـ [ قال كنت ألقى من المذى شدة ] أى أصيب  
منه عناء و صعوبة [ و كنت أكثر منه الاغتسال ] ولعله كان باجتهاد منه - رضى  
الله عنه - [ فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ] أى عن وجوب الاغتسال أو عن  
حكم المذى [ فقال ] ﷺ فى جوابه [ إنما يجزئك ] أى يكفيك [ من ذلك (٢) ]  
أى من خروج المذى [ الوضوء ] أى لا يجب الاغتسال منه [ قلت : يا رسول  
الله فكيف بما يصيب ثوبى منه ] يعنى ما الحكم فيه [ قال يكفيك بأن تأخذ كفاً من

(١) و فى نسخة : عن ذلك . (٢) و فى نسخة : كيف .

(٣) قال ابن العربى : هذا حديث تفرد به ابن إسحاق فكيف صححه الترمذى إلخ .

(٤) استدل به من قال لا يجب فيه أكثر من الاستنجاء والوضوء، ابن رسلان .



ماء [ أى قليلاً من الماء ] فتضع (١) بها [ أى بالكف من الماء ] من ثوبك [ أى تغسل بها من ثوبك ] حيث (٢) [ أى فى محل من الثوب ] ترى أنه [ أى الذى ] أصابه [ أى المحل من الثوب ] ، وهكذا فى رواية مسلم عن ابن عباس بلفظ و انضح فرجك ، قال النووى : معناه اغسله فان النضح يكون غسلاً و يكون رشاً ، وقد جاء فى الرواية الأخرى : يغسل ذكره ، فتعين حمل النضح عليه قال الشوكانى ولكن قد ثبت من رواية الأثرم بلفظ «فرش عليه» وليس المصير إلى الأشد بمتعين بل ملاحظة التخفيف من مقاصد الشريعة المألوفة فيكون الرش مجزئاً كالغسل ، انتهى ، و ترقى عليه صاحب عون المعبود ، فقال : لكن الرش ههنا متعين لرواية الأثرم ، انتهى .

قلت : قد ورد التشديد فى الغسل من البول و هو يقتضى أن يكون حكم ما يلحق به كذلك ومع هذا يحتمل أن ما ورد فى رواية الأثرم من لفظ فرش عليه يكون رواية بالمعنى كأن الراوى عبر النضح بالرش و رجح أحد احتماليه فرواه بالمعنى وأيضاً معنى الرش صب الماء قليلاً قليلاً فعلى هذا لا ينافى الغسل قال فى المجمع : فيه فرش على رجله ، أى صب الماء قليلاً قليلاً تنبيهاً على الحذر عن الاسراف ، ثم قال : ومنه كان الكلاب تقبل و تدبر فى المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً أى ينضحونه بالماء بمعنى أنهم لا يصبون عليه الماء لا قليلاً و لا كثيراً فلفظ الرش لا يقتضى كونه مجزئاً فضلاً من أن يكون متعيناً ، و هذا عند من آتاه الله قلباً سليماً ، و انفقت العلماء على أن الغسل لا يجب لخروج المذى و على أن المذى نجس و على أن الأمر بالوضوء منه كالأمر بالوضوء من البول و اختلف فى المذى إذا أصاب الثوب ، فقال الجمهور :

(١) بكسر الضاد نص عليه الجوهري و غيره وأهل الحديث يقرؤونها بالفتح وهو

خطأ ، ابن رسلان .

(٢) قلت مذهب المالكية النضح فى المشكوك كما فى الأوجز و غيره .



## حدثنا إبراهيم بن موسى قال : أخبرنا عبد الله بن وهب

لا يجزئه إلا الغسل ولم أر أحداً من الأئمة (١) قال بالاكْتفاء بالنضح والرش إلا ما قال الشوكاني و متبعوه من غير المتقلدين واختلف أيضاً فيما إذا خرج المذي من الذكر هل يجب غسل جميع الذكر و الأثنين ، أو غسل المحل الذي أصابه المذي من البدن فالجمهور على أنه لا يجب إلا غسل المحل الذي أصابه المذي ، و لا يجب تعميم غسل الذكر و الأثنين ، و قال البعض : يجب تعميم الغسل جميع الذكر و الأثنين . و إن كان المذي أصاب بعضاً منهما ، قال الشوكاني : و إليه ذهب الأوزاعي و بعض الحنابلة و بعض المالكية ، ثم قال الشوكاني : و من العجيب أن ابن حزم مع ظاهرية ذهب إلى ما ذهب إليه الجمهور ، و قال إيجاب غسل كله شرع لا دليل عليه و هذا بعد أن روى حديث فليغسل ذكره و حديث ، و اغسل ذكرك و لم يقدح في صحتهما و غاب عنه أن الذكر حقيقة لجمعه و مجاز لبعضه ، و كذلك الاثنيان حقيقة لجمعهما فكان اللائق بظاهرية الذهاب إلى ما ذهب إليه الأولون ، انتهى .

[ حدثنا إبراهيم بن موسى ] الرازي [ قال : أخبرنا عبد الله بن وهب ،

(١) قال ابن رسلان : قال الترمذي و اختلف أهل العلم في المذي يصيب الثوب فقال : بعضهم لا يجزئه إلا الغسل ، وهو قول الشافعي و إسحاق ، و قال بعضهم يجزئه النضح ، و قال أحمد : أرجو أنه يجزئه النضح ، انتهى ، و قال أيضاً : قال الأثرم : قلت : لأبي عبد الله حديث سهل في المذي ما تقول فيه ؟ قال الذي يرويه ابن إسحاق ، قلت : نعم ، قال : لأعلم شيئاً يخالفه ، انتهى ، قال ابن العربي : أجمعوا على أنه نجس لكنهم اختلفوا هل يكفيه النضح ؟ فقال مالك و الشافعي و إسحاق : لا يجزئه إلا الغسل إلى آخر ما قال : و ذكر ابن قدامة روايتين لأحمد .



قال ثنا معاوية يعني ابن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري قال سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء فقال ذلك (١) المذى ، وكل فحل يمدى

قال ثنا معاوية يعني ابن صالح عن العلاء بن الحارث [ بن عبد الوارث الحضرمي أبو وهب و يقال أبو محمد الدمشقي عن أحمد صحيح الحديث و عن ابن معين : ثقة ، و لكن كان يرى القدر و وثقه أبو داود و دحيم و أبو حاتم ، و قال بعضهم : تغير عقله وكان يفتى حتى خولط . مات سنة ١٣٦ هـ [ عن حرام ] بمهملتين مفتوحتين [ ابن حكيم ] بن خالد بن سعد بن الحكم الأنصاري العبشمي ، ويقال العنسي الدمشقي هو حرام بن معاوية و وهم من جعلها اثنين ، وثقه دحيم و العجلي و نقل بعض الحفاظ عن الدارقطني أنه وثق حرام بن حكيم ، و قد ضعفه ابن حزم في المحلى بغير مستند ، و قال عبد الحق عقب حديثه لا يصح هذا ، وقال في موضع آخر : حرام ضعيف فكأنه تبع ابن حزم و أنكر عليه ذلك ابن القطان الفاسي و ليس كما قالوا ثقة كما قال العجلي و غيره ، قال الخطيب : وهم البخاري في فصله بين حرام بن حكيم و بين حرام بن معاوية لأنه رجل واحد و اعتمد على قوله الدارقطني و تبعه [ عن عمه ] هو [ عبد الله بن سعد الأنصاري ] و يقال القرشي : قال أبو حاتم : و ابن حبان له صحبة سكن دمشق تفرد بالرواية عنه ابن أخيه حرام بن حكيم [ قال سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل ] أي عن الفعل (٢) الذي يوجب الغسل

(١) و في نسخة : ذاك .

(٢) قال ابن رسلان : اختلفوا في موجب الغسل على ثلاثة أقوال ، الأول فقيل الأيلاج و الانزال ، والثاني القيام إلى الصلاة ، والثالث و هو الأصح الأيلاج أو الانزال مع القيام إلى الصلاة ، انتهى .



فتفضل من ذلك فرجك وأثيبك وتوضاً وضوءك للصلاة .  
 حدثنا هارون بن محمد بن بكار قال ثنا مروان يعني ابن  
 محمد قال ثنا الهيثم بن حميد قال ثنا العلاء بن الحارث عن

[ وعن الماء يكون بعد الماء (١) قال : ذلك المذى ] قال في مرقاة الصعود : هو  
 إشارة إلى قوله الماء يكون بعد الماء لأن ذلك شأن المذى أن يترسل في خروجه  
 و يستمر بخلاف المني ، فإنه إذا دفق انقطع لوقته و لا يعود إلا بعد مضي زمن  
 أو تجديد جماع ، انتهى ، و وقع للشيخ ولي الدين مهنا كلام فيه تخطيط ، و قال  
 الشوكاني في النيل في شرح هذا اللفظ : المراد به خروج المذى عقب البول متصلاً به  
 و هذا أيضاً غلط صريح و خطأ قبيح فإن الذي قاله الشوكاني هو ودى لا مذى  
 [ وكل لخل يمدى ] قال في القاموس : الفحل ذكر من الحيوان وهذا لا يدل على تخصيص  
 المذى بالذكر ، فإن الأنثى أيضاً تمدى [ قنفل ] أى أنت [ من ذلك ] أى خروج  
 المذى [ فرجك ] أى ذكرك فإن الفرج يطلق على العورة سواء كانت عورة الرجل  
 أو عورة المرأة [ و أثيبك ] أى خصيتك ، و هذا لاحتمال التلويث [ و توضاً  
 وضوءك للصلاة ] .

[ حدثنا هارون بن محمد بن بكار ] بن بلال العاملي الدمشقي ، قال أبو حاتم :  
 صدوق ، و قال النسائي : لا بأس به ؛ وكذا قال مسلمة بن قاسم [ قال ثنا مروان  
 يعني ابن محمد ] بن حسان الأسدي الطاطري بمهملتين مفتوحتين يقال بمصر و دمشق  
 لمن يبيع الكرايس و الثياب البيض ، وهذه النسبة إليها ، كنيته أيوب بكر أو أبو حفص  
 أو أبو عبد الرحمن الدمشقي ، وثقه أبو حاتم و صالح بن محمد و قال أحمد : إنه كان

(١) و في التقرير : و الأوج أن المراد منه المذى بعد المني و قد اغتسل يعني  
 خرج المذى بعد الغسل فقال فيه الوضوء و يمكن أن يراد منه المذى كما سيأتي عن  
 مرقاة الصعود .



حرام بن حكيم عن عمه أنه سأل رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال لك ما فوق الازار و ذكر مواكلة الحائض أيضاً و ساق الحديث .

يذهب مذهب أهل العلم، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدوري عن ابن معين : لا بأس به ، و كان مرجئاً ، و قال الدارقطني : ثقة ، و ضعفه أبو محمد بن حزم فإخفاً لأننا لا نعلم له سلفاً في تضعيفه إلا ابن قانع ، و قول ابن قانع غير مقنع ، مات سنة ٢١٠ هـ [ قال ثنا الهيثم بن حميد ] النسائي مولاهم أبو أحمد و يقال أبو الحارث الدمشقي . قال عثمان الدارمي عن دحيم كان أعلم الأولين و الآخرين بقول مكحول ، و عن ابن معين لا بأس به ، و عنه أيضاً ثقة ، وقال أبو داود : قدرى ثقة ، و قال النسائي : ليس به بأس ، وقال أبو مسهر : كان ضعيفاً قدرياً ، وقال أبو مسهر أيضاً : كان صاحب كتب ولم يكن من الأثبات و لا من أهل الحفظ و قد كنت أمسكت عن الحديث عنه استضعفته و ذكره ابن حبان في الثقات [ قال ثنا العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه [ عبدالله بن سعد ] أنه [ أي عبد الله بن سعد ] سأل رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال [ أي رسول الله ﷺ ] لك ما فوق الازار [ أي يجوز (١) لك الاستمتاع بما فوق الازار ] و ذكر [ أي هارون بن محمد أو هيثم بن حميد ] مواكلة الحائض أيضاً [ و الحديث أخرجه مطولاً الامام أحمد في مسنده بسنده عن معاوية يعني ابن صالح عن العلاء يعني ابن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد أنه سأل رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل و عن الماء يكون بعد الماء و عن الصلاة في بيتي و عن الصلاة في المسجد و عن مواكلة الحائض فقال : إن الله لا يستحي من الحق

(١) و سيأتي الكلام على المباشرة في مواكلة الحائض و مجامعتها و ذكرت الدلائل في . باب في الرجل يصب منها . .



حدثنا هشام بن عبد الملك اليزني قال ثنا بقية عن سعد<sup>(١)</sup>  
الأعطش و هو ابن عبد الله عن عبد الرحمن<sup>(٢)</sup> بن عائذ  
الأزدى قال هشام و هو ابن قرط أمير حمص عن معاذ

أما أنا فاذا فعلت كذا و كذا فذكر الغسل قال أتوضأ وضوئي للصلاة أغسل فرجي  
ثم ذكر الغسل ، و أما الماء يكون بعد الماء فذلك المذي و كل لخل يمذى فاغسل من  
من ذلك فرجي و أتوضأ ، و أما الصلاة في المسجد و الصلاة في بيتي فقد ترى ما  
أقرب بيتي من المسجد و لأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد إلا  
أن تكون صلاة مكتوبة ، و أما مواكبة الحائض فأواكلها ، انتهى [ وساق الحديث ]  
و الضمير يعود إما إلى هارون بن محمد أو إلى الهيم بن حميد .

[ حدثنا هشام بن عبد الملك اليزني ] هو هشام بن عبد الملك بن عمران اليزني  
نسبة إلى يزن و هو بطن من حمير أبو تقي الحمصي قال أبو حاتم : كان متقناً في الحديث ،  
و قال الأجرى عن أبي داود : شيخ ضعيف و قال النسائي : ثقة ، و قال في موضع آخر : لا بأس  
به ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٥١ [ قال ثنا بقية ] بن الوليد [ عن  
سعد<sup>(٣)</sup> الأعطش و هو ابن عبدالله ] و يقال سعد بن عبدالله الأعطش بالغين المعجمة  
الأعشى زنة و معنى الخزاعي مولا من الشامى روى له أبو داود حديثاً واحداً فيما  
يحل من الحائض لزوجها و قال أبو داود : عقبه ليس بالقوى ، و ذكره ابن حبان  
في الثقات في التابعين و سماه سعيداً ، و قال عبد الحق : ضعيف [ عن عبد الرحمن<sup>(٤)</sup>

(١) و في نسخة : ثنا بقية بن الوليد عن سعيد (٢) و في نسخة : و هو ابن

(٣) قال ابن رسلان : سعد و يقال سعيد .

(٤) و ذكر له ابن رسلان ملحمة قال له الحجاج كيف أصبحت قال لا كما يريد  
الله تعالى ولا كما يريد الشيطان ولا كما أريد قال ويحك ما تقول قال نعم كذلك  
يريد الله أن أكون زاهداً ورعاً و لست أنا بذاك و يريد الشيطان أن أكون  
فاسقاً فاجراً و لست أنا بذاك و أريد أن أكون آمناً في أهلي و لست أنا بذاك .



بن جبل قال سألت رسول الله ﷺ عما يحمل للرجل من امرأته و هي حائض فقال (١) ما فوق الازار ، والتعفف عن ذلك أفضل قال أبو داؤد و ليس هو (٢) بالقوى .

بن عائد الأزدي قال هشام [ و هشام بن عبد الملك شيخ أبي داؤد ] و هو ابن قرط [ الضمير يرجع إلى عائد والد عبد الرحمن ] أمير حمص (٣) [ صفة لعبد الرحمن أو لعائد والد عبد الرحمن و لم أجد فيما تبعت من الكتب كون عبد الرحمن أو والده عائداً أمير حمص غير ما ذكره المصنف ] عن معاذ بن جبل قال سألت رسول الله ﷺ عما يحمل للرجل من امرأته و هي حائض فقال ما فوق الازار [ أى يجوز له الاستمتاع منها بما فوق الازار ] و التعفف [ أى الامتناع و الكف ] عن ذلك أفضل [ لأنه ورد في الحديث من رتغ حول الحمى يوشك أن يقع فيه فلعله غلبة الشبق توقعه في الحرام فندب إلى التعفف احتياطاً ] قال أبو داؤد و ليس هو بالقوى (٤) [ أى ليس سعد الأغطش قوياً عند أهل الحديث و قد تقدم ذكره في السند قريباً و هذا الحديث لا مناسبة له بالباب ، و قال مولانا محمد يحيى فى ما نقل من تقرير شيخه و لما كان (٥) الملاعبة جائزة بهذا الحديث ، و هي سبب لخروج المذى علم بذلك حكم المذى ، و الرخصة فيما يكون سيئه فناسب إيراد الحديث فى باب المذى .

(١) و فى نسخة : قال (٢) و فى نسخة : يعنى الحديث (٣) و ظاهر كلام ابن رسلان أن عبد الرحمن أمير حمص (٤) قال ابن رسلان : ليس الحديث بالقوى لأنه رواية بقية و لم يصرح بالتحديث و رواه الطبرانى برواية إسماعيل بن عياش عن سعد لكن بقى جهالة سعد و لم نعرف أحداً وثقه و قال أبو حاتم : عبد الرحمن بن عائد عن على مرسل فهو عن معاذ أشد إرسالا (٥) و يحتمل أن الحديث الأول كان فيه ذكر الماء بعد الماء و الحديث الثانى ذكر لمناسبة الأول .



(باب في الاكسال) حدثنا أحمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن شهاب قال حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن أبي بن كعب أخبره أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك

[ باب في الاكسال (١) ] قال في القاموس : وأكسل في الجماع خالطها ولم ينزل أي ما حكمه من وجوب الغسل أو عدم وجوبه [ حدثنا أحمد بن صالح قال ثنا ابن وهب ] هو عبدالله [ قال أخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن شهاب (٢) ] قال حدثني بعض من أرضى [ قال في مرقاة الصعود : قال ابن خزيمة : يشبه أن يكون هو أبا حازم سلمة بن دينار ، و قال ابن حبان تبعت طرق هذا الخبر على أن أجد أحداً رواه عن سهل بن سعد فلم أجد في الدنيا أحداً إلا أبا حازم فيشبه أن يكون الرجل الذي قال الزهري حدثني من أرضى عن سهل بن سعد هو أبو حازم [ أن سهل بن سعد الساعدي ] هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي أبو العباس له و لآييه صحبة توفي رسول الله ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة و كان مولده قبل الهجرة بخمس سنين ، كان اسمه حزناً فسماه رسول الله ﷺ سهلاً عاش مائة سنة أو أكثر وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ، مات سنة ٥٨٨ و قيل بعدها [ أخبره ] أي أخبر سهل بعض من أرضى [ أن أبي بن كعب ] بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن مالك بن نجار الأنصاري الخزرجي سيد القراء أبو النذر و يكنى أبا الطفيل أيضاً من فضلاء الصحابة شهد بدرأً والعقبة

- (١) ذكر ابن العربي في الباب عشر لغات و خمس عشرة مسألة .  
 (٢) وأخرج الترمذي بدون الوسطة بلفظ عن عن الزهري عن سهل وقال حسن صحيح اللهم إلا أن يقال إنه هو الراجح عنده و الحديث روى بكلا الطريقين كما في التلخيص الحبير لكن ما سبأني عن أبي داؤد يشير إلى صحة رواية الترمذي .



رخصة للناس في أول الاسلام لقلة الثياب ثم أمر بالغسل  
و نهى عن ذلك قال أبو داؤد يعنى الماء من الماء .

الثانية . و في موته اختلاف كثير جداً قيل مات في خلافة عمر ، و قيل في خلافة  
عثمان [ أخبره أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة للناس (١) في أول  
الاسلام ] يعنى أمر رسول الله ﷺ في أول الاسلام بأنه إذا جامع الرجل امرأته  
و لم ينزل لا يجب عليه الغسل فجعل ذلك رخصة للناس تسهلاً و ترفيقاً بهم لقلة  
الثياب (٢) و شدة البرد [ ثم أمر بالغسل ] بالمجاعة وإن لم ينزل [ ونهى عن ذلك ]  
أى ما كان رخصة في أول الاسلام [ قال أبو داؤد يعنى الماء من الماء (٣) ] غرض  
أبي داؤد أن لفظ ذلك الذى ورد في الحديث ، المراد به حكم الماء (٤) من الماء أى  
حكم وجوب الاغتسال بانزال الماء لا بالمجاعة ، وهاهنا نسخة أخرى، قال أبو داؤد:  
والناس كلهم روه عن الزهرى عن سهل بن سعد إلا عمرو بن الحمارث فإنه أدخل  
بينهما رجلاً قال أبو داؤد يرون الرجل أبا حازم .

(١) و كان أبي بن كعب يروى أولاً عنه ﷺ . الماء من الماء ، ثم رجع عنه  
و قال كما في الباب و البسط في أرجز المسالك و لا يخالف إذن ما في البخارى  
من رواية أبي بالوضوء فقط ، و في أنوارالمحمود أن عبارة البخارى موهمة للخلاف  
لكنه موافق للجمهور ، و أخرج الحازمى في الاعتبار عن عائشة أن الماء من الماء  
كان قبل فتح مكة ثم اغتسل ﷺ بعد ذلك، و صححه ابن حبان فهذا نص في النسخ .  
(٢) قال ابن وسلان : لأنهما ينمان عريانين ليس بينهما ثوب يحجز بشرة الرجل  
عن بشرة المرأة فيكون ذلك سبباً لكثرة الجماع فلما لبسوا الثياب حالت عن اجتماع  
بشرتهما فلم يكثر الجماع فوجب الغسل لانتفاء الختانين فقط ، و قال : هذا ما ظهر  
لى (٣) المراد منه المنى و تقدم حكمه طهراً و نجساً ، و بسط الكلام عليه صاحب  
السعاه على تعريف المنى بأشد البسط ، و مر الكلام في البذل في باب المذى أيضاً .  
(٤) ستانى الأجوبة عنه .



حدثنا محمد بن مهران الرازي (١) قال ثنا مبشر الحلبي عن محمد أبي غسان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصة

[ حدثنا محمد بن مهران الرازي ] بكسر أوله وسكون الهاء أبو جعفر الجمال بالجيم ، الحافظ ، روى عنه البخاري و مسلم وأبو داود ، قال أبو حاتم : صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات ، و قال مسلمة بن قاسم : ثقة ، وعن ابن معين ليس به بأس ، قال البخاري : مات أول سنة ٢٣٩ [ قال ثنا مبشر الحلبي ] مبشر بفتح المؤحدة و كسر المعجمة الثقيلة ابن إسماعيل أبو إسماعيل الكلبي مولاهم ، قال النسائي : ليس به بأس ، و قال ابن سعد : كان ثقة مأموناً ، وعن ابن معين ثقة ، و كذا قال أحمد بن حنبل ، وذكره ابن حبان في الثقات ، و قال ابن قانع ضعيف ، و قال الذهبي : تكلم فيه بلا حجة وخرج له البخاري مقروناً بآخر ، مات بحلب سنة ٢٠٠ هـ [ عن محمد أبي غسان ] هو محمد بن مطرف بن عبدالله بن سارية التيمي اللبي المدني ، يقال إنه من مولى آل عمر نزل عقلا ن كان من أهل وادي القرى وثقه أحمد وأبو حاتم و الجوزجاني ويعتوب بن شبة ، وعن ابن معين : شيخ ثقة ثبت ، وعن ابن معين : ليس به بأس ، وكذا قال أبو داود والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات و قال : يغرب [ عن أبي حازم (٢) عن سهل بن سعد قال حدثني أبي بن كعب أن الفتيا ] قال في القاموس : الفتيا و الفتوى ما أفتى به الفقيه [ التي كانوا يفتون ] بضم الباء و التاء بصيغة المعلوم أو بضم الباء التحنانية و فتح التاء بصيغة المجهول فعلى الأول الضمير يرجع إلى الصحابة و على الثاني أيضاً يرجع إلى الصحابة و لكن كان المفتي لهم رسول الله ﷺ فالمعنى على الأول أن الفتيا التي كان يقها الصحابة يفتون للناس ،

(١) و في نسخة : البزاز (٢) لعل غرض المصنف بذكر هذا الحديث بيان المبهم في الحديث المتقدم .



رخصها رسول الله ﷺ في بدء الاسلام ثم أمر بالاعتسال  
بعد . حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي قال ثنا هشام  
و شعبة عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة  
عن (١) النبي ﷺ قال إذا قعد بين شعبها الأربع وألزق الختان

و هم كانوا جماعة من الصحابة كأبي أيوب الأنصاري و غيرهم ، و على الثاني أن  
الفتيا التي كانت الصحابة يفتون من رسول الله ﷺ [ أن الماء من الماء ] أي أن  
استعمال الماء بالاعتسال واجب من خروج الماء أي المني [ كانت ] أي الفتيا [ رخصة  
رخصها رسول الله ﷺ في بدء الاسلام ] أي تيسيراً و تسهيلاً [ ثم ] نسخ ذلك الحكم  
و [ أمر بالاعتسال بعد ] أي بعد ذلك ، فوجب الاعتسال بالجماع أنزل أولم ينزل .  
[ حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي قال ثنا هشام ] الدستواني [ وشعبة ] بن  
الحجاج [ عن قتادة ] بن دعامة [ عن الحسن ] البصري [ عن أبي رافع ] هو  
نفع بن رافع الصائغ المدني نزيل البصرة مولى ابنة عمر ، وقيل : مولى بنت العجاء  
أدرك الجاهلية ، قال ابن سعد : ثقة ، و قال العجلي : بصرى تابعي ثقة من كبار  
التابعين ، و قال الدارقطني : قيل : إن اسمه نفع ولا يصح ، يعني أن اسمه قتيبة ،  
قال : وهو ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ، قال أبو رافع : كان عمر يمازحني حتى  
يقول أكذب الناس الصائغ يقول اليوم وغداً [ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ]  
أي رسول الله ﷺ [ إذا قعد ] أي الرجل [ بين شعبها ] أي المرأة [ الأربع ]  
هي جمع شعبة وهي القطعة من الشئ ، قال في الفتح : قيل : المراد يداها ورجلاها  
و قيل رجلاها ونخذاها ، و قيل ساقاها ونخذاها ، وقيل نخذاها واسكتاها ، وقيل  
نخذاها و شفراها ، و قيل نواحي فرجها الأربع ، قال الأزهرى : الأسكتان ناحيتا  
الفرج والشفران طرفا الناحيتين ، ورجح القاضي عياض الآخر واختار ابن دقيق العيد



بالحتان فقد وجب الغسل . حدثنا أحمد بن صالح قال  
 ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو \* عن ابن شهاب عن أبي  
 سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أن رسول  
 الله ﷺ قال الماء من الماء و كان أبو سلمة يفعل ذلك .

الأول ، قال لأنه أقرب إلى الحقيقة أو هو حقيقة في الجلوس و هو كناية عن  
 الجماع فاكتفى به عن التصريح ، انتهى ، [ وأزق (١) الحتان بالحتان (٢) ] أي محل  
 ختان الرجل بمحل ختان المرأة و هما موضع القطع من ذكر الغلام و فرج الجارية  
 و هو كناية عن إبلاج الحشفة [ فقد وجب الغسل ] أي سواء أزل أو لم ينزل ،  
 قال الترمذى : وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو بكر  
 و عمر و عثمان و علي و عائشة والفقهاء من التابعين و من بعدهم مثل سفیان الثوري  
 و الشافعي و أحمد و إسحاق ، قلت : و هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله و أصحابه .

[ حدثنا أحمد بن صالح قال ثنا ابن وهب ] هو عبد الله [ قال أخبرني  
 عمرو ] بن الحارث [ عن ابن شهاب ] الزهري [ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن  
 أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال الماء من الماء (٣) ] أي استعمال الماء  
 بالاغتيال منه يجب من إنزال الماء أي المني [ و كان أبو سلمة ] أي عبد الرحمن  
 [ يفعل ذلك (١) ] أي لا يغسل إلا من الانزال ، أخرج البخاري في صحيحه

(١) كناية عن الإبلاج أو لازم له كما بط في الأوجز و إلا فجرد الازلاق  
 و المس لا يوجب الغسل إجماعاً (٢) ذكرهما تغليبا و إلا فغير المختون و قدرها  
 من المقطوع كذلك (٣) قال ابن رسلان : و عنه جوابان أحدهما أنه منسوخ  
 و الثاني أنه في مباشرة غير الفرج فلا يجب فيه الغسل إلا بالانزال . و كتب  
 والذي بين سطور الكتاب أعم من الحقيقي أو الحكمي . لجعل الإبلاج حكم  
 الانزال (٤) قال ابن رسلان : و كذلك داود الظاهري و كان الصحابة يفعلون  
 ذلك ثم انعقد الإجماع على خلافه . \* و في نسخة : ابن الحارث .



( باب في الجنب يعود ) حدثنا مسدد قال ثنا إسماعيل قال ثنا حميد الطويل عن أنس أن رسول الله ﷺ طاف ذات يوم على

بسنده قال يحيى و أخبرني أبو سلمة أن عطية بن يسار أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره أنه سأل عثمان بن عفان فقال: رأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمين؟ قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، قال عثمان سمعته من رسول الله ﷺ فسألت ذلك علي بن أبي طالب والزيير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب فأمروه بذلك، قال يحيى: وأخبرني أبو سلمة أن عروة بن الزبير أخبره أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ، انتهى، قال الحافظ في شرحه: وقد حكى الأثر من أحمد أن حديث زيد بن خالد المذكور في هذا الباب معلول لأنه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف ما في هذا الحديث، وقد حكى يعقوب بن أبي شيبة عن علي بن المديني أنه شاذ، والجواب عن ذلك أن الحديث ثابت من جهة اتصال إسناده وحفظ روايته، وأما كونهم افتوا بخلافه فلا يقدر ذلك في صحته لاحتمال أنه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا إليه، وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية وقد ذهب الجمهور إلى أن ما دل عليه حديث الباب من الاكتفاء بالوضوء إذا لم ينزل المجمع منسوخ بما دل عليه حديثا أبي هريرة وعائشة المذكوران في الباب قبله، وروى ابن أبي شيبة وغيره عن ابن عباس أنه حمل (١) حديث الماء من الماء على صورة مخصوصة وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع وهو تأويل (٢) يجمع بين الحديثين من غير تعارض، انتهى ملخصاً.

[ باب في الجنب يعود ] إلى وطئ امرأته هل يجب (٣) عليه الغسل فيما بين

(١) و عليه حمل النسائي (٢) فالحاصل أن للرواية أجوبة، النسخ كما تقدم أو الاحتلام كما هذا، أو المباشرة كما تقدم عن ابن رسلان، أو أعم من الحقيقى و الحكمى (٣) و الظاهر عندى غرض المصنف ترك الوضوء.



نسائه في غسل واحد قال أبو داؤد و هكذا رواه هشام بن زيد عن أنس و معمر عن قتادة عن أنس و صالح بن

الوطيات أولاً [ حدثنا مسدد قال ثنا إسماعيل ] بن إبراهيم [ قال ثنا حميد الطويل عن أنس ] بن مالك [ أن رسول الله ﷺ طاف ] أي دار [ ذات يوم ] ولفظة ذات مقحمة و المراد باليوم الليل لأنه يطلق لمطلق الوقت [ على نسائه (١) ] أي يجامعن [ في غسل واحد (٢) ] بعد الفراغ يغتسل من جميعهن ، قال القاري : فان قيل أقل القسمة ليلة لكل امرأة فكيف طاف على الجميع في ليلة واحدة فالجواب أن وجوب القسم عليه مختلف فيه ، قال أبو سعيد : لم يكن التسوية واجباً عليه بل كان يقسم بالتسوية تبرعاً و تكراً ، والأكثر على وجوبها وكان طوافه ﷺ عليهن برضاهن ، وقال الشوكاني : قال ابن عبد البر : ومعنى الحديث أنه فعل ذلك عند قدومه من سفر ونحوه في وقت ليس لواحدة منهن يوم معين معلوم لجمعهن يومئذ ثم دار بالقسم عليهن بعد والله أعلم لأنهن كن حرائر و سننه ﷺ فيهن العدل بالقسم يبين وأن لا يمس الواحدة في يوم الأخرى ، و قال ابن العربي : إن الله أعطى نبيه ساعة لا يكون لأزواجه فيها حق تكون مقتطفة له من زمانه يدخل فيها على جميع أزواجه أو بعضهن ، و في مسلم : إن تلك الساعة كانت بعد العصر فلو اشتغل عنها كانت بعد المغرب أو غيره ، انتهى ، و أما الطواف بغسل واحد فيحتمل أنه ﷺ توضاً فيما بينها أو تركه ليان الجواز ، انتهى .

[ قال أبو داؤد (٣) و هكذا رواه هشام بن زيد عن أنس و معمر ] عطف

(١) قال ابن العربي إسناده صحيح لا غبار عليه ، انتهى ، قلت : وفي بعض طرق الحديث و من تسع ، ولا يصح اجتماع أكثر من تسع و قد وهبت سودة يومها فتأمل ، و لفظ البخاري و من إحدى عشرة أشكل من ذلك (٢) قال النووي : يحتمل أنه عليه الصلاة و السلام توضاً بينهما أو يكون المراد بهذا الحديث جواز ترك الوضوء (٣) و في التقرير ذكر المؤيدات لثلاثين باليوم عليه لفعله عليه الصلاة والسلام عند هذه و هذه .



أبي الأخضر عن الزهري كلهم عن أنس عن النبي ﷺ .  
( باب الوضوء لمن (١) أراد أن يعود ) حدثنا موسى بن

علي هشام [ عن قتادة عن أنس و صالح بن أبي الأخضر ] عطف علي هشام أي رواه صالح بن أبي الأخضر [ عن الزهري كلهم ] أي هشام و قتادة و الزهري [ عن أنس ] أي ابن مالك الصحابي [ عن النبي ﷺ ] أما رواية هشام فأخرجها مسلم في صحيحه والبيهقي في سننه بسنديهما عن شعبة عن هشام بن زيد عن أنس أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد و أما رواية معمر عن قتادة عن أنس و رواية صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن أنس فأخرجها ابن ماجه في سننه ولفظ ابن أبي الأخضر قال: وضعت لرسول ﷺ غسلا فاغتسل من جميع نسائه في ليلة ، و غرض المصنف من إيراد هذه التعاليق ترجيح رواية أنس في كونه في غسل واحد علي رواية أبي رافع التي تأتي في الباب الآتي ، فان الحديثين في ظن أبي داود متعارضتان فقال عقب الحديث الثاني : و حديث أنس أصح من هذا قال الشوكاني : وقال النسائي : ليس بين حديث أبي رافع و بين حديث أنس اختلاف بل كان يفعل هذا مرة وذاك أخرى ، وقال النووي : هو محمول علي أنه فعل الأمرين في وقتين مختلفين ، انتهى ، و بما يجب التنبه عليه أن قوله كلهم عن أنس عن النبي ﷺ لفظة «عن» الواقعة بين أنس والنبي ﷺ الظاهر أنه غلط من الناسخ بل يجب أن يكون لفظة أن في موضع عن ، ويدل عليه أن رواية هشام بن زيد عن أنس أخرجها مسلم بلفظ أن و كذلك رواية معمر عن قتادة عن أنس و فيها : أن النبي ﷺ ، أخرجها ابن ماجه ، فلفظة «عن» تدل علي أن أنسا يروي عن رسول الله ﷺ ، قوله : و لفظة «أن» تدل علي أن أنسا لا يروي هذا عن رسول الله ﷺ بل هو أدركه أنه فعل ﷺ كما يدل عليه رواية صالح بن أبي الأخضر فانه قال فيها وضعت للنبي ﷺ غسلا . الحديث ، فليس فيه عن ولا أن .



إسماعيل قال ثنا حماد عن عبد الرحمن بن أبي رافع عن عمته سلمى عن أبي رافع أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه و عند هذه قال فقلت له يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحداً قال هذا (١) أزكى و أطيب

[ باب الوضوء (٢) لمن أراد أن يعود ، حدثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا حماد [ بن سلمة ] عن عبد الرحمن بن أبي رافع [ و يقال ابن فلان بن أبي رافع شيخ لحماد بن سلمة ، قال إسحاق بن منصور عن ابن معين : صالح ، وقال في التقريب : مقبول من الرابعة ] عن عمته سلمى (٣) [ أى عمه عبد الرحمن بن أبي رافع مقبولة من الثالثة روت عن أبي رافع مولى النبي ﷺ ، و عنها ابن أخيها عبد الرحمن بن أبي رافع وغيره ، و يقال ابن فلان بن أبي رافع ، ذكرها ابن حبان في الثقات ، و قال ابن القطان : لا تعرف [ عن أبي رافع ] القبلى مولى رسول الله ﷺ اختلف في اسمه على أربعة أقوال يقال إنه كان للعباس فوهبه للنبي ﷺ و اعتقه لما بشره بإسلام العباس و كان إسلامه قبل بدر و لم يشهدا وشهد أحداً و ما بعدها ، مات بالمدينة بعد قتل عثمان و قيل في خلافة علي [ أن النبي ﷺ طاف ] أى دار [ ذات يوم ] أى يوماً و المراد باليوم الليل كما في رواية أبي زكريا الساجني بلفظ في ليلة واحدة [ على نسائه يغتسل ] أى بعد الفراغ من جماعهن [ عند هذه ] أى الأولى [ وعند هذه ] أى الثانية و هلم جراً [ قال ] أى أبو رافع [ فقلت له يا رسول الله ألا ] حرف التحضيض

(١) و في نسخة : فقال هكذا (٢) قلت ظاهر كلام الشامي أنه يجب غسل الذكر عند المعاودة ، إذ قال : إن الوطى بالذكر النجس لا يجوز وأنت خير بأنه يتنجس في الوطى الأول (٣) بالضم في كتاب أبي علي و الصواب الفتح كما في الخطيب ، انتهى ابن رسلان ثم لا يذهب عليك أنها ليست بزوجة أبي رافع فما في هامش المجتبية غلط وليس الغلط من صاحب المؤلف بل من المحشى لأن زوجة أبي رافع امرأة أخرى وكتاتهما من رواية أبي داود .



وأطهر، قال أبو داؤد وحديث أنس أصح من (١) هذا .  
حدثنا عمرو بن عون أخبرنا حفص بن غياث عن عاصم  
الأحول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ

[ تجعله (٢) غسلاً واحداً ] أى لو جعلته غسلاً واحداً لجميع الجماعات فى آخرها  
لكان أسهل [ قال ] أى رسول الله ﷺ [ هذا ] أى الغسل عند هذه و هذه  
[ أزكى و أطيب و أطهر ] .

[ قال أبو داؤد (٣) وحديث أنس أصح من هذا ] و كان المؤلف يؤمى إلى  
الاختلاف بين الحديثين و لأجل رفع الاختلاف يرجح أحدهما على الآخر ، قال  
الشوكانى : قال الحافظ : و هذا الحديث طعن فيه أبو داؤد ، فقال : حديث أنس  
أصح منه ، إنتهى ، و ليس بطعن فى الحقيقة لأنه لم ينف عنه الصحة ، قال النسائى :  
ليس بينه و بين حديث أنس اختلاف بل كان يفعل هذا مرة و ذاك أخرى ، قال  
النووى : هو محمول على أنه فعل الأمرين فى وقتين مختلفين ، و الحديث يدل على  
استحباب الغسل قبل المعاودة و لا خلاف فيه ، قال الشوكانى : وقد ذهب الظاهرية  
و ابن حبيب إلى وجوب الوضوء على المعاود و تمسكوا بحديث الباب و ذهب من  
عداهم إلى عدم الوجوب و جعلوا مائتة فى رواية الحاكم بلفظ أنه أنشط للعود صارفاً  
الأمر إلى الندب و يؤيد ذلك ما رواه الطحاوى من حديث عائشة قالت كان  
النبي ﷺ يجامع ثم يعود و لا يتوضأ و يؤيده أيضاً الحديث المتقدم بلفظ إنما  
أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة ، انتهى .

[ حدثنا عمرو بن عون أخبرنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أبي  
المتوكل ] الناجى هذه النسبة إلى بنى ناجية ، و هو على بن داود ، و يقال : نواد

(١) و فى نسخة : عن . (٢) مناسبة الحديث بالترجمة أن الوضوء داخل فى  
الغسل . (٣) و قال ابن العربى لم أعلم أحداً قال به لأنه لا يصح .



قال : إذا أتى أحدكم أهله ثم بداله أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوئاً .

( باب في الجنب ينام ) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من

بضم أوله وفتح الهمزة الساجي البصري وثقه ابن معين و أبو زرعة و ابن المديني و النسائي و العجلي و البزار ، و ذكره ابن حبان في الثقات : مات سنة ١٠٨ ، و قيل : سنة ١٠٢ [ عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : إذا أتى [ و الاتيان كناية عن الجماع أى جامع [ أحدكم أهله ثم بداله [ بلا همزة ناقص [ أن يعاود ] أى ظهر له الرأى فى المعاودة و أراد المعاودة [ فليتوضأ (١) بينهما ] أى بين الجماعين [ وضوئاً ] تأكيد للوضوء الذى تضمنه الفعل لدفع نوم كونه لغوياً .

[ باب (٢) فى الجنب ينام ] أى يريد النوم هل يتوضأ .

[ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ] الامام [ عن عبد الله بن دينار ] العدوى أبو عبد الرحمن المدنى مولى ابن عمر وثقه ابن معين و أبو زرعة و أبوحاتم و محمد بن سعد و النسائي و العجلي ، و عن أحمد : ثقة مستقيم الحديث ، و عنه هو ثبت فى نفسه ، و لكن نافع أقوى منه ، و قال ابن عيينة : لم يكن بذاك ثم صار ، مات سنة ١٢٧ [ عن عبد الله (٣) بن عمر أنه قال : ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله

(١) قال ابن العربي لم أعلم أحداً قال به إلا أبا على من أصحاب الشافعى و رأى بعضهم أنه منسوخ أمر به إذ كان الجنب لا يذكر الله ذهب إليه الطحاوى ، إلى آخر ما قال . (٢) و جمع الترمذى هذا الباب ، و الباب الآتى فى باب واحد ذكره ابن العربي . (٣) ظاهره أنه من مسند ابن عمر ورواية النسائي صريحة ★



الليل فقال له رسول الله ﷺ توضأ واغسل ذكرك ثم نم .  
 ( باب الجنب يأكل ) حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد قالا  
 ثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة قالت :  
 إن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ  
 وضوءه للصلاة .

ﷺ أنه [ أي ابن عمر كما صرح به الزرقاني ] تصيبه الجنابة من الليل [ فهل يجوز  
 له النوم قبل الاغتسال ] فقال : له رسول الله ﷺ توضأ واغسل ذكرك [ أي  
 ما أصاب ذكرك من النجاسة ] ثم نم [ وهذا الحديث متمسك من قال بوجوب  
 الوضوء على الجنب إذا أراد أن ينام قبل الاغتسال وهم الظاهرية (١) و ابن حبيب  
 من المالكية و ذهب الجمهور إلى استحبابه و عدم وجوبه و تمسكوا بحديث عائشة  
 أن النبي ﷺ كان ينام ، و هو جنب و لا يمس ماء ، و اعترض الشوكاني على  
 هذا الاستدلال بثلاثة أوجه ، وأيضاً بحديث ابن عباس مرفوعاً إنما أمرت بالوضوء  
 إذا قمت إلى الصلاة و بحديث ابن عمر أنه سأل النبي ﷺ أيام أحدنا وهو جنب ،  
 قال : نعم و يتوضأ إن شاء ، أخرجه ابن خزيمة و ابن حبان في صحيحهما .

[ باب الجنب يأكل ] أي يريد الأكل فهل يتوضأ .

[ حدثنا مسدد و قتيبة بن سعيد قالا ثنا سفيان ] بن عينة [ عن الزهري عن  
 أبي سلمة ] بن عبد الرحمن بن عوف [ عن عائشة قالت : إن النبي ﷺ كان إذا

★ في أنه من مسند عمر و جمع بأنه يحتمل أن ابن عمر حضر القصة كذا في فتح  
 الباري وعمدة القاري . (١) و نقله ابن العربي عن مالك والشافعي ، انتهى ،  
 و قلت : ذهب طائفة إلى أن الوضوء المأمور به هناك هو غسل الفرج و اليدين  
 والمراد التنظيف ، كذا في الأوجز .



حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال ثنا ابن المبارك عن يونس  
عن الزهري باسناده و معناه زاد و إذا أراد أن يأكل  
و هو جنب غسل يديه قال أبو داود و رواه ابن وهب  
عن يونس فجعل قصة الأكل قول عائشة مقصوراً و رواه  
صالح بن أبي الأخضر عن الزهري كما قال ابن المبارك إلا

أراد أن ينام ، و هو جنب توضأ وضوءه (١) للصلاة [ و مناسبة الحديث بالباب  
باعتبار ما سيذكره في ما بعد من الجملة التي يذكر فيها زيادة على حديث سفیان بسنده  
عن يونس عن الزهري تمة لهذا الحديث ] حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، قال :  
ثنا ابن المبارك [ عبد الله ] عن يونس [ بن يزيد الأيلي ] عن الزهري  
باسناده [ أي باسناد حديث سفیان ] ومعناه [ أي و معنى حديث سفیان ] [ زاد ]  
أي يونس على رواية سفیان قصة الأكل و اقتصر سفیان في حديثه على ذكر النوم ،  
فقال يونس : بعد ما ذكر قصة النوم ، كما ذكره سفیان [ و إذا أراد أن يأكل ،  
و هو جنب غسل يديه ، قال أبو داود : و رواه ابن وهب عن يونس فجعل ]  
أي ابن وهب [ قصة الأكل قول عائشة مقصوراً (٢) ] أي على عائشة ، غرض المؤلف  
بهذا الكلام بيان الفرق بين رواية ابن المبارك عن يونس وبين رواية ابن وهب عن  
يونس بأن ابن المبارك جعل في روايته قصة الأكل مرفوعة إلى رسول الله ﷺ ،  
و خالفه ابن وهب لجعلها قول عائشة موقوفاً عليها ولم يرفعها (٣) [ و رواه صالح  
بن أبي الأخضر ] كما قال ابن المبارك و هذا تأييد لرواية ابن المبارك بأن صالح بن  
أبي الأخضر رواها [ عن الزهري ] قصة الأكل مرفوعاً [ كما قال ابن المبارك ]

(١) قال ابن رسلان والجمهور على أن الوضوء في الأكل هو غسل اليد و سبأني  
من حديث علي في باب في جنب يقرأ أكل اللحم محدثاً . (٢) وبسط في التقرير  
معناه . (٣) و أخرج البيهقي عن الليث بن سعد عن الزهري .



أنه قال عن عروة أو أبي سلمة ، ورواه الأوزاعي عن  
يونس عن الزهري عن النبي ﷺ كما قال ابن المبارك .  
( باب من قال الجنب يتوضأ ) حدثنا مسدد ثنا يحيى ثنا  
شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن  
النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ تعني  
وهو جنب .

عن يونس عن الزهري [ إلا أنه ] أي صالح بن أبي الأخضر [ قال عن عروة  
أو أبي سلمة ] على الشك بينهما بخلاف ابن المبارك ، فإنه رواه عن أبي سلمة وحده  
من غير شك [ ورواه الأوزاعي عن يونس عن الزهري عن النبي ﷺ ، كما قال  
ابن المبارك ] أي مرفوعاً و هذا أيضاً تقوية لرواية ابن المبارك في كونها مرفوعة .  
[ باب من قال الجنب يتوضأ ] إذا أراد الأكل أو النوم (١) .  
[ حدثنا مسدد ثنا يحيى ] القطان [ ثنا شعبة عن الحكم ] بن عتبة [ عن  
إبراهيم ] النخعي [ عن الأسود ] بن يزيد [ عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أراد  
أن يأكل أو ينام ] أي بعد ما أجنب [ توضأ ] ثم يأكل أو ينام [ تعني ] أي  
عائشة [ وهو ] أي رسول الله ﷺ [ جنب ] والظاهر أن هذا قول الأسود ، غرضه  
بهذا أنها - رضی الله عنها - لم تصرح في قولها ، و هو جنب ، ولكن مرادها أن  
رسول الله ﷺ كان يتوضأ إذا أراد أن يأكل أو ينام في حالة الجنابة فالواو  
حالية ، وقد اختلف الحديثان عن عائشة - رضی الله عنها - ففي الأول : وإذا أراد  
أن يأكل ، و هو جنب غسل يديه ، وفي الثاني كان إذا أراد أن يأكل أو ينام  
توضأ ، فأما أن يحمل الثاني على الأول بحمل الوضوء على المعنى اللغوي قال : على

(١) و الأوجه عندى أن هذا الباب يتعلق بالأكل فقط .



حدثنا موسى يعنى ابن إسماعيل قال ثنا حماد قال أنا عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر أن النبي

القارىء: قيل المراد به في الأكل والشرب غسل اليدين وعليه جمهور العلماء لأنه جاء مفسراً في خبر للنسائي، انتهى، و لكن يخالفه ما أخرجه الشيخان من حديث عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام تَوَضَّأَ وضوءه للصلاة، أو يحمل الحديثان على اختلاف الأحوال والأوقات ففي بعضها يقتصر على غسل اليدين وفي بعضها يتوضأ وضوءه للصلاة لتخفيف الحدث (١) وزيادة التنظيف.

[ حدثنا موسى يعنى ابن إسماعيل قال : ثنا حماد ] بن سلمة [ قال أنا عطاء الخراساني ] هو عطاء بن أبي مسلم الخراساني أبو أيوب و قيل أبو عثمان أو غير ذلك من الأقوال ، البلخي نزيل الشام . مولى المهلب بن أبي صفرة الأزدي اسم أبيه عبد الله ، ويقال : ميسرة روى عن الصحابة مرسلًا ، وثقه ابن معين و أبو حاتم و الدارقطني إلا أنه قال لم يلق ابن عباس ، وقال أبو داود : لم يدرك ابن عباس و لم يره ، و قال ابن أبي حاتم عن أبيه : ثقة صدوق ، قلت : يحتاج به ؟ قال : نعم ، قال البخاري في تفسير سورة نوح : بسنده عن ابن جريج قال : قال عطاء عن ابن عباس صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب ، الحديث بطوله ، وقال في كتاب الطلاق بهذا الإسناد عن ابن عباس قال : كان المشركون على منزلتين من رسول الله ﷺ ، الحديث ، قال علي بن المديني في العلل سمعت هشام بن يوسف قال : قال لي ابن

(١) قال ابن رسلان : الجمهور على أن المراد منه الشرعي والحكمة فيه أنه يخفف الحدث سيما على القول بتفريق الغسل و يؤيده رواية ابن أبي شيبة بلفظ فابتوضاً فإنه نصف الغسل ، و قيل : لأنها إحدى الطهارتين ، و قد روى عنه أنه كان يتيمم يعنى إذا لم يجد الماء ، انتهى ملخصاً ، وذكر ابن العربي الوضوء عند الأكل مذهب الشافعي قطع .



جريح سألت عطاء يعني ابن أبي رباح عن التفسير ، فقال : أعفنى من هذا ، قال هشام : فكان بعد إذا قال عطاء عن ابن عباس : قال الخراساني : قال هشام : فكتبنا حيا ثم ملانا ، قال علي : وإنما كتبت هذه القصة لأن محمد بن ثور كان يجعلها عطاء عن ابن عباس فيظن من حملها عنه أنه ابن أبي رباح ، و قال أبو مسعود : في الأطراف عقب الحديثين المتقدمين هذان الحديثان ثبتا من تفسير ابن جريح عن عطاء الخراساني ، و قال ابن جريح : لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني ، إنما أخذ الكتاب من ابنه عثمان و نظر فيه ، قلت : أورد المؤلف من سياق هذا أن عطاء المذكور في الحديثين هو الخراساني و أن الوهم تم على البخاري في تخريجها لأن عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس و ابن جريح لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني فيكون الحديثان منقطعين في موضعين و البخاري أخرجهما لظنه أنه ابن أبي رباح وليس ذلك بقاطع في أن البخاري أخرج لعطاء الخراساني بل هو أمر مظنون ، ثم إنه ما المانع أن يكون ابن جريح سمع هذين الحديثين من عطاء بن أبي رباح خاصة في موضع آخر غير التفسير دون ما عداها من التفسير فان ثبوتها في تفسير عطاء الخراساني لا يمنع أن يكونا عند عطاء بن أبي رباح أيضا ، و لا ينبغي الحكم على البخاري بالوهم بمجرد هذا الاحتمال لا سيما قد ذكر البخاري عطاء الخراساني في الضعفاء ، و ذكر حديثه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ الحديث ، وقال : لا يتابع عليه ، ثم ساق بإسناد له عن سعيد بن المسيب أنه قال كذب علي عطاء ما حدثته هكذا ، و قال الحافظ في مقدمة البخاري بعد نقل هذا الجواب : فهذا جواب إقناعي وهذا عندي من المواضع العقيمة عن الجواب السديد ، و لا بد للجواد من كبرة ، و الله المستعان . انتهى ، وقال ابن حبان : كان ردبي الحفظ يخطئ . و لا يعلم ، و قال ابن سعد : كان ثقة روى عنه مالك ، مات سنة ١٣٥ هـ [ عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر (١) أن النبي ﷺ رخص للجانب

(١) قال ابن العربي : (الحديث) ضعيف مضطرب .



ﷺ رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ  
قال أبو داؤد بين يحيى بن يعمر و عمار بن ياسر في هذا  
الحديث رجل ، وقال علي بن أبي طالب و ابن عمر و عبد  
الله بن عمرو : الجنب إذا أراد أن يأكل يتوضأ .

إذا أكل أو شرب أو نام [ أى إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام ] أن  
يتوضأ [ فيفعل هذه الأفعال بعد الوضوء ] قال أبو داؤد بين يحيى بن يعمر و عمار  
بن ياسر في هذا الحديث (١) رجل [ قال الحافظ في التهذيب : قال الدار قطنى :  
لم يلق عماراً إلا أنه صحيح الحديث عن لقيه ، انتهى ، فقول الدار قطنى : هذا يدل  
على أن في جميع أحاديثه عن عمار بينه و بينه رجل فقول أبي داؤد ( في هذا  
الحديث ) ليس قيداً للاحتراز بل هو اتفاق ، وهذا الحديث أخرجه الامام أحمد  
بسند من طريق حماد بن سلمة قال أخبرنا عطاء الخراسانى عن يحيى بن يعمر أن  
عماراً قال قدمت على أهلى ليلاً ، و قد تشقت يدائى ، الحديث بطوله ، و فى آخره  
و رخص للجنب إذا نام أو أكل أو شرب أن يتوضأ ، انتهى .

قلت : و لم أعرف اسم هذا الرجل الذى بين يحيى و عمار بن ياسر ولم أجده  
فى شئ من الروايات و أخرج البيهقى فى سننه برواية ابن داسة عن أبي داؤد  
ولم يذكر اسم هذا الرجل [ وقال علي بن أبي طالب و ابن عمر و عبد الله بن عمرو :  
الجنب إذا أراد أن يأكل يتوضأ ] و لم نجد (٢) هذه الأقوال المعلقة موصولة  
و هذا الحكم عند الجمهور محمول على الاستحباب قال محمد بن الحسن : و إن لم يتوضأ  
ولم يغسل ذكره حتى ينام فلا بأس بذلك أيضاً ، أخبرنا أبو حنيفة عن أبي إسحاق عن

(١) قال ابن رسلان : و أخرج الحديث الترمذى عن يحيى بن يعمر عن عمار

و قال : فيه وضوء للصلاة ، و قال حسن صحيح ، انتهى .

(٢) والجمع بينه وبين قوله لم يمس ماءً ذكره ابن قتيبة فى التأويل .



الأسود عن عائشة كان رسول الله ﷺ يصيب من أهله ثم ينام و لا يمس ماءً ،  
فان استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل ، قال محمد : هذا الحديث أرفق بالناس ، وهو  
قول أبي حنيفة ، قلت : قد تكلم في هذا الحديث قال أحمد ليس بصحيح ، و قال  
أبو داؤد ، هو وهم ، و قال يزيد بن هارون : هو خطأ ، و قال مهنا عن  
أحمد بن صالح لا يحل أن يروى هذا الحديث ، و في علل الأثرم لو لم يخاف أبا  
إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده الكفي ، قال ابن مفلح : أجمع المحدثون أنه خطأ من  
أبي إسحاق قال الحافظ : و تساهل في نقل الاجماع و قد صححه البيهقي ، و قال : إن  
أبا إسحاق قد بين سماعه من الأسود في رواية زهير عنه ، و قال الترمذي : وقد  
روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة و اثنوري و غير واحد و يرون أن هذا  
غلط من أبي إسحاق قال ابن العربي (١) في شرح الترمذي تفسير غلط أبي إسحاق هو  
أن هذا الحديث روى أبو إسحاق مختصراً و اقتطعه من حديث طويل فأخطأ في  
اختصاره إياه ، و نص الحديث الطويل ما رواه أبو غسان قال : أتيت الأسود بن  
يزيد و كان لي أخاً و صديقاً ، فقلت : يا أبا عمر حدثني ما حدثك عائشة أم  
المؤمنين عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقال : قالت : كان ينام أول الليل و يجي  
آخره ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء فإذا كان عند  
النداء الأول وثب ، و ربما قالت : قام فأفاض عليه الماء ، و ما قالت : اغتسل وأنا  
أعلم ما تريد و إن نام جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة ، فهذا الحديث الطويل فيه  
و إن نام وهو جنب توضأ وضوء الرجل للصلاة ، فهذا يدل على أن قوله : ثم إن  
كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء ، يحتمل أحد وجهين ، إما أن  
يريد حاجة الانسان من البول و الغائط فيقضيهما ثم يستنجي و لا يمس ماء و ينام  
فان وطئ توضأ ، كما في آخر الحديث ، و يحتمل أن يريد بالحاجة الوطئ و بقوله :

(١) ذكره ابن العربي و ذكر الحديث الطويل و عنه نقله الشوكاني .



ثم ينام و لا يمس ماء يعني ماء الاغتسال (١) و متى لم يحمل الحديث على أحد هذين الوجهين تناقض أوله و آخره فتوهم أبو إسحاق أن الحاجة حاجة الوطى فنقل الحديث على معنى ما فهمه ، هذا ما قاله الشوكاني ، و أما البيهقي فأخرج هذا الحديث حديث أبي إسحاق بسنده من طريق زهير عن أبي إسحاق قال : سألت الأسود بن يزيد و كان لي جاراً و صديقاً عما حدثته عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ قالت : كان ينام أول الليل و يجبي آخره ثم إن كانت له إلى أهله حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء ، فاذا كان عند النداء الأول قالت : وثب ، فلا والله ما قالت قام و أخذ (٢) الماء ، ولا والله ما قالت اغتسل و أنا أعلم ما تريد ، و إن لم يكن له حاجة توضاً وضوء الرجل للصلاة ثم صلى الركعتين ، ثم قال البيهقي : أخرجه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى و أحمد بن يونس دون قوله قبل أن يمس ماء ، و ذلك لأن الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة و توهموها مأخوذة عن غير الأسود و أن أبا إسحاق ربما دلس فرواها من تدليساته (٣) و احتجوا على ذلك برواية إبراهيم النخعي و عبد الرحمن بن الأسود بخلاف رواية أبي إسحاق .

أما حديث إبراهيم فأخرجه البيهقي بسنده عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن ينام أو يأكل

(١) و يؤيد هذا التأويل لفظ أحمد بلفظ : حتى يتوضأ و لا يمس ماء ، فتنى مس الماء مع إثبات الوضوء .

(٢) و هكذا في المنقول عنه و الظاهر أفاض ، انتهى . (٣) قلت لكنه يؤيد بروايات أخر ، فقد روى الطبراني عن عائشة كان عليه الصلاة والسلام إذا جامع بعض نساءه فكل أن يقوم ضرب يده على الحائط ، و روى البيهقي عنها كان إذا أجنب و أراد أن ينام توضأ أو تبيم ، وإسناده حسن قاله ابن رسلان ، وقال : استدل على عدم وجوب الوضوء لقوله ﷺ في حديث ابن عباس : إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة ، انتهى ، وهذا أيضاً يؤيد : لم يمس ماء .



توضاً ، أخرجه مسلم من أوجه عن شعبة .

و أما حديث عبد الرحمن فذكره بسنده عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال : سألت عائشة كيف كان وضوء النبي ﷺ إذا أراد أن ينام و هو جنب ، فقالت : كان يتوضأ وضوءاً للصلاة ثم ينام ، قال الشيخ : وحديث أبي إسحاق السبيعي صحيح من جهة الرواية و ذلك أن أبا إسحاق بين فيه سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية ، عنه والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه و كان ثقة فلا وجه لرده ووجه الجمع بين الروايتين على وجه الجمع و ذلك فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : سألت أبا الوليد الفقيه ، فقلت : أيها الأستاذ قد صح عندنا حديث الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة أن النبي ﷺ كان ينام و هو جنب ولا يمس ماء ، و كذلك صح حديث نافع و عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن عمر قال : يا رسول الله أ ينام أحدنا و هو جنب ؟ قال : نعم إذا توضأ ، فقال لي : أبو الوليد سألت أبا العباس بن سريج عن الحديثين ، فقال الحكم : لهما جميعاً ، أما حديث عائشة فانما أرادت أن النبي ﷺ كان لا يمس ماء للغسل . و أما حديث عمر فمفسر ذكر فيه الوضوء و به نأخذ ، انتهى .

قلت : حصل بما ساق البيهقي من الرواية من طريق زهير عن أبي إسحاق وبقوله بعد سوقها فوائد أولها أن هذا السياق يخالف سياق أبي غسان الذي نقله الشوكاني في النيل (١) عنه فلفظ سياق أبي غسان ، ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء ، فلفظ الحاجة في هذا السياق يحتمل أن يحمل على الوطى أو على الحدث ، ولفظ سياق البيهقي : ثم إن كانت له إلى أهله حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء ، هذا السياق صريح في أن المراد من الحاجة الوطى لا حاجة الانسان من البول والغائط لأن لفظ «إلى أهله» يأتي عنها كل الآباء فيرد المحتمل إلى المتيقن و أيضاً في سياق أبي غسان في آخره ، كما نقله الشوكاني : و إن نام (٢) جنباً توضأ

(١) تبعاً لابن العربي . (٢) هكذا لفظ الطحاوي .



وضوء الرجل للصلاة ، وليس هذا في سياق البيهقي ، بل في سياق البيهقي : وإن لم يكن (١) له حاجة توضاً وضوء الرجل للصلاة ثم صلى الركعتين ، فهذا يدل على أن ما قال الشوكاني وغيره من أن المراد من الحاجة حاجة الانسان من البول والغائط فيقضيهما ثم يستنجى و لا يمس ماء وبنام فان وطىء توضاً ، فتوهم أبو إسحاق أن الحاجة حاجة الوطى فنقل الحديث على معنى ما فهمه قد بطل و طاح و سقط وزاح و ثبت بأن الحديث لا تناقض في أوله و آخره و أن معنى الحديث لامرية فيه .  
والفائدة الثانية : أن الحفاظ الذين طعنوا في هذه اللفظة : قبل أن يمس ماء ، طعنوا فيها توهماً من غير أن يستند طعنهم إلى دليل لأن هذا الطعن غير مستند إلى حفظهم بل هو مستند إلى رأيهم المحض من غير قاطع ورأيهم ليس بحجة سواء كان توهمهم ورأيهم في معنى الحديث أو في سنده ، أما الذى فى معنى الحديث فقد ذكرناه قبل بأنهم ظنوا أن أبا إسحاق غلط فيه بأنه فهم من لفظ الحاجة حاجة الوطى ، وإنما كان المراد حاجة الحدث ، و قد بينا أن هذا ليس غلطاً من أبي إسحاق بل هذا غلط من الذين توهموا الغلط من أبي إسحاق ، و ما أصدق قول القائل .

وكم من عائب قولاً صحيحاً و آفته من الفهم السقيم

و أما طعنهم فى السند فقال البيهقي : إن الحفاظ توهموها مأخوذة عن غير الأسود و إن أبا إسحاق ربما دلس فرواها من تديساته و احتجوا على ذلك بمخالفة إبراهيم النخعي و عبد الرحمن بن الأسود فأجاب عن هذا التوهم البيهقي بأن حديث أبي إسحاق السبعي صحيح من جهة الرواية وذلك أن أبا إسحاق بين فيه سماعه من الأسود فى رواية زهير بن معاوية عنه ، والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه و كان ثقة فلا وجه لرده ، و شهد البيهقي على كون رواية أبي إسحاق صحيحة وأن ليس فيها شائبة التدليس ثم قوى صحته فيما ذكره من وجه الجمع بين الروايتين ، فقال فيه :

(١) هكذا لفظ مسلم بلفظ : وإن لم يكن جنباً ، والبيهقي والطيالسي وهو أوضح ،

و فى مسند أحمد بطريقتين .



## ( باب في الجنب يؤخر الغسل )

حدثنا مسدد قال ثنا المعتمر ح وثنا أحمد بن حنبل قال  
ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال ثنا برد بن سنان عن عبادة

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : سألت أبا الوليد الفقيه ، فقلت : أيها الأستاذ قد  
صح عندنا حديث الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة ، فهذا القول يرشدك  
إلى أن هذا الحديث صحيح عند أبي عبد الله الحافظ و أبي الوليد الفقيه أيضاً ،  
كما ثبت صحته عند البيهقي ، و كذلك يرشدك ما أجاب به أبو الوليد ، فقال : سألت  
أبا العباس بن سريج عن الحديثين ، فقال الحكم لهما جميعاً ، فقد شهد أبو العباس بن  
سريج بصحة رواية أبي إسحاق المذكورة ، فقد ثبت بهذا أن كثيراً من المحدثين حكموا  
بصحته فمن قال منهم إن المحدثين أجمعوا على أنه خطأ من أبي إسحاق خطأ صريح  
و غير مطابق للواقع ، و أما الجواب عن المعارضة بين الحديثين ، فقال النووي :  
أحدهما جواب الامامين الجليلين أبي العباس بن سريج و أبي بكر البيهقي أن المراد  
لا يمس ماء للغسل ، والثاني و هو عندي حسن أن المراد أنه كان في بعض الأوقات  
لا يمس ماء أصلاً لبيان الجواز إذ لو واطب عليه لتوهم وجوبه ، انتهى .

[ باب في الجنب (١) يؤخر الغسل ] .

[ حدثنا مسدد قال : ثنا المعتمر ] بن سايان [ ح و ثنا أحمد بن حنبل قال  
ثنا إسماعيل بن إبراهيم ] هو ابن علي [ قال ثنا برد بن سنان ] بكسر مهملة وخفة  
نون أولى الشامي أبو العلاء الدمشقي مولى قریش سكن البصرة ذكره النسائي في الطبقة  
السادسة من أصحاب نافع هرب من الشام من أجل قتل ابن وليد بن يزيد فلاجل  
ذلك سمع منه أهل البصرة ، وثقه ابن معين ودحيم و النسائي و ابن خراش ، وقال

(١) لم يذكر المصنف فيه حكمه ، إما كفاية لما يظهر من الرواية إذ أشار فيها إلى

ترجيح الجواز ، ويحتمل أنه لم يجزم لما ذكر فيه الروايتين المختلفتين . فتأمل .



بن نسي عن غضيف بن الحارث قال قلت لعائشة أرأيت رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أو (١) في آخره قالت ربما اغتسل في أول الليل وربما اغتسل

أحمد : صالح الحديث ، و قال أبو حاتم : كان صدوقاً قديماً ، و قال الدارمي عن علي بن المديني : برد بن سنان ضعيف ، و ذكره ابن حبان في الثقات : و قال أبو داؤد : كان يرى القدر ، و قال أبو حاتم أيضاً : ليس بالمتين ، و قال : مرة كان صدوقاً في الحديث [ عن عبادة بن نسي عن غضيف ] بالغين و الضاد المعجمتين مصغراً و يقال بالطاء المهملة [ ابن الحارث ] بن زعيم السكوني الكندي و يقال الثمالي أبو أسماء الحمصي مختلف في صحبته ، و منهم من فرق بين غضيف بن الحارث فأثبت صحبته و غطيف بن الحارث ، فقال : إنه تابعي وهو أشبه ، قال ابن أبي حاتم : قال أبي : و أبو زرعة غضيف بن الحارث له صحبة ، و كذا ذكره السكوني في الصحابة و البخاري و ابن أبي حاتم و الترمذي و خليفة و ابن أبي خيثمة و الطبراني و آخرون ، و من قال إن اسمه حارث بن غضيف فقد وهم ، و الصحيح أنه بقي إلى زمن عبد الملك بن مروان ، و قال ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام : غضيف بن الحارث الكندي كان ثقة ، و قال العجلي : غضيف بن الحارث تابعي شامي ثقة ، و قال الدار قطنى : ثقة من أهل الشام ، فذكره جماعة في التابعين [ قال : قلت : لعائشة أرأيت ] أى أخبريني [ رسول الله ﷺ كان يغتسل ] بتقدير حرف الاستفهام أى هل كان يغتسل [ من الجنابة في أول الليل ] أى على الفور بعد الفراغ من الجنابة [ أو في آخره ] أى يغتسل في آخر الليل أى يؤخر الغسل إلى آخر الليل [ قالت ] أى عائشة كانت له نارات وحالات مختلفة [ ربما اغتسل في أول الليل ]



في آخره قلت الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر  
سعة قلت أرأيت رسول الله ﷺ كان (٢) يوتر أول الليل  
أم في آخره قالت ربما أوتر في أول الليل و ربما أوتر  
في آخره قلت الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة  
قلت أرأيت رسول الله ﷺ كان يجهر بالقرآن أو يخافت (٢)  
به قالت ربما جهر (٣) به و ربما خفت قلت الله أكبر

و هذا أقوى و أقرب إلى التنظيف [ و ربما اغتسل في آخره ] تيسيراً على الأمة  
و لبيان الجواز [ قلت الله أكبر ] استعظاماً لشفقته على الأمة [ الحمد لله الذي جعل  
في الأمر سعة ] كدعة و زنة [ قلت أرأيت ] بكسر التاء أى أخبرني [ رسول  
الله ﷺ كان يوتر ] بتقدير الاستفهام [ أول الليل أم في آخره ] قالت ربما (٤)  
أوتر [ أى صلى الوتر ] [ في أول الليل ] تيسيراً [ و ربما أوتر في آخره ] قلت :  
الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة قلت أرأيت رسول الله ﷺ كان يجهر  
بالقرآن [ أى في صلاة الليل ] [ أو يخافت به ] قالت ربما جهر به و ربما خفت قلت :

(١) و في نسخة : أكان . (٢) و في نسخة : أم يخفت .

(٣) و في نسخة : يجهر . (٤) يشكل عليه ما في مسلم عنها من كل الليل

أوتر رسول الله فأنهى وتره إلى السحر ، الحديث ، فأنها جعلت وتر آخر  
الليل آخر فعله ، و روى ابن رسلان عن الطبراني في الكبير عن عقبة بن عامر  
و أبي موسى أنه ﷺ قد يوتر أول الليل ليكون سعة على المسلمين ، انتهى ،  
فالظاهر أن مراد عائشة هي هذه فعلى هذا معنى رواية أبي داود أنه ﷺ مع أن  
أكثر حاله الوتر في السحر قد يوتر أول الليل توسعة ، ويحتمل توجيه رواية مسلم  
أنه ﷺ كان ينهى وتره إلى السحر و لا يتجاوزه .



الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة .  
 حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن علي بن مدرك  
 عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجى  
 عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ قال لا تدخل الملائكة بيتاً  
 فيه صورة ولا كلب ولا جنب .

الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة [

[ حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة ] بن الحجاج [ عن علي بن مدرك ]  
 النخعي الوهيلي قال في القاموس : وهيل بن سعد بن مالك بن النخع أبو بطن منهم  
 علي بن مدرك الوهيلي المحدث ، انتهى ، و هكذا في الأنساب للسمعاني : أبو مدرك  
 الكوفي وثقه ابن معين و النسائي و أبو حاتم و العجلي ، وذكره ابن حبان في  
 الثقات : مات سنة ١٢٠ هـ [ عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجى ]  
 بضم النون مصغراً ابن سلة الكوفي الحضرمي أبو لقمان ، قال البخاري وأبو أحمد بن  
 عدى : فيه نظر ، و قال النسائي : ثقة ، و قال الدارقطني : ليس بقوى في الحديث  
 و ذكره ابن حبان في الثقات : و قال الشافعي في مناظرته مع محمد بن الحسن في  
 الشاهد و اليمين : عبد الله بن نجى مجهول [ عن أبيه ] هو نجى بضم النون و فتح  
 الجيم و تشديد التحتانية مصغراً الحضرمي الكوفي ، قال العجلي : كوفي تابعي ثقة :  
 و ذكره ابن حبان في الثقات : و قال : لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد كان  
 على مطهرة على [ عن علي ] بن أبي طالب [ عن النبي ﷺ ] قال لا تدخل الملائكة  
 بيتاً فيه صورة و لا كلب (١) و لا جنب [ قال الخطابي يريد الملائكة الذين ينزلون

(١) قيل أي غير ما ذون قاله القرطبي ، والنووي الأظهر العموم لأنه ﷺ لم يعلم  
 بالجرو لكن جبرئيل ما دخل فلم أن القدر أيضاً يمنع وجوههم بسطه ابن رسلان  
 حتى قال النووي : إن الصور على النقود أيضاً يمنع خلافاً لبايض كاسياتي و مال ★



حدثنا محمد بن كثير قال أنا (١) سفيان عن أبي إسحاق عن  
الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ ينام وهو  
جنب من غير أن يمس ماءً قال أبو داود ثنا الحسن بن

بالبركة و الرحمة دون الملائكة الذين هم الحفظة فانهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب  
و قيل (٢) إنه لم يرد بالجنب منها من أصابته جنابة فأخر الاغتسال إلى أوان  
حضور الصلاة ، و لكنه الذي يجب فلا يغتسل و يتهاون به و يتخذة عادة فان  
النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في غسل واحد و قالت عائشة - رضی الله عنها -  
كان رسول الله ﷺ ينام و هو جنب من غير أن يمس ماء ، و أما الكلب فهو  
أن يقتنى كلباً ليس لزراع أو ضرع أو صيد ، فأما إذا كان للحاجة إليه في بعض  
هذه الأمور أو لحراسة داره إذا اضطر إليه فلا حرج عليه إن شاء الله ، و أما  
الصورة فهي كل صورة (٣) من ذوات الأرواح سواء كانت لها أشخاص أو كانت  
منقوشة في سقف أو جدار أو مصنوعة في نمط أو منسوجة في ثوب أو ما كان ، فان  
قضية العموم تأتي عليه فليجتنب ، وبالله التوفيق .

[ حدثنا (٤) محمد بن كثير قال أنا سفيان ] الثوري [ عن أبي إسحاق ] السيعني  
[ عن الأسود ] بن يزيد النخعي [ عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ ينام  
و هو جنب من غير أن يمس (٥) ماء ] أي لا يغتسل ولا يتوضأ ولا يغسل ذكره

★ الرملي إلى العموم كما في شرح الاقناع . (١) و في نسخة : نا .  
(٢) وقيل أراد به المشرك الذي تستمر جنابته . (٣) وفي الدر المختار : اختلف  
المحدثون في امتناع الملائكة بما على التقدين نفاء عياض و أثبتة النووي .  
(٤) و في التقرير ما لم يكن عدم دخول الملائكة مطلقاً بل مقيداً بما إذا كان  
وقت الصلاة و لم يغتسل أو خرج وقت الصلاة ، و هو جنب ذكر هذا  
الحديث يستدل به على التقيد . (٥) و اعترض الشوكاني بالاستدلال بذلك ★



على الواسطي قال سمعت يزيد بن هارون يقول هذا الحديث وهم يعني حديث أبي إسحاق .

( باب في الجنب يقرأ (١) )

حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة

[قال أبو داود : ثنا الحسن بن علي الواسطي] هو حسن بن علي بن راشد الواسطي زيل البصرة قال أسلم الواسطي ثقة ، قال ابن عدى عن عدان: نظر عباس الغنيري في جزء لي فيه عن الحسن بن علي بن راشد ، فقال : اتقه ، قال ابن عدى لم أر بأحاديثه بأساً إذا حدث عنه ثقة و لم أسمع أحداً قال فيه شيئاً فنسبه إلى ضعف غير عباس ، وقال عبد الله بن المديني عن أبيه : ثقة ، واتهمه ابن عدى بسرقة الحديث ، لكن كلامه يقتضي أن الذنب في ذلك للراوى عنه الحسن بن علي العدوى ، و قال ابن حبان : مستقيم الحديث جداً ، مات سنة ٢٣٧ هـ [قال : سمعت يزيد بن هارون يقول هذا الحديث (٢) وهم ] و قد مر بجنه قريباً [ يعني حديث (٣) أبي إسحاق ] [ باب في الجنب (٤) يقرأ ] .

[ حدثنا حفص بن عمر قال : ثنا شعبة عن عمرو بن مرة ] بن عبد الله بن طارق الجملي بفتح الجيم و الميم أبو عبد الله الكوفي الأعشى وثقه ابن معين

★ الحديث على عدم الوضوء بثلاثة وجوه ، الأول : ضعفه ، و الثاني : أنه يحتمل أن يكون المراد وضوء الغسل ، والثالث : أنه فعل لا يقابل القول بنا ، إلخ . (١) وفي نسخة : يقرأ القرآن . (٢) كذا قال الترمذي :

إن الحديث غلط من أبي إسحاق . (٣) و ذكره ابن العربي و ذكر الحديث الطويل و عنه نقله الشوكاني . (٤) والعجب من المصنف لم يذكر الحائض تقرأ ولا الكعبة فيه روايتان أصحهما جواز القراءة لها مطلقاً ، كذا في العارضة ، و بوب الترمذي الحائض و الجنب لا يقرآن القرآن ، كذا في المغنى .



عن عبد الله بن سلمة قال دخلت على علي أنا ورجلان  
رجل منا ورجل من بني أسد أحسب فبعثهما علي وجهاً  
و قال إنكما علجان فعالجا عن دينكما ثم قام فدخل المخرج  
ثم خرج فدعا بماء فأخذ منه حفنة فتمسح بها ثم جعل  
يقرأ القرآن فأنكروا ذلك فقال إن رسول الله ﷺ كان

و أبو حاتم و كان يرى الارزاء ويثنى عليه الأعمش ، و قال شعبة ما رأيت أحداً  
من أصحاب الحديث إلا يدلس إلا ابن عون وعمرو بن مرة وثقه ابن نمير ويعقوب  
بن سفيان ، و قال ابن عينة عن مسعر : كان عمرو بن معاذن الصدق ، مات سنة  
١١٨ هـ [ عن عبد الله بن سلمة ] بكسر اللام المرادى الكوفي و خلطه بعضهم بعبد  
الله بن سلمة الهمداني و جعلها واحداً و هذا وهم و قد وقع الخطأ فيه لبعض  
المحدثين ، قال الحافظ في التقریب : صدوق تغير حفظه من الثانية [ قال دخلت على  
علي أنا و رجلا ن رجل منا ] أي من بني مراد [ و رجل من بني أسد أحسب ]  
وفي رواية البيهقي و رجل أحسب من بني أسد بتقديم لفظ أحسب ، غرض المصنف  
بزيادة لفظ أحسب إشارة إلى أن لفظ «من بني أسد» ليس على اليقين بل هو على غلبة  
الظن [ فبعثهما ] أي الرجلين [ علي ] أي ابن أبي طالب وجهاً (١) أي جهة  
و جانباً [ وقال : إنكما علجان ] و العلج بكسر العين و سكون اللام القوي الضخم  
أي إنكما قويان [ فعالجا عن دينكما ] أي مارسا العمل الذي نذبتكما إليه و اعلا  
به [ ثم قام ] أي علي [ فدخل المخرج ] أي الخلاء [ ثم خرج فدعا بماء فأخذ  
منه حفنة فتمسح بها ] أي غسل بها و لعله غسل الوجه والكفين [ ثم جعل يقرأ  
القرآن فأنكروا ذلك ] أي قراءة القرآن من غير وضوء و يحتمل أن يكون من باب

(١) قيل الوجه ما يتوجه إليه الانسان من عمل وغيره « ابن رسلان » .



يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن و يأكل معنا اللحم و لم يكن يحجبه أو قال يحجزه عن القرآن شئ ليس الجنابة .  
( باب في الجنب يصفح ) حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن مسعر عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة أن النبي ﷺ

الافعال [ فقال إن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن و يأكل معنا اللحم (١) ] أى على غير وضوء [ ولم يكن يحجبه أو قال يحجزه عن القرآن ] أى يمنع عن قراءته [ شئ ] أى حدث [ ليس الجنابة (٢) ] أى غير الجنابة ، و الحديث يدل على جواز قراءة القرآن للمحدث ، و أما الجنب فالمحدث يدل على أنه لا يقرأ القرآن و فيه شئ من الاختلاف (٣) بين الفقهاء و الأكثرون على عدم الجواز و محل تفصيله كتب الفقه .

[ باب في الجنب يصفح ] أى يجوز ذلك [ حدثنا مسدد قال ثنا يحيى ] القطان [ عن مسعر عن واصل ] بن حبان الأحمد الأسدي الكوفي يباع السابري وثقه ابن معين و أبو داود و النسائي و العجلي و يعقوب بن سفيان و أبو بكر البزار، و أيضاً قال ابن معين : ثبت ، وقال أبو حاتم : صدوق صالح الحديث ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١٢٠ هـ و قبل سنة ١٢٩ هـ [ عن أبي وائل ] هو شقيق

(١) فيه جواز أكل المحدث و شربه بلا خلاف سواء كان ما كره اللحم أو غيره . ابن رسلان . (٢) بسط ابن رسلان الكلام على تصحيحه و تضعيفه و قال قال الترمذي حسن صحيح ، قال النووي خالف الترمذي الأكثرون فضعفوه إلخ ، و صححه في عارضة الأحوذى (٣) قال الشمراني حرم الشافعي و أحمد ، و أبو حنيفة حرم آية تامة و أباح مالك الآية و الأئمة ، و داود كله . و في عارضة الأحوذى لا يقرأ الجنب ، و قال بعض المبتدعة يقرأ ، و هل يجوز للصبي الجنب أيضاً؟ بسطه في الفاوى الحديثية و ذكر صاحب الهداية في أحكام الحيض أن إباحتها آية مذهب الطحاوى ، و أجاد الشيخ في الكوكب الكلام عليه .



لقيه فأهوى إليه فقال إني جنب فقال إن المسلم ليس بنجس (١)

بن سلية [ عن حذيفة ] بن اليمان [ أن النبي ﷺ لقيه ] أي حذيفة وحذيفة جنب [ فأهوى إليه ] أي مال إليه وتوجه، وقد أخرجه مسلم ولفظه: أن رسول الله ﷺ لقيه فغاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال كنت جنباً فقال إن المسلم لا ينجس، وأخرجه النسائي أيضاً مطولاً عن حذيفة قال: كان رسول الله ﷺ إذا لقي الرجل من أصحابه ماسحه و دعا له قال فرأيت يوماً بكرة فحدثت عنه ثم أتيت حين ارتفع النهار فقال إني رأيتك فحدثت عنى فقلت إني كنت جنباً فخشيت أن تمسني فقال قال رسول الله ﷺ: إن المسلم لا ينجس، ظاهر سياق أبي داود يدل على أن كلام حذيفة مع رسول الله ﷺ وقع حين لقي حذيفة معه ﷺ و سياق مسلم و النسائي يدل على أنه وقع بعدما رجع بعد الفراغ من الغسل، فيمكن أن يقال إن في سياق أبي داود وقع الاختصار من الراوى فحين توجه رسول الله ﷺ إليه حاد عنه بلا كلام ثم جاء فقال إني كنت جنباً، فعبّر عنه الراوى بقوله « إني جنب » وحمل الاختلاف على اختلاف الواقعة بعيد [ فقال إني جنب فقال إن المسلم (٢) ليس بنجس (٣) ] على معناه أن الأمر بالغسل تعبدى و ليس بنجس حقيقة حتى لا يجوز مسه .

(١) و فى نسخة : قال إن المسلم لا ينجس .

(٢) قال ابن رسلان : و كذلك الكافر عندنا و عند مالك و جمهور المسلمين من السلف والخلف، وأما قوله تعالى : إنما المشركون نجس، فالمراد منه نجاسة الاعتقاد و الاستقذار و ليس المراد أعيانهم . ثم قال و تمسك به بعض أهل الظاهر فقال الكافر نجس عين و حجة القائلين بالطهارة : أن الله أباح نكاح أهل الكتاب و معلوم أن عرقين لا يسلم منه من يضاعفهن ، و أغرب القرطبي فى الجنائز من شرح مسلم فنسب القول بنجاسة الكافر إلى الشافعى (٣) أجمع العلماء على طهارة عرقه . الأوجز .



حدثنا مسدد قال ثنا يحيى و بشر عن حميد عن بكر عن  
 أبي رافع عن أبي هريرة قال لقيني رسول الله ﷺ في طريق  
 من طرق المدينة و أنا جنب فاختنست فذهبت فاغتسلت  
 ثم جئت فقال أين كنت يا أبا هريرة قال قلت إني كنت جنباً  
 فكرهت أن أجالسك على غير طهارة قال ★ سبحان الله إن  
 المسلم لا ينجس، وقال وفي حديث بشر قال ثنا حميد قال  
 ثنى بكر .

( باب في الجنب يدخل المسجد ) حدثنا مسدد قال ثنا

[ حدثنا مسدد قال ثنا يحيى ] القطان [ و بشر ] بن المفضل [ عن حميد ]  
 الطويل [ عن بكر ] بن عبد الله المزني [ عن أبي رافع ] الصائغ [ عن أبي هريرة ]  
 قال لقيني رسول الله ﷺ في طريق من طرق المدينة [ أى فى سكة من سككها  
 ] و أنا جنب فاختنست [ أى تأخرت (١) ] وحدث عنه [ فذهبت فاغتسلت ثم  
 جئت ] أى عند رسول الله ﷺ [ فقال أين كنت يا أبا هريرة قال قلت إني  
 كنت جنباً فكرهت أن أجالسك على غير طهارة قال ] أى رسول الله ﷺ [ سبحان  
 الله إن المسلم لا ينجس ] معناه أن المسلم إذا أجنب أو أحدث لا يصير نجساً بهما  
 و إنما حكم التطهر للتعبد [ و قال ] أى أبو داود [ و فى حديث بشر قال ثنا حميد  
 قال ثنى بكر ] غرض المؤلف بهذا أن يحيى رواها بصيغة «عن» و أما بشر فساها  
 بصيغة التحديث .

[ باب فى الجنب يدخل المسجد ] هل يجوز له ذلك [ حدثنا مسدد قال ثنا

(١) ظاهره أنه تأخر بعد الجلوس خلاف الحديث السابق و الأوجه عندي أنه  
 وقع أولاً ما تقدم ثم وقع هذا و لذا كرر عليه الصلاة و السلام بقوله سبحان  
 الله المؤمن ليس ينجس ★ و فى نسخة : فقال .



عبد الواحد بن زياد قال ثنا أفلت (١) بن خليفة قال حدثني جصرة بنت دجاجة قالت سمعت عائشة تقول جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل فيهم رخصة فخرج إليهم فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب قال أبو داؤد هو فليت العامري.

عبد الواحد بن زياد قال ثنا أفلت (٢) بن خليفة [بفاء ساكنة و مثناة فوقانية بعد اللام ابن خليفة العامري ويقال الذهلي ويقال الهذلي أبو حسان الكوفي يقال له فليت قال أحمد: ما أرى به بأساً و قال أبو حاتم : شيخ ، وقال الدارقطني : صالح ، قال الخطابي في شرح السنن : ضعف جماعة من أهل الظاهر هذا الحديث وقالوا : أفلت راو مجهول ، و قال ابن حزم أفلت غير مشهور ولا معروف بالثقة و حديثه هذا باطل ، و قال البغوي في شرح السنة ضعف أحمد هذا الحديث لأن راويه أفلت وهو مجهول ، قال الحافظ قد أخرج حديثه ابن خزيمة في صحيحه وقد زوى عنه ثقات ووثقه من تقدم ، وذكره ابن حبان في الثقات أيضاً [قال حدثني جصرة (٣) بنت دجاجة (٤)] العامرية الكوفية ، قال العجلي : ثقة تابعة وذكرها ابن حبان في الثقات [ قالت سمعت عائشة تقول جاء رسول الله ﷺ ] لعل هذا المجعني (٥) كان من بيته في المسجد [ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد ]

(١) و في نسخة : الأفلت (٢) و ذكر توثيقه ابن رسلان (٣) بكسر الجيم في

رواية التستري و الخطيب و المشهور عند المحدثين الفتح « ابن رسلان » .

(٤) بكسر الدال و في بعض النسخ بفتحها « ابن رسلان » قلت ذكر الاختلاف في

ضبطها في حاشية السنن (٥) كذا في التقرير .



في المسجد [فقال وجهوا هذه البيوت (١) عن المسجد] أي اصرفوا أبواب بيوتها عن المسجد و افتحوها في الطريق [ ثم دخل النبي ﷺ ] أي بعد ذلك يوماً [ و لم يصنع القوم شيئاً ] أي لم يحولوا أبواب بيوتهم عن المسجد وأبقوها على حالها شارعة في المسجد [ رجاء أن تنزل فيهم رخصة لخرج إليهم فقال وجهوا ] أي حولوا [ هذه البيوت ] أي أبوابها [ عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولاجنب ] قال الشوكاني : الحديث صحيح و قد حسن ابن القطان حديث جسرَة هذا عن عائشة وصححه ابن خزيمة، قال ابن سيد الناس: ولعمري أن التحسين لأقل مراتبه ثقة رواه ووجود الشواهد له من خارج فلا حجة لابن حزم في رده و ضعف ابن حزم هذا الحديث فقال: أفلت مجهول الحال، وقال الخطابي: ضعفوا هذا الحديث وأفلت راو مجهول لا يصح الاحتجاج به، وليس ذلك بسديد فإن أفلت وثقة ابن حبان، وقال أبو حاتم: هو شيخ، و قال أحمد بن حنبل: لا بأس به، وروى عنه سفيان الثوري و عبد الواحد بن زياد، و قال في الكاشف: صدوق، و قال في البدر المنير: بل هو مشهور ثقة، قال الحافظ: وأما قول ابن الرفعة في أواخر شروط الصلاة: إن أفلت متروك فردود لأنه لم يقله أحد من أئمة الحديث، واختاف في هذه المسألة فقال أبو داود والمزني وغيرهم يجوز للجنب والحائض دخول المسجد مطلقاً و قال أحمد بن حنبل (٢) و إسحاق إنه يجوز للجنب إذا توضع لرفع الحدث لا الحائض فنمنع، و قال سفيان الثوري و الحنفية و هو المشهور من مذهب مالك و الجمهور من الأئمة أنه لا يجوز مطلقاً، و قال الشافعي (٣) وأصحابه يجوز للجنب العبور في المسجد ولايجوز المكث فيه

(١) و قد ورد في الزوايات استثناء باب علي، وأباح له النبي ﷺ دخوله جنباً، و عارضه ما ورد من استثناء خوخة الصديق، كذا في الكوكب، قال المؤلف: يجوز العبور في المسجد للجنب عند الأئمة الثلاثة للحاجة لأخذ شئ أو كون الطريق فيه و أما بغير ذلك لا يجوز بحال، و قال الثوري و إسحاق لا يمر في المسجد إلا أن لايجد بدأ فيتيمم وهو قول أصحاب الرأي إلخ (٢) كذا في المعنى (٣) و ذكر ابن رسلان موافقة مالك وأحمد للشافعي وموافقة إسحاق بن راهويه للحنفية فتأمل.



استدل ابن حزم بأنه لم يثبت في هذا الباب شئ و حديث أفلت باطل فأجاب عنه الشوكاني بأن الحديث كما عرفت إما حسن أو صحيح وجزم ابن حزم بالبطلان مجازفة و كثيراً ما يقع في مثلها و احتج من قال بجوازها للجنب إذا توضأ بما روى عن الصحابة أنهم يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضأوا وضوء الصلاة ، وفي إسناده هشام بن سعد قال أبو حاتم: لا يحتج به، وضعفه ابن معين و أحمد و النسائي، وقال أبو داود: هو أثبت الناس في زيد بن أسلم، وعلى تسليم الصحة لا يكون ما وقع من الصحابة حجة ولا سيما إذا خالف المرفوع إلا أن يكون إجماعاً، و استدل الشافعي بقوله تعالى « إلا عابري سبل » و العبور إنما يكون في محل الصلاة و هو المسجد لا في الصلاة، و تقييد جواز ذلك بالسفر لا دليل عليه بل الظاهر أن المراد مطلق المار لأن المسافر ذكر بعد ذلك فيكون تكراراً يسان القرآن عن مثله ، وقد أخرج ابن جرير عن يزيد بن أبي حبيب أن رجلاً من الأنصار كانت تصيبهم جنابة فلا يجدون الماء و لا طريق إليه إلا من المسجد فأنزل الله تعالى « ولا جنبا إلا عابري سبل » و هذا من الدلالة على المطلوب بمحل لا يبقى بعده ريب ، و أما الجمهور القائلون بعدم جواز العبور فاستدلوا بهذا الحديث و هو باطل حجة على الشافعي ، بل إنما سبق الكلام لمنع المرور في المسجد جنبا ، وعلى هذا معنى الآية أي لا تقربوا الصلاة جنبا في حال من الأحوال إلا حال كون الجنب مسافرا وذلك إذا لم يجدوا الماء أولم يقدروا على استعماله و يتيمموا و هذا على قول علي و ابن عباس و مجاهد وسعيد بن جبير ، وقال بعض المفسرين : معنى الآية لا تقربوا مواضع الصلاة يعني المساجد بحذف المضاف جنبا إلا عابري سبل يعني إلا بمجتازين من المسجد بغير مكث ما روى ابن جرير أن رجلاً من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد وكانت تصيبهم جنابة ولا ماء عندهم فيريدون الماء و لا يجدون مراً إلا في المسجد فأنزل الله تعالى قوله « ولا جنبا إلا عابري سبل » وهذا قول ابن مسعود وسعيد بن المسيب و الحسن والنخعي و غيرهم فان اللفظ عام وإن كان سبب نزول الآية خاصاً ، و الجواب عنه أن هذا



( باب في الجنب <sup>(١)</sup> يصلي بالقوم و هو ناس ) حدثنا

يتوقف على تقدير المضاف وهو خلاف الأصل فلا يصار إليه وأيضاً لا معنى لقوله لا تقربوا مواضع الصلاة و أنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فإنه صريح في النهي عن قربان الصلاة و لا يمكن في المعطوف تقدير غير ما ذكر أو قدر في المعطوف عليه و أيضاً لو كان معنى الآية لا تقربوا مواضع الصلاة لزم حرمة دخول مساجد البيوت للجنب و لم يقل به أحد ، و أما الجواب عن لزوم التكرار فذكر السفر بعد ذكره بقوله: إلا عابري سبيل، لبيان التسوية بينه وبين المرض بالحاق الواجد بالفاقد بجامع العجز عن الاستعمال [ قال أبو داؤد هو ] أى أفلت بن خليفة اسمه [ فليت العامري ] أيضاً فكان له اسمان ، احدهما أفلت و ثانيهما فليت .

[ باب في الجنب يصلي بالقوم و هو ناس ] أى الجنابة فنذكر ماذا يصنع (٢)

(١) قال ابن رسلان : قال ابن عبد البر : جملة قول مالك و أصحابه في إمام أحرم بقوم فذكر أنه جنب أنه يخرج و يقدم رجلاً فان خرج و لم يقدم أحداً قدموا لأنفسهم من يتم بهم فان لم يفعلوا و صلوا فرادى أجزأتهم و إن انتظروا و لم يقدموا أحداً فسدت صلاتهم، ثم قال أيضاً : وقول من قال ينتظرون إمامهم حتى يرجع ليس بوجه و إنما الوجه حتى يرجع فيقتدى بهم و لا يتم بهم على أصل مالك لأن إحرام الامام لا يجزئه باجماع العلماء فإنه فعله على غير ظهور ، وقال القرطبي : لما رأى مالك هذا مخالفاً لأصل الصلاة قال إنه خاص بالنبي ﷺ ، انتهى، قلت : و الجملة أن هاهنا ثلاث مسائل : الأولى صلى بهم الامام محدثاً و لم يعلموا حتى الفراغ لا تصح عندنا صلاته و لا صلاتهم و تصح عند الثلاثة صلاتهم دون صلاته كما سيأتي عن ابن قدامة ، و لو علم الامام في وسط الصلاة لا تصح صلاة الامام عند أحد و لا يجوز له البناء كما في الأوجز ، و أما صلاة المأمومين فان استخلفوا أحداً أو صلوا فرادى تصح عند مالك و كذا عند أحمد ، كذا في المغني ، و لا تصح عندنا والشافعي كما سيأتي عن ابن رسلان ، و كذلك عند أحمد كما ★



موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن زياد الأعمى عن الحسن  
عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر

[ حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد ] بن سلمة [ عن زياد الأعمى ] هو زياد بن  
حسان بن قرة بقال مضمومة وشدة راه ، المعروف بزياد الأعمى والأعم هو مشقوق  
الشفة العليا ، قال أحمد : ثقة ، وقال ابن معين و أبو داود و النسائي : ثقة ، وقال  
أبوزرعة شيخ ، و قال ابن سعد كان ثقة إن شاء الله تعالى ، و ذكره ابن حبان في  
الثقات [ عن الحسن ] البصرى [ عن أبي بكرة ] هو نقيب بضم أوله وفتح الفاء  
مصغراً ابن الحارث بن كلدة أبو بكرة الثقفي قيل اسمه مسروح وقيل كان أبوه عبداً  
لحارث بن كلدة يقال له مسروح فاستحق الحارث أبابكرة و إنما قيل له أبو بكرة  
لأنه تدلى من حصن الطائف إلى النبي ﷺ فأعتقه يومئذ ، قال العجلي : كان من خيار  
الصحابة ، مات بالبصرة سنة ٥٥١ و صلى عليه أبو برزة الأسلمي قال أبو نعيم : أخى  
النبي ﷺ بينهما [ أن رسول الله (١) ] دخل في صلاة الفجر [ وفي البخارى من طريق

☆ سيأتي عن ابن قدامة وهكذا صرح بمذهب أحد في المسائل الثلاث في الروض

المربع وبمذهب مالك في الشرح الكبير و بمذهب الشافعى في شرح الاقناع .  
(٢) قال ابن قدامة : إذا صلى بالجماعة محدثاً أو جنباً فلم يعلم هو ولا المأمومون حتى  
فرغوا صحت صلاتهم دون صلواته ، به قال مالك والأزاعى والشافعى ، وعن على  
أنه يهد وبعيدون ، وبه قال ابن سيرين والشعبى وأبو حنيفة وأصحابه ، انتهى ، وسيأتى  
في هامش . باب الامامة و فضلها ، إن اختلف بالشرط غير ذلك ، قلت : وهذا  
ليس مسألة الباب لأنه عليه الصلاة والسلام قد علم في الصلاة فلا تصح الصلاة  
عند أحد من الأربعة و أثر على ذكره في عبد الرزاق و لم ينكر عليه فكأنه

إجماع منهم . الأوجز . .

(١) وفي التقرير اختلفوا في الجنب أو المحدث يصلى ، هل يصح شروع القوم في  
الصلاة كما قالت الشافعية أو لا كما قالت الحنفية فحملوا حديث الباب على أنه عليه  
الصلاة والسلام تذكر بعد الشروع ، وعندنا قبل الشروع ، قلت : ولا يصح ☆



صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج و قد أقيمت الصلاة و عدلت الصفوف حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف، قال الحافظ : زاد مسلم من طريق يونس عن الزهري قبل أن يكبر فانصرف، ففيه دليل على أنه انصرف قبل أن يدخل في الصلاة وهو معارض لما رواه أبو داؤد و ابن حبان عن أبي بكرة أن النبي ﷺ دخل في صلاة الفجر فكبر ثم أوما إليهم ولما لك من طريق عطاء بن يسار مرسل أنه ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار يده أن امكثوا، ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله «كبر» على أراد أن يكبر أو بأنهما واقعتان أبداه عياض و القرطبي احتمالاً، و قال النووي أنه الأظهر و جزم به ابن حبان (١) كعادته فان ثبت و إلا فما في الصحيح أصح ، انتهى « فتح » .

و قال الزرقاني : قال أبو عمر من قال إنه كبر زاد ، و زيادة حافظ يجب قبولها ، قلت : و الأولى أن يوفق بين الحديثين الذي ورد عن أبي هريرة أنه قال قبل أن يكبر ورواية أبي بكرة أنه قال كبر بأن أبا هريرة ناف للتكبير و ففيه محمول على أنه لم يسمعه لأنه كان بعيداً من الامام وأبابكرة مثبت فقوله محمول على أنه كان قريباً من الامام و سمع التكبير فروى كما سمع و رأى ، و بما يجب أن ينبه عليه

★ حملهم على بعد الشروع لأن شرط الصحة عدم العلم وهناك لم يعلم إلا أن ظاهر كلام المغني أن شرط عدم العلم مذهب أحمد لا الشافعي و ليس بصواب فان كتب الشافعية «صرحة» ، قال ابن رسلان : قال الشافعي : لو أن إماماً صلى ركعة ثم ذكر أنه جنب فخرج و اغتسل فسدت عليه و عليهم لأنهم يأتمون به عالماً أن صلاته فاسدة و ليس له أن يبنى على ركعة صلاها جنباً ، انتهى ، فلم أن حديث الباب على صحة قوله «كبر» ، لا يوافق أحداً من الأربعة ، و راجع إلى مشكل الآثار .

(١) إذ قال حديث أبي هريرة و حديث أبي بكرة فعلان في «وضعين خرج عليه الصلاة و السلام مرة فكبر ثم ذكر أنه جنب فانصرف و اغتسل ثم استأنف الصلاة و جاء مرة أخرى فلما أراد أن يكبر ذكر فانصرف قبل أن يكبر « المنهل » .



أن الامام محمد بن الحسن قال في مؤظاه بعد ما أخرج هذا الحديث في باب الحدث في الصلاة من طريق مالك : ثنا إسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار مرسلًا : قال: وبهذا نأخذ، من سبقه حدث في صلاة فلا بأس أن ينصرف ولا يتكلم فيتوضأ ثم يبني على ما صلى ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله فالامام محمد فهم من هذا الحديث أن رسول الله أحرم بالصلاة و كبر ثم سقه الحدث فرجع فتوضأ فصلى للناس قال مولانا الشيخ عبد الحى استنباط هذه المسألة من حديث الباب كما فعله محمد غير صحيح بوجوه، أولها أنه قد رويت قصة انصراف النبي ﷺ من الصلاة في الصحيحين من حديث أبي هريرة بلفظ أنتظرنا أن يكبر ولفظ قبل أن يكبر فيحمل قوله كبر على أنه أراد أن يكبر، قلت: وهذا غير وارد عليه فعمل عنده رحمه الله واقعتان مختلفتان، وقال النووي إنه الأظهر وجزم به ابن حبان ، وثانيتها أن انصراف رسول الله ﷺ إنما كان لأجل أنه كان جنباً ففسى كما أوضحه رواية الدارقطني: ثم رجع وقد اغتسل ، وقد ورد في البخارى وغيره التصريح بأنه اغتسل ثم رجع و رأسه يتقطر ماءً ، فعمل أن انصرافه كان لحدث سابق على الصلاة، و ثاؤها أنه ورد في البخارى وغيره أنه رجع بعد ما اغتسل و الحدث الذى يجوز بمحدوثه فى الصلاة البناء إنما هو الذى يوجب الوضوء لا الذى يوجب الغسل ، و رابعها أن الامام إذا أحدث فى الصلاة فذهب للتوضئ لا بدله أن يستخلف فلوم يستخلف فسدت صلاته ، و صلاة من اقتدى به ولم ينقل أنه استخلف أحداً ، و خامسها أنه ورد فى حديث أبي هريرة ثم رجع إلينا ورأسه يتقطر ماءً فكبر ، وهذا نص فى أنه لم يبن على ما سبق بل استأنف التكبير ، قلت : و هذه الاعتراضات كلها مبنية على أن ما وقع فى حديث أبي هريرة و أبي بكر و أنس و ما وقع لمالك فى هذا الحديث المرسل قصة واحدة و لو حمل على أن ما وقع فى هذا الحديث المرسل غير ما وقع فى تلك الأحاديث من الواقعة لا يقدره هذه الاعتراضات والحكم بوحدة الواقعة رأى محض (١) من العلماء ، وإحتمال لادليل

(١) ونقل ابن رسلان عن النووي فى اختلاف كبر، و «أراد أن يكبر» الأظهر أنهما قضيتان . وبذلك قال ابن المهام ، وقال أيضاً: ليس فيه أنه كبر القوم أيضاً .



فأوما ييده أن مكانكم ثم جاء و رأسه يقطر فصلي بهم .  
حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا  
حماد بن سلمة بإسناده ، ومعناه و قال في أوله : فكبر و قال

عليه وإلى هذا أشار مولانا الشيخ الكهنوي بقوله : وبالجملة إذا جمعت طرق حديث  
الباب ونظر إلى الفاظ رواياته وحمل بعضها إلى بعض علم قطعاً أنه لا يصلح لاستنباط  
ما استنبطه محمد ، والله أعلم [ فأوما ييده ] أي أشار يده [ أن مكانكم ] أي إلزموا  
مكانكم وفي رواية ثم قال كما أنتم ، كما سيأتي قريباً ، وفي البخاري قال : علي مكانكم  
وفي أخرى له فقال لنا : مكانكم فيحتمل أن يكون هو صلى الله عليه وسلم جمع بين الكلام والاشارة  
[ ثم جاء ] أي رجع من بيته [ ورأسه يقطر ] جملة حالة أي والحال أنه اغتسل  
و رأسه يقطر ، قال الحافظ : زاد الدارقطني فقال : إني كنت جنباً فسيت أن اغتسل  
[ فصلي بهم ] أي فكبر فصلي بهم فصلينا معه كما في البخاري ، استدل البخاري بهذا  
الحديث على أنه إذا تذكر إنسان في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم وفي  
هذا الاستدلال نظر لأنه أخرج الترمذي في سننه بسنده عن أبي سعيد قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لعلي يا علي لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد غيري و غيرك ، قال  
الترمذي : هذا الحديث (١) حسن غريب وقد سمع محمد بن إسماعيل مني هذا الحديث  
و استغربه فلما كان يحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم استطراق المسجد جنباً لا يستدل به لغيره  
و لو لم يكن له حلالاً لم يكن الله ليدعه أن يدخل المسجد في حالة الجنابة و هو عليه  
حرام .

[ حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة  
بإسناده و معناه ] أي بإسناد حديث موسى و معنى حديثه [ و قال في أوله فكبر ]  
أي زاد يزيد بن هارون على لفظ موسى لفظ « فكبر » فكان لفظ حديثه : دخل في صلاة

(١) قال ابن الترمكاني مداره على حماد بن سلمة وجرحه البيهقي في عدة مواضع من



في آخره : فلما قضى الصلاة قال : إنما أنا بشر وإني كنت  
جنباً قال أبو داؤد : رواه الزهري عن أبي سلمة<sup>(١)</sup> عن أبي  
هريرة قال فلما قام في مصلاه وانتظرنا أن يكبر انصرف  
ثم قال كما أنتم<sup>(٢)</sup> و رواه أيوب وابن عون و هشام عن  
محمد عن النبي ﷺ قال فكبر ثم أوماً إلى القوم أن اجلسوا  
فذهب فاغتسل ، و كذلك رواه مالك عن إسماعيل بن أبي  
حكيم عن عطاء بن يسار قال إن رسول الله ﷺ كبر في

الفجر فكبر [ و قال ] أي زاد يزيد بن هارون [ في آخره ] أي في آخر حديثه  
[ فلما قضى الصلاة قال إنما أنا بشر و إني كنت جنباً قال أبو داؤد رواه الزهري  
عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال ] أي أبو هريرة [ فلما قام ] أي النبي ﷺ [ في  
مصلاه و انتظرنا أن يكبر انصرف ثم قال كما أنتم ] أي اثبتوا كما أنتم ، و هذا  
التعليق أخرجه البخاري موصولاً في صحيحه في باب هل يخرج من المسجد لعة [ و  
رواه أيوب ] السخيتاني [ و ابن عون ] هو عبد الله بن عون بن أرطبان المزني  
مولاهم أبو عون الخراز بمعجمة ثم مهملة آخره زاي ، البصري ، قال الحافظ في التقریب :  
ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب في العمل و السن ، قال ابن سعد : كان ثقة و كان  
عشياً ، وقال ابن حبان في الثقات كان من سادات أهل زمانه عبادة و فضلا و ورعا  
و نسكا و صلاحية في السنة و شدة على أهل البدع ، مات سنة ١٥١ هـ [ و هشام ]  
بن حسان [ عن محمد ] و في نسخة يعني ابن سيرين مرسلًا [ عن النبي ﷺ ] قال فكبر  
ثم أوماً إلى القوم أن اجلسوا فذهب فاغتسل [ أورد المصنف هذا التعليق لأن فيه  
كبر على خلاف ما رواه الزهري ، و أيضاً فيه أن اجلسوا أي الأمر بالجلوس على  
خلاف ما في الروايات المارة فانها تشير إلى أنهم كانوا قائمين كما يدل عليه قوله و كما

(١) و في نسخة ابن عبد الرحمن (٢) و في نسخة قال أبو داؤد .



صلاة قال أبو داؤد : و كذلك حدثناه مسلم بن إبراهيم  
قال حدثنا أبان عن يحيى عن الربيع بن محمد عن النبي ﷺ  
أنه كبر .

حدثنا عمرو بن عثمان (١) قال ثنا محمد بن حرب قال  
ثنا (٢) الزيدى ح (٣) و حدثنا عياش بن الأزرق قال

أنتم ، [ و كذلك رواه مالك ] أى ابن أنس [ عن إسماعيل بن أبي حكيم ] القرشى  
مولاهم المدنى ، وثقه ابن معين والنساق والبرقى وابن وضاح ، و قال إسحاق بن  
منصور عن يحيى بن معين : صالح ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه و قال ابن عبد البر  
فى التمهيد : كان فاضلاً ثقة و هو حجة فى ما روى عنه جماعة أهل العلم [ عن  
عطاء بن يسار قال إن رسول الله ﷺ كبر فى صلاة ] وهذا التعليق مرسل أيضاً  
أورده لتقوية ما ساق فى الروايات السابقة أنه ﷺ دخل فى الصلاة ، و فى بعضها  
فكبر [ قال أبو داؤد : و كذلك ] أى كما حدث أيوب و ابن عون و هشام عن  
محمد و مالك عن إسماعيل كذلك [ حدثناه مسلم بن إبراهيم قال حدثنا أبان ]  
بن يزيد العطار [ عن يحيى ] و فى نسخة ابن أبي كثير [ عن الربيع بن محمد ]  
روى عن النبي ﷺ مرسل ، وقال الحافظ فى التقريب : تابعى أرسل حديثاً ، مجهول  
من الثالثة [ عن النبي ﷺ ] و هذا تعليق ثالث أورده لتأييد ما سبق أنه كبر .

[ حدثنا عمرو بن عثمان قال ثنا محمد بن حرب ] الخولانى أبو عبد الله الحمصى  
كاتب محمد بن وليد الزيدى بضم الزاى ولى قضاء دمشق ، قال المروزى : عن أحمد  
ليس به بأس و قدمه على بقية ، و قال عثمان الدارمى ، قلت : لابن معين فبقية  
كيف حديثه ؟ قال ثقة ، قلت هو أحب إليك أو محمد بن حرب ؟ قال : ثقة وثقة ، وثقه  
عثمان والعجلي و محمد بن عوف والنساق ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث مات سنة

(١) و فى نسخة : عثمان الحمصى . (٢) و فى نسخة : أنا (٣) و فى نسخة :

قال أبو داؤد .



أخبرنا ابن وهب عن يونس ح (١) وحدثنا مخلد بن خالد  
قال ثنا إبراهيم بن خالد إمام مسجد صنعاء قال ثنا رباح

١٩٢ و قيل سنة ١٩٤ [ قال ثنا الزبيدي ] بالزاي والموحدة مصغراً محمد بن الوليد  
بن عامر أبو الهذيل الحمصي القاضي سئل ابن معين : من أثبت من روى عن الزهري  
فقال مالك ثم معمر ثم عقيل ثم يونس ثم شعيب والأوزاعي و الزبيدي وابن عينة  
وكل هؤلاء ثقات و الزبيدي أثبت من ابن عينة ، وقال الوليد بن مسلم : سمعت الأوزاعي  
يفضل محمد بن الوليد على جميع من سمع من الزهري ، وقال الزهري : محمد بن الوليد  
قد حوى ما بين جنبي من العلم ، وثقه علي بن المديني وابن سعد والعجلي و أبو زرعة  
والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الخليلي : ثقة حجة ، إذا كان الراوي  
عنه ثقة مات سنة ١٤٨ [ ح و حدثنا عياش ] بتشديد التحتانية و آخره معجمة  
[ ابن الأزرق ] و يقال عياش بن الوليد بن الأزرق أبو النجم البصري زيل أذنة  
بمعجمة و نون و فتحات قال العجلي : بصرى ثقة قد كتبت عنه مات سنة ٢٣٧ هـ  
[ قال أخبرنا ابن وهب ] هو عبد الله بن وهب بن مسلم [ عن يونس ] بن يزيد  
الأيلي [ ح و حدثنا مخلد بن خالد ] بن يزيد الشعيري بفتح المعجمة و كسر المهملة  
أبو محمد العسقلاني زيل طرسوس ، قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال لا أعرفه  
و قال الآجري عن أبي داؤد : ثقة ، أنكر العياض في شرح مسلم هذا الاسم وقال  
لم أجده ذكراً عند أحد صنف رجال الصحيحين و لا ممن صنف في المؤلف ولا  
أصحاب التقييد و بالغ في ذلك حتى قال ليس في الرواة أحد سمي مخلد بن خالد ، وقد  
بالغ النووي في الرد عليه [ قال ثنا إبراهيم بن خالد ] بن العبيد القرشي الصنعاني  
المؤذن كان مؤذن مسجد صنعاء سبعين سنة و ثقته ابن معين و أحمد و البزار و الدارقطني  
و في أبي داؤد [ إمام مسجد صنعاء ] مات سنة ٢٠٠ هـ [ قال ثنا رباح ] بن زيد القرشي  
مولاهم الصنعاني ، قال أحمد : كان خياراً ما أرى كان في زمانه خيراً منه ، قال أبو حاتم :

(١) و في نسخة : قال أبو داؤد .



عن معمر ح وثنا مؤمل بن الفضل قال ثنا الوليد عن الأوزاعي كلهم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم فخرج رسول الله ﷺ حتى إذا قام في مقامه ذكر أنه لم يغتسل فقال للناس مكانكم

جليل ثقة ، وقال النسائي ثقة ووثقه العجلي والبزار ومسلم وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ١٨٧ هـ [ عن معمر ] بن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري نزل اليمن وشهد جنازة الحسن البصري ، عن ابن معين : أثبت الناس في الزهري . معمر ومالك قال : ومعمر عن ثابت ضعيف ، وثقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن شيبة والنسائي وقال أبو حاتم : ما حدث معمر بالبصرة فيه أغاليط وهو صالح الحديث ، قال يحيى بن معين : إذا حدثك معمر عن العراقيين فخالفه إلا عن الزهري وابن طاووس فإن حديثه عنهما مستقيم فأما أهل الكوفة وأهل البصرة فلا . وما عمل في حديث الأعمش شيئاً وحدث معمر عن ثابت وعاصم بن أبي النجود وهشام بن عروة ، وهذا الضرب مضطرب كثير الأوهام مات سنة ١٥٣ [ ح و ثنا مؤمل بن الفضل قال ثنا الوليد ] بن مسلم [ عن الأوزاعي ] هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو اسمه محمد الشامي أبو عمرو الأوزاعي الفقيه نزل بيروت في آخر عمره فات بها مراجعاً وهذه النسبة إلى أوزاع وهي قرية بدهشق خارج باب الفراديس كانت من قراء أهل الشام وقراءهم وزهادهم وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد وقال إبراهيم الحربي : سألت أحمد بن حنبل عن الأوزاعي فقال حديثه ضعيف وقال يعقوب بن شيبة عن ابن معين : الأوزاعي في الزهري ليس بذاك ، قال يعقوب : الأوزاعي ، ثقة ثبت وفي روايته عن الزهري خاصة شئ وفي سنن وفاته اختلاف مات سنة ١٥٨ و قيل قبلها [ كلهم ] أي الزبيدي و يونس و معمر والأوزاعي يحدث [ عن الزهري عن أبي سلمة ] بن عبد الرحمن [ عن أبي هريرة قال أقيمت الصلاة وصف ] أي سوى [ الناس صفوفهم فخرج رسول الله ﷺ ] من حجرته



ثم رجع إلى بيته فخرج علينا ينطف رأسه و قد اغتسل  
ونحن صفوف ، و هذا لفظ ابن حرب و قال عياش في  
حديثه : فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج علينا وقد اغتسل .

الشريفة [ حتى إذا قام في مقامه ] أي في المحراب [ ذكر ] أي تذكر [ أنه  
لم يغتسل ] و ظاهر هذا الكلام يدل أن هذا التذكر كان قبل أن يكبر تكبيرة  
الافتتاح [ فقال للناس : مكانكم ] أي الزموا مكانكم [ ثم رجع إلى بيته فخرج علينا  
ينطف رأسه ] أي يقطر [ وقد اغتسل و نحن صفوف وهذا ] أي الذي ذكرنا  
[ لفظ ابن حرب ، و قال عياش في حديثه : فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج  
علينا و قد اغتسل ] و هذا السياق يخالف ما تقدم من رواية أيوب و ابن عون  
و هشام عن محمد و فيها : ثم أوما إلى القوم أن اجلسوا ، و في هذه : فلم نزل قياماً  
ننتظره ، وهذه تدل على أنه عليه السلام لم يأمرهم بالجلوس ، فلما أشار إليهم بالجلوس فكيف  
انتظروه قياماً ، والجواب عنه مع قطع النظر عن كون رواية محمد مرسلة يمكن أن  
يقال إنه عليه السلام أشار إليهم ففهم بعضهم من الإشارة أنه أشار إلى أن تكون في  
مكاننا و لا تفرق عن المسجد و بعضهم فهموا أنه عليه السلام يشير إلى أن تكون على  
حالنا الموجودة من القيام و بعضهم فهموا أنه عليه السلام أمر بالجلوس فرووه كما فهموه ،  
و أما الذي ورد من الجمع من القول و الإشارة ، فيمكن أن الذين روى القول  
فعبروا عن الإشارة بالقول و يمكن أن يكون عليه السلام جمع بين القول و الإشارة  
فبعضهم سمع القول والإشارة و بعضهم لم يسمع القول و رأى الإشارة ، فهذا وجه  
الاختلاف فيما بينهم .

( تنبيه ) قد تقدم أن الاختلاف الذي وقع في سياق هذا الحديث في أنه  
عليه السلام كبر لاقتراح الصلاة أو لم يكبر فرواية أبي هريرة كما في روايات الصحيحين  
تدل على أنه لم يكبر و رواية أبي بكر هذه التي أخرجها أبو داود ، وكذلك رواية  
أبي هريرة التي أخرجها الدارقطني ، و كذلك رواية أنس التي أخرجها الدارقطني



( باب في الرجل يجد البلة (١) في منامه ) حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا حماد بن خالد الخياط قال ثنا عبد الله العمري

من حديث قتادة عن أنس ، والرواية المرسلة لعطاء بن يسار التي أخرجها مالك في الموطأ وأبو داؤد في سننه ، ومرسل محمد بن سيرين و مرسل ربيع بن محمد اللذين أخرجهما أبو داؤد كلها تدل على أنه ﷺ دخل في الصلاة و كبر ، و أما القوم فلا يدل لفظ من ألفاظ الحديث إلا فيما عند الدار قطي من حديث أنس فان فيه فكبر فكبرنا على أنهم كبروا و دخلوا في الصلاة ، فالظاهر كما أنه ﷺ لم يحرم بالصلاة و لم يدخل فيها و لم يكبر كذلك القوم لم يدخلوا في الصلاة فمن قال في هذا الحديث دلالة على أنه إذا صلى بالقوم و هو جنب و هم لم يعلموا بجنبته أن صلاتهم ماضية و لا إعادة عليهم ، و كذلك ما قالوا في الحديث دليل على أن اقتراح المأموم صلته قبل الإمام لا يبطل صلته فكانه لم يتدبر فيه كل التدبر .

[ باب في الرجل يجد البلة (٢) في منامه ] البلة بكسر الباء وتشديد اللام الندوة

أي بعد منامه فعليه الغسل أم لا ؟

[ حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا حماد بن خالد الخياط ] بمعجمة و شدة تحنة و مهملة القرشي البصري نزيل بغداد أصله مدني وثقه ابن معين وابن عمار والنسائي وابن المديني وأبو حاتم ، و ذكره ابن حبان في الثقات [ قال ثنا عبد الله العمري (٣) ] هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني أبو عبد الرحمن العمري اختلف في جرحه و تعديله عن أحمد لا بأس به قد روى عنه وكان أحمد يحسن الثناء عليه ، و عن ابن معين : صويلح وعنه : ليس به بأس يكتب حديثه

(١) وفي نسخة : اللبل . (٢) قلت لو رأى منياً فأجمعوا على إيجاب الغسل ، و إن لم يتذكر الاحتلام خلافاً للشافعي و لو شك في المذي و الودي فذكر في الشامي أربع عشرة صورة ، الأوجز . . (٣) و ذكر ابن العربي هذا الحديث و تكلم على سنده .



عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت سألت النبي ﷺ (١) عن الرجل يجد البلال (٢) و لا يذكر احتلاماً قال يغتسل

وكان عبد الرحمن يحدث عنه ، وقال ابن عدي : لا بأس به ، في رواياته صدوق ، وقال العجلي لا بأس به ، وقال ابن عمار الموصلي : لم يتركه أحد إلا يحيى بن سعيد ، وقال يعقوب بن شيبة : ثقة صدوق في حديثه اضطراب ، وقال الخليلي : ثقة غير أن الحفاظ لم يرضوا حفظه ، وأما عثمان الدارمي فقال عن ابن معين : صالح ثقة ، وقال عبدالله بن علي بن المديني عن أبيه : ضعيف ، وقال صالح جزرة : ابن مختلط الحديث ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه و لا يحتج به ، وقال ابن حبان : غاب عليه الصلاح حتى غفل عن الضبط فاستحق الترك ، وقال الترمذي عن البخاري : ذاهب لا أروى عنه شيئاً ، وقال البخاري في التاريخ : كان يحيى بن سعيد يضعفه ، وقال الحاكم : ليس بالقوي عندهم ، مات سنة ١٧١ هـ و قيل بعدها [ عن عبيد الله ] بن عمر بن حفص [ عن القاسم ] بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد و يقال أبو عبد الرحمن التيمي قال ابن سعد : أمه أم ولد يقال لها سوده ، كان ثقة رفيعاً عالماً فقيهاً إماماً ورعاً كثير الحديث ، وقال البخاري : قتل أبوه وبقى القاسم يتيماً في حجر عائشة ، قال أيوب : ما رأيت أفضل منه ، وقال البخاري : كان أفضل أهل زمانه ، قال العجلي : مدني تابعي ثقة ، مات سنة ١٠٦ [ عن عائشة قالت سألت النبي ﷺ عن الرجل يجد اللل ] أي في ثوبه بعد ما يستيقظ [ و لا يذكر ] أي لا يتذكر [ احتلاماً قال يغتسل (٢) ] أي يجب عليه الغسل

(١) و في نسخة : رسول الله .

(٢) و في نسخة : يجد الشئ . (٣) قال الترمذي : به قال أحمد وإسحاق ، وقال الشافعي : يجب إذا كانت بلة نطفته ، انتهى ، قال ابن رسلان : عندنا لا يجب الغسل إلا أن يتذكر الاحتلام أيضاً ، انتهى ، وكذا قال ابن العربي في العارضة وفي الشرح الكبير للدردير إن شك مني أو مذى اغتسل وجوباً ، وإن شك مع ودي أيضاً أي في الثلاثة لاغسل لضعف احتمال الوجوب ، إلى آخر ما قال .



و عن الرجل يرى أن (١) قد احتلم و لا يجد البلل قال  
لا غسل عليه فقالت أم سليم المرأة ترى ذلك أعليها  
غسل قال نعم إنما النساء شقائق الرجال .

[وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل قال: لا غسل عليه فقالت أم سليم] بنت  
ملحان بن خالد الأنصارية أخت أم حرام والدة أنس بن مالك اختلف (٢) في اسمها  
سهلة أ. رميلة أو رميسة أو أنيسة أو مليكة زوجة أبي طلحة الأنصاري يقال إنها هي  
الغبيصة أو رميصاء كانت تحت مالك بن النضر في الجاهلية فولدت له أنساً فلما جاء  
الله تعالى بالاسلام أسلمت و عرضت على زوجها الاسلام فغضب عليها وخرج إلى  
الشام و هلك فتزوجت بعده أبا طلحة خطبها و هو مشرك فأبت عليه إلا أن يسلم  
فأسلم فولدت له غلاماً كان قد أعجب به فمات صغيراً و أسف عليه وقيل إنه أبو عمير  
صاحب النغير، ثم ولدت له عبدالله بن أبي طلحة وبورك فيه وهو والد إسحاق بن أبي طلحة  
الفيء و اخوته وكانوا عشرة كلهم حمل عنه العلم و مناقبها كثيرة شهيرة وماتت في خلافة  
عثمان [المرأة ترى ذلك] أي البلل ولا تذكر الاحتلام [أعليها غسل قال نعم] يجب  
عليها الغسل [إنما النساء (٣) شقائق الرجال] أي نظائرهم وأمثالهم في الطباع والأخلاق  
كأنهن شققن منهم ولأن حواء خلقت من آدم ، قال الخطابي: ظاهر الحديث بوجوب  
الاجتسال إذ رأى البلة ، و إن لم يتيقن أنه الماء الدافق ، و روى هذا القول عن  
جماعة من التابعين منهم عطاء و الشعبي والنخعي ، وقال أكثر أهل العلم : لا يجب  
عليه الاجتسال حتى يعلم أنه بلل الماء الدافق واستحووا أن يغتسل من طريق الاحتياط  
و لم يختلفوا في أنه إذا لم ير الماء و كان رأى في النوم أنه قد احتلم ، فإنه لا يجب

(١) و في نسخة : أنه . (٢) بسطها العيني ، انتهى . (٣) و كتب الوالد  
في الكوكب الدرر ما قالت الفقهاء إن المرأة إذا تذكرت احتلاماً و لم تر بللاً  
تغسل لاحتمال أن المنى لعله دخل في فرجها لسعته لا يلتفت إليه لهذا الحديث .



( باب في المرأة ترى ما يرى الرجل ) حدثنا أحمد بن صالح قال ثنا عنبسة ثنا يونس (١) عن ابن شهاب قال قال عروة عن عائشة أن أم سليم الأنصارية و هي أم أنس بن مالك قالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق

عليه الاغتسال حتى يعلم أنه بلل الماء الدافق واستحبوا أن يغتسل من طريق الاحتياط ولم يختلفوا في أنه إذا لم ير الماء ، وكان رأى في النوم أنه قد احتلم فانه لا يجب عليه الاغتسال ، قلت : سياق الكلام يدل على أن المراد من البلل بلل المنى لا المذى و لأن المذى ورد فيه في الروايات الصحيحة عن علي وغيره أنه لا يجب فيه الغسل بل يكفي فيه الوضوء ، كما تقدم ذكره .

[ باب في المرأة (٢) ترى ما يرى الرجل ]

[ حدثنا أحمد بن صالح قال ثنا عنبسة ] بن خالد بن يزيد بن أبي النجاد الأموي مولاهم الأيلي ابن أخي يونس بن يزيد ، قال الأجرى عن أبي داود : عنبسة أحب إلينا من ليث بن سعد سمعت أحمد بن صالح يقول عنبسة صدوق قيل لأبي داود يحتاج بحديثه قال : سألت أحمد بن صالح ، قلت : كانت أصول يونس عنده أو نسخته ، قال بعضها أصول وبعضها نسخته ، قال الفسوي : سمعت يحيى بن بكير يقول إنما يحدث عن عنبسة بخون أحق لم يكن موضعاً للكتابة ، قال أبو حاتم : كان علي خراج مصر وكان يعلق النساء بثديين ، قال ابن القطان كفي بهذا في تجريحه قال أحمد مالنا ولعنبسة أي شئ خرج علينا من عنبسة ، توفي بأيلة سنة ١٩٨ هـ أخرج له البخاري مقروناً بغيره [ ثنا يونس ] بن يزيد [ عن ابن شهاب قال قال عروة ] بن الزبير [ عن عائشة أن أم سليم الأنصارية و هي أم أنس بن مالك قالت : يا رسول الله إن الله

(١) وفي نسخة : قال عن يونس . (٢) في الباب إثبات المنى للمرأة ، وهو مجمع عند الفقهاء وأنكره بعض الفلاسفة منهم أرسطاطاليس و ابن سينا بسطه صاحب السعاية . انتهى ، قال ابن رسلان : أنكره بعضهم لأن فرج المرأة مقلوب يعرفه الطيب .



أرأيت المرأة إذا رأت في المنام (١) ما يرى الرجل أتغتسل أم لا قالت عائشة فقال النبي ﷺ نعم فلتغتسل إذا وجدت الماء قالت عائشة فأقبلت عليها فقالت أف لك و هل ترى ذلك المرأة فأقبل على رسول الله ﷺ فقال تربت يمينك يا عائشة ومن أين يكون الشبه ، قال أبو داؤد : وكذا

لا يستحي من الحق (٢) [ أى لا يامر بالحياء من السؤال عن الحق [أرأيت] أخبرني [ المرأة إذا رأت في المنام ما يرى الرجل ] من الحلم [ أتغتسل أم لا قالت عائشة فقال النبي ﷺ : نعم فلتغتسل (٣) إذا وجدت (٤) الماء ] أى المتى [ قالت عائشة فأقبلت عليها فقالت أف لك ] قال في القاموس : وأف كلمة تكره و لغاتها أربعون ، و قال في لسان العرب : الناس يقولون لما يكرهون و يستثقلون أف له و الخطاب لأم سليم [ و هل ترى ذلك المرأة ] قالتها تعجباً و لعل عائشة لم تكن تدرى بذلك لحدائث سننها أو لأن الاحلام في النساء نادر ، كما أن عدم الاحتلام في الرجال نادر (٥) [ فأقبل على رسول الله ﷺ ، فقال : تربت يمينك (٦) ] قال في مرقاة الصعود هى كلمة جارية على السنة العرب لا يقصدون بها الدعاء على المخاطب ، قال النووي : قولها ، تربت يمينك خبر [ يا عائشة ومن أين يكون الشبه ] قال النووي فيه لغتان مشهورتان إحداها بكسر الشين و إسكان الباء و الثانى بفتحها معناه أن الولد متولد

(١) و فى نسخة : فى النوم . (٢) و قال ابن رسلان : أى لا يمتنع من بيان الحق فيطلق الحياء على الامتناع اطلاقاً لاسم الملزوم على اللازم ، انتهى ، راجع إلى العارضة وعمدة القارى . (٣) ونفى ابن بطال الخلاف فيه انتهى ، و الأوجز ، (٤) لا بمجرد الرؤية ، ابن رسلان . (٥) و قيل : حفظت أمهات المؤمنين عن الاحتلام ، الأوجز ، (٦) قال ابن العربي للعلماء فيه عشرة أقوال .



روى الزبيدي و عقيل و يونس و ابن أخي الزهري (١)  
و ابن أبي الوزير عن مالك عن الزهري و وافق

من ماء الرجل و ماء المرأة فأيهما غاب كان الشبه له ، و لما كان لارأة منى فانزاله  
و خروجه منها غير مستبعد .

[ قال أبو داود و كذا ] أي كما روى يونس عن ابن شهاب الزهري عن  
عروة عن عائشة بأنها قصة عائشة مع أم سليم ، كذلك [ روى الزبيدي و عقيل  
و يونس ] و ذكر يونس تكرار بلا فائدة [ و ابن أخي الزهري ] هو محمد بن  
عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة  
الزهري أبو عبد الله المدني ابن أخي الزهري ، قال أحمد : لا بأس به ، و قال : مرة  
صالح الحديث وعن يحيى القطان ضعيف وعن ابن معين ليس بذاك القوي ، و قال :  
مرة صالح ، و قال العقيلي عن ابن معين : ضعيف لا يحتج بحديثه ، و قال أبو  
حاتم : ليس بالقوي يكتب حديثه ، و قال الآجري سألت أبا داود عنه ، فقال :  
ثقة سمعت أحمد يثني عليه و أخبرني عباس عن يحيى بالثناء عليه ، و قال ابن عدى  
لم أر بحديثه بأساً و لا رأيت له حديثاً منكراً فاذكره قال ابن حبان : كان ردى  
الحفظ كثير الوهم قال الحاكم : إنما أخرج له مسلم في الاستشهاد ، انتهى ، وليس له  
في البخاري غير حديثين قتله غلبانه بأمر ابنه لأمواله و كان ابنه سفياً شاطراً سنة  
١٥٢ هـ عن الزهري [ و ابن أبي الوزير ] أي و كذلك روى ابن أبي الوزير ،  
و هو إبراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمي مولاهم أبو عمرو و يقال أبو إسحاق ابن  
أبي الوزير المكي نزيل البصرة روى له البخاري مقروناً ، قال أبو حاتم و النسائي :  
لا بأس به ، و قال أبو عيسى الترمذي : إبراهيم ابن أبي الوزير ثقة ، و قال  
الدارقطني : ثقة ليس في حديثه ما يخالف الثقات ذكره ابن حبان في الثقات [ عن



الزهري مسافع الحجبي قال عن عروة عن عائشة ، و أما هشام بن عروة فقال عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة

مالك (١) [ الامام [ عن الزهري ] مثل رواية يونس في كون الرواية عن عروة عن عائشة وفي كون السائلة أم سليم و الرادة عليها عائشة ، أخرج النسائي بسنده ماروي الزبيدي عن الزهري و أخرج مسلم و البيهقي بسنديهما عن عقيل عن ابن شهاب و أخرج أبو داؤد رواية يونس عن الزهري ، و أما رواية ابن أخي الزهري عن الزهري وابن أبي الوزير عن مالك عن الزهري فلم أجدهما موصولاً في تتبعي القاصر ، نعم أخرج مالك في مؤطاه عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير مرسلًا ، قال الزرقاني : كذا لرواة المؤطا و لابن أبي أويس عن أم سليم وكل من رواه عن مالك لم يذكر فيه عن عائشة إلا ابن نافع و ابن أبي الوزير فروياه عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة أن أم سليم ، أخرجه ابن عبد البر ، و قال : تابعهما معن و عبد الملك الماجشون و حباب بن جبلة و تابعهم خمسة عن ابن شهاب و تابعه مسافع الحجبي عن عروة عن عائشة ، و قد أخرجه مسلم و أبو داؤد من طريق عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة ، انتهى [ و وافق الزهري مسافع الحجبي ] مسافع بن عبد الله بن شيبه بن عثمان بن أبي طلحة العبدري نسبة إلى عبد الدار أبو سليمان الحجبي المكي ، و قد ينسب إلى جده ، و الحجبي نسبة إلى حجابة الكعبة وسدانها ، قال العجلي : مكي تابعي ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات [ قال عن عروة عن عائشة ] أي وافق مسافع الزهري في أن هذه الرواية عن عروة عن عائشة كما روى الزهري عن عروة عن عائشة [ و أما هشام (٢) بن عروة فقال عن عروة عن زينب

(١) و في التقرير أن رواية الزبيدي و غيره من الأربعة عن الزهري بدون الوساطة و رواية ابن أبي الوزير عن الزهري بواسطة مالك ، فتأمل ، وهو يخالف كلام الشيخ و يوافق نسخة الحاشية ، انتهى ، قلت : و يحتمل أن يكون غرض أول الكلام ماقاله الوالد و آخره ما قاله الشيخ ، فتأمل . (٢) وفي التقرير أن ★



## عن أم سلمة أن أم سليم جاءت إلى رسول الله ﷺ .

بنت أبي سلمة [ عبد الله بن عبد الأسد المخزومية ربيعة رسول الله ﷺ أمها أم سلمة بنت أبي أمية يقال ولدت بأرض الحبشة وتزوج النبي ﷺ أمها وهي ترضعها ، وفي مسند البزار ما يدل على أن أم سلمة وضعتها بعد قتل أبي سلمة فحلت فخطبها النبي ﷺ فنزولها وكانت ترضع زينب وكان اسمها برة فغيره النبي ﷺ ، و روى عن أمينة عن زينب أنها قالت : إنه ﷺ إذا دخل يغتسل تقول أمي أدخلني عليه ، فإذا دخلت نفخ في وجهي من الماء و يقول ارجعي ، قالت فرأيت زينب و هي عجوز كبيرة ما نقص من وجهها شئ ، وفي رواية فلم يزل ماء الشباب في وجهها حتى كبرت و عمرت و ماتت سنة ثلاث و سبعين و حضر ابن عمر جنازتها [ عن أم سلمة ] اسمها هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية أم سلمة زوج النبي ﷺ تزوجها سنة اثنتين من الهجرة بعد بدر و بنى بها في شوال ، و كانت قبله عند أبي سلمة بن عبد الأسد ، و هو ابن عمها و هاجرت معه إلى الحبشة ثم هاجرت إلى المدينة ، و لما مات زوجها من الجراحة التي أصابته خطبها النبي ﷺ ، قال ابن حبان : ماتت في آخر سنة ٥٦١ بعد ما جاءها الخبر بقتل الحسين بن علي ، قال الحافظ : و هذا أقرب [ أن أم سليم جاءت إلى رسول الله ﷺ ] حاصل قول أبي داود إنه اختلف فيه الروايات في أن هذا الحديث من رواية عائشة أو من رواية أم سلمة فاختلف فيها الزهري و هشام بن عروة فروى الزهري عن عروة عن عائشة و وافق الزهري في ذلك مسافع الحجبي ، فقال : هو أيضاً عن عروة عن عائشة ، و أما هشام بن عروة فروى عن عروة عن زينب بنت أم سلمة

★ غرض المصنف ترجيح إحدى الروايتين لما في الفرق بين الروايتين أن الحاكمة في رواية الزهري هي عائشة و هي القائلة لقوله « قلت » و في الثانية أم سليم وأئمة الحديث لما تبينوا بذلك نوع اضطراب دفعوه بتصحيح إحدى الروايتين ، والجمع بينهما يمكن بأن تكونا حاضرتين في مجلسه إلخ .



( باب في مقدار الماء الذي يجزى به الغسل (١) ) حدثنا عبد الله بن مسleme القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء هو الفرق من الجنابة، قال أبوداؤد قال معمر عن الزهرى في هذا الحديث: قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد فيه قدر الفرق قال أبوداؤد وروى ابن عيينة

عن أم سلة و لم يتابعه أحد فترجع رواية الزهرى على رواية هشام بالمتابعة ، قال الحافظ : و نقل القاضى عياض عن أهل الحديث أن الصحيح أن القصة وقعت لأم سلة لالعائشة، وهذا يقتضى ترجيح رواية هشام على رواية الزهرى، وأشار أبوداؤد إلى تقوية رواية الزهرى بمتابعة المسافع لكن نقل ابن عبد البر عن الذهلى أنه صحح الروايتين معاً ، قال النووى فى شرح مسلم يحتمل أن تكون عائشة و أم سلة جميعاً انكرتا على أم سليم و هو جمع حسن لأنه لا يمتنع حضورهما عند النبي ﷺ فى مجلس واحد .

[باب في مقدار الماء الذى يجزى به الغسل] يجزى بهمزة اللام أى يكفى به الغسل أى فى الغسل [حدثنا عبد الله بن مسleme القعنبى عن مالك] بن أنس [عن ابن شهاب عن عروة] بن الزبير [عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل (٢) من إناء هو الفرق من الجنابة] قال فى المجمع : الفرق بالحركة مكىال يسع ستة عشر رطلا و هو اثنا عشر مداً و ثلاثة أصع فى الحجاز ، انتهى ملخصاً [قال أبوداؤد قال معمر عن الزهرى فى هذا الحديث: قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من

(١) و فى نسخة : يجزئ من الغسل (٢) تقدم عن الباجى أن الأحاديث تحتمل بيان مقدار الماء و بيان الإناء للوضوء و الغسل .



نحو (١) حديث مالك قال أبو داؤد سمعت أحمد بن حنبل يقول الفرق ستة عشر رطلاً وسمعته يقول صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلث، قال فمن (٢) قال ثمانية أرطال؟ قال ليس ذلك بمحفوظ .

إنما واحد فيه قدر الفرق [ أى فيه الماء بقدر الفرق، غرض أبي داؤد بيان الاختلاف في رواية الزهرى بين تليذيه، ففي رواية مالك ذكر اغتسال رسول الله ﷺ وحده من الفرق و في رواية معمر ذكر اغتساله مع عائشة من الفرق و ليس في الروايتين في الحقيقة اختلاف لأنه ليس في رواية مالك نفي اغتسال عائشة معه ﷺ و لو كان المراد اغتساله وحده ﷺ فيحمل على اختلاف الأحوال .

[ قال أبو داؤد روى ابن عيينة نحو حديث مالك ] و الغرض منه تقوية رواية مالك و ترجيحه على رواية معمر [ قال أبو داؤد سمعت أحمد بن حنبل يقول الفرق ستة عشر رطلاً وسمعته ] أى أحمد [ يقول صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال و ثلث، قال ] أبو داؤد فقلت لأحمد [ فمن قال ثمانية أرطال ] فقوله صحيح أم لا [ قال ] أى أحمد [ ليس ذلك بمحفوظ (٣) ] و لعل ابن أبي ذئب هذا هو محمد بن عبد الرحمن (٤) بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشى العامرى أبو الحارث المدنى أستاذ أحمد بن حنبل فنسب الصاع إليه لأنه شيخه و أستاذه، قال الجوهري: الصاع هو الذى يكال به و هو أربعة أمداد، قال ابن سيدة: الصاع مكبال لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد، قال ابن الأثير: الصاع مكبال يسع أربعة أمداد، والمد مختلف واختلف فقهاء البلاد في تقديره فقال فقهاء الحجاز: الصاع خمسة أرطال وثلث

(١) و في نسخة: مثل (٢) و في نسخة: و من (٣) لمخالفته صاع النبي ﷺ و قد عرفت أن من قال به إنما قال لورود الرواية في تفسير المد برطلين فأخذ بالاحتياط ليكون فراغ الذمة يقيناً «التقرير» (٤) وبه جزم ابن رسلان .



و يقال رجع إليه أبو يوسف ، قال الحافظ : و توسط بعض الشافعية فقال الصاع الذي لماء الغسل ثمانية أرطال و الذي لزكاة الفطر و غيرها خمسة أرطال و ثلث و هو ضعيف ، و قال فقهاء العراق : هو ثمانية أرطال و كذلك وقع الاختلاف في المد فقال الشافعي و فقهاء الحجاز : المد رطل و ثلث بالعراقي ، و قال أبو حنيفة و فقهاء العراق : هو رطلان ، واحتج الفريق الأول بما رواه الشيخان في الفدية ، وفيها : واطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، وفي رواية لهما فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقاً بين ستة و الفرق اثنا عشر مداً ، والمد ربع الصاع أو يقال إن الفرق ستة عشر رطلاً ، فثبت بذلك أن الفرق ثلاثة أصع وأن الصاع خمسة أرطال و ثلث ، و الجواب عن هذا الاستدلال أن استدلالهم بهذا ، إما عن قول رسول الله ﷺ أو عن غيره فأما إن كان من قوله ﷺ فلم يثبت بقوله ﷺ إن الفرق اثنا عشر مداً أو ستة عشر رطلاً ، و أما قول بعض أهل اللغة فليس بحجة على أئمة الأحناف لأنهم قدوة في اللغة أيضاً ، و أيضاً الجملة الواقعة في الحديث أن يطعم فرقاً بين ستة لا نسلم أن يكون من لفظه ﷺ بل يمكن أن يكون لفظه ﷺ لكل مسكين نصف صاع رواه الراوي بالمعنى بما تقرر عنده من مساواة الفرق بثلاثة أصع فقال فأمره أن يطعم فرقاً بين ستة ، وسياق لفظ الحديث ظاهر فيما قلنا ، فلما وقع ذلك الاحتمال بطل استدلالهم به ، وأيضاً احتجوا بما أخرجه البيهقي عن الحسين بن الوليد القرشي من قصة قدوم أبي يوسف من الحج و فحصه عن الصاع لما قدم المدينة وسأل عن الصاع فأتاه نحو خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين مع كل منهم صاعه وهو يخبر عن أبيه أو عن عمه أو أمه أن هذا صاع رسول الله ﷺ فغيره أبو يوسف فإذا هو خمسة أرطال و ثلث فترك قول أبي حنيفة و روى أن مالكا ناظره و استدل عليه بالصيعان التي جاء بها هؤلاء الرهط فرجع أبو يوسف إلى قوله ، و الجواب عنه أن هذا نقل عن المجهولين لا يستدل به و لا يصح الاستدلال بمثل هذا على قاعدة المحدثين و أيضاً احتج الطحاوي لهذا الفريق بما أخرجه بسنده عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من



إنا واحد و هو الفرق ، و في رواية من إنا واحد من قدح يقال له الفرق، قال الطحاوي قالوا: فلما ثبت بهذا الحديث الذي روى عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل هو و هي من الفرق ، و الفرق ثلاثة أصع كان ما يغتسل به كل واحد منهما صاعاً ونصفاً فإذا كان ذلك ثمانية أرطال كان الصاع ثلثيها وهو خمسة أرطال و ثلث رطل و هذا قول أهل المدينة ، ثم أجاب الطحاوي عن هذا الاستدلال بأن حديث عروة عن عائشة إنما فيه ذكر الفرق الذي كان يغتسل منه رسول الله ﷺ و هي لم تذكر مقدار الماء الذي يكون فيه هل هو ملئه أو أقل من ذلك فقد يجوز أن يكون يغتسل هو و هي بملئه و يجوز أن يكون كان يغتسل هو و هي بأقل من ملئه مما هو صاعان فيكون كل واحد منهما مغتسلاً لصاع من ماء و يكون معنى هذا الحديث موافقاً لمعنى الأحاديث التي رويت عن رسول الله ﷺ أنه كان يغتسل بصاع، واحتج الفريق الثاني أولاً بما أخرجه الطحاوي بسند صحيح عن موسى الجهني عن مجاهد قال دخلنا على عائشة فاستسقى بعضنا فأتى بعس قالت عائشة كان النبي ﷺ يغتسل بمثل هذا قال مجاهد فخرزته فيما أحرز ثمانية أرطال تسعة أرطال عشرة أرطال، وقالوا لم يشك مجاهد في الثمانية ، و إنما شك فيما فوقها فثبت الثمانية بهذا الحديث و انتهى ما فوقها ، و أجيب عن هذا الاستدلال بوجوه :

الأول أن الحرز لا يعارض به التحديد ، قلت في الجواب عنه : وأين التحديد حتى لا يعارض به ، والثاني لم يصرح مجاهد بأن الإناء المذكور كان صاعاً فيحمل على اختلاف الأواني مع تقاربها . قلت : لما ثبت في أحاديث كثيرة عن عائشة أنه ﷺ كان يغتسل بالصاع ثم أخرجت عائشة إناء و قالت : كان النبي ﷺ يغتسل بمثل هذا و حرزه مجاهد ثمانية أرطال يقيناً و بتسعة و عشرة شكاً فأغينا المشكوك ، علنا بهذا أن الصاع يكون ثمانية أرطال ولم يبق فيه ريب حتى يحتاج إلى أن يصرح بها مجاهد بأن الإناء المذكور كان صاعاً ، و الثالث أن مجاهداً قد شك في هذا الحرز والتقدير فكيف يعارض التحديد المصريح ، و قلت : و هذا أيضاً فاسد فان مجاهداً لم يشك في كونه ثمانية أرطال و إنما شك فيما فوقها فألغوها ، و أما دعوى التحديد المصريح



فدعوى محض لا دليل عليه إلا لسان القائل .

و ثانياً بما أخرجه الدارقطنى بسنده عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يتوضأ برطلين و يغتسل بالصاع ثمانية أرطال ، لكن ضعفه الدارقطنى وقال : تفرد به موسى بن نصر و هو ضعيف الحديث ، قلت : لكن قال الحافظ في لسان الميزان ذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة من الثقات ، و الجملة الأولى أخرجها الطحاوى بسنده عن عبدالله بن عيسى عن عبدالله بن جبير عن أنس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ يتوضأ برطلين و يغتسل بالصاع ، و في رواية له يتوضأ بالمد و هو رطلان ، قال الطحاوى : فهذا أنس قد أخبر أن مد رسول الله ﷺ رطلان ، و الصاع أربعة أمداد ، فإذا ثبت أن المد رطلان ثبت أن الصاع ثمانية أرطال ، و ثالثاً بما أخرج الطحاوى فقال : حدثنا ابن أبي عمران قال أنا علي بن صالح و بشر بن الوليد جميعاً عن أبي يوسف قال : قدمت المدينة فأخرج إلى من أتق به صاعاً فقال هذا صاع النبي ﷺ فقدرته فوجدته خمسة أرطال و ثلث رطل ، و سمعت ابن أبي عمران يقول : يقال : إن الذى أخرج هذا لأبي يوسف هو مالك بن أنس و سمعت أبا حازم يذكر أن مالكا سئل ذلك فقال هو تحرى عبد الملك لصاع عمر بن الخطاب فكان مالكا لما ثبت عنده أن عبد الملك تحرى ذلك من صاع عمر ، و صاع عمر صاع النبي ﷺ و قد قد صاع عمر على خلاف ذلك فحدثنا أحمد بن داؤد قال ثنا يعقوب بن حميد قال قال ثنا وكيع عن علي بن صالح عن أبي إسحاق عن موسى بن طلحة قال : الحجاجي صاع عمر بن الخطاب ، حدثنا أحمد قال ثنا يعقوب قال قال ثنا وكيع عن أبيه عن مغيرة عن إبراهيم قال : عيرنا صاع عمر فوجدناه حجاجياً ، و الحجاجي عندهم ثمانية أرطال بالبغدادى ، حدثنا ابن أبي داؤد قال ثنا سفيان بن بشر الكوفي قال ثنا شريك عن مغيرة و عبيدة عن إبراهيم قال : وضع الحجاج قفيزه على صاع عمر فهذا أولى بما ذكر مالك من تحرى عبد الملك لأن التحرى ليس معه حقيقة ، و ما ذكره إبراهيم و موسى بن طلحة من العيار معه حقيقة ، فهذا أولى ، انتهى .



قلت : و كان قد فقد صاع عمر فأخرجه الحجاج و كان يمن على أهل العراق يقول في خطبته : يا أهل العراق يا أهل الشقاق و النفاق و مساوى الأخلاق ألم أخرج لكم صاع عمر ، و لذلك سمي حجاجياً وهو صاع العراق ، و قال ابن الهمام في فتح القدير : و أما كون صاع عمر كذلك فأخرج ابن أبي شيبة : ثنا يحيى بن آدم قال : سمعت حسن بن صالح يقول : صاع عمر ثمانية أرطال ، و قال شريك أكثر من سبعة و أقل من ثمانية ، قال ابن الهمام : و قيل لا خلاف بينهم فان أبا يوسف لما حرزه وجد خمسة و ثلثاً برطل أهل المدينة وهو أكبر من رطل أهل بغداد لأنه ثلاثون أستاراً و البغدادي عشرون ، و إذا قابلت ثمانية بالبغدادي بخمسة و ثلث بالمدني وجدتهما سواء و هو أشبه لأن محمداً لم يذكر في المسألة خلاف أبي يوسف ولو كان لذكره على المعتاد و هو أعرف بمذهبه ، و حينئذ فالأصل كون الصاع الذي كان في زمن عمر هو الذي كان في زمن النبي ﷺ أولى بالاستصحاب إلى أن يثبت خلافه ولم يثبت ، و عند ذلك تكون تلك الزيادة التي فيما تقدم من رواية الدراقطنى و هي لفظ ثمانية أرطال و رطلان صحيحة اجتهاداً و إن كان في الرواة الذين في طريقهم ضعف إذ ليس يلزم من ضعف الراوى سوى ضعفها ظاهراً لا الانتفاء في نفس الأمر إذ ليس كلياً يرويه الضعيف خطأ ، وهذا لتأييدها بما ذكر من الحكم الاجتهادى يكون صاع عمر هو صاع النبي ﷺ ، هذا و لا يخفى ما في واقعة أبي يوسف مع مالك لكون النقل عن المجهولين من النظر بل عدم ذكر محمد خلافه أقوى منها فيكون ذلك دليل ضعف وقوع أصل الواقعة لأبي يوسف و لو كان راويها ثقة لأن وقوع ذلك منه لعامة الناس و مشافهته إياهم به مما يوهم شهرة رجوعه ولو كان كذا لم يخف على محمد فهو علة باطنة ، ثم اعلم أن ما أورده صاحب عون المعبود في هذا البحث من الطعن على الامام الطحاوى لا نلوث قلبنا بذكره ولا برده ، فالله حسيده و هو مجاز عليه .



قال وسمعت أحمد يقول من أعطى في صدقة الفطر برطلنا هذا خمسة أرطال و ثلثاً فقد أوفى ، قيل له الصيحاني (١) ثقيل قال الصيحاني أطيب قال لا أدري .

[ قال ] أي أبو داؤد [ و سمعت أحمد يقول : من أعطى في صدقة الفطر برطلنا هذا ] أي بالبغدادى [ خمسة أرطال و ثلثاً فقد أوفى ] أي فقد أدى صدقة الفطر بالوفاء كاملاً ، حاصل ذلك القول أنه لما ساوى عنده الصاع خمسة أرطال و ثلثاً فمن شاء أدى صدقته بمكييل صاع ، و من شاء أدى بوزن خمسة أرطال و ثلث رطل فانهما مستويان ، قيل له أي اعترض عليه [ الصيحاني ثقيل ] فإذا أدى منه خمسة أرطال و ثلثاً هل يكون مؤدياً للواجب و موفياً له [ قال ] أي الامام أحمد في جوابه و لم يتأمل في الاعتراض حق التأمل [ الصيحاني أطيب ] أي أطيب أنواع التمر وأعلاها فكيف لا يكون إذا أعطى منه خمسة أرطال و ثلثاً مؤدياً ، قال في القاموس : الصيحاني من تمر المدينة نسب إلى صيحان لكبش كان يربط إليها أو اسم الكبش الصباح و هو من تغيرات النسب كصنعاني انتهى ، ثم الامام أحمد لما تأمل في وجه السؤال و علم أن حاصل الاعتراض أن الصيحاني من أنواع التمر يكون أثقل من غيره فيكون ما يساوى منه خمسة أرطال و ثلثاً وزناً لا يساوى صاعاً إذا كيل في الصاع لثقله فلا يبلغ الصاع بل يكون أقل منه و الواجب بالنص صاع وقد قلت من أعطى خمسة أرطال و ثلثاً فقد أوفى ، ففي هذا الحال كيف يكون مؤدياً لصدقته فلم يحضره الجواب [ و قال لا أدري (٢) ] و أما عندنا الأحاف فلا يكون مؤدياً حتى يستوفى مقدار

(١) و في لسان العرب في حديث حكم عليه بالبطلان أنه سمي به لأنها صاحت بنخلة أخرى هذا النبي المصطفى و على المرتضى فقال عليه الصلاة والسلام إنما سمي نخل المدينة صيحياناً لأنه صاح بفضل و نضاك ، و قال ابن رسلان : و كان كش اسمه صيحان شد بنخلة فسب إليه (٢) وهذا غير مافي التبرير إذ قال يعنى من أداها وزناً ولم يؤد بالكيل فقد أدى ما وجب فقيل له إن الصيحاني أثقل من غيره ★



( باب في الغسل من الجنابة ) حدثنا عبد الله بن محمد  
النفيلى قال ثنا زهير قال ثنا أبو إسحاق قال ثنى (١) سليمان  
بن سرد عن جبير بن مطعم أنهم ذكروا عند رسول الله

الصاع (٢) .

[ باب في الغسل ] أى فى كَيْفِيَّتِهِ وَصِفَتِهِ [ من الجنابة ، حدثنا عبد الله بن  
محمد النفيلى قال ثنا زهير ] بن معاوية [ قال ثنا أبو إسحاق ] السيعى [ قال ثنى  
سليمان بن سرد ] بضم المهملة وفتح الراء ابن الجون الخزاعى أبو مطرف الكوفى  
له صحبة ، وكان اسمه فى الجاهلية يسار فسماه النبي ﷺ سليمان سكن الكوفة وكان  
له شرف فى قومه وشهد مع على صفين وكان فى من كتب إلى الحسين يسأله القدوم  
إلى الكوفة فلما قدمها ترك القتال معه فلما قتل قدم سليمان هو والمسيب بن نجبة  
الفزارى وجميع من خذله وقالوا ما لنا توبة إلا أن نقتل أنفسنا فى الطلب بدمه  
فعسكروا بالنخيلة وولوا سليمان أمرهم ثم ساروا فالتقوا بعبيد الله بن زياد بموضع  
يقال له عين الوردة فقتل سليمان و من معه سنة ٦٥ هـ و كان سليمان يوم قتل ابن  
ثلاث و تسعين سنة [ عن جبير ] بضم الجيم و فتح الموحدة مصغراً [ ابن مطعم ]  
بن عدى بن نوفل بن عبد مناف القرشى النوفلى ، قدم على النبي ﷺ فى فداء

★ فيكون المساوى منه وزناً أقل كيلاً لثقله فهل تتأدى فطرته وهل طاب فعله ذلك ؟  
و قائل قال : هو الذى كان القائل فى قيل ، فقال أحمد : لا أدرى هل تتأدى أم  
لا و عندنا لا تتأدى حتى يستوفى مقدار الصاع ، انتهى ، و ما فى البذل أوضح  
و أوجه ، قال ابن رسلان : يشبه أن يكون المعنى لا أدرى أيما أثقل ، انتهى ،  
و لم يشرح الكلام أكثر من هذا

( ١ ) و فى نسخة : نا .

( ٢ ) و هكذا عند الشافعية كما بسط فى شرح الاحياء و هكذا حكى عن الخنابلة

فى المنهل .



ﷺ الغسل من الجنابة فقال رسول الله ﷺ أما أنا فأفيض  
على رأسي ثلاثاً و أشار بيديه كليهما .  
حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا أبو عاصم عن حنظلة عن القاسم عن

أسارى بدر ثم أسلم بعد ذلك عام خير ، و قيل يوم الفتح كان يؤخذ عنه النسب  
و كان أخذ النسب عن أبي بكر مات سنة ٥٩ هـ [ أنهم ] أى بعض الصحابة  
[ ذكروا عند رسول الله ﷺ الغسل من الجنابة (١) ] و فى مسند أحمد قال تذاكرنا  
الغسل من الجنابة عند رسول الله ﷺ و فى رواية النسائي قال : تماروا فى الغسل  
عند رسول الله ﷺ فقال بعض القوم إني لأغسل كذا و كذا و فى رواية البيهقي  
قال تماروا فى الغسل عند رسول الله ﷺ فقال بعض القوم أما أنا فأغسل رأسي  
كذا و كذا ، فلم بهذه الروايات أن فى رواية أبي داود اختصاراً [ فقال رسول  
الله ﷺ أما [ بفتح الهمزة وتشديد الميم ] أنا فأفيض [ أى الماء ] على رأسي (٢)  
ثلاثاً و أشار بيديه كليهما ] وقسم أما ما ذكره الحاضرون (٣) من الصحابة أى أما  
أنتم فتفعلون (٤) ما ذكرتم و أما أنا فافعل هكذا و فيه نسبة التثنية فى الإفاضة على  
الرأس و الحق به غيره فان الغسل أولى بالتثنية من الوضوء لمبني على التخفيف قلت :  
لكن بعض الأحاديث تدل على أنه كان يقصد بالثلاث الاستيعاب مرة لا التكرار  
مرات كما قررناه فى حاشية سنن أبي داود : وهكذا قال السدي ، فى شرح النسائي .

[ حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا أبو عاصم [ النبيل ] عن حنظلة [ بن أبي

(١) المشهور أنه تعبد يخرج المني من الذكر ويغسل سائر بدنه لكن قال الاطباء  
إنه يخرج السم من المسامات عند الخروج من الشهوة . (٢) ظاهره يدل على  
أنهم ذكروا أكثر من الثلاث ، ابن رسلان ، (٣) وذكره مسلم فى باب استحباب  
إفاضة الماء على الرأس فقال بعض القوم أنا أغسل رأسي بكذا و كذا . (٤) فبين  
كل منهم فعل نفسه ، كذا فى التقرير .



عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا  
بشئ نحو الحلاب فأخذ بكفيه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم  
الأيسر ثم أخذ بكفيه ★ فقال بهما على رأسه .

سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي المكي كان وكيع إذا أتى على حديثه  
قال حدثنا حنظلة بن أبي سفيان ، وكان ثقة ثقة ، عن أحمد أنه ثقة ثقة ، و عن  
ابن معين ثقة حجة ، ووثقه أبو زرعة و أبو داود والنسائي ، وذكره ابن حبان في  
الثقات ، و ذكره ابن عدي في الكامل و أورد له حديثاً استكره لعل العلة فيه من  
غيره و قال ابن المديني : كان عنده كتاب و لم يكن عندي مثل سيف مات سنة  
٥٥١ هـ [ عن القاسم ] بن محمد [ عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل ]  
أى أراد الاغتسال [ من الجنابة دعابشئ ] أى باناء [ نحو الحلاب ] أى على مقدار  
و قريباً منه قال في المجمع فدعا باناء نحو من صاع أى قدر صاع قال الخطابي :  
الحلاب إناء يسع قدر حلبة ناقة و قد ذكره محمد ابن إسماعيل في كتابه (١) وتأوله  
على استعمال الطيب في الطهور وأحسبه توهم أنه يريد به المحاب الذي يستعمل في غسل  
الأيدي وليس هذا من الطيب فى شئ و إنما هو ما فسرتك لك ومنه قول الشاعر :  
صاح هل رأيت أو سمعت براع : رد فى الضرع ما قرى فى الحلاب [ فأخذ ]  
منه الماء [ بكفيه فبدأ (٢) بشق رأسه الأيمن ] أى أدخل الماء فى شعور شق رأسه

(١) توضيحه أن الامام البخارى بوب عليه باب من بدأ بالحلاب أو الطيب وذكر  
فيه هذا الحديث فنفرد الشراح فيه على ثلاث فرق بسطها الحافظ فى الفتح فقال  
جماعة وهم البخارى والغايط لا يسلم منه أحد . وقال آخرون فى الحديث  
تصنيف والصحيح الحلاب بالضم و تشديد اللام ماء الورد و قيل بالتوجيه فقيل  
أراد تطيب البدن و قيل أشار إلى أن لا طيب قبله الخ . إلى آخر ما قال وبسط  
فى هامش اللامع . (٢) و فى التقرير أى يشرب الماء شعر رأسه يمينا ثم يساراً  
فالمذكور أولاً التشرىب والمذكور ثانياً هو الغسل . ★ و فى نسخة : بكفه .



حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن زائدة بن قدامة عن صدقة قال ثنا جميع بن عمير أحد بني تيم الله بن ثعلبة قال دخلت مع أمي وخالتي علي عائشة فسألتهما إحداهما كيف كنتم تصنعون عند الغسل فقالت

الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه فقال [ أي أشار ] بهما [ أي بكفيه ] على رأسه [ أي أفاض الماء بكفيه على جميع رأسه ، و أخرج البيهقي بسنده من طريق أبي عاصم عن حفظة عن القاسم عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغسل في حلاب قدر هذا و أرانا أبو عاصم قدر الحلاب بيده فاذا هو كقدر كوز يسع ثمانية أرطال ثم يصب على شق رأسه الأيمن ثم يصب على شق رأسه الأيسر ثم يأخذ كفيه فيصب وسط رأسه .

[ حدثنا يعقوب بن إبراهيم ] بن كثير العبدى مولى عبد القيس أبو يوسف الدورقي الحافظ البغدادي ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي ومسلمة والخطيب : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٥٢ هـ [ قال ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن زائدة بن قدامة عن صدقة ] بن سعيد الحنفي الكوفي قال أبو حاتم : شيخ ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال البخاري : عنده عجائب : و قال الساجي : ليس بشئ ، وقال محمد بن وضاح : ضعيف [ قال ثنا جميع (١) بن عمير ] كلاهما بالتصغير [ أحد بني تيم الله بن ثعلبة ] التيمي أبو الأسود الكوفي ، قال ابن حبان : رافضى يضع الحديث ، وقال ابن نمير : كان من أكذب الناس وقال ابن عدى : عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، قال البخاري : فيه نظر ، وقال أبو حاتم : كوفي تابعي من عنق الشيعة محله الصدق صالح الحديث ، وقال الساجي : له أحاديث مناكير وفيه نظر وهو صدوق ، وقال العجلي : تابعي ثقة ، له عند الأربعة ثلاثة أحاديث وقد حسن الترمذي بعضها [ قال دخلت مع أمي وخالتي علي عائشة فسألتهما إحداهما

(١) فهو يروى عن عائشة . كذا في التقرير .



عائشة كان رسول الله ﷺ يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على رأسه ثلاث مرار (١) و نحن نفيض على رؤسنا خمسا من أجل الضفر .

حدثنا سليمان بن حرب الواسطي ح (٢) و ثنا مسدد قالنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة قال سليمان يده

كيف كنتم تصنعون عند الغسل فقالت عائشة [ في جوابها ] كان رسول الله ﷺ [ أى إذا اغتسل ] يتوضأ (٣) وضوءه للصلاة ثم يفيض [ أى الماء ] على رأسه ثلاث مرار و نحن نفيض على رؤسنا (٤) خمسا من أجل الضفر [ بفتح الضاد المعجمة و سكون الفاء مصدر من باب ضرب أى من أجل قتل الشعر كان عائشة - رضى الله عنها - أمرت بما بأن تفيضا على رؤسها خمسا إذا كانتا مضمورتى الشعر احتياطاً و لئلا يبقى ريب فى أن الماء وصل أصول الشعر أم لا .

[ حدثنا سليمان بن حرب الواسطي (٥) ح و ثنا مسدد قالنا حماد ] بن سلسة [ عن هشام بن عروة عن أبيه ] عروة [ عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا

- (١) و فى نسخة : مرات . (٢) و فى نسخة : بغير ح .  
 (٣) أوجبه الظاهرية و هو رواية عن أحمد و الشافعى ، و قال الجمهور : هو مندوب و الغسل يجزىء عنهما بشرط المضمضة و الاستنشاق عند من أوجبهما فى الغسل كذا فى الأوجز ، انتهى ، قال ابن رسلان : هو سنة خلافاً لأبي ثور إذ قال : شرط للغسل ، قال ابن المنذر هو خلاف الإجماع ، انتهى ، وكذا حكى عنه ابن العربي وأجاب عن الحديث بثلاثة أجوبة . (٤) أى فى بعض الأوقات فلا ينافى ماسياتى من ثلاث فى باب فى المرأة هل تنقض شعرها ، وكذا فى رواية المؤطا ثلاثاً .  
 (٥) نسبة إلى بنى واشع بطن من الأزد .



فيفرغ يمينه (١) و قال مسدد : غسل يديه و يصب الاناء على يده اليمنى ثم اتفقا فيغسل فرجه ، و قال مسدد يفرغ على شماله و ربما كنت عن الفرج ثم يتوضأ وضوءه (٢)

اغسل [ أى أراد الاغتسال ] من الجنابة [ و إلى هنا اتفق لفظ سليمان و مسدد ثم اختلفا ] قال سليمان : بدأ يفرغ [ أى الماء ] يمينه [ على شماله ، كما فى نسخة ] و قال مسدد : غسل يديه و يصب [ و فى نسخة فصب ، أما النسخة الأولى فليس فيها واو إلا فى النسخة الدهلوية ، و أما النسخة المكتوبة و النسخة المصرية و النسخة التى فى عون المعبود فكلها خالية عن الواو ، و هو الأولى [ الاناء على يده اليمنى (٣) ] و حاصل قول مسدد (٤) أنه قال غسل هو صلى الله عليه وسلم أو لا يديه ، ثم ذكر صفة غسل اليمين بأنه يصب الماء من الاناء أولاً على يده اليمنى ، ثم لم يذكر غسل اليسرى لأنه كان قد فهم من قوله : غسل يديه ، وكذلك ما رواه مسلم فى صحيحه عن أبي سلة بن عبد الرحمن قال : قالت عائشة كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل بدأ يمينه فصب عليها من الماء فغسلها ، ثم صب الماء على الأذى الذى به يمينه و غسل عنه بشماله [ ثم اتفقا ] أى سليمان و مسدد بعد الاختلاف المذكور فقالا [ فيغسل فرجه (٥) ] و قال مسدد [ أى زاد مسدد بعد قوله • فيغسل فرجه •

(١) و فى نسخة : من يمينه على شماله . (٢) و فى نسخة : كوضوءه .

(٣) قال ابن رسلان : و هذا الأدب إذا كان فم الاناء ضيقاً كالابريق و نحوه يكون الاناء يساره و يصب به على يمينه و إذا كان واسعاً كالقدح يكون على يمينه . انتهى . (٤) و أوضح رواية كليهما فى التقرير فارجع إليه أن شئت .

(٥) قال ابن العربى فيه جواز ذكر الفرج للضرورة ولا يدخل فى الرفث ، وورد على الشافعى فى قوله بطهارة المنى أو رطوبة الفرج ، و ذكر فى الحديث ثلاثة عشر حكماً و رطوبة الفرج نجس عند الصالحين ، طاهر عند الامام ، و كذا فى الأصح عند الشافعية ، و سأتى فى البذل تحت • باب المنى يصيب الثوب •



للصلاة ثم يدخل يديه (١) في الأثناء فيخلل شعره حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة أو أنقى البشرة أفرغ على رأسه ثلاثاً فاذا★ فضل فضلة صبها عليه .

[ يفرغ على شماله ] أى يمينه [ و ربما كنت عن الفرج ] يعنى يقول مسدد إن عائشة ربما لم تذكر لفظ الفرج بل كنت عنها بلفظ آخر ، كما فى رواية مسلم ثم صب الماء على الأذى الذى به ثم اتفقا سليمان و مسدد و لم يختلفا إلى آخر الحديث فقلا [ ثم ] أى بعد الفراغ من غسل اليدين والاستنجاء [ يتوضأ وضوءه للصلاة (٢) ] ظاهره أنه كان يغسل (٣) رجليه قبل غسل سائر البدن ، و قد ثبت أنه كان يغسلهما بعد التنجى عن ذلك المكان و يجمع بأنه كان يفعل أحيانا كذا وأحيانا كذا أو يؤول بأنه كان يغسل رجليه لازالة الحدث أولاً ثم يغسل بعد ذلك للنظافة و إزالة الطين ثانياً هكذا فى تقرير مولانا محمد يحيى - المرحوم - [ ثم يدخل يديه فى الأثناء ] أى يأخذ الماء منه [ فيخلل (٤) ] أى يدخل الماء خلال [ شعره حتى إذا رأى أنه ] أى الماء [ قد أصاب البشرة ] أى بشرة (٥) الرأس [ أو أنقى البشرة ] هذا الشك من بعض الرواة [ أفرغ على رأسه ثلاثاً فاذا فضل (٦) فضلة ] أى بقى بقية من الماء ،

(١) و فى نسخة : يده . (٢) قال الزرقانى عن الحافظ هو المحفوظ فى حديث عائشة فما فى مسلم عنها ثم يغسل رجليه وهم تفرد به أبو معاوية إلخ . (٣) به قال الشافعى و مالك فى المشهور عنه و رجحه الشامى . (٤) قال ابن العربى : خال رأسه خاصة و تخليل اللحية اختلقت الرواية فيه عن امامنا إلخ ، وقال الزرقانى هذا التخليل غير واجب اتفاقاً إلا أن يكون رأسه ملبداً بشئى ، وقال عياض : احتج به بعضهم على تخليل اللحية إما بالعموم أو بقياسه على الرأس ، انتهى ، ابن رسلان . (٥) أو المراد بشرة البدن بالدك . التقرير . (٦) هذا ترخيص للتجاوز عن حد الضرورة إذا لم يبلغ حد التبذير كذا فى التقرير . ★ و فى نسخة : و إذا .



## حدثنا عمرو بن علي الباهلي ثنا محمد بن أبي عدي ثنا سعيد عن

قال في القاموس : الفضلة البقية كالفضل و الفضالة بالضم ، وقال في لسان العرب :  
و الفضل و الفضلة البقية من الشئ و حركت في كليهما الفاء بالفتح [ صبها عليه ]  
و المراد بصب الفضلة عليه صبها على سائر الجسد ، كما في رواية النسائي : ثم يفرغ  
على رأسه ثلاثاً ثم يفيض على سائر جسده ، و في أخرى له : ويصب على رأسه ثلاثاً  
ثم يفيض على سائر جسده و في أخرى له : ثم يفيض على رأسه ثلاثاً ، ثم يصب  
عليه الماء ، و في أخرى له : ثم يصب على رأسه ثلاث غرف ثم يفيض الماء على  
جسده كله .

[ حدثنا عمرو بن علي الباهلي ] وهو عمرو بن علي بن بحر ، كذا في التقريب  
و تهذيب التهذيب و التاريخ الصغير للبخاري و تذكرة الحفاظ و الجمع بين رجال  
الصحيحين مكبراً ابن كنيز بضم الكاف و فتح النون آخره زاي مصغراً ، و قال في  
الخلاصة في ترجمة بحر ضبطه عبد الغني بفتح الكاف الباهلي أبو حفص البصري الصيرفي  
الفلاس الحافظ أحد الأعلام ، قال النسائي : ثقة ، و قال الدارقطني : كان من  
الحفاظ و بعض أصحاب الحديث يفضلونه على ابن المديني و يتعصبون له ، و قد صنف  
العلل و التاريخ و هو إمام متقن ، و ذكره ابن حبان في الثقات : قال الحاكم :  
و قد كان عمرو بن علي أيضاً يقول في علي بن المديني ، و قد أجل الله تعالى محلها  
جميعاً عن ذلك يعني أن كلام الأقران غير معتبر في حق بعضهم بعضاً إذا كان غير  
مفسر لا يقدر ، و قال صالح جزرة : ما رأيت في المحدثين بالبصرة أكيس من  
خباط و من أبي حفص الفلاس و كانا متهمين ، و قال مسلة بن قاسم : ثقة حافظ  
و قد تكلم فيه علي بن المديني و طعن في روايته عن يزيد بن زريع ، انتهى ، وإنما  
طعن في روايته عن يزيد ، لأنه استصغره فيه مات سنة ٢٤٩ هـ [ ثنا محمد بن أبي عدي ]  
منسوب إلى جده و هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ، و يقال : إن كنية إبراهيم  
أبو عدي فعلى هذا يكون منسوباً إلى أبيه السلي مولاهم القسلي نزل فيهم أبو عمرو



أبي معشر عن النخعي عن الأسود عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ بكفيه فغسلها ثم غسل مرافقه و أفاض عليه الماء فاذا أنقاهما

البصري ، أحسن الثناء عليه عبد الرحمن بن مهدي ومعاذ بن معاذ و وثقه أبو حاتم و النسائي و ابن سعد ، و ذكره ابن حبان في الثقات و في الميزان : قال أبو حاتم : مرة لا يحتج به مات سنة ٥٢٩٤ (١) [ ثنا سعيد ] بن أبي عروبة [ عن أبي معشر ] هو زياد بن كليب [ عن النخعي ] هو إبراهيم بن يزيد [ عن الأسود ] بن يزيد [ عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدء بكفيه فغسلها ثم غسل مرافقه (٢) ] بفتح الميم و كسر الفاء و الغين المعجمة جمع رفع بضم الراء و فتحها و سكون الفاء و هي مغابن البدن أي مطاويه ، و ما يجتمع فيه الأوساخ كالابطين و أصول الفخذين و نحو ذلك و عن ابن الأعرابي أصول اليدين و الفخذين لا واحد من لفظها و في نسخة بالقاف و في أخرى بالعين المهملة (٣) قال الشيخ ولي الدين : والأولى هي الصحيحة ، مرقاة الصعود (٤) ، [ و أفاض عليه الماء ] الظاهر (٥) أن الضمير يرجع إلى رسول الله ﷺ و في الحديث تقديم وتأخير

(١) كذا في الأصل و هو مقتضى كونه من التاسعة لكن صرح في التهذيب و الميزان و الكاشف و الخلاصة سنة ٥١٩٤ ، فتأمل .  
 (٢) قال صاحب العون : كني به عن الفرج لرواية إذا التقى الرفغان و جب الغسل . (٣) لم أجد في معناه ما يناسب المحل في القاموس ولا في الجمع .  
 (٤) قال ابن رسلان : روى مرافقه بالقاف و الغين و على الأول غسل الأيدي مع المرافق و على الثاني مطاوى البدن فليتعهد كل ذلك فانه يجب إيصال الماء في الغسل إلى غضون اليدين كداخل السرة و باطن الأذنين و الابطين و ما بين الإبتين و أصابع الرجلين و كل ذلك متفق عليه . (٥) قال ابن رسلان : استدل به من لم يقل بالدك و أوله غيره أنه بمعنى الغسل ، وقال ابن العربي : إن حكم ذلك على الاحتياط .



أهوى بهما إلى حائط ثم يستقبل الوضوء و يفيض الماء على رأسه . حدثنا الحسن بن شوكر ثنا هشيم عن عروة الهمداني ثنا الشعبي قال قالت عائشة لئن شتم لأرينكم أثر يد رسول الله ﷺ في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة .

و أصل العبارة ثم غسل فرجه ثم مرافقه فاذا أنقاهما أي الفرج والمرافغ أو اليدين أهوى بهما أي أمال باليدين نحو حائط ليدلكهما تنظيفاً ثم يستقبل الوضوء و يفيض الماء على رأسه وأفاض عليه الماء أي على جسده، ويمكن (١) أن يرجع الضمير إلى المرافغ بتأويل ما ذكر فحينئذ لا يحتاج أن يقال فيه تقديم و تأخير [ فاذا أنقاهما ] من النجاسة [ أهوى بهما (٢) ] أي أمالهما [ إلى حائط ] ليغسلهما بالتراب فيكون أنظف [ ثم يستقبل الوضوء و يفيض ] أي يصب [ الماء على رأسه ] .

[ حدثنا الحسن بن شوكر ] بفتح أوله والكاف والراء البغدادي أبو علي ذكره ابن حبان في الثقات ، قيل إن البخاري روى عنه [ ثنا هشيم ] بن بشير [ عن عروة الهمداني ] هو عروة بن الحارث أبو فروة الهمداني الكوفي ، و هو الأكبر، وثقه ابن معين و ذكره ابن حبان في ثقات التابعين روى له البخاري مقروناً بغيره [ ثنا الشعبي ] هو عامر (٣) [ قال قالت عائشة لئن شتم لأرينكم أثر يد رسول الله ﷺ في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة ] و يضرب الحائط (٤) يده و يغسله بترابه و هذا يدل على أنه ﷺ كان كثيراً ما يغسل يده بالتراب في الغسل .

- (١) كذا في التقرير، فقال يحتمل أن يراد بالمرافغ الذكر مع لواحقه فالضمير إليه .  
 (٢) فيه إشارة إلى نجاسة المني وإلا لا يحتاج إلى مثل هذه الشدة (٣) لم يسمعه الشعبي عن عائشة فهو مرسل ، ابن رسلان ، (٤) و فيه أيضاً إشارة إلى نجاسة المني ، قال ابن رسلان : و في الطبراني بسنده عن ابن مسعود السنة في الغسل من الجنابة أن تغسل كفك حتى تنق ثم تدخل يدك في الأناة فتغسل فرجك حتى ينق ثم تضرب يسارك على الحائط أو الأرض فتدلكها ، الحديث .



حدثنا مسدد بن مسرهد نا عبد الله بن داود عن الأعمش  
 عن سالم عن كريب قال ثنا ابن عباس عن خالته ميمونة  
 قالت وضعت للنبي ﷺ غسلا يغتسل به من الجنابة فاكفاً  
 الأناء على يده اليمنى فغسلها مرتين أو ثلاثاً ثم صب على  
 فرجه فغسل فرجه بشماله ثم ضرب يده الأرض فغسلها  
 ثم تمضمض \* واستنشق و غسل وجهه و يديه ثم صب

[ حدثنا مسدد بن مسرهد نا عبدالله بن داود عن الأعمش ] سليمان [ عن سالم ]  
 بن أبي الجعد [ عن كريب ] بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم أبو رشدين أدرك عثمان  
 وثقه ابن معين و النسائي وابن سعد ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات بالمدينة  
 سنة ٥٩٨ [ قال ثنا ابن عباس ] عبدالله [ عن خالته ميمونة ] بنت الحارث العامرية  
 الهلالية زوج النبي ﷺ ، قيل كان اسمها برة فسماها رسول الله ﷺ ميمونة وتوفيت  
 بسرف حيث بنى بها رسول الله ﷺ ، و هو بين مكة و المدينة على عشرة أميال  
 من مكة ، سنة ٥٥١ ، وصلى عليها عبدالله بن عباس [ قالت وضعت (١) للنبي ﷺ  
 غسلا ] قال في درجات مرعاة الصعود : كقفل ما يغتسل به كأكل لما يوكل و بكسر  
 غينه ضبطه ابن باطش (٢) و ابن دقيق العيد و ابن سيد الناس فغلطوا فيه [ يغتسل  
 به من الجنابة فاكفاً (٣) ] أي أمال [ الأناء على يده اليمنى فغسلها مرتين أو ثلاثاً (٤) ]

(١) فيه استخدام الزوج للزوجة و المسألة من كتاب النكاح قاله ابن العربي .  
 قلت : و تقدم في هامش في باب غسل السواك (١) كذا في الدرجات ، و في  
 تهذيب اللغات للنووي ابن باطش و هو المعروف (٣) بسط ابن العربي معنى  
 الأكفاء (٤) قال ابن رسلان : الشك من الأعمش كما في البخاري و أخرج أبو  
 عروة عن فضيل عن الأعمش ثلاثاً بدون الشك فعلم أن الأعمش شك أولاً ثم  
 جزم لأن سماع فضيل متأخر \* و في نسخة مضمض .



على رأسه و جسده ثم تنحى ناحية فغسل رجله فناولته  
المنديل فلم يأخذه و جعل ينفذ الماء عن جسده فذكرت  
ذلك لابراهيم فقال كانوا لا يرون بالمنديل بأساً و لكن  
كانوا يكرهون العادة، قال أبوداؤد قال مسدد قلت لعبدالله

ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله ثم ضرب يده (١) [ أى اليسرى ] الأرض  
فغسلها [ أى بالتراب ] ثم تمضمض و استنشق و غسل وجهه و يديه ثم صب (٢)  
على رأسه و جسده ثم تنحى [ أى عن موضع غسله ] ناحية [ أى جانباً ] فغسل  
رجله فناولته المنديل [ بكسر الميم ما يحمل فى اليد للوسخ و الامتھان فلم يأخذه (٣)  
و جعل ينفذ (٤) الماء ] أى يزيله [ عن جسده فذكرت ذلك لابراهيم ] هذا  
قول الأعمش يعنى ما حدثنى (٥) به سالم ذكرته لابراهيم النخعي و سأله عن المسح  
بالمنديل هل يجوز ذلك [ فقال كانوا ] أى الصحابة [ لا يرون بالمنديل بأساً ] أى  
لا يمنعون عن استعمال المنديل [ و لكن كانوا يكرهون العادة (٦) ] أى الاعتياد

(١) قال ابن بطلال هذا محمول على أنه كان على يده أذى من نجاسة، انتهى، و أنت  
خير بما فيه و تقدم الكلام على هذا مفصلاً فى باب الاستنجاء بالماء (٢) لم يذكر  
فيه مسح الرأس و هو مذكور فيما تقدم و صرف ابن العربى حديث عائشة إلى  
حديث ميمونة (٣) و كرهه أنس (٤) قال ابن رسلان فيه جواز النفض، و من  
منعه لأن النافض كالمبترم ( كذا فى الأصل ) بما الوضوء، و فى التقرير إن كان  
على الحقيقة فيان للجواز لأن الوضوء بوزن فيستحب إبقاؤه و إن كان على المجاز  
بأن يراد اتفاض الماء بنفسه لا بفعله عليه الصلاة و السلام لكنه لما كان قائماً به  
ظاهراً نسب إليه، و ذكر الترمذى \* باب المنديل فى الوضوء \* مستقلاً و شرحه  
ابن العربى و العيني و بطلا فى الروايات الدالة على المنديل، و فى الكرماني عن  
النوى فيه خمسة أوجه (٥) كذا فى التقرير (٦) قال ابن رسلان: أى العادة  
التي ألفوها فى الجاهلية.



## بن داؤد كانوا يكرهونه للعادة فقال هكذا هو ولكن وجدته في كتابي هكذا .

بذلك [ قال أبو داؤد قال مسدد قلت لعبد الله بن داؤد كانوا يكرهونه للعادة ] أى بتقدير الاستفهام هل المراد بهذا كانوا يكرهونه للعادة أى لأجل العادة [ فقال ] أى عبد الله بن داؤد [ هكذا هو ] أى ما قلت لى هو المراد (١) [ و لكن وجدته في كتابي هكذا (٢) ] أى لفظ العادة بغير اللام الجارة مروى عن الأستاذ ، اختلف العلماء في تأخير غسل الرجلين في الغسل فعن مالك إن كان المكان غير نظيف فاستحب تأخيرهما ، و عند الحنفية سنة الغسل أن يقدم الوضوء عليه إلا غسل الرجلين فانه يؤخره إذا كان قائماً في مستنقع الماء أو على تراب بحيث يحتاج إلى غسلها بعد ذلك ، أما لو قام على حجر أو لوح بحيث لا يحتاج إلى غسلها مرة أخرى فلا يؤخر غسلها ، و عند الشافعية في الأفضل قولان : أصحهما و أشهرهما أن يكمل وضوءه لأن أكثر الروايات كذلك ، وأما المسح بالنديل فلا يكره عند مالك والثوري وتمسكوا بحديث قيس بن سعد الذى أخرجه ابن ماجة وأبو داؤد و لفظه : فاغتسل ثم ناوله ماخفة مصبوغة بزعفران أو ورس فاشتمل بها ، و فى الترمذى من حديث عائشة قالت كان للنبي ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء ، و فى سننه أبو معاذ و هو ضعيف ، و أيضاً فى الترمذى من حديث معاذ : رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه ، قال الحافظ : وإسناده ضعيف و أخرج ابن ماجة عن سلمان الفارسي أن رسول الله ﷺ توضأ فقلب جبة صوف فمسح بها وجهه ،

(١) فظاهر كلام ابن رسلان : أى فى حفظى كذا كما يظهر مما نقلته فى صدر الكتاب (٢) قال ابن رسلان : قال أصحاب الحديث : إذا وجد فى الكتاب خلاف الحفظ فان حفظه من الكتاب فليرجع إليه ، و إن حفظه من فم الشيخ ولا تردد فى حفظه فليعتمد حفظه و الأولى أن ينبه كما قاله المصنف : فى حفظى كذا و كتابى كذا ، انتهى .



حدثنا الحسين بن عيسى الخراساني نا ابن أبي فديك عن  
ابن أبي ذئب عن شعبة قال إن ابن عباس كان إذا اغتسل  
من الجنابة يفرغ ييده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار

و قال الحنفية : يستحب أن يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل و إن كان فيها أحاديث  
ضعيفة لكن يجوز العمل بالضعيف في الفضائل ، و أيضاً حصل له قوة بتعدد الطرق  
وكرهه بعضهم ، قال الترمذى : ومن كرهه إنما كرهه من قبل أنه قيل إن الوضوء  
يوزن ، و روى ذلك عن سعيد بن المسيب والزهرى ، قال الشوكاني : و بهذا قال  
عمرو بن أبي ليلي وغيره و استدلوا بما رواه ابن شاهين عن أنس أن رسول الله  
لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ولا أبو بكر ولا عمر ولا علي ولا ابن مسعود  
قال الحافظ : و إسناده ضعيف ، و أيضاً لا دليل فيه على الكراهة لأنه يمكن تركهم  
استعمال المنديل عند ما رآهم أنس لأغراض آخر .

[ حدثنا الحسين بن عيسى الخراساني نا ابن أبي فديك ] هو محمد بن اسماعيل  
بن مسلم بن أبي فديك مصغراً ، واسمه دينار ، قال ابن معين : ثقة ، وقال النسائي :  
ليس به بأس ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال ابن سعد : كان كثير الحديث  
ليس بحجة ، مات سنة ٢٠٠ هـ [ عن ابن أبي ذئب عن شعبة ] بن دينار الهاشمي  
مولى ابن عباس أبو عبد الله ، و يقال أبو يحيى المدني عن أحمد ما أرى به بأساً  
و عن ابن معين : ليس به بأس ، و قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : لا يكتب  
حديثه ، و قال مالك : ليس بثقة ، و قال الجوزجاني و النسائي : ليس بقوى ، و قال  
ابن سعد : لا يخرج به ، و قال أبو زرعة و الساجي : ضعيف ، و قال أبو حاتم :  
ليس بالقوى ، و قال البخاري : يتكلم فيه مالك و يحتمل منه ، و قال ابن حبان :  
روى عن ابن عباس مالا أصل له ، و قال ابن عدى : لم أجد له حديثاً منكراً  
فأحكم عليه بالضعف إلا حديثاً واحداً ، و لعل البلاء من تلبذه ، و قال : أرجو  
أنه لا بأس به [ قال إن ابن عباس كان إذا اغتسل من الجنابة يفرغ يده اليمنى على



ثم يغسل فرجه فئسى مرة كم أفرغ فسألنى كم أفرغت؟ فقلت لا أدرى فقال لا أم لك وما يمنعك أن تدرى ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على جلده الماء ثم يقول هكذا كان رسول الله ﷺ يتطهر .

حدثنا قتيبة بن سعيد نا أيوب بن جابر عن عبدالله بن عصم

يده اليسرى سبع مرار [ يمكن أن يحمل هذا العدد على ما كان قبل فى ابتداء الاسلام ثم نسخ ولعل ابن عباس لم يقل بنسخه أو الحديث ليس بحجة لضعفه ] ثم يغسل فرجه فئسى [ ابن عباس ] مرة كم أفرغ [ أى نسى عدد إفراغ الماء عليه ] فسألنى كم أفرغت؟ فقلت لا أدرى [ كم أفرغت سبعا أو أقل ] فقال [ أى ابن عباس ] لا أم لك [ هو سب و ذم يقال عند المعتبة ] وما يمنعك أن تدرى [ أى أى شئ يمنعك أن تتعلم منى (١) ] ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على جلده الماء ثم يقول هكذا كان رسول الله ﷺ يتطهر [ .

[ حدثنا قتيبة بن سعيد نا أيوب بن جابر ] بن سيار بن طارق السحيمى مصغراً

أبو سليمان اليمامى ثم الكوفى ، قال أحمد : حديثه يشبه حديث أهل الصدق ، وقال ابن معين : ضعيف ليس بشئ ، و كان على بن المدينى يضع حديث أيوب بن جابر أى يضعفه ، و قال النسائى : ضعيف ، و قال أبو زرعة : واهى الحديث ضعيف ، و قال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، و قال ابن عدى : هو ممن يكتب حديثه ، وقال البخارى فى الأوسط : هو أوثق من أخيه محمد ، و قال عمرو بن على : صالح [ عن عبد الله بن عصم ] بمهملين و ضم أوله و يقال : ابن عصمة أبو علوان بضم المهملة و سكون اللام ، الحنفى العجلى أصله من أهل اليمامة و حديثه فى الكوفة ، قال ابن معين : ثقة ، و قال أبو زرعة : ليس به بأس ؛ و قال أبو حاتم : شيخ ، وذكره

(١) فيه تنبيه على المراقبة لأفعال المشايخ كذا فى الحاشية ، كذا فى التقرير .



عن عبد الله بن عمر قال كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار<sup>(١)</sup> وغسل البول من الثوب سبع مرار فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت<sup>(٢)</sup> الصلاة خمساً والغسل من الجنابة<sup>(٣)</sup> مرة وغسل البول من الثوب مرة.

ابن حبان في الثقات و قال : يخطئ كثيراً ، و قد ذكره ابن حبان أيضاً في الضعفاء فقال منكر الحديث جداً على قلة روايته يحدث عن الأثبات ما لا يشبه أحاديثهم حتى يسبق إلى القلب أنها موهومة أو موضوعة [ عن عبد الله بن عمر ] بن الخطاب [ قال كانت الصلاة ] أى فى الابتداء حين فرضت<sup>(٤)</sup> [ خمسين ] أى صلاة [ والغسل من الجنابة سبع مرار و غسل البول (٥) من الثوب سبع مرار فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل ] ربه التخفيف [ حتى جعلت (٦) ] أى بقيت [ الصلاة خمساً والغسل من الجنابة مرة و غسل البول من الثوب مرة ] و اعلم أنه اختلف فى غسل البول من الثوب هل يكفيه غسلة مرة واحدة أو لا بد من الغسل ثلاثاً ، فعند الشافعى يظهر بالغسل (٧) مرة واحدة اعتباراً بالحدث إلا فى ولوغ الكلب ، و أما عند

(١) وفى نسخة : مرات (٢) وفى نسخة : جعل (٣) وفى نسخة : غسل الجنابة . (٤) قال ابن رسلان أى كانت أمة موسى مكلفين بها ، قال القرطبي : ولم يكلف بها غيرها من الأمم و عاجلهم موسى على إقامتها كما يدل عليه قوله : إني بلوت نبي إسرائيل (٥) و هو رواية لأحمد و الثانية مثل الشافعى ، ابن رسلان (٦) فيه النسخ قبل العمل وأنكره بعض الحنفية قاله ابن رسلان (٧) واختاره ابن العربي و أبطل الثلاث و قال : قال أحمد : يجب غسل سائر النجاسات سبعاً و عندنا زوال العين و لو بمرة ، كذا فى الشامى ، و فى المهمل غسل الثوب مرة مذهب الشافعية والمالكية ، غير أن الشافعية قالوا يندب التلث لكن محله إذا زالت النجاسة و إلا يجب التكرار حتى تزول وهو إحدى الروايتين عن أحمد و اختاره صاحب المغنى و الثانية له التسييع .



حدثنا نصر بن علي نا الحارث بن وجيه (١) نا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول

الحنفية في ظاهر الرواية أنه لا يطهر إلا بالغسل ثلاثاً لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: يغسل الأناة من ولوغ الكلب ثلاثاً، فقد أمر بالغسل ثلاثاً في النجاسة التي هو غير مرتئ، و أيضاً روى أنه قال: إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الأناة حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدرى أين باتت يده أمر بالغسل ثلاثاً عند توهم النجاسة فعند تحققها أولى ثم التقدير بالثلاث عندنا ليس بلازم بل هو مفوض إلى غالب رأيه و أكبر ظنه و إنما ورد النص بالتقدير بالثلاث بناءً على غالب العادات فإن الغالب أنها تزول بالثلاث ولأن الثلاث هو الحد الفاصل لابلاء العذر كما في قصة الخضر مع موسى عليهما السلام حيث قال له موسى في المرة الثالثة: قد بلغت من لدني عذراً . .

[ حدثنا نصر بن علي نا الحارث بن وجيه (٢) ] الراسبي أبو محمد البصري، قال ابن معين: ليس بشئ، و قال أبو حاتم و النسائي: ضعيف، و قال البخاري: في حديثه بعض المناكير، و عن أبي داود: حديثه منكر وهو ضعيف، و قال الساجي: ضعيف الحديث، و قال العقيلي: ضعفه نصر بن علي، و قال يعقوب بن سفيان: بصري لين الحديث، و قال الطبري: ليس بذاك، و قال الترمذي: الحارث بن وجيه، و قيل وجيه: شيخ ليس بذاك [ نا مالك بن دينار ] السامى بمهملة مولايم أبو يحيى كان من علماء البصرة و زهادها المشهورين و كان يكتب المصاحف بالأجرة

(١) وفي نسخة بزياده الراسبي (٢) بفتح الواو و كسر الجيم وسكون الياء و حكي الترمذي فتح الواو و سكون الجيم ثم باءاً مؤحدة، و قيل سكون الحاء المهملة قاله ابن رسلان، و قال ابن العربي: الحارث بن وجيه الراسبي منكر الحديث، و ذكر هذا الحديث .



## اللہ ﷺ إن تحت كل شعرة جنازة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر

و يتقوت بأجرته و لا يأكل شيئاً من الطيبات و كان من المتعقدة الصبر و المتقشفة الحشن كان أبوه من سبي سجستان ، و قيل من كابل ، قال النسائي : ثقة ؛ و ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، و قال بعضهم : صالح الحديث ، وقال الأزدي : يعرف وينكر ، قال في الميزان : استشهد به البخاري والنسائي ، مات سنة ٥١٣٠ [عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إن تحت كل شعرة جنازة ] الشعرة بفتح الشين و سكون العين ، قال في القاموس : الشعر ويحرك نبتة الجسم مما ليس بصوف و لا وبر جمعه شعور و شعار و أشعار ، الواحد شعرة ، وقد يدنى بها عن الجميع [ فاغسلوا الشعر ] بفتح العين و يسكن أي جمعه فلوبيقت شعرة واحدة لم يصل إليه الماء بقيت جنازة [ و أنقوا ] من الانقاء [ البشر ] قال الفاري : قال ابن الملك : البشرة ظاهر الجلد أي نظفوها من الوسخ فلو منع الوسخ يعني كالطين اليابس و العجين و الشمع وصول الماء لم يرفع الجنازة ، قال الخطابي : ظاهر هذا الحديث يوجب نقض القرون و الضفائر إذا أراد الاغتسال من الجنازة لأنه لا يكون شعره كله شعرة مغسولة إلا بنقضها وإليه ذهب إبراهيم النخعي و قال عامة أهل العلم إيصال الماء إلى أصول الشعر و إن لم ينفذ شعره يجزئه .

قلت : عند الحنفية فرق في هذا الحكم بين الرجل والمرأة فان الشعر المسترسل من ذوائها غسله ووضع في الغسل إذا بلغ الماء أصول شعرها بخلاف الرجل فانه يجب عليه إيصال الماء إلى أثناء الشعر لما في مسلم من حديث أم سلمة قال قلت : يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه في غسل الجنازة فقال لا ، الحديث ، قال الخطابي : وقد يحتج به من يوجب الاستنشق (١) في الجنازة لما في داخل الأنف من الشعر و احتج بعضهم في إيجاب المضمضة بقوله « وأنقوا البشرة » و زعم أن

(١) كذا استدل به صاحب السعاية .



قال أبو داؤد الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف .  
حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد أنا عطاء بن السائب عن

داخل الفم من البشرة ، و هذا خلاف قول أهل اللغة لأن البشرة عندهم ما ظهر من  
البدن يباشره البصر من الناظر إليه ، و أما داخل الأنف و الفم فهو الأدمة ،  
والعرب تقول: فلان مؤدم مبشر، إذا كان حسن الظاهر مخبوء الباطن ، قلت : قال  
في القاموس: والأدمة محرمة باطن الجلد التي تلي اللحم أو ظاهره الذي عليه الشعر ، وما  
ظهر من جلد الرأس ، ورجل مؤدم مبشر ككرم حاذق مجرب جمع ابن الأدمة  
وخشونة البشرة [ قال أبو داؤد : الحارث بن وجيه حديثه منكر و هو ضعيف (١) ]  
و قد مر بيان المنكر فيما تقدم .

[ حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد ] بن سلة [ أنا عطاء بن السائب ] بن  
مالك و يقال زيد ، و يقال يزيد الثقفى أبو السائب أو أبو زيد أو أبو يزيد  
أو أبو محمد الكوفى ، قال عبدالله بن أحمد عن أبيه : ثقة ثقة رجل صالح ، وقال أبو  
طالب عن أحمد : من سمع منه قديماً فسماعه صحيح ، و من سمع منه حديثاً لم يكن  
بشئى ، سمع منه قديماً سفيان وشعبة ، و سمع منه حديثاً جرير و خالد و إسماعيل  
و على بن عاصم ، و قال شعبة : حدثنا عطاء بن السائب وكان نسباً ، و قال ابن  
معين : عطاء بن السائب اختلط و جميع من سمع من عطاء سمع منه فى الاختلاط  
إلا شعبة و الثورى ، وقال أبو حاتم : فى حديث البصريين عنه تخاليف كثيرة لأنه  
قدم عليهم فى آخر عمره ، و عن يحيى القطان قال : سمع منه حماد بن زيد قبل أن يتغير ،  
وقال الدارقطى : دخل عطاء البصرة مرتين ، فسمع أيوب و حماد بن سلة فى الرحلة

(١) و نقل ابن رسلان ضعفه عن الدارقطى و غيره مفصلاً ، انتهى ، قلت :  
لكن الجمهور لم يلتفتوا إلى نكارتة حيث استدلوا به على وجوب تحليل اللحبة فى  
غسل الجنابة كما تقدم عن ابن سيد الناس .



زاذان عن علي قال إن رسول الله ﷺ قال : من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من

الأولى صحيح ، و قال العقيلي : تغير حفظه ، و سماع حماد بن زيد منه قبل التغير وقال العقيلي أيضاً : و سماع حماد بن سلمة بعد الاختلاط ، وقال ابن الجارود في الضعفاء : حديث سفيان و شعبة و حماد بن سلمة عنه جيد ، و حديث جرير و أشباهه ليس بذلك ، و قال يعقوب بن سفيان هو ثقة حجة ، و ما روى عنه سفيان و شعبة و حماد بن سلمة سماع هؤلاء سماع قديم ، قال الحافظ بعد ما نقل كلام أهل الجرح والتعديل : فيحصل لنا من مجموع كلامهم أن سماع سفيان الثوري و شعبة و زهير و زائدة و حماد بن زيد و أيوب عنه صحيح و من عداهم يتوقف فيه إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم فيه و الظاهر أنه سمع منه مرتين : مرة مع أيوب كما يؤمى إليه كلام الدارقطني ، و مرة بعد ذلك لما دخل إليهم البصرة و سمع منه مع جرير و ذويه [ عن زاذان ] بزاي و ذال معجمتين أبو عبد الله ، و يقال أبو عمر الكندي مولاهم الكوفي الضرير البزار ، يقال إنه شهد خطبة عمر بالجالية في سنة ١٦ ، قال ابن معين ثقة : لا يسأل عن مثله ، و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، و قال الخطيب : كان ثقة ، و قال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، و قال ابن عدى : أحاديثه لا بأس بها إذا روى عن ثقة ، و قال الحاكم : أبو أحمد ليس بالمتين عندهم ، و قال ابن حبان في الثقات : كان بخطي كثيراً ، مات سنة ٨٢ هـ .

[ عن علي ] بن أبي طالب [ قال ] أي علي [ إن رسول الله ﷺ قال من ترك موضع شعرة من جنابة ] متعلق بقوله ترك أي من محل جنابة فمن تبعضية أو كائنا من محل جنابة فيكون صفة لموضع [ لم يغسلها ] صفة لموضع وأنت الضمير باعتبار المضاف إليه ويحتمل أن يرجع الضمير إلى المضاف إليه ، كما في قوله تعالى : « أو لحم خنزير فإنه رجس » على الراجح ، و كقول الله عز وجل « عذاب النار التي كنتم بها



النار قال على فمن ثم عادت رأسى فمن ثم عادت رأسى  
فمن ثم عادت رأسى وكان يجز شعره رضى الله عنه .  
( باب فى الوضوء بعد الغسل ) حدثنا عبد الله بن محمد  
النفيلى نا زهير نا أبو إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت

تكذبون ، [ فعل بها ] أى بسبب تلك الشعرة [ كذا و كذا من النار ] كناية (١)  
عن العدد أى يضاعف له العذاب أضعافاً كثيراً قاله الطيبى : و قال البعض إما كناية  
عن أقبح ما يفعل به أو إبهام من شدة الوعيد [ قال على فمن ثم ] أى من أجل  
هذا التهديد والوعيد الشديد [ عادت رأسى فمن ثم عادت رأسى فمن ثم عادت رأسى ]  
بتقدير المضاف أى عادت شعر رأسى أى عاملت مع شعر رأسى معاملة العدو مع العدو  
فجززته وقطعته مخافة أن لا يصل الماء إلى جميع شعرى وجلد رأسى [ و كان ] أى  
على [ يجز ] أى يحلق [ شعره رضى الله عنه ] و بهذا الحديث ، استدل الطيبى على  
سنية حلق الرأس لتقريره ﷺ ولأنه من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا بمتابعة سنتهم  
و رد عليه القارى و ابن حجر فقالا : إن فعله رضى الله عنه إذا كان مخالفاً لسنة  
عليه الصلاة والسلام وبقية الخلفاء يكون رخصة (٢) لاسنة .

[ باب فى الوضوء بعد الغسل ] أى إذا توضأ فى الغسل هل يجب عليه أن

يعيده بعد الغسل أم لا .

[ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا زهير ] بن معاوية [ نا أبو إسحاق ] السيبى

(١) كذا فى المرقاة . (٢) و فى المعنى اتخاذ الشعر أفضل من إزالته والحلق  
مكروه فى إحدى روايتى أحمد لقوله عليه الصلاة والسلام فى الخوارج : سيماهم  
التحليق فجعله علامة لهم . و قال عمر فى صبيغ لو وجدتكم محلوفاً لضربت بالسيف  
وروى عنه عليه الصلاة والسلام لا توضع النواصي إلا فى حج أو عمرة رواه  
الدارقطنى ، و قال ابن عباس الذى يحلق رأسه فى المصر شيطان والأخرى لأحمد  
لا يكره لكن تركه أفضل لحديث ابن عمر عند مسلم إحلقه كله أو أتركه كله وسبأنى  
عند أبى داود البسط فيه فى باب حلق الرأس .



كان رسول الله ﷺ يغتسل و يصلي الركعتين وصلاة الغداة  
و لا أراه يحدث وضوءاً بعد الغسل .  
( باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ) حدثنا  
زهير بن حرب و ابن السرح قالوا ناسفیان بن عيينة عن  
أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن

[ عن الأسود ] بن يزيد [ عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يغتسل و يصلي  
الركعتين ] أي سنة الفجر قبل صلاة الغداة [ وصلاة الغداة ] أي ركعتي الفرض  
[ و لا أراه يحدث ] أي يجدد [ وضوءاً بعد الغسل (١) ] هل يكتفي بالوضوء الذي  
توضأ في الغسل و هذه المسألة (٢) مجمع عليها .

[ باب في المرأة (٣) هل تنقض (٤) شعرها عند الغسل (٥) ] أولاً تنقض بل  
تكتفي بإفاضة الماء على رأسها .

[ حدثنا زهير بن حرب و ابن السرح قالوا ناسفیان بن عيينة عن أيوب بن

(١) وقد أخرج ابن عابدين برواية الطبراني عن ابن عباس رفعه من توضأ بعد  
الغسل فليس منا . (٢) و به جزم ابن العربي قلت : بل رواية لأحمد يجب أن  
يأتي بالوضوء قبل الغسل أو بعده كذا في المعنى ، و قال ابن رسلان اتفقوا على  
أنه لا يستحب في الغسل وضوءان انتهى ، و قال ابن العربي يجب إذا مس فرجه  
في أثناء الغسل انتهى . (٣) و كذا الرجل عندهم كما سيأتي في آخر الباب .  
(٤) قال الجمهور لا تنقض بدون التفريق و قال أحمد تنقضه في الحيض دون  
الجنابة انتهى . نيل الأوطار ، و صحح صاحب المعنى في مذهبهم عدم التفريق و نقل  
الباقي مذهبهم مثل روايته لأحمد بالتفريق كما في الأوجز انتهى . و نقل ابن العربي  
الخلافاً لأحمد فقط و بسط وجه الخلاف و نقل ابن رسلان عن المعنى إجماع  
الأربعة على عدم النقض . (٥) و ترتيب الأبواب يدل على أن المراد هناك غسل  
الجنابة . كما هو سياق الأبواب والاختصاص من الحيض ويؤيده أيضاً أن جميع ★



رافع مولى أم سلية عن أم سلية قالت إن امرأة من المسلمين  
وقال زهير إنها قالت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر

موسى [ بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية وثقه أحمد وابن  
معين وأبو زرعة والنسائي والعجلي و ابن سعد والدارقطني وأبو داود وابن عبد البر ،  
وشذ الأزدي فقال لا يقوم اسناد حديثه ، ولا عبرة بقول الأزدي ، مات سنة ١٣٢ هـ  
[ عن سعيد بن أبي سعيد ] واسمه كيسان بفتح كاف وسكون تحتية و مهملة المقبرى  
أبو سعد المدني ، وكان أبوه مكاتباً لامرأة من بني ليث والمقبرى نسبة إلى مقبرة  
بالمدينة ، كان مجاوراً لها وثقه ابن المديني و ابن سعد والعجلي وأبو زرعة والنسائي  
وابن خراش ، وقال : أثبت الناس فيه الليث بن سعد ، وقال ابن معين : سعيد أوثق  
من العلاء بن عبد الرحمن ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال يعقوب بن شيبة : قد  
كان تغير و كبر واختلط قبل موته ، يقال بأربع سنين ، و كان شعبة يقول : حدثنا  
سعيد المقبرى بعد ما كبر ، و قال ابن عدى : إنما ذكرته بقول شعبة هذا وأرجو أن  
يكون من أهل الصدق ، و ما تكلم فيه أحد إلا بخير ، مات في حدود سنة ١٢٠ هـ  
[ عن عبد الله بن رافع مولى أم سلية ] زوج النبي ﷺ المخزومي أبو رافع المدني  
قال العجلي و أبو زرعة والنسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات [ عن أم سلية  
قالت [ أى أم سلية ] [ إن امرأة من المسلمين ] لم يعرف (١) اسمها [ وقال زهير  
إنها ] [ أى أم سلية و غرض المصنف بيان الاختلاف بين لفظي زهير و ابن السرح  
ففي سياق ابن السرح أن السائلة امرأة من المسلمين و في سياق زهير (٢) أن  
السائلة أم سلية [ قالت ] [ أى امرأة من المسلمين على لفظ ابن السرح أو أم سلية

★ الروايات الواردة فيه تتضمن غسل الجنابة لا الحيض (١) قلت : بل هي أم  
سلية أهدمت نفسها كما في رواية مسلم لكن تأتي عنها الرواية الآتية ، و قال ابن  
العربي اختلف فيه الرواة قلت : ورواية المقبرى الآتية تسهل الجمع . (٢) و لفظ  
مسلم عن أم سلية قالت قلت يا رسول الله . ابن رسلان .



رأسى أفانقضه للجناية قال إنما يكفيك أن تحفى عليه ثلاثاً  
و قال زهير تحفى عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضى  
على سائر جسدك فإذا أنت قد طهرت .

على لفظ زهير [ يا رسول الله إني امرأة أشد ] بفتح الهمزة و ضم المعجمة على  
صيغة المتكلم أى أحكم [ ضفر ] بفتح الضاد وسكون الفاء أى قتل [ رأسى ] أى  
شعر رأسى ويحتمل أن يكون بضم الضاد والفاء جمع ضفيرة [ أفانقضه للجناية (١) ]  
أى لأجل غسل الجناية [ قال ] أى رسول الله ﷺ [ إنما يكفيك أن تحفى ] أى  
تصبى بالحفنة [ عليه ] أى على رأسك [ ثلاثاً ] و الظاهر أن القول بكفاية التثليث  
إذا كان الغالب فى الظن أن الماء يصل إلى أصول (٢) الشعر بالتثليث ، وإذا كان  
غالب الظن أن الماء لا يصل إلى أصول الشعر فى التثليث أيضاً ، فيجب الزيادة عليه  
ولو وصل فى المرة الواحدة فالثلاث سنة [ وقال زهير تحفى عليه ثلاث حثيات ]  
قال فى القاموس : والحى كالرمى ما رفعت به يدك أى ثلاث غرف يديه واحدها  
حثة كذا فى لسان العرب [ من ماء ثم تفيضى على سائر جسدك ] قال فى القاموس  
والسائر الباقى لا الجميع كما توهم جماعات أو قد يستعمل له [ فإذا أنت ] أى إذا  
فعلت ذلك [ قد طهرت ] هذا إذا كان لفظ « إذا » شرطية و أما إذا كان ظرفية  
فيكون تقدير العبارة إذا أفضت على سائر جسدك فقد طهرت إذا .

(١) أو الحيضة كما زاده مسلم ، قال صاحب المعنى : يجب قبولها . (٢) ولها غسل  
المترسل فيه روايتان لأحمد كما فى المعنى احدهما يجب و به قال الشافعى والثانية  
لا و به قال أبو حنيفة انتهى ، و فى مختصر الخليل ومن الواجبات ضغث ، صفور  
لا نقضه انتهى . قال ابن رسلان فى الحديث الآتى غمرها ايها فان وصل الماء  
إلى جميع شعرها ظاهراً و باطناً بدون النقص لم يجب نقضه انتهى . و البسط فى  
الشمى .



حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ثنى ابن نافع يعنى الصائغ  
 عن أسامة عن المقبرى عن أم سلمة قالت إن امرأة  
 جاءت إلى أم سلمة بهذا الحديث قالت فسألت لها النبي ﷺ  
 بمعناه قال فيه و اغمزي قرونك عند كل حفنة .

[ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ثنى ابن نافع يعنى الصائغ ] هو عبد الله  
 بن نافع بن أبي نافع الصائغ المخزومي مولاهم أبو محمد المدني ، قال أحمد : لم يكن  
 صاحب حديث كان ضعيفاً فيه ، و قال أبو زرعة : لا بأس به ، و قال أبو حاتم :  
 ليس بالحافظ هو ابن في حفظه و كتابه أصح ، و قال البخارى : في حفظه شئ ،  
 و قال أيضاً : يعرف حفظه و ينكر و كتابه أصح ، و قال النسائي : ليس به بأس ،  
 و قال مرة : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن معين : عبد الله بن نافع  
 ثبت في مالك ، و قال العجلي : ثقة ، و قال الحاكم : ليس بالحافظ عندهم ، و قال  
 الدار قطنى : يعتبر به ، و قال الخليلي : لم يرضوا حفظه و هو ثقة أثنى عليه الشافعى  
 مات سنة ٢٧٦ [ عن أسامة ] بن زيد اللبى مولاهم أبو زيد المدني ، قال أحمد :  
 ليس بشئ تركه القطان باخرة ، قال ابن معين : كان يحيى بن سعيد يضعفه ، و قال  
 النسائي : ليس بالقوى ، و قال أبو يعلى الموصلى عن ابن معين : ثقة صالح ، و قال  
 الدورى وغيره عنه : ثقة ، و زاد غيره : حجة ، و قال أبو حاتم : يكتب حديثه  
 و لا يحتج به ، و قال العجلي : ثقة ، و قال الآجرى عن أبي داود : صالح ، قال  
 ابن القطان : لم يحتج به مسلم ، و إنما أخرج له استشهاداً ، مات سنة ١٥٣ هـ [ عن  
 المقبرى ] سعيد بن أبي سعيد [ عن أم سلمة قالت ] أى أم سلمة [ إن امرأة  
 جاءت إلى أم سلمة بهذا الحديث ] أى روى بالحديث المتقدم [ قالت ] أى أم سلمة  
 [ فسألت لها ] أى للمرأة [ النبي ﷺ بمعناه ] أى بمعنى حديث أيوب بن موسى  
 [ قال ] أى أسامة [ فيه ] أى في حديثه [ و اغمزي قرونك ] الغمز العصر



حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يحيى بن أبي بكير نا إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كانت احدانا إذا أصابتها جنابة أخذت ثلاث

و الكبس باليد أى اكبسى ضفائر شعرك باليد [ عند كل حفنة ] أى غرفة ، وهذا يدل على أن إيصال الماء إلى أصول الشعر ضرورى ، و إلا فالخثيات الثلاث إذا لم تكبس لاتستلزم وصول الماء إلى أصول الشعر ، وغرض المصنف بإيراد هذا السياق الاشارة إلى توجيه الجمع بين روايتى زهير وابن السرح ، فان رواية زهير تدل على أن السائلة أم سلة - رضى الله عنها - و فى رواية ابن السرح السائلة امرأة من المسلمين ووجه الجمع أن امرأة من المسلمين جاءت إلى أم سلة فأمرت أم سلة أن تسأل عن مسئلتها فسألت لها أم سلة فاسناد السؤال إلى امرأة من المسلمين مجاز لكونها سبب المسألة و إلى أم سلة حقيقة لكونها سائلة حقيقة .

[ حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يحيى بن أبي بكير ] و اسمه نسر بفتح النون و سكون المهملة الأسدى القيسى أبو زكريا الكرماني كوفى الأصل سكن بغداد وثقه ابن معين و العجلي و ابن المدينى و أثنى عليه أحمد . و قال أبو حاتم : صدوق ، و ذكره ابن حبان فى الثقات : مات بعد سنة ٢٠٠ هـ [ نا إبراهيم بن نافع ] المخزومى أبو إسحاق المكي ، قال ابن عيينة : كان حافظاً ، و قال ابن مهدي : كان أوثق شيخ بمكة و وثقه أحمد و ابن معين و النسائى و كان أحمد يطربه ، قال وكيع : كان إبراهيم يقول بالقدر ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [ عن الحسن بن مسلم ] بن يناق بفتح التحتانية وتشديد النون آخره قاف المكي ، وثقه ابن معين و أبو زرعة و النسائى و ابن سعد ، و قال أبو حاتم : صالح الحديث ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [ عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت ] أى عائشة [ كانت احدانا (١) ]

(١) قال ابن رسلان : له حكم الرفع سواء نسب إلى النبي ﷺ أولاً و به جزم الحاكم ، انتهى .



حفنات هكذا تعنى بكفيها جميعاً فتصب على رأسها  
و أخذت بيد واحدة فصبتها على هذا الشق والآخرى على  
الشق الآخر .

حدثنا نصر بن علي نا عبد الله بن داؤد عن عمر بن سويد  
عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت كنا نغتسل وعلينا  
الضهاد و نحن مع رسول الله ﷺ محلات و محرمات .

أى إحدى أزواج النبي ﷺ و المراد بها نفسها [ إذا أصابتها جنابة أخذت ثلاث  
حفنات (١) هكذا تعنى بكفيها جميعاً ] و هذا تفسير من بعض الرواة [ فتصب على  
رأسها و أخذت ] أى الماء [ بيد واحدة فصبتها على هذا الشق ] أى الأيمن  
[ و الأخرى ] أى مرة أخرى أخذت الماء بيد واحدة [ على الشق الآخر ] أى  
اليسر، و هذا الحديث يشير إلى أن أزواج النبي ﷺ لم ينقضن ضفائرهن و كن  
يتكلفن لا يصل الماء إلى أصول ضفائرهن .

[ حدثنا نصر بن علي نا عبد الله بن داؤد عن عمر بن سويد ] بن غيلان  
الثقفي ، ويقال العجلي الكوفي ، وثقه ابن معين ، و ذكره ابن حبان في الثقات :  
و فرق البخارى بين العجلي و الثقفي ، و قال الخطيب : هما واحد ، وقال : لا يمتنع  
أن يكون أحد النسبتين مجازاً [ عن عائشة بنت طلحة ] بن عبيد الله التيمي أم  
عمران أمها أم كلثوم بنت أبي بكر ، قال ابن معين : ثقة حجة ، وقال العجلي : مدنية  
تابعة ثقة ، و قال أبو زرعة : حدث عنها الناس لفضلها و أدبها ، و ذكرها ابن  
حبان في الثقات [ عن عائشة قالت كنا نغتسل و علينا الضهاد (٢) ] و أصله الشد

(١) أى بعض الأوقات فلا ينافى ما تقدم فى باب الغسل من الجنابة من خمس .  
(٢) قال ابن رسلان بكسر الضاد المعجمة لطح الشعر بالطيب و الغسل و نحوه ،  
انتهى ، قلت : و يكفى عندنا شرط بل الأصول كذا فى الشامى .



حدثنا محمد بن عوف قال قرأت في أصل إسماعيل قال ابن عوف ونا محمد بن إسماعيل عن أبيه ثنى ضمضم بن زرعة

ضمد رأسه و جرحه إذا شده بالضهاد و هي خرقة يشد بها العضو المؤؤف ثم قبل لوضع الدواء على الجرح وغيره ، و إن لم يشد أى نكتفى بماء فغسل به الخطمى و لا نستعمل بعده ماء آخر ، هكذا في المجمع ، [ و نحن مع رسول الله ﷺ محلات و محرمات ] أى فى حالتى الحل و الاحرام ، و عندى أن استعمال الضهاد فى حالة الحل لعله لتسكين الشعر فى السفر .

[ حدثنا محمد بن عوف قال قرأت فى أصل إسماعيل ] والمراد أصل إسماعيل كتابه الذى كتب فيه رواياته عن شيوخه أى قرأت بنفسى هذا الحديث فى ذلك الكتاب [ قال ابن عوف و نا محمد بن إسماعيل ] ابن عياش بالتحتمانية المشددة و المعجمة ابن سليم العنسى الحمصى ، قال أبو حاتم : لم يسمع من أبيه شيئاً حملوه على أن يحدث فحدث ، و قال الآجرى : سئل أبو داؤد عنه ، فقال لم يكن بذاك ، و قد رأيت و دخلت حمص غير مرة ، و هو حى و سألت عمر بن عثمان عنه فذمه ، قلت : وقد أخرج أبو داؤد عن محمد بن عوف عنه عن أبيه عدة أحاديث لكن يرونها بأن محمد بن عوف رآها فى أصل إسماعيل [ عن أبيه ] هو إسماعيل بن عياش ، و حاصل هذا الكلام أن الحديث حصل لمحمد بن عوف بطريقتين الأولى القراءة فى أصل إسماعيل و هذا طريق ليس فيه واسطة بين ابن عوف و إسماعيل ، و الطريق الثانى أن محمد بن إسماعيل حدثه عن أبيه بهذا الحديث والغرض منه تقوية الرواية فان محمد بن إسماعيل غير موثوق به [ ثنى ضمضم بن زرعة ] بن ثوب بضم المثناة و فتح الواو الحضرمى الحمصى ، قال فى الميزان : وثقه يحيى بن معين وضعفه أبو حاتم ، قال الحافظ فى تهذيبه : قال أحمد بن محمد بن عيسى صاحب تاريخ الحمصين ضمضم بن زرعة بن مسلم بن سلة بن كهيل الحضرمى لا بأس به ، و ذكره



عن شريح بن عبيد قال أفناني جبير بن نفيير عن الغسل من الجنابة أن ثوبان حدثهم أنهم استفتوا النبي ﷺ عن ذلك فقال ، أما لرجل فلينثر رأسه<sup>(١)</sup> فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر و أما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها<sup>(٢)</sup>

ابن حبان في الثقات و نقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه [ عن شريح بن عبيد ]  
 بن شريح الحضرمي المقراني بمدة أبو الطيب و أبو الصواب الحمصي وثقه العجلي ودحيم  
 و محمد بن عوف و النسائي ، و ذكره ابن حبان في الثقات : وقال البخاري : سمع  
 معاوية - رضی الله عنه - [ قال ] أي شريح [ أفناني جبير بن نفيير ] لعل شريح  
 استفتى جبير بن نفيير [ عن الغسل من الجنابة ] فأفتاه فيه عن الغسل من الجنابة أي  
 حين استفتيته عن الغسل من الجنابة أو يحمل لفظ عن علي معنى في [ أن ] أي بأن  
 [ ثوبان حدثهم ] أي جبير بن نفيير وغيره [ أنهم ] أي ثوبان وغيره من الصحابة  
 [ استفتوا النبي ﷺ عن ذلك ] أي عن الغسل من الجنابة [ فقال ] ﷺ [ أما  
 الرجل فلينثر (٣) رأسه ] أي فليجمل و ينقض شعر رأسه إن كان مضوراً [ فليغسله  
 حتى يبلغ ] أي الماء [ أصول الشعر ] أي من المسترسل إلى أصول الشعر لأنه  
 لا يحرم عليه الحلق فلا يشق عليه نقض الضفائر [ و أما المرأة فلا ] حرج [ عليها  
 أن لا تنقضه ] لأنها يحرم عليها حلق الشعر ففي إيجاب النقض عليهن حرج و عسر  
 [ لتغرف ] أي المرأة [ على رأسها ثلاث غرفات بكفيها ] أي فاذا بلغ الماء

(١) و في نسخة : فلينثر .

(٢) و في نسخة : تكفيها .

(٣) قال ابن رسلان ظاهر الحديث التفريق بين الرجل والمرأة و لم أر من قال



( باب في الجنب يغسل رأسه بالخطمي ) حدثنا محمد بن جعفر بن زياد نا شريك عن قيس بن وهب عن رجل من بني سواقة بن عامر عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب يجتزى بذلك ولا يصب

أصول شعرها ، فقد طهرت و إن لم يبلغ الماء الشعر المسترسل ، قال الشوكاني : و أكثر ما علل به أن في اسناده إسماعيل بن عياش و الحديث من مروياته عن الشاميين ، وهو قوى فيهم فيقبل ، قلت : و التفرقة بين الرجال و النساء قول الحنفية (١) .

[باب في الجنب يغسل رأسه بالخطمي (٢)] قال في القاموس : و الخطمي و يفتح نبات ، أى هل يجزى ذلك أم يلزم عليه أن يغسله مرة أخرى .  
[حدثنا محمد بن جعفر بن زياد] بن أبي هاشم الوركاني بالواو المفتوحة والراء كان جار أحمد بن حنبل و كان يكتب عنه و يرضاه و يوثقه و وثقه ابن معين ، و ذكره ابن حبان في الثقات : مات سنة ٢٢٨ هـ [ نا شريك ] بن عبد الله [ عن قيس بن وهب ] الهمداني الكوفي ، قال أحمد و يعقوب بن سفيان و ابن معين و العجلي : ثقة [ عن رجل من بني سواقة بن عامر ] قال الحافظ في تهذيب التهذيب ، لم أقف على تسميته ، و قال في التقريب مجهول [ عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يغسل رأسه بالخطمي ] أى بالماء الذى خلط بالخطمي [ و هو جنب ] أى في حالة الجنابة يجتزى أى يكتفى [ بذلك ] أى يغسل رأسه بالخطمي أولاً [ و لا يصب

(١) على المرجح كما في الشامي و إلا فذكر هو و كذا في هامش الهداية الروايتين ، و لا تفرق عند الأئمة ، كما في المغني و ابن رسلان و الرواية تؤيد الحنفية . (٢) أوله ابن رسلان بأنه يحتمل أنه يضع الخطمي أولاً ثم يصب الماء و يغسل بالماء أولاً ليزول الجنابة ، انتهى .



## عليه الماء .

عليه [ أى على رأسه ] [ الماء ] ثانياً عند الغسل و هذا الحديث دليل على أن الماء إذا خالطه شئ طاهر يقصد منه زيادة النظافة سواء كان يطبخ به أو يخاط كماء الأسنان و الصابون يجوز به ازالة الحدث و إن تغير لون الماء أو طعمه أو ريحه لأن اسم الماء باق و ازداد معناه و هو التطهير (١) و الحديث و إن كان ضعيفاً (٢) و لكنه يؤيده ما جرت به السنة فى غسل الميت بالماء المغلى بالسدر و الحرص نعم إذا زال الرقة و صار غليظاً كالسويق المخلوط فلا يجوز الوضوء به لأنه حينئذ يزول عنه اسم الماء و معناه أيضاً ، قال الحلبي فى شرح المنية : و الماء الذى يختلط به الأسنان أو الصابون أو الزعفران بشرط أن تكون الغلبة للماء من حيث الأجزاء إذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث لو رآه الراى يطلق عليه اسم الماء ، و أن يكون رقيقاً بعد حكمه حكم الماء المطلق يجوز الوضوء به و إلا فلا و لا عبرة بزوال اللون و لا الطعم و لا الريح و فيه خلاف الأئمة الثلاثة فيما إذا كان المخاط مما يستغنى عنه الماء بخلاف ماء المد فان التراب الذى يجرى عليه الماء غير مستغنى عنه ، و أما الأسنان و نحوه فيستغنى عنه فلا يبقى الماء مطلقاً عند مخالطته حيث يقال ماء الأسنان و ماء الصابون و نحو ذلك ونحن نقول : إن هذه الاضافة لتعريف المجاور لا لتعريف الذات فلا تفيد التقييد كالير و نحوه ، و قد ثبت فى الصحيحين أن النبي ﷺ أمر بغسل

(١) قال فى المعنى اختلف أهل العلم فيه و اختلفت الرواية عن إمامنا ، فقيل : لا يحصل الطهارة و به قال الشافعى و مالك و إسحاق و هى المنصورة عند أصحابنا و قيل : يجوز و هو مذهب أبى حنيفة و أصحابه ، انتهى ، و قال : و لا نعلم خلافاً بينهم فى جواز الوضوء به إذا خالطه طاهر لم يغيره إلا ما حكى عن أم هانئ إلخ ، و قال صاحب المنهل : احتج به الحنفية و لا حجة ، فيه رجل مجبول و الحديث مضطرب ، فقد رواه أحمد بخلاف ذلك إلخ ، انتهى .

(٢) لكنه مؤيد برواية ابن مسعود عند ابن أبى شيبة ، كما فى الفتح .



الذي وقصته ناقته بماء وسدر ، انتهى ملخصاً ، قلت : قول الحافظ أخرج ابن أبي شيبة وغيره عن ابن مسعود - رضى الله عنه - إنه كان يغسل رأسه بمخضمي ويكتفي بذلك في غسل الجنابة يقوى ما ذكرناه و ما أخرج البخارى و مسلم و غيرهما من أهل الحديث من حديث أم عطية الأنصارية قالت دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته ، فقال : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك بماء و سدر و اجعلن في الآخرة كافوراً ، الحديث ، قال الحافظ : و ظاهره أن السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل ، و هو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير لأن الماء المضاف لا يتطهر به ، انتهى ، و قد يمنع لزوم كون الماء بصير مضافاً بذلك لاحتمال أن لا يغير السدر وصف الماء بأن يعمك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فان لفظ الخبر لا يأتي ذلك ، انتهى ما قاله الحافظ ، قلت (١) : أما قوله إن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير فهذا قول الشافعى و غيره ، وأما عامة مشايخنا قالوا : إن بالموت يتنجس الميت لما فيه من الدم المسفوح ، كما يتنجس سائر الحيوانات التى لها دم سائل بالموت و لهذا لو وقع في البير يوجب تنجسه إلا أنه إذا غسل بحكم بطهارته كرامة له فكانت الكرامة عندهم في الحكم بالطهارة عند وجود السبب المطهر في الجملة وهو الغسل لا في المنع من حلول النجاسة ، كما قال محمد بن شجاع البلخى : إن الآدمى لا يتنجس بالموت يتشرب الدم المسفوح في أجزائه كرامة له لأنه لو تنجس لما حكم بطهارته بالغسل كسائر الحيوانات التى حكم بنجاستها بالموت و قول العامة أظهر لأن فيه عملاً بالدليلين اثبات النجاسة عند وجود سبب النجاسة و الحكم بالطهارة عند وجود ما له أثر في التطهير في الجملة ولا شك أن هذا في الجملة أقرب

(١) قلت : و يستدل عليه أيضاً بما سأتى في باب ما جاء في وقت النفساء من خلط الملح و خلط السدر و بما سأتى في باب رجل يسلم فيومر بالغسل بماء وسدر في غسل الكافر و لا يمكن أن يقال للتنظيف و بما سأتى في باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه في حيضها من غسل الدم ، و في أبواب الجنائز و اغسل ﷺ و بماء فيه أثر العجين .



( باب فيما يفيض بين الرجل و المرأة من الماء ) حدثنا محمد بن رافع نا يحيى بن آدم نا شريك عن قيس بن وهب عن رجل من بني سواقة بن عامر عن عائشة فيما يفيض بين الرجل و المرأة من الماء قالت كان رسول الله ﷺ يأخذ كفاً من ماء يصب على الماء ثم يأخذ كفاً من ماء ثم يصبه عليه .

إلى القياس من منع ثبوت الحكم أصلاً مع وجود السبب ، كذا قال في البدائع : و الجواب عن قوله عليه السلام « المؤمن لا يتنجس » أى بالحدث الذى دل عليه سياق الحديث و هو جنابة أبى هريرة أى لا يصير نجساً بالجنابة ، أو لا يصير نجساً كالنجاسات الحقيقية التى ينبغى إبعادها عن المحترم كالنبي عليه السلام وإلا فالاجماع على أنه يتنجس بالنجاسة الحقيقية إذا أصابته .

[ باب فيما يفيض ] بفتح التحتانية من فاض يفيض فيضاً [ بين الرجل و المرأة من الماء ] والمراد به المني أو المذي أى ما حكمهما في غسلهما [ حدثنا محمد بن رافع نا يحيى بن آدم نا شريك ] بن عبد الله [ عن قيس بن وهب عن رجل من بني سواقة بن عامر عن عائشة فيما يفيض ] أى يسيل [ بين الرجل و المرأة من الماء ] أى المني أو المذي [ قالت ] أى عائشة رضى الله تعالى عنها [ كان رسول الله ﷺ يأخذ كفاً من ماء يصب على الماء ] أى المني أو المذي [ ثم يأخذ كفاً من ماء ثم يصبه (١) ] أى الماء [ عليه ] أى على المني أو المذي والغرض منه بيان إزالته وغسله يصب الماء عليه مكرراً للتطهير عندنا و للتطيب عند الشوافع هذا إذا حمل الماء على المني ، وأما إذا كان المحمل هو المذي فينبذ يحمل صب الماء على التطهير عند الجميع .

(١) قال ابن رسلان فيه حجة لما قال أحمد إن المذي يكفي فيه النضح ، انتهى .



( باب في مواكلة الحائض و مجامعتها <sup>(١)</sup> ) حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد أنا ثابت البناني عن أنس بن مالك قال إن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة <sup>(٢)</sup> أخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوها و لم يجامعوها في البيت فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فانزل الله تعالى ذكره و يستلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في

[ باب في مواكلة الحائض <sup>(٣)</sup> ] أي المشاركة في الأكل مع الحائض [ و مجامعتها ] أي المساكنة معها في البيوت هل يجوز ذلك [ حدثنا <sup>(١)</sup> ] موسى بن إسماعيل نا حماد [ بن سلة ] أنا ثابت البناني عن أنس بن مالك قال [ أي أنس ] إن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت ولم يواكلوها و لم يشاربوها و لم يجامعوها [ في البيت أي لم يشاركوها في الأكل و الشرب و المساكنة في البيت ] فسئل رسول الله ﷺ [ سأله أصحابه <sup>(٥)</sup> ] عن ذلك [ أي عن المواكلة و المشاركة و المجامعة في البيت ] فانزل الله تعالى ذكره . و يستلونك عن المحيض [ و المحيض مفعول من الحيض يصلح من حيث اللغة للمصدر و الزمان و المكان و أكثر المفسرين من الأدباء زعموا أن المراد به المصدر ، و يقال فيه اسم مصدر و المعنى

(١) و في نسخة : جماع أبواب الحائض و أحكامها <sup>(٢)</sup> و في نسخة : امرأة .  
 (٣) قال الترمذي عامة أهل العلم لم يروا به بأساً ، ابن رسلان ، و تحقيق لفظ الحائض في الأوجز <sup>(٤)</sup> قلت أعاد المصنف هذا الحديث بسنده و متنه في أواخر كتاب النكاح و سيأتي بعض الكلام عليه هناك فارجع إليه <sup>(٥)</sup> و أول من سأله ثابت بن الدحداح ، كذا في كتاب النكاح ، و قيل أسيد بن حضير و عباد بن بشر و هو قول الأكثرين ، ابن رسلان ، قلت : و ظاهر الحديث أن مجيئها بعد نزول الآية .



المحيض (١) إلى آخر الآية فقال رسول الله ﷺ جامعوهن في البيوت و اصنعوا كل شئ غير النكاح فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير و عباد بن بشر إلى النبي (٢) ﷺ فقالا

واحد ، و قال ابن عباس : هو موضع الدم ، وبه قال محمد بن الحسن ، فعلى هذا يكون المراد منه المكان ، ورجح كونه مكان الدم بقوله « فاعتزلوا النساء في المحيض » فاذا حمل على موضع الحيض كان المعنى فاعتزلوا النساء في موضع الحيض . قالوا : و استعماله في الموضع أكثر و أشهر منه في المصدر [ قل هو ] أى الدم أو مكان الحيض [ أذى ] و حمل الأذى على هذا يكون بتقدير المضاف أى ذو أذى والأذى ما يؤذى أى شئ يستقدر و يؤذى من يقربه نفرة منه و كراهة له [ فاعتزلوا النساء في المحيض إلى آخر الآية ] أى وطى النساء في زمان الحيض أو مكانه أوفى الدم [ فقال رسول الله ﷺ جامعوهن (٣) ] أى ساكنوهن [ في البيوت و اصنعوا كل شئ (٤) ] من المواكلة و الملامسة و المباشرة [ غير النكاح ] أى الجماع في القبل فبلغ اليهود قول رسول الله ﷺ [ فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل ] يعنون النبي ﷺ و عبروا به لانكارهم بنوته [ أن يدع ] أى يترك [ شيئاً من أمرنا ] أى من أمور ديننا [ إلا خالفنا ] بفتح الفاء [ فيه ] يعنى لا يترك أمراً من أمورنا إلا مقروناً بالمخالفة كقوله تعالى « لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها [ فجاء أسيد ] بالضم مصغراً [ ابن حضير ] مصغراً ، ابن سماك بن عتيك بالفتح الأنصارى الأشملى يكنى أبا يحيى

(١) و في نسخة : و لا تقربوهن حتى يطهرن (٢) و في نسخة : رسول الله .  
 (٣) قال ابن رسلان : المساكنة و المخالطة و الأكل من موضع أكلها جائز بلا نزاع (٤) فيه دليل على جواز الاستمتاع بما تحت الأزار و سياتى الكلام عليه في كتاب النكاح مفصلاً و في آخر الحديث مختصراً .



يا رسول الله إن اليهود تقول كذا و كذا أفلا تنكحهن  
في المحيض فتمعر وجه رسول الله حتى ظننا أن قد وجد  
عليهما نخرجا فاستقبلتهما هدية من ابن إلى رسول الله ﷺ  
فبعث في آثارهما فسقاهما فظننا أنه لم يجد عليهما .

و قيل في كنيته غير ذلك و كان أسيد من السابقين للإسلام و هو أحد النقباء ليله  
العقبية و اختلف في شهوده بدرأ و كان شريفاً كاملاً و أخى رسول الله ﷺ بينه  
و بين زيد بن حارثة و كان ممن ثبت يوم أحد ، و جرح حينئذ سبع جراحات روى  
البخارى في تاريخه لما مات أسيد بن حضير قال عمر لغرمائه فذكر قصة تدل على أنه  
مات في أيامه و قصته أنه لما مات وعليه دين أربعة آلاف درهم فبعت أرضه فقال  
عمر لا أترك بنى أخى عالة فرد الأرض و باع ثمرها من الغرماء أربع سنين بأربعة  
آلاف ، كل سنة ألف درهم ، و قيل مات سنة ٥٢٠ أو سنة ٥٢١ [ و عباد ]  
بفتح أوله و تشديد الباء [ بن بشر ] بن وقش بفتح الواو و سكون القاف و بمعجمة  
الأنصارى أبو بشر و أبو الربيع الأشعلى أسلم بالمدينة على يدى مصعب بن عمير قبل  
إسلام سعد بن معاذ و شهد المشاهد كلها و كان ممن قتل كعب بن الأشرف و استشهد  
باليامة و هو ابن خمس و أربعين سنة أخى رسول الله ﷺ بينه و بين أبى حذيفة  
بن عتبة [ إلى النبي ﷺ فقالا يا رسول الله إن اليهود تقول كذا و كذا ] و حكى  
قول اليهود الذى تقدم [ فلا تنكحهن ] أى أفلا نطأهن [ فى المحيض ] ليكمل المخالفة  
[ فتمعر وجه رسول الله ﷺ ] و وجه التغير أنه كان مخالفاً للأمر المنصوص من  
الله تعالى [ حتى ظننا أن قد وجد عليهما ] و هذا الظن على معناه الأصلي [ نخرجا ]  
خوفاً من زيادة الغضب [ فاستقبلتهما هدية ] أى استقبل الرجاءين شخص معه هدية  
يهدىها إلى رسول الله ﷺ [ من ابن إلى رسول الله ﷺ ] أى أهدى إليه [ فبعث ]  
أى رسول الله ﷺ [ فى آثارهما ] أى عقبهما أحداً فاداهما فجاء أه [ فسقاها ]



من اللين تلتفأبها [ فظنا ] أى فعلنا [ أنه ] <sup>عليه</sup> [ لم يجد ] لم يغضب [ عليهما ]  
لأنهما ما تكلمتا من الكلام إلا بحسن نيتهما فكانا فى ذلك معذورين و وقع فى رواية  
مسلم أفلا نجامعن مكان أفلا نكحن ، وفسره القارى (١) فى المرقاة والشيخ عبد الحق  
فى اللغات أفلا نجامعن فى البيوت و فى الأكل و الشرب لموافقهم أو خوف ترتب  
الضرر الذى يذكرونه و يابى عن هذا التأويل ما فى رواية أبى داؤد من قوله «أفلا  
نكحن ولعلهما لم يطلعا على هذا اللفظ فقالا ما قالا واختلف (٢) فى هذا الاعتزال  
المذكور فى الآية فذهب ابن عباس و شريح و ابن جبير و مالك و أبوحنيفة و أبو  
يوسف و جماعة من أهل العلم إلى أنه يجب اعتزال ما اشتعل عليه الأزار و بعضه  
ما صح عن عائشة رضى الله عنها أنها تشد عليها إزارها ثم شأنه بأعلاها وذهبت عائشة  
و الشعبي و عكرمة و مجاهد و الثورى و محمد بن الحسن و داؤد إلى أنه لا يجب  
إلا اعتزال الفرج فقط و هو الصحيح (٣) من قول الشافعى و روى عن ابن عباس  
و عبدة السلماني أنه يجب اعتزال الرجل فراش زوجته إذا حاضت أخذاً بظاهر  
الآية و هو قول شاذ .

(١) و بهما معاً فسر الشيخ فى الكوكب (٢) سنأتى الدلائل فى باب فى الرجل  
يصيب منها ما دون الجماع ، و تقدم أيضاً فى « باب فى المذى » و قال ابن رسلان :  
روى الطبرانى فى الكبير سئل ما يحل للرجل و هى حائض ، قال ما فوق الأزار  
و ما تحت الأزار منه حرام ، و به قال أكثر العلماء و ذهب كثير من السلف  
و الثورى و أحمد و إسحاق إلى امتناع الفرج فقط ، و به قال محمد بن الحسن  
و رجحه الطحاوى ، و هو اختيار أصبغ من المالكية و أحد القولين أو الوجهين  
من الشافعية و اختاره ابن المنذر و رجحه النووى لحديث أنس عند مسلم « ابن  
رسلان ، و قال أيضاً: روى عن ابن عباس و عبدة السلماني يعتزل فراشها وهو  
قول شاذ ، قلت : و ما حكى من ترجيح الطحاوى تبع فيه الحافظ ، و قد رجع  
عن ذلك الطحاوى كما فى هامش الأوجز (٣) و رجحه ابن رسلان و قال :  
الروايات الدالة على الأزار الاستحباب .



حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داؤد عن مسعر عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت كنت أتعرق العظم وأنا حائض فأعطيه النبي ﷺ فيضع فيه في الموضع الذي فيه وضعته وأشرب الشراب فأناوله فيضع فيه في الموضع الذي كنت أشرب منه .

حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن منصور بن عبد الرحمن

[ حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داؤد عن مسعر ] بكسر أوله و سكون ثانيه وفتح المهملة ابن كدام بكسر أوله وتخفيف ثانيه [ عن المقدم بن شريح عن أبيه ] شريح بن هاني [ عن عائشة قالت كنت أتعرق العظم ] أي آكل ما عليه من اللحم قال في القاموس : عرق العظم عرقاً و معرقاً كقعد أكل ما عليه من اللحم كتعرقه و العرق و كغراب العظم أكل لحمه و العرق العظم بلحمه فاذا أكل لحمه فغراق أو كلاهما لكليهما [ وأنا حائض ] أي في حالة الحيض [ فأعطيه النبي ﷺ ] أي العظم [ فيضع ] [ فيه (١) في الموضع الذي فيه ] أي الموضع [ وضعت ] أي في [ وأشرب الشراب فأناوله ] أي الأنا رسول الله ﷺ [ فيضع فيه ] في الأنا [ في الموضع الذي كنت أشرب منه ] و هذا يدل على جواز مواكلة الحائض و مجالستها و على أن أعضاؤها من اليد و الفم و غيرها ليست بنجس و أما ما نسب إلى أبي يوسف من أن بدنها نجس غير صحيح .

[ حدثنا محمد بن كثير ] العبدى [ نا سفيان ] بن سعيد الثوري [ عن منصور بن عبد الرحمن ] بن طلحة بن الحارث القرشي البصري الحجبي المكي روى عن أمه صفية بنت شيبة و غيرها أحسن الثناء عليه الإمام أحمد ، و قال أبو حاتم :

(١) فيه إثبات الميم وورد لخلوف فم الصائم و غير ذلك ترد على أبي علي إذ قال لا تثبت الميم إلا في الشعر . ابن رسلان .



عن صفية عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجرى فيقرأ و أنا حائض .

( باب فى الحائض تناول من المسجد ) حدثنا مسدد بن سرهد نا أبو معاوية عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم عن عائشة قالت قال لى رسول الله ﷺ ناولينى الحجرة من المسجد قلت إنى حائض فقال رسول الله ﷺ

صالح الحديث ، ووثقه ابن سعد و النسائى و ابن حبان ، و كان ييكى فى وقت كل صلاة و قال ابن حزم : ليس بالقوى [ عن صفية ] بنت شيبه [ عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يضع رأسه فى حجرى ] بثليث الحاء أى فى حصى [ فيقرأ ] أى القرآن [ وأنا حائض (١) ] و فيه جواز قراءة القرآن بالقرب من محل النجاسة .

[ باب الحائض تناول من المسجد ] تناول من التفاعل بحذف إحدى التائين أى تأخذ شيئاً أو تناول من المفاعلة أى تعطى شيئاً آخذة بمد يدها من المسجد أى و هى خارجة عنها [ حدثنا مسدد بن سرهد نا أبو معاوية عن الأعمش عن ثابت بن عبيد ] الانصارى الكوفى مولى زيد بن ثابت و ثقه أحمد و يحيى و النسائى و ابن سعد و الحربى و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و فرق أبو حاتم و ابن حبان بين ثابت بن عبيد الانصارى و بين ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت [ عن القاسم ] بن محمد [ عن عائشة قالت قال لى رسول الله ﷺ ناولينى ] أى أعطينى [ الحجرة ] بالضم حصير صغير من السعف [ من المسجد ] قيل حال (٢) من النبى ﷺ أى قال لى ذلك حال كونه ﷺ فى المسجد فتكون الحجرة فى الحجره و النبى عليه الصلاة والسلام

(١) قال النووى فيه جواز استناد المريض إلى الحائض إذا كانت ثيابها طاهرة « ابن رسلان » (٢) يؤيده رواية النسائى عن أبى هريرة بلفظ « بينما النبى ﷺ فى المسجد إذ قال يا عائشة ناولينى الثوب ، الحديث لكن الحديث بلفظ الثوب .



## إن حيضتك ليست في يدك .

في المسجد ، و قيل حال من الخثرة فيكون الأمر على العكس و هو الظاهر و أنكر القاضى عياض الثانى كما نقل عنه النووى [ قلت ] أى معتذرة [ إني حائض ] و لعلها فهمت باجتهادها أن الحائض كما لا تدخل المسجد لا يجوز لها أن تدخل يدها في المسجد [ فقال رسول الله ﷺ إن حيضتك ليست (١) في يدك ] قال الخطابي : الحيضة بكسر الحاء الحالة التي تلزمها الحائض من التجنب كما قالوا : القعدة والجلسة يريدون حال القعود و الجلوس ، و أما الحيضة مفتوحة الحاء فهي الدفعة الواحدة من دفعات دم الحيض ، و في الحديث من الفقه أن للحائض أن تتناول الشيء يدها من المسجد و أن من حلف لا يدخل داراً أو مسجداً فإنه لا يحث بإدخال يده أو بعض جسده فيه ما لم يدخله بجميع بدنه، قال النووى : هو بفتح الحاء هذا هو المشهور في الرواية وهو الصحيح ، و قال الامام أبو سليمان الخطابي المحدثون يقولونها بفتح الحاء و هو خطأ و صوابها بالكسر أى الحالة و الهيئة ، و أنكر القاضى عياض هذا على الخطابي ، و قال : الصواب هاهنا ما قاله المحدثون من الفتح لأن المراد الدم وهو الحيض بالفتح بلا شك لقوله ﷺ « ليست في يدك معناه أن النجاسة التي يهان المسجد عنها وهي دم الحيض ليست في يدك وهذا بخلاف حديث أم سلمة فأخذت ثياب حيسى ، فان الصواب فيه الكسر ، هذا كلام القاضى عياض و هذا الذى اختاره من الفتح هو الظاهر هاهنا و لما قاله الخطابي وجه والله أعلم ، انتهى :

قلت : مقال الخطابي هو الأوجه عندي لأن عائشة رضى الله تعالى عنها كانت تعلم أن في يدها ليست نجاسة الحيض التي يهان المسجد عنها و ما امتنعت عن إدخال

(١) أجاد الوالد المرحوم هاهنا بحثاً لطيفاً في الكوكب الدرى في الفرق بين دخول المسجد و من المصحف إذا اعتبر نجاسة البدن فيه دونه ؟ فارجع إليه .



( باب في الحائض لا تقضى الصلاة ) حدثنا موسى بن  
إسماعيل ناوهيب ناأيوب عن أبي قلابة عن معاذة قالت إن

يدها في المسجد إلا بأنها علمت أن الحالة العارضة لها من الحيض و حكمها حلت  
يدها فلاجل هذا امتنعت عن إدخال يدها في المسجد ولهذا أجابها رسول الله ﷺ  
بما حاصله أن هذه الحالة التي هي كونها حائضة عرضت لها باعتبار مجموعها لا باعتبار  
أجزائها فلا يقال للبد حائضة حتى يسان عنها المسجد .

[ باب في الحائض لا تقضى الصلاة (١) ] أي الصلوات التي لم تصلها أيام حيضها  
[ حدثنا موسى بن إسماعيل ناوهيب ] بن خالد [ ناأيوب ] بن أبي تميم السخيتاني  
[ عن أبي قلابة ] هو عبد الله بن زيد بن عمرو أبو قلابة الجرمي بكسر القاف  
و بجيم قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، و قال ابن سيرين : أبو قلابة إن  
شاء الله ثقة رجل صالح ، و قال أيوب : كان والله من الفقهاء ذوى الألباب ما  
أدركت بهذا المصر رجلا كان أعلم بالقضاء من أبي قلابة ، و قال العجلي : بصرى  
تابع ثقة و كان يحمل على على و لم يرو عنه شيئاً و لم يسمع من ثوبان ، و قال  
عمر بن عبد العزيز إن تزالوا بخير يا أهل الشام مادام فيكم هذا ، و قال ابن معين  
أرادوه على القضاء فهرب إلى الشام فمات بها ، قال ابن خراش : ثقة ، مات سنة  
١٠٤ هـ أو بعدها [ عن معاذة ] بنت عبد الله العدوية أم الصفاء البصرية امرأة صلة  
بن أشيم ، قال ابن معين : ثقة حجة و ذكرها ابن حبان في الثقات ، و قال :  
كانت من العابدات ، قال الذهبي : بلغني أنها كانت تحيي الليل و تقول : عجبت لعين  
تمام و قد علمت طول الرقاد في القبور ، توفيت سنة ٨٣ هـ [ قالت ] أي معاذة

(١) ذكره ابن العربي و لم يأت بشئ و قد روى في جمع الفوائد عن سمرة  
أنه قال يقضين صلاة المحيض و سيأتي في هامش باب ما جاء في وقت النفساء .



امرأة سألت عائشة أتقضى الحائض الصلاة فقالت  
أحرورية أنت لقد كنا نحيض عند\* رسول الله ﷺ فلا  
نقضى و لا نؤمر بالقضاء .

[ إن امرأة ] لم يعرف اسمها ؛ قال الحافظ : كذا أهمها همام ، و بين شعبة في روايته عن قتادة أنها هي معاذة الراوية أخرجها الاسماعيلي من طريقه ، و كذا مسلم من طريق عاصم وغيره عن معاذة ، انتهى قلت : يعلم من الروايات المختلفة أن بعضهم نسب السؤال إلى معاذة و بعضهم نسبه إلى امرأة مبهمة بأن معاذة تقول : إن امرأة سألت عائشة فيمكن الجمع بينهما بأن معاذة و امرأة أخرى سألتنا عائشة فأجابتهما عائشة ففي بعضها نسبت السؤال إلى نفسها و مرة نسبه إلى امرأة أخرى ، و أما القول بأن معاذة أهدت نفسها فبعيد ، فان المسألة ليست مما تخفى الراوية اسمها لأنها ليست مما يستحى عنه والله أعلم (١) [ سألت عائشة ] رضى الله تعالى عنها [ أتقضى ] المرأة [ الحائض الصلاة ] أى هل تقضى صلاة أيام محبضها التى لم يصلها فى أيام محبضها فى أيام طهرها [ فقالت ] أى عائشة [ أحرورية أنت ] أى خارجية نسبت إلى حروراء قرية فى جنب كوفة كان اجتماع الخوارج و تعاقدهم بها فسبوا إليها و كانوا يوجبون (٢) قضاء صلاة زمن الحيض و هو خلاف الاجماع ثم أجابها عائشة رضى الله عنها [ لقد كنا نحيض عند (٣) رسول الله ﷺ فلا نقضى ] صلاة أيام محبضنا [ و لا نؤمر ] أى من الله تعالى أو من رسوله ﷺ [ بالقضاء (٤) ] أى بقضائها ، قال الشوكاني : نقل ابن

(١) أفاد الشيخ هذا الكلام بعد الطبع الأول للاضافة للطبع الثانى (٢) قاله العيني (٣) من ألفاظ الرفع حكما كما بسطه أهل الأصول ابن رسلان (٤) قال ابن دقيق العيد : فالاستدل بوجهين إما لأن سقوط القضاء لسقوط الأداء و وجد الدليل لقضاء الصوم فبقى قضاء الصلاة على حاله أو لأن الحاجة مامت إلى بيانها و النبي ﷺ أمر بقضاء الصوم فقط مع الحاجة فهو دليل على عدم وجوبه . ابن رسلان . . \* و فى نسخة : على عهد .



حدثنا الحسن بن عمرو <sup>(١)</sup> أنا سفيان يعني ابن عبد الملك  
عن ابن المبارك عن معمر عن أيوب عن معاذة العدوية

المنذر و النوى وغيرهما إجماع المسلمين على أنه لا يجب على الحائض قضاء الصلاة  
و يجب عليها قضاء الصيام و حكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا  
يوجبون على الحائض (٢) قضاء الصلاة و عن سمرة بن جندب أنه كان يأمر به  
فانكرت عليه أم سلمة ، قال الحافظ : لكن استقر الاجماع على عدم الوجوب كما  
قاله الزهري و غيره : و الفرق بين الصوم و الصلاة : أن الصلاة كثيرة متكررة  
فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة وربما كان الحيض يوماً  
أو يومين و قد اختلف السلف فيمن طهرت من الحيض بعد صلاة العصر و بعد  
صلاة العشاء هل تصلى الصلاتين أو الأخرى و عن ابن عباس أنه كان يقول إذا  
طهرت الحائض بعد العصر صلت الظهر و العصر و إذا طهرت بعد العشاء صلت  
المغرب و العشاء ، و عن عبد الرحمن بن عوف قال إذا طهرت الحائض قبل أن  
تغرب الشمس صلت الظهر و العصر و إذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب و العشاء  
رواهما سعيد في سننه و الأثرم ، انتهى ملخصاً .

[ حدثنا الحسن بن عمرو ] السدوسي [ أنا سفيان يعني ابن عبد الملك ] و  
وضمير الفاعل في معنى يعود إلى الحسن ، وهذا قول أبي داؤد ، يقول أبو داؤد إن  
الحسن بن عمرو يريد بسفيان أنه ابن عبد الملك و هو سفيان بن عبد الملك المروزي  
صاحب ابن المبارك ذكره ابن حبان في الثقات [ عن ابن المبارك ] هو عبدالله [ عن

(١) و في نسخة : نا (٢) قال ابن رسلان : هم فرق كثيرة إلا أن من أصولهم  
المتفق عليه الأخذ بما في القرآن و رد ما زاد عليه من الحديث و لهذا استفهمت  
عائشة إلخ ، قلت : إما لمجرد عدم وجدانها في القرآن أو علمت بمذهبهم في ذلك .



عن عائشة بهذا الحديث<sup>(١)</sup> وزاد فيه فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة .

(باب في اتيان الحائض<sup>(٢)</sup>) حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة قال حدثني الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم

معمر [ ابن راشد ] [ عن أيوب ] السخيتاني [ عن معاذة العدوية عن عائشة بهذا الحديث ] يتعلق بحدثنا أي حدثنا بهذا الحديث المذكور قبل و لعل الغرض من اعادة الحديث بسنده بيان الاختلاف في السند و متنه ، أما الاختلاف في السند فان الحديث الأول مروى عن أيوب بواسطتين وهذا الحديث مروى عنه بأربع وسائط و أيضاً في الحديث الأول روى أيوب عن معاذة بواسطة أبي قلابة و ههنا روى من غير واسطة ، و أما الاختلاف الواقع فيما بين رواية وهيب و معمر في المتن فقال [ وزاد ] أي معمر [ فيه ] أي في حديثه [ فتؤمر بقضاء الصوم و لا تؤمر بقضاء الصلاة (٣) ] فزاد معمر الأمر بقضاء الصوم على رواية وهيب فانها كانت خالية عن ذكره .

[ باب (٤) في اتيان الحائض ] أي في مجامعتيها في حالة الحيض ما حكمها .  
[ حدثنا مسدد نا يحيى ] القطان [ عن شعبة ] بن الحجاج [ قال : حدثني الحكم ] بن عتبة [ عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ] بن زيد بن الخطاب العدوي أبو عمر المدنى استعمله عمر بن عبد العزيز على الكوفة ، و قيل : عداة في أهل الجزيرة ، قال الزبير بن بكار : كان أبو الزناد كاتباً له ، قال العجلي و النسائي و ابن خراش : ثقة ، و قال أبو بكر ابن أبي داؤد ، ثقة مأمون ، و ذكره ابن حبان في

(١) و في نسخة : قال أبو داؤد .

(٢) و في نسخة : من أتى الحائض . (٣) لكثرة تكرارها أو لمناقاتها الصلاة بخلاف الصوم لما لم تكن منافياً لها بالطبع اعتبر فيه التأخير فقط دون الاسقاط الكوكب الدرى . (٤) قال ابن العربي : لا شك في ضعف رواياته .



عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته و هي حائض قال يتصدق بدينار أو نصف (١) دينار قال أبو داود هكذا الرواية الصحيحة قال دينار (٢) أو نصف دينار وربما لم يرفعه شعبة .

في الثقات ، توفي في خلافة هشام [ عن مقسم (١) ] بن بجرة بضم الموحدة وسكون الجيم ، و يقال ابن نجدة بفتح النون و بدال أبو القاسم ، و يقال أبو العباس مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل ، و يقال له مولى ابن عباس للزومه له ، قال شعبة : لم يسمع الحكم من مقسم حديث الحجامة و عن أحمد لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث ، و أما غير ذلك فأخذها من كتاب ، قال أبو حاتم : صالح الحديث لا بأس به ، ذكر ابن سعد في الطبقات : كان كثير الحديث ضعيفاً ، و ذكره البخاري في الضعفاء و لم يذكر فيه قدحاً ، و قال الساجي : تكلم الناس في بعض روايته ، و أما ابن حزم فقال : ليس بالقوي ، و قال أحمد بن صالح المصري : ثقة ثبت لا شك فيه ، و قال العجلي : مكي تابعي ثقة ، و قال يعقوب بن سفيان و الدار قطني : ثقة [ عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته ] أي يجامعها [ و هي حائض ] أي في حال حيضها [ قال ] أي سؤل الله ﷺ [ يتصدق بدينار أو نصف دينار ] و لفظه أو هنا ليست للشك بل للتويع يعنى إذا كان في اقبال الدم وكان الدم عيباً فليصدق بدينار و إن كان في انقطاع و كان في الصفرة فنصف دينار أو يقال إن كان واجداً بدينار و إن كان غير واجد فنصف دينار [ قال أبو داود : و هكذا الرواية الصحيحة ، قال : دينار أو نصف دينار (١) ] أي بلفظة أو التويعية [ و ربما لم يرفعه شعبة ] و هذا القول من

(١) و في نسخة : بنصف دينار . (٢) و في نسخة : ديناراً .

(٣) أخرج له البخاري حديثاً واحداً في سورة النساء . (٤) وقال ابن رسلان★



أبي داؤد يشير إلى الاختلاف الواقع في السند و غرضه بهذا أن شعبة اختلف في رفعه و وقفه فرفعه مرة و ربما لم يرفعه كآته إشارة إلى ضعف هذا الحديث فروى النضر بن شميل و عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن شعبة مرفوعاً ، كما روى يحيى القطان و رواه عوفان بن مسلم و سليمان بن حرب عن شعبة موقوفاً ، و كذلك رواه مسلم بن إبراهيم و حفص بن عمر الحوضي و حجاج بن منهال و جماعة عن شعبة أنه رجع عن رفعه بعد ما كان يرفعه ، قال البيهقي : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو بكر بن محمد بن أحمد بن بالويه من أصل كتابه حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا ابن مهدي حدثنا شعبة عن الحكم عن عبد الحميد يعني ابن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس في الذي يأتي امرأته وهي حائض فذكره موقوفاً ، فقيل لشعبة إنك كنت ترفعه ، قال إني كنت مجنوناً فصحت ، فقد رجع شعبة عن رفع الحديث و جعله من قول ابن عباس و اختلف العلماء في وجوب الكفارة ، فقال الشافعي في أصح قوليهِ و هو الجديد (١) و مالك و أبو حنيفة و أحمد في إحدى الروايتين و جماهير السلف أنه لا كفارة عليه و عليه أن يستغفر و يتوب و ممن ذهب إليه من السلف عطاء و ابن أبي مليكة و الشعبي و النخعي و مكحول و الزهري و أبو الزناد و ربيعة و حماد بن أبي سلمان و أيوب السختياني و سفيان الثوري و الليث بن سعد - رحمهم الله تعالى - و قال الشافعي : في القول القديم الضعيف أنه يجب عليه الكفارة ، و هو مروى عن ابن عباس و الحسن البصري و سعيد بن جبير و قتادة و الأوزاعي و إسحاق و أحمد في الرواية الثانية عنه و اختلف هؤلاء في الكفارة ، فقال الحسن (٢) و سعيد عتق رقبة ، و قال الباقر : دينار (٣)

أى بالجر فيهما ، انتهى ، و فيه ما فيه لأن ظاهر كلامه أن التصحيح بالجر .

(١) و كذا بين الاختلاف ابن العربي . (٢) وهو رواية عن الشافعية .

(٣) بالتخير عند أحمد كما في الروض المربع و غيره و التنويع أول الجبض

و آخره عند الشافعي كما في ابن رسلان ، انتهى .



## حدثنا عبد السلام بن مطهر نا جعفر يعنى ابن سليمان

أونصف دينار وتعلقوا بهذا الحديث ، و هو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ فالصواب أن لا كفارة ، كذا قاله النووى .

[ حدثنا عبد السلام بن مطهر (١) ] بن حسان بن مصك بمكسورة وفتح مهملة و شدة كاف ابن ظالم بن شيطان الأزدي أبو ظفر بفتح المعجمة و الفاء البصرى . قال أبو حاتم : صدوق ، و ذكره ابن حبان فى الثقات : قال فى الزهرة روى عنه البخارى أربعة أحاديث ، مات سنة ٥٢٢٤ [ نا جعفر يعنى ابن سليمان ] و هذا قول أبى داود و ضمير الفاعل فى يعنى يعود إلى عبد السلام الضبعى أبوسليمان البصرى عن أحمد لا بأس به قيل له إن سليمان بن حرب يقول لا يكتب حديثه فقال : إنما كان يتشيع و كان يحدث بأحاديث فى فضل على و أهل البصرة يغفلون فى على و عن ابن معين ثقة و كان يحيى بن سعيد لا يكتب حديثه و لا يروى عنه و كان يستضعفه ، و قال أحمد بن سنان رأيت عبد الرحمن بن مهدي لا ينشط لحديث جعفر بن سليمان و استنقل حديثه و قال ابن سعد كان ثقة و به ضعف و كان يتشيع و قال يزيد بن زريع : من أتى جعفر بن سليمان و عبد الوارث فلا يقربنى و كان عبد الوارث ينسب إلى الاعتزال و جعفر ينسب إلى الرضا ، و قال البخارى فى الضعفاء يخالف فى بعض حديثه و أخرج ابن حبان فى كتاب الثقات بسنده من طريق جرير بن يزيد بن هارون قال : بعثنى أبى إلى جعفر ، فقلت : بلغنا إنك تسب أبا بكر و عمر ، قال : أما السب فلا و لكن البغض ما شئت فإذا هو رافضى مثل الحمار ، قال ابن حبان : كان جعفر من الثقات فى الروايات غير أنه كان ينتحل الميل إلى أهل البيت ولم يكن بداعية إلى مذهبه فالاحتجاج بخبره جائز ، قال الدورى : كان جعفر إذا ذكر معاوية شتمه فإذا ذكر علياً قعد يبكى ، و قال ابن شاهين : فى

(١) بضم الميم و تشديد الهاء المكسورة كذا فى ابن رسلان .



عن علي بن الحكم البناني عن أبي الحسن الجزري عن مقسم  
عن ابن عباس قال إذا أصابها في أول الدم فدينار وإذا  
أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار قال أبو داود وكذلك  
قال ابن جريج عن عبد الكريم عن مقسم .

المختلف فيهم إنما تكلم فيه لعلة المذهب وما رأيت من طعن في حديثه إلا ابن عمار  
بقوله جعفر بن سليمان ضعيف ، و قال البزار : لم نسمع أحداً يطعن عليه في الحديث  
و لا في خطأ فيه إنما ذكرت عنه شيعته ، و أما حديثه فستقيم ، مات سنة ١٧٨ هـ  
[ عن علي (١) بن الحكم البناني ] أبو الحكم البصري عن أحمد لا بأس به ، و قال  
أبو حاتم : لا بأس به صالح الحديث و وثقه أبو داود و النسائي و ابن سعد  
و العجلي و أبو بكر البزار و ابن نمير و غيرهم ، و قال الدار قطني : ثقة يجمع  
حديثه ، و قال أبو الفتح الأزدي زايغ عن القصد فيه لين ، مات سنة ١٣١ هـ أو  
بعدها [ عن أبي الحسن الجزري ] شامى ، قال ابن المديني : مجهول ، و قال الحاكم  
في المستدرک : أبو الحسن هذا اسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن ثقة مأثور ، كذا قال  
و قال الحافظ في التقریب : أبو الحسن الجزري مجهول من السادسة و أخطأ (٢)  
من سماه عبد الحميد [ عن مقسم عن ابن عباس ، قال : إذا أصابها ] أى جامعها  
[ فى أول الدم ] أى فى فور حبضها [ فدينار ] أى يتصدق به [ وإذا أصابها ]  
أى جامعها [ فى انقطاع الدم ] أى عند انقطاع الدم [ فنصف دينار ، قال أبو داود :  
وكذلك (٣) قال ابن جريج عن عبد الكريم ] بن أبي المخارق بضم الميم وبالحاء .

(١) أخرج له البخارى فى الاجارة ، ابن رسلان ، (٢) و ذكره ابن عبد البر  
فيمى لم يذكر له اسم سوى كنيته ، و ذكره مسلم فى الكنى ولم يسمه ابن رسلان .  
(٣) الظاهر أن المراد أنه روى ابن جريج هذا التفسير عن مقسم وما يدل عليه كلام البيهقي  
الآتى أن التفصيل فى حديث ابن جريج مرفوع وفى حديث ابن عروبة عن مقسم قائل .



## حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا شريك عن خصيف عن

المعجمة في آخره راء و قاف أبو أمية المعلم البصرى نزيل مكة ، قال مسلم في مقدمة صحيحه ، قال معمر ما رأيت أيوب اغتاب أحداً قط إلا عبد الكريم أبا أمية فانه ذكره ، فقال : كان غير ثقة لقد سألتني عن حديث لعكرمة ، ثم قال : سمعت عكرمة وقال ابن معين : قال أيوب : لا تأخذوا عن أبي أمية عبد الكريم فانه ليس بثقة ، و قال الامام أحمد : كان ابن عينة يستضعفه ، قلت : له هو ضعيف ، قال : نعم ، و قال الدورى عن ابن معين : قد روى مالك عن عبد الكريم أبي أمية ، و هو بصرى ضعيف وعده أبو داؤد من خير أهل البصرة ، و قال النسائي و الدار قطنى متروك ، و قال السعدى : كان غير ثقة ، وقال ابن حبان : كان كثير الوهم فاحش الخطأ فلما كثر ذلك منه بطل الاحتجاج به ، وقال ابن عبد البر : يجمع على ضعفه و من أجل من جرحه أبو العالية و أيوب مع ورعه غر مالكا سمته و لم يكن من أهل بلده ، مات سنة ١٢٧ هـ [ عن مقسم ] أخرج البيهقي هذا التعليق في سننه موصولا عن ابن جريج عن أبي أمية عبد الكريم البصرى عن مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ ، قال : إذا أتى أحدكم امرأته في الدم فليصدق بدينار و إذا وطئها ، و قد رأت الطهر و لم يغتسل فليصدق بنصف دينار ، ثم قال البيهقي بعد تخريجها ، كذا في رواية ابن جريج و رواه ابن أبي عروبة عن عبد الكريم فجعل التفسير من قول مقسم ثم أخرج رواية سعيد بن أبي عروبة مفصلة .

[حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا شريك عن خصيف] . صغراً ابن عبد الرحمن الجزرى أبو عون الحضرمى الحرانى الأومى . ولاهم رأى أنسا عن أحمد ضعيف وعنه ليس بحجة و لا قوى في الحديث و شديد الاضطراب في السند ، وقال ابن معين : ليس به بأس ، و قال مرة : ثقة ، و قال أبو حاتم : صالح يخالط و تكلم في سوء حفظه ، و قال ابن عدى : إذا حدث عن خصيف ثقة فلا بأس بحديثه و رواياته إلا أن يروى عنه عبد العزيز بن عبد الرحمن فان رواياته عنه بواطيل و البلا من



مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال إذا وقع الرجل بأهله و هي حائض فليصدق بنصف دينار قال أبو داود و كذا قال علي بن بذيمة عن مقسم عن النبي ﷺ مرسلًا

عبد العزيز لامن خصيف ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، وقال ابن المديني : كان يحبي بن سعيد يضعفه ، وقال الدار قطني : يعتبر به بهم ، وقال الساجي : صدوق ، وقال ابن معين : إنا كنا نتجنب حديثه . وقال ابن خزيمة : لا يحتج بحديثه وقال يعقوب بن سفيان : لا بأس به ، وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوي ، وقال الأزدي : ليس بذلك ، وقال ابن حبان تركه جماعة من أئمتنا واحتج به آخرون وكان شيخاً صالحاً فقيهاً عابداً إلا أنه كان يخطئ كثيراً فيما يروى و يتفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه ، و هو صدوق في روايته إلا أن الانصاف فيه قبول ما وافق الثقات في الروايات و ترك ما لم يتابع عليه [ عن مقسم ] ابن بجرة [ عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال ] أي النبي ﷺ [ إذا وقع الرجل بأهله ] أي بزوجه بأن وطئها [ و هي حائض فليصدق بنصف دينار ، قال أبو داود : و كذا ] أي كما اقتصر خصيف عن مقسم على ذكر تصدق نصف دينار مثل ذلك [ قال علي بن بذيمة ] بفتح الموحدة وكسر المعجمة الخفيفة بعدها تخانية ساكنة الجزري أبو عبدالله مولى جابر بن سمرة السوائي كوفي الأصل ، قال أحمد صالح الحديث و لكن كان رأساً في التشيع ، و قال الجوزجاني زائع عن الحق . ملن به ، و قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي والعجلي ثقة ، و قال ابن عمار : من الثقات ، و قال ابن سعد : كان ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١٣٦ هـ [ عن مقسم عن النبي ﷺ مرسلًا ] أي لم يذكر فيه ابن عباس وغرض المصنف (١) من ذكر رواية خصيف وعلي ابن بذيمة الإشارة

(١) قال المنذري قد اضطرب في هذا الحديث في اسناده و متنه فاسناده أنه ★



و روى الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ قال أمره أن (١) يتصدق بخمسة دینار و هذا معضل .

إلى الاختلاف الواقع في متن الحديث و اضطرابه بأنه روى بعضهم يتصدق بدینار أو نصف دینار و روى البعض بنصف دینار فقط و أخرج البيهقي بسنده عن سفیان قال : حدثني علي بن بزيمه و خصيف عن مقسم عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض الحديث ، ثم قال البيهقي : حديث خصيف الجزري غير صحيح [ و روى الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ قال ] الراوى أى عمر بن الخطاب [ أمره ] أى أمر رسول الله ﷺ السائل ، و هو عمر بن الخطاب - رضی الله تعالى عنه - [ أن يتصدق بخمسة دینار و هذا ] أى الحديث [ معضل ] و المعضل بفتح الضاد ما سقط من سنده اثنان متواليان فصاعداً لکن أخرج البيهقي هذا الحديث بسنده من طريق أبي بكر بن داسه ثنا أبو داود السجستاني و روى الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن أظنه عن عمر بن الخطاب - رضی الله عنه - عن النبي ﷺ قال : أمره أن يتصدق بخمسة دینار و هذا اختلاف ثالث في اسناده و متنه رواه إسحاق الحنظلي عن بقیة بن الوليد عن الأوزاعي بهذا الاسناد عن عمر بن الخطاب أنه كان له امرأة تكره الرجل الحديث ثم قال البيهقي : و كذلك رواه إسحاق عن عيسى بن يونس عن زيد بن عبد الحميد عن أبيه أن عمر بن الخطاب كانت له امرأة فذكره و هو منقطع بين عبد الحميد

★ روى مرفوعاً و وقوفاً مرسلًا معضلاً و اضطرب متنه فروى بالشك و روى يتصدق بدینار و إن لم يجد فنصف دینار و روى التفرقة في أول الدم و آخره و روى إن كان أحمر فدینار و إلا فنصف دینار و روى بنصف دینار و روى بخمس دینار ، كما سيأتي ، و كذا بسط اضطرابه ابن العربي .

(١) و في نسخة : أنه .



( باب في الرجل يصيب منها <sup>(١)</sup> ما دون الجماع ) حدثنا  
 يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي ثني <sup>(٢)</sup> الليث  
 بن سعد عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن  
 نديبة <sup>(٣)</sup> مولاة ميمونة عن ميمونة قالت إن النبي ﷺ كان  
 يباشر المرأة من نساءه و هي حائض إذا كان عليها إزار  
 إلى انصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به .

و عمر و الغرض بذكر هذا الحديث الاشارة إلى اختلاف ثاثة ، كما ذكره البيهقي .  
 [ باب في الرجل يصيب منها ] أي الحائض [ ما دون الجماع ] من المباشرة  
 و الملاسة .

[ حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي ثني الليث بن سعد عن  
 ابن شهاب عن حبيب مولى عروة ] بن الزبير الأعمور <sup>(٤)</sup> ، قال ابن سعد : كان  
 قليل الحديث روى له مسلم حديثاً واحداً أي العمل أفضل ، و ذكره ابن حبان في  
 الثقات ، وقال : يخطئ مات في حدود سنة ١٣٠ هـ [ عن نديبة ] بضم أولها ويقال  
 بفتحها و سكون الدال بعدها ، ووحدة هكذا في التقريب ، وقال في القاموس : نديبة  
 كحمزة مولاة ميمونة بنت الحارث لها صحبة ، ويقال : بموحدة أولها مع التصغير [ مولاة  
 ميمونة ] ذكرها ابن حبان في الثقات ذكرها ابن مندة وأبو نعيم في الصحابة [ عن ميمونة  
 قالت إن النبي ﷺ كان يباشر ] والمباشرة الصاق البشرة بالبشرة [ المرأة من نساءه ]  
 أي من أزواجه [ وهي حائض إذا كان عليها ] أي على المرأة [ إزار إلى انصاف  
 الفخذين أو الركبتين تحتجز به ] أي بالازار أي تجعل الازار حاجزاً بينه وبينها .

(١) و في نسخة : من الحائض . (٢) و في نسخة : ثنا .

(٣) و في نسخة : بديبة . (٤) صفة لحبيب .



حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة عن منصور عن إبراهيم  
عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يأمر  
أحدانا إذا كانت حائضاً أن تنزر ثم يضاجعها زوجها  
وقالت (١) مرة يباشرها .

[ حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة عن منصور ] بن المعتمر [ عن إبراهيم عن  
الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يأمر أحدانا إذا كانت حائضاً أن تنزر (٢) ]  
أى تعقد الأزار عليها [ ثم يضاجعها زوجها ] قال فى مرقاة الصعود : قال الشيخ  
ولى الدين انفراد المصنف بهذه الجملة الأخيرة و ليس فى رواية بقية الأئمة ذكر الزوج  
فيجتمل وجهين أحدهما أن تكون أرادت بزوجهما النبي ﷺ فوضعت الظاهر موضع  
المضمر و عبرت عنه بالزوج و الآخر أن يكون قولها أولاً يأمر أحدانا لا من  
حيث أنها إحدى أمهات المؤمنين بل من حيث أنها إحدى المسلمات والمراد أنه يأمر  
كل مسلمة إذا كانت حائضاً أن تنزر ثم يباشرها زوجها لكن جعل الروايات متفقة  
أولى و لا سيما مع اتحاد المخرج مع أنه إذا ثبت هذا الحكم فى حق أمهات المؤمنين  
ثبت فى حق سائر النساء [ وقالت مرة يباشرها ] هذا قول الأسود بين اختلاف  
ألفاظ عائشة بأنها مرة حدثت بهذا الحديث ، فقالت : يضاجعها و مرة أخرى  
قالت يباشرها .

(١) و فى نسخة : قال . (٢) تكلم ابن رسلان على هذا اللفظ ورجح المطرزي  
أنزr ، قال الزمخشري : أخطأ من قال أنزr ينزر ، وقال ابن مالك : هذا موقوف  
على السماع و قد سمع ، قلت : و هو الصواب كيف و قد سمع هكذا فى عدة  
روايات فى البخارى إن كان ضيقاً فاتزر به ، و فى المؤطأ إن كان قصيراً فليتنزر  
به و كذا يأنى فى أبى داود فى باب إذا كان ثوباً ضيقاً ، و فى حديث الترمذى  
أيكم يتجر على هذا ، و قال تعالى : و اتخذ الله إبراهيم خليلاً ، بسطه  
أبو الطيب شارح الترمذى .



حدثنا مسدد نا يحيى عن جابر بن صبيح قال سمعت خلاصاً الهجرى قال سمعت عائشة تقول كنت أنا ورسول الله ﷺ نيت في الشعر الواحد و أنا حائض طامت فان أصابه

[ حدثنا مسدد نا يحيى ] القطان [ عن جابر بن صبيح ] بضم المهملة وسكون الموحدة الراسبي أبوبشر البصرى جد سايان بن حرب لأمه وثقه ابن معين والنسائي، و قال الأزدي : لا يقوم بحديثه حجة ، و ذكره ابن حبان في الثقات [ قال سمعت خلاصاً ] بكسر معجمة و خفة لام و اهمال سين ابن عمرو [ الهجرى ] بهاء و جيم مفتوحين نسبة إلى مدينة هجر البصرى عن أحمد بن حنبل ثقة ثقة و روايته عن علي من كتاب ، و قال أحمد : كان يحيى بن سعيد يتوقى أن يحدث عن خلاص عن علي خاصة ، و قال الأجرى عن أبي داود : ثقة ثقة ، و قال أيضاً كانوا يخشون أن يكون خلاص يحدث عن صحيفة حارث الأعور وعن ابن معين ثقة ، و قال أبو حاتم : يقال وقعت عنده صحف عن علي و ليس بقوى ، و قال العجلي : بصرى تابعي ثقة ، و قال الجوزجاني : كان علي شرطة علي ، و قال الأزدي : خلاص تكلموا فيه يقال كان صحفياً ، مات قيل سنة ١٠٠ هـ [ قال : سمعت عائشة تقول كنت أنا ورسول الله ﷺ نيت في الشعر الواحد ] الشعر ما وارى الجسد من الثياب أو هو ثوب على الجسد لأنه يلي شعره والدثار ثوب فوقه وفيه دليل على جواز المباشرة والمضاجعة مع الحائض في الثوب الواحد و ليس فيه دلالة (١) على أن هذه المضاجعة كانت بغير إزار ، كما قاله صاحب عون المعبود بل الأحاديث الكثيرة دالة على أن مباشرته ﷺ بنائه الحيض تكون بعد الاتزار فهذا الحديث يحمل عليها أيضاً [ و أنا حائض طامت (٢) ] ذكر لفظ الطامت تأكيداً و في رواية النسائي بلفظ أو فيكون شكاً من

(١) و استدل عليه ابن رسلان بأنه لو كان عليه إزار لقات في دثار .

(٢) قال ابن رسلان : الطمت أول الحيض .



## منى (١) شئ غسل مكانه ولم يعده ثم صلى فيه وإن أصاب

الراوى [ فان أصابه ] أى بدنه ﷺ [ منى شئ ] أى من نجاسة الدم [ غسل مكانه ] أى اقتصر على غسل النجاسة [ ولم يعده ] أى ولم يجاوز فى غسل النجاسة عن محلها إلى غيره [ ثم صلى فيه (٢) ] هكذا هذا اللفظ فى جميع النسخ الموجودة عندى من المكتوبة و المصرية و المطبوعة الهندية و الظاهر أنه من تصحيف (٣) النساخ و غلط معنى و لفظاً أما معنى فلان ضميره لا يمكن أن يرجع إلى الشعار لأنه يوجب التكرار و لا إلى بدن رسول الله ﷺ لأن فيه ركافة ، وأما باعتبار اللفظ فلان هذا الحديث أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى برواية ابن داسة عن أبى داود و ليس فيه هذا اللفظ و لفظه أخبرنا أبو على الرودبارى ثنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن جابر بن صبح ، قال : سمعت خلاصاً الهجرى ، قال سمعت عائشة تقول كنت أنا و رسول الله ﷺ نبيت فى الشعار الواحد و أنا حائض طامث فان أصابه شئ غسل مكانه لم يعده و إن أصاب يعنى ثوبه منه غسل مكانه و لم يعده و صلى فيه فحديث البيهقى هذا يدل على أن التصحيف فيه وقع بعد أبى داود فانه لو كان عن أبى داود أو عن فوقه لا تكون رواية ابن داسة خالية عنه نعم وقع هذا اللفظ فى سياق (٤) النسائى مكرراً و هذا اللفظ هناك صحيح لأن سياق النسائى يفتقر سياق أبى داود و لفظه أخبرنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن جابر بن صبح ، قال : سمعت خلاصاً يحدث عن عائشة قالت : كنت أنا و رسول الله ﷺ نبيت فى الشعار الواحد و أنا طامث أو حائض فان أصابه

(١) و فى نسخة : منه . (٢) هو موجود فى ابن رسلان ، وقال : أى صلى فى الشعار . (٣) و يدل عليه أيضاً أن المصنف أعاد الحديث بسنده و متنه فى أواخر النكاح و ليس هناك هذه الزيادة ، كما سيأتى فى باب فى اتيان الحائض و مباشرتها . (٤) وقال صاحب المنهل : يمكن حمل رواية أبى داود على رواية النسائى فيكون وإن أصاب تعنى ثوبه يباناً لما بعد العود وحذف ذلك العود اختصاراً .



تعني ثوبه منه (١) شئ غسل مكانه ولم يعده ثم صلى فيه .  
حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد الله يعني ابن عمر بن  
غانم عن عبد الرحمن يعني ابن زياد عن عمارة بن غراب

من شئ غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه ثم يعود فان أصابه من شئ فعل مثل ذلك  
غسل مكانه و لم يعده و صلى فيه فان في هذا السياق ضمير صلى فيه في الموضعين  
يعود إلى ثوب رسول الله ﷺ وليس فيه إشكال لأنه محمول على تعدد الواقعة والله  
تعالى أعلم [ و إن أصاب تعني ثوبه ] زاد الراوى لفظ تعني لأنه لم يحفظ ما تكلمت  
به عائشة من مفعول أصاب [ منه شئ غسل مكانه ] أى مكان النجاسة من الثوب  
[ ولم يعده (٢) ] أى ولم يجاوز الى غيره [ ثم صلى فيه ] أى فى الثوب المفسول .  
[ حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد الله يعني ابن عمر بن غانم ] الرعبي مصغراً  
أبو عبد الرحمن قاضى أفریقیة ، قال أبو حاتم : مجهول ، و قال ابن يونس : كان  
أحد الثقات الأثبات دخل الشام والعراق فى طلب العلم ، وقال أبو داؤد : أحاديثه  
مستقيمة ما أعلم حدث عنه غير القعنبى لقيه بالأندلس ، و قال ابن حبان فى الضعفاء  
روى عن مالك ما لم يحدث به مالك قط لا يحل ذكر حديثه و لا الرواية عنه فى  
الكتب إلا على سبيل الاعتبار ثم قال الحافظ : و لعل ابن حبان ما عرف هذا  
الرجل لأنه جليل القدر ثقة لا ريب فيه و لعل البلاء فى الأحاديث التى أنكرها ابن  
حبان من هو دونه ، و قال أبو العرب فى طبقات القيروان : كان ثقة نبيلاً فقيهاً  
ولى القضاء و كان عدلاً فى قضائه ، و قال أسد بن الفرات : كان فقيهاً له عقل  
وصيانة ، وقال ابن خلفون فى الثقات روى عنه القعنبى وغيره مات سنة ٥١٩٠ هـ [ عن

(١) و فى نسخة : منى (٢) ذكر ابن رسلان تفصيلاً فى مذهبه لم أتصله فأرجع  
إلى الفروع و نقل عن ابن العاص أنه لا يطهر إلا إذا غسله كله دفعة واحدة  
لأنه إذا غسل نصفه فالجزء الرطب الذى يلاصق اليابس ينجه .



## قال إن عمه له حديثه أنها سألت عائشة قالت إحدانا

عبد الرحمن يعني ابن زياد [ بن أنعم بفتح الهمزة و سكون النون و ضم المهملة الأفریقی قاضيها عداده في أهل مصر ، قال يحيى بن سعيد : عبد الرحمن بن زياد ثقة و قال الترمذی : رأيت محمد بن إسماعيل يقوى أمره و يقول هو مقارب الحديث و كان ابن وهب يطريه ، و كان أحمد بن صالح ينكر على من يتكلم فيه و يقول : هو ثقة ، و قال أيضاً من تكلم في ابن أنعم فليس بمقبول ، ابن أنعم من الثقات ، و قال أبو العرب القيرواني : كان ابن أنعم من أجلة التابعين عدلاً في قضائه صلباً ، و قال سخون : عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ثقة ، و قال ابن المديني : سألت يحيى بن سعيد عنه فقال : سألت هشام بن عروة فقال دعنا منه ، و قال في موضع آخر : ضعف يحيى الأفریقی و قال أحمد : ليس بشئ ، و قال أيضاً : لا أكتب حديثه ؛ و قال أيضاً منكر الحديث ، و قال ابن معين : ضعيف يكتب حديثه ، و قال يعقوب بن شيبة : ضعيف الحديث و هو ثقة صدوق رجل صالح ، و قال يعقوب بن سفيان : لا بأس به و في حديثه ضعف ، و قال عبد الرحمن : سألت أبي و أبا زرعة عن الأفریقی و ابن لهيعة فقالا ضعيفان و أثبتهما الأفریقی ، و قال الترمذی : ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه يحيى القطان وغيره ، و قال النسائي ضعيف ، و قال ابن خزيمة لا يحتج به ، و قال ابن خراش : متروك ، و قال الساجي : فيه ضعف ، و قال ابن عدی : عامة حديثه لا يتابع عليه ، و قال الغلابي : يضعفونه و يكتب حديثه ، و قال الحاكم : أبو أحمد ليس بالقوى عندهم ، و قال أبو الحسن بن القطان : كان من أهل العلم و الزهد بلا خلاف بين الناس ، و من الناس من يوثقه ويربأ به عن حضيض رد الرواية ، و الحق فيه أنه ضعيف لكثرة روايته المنكرات وهو أمر يعترض الصالحين ، مات سنة ١٥٦ هـ [ عن عمارة بن غراب ] بضم المعجمة اليحصبي بفتح التحتانية و سكون المهملة و فتح الصاد المهملة بعدها مؤحدة تابعي ، قال أحمد بن حنبل : ليس بشئ و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال : يعتبر حديثه من غير رواية الأفریقی عنه ، قال الحافظ



تحيض و ليس لها و ازوجها إلا فراش واحد قالت أخبرك  
 بما صنع رسول الله ﷺ دخل فمضى إلى مسجده قال أبو  
 داؤد تعنى مسجد بيته فلم ينصرف حتى غلبتني عيني و  
 أوجعه البرد فقال أدنى مني فقلت إني حائض فقال و أن  
 اكشفي عن فخذي فكشفت فخذي فوضع خده و صدره  
 على فخذي و حنيت عليه حتى دفتي و نام .  
 حدثنا سعيد بن عبد الجبار نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن

في التقريب : و هو مجهول، غلط من عده صحابياً بل هو من السادسة [ قال ] أي  
 عمارة [ إن عمه له ] و لم يعرف اسمها و لا حالها [ حدثته أنها ] أي العمه  
 [ سألت عائشة قالت ] أي عمه عمارة لعائشة [ إحدانا تحيض و ليس لها ولزوجها  
 إلا فراش واحد ] هل يجوز لهما أن يضطجعا في فراش واحد [ قالت ] أي عائشة  
 [ أخبرك بما صنع رسول الله ﷺ دخل ] أي يتى ليله [ فمضى إلى مسجده قال  
 أبو داؤد تعنى مسجد بيته فلم ينصرف ] أي عن المسجد [ حتى غلبتني عيني ] أي  
 نمت [ و أوجعه البرد فقال أدنى مني فقلت إني حائض فقال ] و أن اكشفي عن  
 فخذي فكشفت فخذي فوضع خده و صدره على فخذي و حنيت عليه (١) [ أي  
 ملت عليه و اكبت [ حتى دفتي (٢) ] و زال عنه أثر البرد [ و نام ] .

[ حدثنا سعيد بن عبد الجبار ] بن يزيد القرشي أبو عثمان الكرايمى البصرى  
 نزيل مكة ، قال أبو بكر الخطيب : كان ثقة ، قال أبو حاتم : صدوق ، و ذكره ابن  
 حبان في الثقات ، مات سنة ٢٣٦ هـ [ نا عبد العزيز يعني ابن محمد ] الدراوردى

(١) و حوت لغة فيه و جاء جنيت بالجيم . ابن رسلان ، (٢) قال ابن العربى  
 يقال دفتي الزمان فهو دفتي و دفا الرجل فهو دقان إذا سخن و ذهب برده .



أبي اليان عن أم ذرة عن عائشة أنها قالت كنت إذا حضرت نزلت عن المئثال على الحصير فلم تقرب رسول الله ﷺ و لم نذن منه حتى نظهر .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن أيوب عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت إن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً .

[عن أبي اليان] الرحال اسمه كثير بن اليان ، وقيل أدرع . وقيل ابن جريج ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ في التقریب : مستور من السابعة [عن أم ذرة] بالذال المعجمة المدنية مولاة عائشة ذكرها ابن حبان في الثقات ، و قال العجلي : تابعة مدنية ثقة [عن عائشة أنها قالت كنت إذا حضرت نزلت عن المئثال (١) ] أى عن الفراش [على الحصير فلم تقرب رسول الله ﷺ و لم نذن منه (٢) حتى نظهر (٣)] و هذا الحديث يخالف (٤) الأحاديث المتقدمة الصحيحة فلا بد من التأويل فيه ، قال فى المجمع : و الحديث منسوخ إلا أن يحمل القرب على الغشيان انتهى ، أو يؤول بأن ترك القرب والدنو كان من جانب عائشة رضى الله عنها لا منه ﷺ (٥) .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد ] بن سلسة [عن أيوب ] بن أبي تيممة السخيتانى [عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ ] لعلها ميمونة [قالت ] أى بعض أزواجه [إن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ] أى المباشرة [ألقى

(١) هو الفراش الخلق أو النمط « ابن رسلان » (٢) و فى نسخة ابن رسلان بدون الواو ، قال هكذا رواية الخطيب بحذف الواو وهو الصواب (٣) قيل هو مذهب ابن عباس « ابن رسلان » (٤) أجاب عنه ابن قتيبة فى التأويل .  
(٥) قال ابن رسلان : و هذا مستدل ابن عباس و أبي عبيد و هو موافق لما حكاه النووى فى الروضة تبعاً للرافعى و هو قول شاذ من أقوال العلماء .



حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يأمرنا في فوح حيضنا<sup>(١)</sup> أن نتزر ثم يباشرنا و أيكم يملك إربه كما كان رسول الله يملك إربه .

على فرجها ثوباً [ أى أمرها بالقاء الثوب على فرجها ثم يباشرها .

[ حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير ] بن حازم [ عن الشيباني ] هو سليمان بن أبي سليمان واسمه فيروز و يقال خاقان أو عمر أبو إسحاق الشيباني مولاهم الكوفي قال ابن معين : ثقة حجة ، و قال أبو حاتم : ثقة صدوق صالح الحديث ، و قال النسائي و العجلي : ثقة ، و قال ابن عبد البر : هو ثقة حجة عند جميعهم ، مات سنة ١٤٢ هـ [ عن عبد الرحمن بن الأسود ] بن يزيد بن قيس النخعي أبو حفص الفقيه ، و يقال أبو بكر أدرك عمر ، قال ابن معين والنسائي والعجلي وابن خراش : ثقة ، وزاد ابن خراش من خيار الناس ، قال محمد بن إسحاق : قدم علينا عبد الرحمن بن الأسود حاجاً فاعتلت إحدى قدميه فقام يصلي حتى أصبح على قدم فصلى الفجر بوضوء العشاء ، و في الخلاصة أنه حج ثمانين حجة و اعتمر ثمانين عمرة ، انتهى ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٩٩ هـ [ عن أبيه ] أسود بن يزيد [ عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يأمرنا ] أى أزواجه [ في فوح حيضنا ] بفتح الفاء و إسكان الواو في ابتدائها ومعظم دفعها [ أن نتزر ] وفي رواية تأزر وهذا أفصح كما قاله الحافظ في الفتح أى تشد إزاراً تحجز من السرة إلى الركبة [ ثم يباشرنا ] والمراد بالباشرة إلصاق البشرة بالبشرة [ وأيكم يملك إربه ] قال الخطابي يروى على وجهين (٢) أحدهما مكسورة الألف والآخر مفتوحة الألف والراء و

(١) و في نسخة حيضنا (٢) قال ابن رسلان : كذا قال الخطابي ها هنا وأنكره في موضع آخر أى رواية الكسر و كذا أنكره النحاس .



كلاهما معناه وطر النفس و حاجتها ، يقال لفلان عندي إرب و أرب و اربة بغية و حاجة ، انتهى ، و قال في المجمع : و أكثر المحدثين يروونه بفتح همزة و راه و بعضهم يرويه بكسر فسكون و هو يحتمل معنى الحاجة والعضو أى الذكر و معناه أى ليس منكم أحد يكون غالباً لهواه و يأمن مع هذه المباشرة الوقوع في الفرج فهي علة في عدم إلحاق الغير به صلى الله عليه و آله و من يجيزها له يجعل قولها علة في إلحاقه به فانه إذا كان أملك الناس لاربه يباشرها فكيف لا تباح لغيره ، انتهى [ كما كان رسول الله يملك إربه ] و الحاصل أن النبي صلى الله عليه و آله كان أملك الناس لأمره فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره ممن يحوم حول الحمى وكان يباشر فوق الأزار تشريعاً لغيره قال العيني : ثم اعلم أن مباشرة الحائض على أقسام أحدها حرام بالاجماع و لو اعتقد حله يكفر و هو أن يباشرها في الفرج عامداً فان فعله غير مستحل يستغفر الله تعالى و لا يعود إليه ، الثاني : المباشرة في ما فوق السرة و تحت الركبة بالذكر و بالقبلة أو المعانقة أو اللس أو غير ذلك فهذا حلال بالاجماع إلا ما حكى عن عبيدة السلماني وغيره من أنه لا يباشر شيئاً فهو شاذ منكر مردود بالأحاديث الصحيحة ، الثالث : المباشرة في ما بين السرة إلى الركبة (١) في غير القبل و الدبر فعند أبي حنيفة حرام و هو رواية عن أبي يوسف وهو الوجه الصحيح للشافعية و هو قول مالك و قول أكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب و شريح و طاؤس و عطاء و سليمان بن يسار و قتادة وعند محمد بن الحسن و أبي يوسف في رواية يتجنب شعار الدم فقط و ممن ذهب إليه عكرمة و مجاهد والشعبي والنخعي و الحكم و الثوري و الأوزاعي وأحمد و أصنع و إسحاق بن راهويه و أبو ثور و ابن منذر و داؤد و هذا أقوى دليلاً لحديث أنس اصنعوا كل شئ إلا النكاح و اقتصر النبي صلى الله عليه و آله في مباشرته على ما فوق الأزار محمول على الاستحباب و قول محمد هو المنقول عن علي و ابن عباس و أبي طلحة .

(١) وأما حكم السرة و الركبة قال القسطلاني لم أر فيه نصاً ثم قال نص الشافعي

في الأم على حل السرة .



( باب في المرأة تستحاض و من قال تدع الصلاة في عدة<sup>(١)</sup> الأيام التي كانت تحيض ) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت إن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول ﷺ فقال<sup>(٢)</sup>

[ باب (٣) في المرأة تستحاض ] أى تستمر بها الدم بعد العادة كثر استعماله بجهولا و الاشتحاضه جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه و أنه يخرج من عرق يقال له العاذل بعين مهملة و ذال معجمة [ و من قال ] عطف على لفظ المرأة أى باب في قول من قال [ تدع ] أى المستحاضة [ الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض ] أى قبل استمرار دمها .

[ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ] الامام المشهور [ عن نافع ] مولى ابن عمر [ عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت إن امرأة ] وسيصرح أبوداؤد بعد سرد رواية أم سلمة إنها فاطمة<sup>(١)</sup> بنت أبي حبيش [ كانت تهراق ] أصله أراق يريق و يراق و تبدل الهمزة بالهاء ، فيقال هراق في الماضى ثم جمع بين الهمزة و الهاء ، فقبل : امرأق يهريق بزيادة الهمزة [ الدماء ] التى بالجمع للدلالة على الكثرة [ على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة<sup>(٥)</sup> ]

(١) و فى نسخة : عدد . (٢) وفى نسخة : قال تنظر . (٣) ببط الكلام على الباب ابن العربي ، و قال : هذا من غوامض الأبواب و حاصل المذهب فى ذلك أن المستحاضة خمسة أنواع معتادة لم تتميز و عكسها ومعاً و من لاعادة لها و لا تتميز فبتداء أو متجيرة و حكماً لا اعتبار للتميز عندنا ولا للعادة فى المرجح عن مالك و ترجع العادة عند أحمد و التميز عند الشافعى و البسط فى الأوجز . (٤) و بها جزم ابن رسلان . (٥) فيه أن السؤال منها ومن فاطمة وعائشة★



لتنظر عدة الليالي و الأيام التي كانت تحيضن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستشر (١) بثوب

- رضى الله عنها - [رسول الله ﷺ فقال] أى رسول الله ﷺ [لتنظر عدة (٢) الليالي و الأيام التي كانت تحيضن] أى تحيض فيهن [من الشهر قبل (٣) أن يصيبها الذي أصابها من استمرار دم الاستحاضة] فلتترك الصلاة قدر ذلك [أى قدر الليالي و الأيام [من] زمان الحيض في [الشهر] قال الحافظ في الفتح : و قد استنبط منه الرازى الحنفى أن مدة أقل الحيض ثلاثة (٤) أيام وأكثرها عشرة لقوله قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها لأن أقل ما يطلق عليه لفظ الأيام ثلاثة و أكثره عشرة فأما دون ثلاثة ، فأما يقال يومان و يوم ، و أما فوق عشرة فأما يقال أحد عشر يوماً ، و هكذا إلى عشرين [فإذا خلفت ذلك] أى الأيام والليالي

★ وأسماء كما ورد في الروايات والجمع سهل ، كما سيأتى في البذل و رواية سوال عائشة في الدارقطنى . (١) و فى نسخة : لتستدفر . (٢) و أصلها من العدد أو بمعنى المعدود ابن رسولان . (٣) استدل به من قال إن العادة ثبتت بمرة واحدة و هو الأصح من مذهب الشافعية و المالكية ، و هو قول أبى يوسف منا و عليه الفتوى و فى المعنى لا يختلف المذهب عندنا أنه لا يثبت بمرة وفى المرتين روايتان فالرواية الثانية أنه لا تثبت إلا بالثلاث و عند الطرفين منا تثبت بمرتين كذا فى أوجز المسالك . (٤) و هو مذهب الحنفية بلا خلاف بينهم ، و قال أحمد و الشافعى أقله يوم و أكثره خمسة عشر و سبعة عشر روايتان كذا فى المعنى قال ولا حد لأقله عند مالك و أكثره عنده قيل سبعة عشر و قيل ثمانية عشر . عارضة الأحوذى ، و فى العارضة أيضاً لا يصح فيه خبر و فى هامش نور الأنوار ، ذكر مستدلنا و بسط السيوطى فى الدر المنثور كثيراً ما يؤيدنا .



ثم لتصل .

حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله بن موهب قالوا ثنا الليث عن نافع عن سليمان بن يسار أن (١) رجلاً أخبره عن أم سلبية إن امرأة كانت تهراق

[ فلتغسل ] أي للظهر (٢) من المحيض [ ثم لتستفر بثوب ] و الاستفطار أن تشد فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحتشى قطعاً و توثق طرفيها في شئ تشده على وسطها و تمنع بذلك سيل الدم ، و هو ماخوذ من ثفر الدابة (٣) الذي يجعل تحت ذنبها « نهاية » [ ثم لتصل ] والحديث يدل على أن المستحاضة المعتادة ترد على عاداتها المعروفة قبل الاستحاضة و هذا عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وأما عند الشافعي - رحمه الله - يعتبر التمييز بصفة الدم ، فإذا كان متصفاً بصفة السواد فهو حيض ، وإلا فهو استحاضة كما في حديث فاطمة بنت أبي حبيش الذي أخرجه أبو داود والنسائي و لفظه قال لها النبي ﷺ إذا كان دم الحيضة فانه أسود يعرف و أيضاً يدل على أن الاغتسال إنما هو مرة واحدة عند ادبار الحيضة و أيضاً يدل على أنها تترك الصلاة في الأيام التي كانت تحيض فيها قبل استمرار الدم .

[ حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله بن موهب قالوا ثنا الليث ] بن سعد [ عن نافع ] مولى ابن عمر [ عن سليمان بن يسار أن رجلاً (١)

(١) و في نسخة : عن رجل . (٢) قال ابن رسلان : فيه حجة لنا ، وقال : مالك في رواية تستظهر بثلاثة أيام الخ . (٣) أو من ثفر بمعنى الفرج وفي رواية تستدفر فلو ثبت فبإبدال التاء ذالا تقرب المخرج ، انتهى . (٤) قال الزرقاني : رواه مالك و أيوب بدون الواسطة و زاد صخر والليث وعبد الله واسطة الرجل و قال أيضاً : و اختلف فيه على عبد الله أيضاً فروى عنه بالواسطة و بدونها ، و قال ابن العربي : حديث أبي سلة أخرجه مالك و تركه مسلم و البخاري لعلة معلومة عندنا و قد أدخلوا مثله و بسط الكلام في الرجل في الأوجز .



الدم فذكر معناه قال فاذا خلفت ذلك و حضرت الصلاة  
فلتغتسل بمعناه .

حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا أنس يعني ابن عياض عن  
عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل من  
الأنصار أن امرأة كانت تهراق الدم (١) فذكر معنى حديث  
الليث قال فاذا خلفتهن و حضرت الصلاة فلتغتسل وساق  
معناه (٢) .

حدثنا يعقوب بن إبراهيم نا عبد الرحمن بن مهدي نا صخر  
بن جويرية عن نافع باسناد الليث و معناه قال فلتترك

أخبره عن أم سلمة أن امرأة [ أى فاطمة بنت أبي حبيش كما سيجئ ] كانت تهراق الدم  
فذكر [ أى الليث ] معناه [ أى معنى حديث مالك وإن اختلف فى بعض ألفاظه ] قال [  
أى الليث ] فاذا خلفت ذلك [ أى اللبالي و الأيام التى كانت تحيض فيهن قبل  
استمرار الدم ] و حضرت الصلاة [ أى و حضرت أيام الصلاة ] فلتغتسل بمعناه [  
أى حديث إلى آخر الحديث بمعناه .

[ حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا أنس يعني ابن عياض أبو ضمرة عن عبيد الله ]  
ابن عبد الله بن عمر [ عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل من الأنصار إن  
امرأة كانت تهراق الدم فذكر ] أى عبيد الله [ معنى حديث الليث قال فاذا خلفتهن  
و حضرت الصلاة (٣) فلتغتسل وساق ] أى عبيد الله [ معناه ] أى معنى حديث الليث .  
[ حدثنا يعقوب بن إبراهيم ] بن كثير العبدى [ نا عبد الرحمن بن مهدي ]  
بن حسان [ نا صخر بن جويرية ] أبو نافع مولى بنى تميم و يقال مولى بنى هلال :

(١) و فى نسخة : الدماء . (٢) و فى نسخة : الحديث .

(٣) فيه أن موجب الغسل حضور الصلاة .



الصلاة قدر ذلك ثم إذا حضرت الصلاة فلتغتسل ولتستدفر بثوب ثم تصلى .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا وهيب نا أيوب عن سليمان بن يسار عن أم سلمة بهذه القصة قال فيه تدع الصلاة

قال أحمد شيخ : ثقة ثقة ، و قال ابن سعد : كان مولى بنى تميم و كان ثقة ثبتاً .  
و قال عفان : كان أثبت في الحديث ، وقال أبو زرعة و أبو حاتم ، لا بأس به ،  
و قال أبو داود : تكلم فيه ، قال يحيى بن سعيد : ذهب كتاب صخر فبعث إليه من  
المدينة ، و قال ابن معين صخر بن جويرية : ليس حديثه بالمتروك إنما يتكلم فيه لأنه  
يقال إن كتابه سقط ، و قال الذهلي : ثقة حكاها الحاكم [ عن نافع باسناد اللبث  
و معناه ] أى ذكر صخر بن جويرية هذا الحديث عن نافع موافقاً لاسناد اللبث  
و موافقاً لمعنى حديثه [ قال ] أى صخر [ فلتترك الصلاة قدر ذلك ] أى اللبالي  
والأيام التى تحبضهن فى الشهر قبل الاستحاضة [ ثم إذا حضرت الصلاة ] أى أوان  
الصلاة بعد مضي أيام الحيض [ فلتغتسل ] للتطهير من الحيض [ و لتستدفر ]  
روى بذال معجمة من الذفر و الذفر بالحركة يقع على الطيب والكريه ويفرق بينهما  
بما يضاف إليه و يوصف به أى لتستعمل طيباً يزيل به هذا الشئ عنها و أن روى  
بمهملة فمعنى لتدفع عن نفسها الذفر أى الرائحة الكريهة و المشهور استنفرى بمثلثه  
[ بثوب ثم تصلى ] .

[ حدثنا موسى بن إسماعيل نا وهيب ] بن خالد [ نا أيوب (١) ] السخيتاني [ عن  
سليمان بن يسار عن أم سلمة بهذه القصة ] أى روى أيوب عن سليمان بن يسار ،  
كما رواه نافع عنه بهذه القصة المذكورة فى حديث نافع عن سليمان [ قال ] أى أيوب

(١) و لم يزد أيوب الرجل ، زرقانى .



و تغتسل فيما سوى ذلك و تستدفر بثوب و تصلى ، قال  
أبو داؤد سمي المرأة التي كانت استحيضت حماد بن زيد

[ فيه تدع الصلاة ] أى فى أيام حيضها [ و تغتسل فيما سوى ذلك و تستدفر (١) ]  
بثوب و تصلى [ قال البيهقي فى سننه بعد تخريج أحاديث سليمان بن يسار عن أم سلمة  
كما أخرجه أبو داود و حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فى شان فاطمة  
بنت أبي حبيش أصح من هذا و فيه دلالة على أن المرأة التى استفتت لها أم سلمة  
غيرها و يحتمل إن كانت تسميتها صحيحة فى حديث أم سلمة إن كانت لها حالتان فى  
مدة استحاضتها حالة تميز فيها بين الدمين فافتادها بترك الصلاة عند اقبال الحيض  
و بالصلاة عند ادبارها و حالة لا تميز فيها بين الدمين فأمرها بالرجوع إلى العادة  
و يحتمل غير ذلك و الله أعلم ، انتهى ، و غرض المصنف بإيراد حديث أم سلمة  
بطرق مختلفة الإشارة إلى بيان الاختلاف الذى وقع فى روايتها بأنه روى هذا  
الحديث نافع و أيوب عن سليمان بن يسار ثم اختلف أصحاب نافع ، فقال مالك  
عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة و لم يزد مالك بين سليمان  
و أم سلمة واسطة و روى الليث عن نافع فأدخل بين سليمان بن يسار و أم سلمة  
رجلا و روى عبيد الله عن نافع ، فقال عن سليمان بن يسار عن رجل و لم يذكر  
أم سلمة ، و أما أيوب فوافقت روايته رواية مالك عن نافع فرجع المصنف رواية  
مالك عن نافع على رواية الليث و عبيد الله و قواه برواية أيوب عن سليمان و الله  
تعالى أعلم بالصواب و مطابقة هذه الأحاديث الخمس المسوقة بالباب ظاهرة فانها كلها  
تدل على أن المرأة التى استفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فى استمرار دمها وهى  
التي سماها حماد بن زيد فاطمة بنت أبي حبيش كانت معتادة فأمرها النبي ﷺ بأن  
تدع الصلاة فى الأيام التى كانت تحيض فيهن [ قال أبو داؤد سمي المرأة التى كانت

(١) بالمعجمة و المهملة كما فى العارضة و الأوجز .



عن أيوب في هذا الحديث قال فاطمة بنت أبي حبيش .  
حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر

استحيضت حماد بن زيد عن أيوب في هذا الحديث قال فاطمة بنت أبي حبيش [ حاصل هذا الكلام أن هذا الحديث رواه مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة و رواه الليث عن نافع عن سليمان بن يسار أن رجلا أخبره عن أم سلمة أن امرأة الحديث و رواه عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل من الأنصار أن امرأة ، الحديث ، ورواه صخر بن جويرية عن نافع باسناد الليث ومعناه ورواه وهيب نا أيوب عن سليمان بن يسار عن أم سلمة بهذه القصة وهؤلاء الرواة كلهم أجهوا المرأة و لم يسموها فقال المصنف بعد تخريج هذه الروايات أن حماد بن زيد روى هذا الحديث عن أيوب بهذا السند و سمى المرأة المبهمة بأنها فاطمة بنت أبي حبيش و قد أخرج الدارقطني هذه الرواية بسنده ثنا حماد بن زيد نا أيوب عن سليمان بن يسار أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت ، الحديث ، و كلام المصنف يوم بأن غير حماد بن زيد لم يذكر التسمية في هذا الحديث وهو خلاف الواقع فإن الدارقطني أخرج بسنده ثنا وهيب نا أيوب عن سليمان بن يسار أن فاطمة بنت أبي حبيش فسماها ، و كذلك بسنده ثنا عبد الوارث نا أيوب عن سليمان بن يسار أن أم سلمة استفتت النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش فسماها عبد الوارث أيضاً ، وكذلك أخرج بسنده نا سفيان عن أيوب السخيتي عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن فاطمة بنت أبي حبيش ، الحديث ، فسماها فكل هؤلاء ذكروا اسمها بأنها فاطمة بنت أبي حبيش .

[ حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث ] بن سعد [ عن يزيد بن أبي حبيب ] واسمه سويد الأزدي مولاهم أبو رجاء المصري ، قال ابن سعد : كان مفتي أهل مصر في زمانه و كان حليماً عاقلاً و كان ثقة كثير الحديث و كان أول من أظهر العلم بمصر



عن عراك عن عروة عن عائشة أنها قالت إن أم حبيبة سألت النبي (١) عن الدم فقالت عائشة فرأيت مركبتها

و الكلام في الحلال والحرام و مسائل ، و قال أبو زرعة : مصرى ثقة ، و قال العجلي : مصرى تابعى ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١٢٨ هـ [عن جعفر] بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة بفتح مهملتين و نون الكندى أبو شرحبيل المصرى ، قال أحمد : كان شيخاً من أصحاب الحديث ثقة ، و قال أبو زرعة : صدوق و قال النسائي : ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة ، مات سنة ١٣٦ هـ [عن عراك] بن مالك الغفارى الكنانى المدنى ، قال العجلي : شامى تابعى ثقة من خيار التابعين ، و قال أبو زرعة و أبو حاتم : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات بعد سنة ١٠٠ هـ [عن عروة] بن الزبير [عن عائشة أنها قالت إن أم حبيبة] بنت جهش زوج عبد الرحمن بن عوف كما هو مصرح فى صحيح مسلم و النسائي ، و قال بعضهم : إن أم حبيبة بنت جهش و حمنة بنت جهش هما اسمان لواحدة من بنات جهش ، و أما الواقدي فزعم أن المستحاضة أم حبيبة بنت جهش أخت حمنة قال ومن زعم أنها حمنة فقط غلط و يؤيده رواية الزهري عن عروة عن أم حبيبة بنت جهش ختنة رسول الله ﷺ و تحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين رواه مسلم فى صحيحه فهذا يرجح ما ذهب إليه الواقدي وقد رجحه إبراهيم الحربى وزيف غيره و اعتمده الدارقطنى لأن حمنة بنت جهش لم تكن تحت عبد الرحمن بن عوف بل كانت مصعب بن عمير فقتل عنها يوم أحد و خلف عليها طاحنة بن عبيد الله رضى الله عنه ، فالصحيح (٢) أنهما بنتا جهش [سألت النبي ﷺ عن الدم] أى دم

(١) و فى نسخة : رسول الله (٢) و يدل على أنهما ثنتان ، ما فى الأوجز عن أحمد أن أحاديث المستحاضة تدور على ثلاثة أحاديث : حديث فاطمة و أم حبيبة و حمنة و يؤيده أيضاً ما فى الأوجز .



ملآن دماً فقال لها رسول الله ﷺ أمكثي قدر ما كانت  
تجسك حيضتك ثم اغتسلي قال أبو داؤد ورواه قتيبة بين  
إضعاف حديث جعفر بن ربيعة في آخرها وروى (١) على

الاستحاضة [ فقالت عائشة فرأيت مركنها ] و هو الاجانة التي تغسل فيها الثياب  
[ ملآن (٢) دماً ] يعنى أنها كانت تغتسل في المكن فتجلس فيه و تصب عليها الماء  
المساقط عنها بالدم فيحمر الماء فيصير كله كأنه دم ثم أنه لا بد أنها كانت تنظف بعد  
ذلك بالماء الطاهر الصافي عن تلك الغسالة المتغيرة ، كذا قال النووي [ فقال لها ] أى  
لأم حبيبة [ رسول الله ﷺ أمكثي ] أى عن الصلاة [ قدرما ] أى الأيام التي  
[ كانت تجسك حيضتك ثم ] إذا انقضت أيام حيضتك [ اغتسلي ] و مطابقة هذا  
الحديث بالبَاب في قوله أمكثي قدرما كانت تجسك حيضتك ظاهرة [ قال أبو داؤد  
ورواه قتيبة بين أضعاف حديث جعفر بن ربيعة في آخرها ] اختلف المعتون بحل  
هذا الكتاب في معنى هذه العبارة فضبط بعضهم (٣) لفظ «بين» بلفظ الماضي المعلوم  
من التبيين وإضعاف بصيغة المصدر بمعنى أظهر ضعف هذا الحديث، وهذا التوجيه غلط  
بين يكذبه كون رواية الحديث ثقات حتى أخرجه مسلم في صحيحه وضبط بعضهم لفظه  
بين بفتح الموحدة و سكون التحتانية مخففة على أنه ظرف ، و لفظ أضعاف (٤) بفتح  
المهمزة و سكون الصاد المعجمة جمع ضعف و هو الصحيح عندى فعنى هذا الكلام  
على هذا بأنه يقول أبو داؤد روى قتيبة هذا الحديث و كتبه بين أضعاف أى  
تضاعيف (٥) حديث جعفر بن ربيعة في أثنائها و في آخرها ، وغرض أبي داؤد بهذا

(١) وفي نسخة: رواه (٢) وروى ملاي وكلاهما يصح لأن لفظ المكن مذكر ومعناه  
مؤنث «ابن رسلان» (٣) هكذا شرحه ابن رسلان في شرحه (٤) قال المجدد :  
أضعاف الكتاب أثناء سطره و حواشيه (٥) و استعمال التضاعيف في الذيل  
معروف استعمله الحافظ في الإصابة .



إبن عياش ويونس بن محمد عن الليث فقالا جعفر بن ربيعة .  
حدثنا عيسى بن حماد أنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب  
عن بكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن  
الزبير قال إن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته أنها سألت

الكلام يان أن قتيبة لما حدثه بهذا الحديث و بين سنده فقال عن جعفر من غير أن  
ينسب إلى أبيه فالتبس أن جعفرأ هذا من هو ؟ هل هو ابن ربيعة أو غيره ؟  
فصرح بهذه العبارة أن قتيبة كتب هذا الحديث بين تضعيف حديث جعفر بن ربيعة  
و اثناها ففهم أن جعفر هذا هو ابن ربيعة و إن لم ينسبه قتيبة في سند الحديث  
إلى أبيه و هذا إحدى القرينتين على ذلك والقرينة الثانية ما قال [ و روى على بن  
عياش و يونس بن محمد عن الليث فقالا جعفر بن ربيعة ] فهما صرحا بأنه ابن ربيعة  
فعلم بهذا أن الذي في حديث قتيبة عن الليث هو ابن ربيعة لا غير والله تعالى أعلم .  
[ حدثنا عيسى بن حماد ] بن مسلم بن عبد الله التجيبي أبو موسى المصري لقبه  
زغبة بضم الزاي و سكون المعجمة بعدها مؤحدة ، قال أبو حاتم : ثقة ، و قال  
النسائي : ثقة ، و قال الدارقطني : ثقة ، قال أبو داود : لا بأس به ، و ذكره ابن  
حبان في الثقات ، مات سنة ٢٤٨ هـ [ أنا الليث ] بن سعد [ عن يزيد بن أبي حبيب  
عن بكير بن عبد الله ] بن الأشج بمعجمة و جيم مشددة القرشي و لاهم أبو عبدالله  
و يقال أبو يوسف المدني نزيل مصر ، قال أحمد : ثقة صالح ، و قال يحيى بن معين  
و أبو حاتم : ثقة ، و قال العجلي : مدني ثقة لم يسمع منه مالك شيئاً خرج قديماً  
إلى مصر فنزل بها ، و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ؛ و قال النسائي : ثقة  
ثبت مأمون ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١٢٠ هـ و قيل بعدها [ عن  
المنذر (١) بن المغيرة ] حجازي ، قال أبو حاتم : مجهول ليس بمشهور ، و ذكره  
(١) الحديث أخرجه النسائي و قال رواه هشام ولم يذكر فيه ما ذكره المنذري .



رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم فقال لها رسول الله ﷺ  
 إنما ذلك عرق فانظري إذا أتى قرؤك فلا تصلي فإذا (١)  
 مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء .  
 حدثنا يوسف بن موسى نا جرير عن سهيل يعني ابن أبي

ابن حبان في الثقات [ عن عروة بن الزبير قال إن فاطمة بنت أبي حيش ] بمهمله  
 و موحدة و معجمة مصغراً و اسمه قيس بن المطالب بن أسد بن عبد العزى الأسدية  
 مهاجرة جليلة ذكر إبراهيم الحربي أنها أم محمد بن عبد الله بن جحش [ حدثته أنها  
 سألت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم ] و لعل في الكلام تقديماً و تأخيراً أى  
 شكت إليه الدم أى دم الاستحاضة فسألت رسول الله ﷺ عن حكمها [ فقال لها  
 رسول الله ﷺ إنما ذلك ] أى هذه الدم [ دم عرق (٢) ] وليس بدم الحيض [ فانظري  
 إذا أتى قرؤك (٣) ] أى أيام حيضتك [ فلا تصلي فإذا مر قرؤك (٤) فتطهري ]  
 أى اغتسلي [ ثم صلي ما بين القرء (٥) ] إلى القرء أى ما بين الحيض إلى الحيض  
 في أيام الطهر .

[ حدثنا يوسف بن موسى ] بن راشد بن بلال القطان أبو يعقوب الكوفي  
 سكن الري فقبل له الرازي ثم انتقل إلى بغداد و مات بها ، قال ابن معين و أبو  
 حاتم : صدوق ، و قال النسائي : لا بأس به ، و قال الخطيب : وصفه غير واحد  
 بالثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال مسلمة : كان ثقة ، مات سنة ٢٥٣ هـ

(١) و في نسخة : و إذا (٢) فيه حجة لنقض الوضوء عن خروج الدم  
 لأنه عليه الصلاة و السلام علاه بالعرق و أوجب الوضوء كذا في الأجزاء .  
 (٣) استدل به من قال إن القرء الحيض لأن الصلاة لا تترك إلا فيها «ابن رسلان»  
 وقال ابن العربي : حقيقة القرء الطهر و بسطه (٤) بفتح القاف و الضم لغتان بسطه  
 «ابن رسلان» (٥) بسط ابن رسلان الكلام على كتابة القرء بالهمزة أو بدونها .



صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير قال حدثني فاطمة بنت أبي حيش أنها أمرت أسماء أو أسماء حدثني أنها أمرتها فاطمة بنت أبي حيش أن تسأل لها رسول الله فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ثم تغتسل ، قال

[ نا جرير (١) ] بن عبد الحميد [ عن سهيل يعني ابن صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير قال حدثني فاطمة بنت أبي حيش أنها ] أي فاطمة [ أمرت أسماء أو أسماء ] أي أو قال [ حدثني ] و لفظه أو هذه لاشك من الراوى و لعل الشاك الزهري أو عروة فلا يقدر ، قال و أسماء هذه هي بنت عميس كما هو مصرح في رواية الدارقطني و لفظها عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله فاطمة بنت أبي حيش استحيضت منذ كذا و كذا ، الحديث ، و في أخرى له بسنده عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله فاطمة بنت أبي حيش لم تطهر منذ كذا و كذا ، الحديث ، و أسماء بنت عميس الخثعمية أخت ميمونة بنت الحارث لأمها و كانت أولا تحت جعفر بن أبي طالب ثم تزوجها أبو بكر ثم علي بن أبي طالب و ولدت لهم هاجرت إلى الحبشة ثم إلى المدينة كان عمر يستلها عن تعبير الرؤيا و لما بلغها قتل ابنها محمد بن أبي بكر جلست في مسجدها و كظمت غيظها حتى شجبت نديها دماً [ أنها أمرتها فاطمة (٢) بنت أبي حيش أن تسأل لها رسول الله ﷺ ] فحذف السؤال و تقديره فسألت أسماء لفاطمة رسول الله ﷺ عن حكم الاستحاضة و عن الصلاة في أيامها [ فأمرها ] أي أمر

(١) اختلف جرير عن سهل و خالد عن سهل في هذه الرواية ، و الصواب عند البيهقي لفظ خالد كما يظهر من كلامه و سيأتي لفظ خالد في باب من تجمع بين الصلاتين (٢) و ظاهر البيهقي أن التسمية وهم من سهل فتأمل فانه قال : الصواب إن فاطمة كانت مميزة .



أبو داؤد ورواه قتادة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أم سلمة أن أم حبيبة بنت جحش استحضيت فأمرها النبي ﷺ أن تدع الصلاة أيام أقرانها ثم تغتسل وتصلى ، قال أبو داؤد : وزاد ابن عيينة في حديث الزهري عن عمرة عن

رسول الله ﷺ فاطمة [ أن تقعد ] أى عن الصلاة [ الأيام ] أى فى أيام الحيض [ التى كانت تقعد ] عن الصلاة فيها قبل أن تصيبها الاستحاضة [ ثم تغتسل قال أبو داؤد ورواه قتادة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أم سلمة ] وبنّت أبى سلمة بن عبد الأسد بن هلال المخزومية ربيعة النبی ﷺ و أمها أم سلمة زوج النبی ﷺ أم المؤمنین وكان اسمها برة فسمها رسول الله ﷺ زينب ، صحابة قبية كانت أسماء بنت أبى بكر أرضعتها فهى أحب أولادها من الرضاعة [ أن أم حبيبة بنت جحش استحضت فأمرها النبي ﷺ أن تدع الصلاة أيام أقرانها ثم تغتسل وتصلى ] و قال البيهقي بعد ما نقل عن أبى داؤد قوله : « ورواه قتادة عن عروة بن الزبير إلى قوله ثم تغتسل وتصلى قال أبو داؤد : وقتادة لم يسمع من عروة شيئاً ، قال الشيخ : ورواية عراق بن مالك عن عروة عن عائشة فى شأن أم حبيبة أصح من هذه الرواية ، أما رواية حبيب بن أبى ثابت عن عروة عن عائشة فى شأن فاطمة فانها ضعيفة و سيرد ضعفها إن شاء الله تعالى ، و كذلك حديث عثمان بن سعد الكاتب عن ابن أبى مليكة عن فاطمة ضعيف ، انتهى ، قلت : ولم أجد رواية قتادة موصولا فيما تبعت من كتب الحديث [ قال أبو داؤد و زاد ابن عيينة ] أى سفيان [ فى حديث الزهري ] أى ابن شهاب [ عن عمرة (١) ] بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية كانت فى حجر عائشة ، قال ابن معين : ثقة حجة ، و قال

(١) هكذا فى النسخ و كذا فى ابن رسلان و الأوجه عندى هناك عروة بدل عمرة فليفتش .



عائشة قالت إن أم حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها ، قال أبو داود وهذا وهم من ابن عينية ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري إلا ما ذكر سهيل بن أبي صالح و قد روى الحميدي هذا

العجلي : مدينة تابعة ثقة وذكرها ابن المديني ففخم أمرها ، و قال عمرة أحد الثقات العلماء بعائشة الاثبات فيها ، وذكرها ابن حبان في الثقات ، ماتت قبل المائة ، وقيل بعدها [ عن عائشة قالت إن أم حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ فأمرها ] [ أي أم حبيبة ] أن تدع الصلاة أيام أقرائها قال أبو داود : وهذا وهم من ابن عينية ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري إلا ما ذكر (١) سهيل بن أبي صالح [ لعل غرض (٢) أبي داود أن الحفاظ لم يذكروا عن الزهري في قصة أم حبيبة تدع الصلاة

(١) قال ابن رسلان أي في الحديث المتقدم فتأمل (٢) أشكل في عبارة المصنف هاهنا وأزيد منه في عبارة الشارح وما يخطر في البال في غرض المصنف احتمالان الأول أن الكلام من قوله ورواه قتادة مستأنف لا تعلق له بحديث أسماء المتقدم بل المصنف أراد من هاهنا اختصار الروايات الواردة في هذا الباب وترك أسانيدهم روماً للاختصار فقال « وروى » أي ما يدل على الترجمة « قتادة » عن « عروة » ثم لما جاء ذكر حديث أم حبيبة نبه المصنف على أمر آخر في أحاديثها وهو أن أصحاب عروة مختلفة في سرد الروايات فذكرها قتادة مفصلاً كما أشار إليه المصنف وكذا ذكره عراق مفصلاً ، كما ذكره البيهقي و مسلم ، ورواه الزهري عن عروة مختصراً كما صرح به البيهقي ، ولفظه فقالت إني أستحاض فقال إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلاة ، قال البيهقي : و هكذا رواه جماعة عن الزهري ، قلت : ذكر بعضها البيهقي والاحتمال الثاني أن يكون الكلام متعلقاً بحديث أسماء أيضاً و لا بعد فيه ، فإن حديث أسماء المتقدم عند البيهقي وهم كما صرح به و الصواب عنده أنها قصة أم حبيبة فتأمل فيكون مراد المصنف ما أراده البيهقي فيكون قوله ورواه قتادة إلخ متعلقاً بالحديث المتقدم ويكون المعنى أن سهيلاً عن \*



أيام أقرائها و خالف سفيان الحفاظ في ذكرها فهذا وهم منه لم تكن هذه اللفظة في قصة أم حبيبة ولعلها كانت في قصة غيرها من النساء المستحاضة فأدخلها ابن عينة في قصة أم حبيبة و لم يذكر الحفاظ في قصة أم حبيبة إلا ما ذكره سهيل بن أبي صالح و يذكر سهيل فيها هذا اللفظ .

قلت : فيه إشكال من وجهين : الأول أن ابن عينة ليس بمتفرد في هذه الزيادة بل شاركه فيها الأوزاعي كما سيذكره المصنف ، والثاني : أن المصنف ماذا أراد بقوله « إلا ما ذكره سهيل بن أبي صالح » إن أراد به الحديث المتقدم فلا يجوز أن يكون المراد به ذلك الحديث لأن حديث سهيل المتقدم في قصة فاطمة بنت قيس و هذه في قصة أم حبيبة بنت جحش ولو سلم ففي حديث سهيل أيضاً فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد وهو بمعنى ما زاد ابن عينة فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها فتوافقت الروايتان و لم يثبت الزيادة و إن أراد غيره فلم أقف عليه و يقوى هذا الإشكال ما ذكره البيهقي في سننه بعد ما أخرج حديث الليث عن ابن شهاب عن عروة، الحديث فقال و هكذا رواه جماعة عن الزهري ، و رواه سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة يخالفهم في المتن والاسناد جميعاً ، و كلام البيهقي هذا يدل على أن حديث سهيل بن أبي صالح عن الزهري وهم أيضاً ، و كلام المصنف يدل على أن حديث سهيل يوافق حديث الجماعة ثم قال البيهقي : و في رواية هشام بن عروة عن عروة عن عائشة دلالة على أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تميز بين الدمين و رواية سهيل فيها نظر في إسناد حديثه ، ثم في الرواية الثانية عنه دلالة على أنه لم يحفظها كما ينبغي ثم ساق البيهقي الرواية الثانية عن سهيل و هي التي أخرجها أبو داود في سننه

★ الزهري جعل القصة لفاطمة و الصواب كونها لأم حبيبة و هذا أوجه في مراد المصنف إلا أنه يتوقف أن يكون رأى المصنف مثل رأى المصنف مثل رأى البيهقي فتأمل .



الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه تدع الصلاة أيام أقرانها  
و روت قير بنت عمرو زوج مسروق عن عائشة

[وقد روى الحميدي] هو عبدالله بن زبير بن عيسى القرشي أبو بكر الحميدي الأسدي المكي  
قال أحمد الحميدي : عندنا إمام ، و قال أبو حاتم : هو أثبت الناس في ابن عيينة  
و هو رئيس أصحابه و هو ثقة إمام ، و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ،  
و قال الحاكم : ثقة مأمون ، و كان البخاري إذا وجد الحديث عنه لا يخرج به إلى  
غيره من الثقة به ، مات سنة ٢١٩ هـ [ هذا الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه تدع  
الصلاة أيام أقرانها ] و هذه قرينة ثانية على وهم سفيان .

و حاصل هذا الكلام أن مازاد ابن عيينة في حديث الزهري وهما على خلاف  
الحفاظ قد خالف فيه نفسه فانه ذكره مرة و لم يذكره مرة فان الحميدي لم يذكر في  
حديثه عنه فلم بهذا أن الزيادة التي زادها وهم منا، قلت : جعل عدم ذكر الحميدي هذا  
اللفظ عن ابن عيينة قرينة على وهم سفيان غير صحيح فانه بدل على أن سفيان ما وهم فيه  
بل وهم فيه من رواه عن سفيان وزاده فيه ولو كان وهما من سفيان لزاده الحميدي أيضاً  
على أن البيهقي أخرج بسنده من طريق ابن أبي عمرو و بشر بن موسى ، قال :  
حدثنا الحميدي قال نا سفيان في قصة فاطمة بنت أبي حيش وفيه فقال إنما ذلك عرق  
و ليست بالحیضة فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة و إذا أدبرت فاغتسلي و صلى فان  
كان المراد أبي داود برواية الحميدي هذا الحديث ، فتقوله لم يذكر فيه غير صحيح لأن  
فيه تصریحاً بأن فيه تدع الصلاة أيام أقرانها و إن كان غيره فلم نجد فيما تبعنا من  
كتب الحديث [ و روت قير ] بفتح أولها [ بنت عمرو ] الكوفية امرأة مسروق  
بن الأجدع ، قال العجلي : تابعة ثقة لها عند أبي داود حديثها عن عائشة في  
المتحاضة وعند النسائي حكاية عن مسروق [ زوج مسروق ] بن الأجدع بن مالك  
الهمداني الوادعي الكوفي العابد أبو عائشة فقيه عابد مخضرم كان عمرو بن معديكرب



المستحاضة تترك الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وقال عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن النبي ﷺ أمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها و روى <sup>(١)</sup> أبو بشر جعفر بن أبي

خاله و كان أبوه أفرس فارس باليمن قال له عمر : ما اسمك ، قلت : مسروق بن الأجدع ، قال الأجدع شيطان ، أنت مسروق بن عبد الرحمن ، قال الشعبي : كان مسروق أعلم بالفتوى من شرح وكان شرح أعلم بالقضاء ، كان يصلي حتى تورم قدماه ، قال العجلي : كوفي نابغ ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة وله أحاديث صالحة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٥٦٣ و له ثلاث و ستون سنة [ عن عائشة المستحاضة تترك الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل ] أخرج البيهقي هذا التعليق موصولاً بسنده عن عبد الملك بن ميسرة عن الشعبي عن قير عن عائشة و لكن بلفظ (٢) تدع الصلاة أيام حبضتها و لعل غرض المصنف بذكر هذه التعليقات دفع الاشكال بأنه قال في رواية الزهري أن سفيان زاد عنه في حديثه فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها ثم حكم عليه بأن هذا وهم من سفيان بن عيينة فلما كان هذا وهماً ولم يذكره الحفاظ فكيف السيل بثبوت هذا الحكم مع أن هذا الحكم ثابت بجمع عليه فأجاب المصنف بأن هذا الحكم ثابت بروايات كثيرة غير رواية الزهري ، أولها رواية قير [و] ثانيها ما [قال عبد الرحمن بن قاسم] بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي أبو محمد المدني أمه قريبة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ، قال ابن عيينة : كان أفضل أهل زمانه ، و قال أحمد : ثقة ثقة ، و قال العجلي و النسائي و أبو حاتم : ثقة ، و قال ابن أبي الزناد كان ثقة ورعاً كثير الحديث ، و قال ابن حبان في الثقات ، كان من سادات أهل المدينة فقهياً و علماً و ديانة و فضلاً ، مات سنة ١٢٦ هـ [ عن أبيه أن النبي ﷺ أمرها ] أي المستحاضة [ أن تترك الصلاة قدر أقرائها ] وسيجئ

(١) و في نسخة : رواه (٢) و روايته بلفظ الأقراء أيضاً .



وحشية عن عكرمة عن النبي ﷺ قال إن أم حبيبة بنت  
جحش استحيضت فذكر (١) مثله وروى شريك عن أبي  
اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ

هذا التعليق موصولا مسنداً في هذا الكتاب في باب من قال : تجمع بين الصلاتين  
و لكن ليس فيه هذا اللفظ ، و اعل مراد المصنف به غير ما رواه موصولا ، ولم  
أجده فيما تتبعته من الكتب ، [ و ] ثالثها ما [ روى أبو بشر جعفر بن أبي وحشية ]  
هو جعفر بن أياس و أياس كنيته أبو وحشية اليشكري ، أبو بشر الواسطي ، قال  
ابن مزين و أبو زرعة و أبو حاتم والعجلي و النسائي : ثقة ، و طعن عليه شعبة في  
حديثه عن مجاهد ، قال من صحيفة ، و قال البرديجي : كان ثقة ، و هو من أثبت  
الناس في سعيد بن جبير ، و قال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به كان شعبة يضعف  
أحاديث أبي بشر عن حبيب بن سالم ، و يقول : لم يسمع أبو بشر من حبيب بن  
سالم ، مات سنة ١٢٣ هـ أو بعدها [ عن عكرمة ] مولى ابن عباس [ عن النبي ﷺ ]  
قال إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فذكر [ أي أبو بشر ] مثله [ أي مثل  
ما ذكره عبد الرحمن بن القاسم و هو أمرها أن تترك الصلاة أيام أقرانها ] [ و ]  
رابعها ما [ روى شريك ] هو ابن عبد الله بن أبي شريك النخعي [ عن أبي  
اليقظان (٢) ] هو عثمان بن عمير البجلي الكوفي الأعمى و يقال ابن قيس ، و يقال  
ابن أبي حميد ، قال أحمد : ضعيف الحديث ، كان ابن مهدي ترك حديثه ، و قال  
عمرو بن علي : لم يرض يحيى ولا عبد الرحمن أبا اليقظان ، قال أبو حاتم : سألت  
محمد بن عبدالله بن نمير عن عثمان بن عمير فضعه ، و قال أبو حاتم : ضعيف الحديث  
منكر الحديث كان شعبة لا يرضاه ، قال ابن عبد البر كلهم ضعفه ؛ و قال ابن حبان :  
اخطأ حتى كان لا يدرى ما يقول ، لا يجوز الاحتجاج به ، و قال ابن عدى :

(١) و في نسخة : ثم ذكر (٢) بسكون القاف .



أن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي  
و روى العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبي جعفر قال

ردى المذهب غال في التشيع يومن بالرجعة و يكتب حديثه مع ضعفه [ عن عدى  
بن ثابت ] الأنصاري الكوفي ، قال أحمد : ثقة ، و قال أبو حاتم : صدوق و كان  
امام مسجد الشيعة وقاصهم ، و قال العجلي و النسائي : ثقة ، قال الدارقطني : فعدي  
بن ثابت عن أبيه عن جده لا يثبت و لا يعرف أبوه و لا جده وعدى ثقة ،  
و قال ابن معين : شيعي مفرط ، و قال الجوزجاني : مائل عن القصد ، و قال  
السلي : قلت للدارقطني فعدي بن ثابت قال : ثقة إلا أنه كان غالباً في التشيع ،  
و ذكره ابن حبان في الثقات : مات سنة ١١٦ هـ [ عن أبيه ] هو ثابت الأنصاري  
والد عدى بن ثابت روى أبو اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده حديث  
المستحاضة وحديث العطاس والنعاس الثاوب في الصلاة من الشيطان ، قال البرقاني :  
قلت للدارقطني شريك عن أبي اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده كيف  
هذا الاسناد ، قال : ضعيف .

قلت : من جهة من قال أبو اليقظان ضعيف واختلف في اسم جده على أقوال  
كثيرة ، و قال الحافظ : و لم يرجع لي في اسم جده إلى الآن شئ من هذه  
الأقوال كلها إلا أن أقربها إلى العواب أن جده هو جده لأمه عبد الله بن يزيد  
الخطمي و الله أعلم [ عن جده ] أي جد عدى و هو عبد الله بن يزيد الخطمي  
و هو جده لأمه [ عن النبي ﷺ ] أن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل  
و تصلي [ أخرجه الترمذي موصولاً و ابن ماجه و خامستها ما ] روى العلاء بن  
المسيب [ هو ابن رافع الأسدي الكاهلي ، و يقال الثعلبي بالمثلثة الكوفي ، قال ابن  
معين : ثقة مأمون و وثقة ابن عمار و العجلي و يعقوب بن سفيان و ابن سعد ،  
و قال الحاكم له أوهام في الاسناد و المتين ، و قال الأزدي : في بعض حديثه



إن سودة استحيضت فأمرها النبي ﷺ (١) إذا مضت أيامها  
اغتسلت وصلت و روى سعيد ابن جبير عن علي و ابن  
عباس المستحاضة تجلس أيام قرءها و كذلك رواه عمار  
مولى بني هاشم و طلق بن حبيب عن ابن عباس و كذلك

نظر و تعقه النباي بأنه كان يجب أن يذكر ما فيه النظر و في الميزان ، قال بعضهم  
كان بهم كثيراً و هو قول لا يعاب به [ عن الحكم ] بن عتبة [ عن أبي جعفر ]  
الباقر لم يتحقق لي أن أبا جعفر هذا من هو و لعله محمد بن علي بن الحسين [ قال  
إن سودة استحيضت فأمرها النبي ﷺ إذا مضت أيامها ] أي أيام الحيض [ اغتسلت  
وصلت ] قال البيهقي في سننه بعد تخريجه بسنده ، قال الامام أحمد - رحمه الله -  
و هذا فيما رواه ابن خزيمة عن العطا روى عن حفص بن غياث عن العلاء أتم من  
ذلك ، انتهى ، و هذا يدل على أنها في أيام حيضها غير متطهرة فلا تصلي ، فان  
قات : هذه الروايات المسرودة كلها ضعيفة لأن رواية قير موقوفة و رواية عبد  
الرحمن بن القاسم و أبي بشر و العلاء بن المسيب مرسله و رواية شريك عن أبي  
اليقظان ضعيفة اضعف أبي اليقظان فكيف يحتاج المصنف بمثل هذه الروايات ، قلت :  
هذه الروايات بانفرادها و إن كانت ضعيفة لكنها بتعددتها اكتسبت قوة فبلغ مجموعها  
بمرتبة يحتاج بها على أن هذا الحكم لا يتوقف ثبوته على هذه الروايات بل هو ثابت  
في غير هذه الروايات أيضاً بأحاديث صحيحة و طرق سديدة و الله أعلم ، ثم ذكر  
المصنف مذاهب الصحابة - رضی الله عنهم - و التابعين ، فقال [ و روى سعيد بن  
جبير عن علي و ابن عباس المستحاضة تجلس ] أي عن الصلاة [ أيام ] أي في أيام  
[ قرءها ] أي حيضها [ وكذلك ] أي كما روى سعيد بن جبير [ رواه عمار مولى  
بني هاشم ] هو ابن أبي عمار و يقال مولى بني الحارث بن نوفل أبو عمر وثقه أحمد

(١) و في نسخة : رسول الله .



رواه معقل الخثعمي عن علي و كذلك روى الشعبي عن  
قيرا امرأة مسروق عن عائشة قال أبو داؤد و هو قول  
الحسن و سعيد بن المسيب و عطاء و مكحول و إبراهيم  
و سالم و القاسم إن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرأها

و أبو داؤد و أبو زرعة و أبو حاتم ، و ذكره ابن حبان في الثقات : و قال :  
كان يخطئ ، و قال البخاري : كان شعبة يتكلم فيه ، و قال النسائي : ليس به بأس  
[ و طلق بن حبيب عن ابن عباس و كذلك ] أي كما رواه سعيد ابن جبير عن  
علي [ رواه معقل (١) الخثعمي ] قال الحافظ في تهذيب التهذيب : روى عن علي  
و عنه محمد بن أبي إسماعيل الكوفي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال في  
التقريب مجهول من السادسة ، وقال الذهبي في الميزان : لا يعرف بآبى أبا عبد الصمد  
و قال أبو أحمد الحاكم لا يتابع في جل روايته [ عن علي و كذلك روى الشعبي عن  
قيرا امرأة مسروق عن عائشة ] أي أنها قالت إن المستحاضة ترك الصلاة أيام  
أقرأها ، و قد ذكره المصنف فيما قبل في ما سرد من الروايات المذكورة و كان  
المناسب المصنف أن لا يذكره هناك فهذا تكرار من غير فائدة [ قال أبو داؤد وهو  
قول الحسن ] البصري [ و سعيد بن المسيب و عطاء ] ابن أبي رباح [ و مكحول ]  
الشامي أبو عبد الله أو أبو أيوب أو أبو مسلم الفقيه الدمشقي كان أعجمياً قال مكحول  
اعتقت بمصر فلم أدع فيها علماً إلا احتويت عليه فيما أدرى ثم أتيت العراق والمدينة  
و الشام فذكر كذلك و كان إمام أهل الشام ، قال العجلي : تابعي ثقة ، وقال ابن  
سعد : قال بعض أهل العلم : كان مكحول من أهل كابل و كانت فيه لكنة و كان  
يقول بالقدر و كان ضعيفاً في حديثه و رأيه ، و قال يحيى بن معين : كان قديراً ثم  
رجع ، مات بعد سنة ١١٠ هـ [ و إبراهيم الخثعمي و سالم ] ابن عبد الله بن عمر بن

(١) و يقال فيه زهير بن معقل و الأول أصح .



قال أبو داؤد لم يسمع قتادة من عروة شيئاً .  
حدثنا أحمد بن يونس و عبد الله بن محمد النفيلي قالا ثنا  
زهير نا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت إن

الخطاب العدوي أبو عمر و يقال أبو عبد الله المدني الفقيه ، قال مالك : لم يكن  
أحد في زمان سالم بن عبد الله أشبه من مضى من الصالحين في الزهد و الفضل  
و العيش منه قال أحمد بن حنبل و إسحاق بن راهويه أصح الأسانيد الزهري عن سالم  
عن أبيه ، قال العجلي : مدني تابعي ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث  
عالياً من الرجال قبل لما أتى سبي فارس على عمر كان فيه بنات يزدرج فقهوهن  
فأخذهن على فاعطى واحدة لابن عمر فولدت له سالماً و أعطى أختها لولده  
الحسين فولدت له علياً و أعطى أختها لمحمد بن أبي بكر فولدت له القاسم ، مات  
سنة ١٠٦ هـ [ و القاسم إن المستحاضة تدع الصلاة أيام اقراها ] وقد أخرج البيهقي  
في سننه بسنده أن القعقاع بن حكيم أخبره أنه سأل سعيد بن المسيب عن المستحاضة ،  
فقال : يا ابن أخي ما أجد أعلم بهذا . في إذا أقبلت الحيضة فلتدع الصلاة و إذا  
أدبرت فلتغتسل ثم تصلي ، و أما ما نقل أبو داؤد من قول الحسن و غيره من  
التابعين فأخرج أكثرهم ابن أبي شيبة في مصنفه [ قال أبو داؤد : لم يسمع قتادة من  
عروة شيئاً ] وهذا إشارة إلى ما قال المصنف فيما تقدم قريباً من قوله قال أبو داؤد :  
و رواه قتادة عن عروة بن الزبير الخ بأن فيه انقطاعاً .

[ حدثنا أحمد بن يونس ] هو أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس  
التميمي اليربوعي الكوفي وقد ينسب إلى جده وثقه أبو حاتم والنسائي ، وقال عثمان ابن  
أبي شيبة : كان ثقة وليس بحجة ، وقال ابن سعد والعجلي : ثقة صاحب سنة ، وقال  
ابن قانع : كان ثقة مأموناً ثباتاً ، مات سنة ٢٢٧ هـ [ و عبد الله بن محمد النفيلي  
قالا ] أي أحمد و عبد الله [ ثنا زهير ] بن معاوية [ نا هشام بن عروة عن عروة ]



فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسول الله ﷺ فقالت إني امرأة استحاض فلا أطهر أفادع الصلاة قال إنما ذلك عرق وليست بالحیضة<sup>(١)</sup> فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة فاذا<sup>(٢)</sup> أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي . حدثنا القعنبی عن مالك عن هشام بإسناد زهير و معناه و قال فاذا أقبلت الحيضة

بن الزبير [ عن عائشة قالت : إن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسول الله ﷺ فقالت : إني امرأة استحاض ] و ظاهر هذا الكلام يدل على أنها سألت بنفسها رسول الله ﷺ ، و قد سبق فيما تقدم أنها سألت بواسطة أسماء و تقدم أيضاً ، أن أم سلمة - رضی الله عنها - سألت لما رسول الله ﷺ فكيف وجه التوفيق بين تلك الروايات المختلفة قلت وجه التوفيق بينها أنها لعلمها مرة سألت بواسطة أم سلمة ومرة سألت بواسطة أسماء بنت عميس و مرة سألت بنفسها و يمكن أن يحمل حديث عائشة على أنها لم تسأل بغير واسطة بل سألت بواسطة أم سلمة أو أسماء لخذفت الواسطة و الله أعلم [ فلا أطهر أفادع الصلاة قال ] أي رسول الله ﷺ [ إنما ذلك ] أي دم الاستحاضة [ عرق ] أي دم عرق [ وليست بالحیضة ] لأنها ليست بدم عرق بل هو دم رحم [ فاذا أقبلت الحيضة فدعى ] أي فتركى [ الصلاة فاذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي ] .

[ حدثنا القعنبی ] عبد الله بن مسلمة [ عن مالك ] الامام [ عن هشام ] ابن عروة [ بإسناد زهير ] أي حدثنا القعنبی بإسناد زهير المتقدم [ و معناه ] أي و معنى حديثه [ و قال ] أي مالك بهذا اللفظ [ فاذا أقبلت الحيضة (٣) فتركى

(١) و في نسخة : بحيضة . (٢) و في نسخة : و إذا . (٣) بالفتح كما عليه

المحدثون و اختار الخطابي الكسر و رده النووي كذا في الأوجز .



فاتركى الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسل الدم عنك و صلى  
 ( باب من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ) حدثنا  
 موسى بن إسماعيل ثنا أبو عقيل عن بهية قالت : سمعت

فاتركى الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسل الدم عنك و صلى (١) وهذان الحديثان مطابقان  
 للترجمة على النسخة التي ذكر فيها قبل هذا الحديث ، باب من روى أن الحيضة إذا  
 أدبرت لا تدع الصلاة و أما على النسخة التي ليس فيها هذا الباب فلا يطابقان  
 بالباب إلا بالتكلف و هو أن يقال كما أن إقبال المحيض يعرف بصفات الدم  
 كذلك يعرف بإقبال الأيام (٢) التي كانت تحيض فيها قبل الاستحاضة  
 باب [ من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ] فان قلت هذه الترجمة مكررة  
 فان الترجمة المتقدمة تدل على أن إقبال المحيض وإدباره يعرف في الأيام التي كانت تحيض  
 فيها قبل أن يصيبها الذي أصابها فعليها أن تدع الصلاة في عدة تلك الأيام ، قلت :  
 بين الترجمتين فرق ظاهر وهو أن الترجمة الأولى منعقدة في حق المرأة المعتادة التي عرفت  
 الأيام كانت تحيض فيها وهي سالحة و أما الترجمة الثانية فشملة على أمرين فان إقبال  
 المحيض يعرف بأمرين أحدهما ، أن المرأة إذا كانت معتادة فتعرف حيضها بالأيام  
 التي كانت تحيض فيها قبل الاستحاضة ، و الثاني ، إذا كانت المرأة تعرف حيضها  
 بصفات الدم ولونه فلا تحتاج إلى معرفتها بالأيام ، فالترجمة الثانية تشتمل على كلا

(١) أخرجه النسائي مفصلا .

(٢) و عندي في توجيه الترجمتان ، وجهان آخران ، الأول لما تقدم في الروايات  
 السابقة في قصة فاطمة ذكر الأيام وهي عندهم مميزة كما صرح به البيهقي و الترمذي  
 و جماعة ذكر المصنف روايات الإقبال إشارة إلى الاختلاف الوارد أو إشارة إلى  
 الأصح عنده في قصة فاطمة ، و الوجه الثاني ، أن الترجمة الأولى كانت لمن رأى  
 الأيام فأشار بذكر هذا إلى أن القائل بالأيام يحمل هذه الروايات على الأيام كما أن  
 من رأى التمييز حمل روايات الأقرام على ذلك فتأمل فانه حسن .



إمرأة تسأل عائشة عن امرأة فسد حيضها و أهرقت دما فامرني رسول الله ﷺ أن أمرها فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر و حيضها مستقيم فلتعتد بقدر ذلك من الأيام ثم لتدع الصلاة فيهن أو بقدرهن ثم لتغتسل ثم

النوعين ، و الترجمة الأولى خاصة بالمعتادة ،

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبو عقيل] مكبرا يحيى بن المتوكل العمري المدني ويقال الكوفي الخذاء الضرير صاحب بهية مصغراً مولى العمرين ، قال : سفيان بن عبد الملك أبو عقيل المحجوب ضعيف ، قال : حرب قلت لعبد الله كيف حديثه فكأنه ضعفه و قال : أحمد بن يحيى أحاديثه عن بهية منكراً و ما روى عنها إلا هو وهو واهي الحديث وعن يحيى بن معين ضعيف ليس حديثه بشئ ، منكر الحديث وعنه ليس به بأس و قال عثمان هو ضعيف و قال علي بن المديني ضعيف ، و قال : ابن عمار أبو عقيل و بهية ليس هؤلاء بحجة ، و قال : عمر بن علي فيه ضعف شديد و ضعفه أبو حاتم و النسائي ، و قال : ابن عبد البر ا هو من عند جميعهم ضعيف ، مات سنة ١٦٧ هـ ، [ عن بهية ] بموحدة مضموماً مصغراً مولاة أبي بكر و عنهما أبو عقيل ، قال : ابن عمار ليست بحجة ، و قال : في التقريب لا تعرف ، [ قالت سمعت امرأة ] لم تعرف اسمها [ تسأل عائشة عن امرأة فسد حيضها ] أي اختلفت حيضها بالاستحاضة ، [ و أهرقت دماً ] أي قالت (١) : عائشة فالت رسول الله ﷺ [ فامرني رسول الله ﷺ أن أمرها (٢) ] بصيغة المتكلم [ فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر و حيضها ] أي و الحال أن حيضها [ مستقيم فلتعتد (٣) ] أي

(١) صرح به البيهقي . (٢) اختلف أهل الأصول في أن الأمر لاحد أن يأمر غيره بكون أمراً للغير أم لا زرقاني . (٣) ضبطه ابن رسلان بفتح التائين المتنايين قبل العين قال : وفي النسخ بحذف التاء الثانية .



لتستذفر بثوب ثم تصلي  
 حدثنا ابن أبي عقيل و محمد بن سلمة المصريان قالا انا ابن  
 وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن  
 الزبير و عمرة عن عائشه قالت إن أم حبيبة بنت جحش  
 ختنة رسول الله ﷺ و تحت عبد الرحمن بن عوف  
 استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله ﷺ، فقال :

تمد تلك الأيام [بقدر ذلك من الأيام] أي من أيام استحاضتها [ثم لتدع الصلوة  
 فيهن] أي في تلك الأيام التي اعتدتها من الحيض [أو بقدرهن] شك من الراوى  
 أو قال : بقدرهن ، [ ثم لتغتسل ثم لتستذفر بثوب ثم تصلي ] و الحديث مع ضعفه  
 لا يناسب الباب بل كان الأنسب (١) أن يذكر في الباب المتقدم

[حدثنا ابن أبي عقيل (٢)] لم أجد ذكره في شئ من كتب الرجال ، [ومحمد بن  
 سلمة المصريان قالا : انا ابن وهب ] هو عبد الله [عن عمرو بن الحارث عن ابن  
 شهاب عن عروة بن الزبير و عمرة ] بنت عبد الرحمن الأنصارية [عن عائشة قالت :  
 إن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله ﷺ ] أي أخت زوجة زينب بنت جحش  
 [ و تحت عبد الرحمن بن عوف ] أي كانت في نكاحه [ استحيضت سبع سنين فاستفتت

(١) قلت اللهم إلا أن يقال إنه إبان أن الاقبال يعم النوعين كما تقدم في الترجمة  
 و ذكره ابن رسلان الترجمة السابقة . (٢) قال ابن رسلان « حدثنا ، عبد الغنى  
 بن رفاعه » ابن أبي عقيل ، بفتح العين اللخمى أبو جعفر توفى سنة ٢٥٥ هـ روى عنه  
 الطحاوى وغيره قلت ورقم الحافظ في تهذيبه على عبد الغنى «د» فقط وقال : عبد الغنى  
 بن رفاعه بن عبد الملك اللخمى أبو جعفر بن ابى عقيل المصرى ! الخ ، و لم يذكر  
 في مشائخه ابن وهب لكن ذكره صاحب الخلاصة و أكثر الطحاوى روايته عن  
 ابن وهب و ذكر الحافظ و صاحب الخلاصة في تلاميذه «أبا داود» ، و قال :  
 صاحب المنهل هو أحمد بن أبى عقيل المصرى .



رسول الله ﷺ إن هذه ليست (١) بالحیضة و لكن هذا عرق فاغتلى و صلی ، قال أبو داؤد : زاد الأوزاعی فی هذا الحدیث ، عن الزهري عن عروة و عمرة عن عائشة قالت : استحيضت أم حبيبة بنت جحش و هي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين ، فأمرها النبي ﷺ ، قال : إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة فاذا أدبرت فاغتسلي و صلی قال

رسول الله ﷺ [ في حكم الاستحاضة ] فقال : رسول الله ﷺ إن هذه ليست بالحیضة و لكن هذا عرق فاغتلى و صلی [ فان قلت : خروج دم العرق لا يوجب الاغتسال فكيف أمرها بالاغتسال قلت : الأمر بالاغتسال محمول على الاغتسال من المحيض ، فحاصل قوله ﷺ ان هذا الدم المستمر ليس بدم الحيض بل هو دم الاستحاضة ، فاذا مضت أيام الحيض فلتغتسل و لتصل ، و في بعض الروايات ، كما في الصحيحين ، فكانت تغتسل لكل صلوة ، قال الشافعي : إنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعاً ، وكذا قال الليث بن سعد : أنها لم يأمرها ﷺ بالاغتسال لكل صلوة و لكنه شئ فعلته هي ، و إلى هذا ذهب الجمهور ، قالوا : لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة إلا التحيرة ، لكن يجب عليه الوضوء ، و يمكن أن يحمل اغتسالها لكل صلوة على العلاج لتقليل الدم ، و مطابقة هذا الحدیث بالباب مع الزيادة التي زاد فيها الأوزاعی ظاهرة و أما بدونها فمخفي .

[ قال : أبو داؤد زاد الأوزاعی فی هذا الحدیث ] أي في حديث أم حبيبة بنت جحش الذي رواه عمرو بن الحارث [ عن الزهري عن عروة و عمرة عن عائشة قالت : استحيضت أم حبيبة بنت جحش و هي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فأمرها النبي ﷺ ، قال : إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة و إذا أدبرت فاغتلى

(١) و في نسخة « ليس »



أبو داؤد و لم يذكر هذا الكلام أحد من أصحاب الزهري  
غير الأوزاعي و رواه عن الزهري عمرو بن الحارث و  
الليث و يونس و ابن أبي ذئب و معمر و إبراهيم بن سعد  
و سليمان بن كثير و ابن إسحاق و سفيان بن عيينة و لم

و صلى ، قال : أبو داؤد و لم يذكر هذا الكلام [ أى الذى ذكره الأوزاعي من  
قوله ، إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة و إذا أدبرت فاغتسلى و صلى ] [أحد من أصحاب  
الزهري غير الأوزاعي] و قد أخرج البيهقي فى سننه بسنده موصولا من طريق العباس  
بن الوليد بن مزيد قال أخبرنى أبى قال سمعت الأوزاعي قال حدثنى ابن شهاب قال  
حدثنى عروة بن الزبير و عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أن عائشة زوج  
النبي ﷺ قالت استحيضت أم حبيبة بنت جحش و هى تحت عبد الرحمن بن عوف  
سبع سنين فاشتكت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ إنها ليست  
بالحيضة إنما هو عرق فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة و إذا أدبرت فاغتسلى ثم  
صلى قالت عائشة : و كانت أم حبيبة تقعد فى مرقن لاختها زينب بنت جحش ثم  
قال البيهقي بعد سوق الحديث : ذكر الغسل فى هذا الحديث صحيح وقوله فاذا أقبلت  
الحيضة و إذا أدبرت تفرد به الأوزاعي من بين ثقات أصحاب الزهري و الصحيح أن  
أم حبيبة كانت معتادة ، و أن هذه اللفظة إنما ذكرها هشام بن عروة عن أبيه عن  
عائشة فى قصة فاطمة بنت أبى جحش و قد رواه بشر بن بكر عن الأوزاعي كما رواه  
غيره من الثقات ثم ساق البيهقي ذلك الحديث [ و رواه عن الزهري عمرو بن  
الحارث ] و قد أخرج المصنف موصولا فيما تقدم قريبا مختصرا و فيما سياتى مطولا  
[ و الليث ] أخرج روايته بسنده موصولا المصنف فيما سياتى ، و مسلم عن عروة  
وحده [ و يونس ] بن يزيد أخرج حديثه المصنف موصولا فى الباب الآتى [ و ابن  
أبي ذئب ] أخرج حديثه المصنف عن الزهري فى الباب الآتى [ و معمر ] بن راشد



## يذكروا هذا الكلام قال أبو داؤد وإنما هذا لفظ حديث

[ وإبراهيم بن سعد ] أخرج حديثه مسلم موصولاً في صحيحه [ وسليمان بن كثير ] العبدى أبو داؤد قال ابن معين : ضعيف ، و قال النسائي : ليس به بأس إلا في الزهري فإنه يخطئ عليه ، و قال أبو حاتم : يكتب حديثه ، و قال العجلي : جاز الحديث لا بأس به ، و قال العقيلي : واسطى سكن البصرة مضطرب الحديث عن ابن شهاب و هو في غيره أثبت ، و قال ابن حبان : كان يخطئ كثيراً .

فأما روايته عن الزهري فقد اختلطت عليه صحيفته فلا يحتج بشئ يفرد به عن الثقات ، و قال ابن عدي : لم أسمع أحداً في روايته عن غير الزهري شيئاً ، قال : وله عن الزهري وعن غيره أحاديث سالحة ولا بأس به ، مات سنة ١٣٣هـ (١) أخرج أبو داؤد حديث سليمان بن كثير هذا في الباب الآتي من طريق أبي الوليد الطيالسي وعبد الصمد [ وابن إسحاق ] هو محمد بن إسحاق بن يسار أخرج المصنف حديثه موصولاً عن الزهري في الباب الآتي [ وسفيان بن عيينة ] أخرج مسلم حديث سفيان بن عيينة عن الزهري موصولاً ثم قال في آخره بنحو حديثهم فيستدل بذلك على أن عدم مسلم ليس في حديث سفيان بن عيينة زيادة على حديث الحفاظ عن الزهري كما ادعاه أبو داؤد ويمكن الاعتذار عنه بأن دعوى الزيادة في حديث سفيان عن الزهري على طريق خاص وهذا الذي ذكره مسلم غير ذلك الطريق و يدل عليه ما قال أبو داؤد و روى الحميدي هذا الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه تدع الصلاة أيام أقرائها فكما لم يذكر الحميدي هذه الزيادة ، كذلك لم يذكرها محمد بن المنثري عن سفيان في حديث مسلم ولكن يشكل حينئذ نسبة الزيادة إلى سفيان بل الأقرب أن الوهم فيه من تليذه الذي روى عنه الزيادة فإنه لو كان الزيادة من سفيان لا بد أن يذكره محمد بن المنثري والحميدي أيضاً [ ولم يذكروا هذا الكلام ] ضمير الجمع يعود إلى المذكورين من أصحاب الزهري الذين فهم سفيان بن عيينة و قد

(١) هكذا في التهذيب بلفظ ثلاث وثلاثين ، وفي التقريب والميزان ثلاث وستين .



هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال أبو داود و زاد  
ابن عيينة فيه أيضاً أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها و<sup>(١)</sup>  
هو وهم من ابن عيينة و حديث محمد بن عمرو عن الزهري

ادعى المصنف فيما تقدم أن سفيان أيضاً زاد في حديثه هذه الزيادة فكيف نفي ما هنا  
ما ادعاه قبل والجواب عنه أن سفيان بن عيينة لم يزد هذا الكلام الذي زاده الأوزاعي  
بل زاد سفيان ما يغائر في المعنى ما زاده الأوزاعي و شرحه أن سفيان زاد فأمرها  
أن تدع الصلاة أيام أقرائها ، وهذا الكلام يدل على أنه ﷺ جعلها غير مميزة بين  
الدمين فأمرها أن يجعل حيضها على الأيام التي كانت تحيض قبل أن يصيبها ما أصابها  
من استمرار الدم ولم يأمرها أن تترك الصلاة عند إقبال الحيضة لأن إقبال الحيضة  
لم تعرفها ، و أما الأوزاعي فزاد في حديثه فأمرها النبي ﷺ قال إذا أقبلت الحيضة  
فدعى الصلاة فاذا أدبرت فاغتسلي و صلى ، وهذا الأمر محمول على أنها كانت مميزة بين  
الدمين تعرف إقبال حيضها بلون الدم فأمرها رسول الله ﷺ بترك الصلاة عند  
إقبال حيضتها التي تعرفها بشدة حرمتها فما زاد الأوزاعي من الكلام مغائر لما زاده ابن  
عيينة فسقط الأشكال عن أصله [ قال أبو داود وإنما هذا ] أي إذا أقبلت الحيضة  
فدعى الصلاة فاذا أدبرت فاغتسلي و صلى [ لفظ حديث هشام بن عروة عن أبيه عن  
عائشة ] أي في قصة فاطمة بنت أبي حبيش أدخل الأوزاعي في حديث الزهري عن  
عروة وهما ، و حديث هشام هذا أخرجه البخاري و مسلم و غيرهما [ قال أبو  
داود و زاد ابن عيينة فيه ] أي في الحديث عن الزهري أيضاً [ أمرها أن تدع  
الصلاة أيام أقرائها و هو وهم من ابن عيينة ] وقع (٢) هذا الكلام ما هنا مكرراً  
و قد تقدم ذكر هذا من المصنف قريباً فتكراره بلا فائدة [ و حديث محمد بن عمرو

(١) و في نسخة بزيادة : قال أبو داود .

(٢) و لعله كرره تنبيهاً على أن ذكر سفيان في الجماعة لا يوم صحة روايته .



فيه شئ يقرب من الذي زاد الأوزاعي في حديثه .  
 حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن أبي عدى عن محمد يعني  
 ابن عمرو قال ثنى ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن  
 فاطمة بنت أبي حبيش قال إنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ  
 إذا كان دم الحيضة فانه دم أسود يعرف فاذا كان ذلك  
 فامسكى عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضئى و صلى فانما  
 هو عرق قال أبو داود قال ابن المثنى ثنا به ابن أبي عدى

عن الزهرى فيه شئ [ أى من الكلام ] يقرب من الذى [ أى من الكلام الذى  
 زاد الأوزاعي في حديثه ] و هو هذا (١) .

[ حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن أبي عدى (٢) عن محمد يعني ابن عمرو و قال  
 ثنى ابن شهاب ] الزهرى [ عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش قال ] أى عروة  
 [ أنها ] أى فاطمة بنت أبي حبيش [ كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ إذا كانت  
 دم الحيضة فانه دم أسود يعرف ] أى بسواد لونه تعرفه النساء [ فاذا كان ذلك (٣) فامسكى  
 عن الصلاة فاذا كان الآخر ] أى غير دم الحيض [ فتوضئى و صلى فانما هو عرق ]

(١) وما يخطر فى البال أن المراد بحديث محمد بن عمرو غير المذكور هاهنا ، والمعنى  
 أن الأوزاعي لم يتفرد به كما بسطه فى الجوهر النقى إلا أنه لم يذكر حديث محمد بن  
 عمرو هذا المعنى بتوقف عليه إلا أن الحاكم قال تابع محمد بن عمرو بن علقمة  
 الأوزاعي على روايته هذه على هذه الألفاظ لكنه ذكر بعده حديث ابن المثنى هذا  
 وذكره بلفظ أخبرناه و هذا يؤيد كلام الشيخ ، وفى المنهل قال العيني : وجه القرب  
 أن فى زيادة الأوزاعي الاقبال والادبار ، و فى حديث محمد بن عمرو الآتى ذكر  
 الأسود وغيره ولاشك أن الأسود يكون فى زمان الاقبال غير الأسود يكون فى  
 زمان الادبار (٢) حسنه ابن العربى (٣) و هذا الحديث على ما فيه من الكلام  
 لا يدل على اعتبار اللون فانه فى معنى حديث أبي أمامة عند الدارقطنى .



من كتابه هكذا ثم ثنا به بعد حفظاً قال حدثنا محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت إن فاطمة كانت تستحاض فذكر معناه قال أبو داؤد و<sup>(١)</sup> روى أنس بن سيرين عن ابن عباس في المستحاضة قال إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي وإذا رأت الطهر و لو ساعة فلتغسل

أى دم عرق خروجه لا يمنع الصلاة [ قال أبو داؤد قال ابن المثنى ثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا ] أى عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش و لم يذكر فيها عن عائشة ثم [ حدثنا به ] أى بهذا الحديث [ بعد ] أى بعد الحديث عن الكتاب [ حفظاً قال حدثنا محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت إن فاطمة كانت تستحاض فذكر معناه ] أى فذكر محمد بن أبي عدي حفظاً فى معنى الحديث الذى ذكره من كتابه و الفرق بين حديثه من الكتاب و بين ما حدث حفظاً أن فى حديثه من الكتاب يروى عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش ، و فى حديثه حفظاً يروى عن عائشة ، و أما البيهقي فاخرج هذا الحديث بسنده من طريق أحمد بن حنبل ثنا محمد بن أبي عدي ثنا محمد بن عمرو يعنى ابن علقمة عن الزهري عن عروة أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ ، الحديث ، فأخرجه مرسلًا و قال فى آخره : قال عبد الله سمعت أبي يقول كان ابن أبي عدي حدثنا به عن عائشة ثم تركه فسياق المصنف عن ابن المثنى يخالف سياق البيهقي عن ابن حنبل (٢) [ قال أبو داؤد و روى أنس بن سيرين ] الأنصاري أبو موسى مولى أنس ولد لسنة أو لسنتين بتمينا من خلافة عثمان ودخل على زيد بن ثابت وثقه ابن معين و أبو حاتم و النسائي و العجلي و ابن سعد ، وقال توفى بعد أخيه

(١) و فى نسخة بزيادة قد (٢) والظاهر عندي أن غرض ابن حنبل غير ما أراد أبو داؤد ففرضه أن زيادة عائشة كان يزيدة حفظاً أولاً ثم تركه .



وتصلي قال (١) مكحول إن النساء لا يخفى عليهن الحيضة أن دمها أسود غليظ فاذا ذهب ذلك و صارت صفرة رقيقة فانها مستحاضة فلتغتسل و لتصلي قال أبو داود و روى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القعقاع بن حكيم عن سعيد بن المسيب في المستحاضة إذا أقبلت الحيضة تركت الصلاة و إذا أدبرت اغتسلت و صلت و روى سمي و غيره عن سعيد بن المسيب تجلس أيام أقرائها و كذلك رواه

محمد وكان قبل الحديث ، مات سنة ١١٨ هـ [ عن ابن عباس في المستحاضة قال إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي وإذا رأت الطهر ولو ساعة (٢) فلتغتسل و تصلي ] قال في النهاية دم بحراني شديد الحمرة كأنه قد نسب إلى البحر و هو اسم قعر الرحم و زادوه في النسب ألفاً و نوناً للبالغة يريد الدم الغليظ الواسع و قيل نسب إلى البحر لكثرة و سعته و هذا التعليق لم أجده موصولاً (٣) [ قال مكحول إن النساء لا يخفى عليهن الحيضة أن دمها أسود غليظ فاذا ذهب ذلك ] أي سواد الدم و غلظه [ و صارت صفرة رقيقة فانها مستحاضة فلتغتسل و لتصلي ] و قد حكى البيهقي هذا التعليق عن أبي داود ثم قال في آخره قال الشيخ و قد روى معنى ما قال مكحول عن أبي أمامة مرفوعاً باسناد ضعيف ثم أخرج بسنده حديث أبي أمامة من طريق العلاء قال سمعت مكحولاً يقول عن أبي أمامة الباهلي قال قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث [ قال أبو داود و روى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد ] القطان [ عن القعقاع بن حكيم عن سعيد بن المسيب في المستحاضة إذا أقبلت الحيضة تركت الصلاة و إذا أدبرت اغتسلت و صلت و روى سمي و غيره عن سعيد بن المسيب تجلس أيام أقرائها

(١) و في نسخة : و لتصل و قال (٢) ذكر البخاري هذا الجزء تعليقاً و أخرجه البيهقي مرسلًا (٣) و صلة الدارمي و ابن أبي عبيد ، كذا في الفتح .



حماد ابن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال  
 أبوداؤد وروى يونس عن الحسن الحائض إذا مد بها الدم  
 تمسك بعد حيضتها يوماً أو يومين فهي مستحاضة وقال التيمي  
 عن قتادة إذا زاد<sup>(١)</sup> على أيام حيضها خمسة أيام فلتصلي  
 قال التيمي فجعلت انقص حتى بلغت يومين فقال إذا كان  
 يومين فهو من حيضها وسئل ابن سيرين عنه فقال النساء  
 اعلم بذلك .

و كذلك [ أى كما روى حماد بن زيد ] رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد [  
 القطان ] عن سعيد بن المسيب [ وهذه التعليقات التى ذكرها أبوداؤد أخرج البيهقي  
 منها أولها موصولاً بسنده من طريق يزيد بن هارون قال أنبأنا يحيى بن يعنى ابن سعيد  
 أن القعقاع بن حكيم أخبره أنه سأل سعيد بن المسيب عن المستحاضة ، الحديث ، ثم  
 قال البيهقي : وكذلك رواه حماد بن زيد [ قال أبوداؤد : و روى يونس (٢) عن  
 الحسن ] البصرى [ الحائض إذا مد ] أى استمر [ بها الدم تمسك ] من الإمساك  
 أى عن الصلاة [ بعد حيضتها يوماً أو يومين فهي ] أى بعد مضي يوم أو يومين  
 على عادتها المعروفة [ مستحاضة ] أى فى حكم الطاهرات فتصوم و تصلى [ و قال  
 التيمي ] أى سليمان [ عن قتادة إذا زاد على أيام حيضها خمسة أيام فلتصلي ، قال  
 التيمي فجعلت انقص ] أى أقول إذا زاد على أيام حيضها أربعة أو ثلاثة [ حتى  
 بلغت يومين ، فقال : إذا كان يومين فهو من حيضها ] يخالف الحسن [ وسئل ابن

(١) و فى نسخة : زادت . (٢) ومناسبة هذا الأثر و ما بعده بالترجمة خفى ،  
 اللهم إلا أن يقال أن الحسن أمرها بعد الحيض يوماً أو يومين بمنزلة الاستظهار  
 مثل قول المالكية ، كما بسطه ابن رسلان فهذا يؤيد القول بالتمييز لأنه جعل الحيض  
 غيره و لو كان لها أياماً معتادة لم تحتاج إلى الاستظهار .



حدثنا زهير بن حرب وغيره قالوا نا عبد الملك بن عمرو  
نا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن  
إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن

سيرين [ أى محمد ] عنه [ أى عن الحبض ] فقال النساء اعلم بذلك [ أى من  
أعرف بالتمييز بين الدمين فحول الحكم على رأى من ابتليت به .

[ حدثنا زهير بن حرب وغيره قالوا نا عبد الملك بن عمرو ] القيسى أبو عامر  
العقدي بفتح المهملة و القاف البصرى ، قال النسائي : ثقة مأمون ، وقال ابن سعد :  
كان ثقة و كان إسحاق إذا حدث عن أبي عامر قال : حدثنا أبو عامر الثقة الأمين ،  
و قال ابن معين و أبو حاتم : صدوق ، مات سنة ٢٠٤ هـ أو ٢٠٥ هـ [ نا زهير بن  
محمد ] التميمي أبو المنذر الخراساني المروزي الخرقى ، قلت : قال السمعاى فى الأنساب  
بفتح الحاء و الراء و فى آخرها القاف هذه النسبة إلى خرق و هى قرية على  
ثلاثة فراسخ من مرو بها سور قائم و جامع كبير حسن و يقال أنه من أهل هراة  
و يقال من أهل نيشابور قدم الشام و سكن الحجاز ، قال أحمد : لا بأس به مستقيم  
الحديث ثقة ، قال البخارى ما روى عنه أهل الشام فانه مناكير و ما روى عنه  
أهل البصرة فانه صحيح ، و قال ابن معين : صالح لا بأس به و قال عثمان بن يحيى :  
ثقة ، و قال معاوية بن يحيى : ضعيف ، و قال أبو حاتم : محله الصدق و فى حفظه  
سوء و كان حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه فاحدث به من حفظه  
ففيه أغالط و ما حدث من كتبه فهو صالح ، و قال عثمان الدارمى و صالح بن محمد  
صدوق ثقة زاد عثمان و له أغالط كثيرة ، و قال النسائي مرة : ضعيف ، و قال  
مرة : ليس بالقوى ، و قال مرة : ليس به بأس ، و قال ابن عدى : لعل أهل  
الشام أخطأوا عليه فانه إذا حدث عنه أهل العراق فروايتهم عنهم شبه المستقيمة  
و أرجو أنه لا بأس به ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال : يخطئ ويخالف ،  
مات سنة ١٦٢ هـ [ عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ]



## أمة حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كثيرة

بن عبيد الله التيمي أبو إسحاق المدني ، و قيل : الكوفي ، قال العجلي و يعقوب بن شيبة : ثقة ، وقال مصعب الزبيري : استعمله ابن الزبير على خراج الكوفة ، وذكر الكلبي أن أمة خولة بنت منظور بن زبان تزوجها أبوه و قتل يوم الجمل وهي حامل بابراهيم هذا فيكون مولده سنة ٥٣٦ ويكون روايته عن عمر مرسله بلاشك ، وقال ابن سعد : كان شريفاً صارماً له عارضة و اقدم و كان قليل الحديث ، و ذكره ابن حبان في الثقات [ عن عمه عمران بن طلحة (١) ] بن عبيد الله التيمي ولد على عهد النبي ﷺ فسماه عمران وأمة حمنة بنت جحش ، قال العجلي : مدني تابعي ثقة ، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة ، و ذكره ابن حبان في الثقات : له عندهم حديث واحد عن أمة في الاستحاضة [ عن أمة حمنة (٢) بنت جحش ] الأسدية أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش و كانت تحت مصعب بن عمير فقتل عنها يوم أحد فتزوجها طلحة بن عبيد الله فولدت له محمد أو عمران و أمها و أم أختها زينب أميمة بنت عبد المطلب كانت من المبايعات و شهدت أحداً فكانت تسقى العطشى و تحمل الجرحى و كانت حمنة استحاض ، كما أخرجه أبو داود و الترمذي والبيهقي من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل [ قالت كنت استحاض حيضة ] بكر الحاء (٣)

(١) و كان ابن جريج يقول عمر بن طلحة ، وكذا قال الذهبي والصواب عمران ابن رسلان . (٢) و هي متحيرة عندنا و يحتمل عند الشافعي و أحمد أن تكون متحيرة و أن تكون مبتدأة كما في أجزاء المستحاضات لهذا العبد الفقير ، و قال النووي في شرح المذهب اختلف في حالها ، فقيل كانت مبتدأة فردها ﷺ إلى غالب عادة النساء ، و قيل كانت معتادة ستة أو سبعة فردها إليها وذكر الاحتمالين الشافعي في الأم واختار أنها كانت معتادة واختار صاحب المذهب أنها كانت مبتدأة وكذا اختاره إمام الحرمين وابن الصباغ والشاشي وآخرون ورجحه الخطابي إلخ . (٣) قاله القاري .



شديدة فأتيت رسول الله ﷺ استفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله إني امرأة استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة و الصوم فقال أنعت لك الكرسف فانه يذهب

لا غير [ كثيرة ] في الكمية [ شديدة ] في الكيفية (١) و فيه اطلاق الحيض على دم الاستحاضة تغليبا [ فأتيت رسول الله ﷺ استفتيه و أخبره ] بحالي و استفتيه حكاه فالواو لمطلق الجمع [ فوجدته ] ﷺ [ في بيت أختي زينب بنت جحش ] أي أم المؤمنين [ فقلت : يا رسول الله إني امرأة استحاض حيضه كثيرة شديدة ] أي يجري دمي أشد جريا من دم الحيض و الكثرة من حيث الوقت و الدم [ فما ترى فيها ] أي فما رأيك في هذه الحالة الشديدة [ قد منعتني الصلاة و الصوم ] لأنها زعمت أن الدم التي يجري من الفرج حيض و الحيض يمنع الصلاة و الصيام فهذا أيضا يمنعها من الصلاة و الصيام [ فقال ] أي رسول الله ﷺ [ أنعت ] أي أصف وأبين [ لك الكرسف (٢) ] أي القطن أي استعماله في محل الدم [ فانه ]

(١) قال ابن رسلان : فيه حجة على أن الحيض ينقسم إلى الشدة و الضعف و اختلفوا فيما به الاعتبار في القوة و الضعف فمنهم من يقول هذا باللون فقط فالأسود قول من الأحمر و هو قول من الأصفر إلخ ، و قال العراقيون : إن القوة بثلاثة أمور اللون و الثخانة و الرائحة فإله رائحة كريهة قول بالنسبة إلى ما دونه ، قلت : و لعل مناسبة الحديث بالترجمة من حيث أن الشدة و الضعف باعتبار اللون . (٢) و هو القطن ، ابن رسلان ، و قال ابن العربي : الكرسف له ستة أسماء ثم ذكرها ثم قال وإنما اختار القطن مع قلة وجوده دون الصوف مع كثرته لعله لنا لها ، و قال ابن رسلان : لكونه مذهباً للدم فاستعمله بعد الدم لينقطع عنك .



الدم قالت هو أكثر من ذلك قال فتلجمي قالت  
هو أكثر من ذلك قال فاتخذى ثوباً فقالت :  
هو أكثر من ذلك إنما أتج ثجاً قال رسول الله ﷺ  
سأمرك بأمرين بأيهما فعلت أجزء عنك من الآخر فان  
قويت عليهما فأنت أعلم قال لها إنما ركضة من ركضات  
الشیطان فتحیضی ستة أيام أو سبعة أيام فی علم الله تعالى

أى القطن [ يذهب الدم ] أى يمنع خروجه إلى ظاهر الفرج أو معناه فاستعمليه  
لعل دمك ينقطع [ قالت هو أكثر من ذلك ] أى من أن يكون الكرسف مانعاً  
من الخروج أو قاطعاً [ قال فتلجمي (١) ] أى شدى خرقته على هيئة اللجام  
كالاستنفار قالت هو أكثر من ذلك [ قال فاتخذى ثوباً ] أى مطبقاً [ فقالت هو  
أكثر من ذلك ] أى من أن يمنع [ إنما أتج ] بضم المثلثة [ ثجاً ] لازم ومتعد  
أى أنصب أو أصب فعلى الثانى تقديره أتج الدم وعلى الأول اسناد الثج إلى نفسها  
للبالغة أى يسيل دمی سيلاناً فاحشاً [ قال رسول الله ﷺ سأمرك ] السين للتأكيد  
[ بأمرين ] أى بحكمين أو فعلين [ بأيهما ] الباء زائدة أى أى الفعلين [ فعلت  
أجزء عنك ] أى أغنى عنك [ من الآخر ] أى فالفعلان متساويان فى الاجزاء  
و الاغناء و لفظه من فى قوله من الآخر بمعنى البذل [ فان قويت ] أى قدرت  
و الاغناء و لفظه من فى قوله من الآخر بمعنى البذل [ فان قويت ] أى قدرت  
[ عليهما ] أى على كل واحد منهما فاخترت الأقوى منهما [ فأنت أعلم قال ] ﷺ  
[ لها ] أى لمنة [ إنما هذه ] أى الثجة [ ركضة ] أى دفعة و ضربة و الركضة  
ضرب الأرض بالرجل فى حال العدو أو غيره [ من ركضات الشيطان (٢) ] أى اضرار

(١) و فى عارضة الأحوذى افعلى فعلا يمنع سيلانه كاللجام يمنع استرسال الدابة ،  
و قيل هو من اللجمة و هو فوهة النهر ، و قال : قيل ذلك حكمة غريبة لم يقع  
إلى تفسيرها . (٢) اختلف فى تأويله على وجهين منهم من جعله حقيقة ، وكذا  
روى عن عائشة إذ قالت إلیخ ، هو الأوجه عندى ، و منهم من جعله مجازاً ،  
كذا فى عارضة الأحوذى مبسوطاً .



## ذكره ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت

و افساد منه و اضافتها إلى الشيطان لأنه وجد بذلك طريقاً إلى التلبس عليها و تم طهرها و صلاتها و صيامها فكانت ركضة منه [ فتحيضى ] أى تعدى (١) نفسك حائضة [ ستة أيام (٢) أو سبعة أيام ] قال القارى قيل أو للشك من الراوى ، وقد ذكر أحد العديين اعتباراً بالغالب من حال نساء قومها و قيل للتخيير بين كل واحد من العديين لأنه العرف الظاهر و الغالب من أحوال النساء ، وقال النووى : أوللتقسم أى ستة إن اعتادتها أو سبعة إن اعتادتها إن كانت معتادة و لعلها شكت هل عادت ستة أو سبعة ، فقال لها ستة إن لم تذكرى عادتك أو سبعة إن ذكرت أنها عادتك أولل عادتها كانت مختلفة فيهما ، فقال : ستة فى شهر الستة و سبعة فى شهر السبعة ، انتهى ، و قيل : للتبوع على اعتبار حالها بحال من هى مثلها من النساء الممثلة لها فى السن المشاركة لها فى المزاج فان كانت عادة مثلها ستاً فستاً و إن سبعا فسبعا و لعل هذا فى المبتدأة أو المتحيرة ، و قيل : وهو الظاهر أنها كانت معتادة ونسيت أن عادتها كانت ستاً أو سبعا فأمرها رسول الله ﷺ أن تتحرى و تجتهدى و تبنى على ما تيقنت من أحد العديين ، كما يدل عليه قوله [ فى علم الله تعالى ذكره ] أى فيما علم الله من أمرك [ ثم اغتسلي ] أى بعد الستة و السبعة من الحيض [ حتى إذا رأيت ] أى علمت [ أنك قد طهرت ] أى بلغت وقت كمال الطهارة [ و استنقأت ] أى بلغت وقت كمال الاستنقاء قال فى المغرب الاستنقاء مبالغة فى تقية البدن والهمزة فيه خطأ وهى فى النسخ كلها مضبوطة

(١) كذا فى الأصل والصواب عدى . (٢) قال ابن رسلان : إنما خص الست و السبع لأنها الغالب فى النساء و اختلف فى المرأة هل كانت مبتدأة أو معتادة ناسية لعادتها و صحح الخطابى الأول فعلى هذا رددناها إلى الغالب ، قلت : و على ما قاله الخطابى حمله البيهقى و لذا بوب عليه به و تقدم شئ منه قريباً ، و قال النووى فى شرح المذهب : قال صاحب التلمذة من قال كانت معتادة ذكر فى ردها إلى الستة أو السبعة تلك توجيهات و هى المذكورة فى الذل فى كلام النووى .



فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة و أيامها  
و صومي فان ذلك يجزئك و كذلك فافعلي في كل شهر  
كما يحضن النساء و كما يطهرن ميقات حيضهن و طهرهن  
فان (١) قويت على أن تؤخرى الظهر و تعجلي العصر فتغتسلين (٢)

بالهمزة فيكون التخطية جرمة عظيمة من صاحب المغرب بالنسبة إلى عدول الضابطين  
الحافظين مع إمكان حمله على الشذوذ و من العجيب أنه لو نقل الزوزني عن الأصمعي  
عن البدوي الذي يقول على عقبيه مثل هذا وضعوه على رؤسهم وهذا النقل المعتمد  
المسند بالسند خطأ عندهم فهيات هيات [ فصلي ثلاثاً و عشرين ليلة ] يعني و أيامها  
إن كانت مدة الحيضة سبعة [ أو أربعاً و عشرين ليلة و أيامها ] إن كانت مدة  
الحيض ستة [ و صومي ] أي رمضان و غيره من كل شهر كذلك [ فان ذلك ]  
أي ما قدر لك من الأيام في حق الصلاة و الصيام [ يجزئك ] أي بكفيك [ و كذلك ]  
أي مثل ما ذكرت لك الآن [ فافعلي في كل شهر كما يحضن النساء و كما يطهرن ]  
أي اجعلي حيضتك بقدر ما يكون عادة النساء من ست أو سبع ، و كذلك اجعلي  
طهرك بقدر ما يكون عادة النساء من ثلاث و عشرين أو أربع و عشرين  
[ ميقات حيضهن و طهرهن ] نصب على الظرف أي في ميقات حيضهن و طهرهن  
و هذا مبنى على مذهب الشافعي من اعتبار المماثلة بالنساء [ فان قويت ] هذا هو  
الأمر الثاني بدليل قوله هذا أعجب الأمرين إلى و تعليقه عليه هذا بقوتها لا ينافي قوله  
السابق و إن قويت عليهما لأن ذلك ليدان أنها إذا قويت عليهما تختار ما شئت و هذا  
ليدان أنها إذا قويت عليهما تختار الأحب إليه عليه ، و قيل : لما خيرا بين الأمرين  
بمعنى إن قويت على الأمرين بما تعلين من حالك و قوتك فاخترى أيهما شئت  
و وصف أحد الأمرين و رأى عجزها عن الاغتسال لكل صلاة قال لها دع ذلك  
إن لم تقوى عليه و إن قويت إلخ ، و يفهم من هذا أنها ان عجزت عنه أيضاً نزل

(١) و في نسخة : و إن . (٢) و في نسخة : فتغسلي .



و تجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب  
وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي  
و تغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي إن قدرت على ذلك  
قال رسول الله ﷺ و هذا أعجب الأمرين إلى .

لها رسول الله ﷺ إلى أسير و أسهل على قدر الاستطاعة [ على أن تؤخرى  
الظهر ] إلى قريب من آخر وقتها [ و تجعلي العصر ] في أول وقتها [ فتغتسلين  
و تجمعين بين الصلاتين ] أى بغسل واحد [ الظهر و العصر ] بالجر بدل و يجوز  
رفعهما و نصبهما [ و تؤخرين المغرب و تعجلين العشاء ثم تغتسلين و تجمعين بين  
الصلاتين ] أى المغرب و العشاء [ فافعلي و تغتسلين مع الفجر فافعلي ] هذا تأكيد  
و الشرطية باعتبار المجموع [ و صومي ] أى في هذه المدة [ إن قدرت على ذلك  
قال رسول الله ﷺ و هذا ] أى أمر الاستحاضة [ أعجب الأمرين إلى ] وهما  
السفر و الاستحاضة قاله ابن الملك و الظاهر أن الإشارة إلى الأمر الأخير و هو  
الجمع بين الصلاتين بغسل واحد لأن فيه رقاً بها و الأمر الأول هو الاغتسال لكل  
صلاة و أعجب معناه أحب و أسهل ، انتهى ، هذا كله الذى قلته في شرح الحديث  
ملنقط من مرقاة على القارى مع تغيير قلت وقع أولاً في الحديث سأمرك بأمرين  
و المراد بالأمرين هنا هو الوضوء لكل صلاة في أيام استحاضتها ، والثانى هو الغسل  
للصلاتين بعد الجمع بينهما و وقع ثانياً في آخر الحديث و هذا أعجب الأمرين إلى  
و لا يمكن أن يكون المراد هنا ما كان المراد في الأول لأنه لا يصح على هذا أن  
يكون هذا الأمر الثانى أعجب من الأول لأنه ليس بأيسر و أسهل منه فلماذا أوله ابن  
ملك بأن المراد من الأمرين السفر والاستحاضة و هذا قول لا دليل عليه في الحديث  
و لهذا ما ارتضاه على القارى ، و قال : ما حاصله (١) أن المراد بالأمرين هنا

(١) قلت : وهو الأوجه عند والدى ، كما بسط في تقاريره فالظاهر أن قوله ﷺ  
في أول الحديث من حكم الوضوء لكل صلاة ليس بداخل في الأمرين بل بين ★



هو الغسل لكل صلاة من صلوات الخمس و الغسل للصلايتين بعد الجمع بينهما ، فقال رسول الله ﷺ إن الغسل للصلايتين بعد الجمع أحب و أسهل عندي و يدل عليه قول أبي داود في الباب الآتي قريباً و هو قوله ، قال أبو داود في حديث ابن عقيل الأمران جميعاً ، قال : إن قويت فاغتسلي لكل صلاة و إلا فاجمعي ، كما قال القاسم في حديثه : والعجب من صاحب عون المعبود ، فإنه قال في شرحه تحت هذا القول و هذا أي الأمر الثاني أعجب الأمرين إلى أي أحبهما إلى لكونه أشقهما و الأجر على قدر المشقة و النبي ﷺ يحب ما فيه أجر عظيم ، انتهى و هذه غفلة عظيمة من الشارح فإنه لم ينظر إلى قول أبي داود الذي يأتي فيما بعد قريباً ، قال أبو داود في حديث ابن عقيل الأمران جميعاً ، قال : إن قويت فاغتسلي لكل صلاة و إلا فاجمعي و هذا القول يدل صريحاً على خلاف ما ذكره الشارح و أيضاً لم يكن النبي ﷺ يحب ما هو أشق على الأمة و لهذا نهى عن الوصال بل يختار ما هو أيسر

★ أولاً حقيقة الاستحاضة بقوله ركضة من الركضات ثم بين حكمه الكلي و هو أنه تمكك بقدر عادته ثم تتوضأ لكل صلاة لكن السائلة لما كانت متحيرة بين لها الأمرين خاصة و هما الغسل لكل صلاة و الجمع فعلى هذا ما في الحديث من قوله فتجئني إلخ ، جملة معترضة لبيان الحكم العام فتأمل ، ثم ظهر لي أن المراد من أول الحديث التحري ، كما بسطه الطحاوي في مشكله ، فيكون المعنى عندي سأمرك بأمرين تتحري أو تجمع و لو قويت عليهما معاً فأنت أعلم و الجمع أحب عندي من التحري لأن فيه براءة الذمة يقيناً ، و هو الأوجه من الأول و يؤيده ما في البيهقي - عن الشافعي أن الأمرين في حديث حمنة هو الغسل الواحد بعد الانقضاء و الجمع بين الصلايتين و به جزم ابن رشد في البداية - قلت : و ما يأتي من حديث ابن عقيل هو ليس بحديث حمنة بل يتعلق بحديث أم حبيبة و يدل عليه سياق العبارة في بيان الأمرين ههنا أيهما فعلت أجزاء عنك و هناك و إلا فاجمعي فتأمل و ما قيل إن أم حبيبة اسمها حمنة ، كذا قيل و الصواب أنهما اثنتان ، كما تقدم في كلام الشيخ .



كما ورد ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ، قال الخطابي تحت هذا الحديث :  
و قد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر لأن ابن عقيل راويه ليس بذاك ، و أما  
مذهب الحنفية أكثرهم الله تعالى فعلى ما قال صاحب البدائع في أحوال الدم بأن الدم  
قد يدر دروراً متصلاً و قد يدر مرة و ينقطع أخرى و يسمى الأول استمراراً  
متصلاً و الثاني منفصلاً أما الاستمرار المتصل فحكمه ظاهر و هو أن ينظر إن كانت  
المرأة مبتدئة فالعشرة من أول ما رأت حيض و العشرون بعد ذلك طهرها ، هكذا  
إلى أن يفرج الله عنها و إن كانت صاحبة عادة فعاتتها في الحيض حيضها و عاداتها  
في الطهر طهرها و تكون مستحاضة في أيام طهرها ، و أما الاستمرار المنفصل فهو  
أن ترى المرأة مرة دمًا و مرة طهرًا هكذا فنقول لا خلاف في أن الطهر المتخلل  
بين الدمين إذا كان خمسة عشر يوماً فصاعداً يكون فاصلاً بين الدمين بعد ذلك إن  
أمكن أن يجعل أحد الدمين حيضاً يجعل ذلك حيضاً و إن أمكن جعل كل واحد منهما  
حيضاً يجعل حيضاً ، و إن كان لا يمكن أن يجعل أحدهما حيضاً لا يجعل شئ من  
ذلك حيضاً ، و كذا لاخلاف بين أصحابنا في أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان  
أقل من ثلاثة أيام لا يكون فاصلاً بين الدمين ، و إن كان أكثر من الدمين واختلفوا  
فيما بين ذلك و عن أبي حنيفة فيه أربع روايات ، إنتهى ، قلت : محل تفصيلها  
كتب الفقه ، و قال في محل آخر : و أما صاحبة العادة في الحيض إذا كانت عاداتها  
عشرة فزاد الدم عليها فالزيادة استحاضة و إن كانت عاداتها خمسة فالزيادة عليها حيض  
معها إلى تمام العشرة و إن جاوز العشرة فعاتتها حيض و ما زاد عليها استحاضة  
لقول النبي ﷺ المستحاضة تدع الصلاة أيام اقراءتها أي أيام حيضها و لأن ما رأت  
في أيامها حيض يقين و ما زاد على العشرة استحاضة يقين و ما بين ذلك متردد  
بين أن يلحق بما قبله فيكون حيضاً فلا تصلى و بين أن يلحق بما بعده فيكون استحاضة  
فتصلى فلا تترك الصلاة بالشك و إن لم تكن لها عادة معروفة بأن كانت ترى شهراً  
سناً و شهراً سبعا فاستمر بها الدم فانها تأخذ في حق الصلاة و الصوم و الرجعة



بالأقل و في حق انقضاء العدة و الغشيان بالأكثر فعليها إذا رأت ستة أيام في الاستمرار أن تغتسل في اليوم السابع لتمام السادس و تصلى فيه و تصوم إن كان دخل عليها شهر رمضان لأنه يحتمل أن يكون السابع حيضاً و يحتمل أن لا يكون فمدار الصلاة و الصوم بين الجواز منها و الوجوب عليها في الوقت فيجب و تصوم رمضان احتياطاً لأنها ان فعلت و ليس عليها أولى أن تترك و عليها ذلك ، و أما في انقضاء العدة و الغشيان فتأخذ بالأكثر لأنها إن تركت الزوج مع جواز الزوج أولى من أن تزوج بدون حق الزوج ، و كذا ترك الغشيان مع الحل أولى من الغشيان مع الحرمة فإذا جاء اليوم الثامن فعليها أن تغتسل ثانياً و تقضى اليوم الذي صامت في اليوم السابع لأن الأداء كان واجباً و وقع الشك في السقوط إن لم تكن حائضاً فيه صح صومها و لا قضاء عليها و إن كان حائضاً فعليها القضاء فلا يسقط القضاء بالشك و ليس عليها قضاء الصلوات لأنها إن كانت ظاهرة في هذا اليوم ، فقد صلت و إن كانت حائضاً فيه فلا صلاة عليها للحال و لا القضاء في الثاني ، انتهى ، و قال أيضاً في بيان لون الحيض ، أما لونه فالسواد حيض بلا خلاف و كذا الحرمة عندنا ، وقال الشافعي : دم الحيض هو الأسود فقط و احتج بما روى عن النبي ﷺ أنه قال لفاطمة بنت أبي حبيش حين كانت مستحاضة إذا كان الحيض فانه دم أسود فامسكي عن الصلاة و إذا كان الآخر فتوضئي و صلي و لنا قوله تعالى : « و يسألونك عن المحيض ، قل هو أذى » جعل الحيض أذى و اسم الأذى لا يقتصر على الأسود ، وقد روى الامام مالك - رضى الله عنه - في الموطأ عن علقمة بن أبي علقمة المدني عن أمه و إسمها مرجانة مولاة عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت كان النساء الحديث و أخرج البخارى - رحمه الله - بعد حذف السند و كن نساء يبعثن إلى عائشة - رضى الله عنها - بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة ، فقد أخبرت عائشة - رضى الله عنها - أن ما سوى البياض حيض و الظاهر أنها إنما قالت ذلك سماعاً من رسول



## قال أبو داؤد و رواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل (١)

الله ﷺ لأنه حكم لا يدرك بالاجتهاد و لأن لون الدم يختلف باختلاف الأغذية فلا معنى للنصر على لون واحد و ما رواه غريب فلا يصح معارضاً للشهور مع أنه مخالف للكتاب على أنه يحتمل أن النبي ﷺ علم من طريق الوحي أيام حيضها بلون الدم فبنى الحكم في حقها على اللون لا في حق غيرها و غير النبي ﷺ لا يعلم أيام الحيض بلون الدم ، انتهى ، قلت : ويؤيده ما أخرجه البخاري في باب إذا حاضت في شهر ثلث حيض من طريق أبي أسامة قال : سمعت هشام بن عروة قال أخبرني أبي عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ قالت : إني استحاضت فلا أظهر أفادع الصلاة ، فقال : لا إن ذلك عرق و لكن دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي و صلى ، و كذلك أخرجه البخاري في باب غسل الدم من طريق أبي معاوية قال : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قصة فاطمة أبي حبيش بنحو ما رواه أبو أسامة فإن هذا الحديث دليل على أنه ﷺ ردها إلى عاداتها و لم يحولها على معرفة لون الحيض فلو كان حولها إلى لون الحيض لم يكن لردها إلى عاداتها المعروفة معنى ، و كذلك يؤيده ما أخرجه مسلم من طريق جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة في قصة أم حبيبة بنت جحش ، فقال : لها أمكني قدر ما كانت تحبك حبضك ، و كذلك ما رواه غيره أنه ﷺ قال : لتنظر عدة الليالي و الأيام التي كانت تحيضن من الشهر فلتترك الصلاة قدر ذلك و كذلك قوله أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرانها فهذه الألفاظ تدل على أنه لو كانت العبرة بلون الدم لما احتاجت النساء إلى أن ينظرن إلى أيام الحيض التي تحيضن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها و هذا واضح و الله أعلم [ قال أبو داؤد : و رواه عمرو بن ثابت ] و هو عمرو بن أبي المقدم الحداد

(١) وفي نسخة : في هذا الحديث .



فقال قالت حمنة (١) هذا عجب الأمرين إلى لم يجعله قول (٢)  
النبي ﷺ جعله كلام حمنة قال أبو داؤد كان عمرو بن  
ثابت رافضياً و ذكره عن يحيى بن معين .

أبو محمد ويقال أبو ثابت الكوفي مولى بكر بن وائل ، قال ابن معين : ليس بشئ ،  
و قال مرة : ليس بثقة و لا مأمون ، و قال النسائي : متروك الحديث ، و قال  
ابن حبان : يروى الموضوعات ، و قال أبو داؤد : رافضى ، و قال البخارى : ليس  
بالقوى عندهم ، و قال ابن المبارك لا تحدثوا عن عمرو بن ثابت فانه يسب السلف  
و كان يقول كفر الناس بعد رسول الله ﷺ إلا أربعة ، و قال أبو زرعة : ضعيف  
الحديث ، و قال العجلي : شديد التشيع غال فيه واهى الحديث ، و قال البزار : كان  
يتشيع و لم يترك ، مات سنة ١٧٢ هـ [ عن ابن عقيل فقال ] أى عمرو بن ثابت  
[ قالت حمنة هذا أعجب الأمرين إلى لم يجعله ] أى عمرو بن ثابت هذا القول [ قول  
النبي ﷺ ] بل [ جعله ] أى جعل عمرو بن ثابت هذا القول [ كلام حمنة ]  
بخلاف عمرو بن ثابت زهير بن محمد فانه جعله من قول رسول الله ﷺ [ قال  
أبو داؤد : كان عمرو بن ثابت رافضياً ] أى فلا اعتماد على نقله [ و ذكره ] أى  
ذكر أبو داؤد جرحه و تضعيفه [ عن يحيى بن معين ] و فى نسخة على الحاشية ،  
قال أبو داؤد : سمعت أحمد يقول فى الحيض حديث ابن ثابت عن ابن عقيل فى نفسى  
منه شئ ، قال البيهقى : بعد نقل كلام أبي داؤد المتقدم ، قال الشيخ و عمرو بن  
ثابت هذا غير محتج به و بلغنى عن أبي عيسى الترمذى أنه سمع عن محمد بن إسماعيل  
البخارى يقول حديث حمنة بنت جهش فى المستحاضة هو حديث حسن إلا أن  
إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم لا أدرى سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل  
أم لا و كان أحمد بن حنبل يقول هو حديث صحيح .

(١) و فى نسخة : فقلت . (٢) و فى نسخة : من كلام .



( باب ما روى <sup>(١)</sup> أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة )  
 حدثنا ابن أبي عقيل و محمد بن سلمة المرادى قالا ثنا ابن  
 وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن  
 الزبير و عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ  
 قالت إن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله ﷺ  
 و تحت عبد الرحمن بن عوف استحضت سبع سنين

[ باب (٢) ما روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ] .

[ حدثنا ابن أبي عقيل ] لم نقف على حاله (٣) [ و محمد بن سلمة المرادى قالا  
 ثنا ابن وهب ] هو عبد الله [ عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب ] الزهري  
 [ عن عروة بن الزبير و عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ ] قالت  
 إن أم حبيبة بنت (١) جحش ختنة رسول الله ﷺ و تحت عبد الرحمن بن عوف

(١) و في نسخة : من رأى .

(٢) من هنا شرع المصنف أحكام المستحاضة بعد بيان أنواعها في البابين وحكمها  
 مختلف عند العلماء غير الأربعة فبين المصنف كل حكم في باب ، و هكذا ذكر  
 حكمها العيني وابن قدامة، قال العيني: لا يجب عليها الاغتسال إلا مرة واحدة في  
 وقت انقطاع الحيض و به قال الجمهور و روى عن ابن عمر و عطاء و ابن الزبير  
 ( و جماعة ذكرها النووي في شرح المذهب ) الغسل لكل صلاة، وعن علي وغيره  
 كل يوم مرة و عن الحسن وغيره من ظهر إلى ظهر ، قلت : والغسل لكل صلاة  
 أوجه الخفية و الشافعية في المنجيرة ، كذا في الأوجز . (٣) قلت : و هو عبد  
 الغنى ، كما تقدم بالبسط في هامش باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة .

(٤) و هي منجيرة عندنا فيجب عليها الغسل عند كل صلاة ، و كذا عند الشافعية  
 كما في كتب الفروع لم يسمي في الاقناع ، و الغسل استحباب لكل مستحاضة عند  
 أحمد ، كما في المغنى ، و لم أر مذهب المالكية في ذلك وعليها حمله الخطابي إلا ★







الحديث قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلاة .  
 حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني ثنا  
 الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بهذا  
 الحديث . قال فيه فكانت تغتسل لكل صلاة قال أبو داود  
 قال القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة

الحديث قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلاة .

[ حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني ثنا الليث بن سعد عن  
 ابن شهاب عن عروة عن عائشة بهذا الحديث قال [ أى الليث بن سعد ] فيه [ أى  
 فى حديثه ] فكانت تغتسل لكل صلاة ] كما قال يونس عن ابن شهاب ، قال الحافظ فى  
 الفتح : و هذا الأمر بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار فلعلها فهمت طلب ذلك  
 منها بقربة فلماذا كانت تغتسل لكل صلاة ، وقال الشافعى (١) : إنما أمرها ﷺ أن  
 تغتسل و تصلى و إنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعاً ، و كذا قال الليث بن سعد  
 فى روايته عند مسلم لم يذكر ابن شهاب أنه ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة ولكنه  
 شئ فعلته هى ، و إلى هذا ذهب الجمهور قالوا : لا يجب على المستحاضة الغسل لكل  
 صلاة إلا المتحيرة لكن يجب عليها الوضوء و يؤيده ما رواه أبو داود من طريق  
 عكرمة أن أم حبيبة استحضت فأمرها ﷺ أن تنظر أيام أقرانها ثم تغتسل و تصلى  
 فإذا رأت شيئاً من ذلك توضأت و صلت و استدلت المأبى بقوله لها ، هذا عرق ، على  
 أنه لم يوجب عليها الغسل لكل صلاة لأن دم العرق لا يوجب غسلاً ، انتهى ، قلت :  
 فعلى هذا الأمر بالاغتسال محمول على الغسل من المحيض فقط [ قال أبو داود قال  
 القاسم بن مبرور ] الألبى بالفتح و سكون التحتانية أحد الفقهاء أنى عليه مالك و صلى  
 عليه الثورى ، مات بمكة سنة ١٠٨ هـ أو سنة ١٠٩ هـ ، وذكره ابن حبان فى الثقات

(١) و هكذا حكى عنه النووى فى شرح المهذب .



عن عائشة عن أم حبيبة بنت جحش وكذلك روى معمر  
عن الزهري عن عمرة عن عائشة وربما قال معمر عن  
عمرة عن أم حبيبة بمعناه وكذلك رواه إبراهيم بن سعد  
و ابن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة وقال ابن  
عيينة في حديثه و لم يقل أن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل.

[ عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن أم حبيبة بنت جحش ] غرض  
المصنف بهذا الكلام الإشارة إلى الاختلاف الواقع في سند هذا الحديث فان في الرواية  
الأولى: عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة ، و في  
الثانية من طريق يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عمرة عن أم حبيبة، ولم يذكر  
فيه عروة ولا عائشة وزاد فيه قول عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة ، وفي الثالثة  
من طريق الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة لم يذكر فيها عمرة  
و لا الرواية عن أم حبيبة وزاد فيها أيضاً فكانت تغتسل لكل صلاة ثم ذكر تعليق  
القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن أم حبيبة أسقط  
فيه عروة و زاد عن عائشة عن أم حبيبة يخالف القاسم بن مبرور ما حدثه عنبة  
عن يونس [ و كذلك ] أي مثل ما ذكر القاسم بن مبرور عن ابن شهاب عن  
عمرة [ روى معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة و ربما قال معمر عن عمرة  
عن أم حبيبة بمعناه ] أي بمعنى الحديث المتقدم ، و حاصله أن معمرأ يخالف نفسه  
مرة يقول عن عمرة عن عائشة وربما قال عن عمرة عن أم حبيبة [ وكذلك ] أي كما  
رواه القاسم [ رواه إبراهيم بن سعد ] بن إبراهيم [ وابن عيينة ] سفيان [ عن الزهري ]  
ابن شهاب [ عن عمرة عن عائشة ] و لم يذكر عروة و لا أم حبيبة [ و قال  
ابن عيينة في حديثه و لم يقل ] أي الزهري [ أن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل ]  
أي لكل صلاة فوافق ابن عيينة أيضاً فان الليث بن سعد قال في حديثه لم يذكر ابن



حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي ثني أبي عن ابن أبي ذئب عن  
ابن شهاب عن عروة و عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة  
قالت إن أم حبيبة استحيت سبع سنين فأمرها رسول  
الله ﷺ أن تغتسل فكانت تغتسل لكل صلاة وكذلك رواه  
الأوزاعي أيضاً قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلاة .

شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة  
و لكنه ثني فعلته هي كما وقع عند مسلم في صحيحه .

[ حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي ] هو محمد بن إسحاق بن محمد بن عبدالرحمن بن  
عبدالله بن المسيب المخزومي المسيبي أبو عبدالله المدني نزيل بغداد، قال مصعب الزيري لأعلم  
في قريش أفضل من المسيبي ، وثقه صالح وابن قانع وإبراهيم بن إسحاق الصواف، قال  
البخاري وغيره : مات سنة ٢٣٦ هـ [ ثني أبي ] هو إسحاق بن محمد بن عبد الرحمن  
بن عبد الله بن المسيب بن أبي السائب المخزومي أبو محمد قال الساجي سئل عنه ابن  
معين فقال : أفن أس بنبانه ، الآية ، وقال أبو الفتح الأزدي : ضعيف يرى القدر ،  
و قال الذهبي في الميزان : صالح الحديث ، مات سنة ٢٠٦ هـ [ عن ابن أبي ذئب ]  
هو محمد بن عبد الرحمن [ عن ابن شهاب عن عروة و عمرة بنت عبد الرحمن عن  
عائشة قالت إن أم حبيبة استحيت سبع سنين فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل  
فكانت تغتسل لكل صلاة ] وحاصله أن في هذا الحديث ذكر الاغتسال لكل صلاة  
قول عائشة كما في رواية عمرو بن الحارث و الليث بن سعد و يونس و غيرهم من  
الحفاظ عن ابن شهاب لا قول رسول الله ﷺ [ وكذلك رواه الأوزاعي أيضاً ]  
أي كما روى ابن أبي ذئب وشيخه من الحفاظ من أصحاب الزهري عن الزهري [ قالت  
عائشة ] رضي الله عنها [ فكانت تغتسل لكل صلاة ] فنب الأوزاعي هذا القول إلى  
عائشة كما قاله الحفاظ و لم ينسب إلى رسول الله ﷺ .



حدثنا هناد بن السرى عن عبدة عن ابن إسحاق عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت إن أم حبيبة بنت جحش استحضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة و ساق الحديث، قال أبو داؤد و رواه أبو الوليد الطيالسى ولم أسمعه منه عن سليمان بن كثير عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت استحضت زينب بنت جحش فقال لها النبي ﷺ اغتسلي لكل صلاة و ساق الحديث قال

[ حدثنا هناد بن السرى عن عبدة ] هو عبدة بن سليمان الكلابى أبو محمد الكوفى يقال اسمه عبدالرحمن بن سليمان بن الحاجب بن ززارة بن عبد الرحمن بن صرد أدرك صرد الاسلام، عن صالح بن أحمد عن أبيه: ثقة ثقة ، و قال العجلي و الدارقطنى : ثقة ، مات ١٨٧ هـ و قيل بعدها [ عن ابن إسحاق ] هو محمد بن إسحاق بن يسار [ عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت إن أم حبيبة بنت جحش استحضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة و ساق ] أى محمد بن إسحاق [ الحديث قال أبو داؤد و رواه أبو الوليد الطيالسى ولم أسمعه منه ] أى لم أسمع هذا الحديث، من الطيالسى بل بلغنى بالواسطة عنه [ عن سليمان بن كثير عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت استحضت زينب بنت جحش (١) ] أم المؤمنين [ فقال لها النبي ﷺ اغتسلي (٢) ]

(١) اختلف فى أن زينب أم المؤمنين هذه استحضت أم لا و أنكر ابن الجوزى استحاضة الأمهات مطلقاً ، كذا فى الفتح ، و أنكر فى عارضة الأحوذى ، و كذا ظاهر كلام ابن رسلان إذ قال الخامس سودة و ذكر بعضهم زينب ، و الصحيح خلافه إنما المستحاضة أختها و قال ابن عبد البر الصحيح عند أهل الحديث أنهما كانتا مستحاضتين (٢) قال ابن رسلان : فالمتحيرة تغتسل عند كل صلاة إن لم تعلم انتطاع الدم فى وقت معين، نه على ذلك النووى فى شرح المذهب .



## أبو داؤد و رواه عبد الصمد عن سليمان بن كثير قال

لكل صلاة و ساق [ أى سليمان بن كثير ] الحديث [ و غرض المؤلف بتخريج رواية أبي الوليد عن سليمان تقوية رواية ابن إسحاق فى أن أمر الاغتسال لكل صلاة مرفوع إلى النبي ﷺ لاموقوف على عائشة رضى الله تعالى عنها و قد تقدم عن فتح البارى من قوله ، أما ما وقع عند أبي داؤد من رواية سليمان بن كثير وابن إسحاق عن الزهرى فى هذا الحديث فأمرها بالغسل لكل صلاة فقد طعن الحفاظ فى هذه الزيادة لأن الأثبات من أصحاب الزهرى لم يذكروها ، انتهى ، ثم قال الحفاظ فى الفتح : والجمع بين الحديثين بحمل الأمر فى حديث أم حبيبة على التذب أولى ، وقال : وحمله الخطابى على أنها كانت متحيرة ، وفيه نظر (١) لما تقدم من رواية عكرمة أنه أمرها أن تنظر أيام أقرانها و أجاب بعض من زعم أنها كانت مهيزة بأن قوله : فأمرها أن تغتسل لكل صلاة أى من الدم الذى أصابها لأنه من إزالة النجاسة و هى شرط فى صحة الصلاة ، و قال الطحاوى : حديث أم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حيش أى لأن فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة .

قلت : و حديث محمد بن إسحاق لا يقاوم حديث الثقات الحفاظ من أصحاب الزهرى وهم عمرو بن الحارث ويونس و الليث بن سعد و همام و إبراهيم بن سعد و سفيان بن عيينة و ابن أبي ذئب و الأوزاعي فانهم خالفوا ابن إسحاق ولم يجعلوا حكم الغسل عند كل صلاة من رسول الله ﷺ بل جعلوه من قول عائشة رضى الله عنها أنها قالت إن أم حبيبة كانت تفعل ذلك ، و أما حديث أبي الوليد الطيالسى فلا حجة فيه فان أبا داؤد ما سمعه من أبي الوليد ولا يدرى الذى سمعه منه من هو على أن حديث أبي الوليد فى قصة زينب بنت جحش و حديث ابن إسحاق فى قصة أم حبيبة بنت جحش [ قال أبو داؤد و رواه عبد الصمد ] و الذى أظن أنه عبد الصمد بن عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان التميمى العنبرى مولاهم التورى بفتح المثناة وتشديد

(١) و كذا قال ابن رسلان .



توضئي لكل صلاة قال أبو داؤد و هذا وهم من عبد  
الصمد و القول فيه قول أبي الوليد .  
حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر نا

النون المضمومة أبو سهل البصرى وثقه ابن سعد ، و قال الحاكم : ثقة مأمون ، و قال  
ابن قانع : ثقة يخطئ ، و نقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير ، و قال علي بن  
المديني : عبد الصمد ثبت في شعبة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال أبو أحمد :  
صدوق صالح الحديث ، مات سنة ٢٠٧ [ عن سليمان بن كثير قال توضئي لكل صلاة  
قال أبو داؤد : وهذا وهم من عبد الصمد ] أى قوله توضئي لكل صلاة قاله وهما  
غلطاً [ و القول فيه ] أى القول الصحيح فيه [ قول أبي الوليد ] و هو اغتسل  
لكل صلاة ، حاصله أن أبا الوليد و عبد الصمد اختلفا في الرواية عن سليمان بن كثير  
في قصة زينب بنت جحش فقال أبو الوليد قال لها النبي ﷺ اغتسلي لكل صلاة ،  
و قال عبد الصمد في حديثه : قال لها النبي ﷺ توضئي لكل صلاة ، فرجع أبو داؤد  
رواية أبي الوليد على رواية عبد الصمد لأن ما لأبي الوليد من الضبط و الاتقان  
ليس لعبد الصمد ولا يدانيه فيه ، قال البيهقي بعد نقل قول أبي داؤد هذا : قال الشيخ  
رواية أبي الوليد أيضاً غير محفوظة ، و قد رواه مسلم بن إبراهيم عن سليمان بن  
كثير كما رواه سائر الناس عن الزهري .

[ حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر ] التميمي المنقري بكسر  
الميم وسكون النون وفتح القاف . و لاهم أبو معمر المقعد البصرى واسم أبي الحجاج  
ميسرة ، قال ابن معين : ثقة ثبت ، و قال يحيى : ثقة نبيل عاقل ؛ و قال يعقوب  
بن شيبة : كان ثقة ثبتاً صحيح الكتاب ، وكان يقول بالقدر ، قال أبو داؤد : وكان  
الأزدى لا يحدث عن أبي معمر لأجل القدر ، وكان لا يتكلم فيه ، و قال العجلي :  
ثقة ، و كان يرى القدر ، و قال أبو حاتم : صدوق متقن قوى الحديث غير أنه



عبد الوارث عن الحسين عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال حدثني \* زينب بنت أبي سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلى وأخبرني أن

لم يكن يحفظ وكان له قدر عند أهل العلم ، وقال ابن أبي حاتم عن أبي ذر : كان ثقة حافظاً ، قال عبد الغنى : يعنى أنه كان متقناً ، وقال ابن خراش : كان صدوقاً ، وكان قدرياً ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٥٢٢٤ [ نا عبد الوارث ] بن سعيد بن ذكوان [ عن الحسين ] بن ذكوان المعلم العوذى بفتح المهملة و مكون الواو بعدها معجمة نسبة إلى عوذ بطن من الأزدي ، البصرى المكتب ، وثقه ابن معين و أبو حاتم و النسائي ، و قال أبو زرعة : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : سألت ابن المدينى من أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير ، قال : هشام الدستوائى ثم الأوزاعى و حسين المعلم ، و قال الدارقطنى : من الثقات ، ووثقه ابن سعد والعجلي و البزار ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو جعفر العقيلي : ضعيف مضطرب الحديث ، حدثنا عبد الله بن أحمد ثنا أبو بكر بن الخلال سمعت يحيى بن سعيد هو القطان و ذكر حسين المعلم فقال فيه اضطراب ، مات سنة ١٤٥ هـ [ عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ] بن عبد الرحمن [ قال حدثني زينب بنت أبي سلمة أن امرأة (١) كانت تهراق الدم ] و هى أم حبيبة بنت جحش [ و كانت تحت عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة و تصلى ] و هذا تأييد و تقوية لحديث ابن إسحاق عن الزهرى و سليمان بن كثير عن الزهرى قال الخطابى هذا الحديث مختصر و ليس فيه ذكر حال هذه المرأة و لا بيان أمرها

(١) و هم فيه مالك فى موطاء إذ قال: زينب بنت جحش ، الحديث ، والصواب إبهام المرأة \* و فى نسخة : أخبرتنى .



## أم بكر أخبرته أن عائشة قالت إن رسول الله ﷺ قال في

و كيفية شأنها في حيضتها وليس كل امرأة مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلاة و إنما هي فيمن تبلى و هي لا تميز دمها أو كانت لها أيام فنيستها فهي لا تعرف موضعها ولا عددها و لا وقت انقطاع الدم عنها من أيامها المتقدمة فإذا كانت كذلك فإنها لا تدع شيئاً من الصلاة وكان عليها أن تغتسل عند كل صلاة لأنه قد يمكن أن يكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها فالفعل عليها عند ذلك واجب ، و من كان هذا حالها من النساء لم يأتها زوجها في شئ من الأوقات لا يمكن أن تكون حائضاً و عليها أن تصوم شهر رمضان كله مع الناس و تقضيه بعد ذلك لتحيط علماً بأن قد استوفت عدد ثلاثين يوماً في وقت كان لها أن تصوم فيه و إن كانت حاجة طافت طوافين بينهما خمسة عشر يوماً لتكون على يقين من وقوع الطواف في وقت حكمها فيه حكم الطهارة ، و هذا على مذهب من رأى أكثر أيام الحيض خمسة عشر يوماً ، انتهى .

قلت : أخرج مسلم في صحيحه من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر و من طريق بكر بن مضر ، قال حدثني جعفر بن ربيعة في قصة أم حبيبة بنت جحش و فيه فقال لها رسول الله ﷺ : امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي و صلي ، فهذه الرواية تدل على أنها كانت معتادة أو مميزة فكيف يمكن أن يأمرها رسول الله ﷺ وجوباً بالاغتسال لكل صلاة للتطهير و قد طهرت من الحيض و اغتسلت و لو كان قابلاً للحجة فلا يخلو إما أن يكون الأمر لكل صلاة محمولاً على العلاج أو للدب أو لازالة الدم من الجسد أو لتقليل النجاسة فقط والله أعلم [ و أخبرني ] عطف على قوله عن أبي سلية أي قال يحيى بن أبي كثير وأخبرني (١) أي أبوسلية [ أن أم بكر أخبرته ] أي أبا سلية ، ويقال أم (٢) أبي

(١) وكذا في ابن رسلان (٢) كذا في ابن رسلان .



المرأة ترى ما يريها بعد الطهر: إنما هي أوقال إنما هو عرق  
أو قال عروق قال أبو داؤد في حديث ابن عقيل الأمران  
جميعاً قال إن قويت فاغتسلي لكل صلاة و إلا فاجمعي كما  
قال القاسم في حديثه، وقد روى هذا القول عن سعيد بن

بكر روت عن عائشة في المرأة ترى ما يريها بعد الطهر و عنها أبو سلمة بن عبد  
الرحمن روى لها أبو داؤد ولم يذكرها المزي ، قال في التقريب: لا يعرف حالها ،  
وقال في الميزان: لا تعرف [ أن عائشة قالت إن رسول الله ﷺ قال في المرأة ترى  
ما يريها (١) بعد الطهر ] أي بعد أن تطهر من الحيض [ إنما هي أو قال إنما  
هو عرق أو قال عروق ] أي دم عرق يخرج من انفجاره و ليس هو دم رحم  
حتى يجب الغسل من خروجه و لعل غرض المصنف بذكر هذه الرواية الاشارة إلى  
أن الامر بالاغتسال لكل صلاة ليس هو لأجل التطهر من الحيض بل لعلة أخرى  
[ قال أبو داؤد في حديث ابن عقيل ] أي عبد الله بن محمد بن عقيل المتقدم قريباً  
[ الأمران جميعاً قال إن قويت فاغتسلي لكل صلاة و إلا فاجمعي ] حاصله (٢) أن  
ما تقدم في الحديث المتقدم في قصة حمنة بنت جحش أنه ﷺ أمرها بأمرين ثم قال  
وهذا أعجب الأمرين إلى، فالأمران أحدهما الاغتسال لكل صلاة وثانيهما الاغتسال

(١) بفتح الياء ، ابن رسلان ، (٢) حاصله عندي غير ما أفاده الشيخ و الظاهر  
عندي أنه لا تعلق لهذا الكلام بحديث حمنة بل يتعلق بأحاديث الباب و المعنى أن  
المذكور في روايات الباب الغسل لكل صلاة فقط ، و في حديث ابن عقيل كلا  
الحكمين المذكور، الغسل لكل صلاة و الجمع أيضاً، يدل على ذلك أن ما تقدم من  
حديث ابن عقيل في قصة حمنة ليس سباقه إن قويت فاغتسلي لكل صلاة و إلا  
فاجمعي ، فالظاهر عندي أن المراد بحديث ابن عقيل هاهنا غير المذكور سابقاً وقد  
أخرج ابن ماجه حديث ابن عقيل في قصة أم حبية أيضاً لكنه لم يذكر الفاضله  
بتمامها بل أحال على لفظ شريك و لفظه شك بسباق آخر .



## جبير عن علي و ابن عباس . (باب من قال تجمع بين الصلاتين و تغتسل لهما غسلا)

بعد الجمع بين الصلاتين وأدائها بغسل واحد [ كما قال القاسم في حديثه ] الظاهر (١)  
 أن المراد بالقاسم قاسم بن محمد بن أبي بكر وسيخرج المصنف حديثه في الباب الآتي  
 [ وقد روى هذا القول ] أي القول بالغسل لكل صلاة والقول بالجمع بين الصلاتين  
 بغسل واحد [ عن سعيد جبير عن علي و ابن عباس ] أخرجه الطحاوي في شرح  
 معاني الآثار بسنده عن سعيد بن جبير أن امرأة أتت ابن عباس بكتاب بعد ما ذهب  
 بصره فدفعه إلى ابنه فترتر فيه فدفعه إلى فقراة فقال لابنه ألا هذرمته كما هذرمته  
 الغلام المصري فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من امرأة من المسلمين أنها استحيضت  
 فاستفتت علياً فأمرها أن تغتسل وتصلي فقال والله لأعلم القول إلا ما قال علي ثلاث  
 مرات قال قتادة : و أخبرني عذرة عن سعيد أنه قيل له إن الكوفة أرض باردة  
 و أنه يشق عليها الغسل لكل صلاة فقال لو شاء الله لابتلاها بما هو أشد منه، ثم  
 قال الطحاوي بعد ما ذكر قول الجمع بين الصلاتين: قالوا وقد روى ذلك أيضاً عن  
 علي و ابن عباس ثم أخرج بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءته  
 امرأة مستحاضة تسأله فلم يفتها و قال سلى غيري قال فأتت ابن عمر فسأله فقال لها  
 لا تصلي ما رأيت الدم فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته فقال رحمه الله إن كاد  
 يكفرك قال ثم سألت علي بن أبي طالب فقال تلك ركضة من الشيطان أو قرحة  
 في الرحم اغتسلي عند كل صلاتين مرة وصلي قال فلقبت ابن عباس بعد فسأله فقال  
 ما أجد لك إلا ما قال علي .

[ باب من قال تجمع (٢) ] أي المستحاضة [ بين الصلاتين ] أي بين الظهر

(١) و قال ابن رسلان كما قال القاسم بن مبرور الأبي في حديثه (٢) و به قال  
 عطاء و النخعي . أوجز المسالك .



حدثنا عبيدالله بن معاذ ثني<sup>(١)</sup> أبي نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت استحيت امرأة علي عهد رسول الله ﷺ فأمرت أن تعجل العصر و تؤخر الظهر و تغتسل لهما غسلا و أن تؤخر المغرب و تعجل العشاء و تغتسل لهما غسلا و تغتسل للصلاة الصبح غسلا فقلت لعبد الرحمن عن النبي ﷺ فقال لا أحدثك عن<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ بشئ<sup>(٣)</sup> .

والعصر وبين المغرب والعشاء [وتغتسل لهما غسلا] أي تغتسل للظهر والعصر غسلا والمغرب والعشاء غسلا [حدثنا عبيدالله بن معاذ ثني أبي] هو معاذ بن معاذ العبدي أبو المثنى [ناشبة] بن الحجاج [عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه] هو قاسم بن محمد بن أبي بكر [عن عائشة قالت استحيت امرأة<sup>(١)</sup>] و لعلها سهلة بنت سهل كما يأتي في الحديث الآتي [على عهد رسول الله ﷺ] فأمرت أن تعجل العصر و تؤخر الظهر و تغتسل لهما غسلا و أن تؤخر المغرب و تعجل العشاء و تغتسل لهما غسلا و تغتسل للصلاة الصبح غسلا قلت [هذا قول شعبة أي يقول شعبة] لعبد الرحمن عن النبي ﷺ [بتقدير حرف الاستفهام و في نسخة بذكر حرف الاستفهام أي هل تحدث عن النبي ﷺ مسندة إليه] [قال] أي عبد الرحمن<sup>(٥)</sup> [لا أحدثك عن النبي ﷺ بشئ] هذا هو<sup>(٦)</sup> الموجود في أكثر النسخ و في بعضها لا أحدثك إلا بن النبي ﷺ و معناه على هذه النسخة ظاهر ، وأما على النسخة المشهورة فعناء بتقدير

(١) وفي نسخة : حدثنا (٢) وفي نسخة : الا عن (٣) ونسخة شيئاً (٤) و قال ابن رسلان الظاهر أنها حمزة بنت جعش (٥) كذا في نسخة ابن رسلان .  
(٦) لكن ظاهر كلام البيهقي يأتي عن هذا المعنى إذ قال و ما ذكر جماعة منهم امتناع عبد الرحمن عن رفع الحديث .



حدثنا عبد العزيز بن يحيى نا (١) محمد يعنى ابن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت إن سهلة بنت سهيل استحضت فأنت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر و العصر بغسل و المغرب و العشاء بغسل و تغتسل للصبح ، قال أبو داؤد و رواه ابن عيينة

حرف الاستفهام الانكارى كلما أحدثك فهو عن النبي ﷺ فان نفي النفي إثبات .

[ حدثنا عبد العزيز بن يحيى ] الحرانى [ نا محمد يعنى ابن سلمة ] المرادى [ عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ] هو قاسم بن محمد بن أبي بكر [ عن عائشة قالت إن سهلة بنت سهيل (٢) ] بن عمرو القرشية العامرية أسلت قديماً و هاجرت مع زوجها أبي حذيفة بن عتبة إلى الحبشة فولدت له هناك محمد بن أبي حذيفة وهي التي كانت أرضعت سالماً مولى أبي حذيفة وهو رجل كبير [ استحضت فأنت النبي ﷺ ] فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة فلما جهدها [ أى شق عليها ] ذلك [ أى الغسل عند كل صلاة ] أمرها أن تجمع بين الظهر و العصر بغسل و المغرب و العشاء بغسل و تغتسل للصبح [ قال الطحاوى : قالوا أى الفريق الثانى ، فهذه الآثار قد رويت عن رسول الله ﷺ كما ذكرنا فى جمع الظهر و العصر بغسل واحد و فى جمع المغرب و العشاء بغسل واحد وإفراد الصبح بغسل واحد فهذا نأخذ وهو أولى من الآثار الأولى التي فيها ذكر الأمر بالغسل لكل صلاة لأنه قد روى ما يدل على أن هذا ناسخ لذلك ثم ساق الطحاوى هذه الرواية المذكورة فى قصة سهلة ابنة سهيل

(١) و نسخة : فى (٢) تكلم عليها البيهقي و قال التسمية وهم و ظاهر ميلانه أنه رجح كونها أم حبيبة ، و فى عارضة الأحوذى حديث سهلة أخرجه أبو داؤد و هو معلول و لم يفصل وجه العلالة .



عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه قال إن امرأة استحيضت  
فسألت النبي ﷺ (١) فأمرها بمعناه .  
حدثنا وهب بن بقية أنا خالد عن سهيل يعني ابن أبي صالح  
عن الزهري عن عروة بن الزبير (٢) عن أسماء بنت عميس  
قالت قلت يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش  
استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل فقال رسول الله ﷺ  
سبحان الله (٣) هذا من الشيطان لتجلس في مكن فاذا رأت

ثم قال : قالوا فدل ذلك على أن هذا الحكم ناسخ للحكم الذي في الآثار الأول لأنه  
إنما أمر به بعد ذلك فصار القول به أولى من القول بالآثار الأول ، انتهى .

[ قال أبو داود و رواه ابن عينة ] أى هذا الحديث (١) [ عن عبدالرحمن  
بن القاسم عن أبيه قال ] أى القاسم [ إن امرأة استحيضت سألت النبي ﷺ  
فأمرها بمعناه ] أى حدث ابن عينة بمعنى حديث ابن إسحاق .

[ حدثنا وهب بن بقية أنا خالد ] بن عبد الله بن عبد الرحمن [ عن سهيل  
يعنى ابن أبي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس قالت قلت يا  
رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا ] أى سبع (٥) سنين  
[ فلم تصل فقال رسول الله سبحان الله (٦) هذا ] أى استخاضتها وترك الصلاة بها  
[ من الشيطان ] أى من ركضته وتسويله [ لتجلس في مكن ] هو إناء كبير تغسل

(١) و فى نسخة : فأت رسول الله (٢) وفى نسخة : يعنى ابن الزبير (٣) وفى  
نسخة سبحان الله تعالى (٤) الظاهر أنه أرسله (٥) هذا يحتاج إلى تقرير فان المذكور  
فيما تقدم سبع سنين فى رواية أم حبيبة لفاطمة، وفى الطحاوى فى حديث فاطمة أحبط  
الشهر و الشهرين (٦) فيه التسيح عند التعجب ، قال ابن رسلان : ومعناه كيف  
يعنى هذا الأمر الظاهر الذى لا يحتاج فى فهمه إلى فكر .



صفرة<sup>(١)</sup> فوق الماء فلتغتسل للظهر و العصر غسلا واحداً  
وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحداً و تغتسل للفجر  
غسلا واحداً وتوضأ فيما بين ذلك ، قال أبو داود ورواه  
مجاهد عن ابن عباس لما اشتد عليها الغسل أمرها أن تجمع

فيها الثياب [ فاذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر و العصر غسلا واحداً  
وتغتسل للمغرب و العشاء غسلا واحداً و تغتسل للفجر غسلا واحداً وتوضأ فيما بين  
ذلك ] [ حاصله أنه ﷺ أمرها بالجلوس في المكن الذي ملئ ماء للعلاج فاذا رأت  
صفرة فوق الماء ظهر لها وصول أثر الماء و برودته إلى باطن الجسد فلما جلست في  
المكن الذي ظهر فيها لون الدم تنجست بالماء المزوج بالدم فأمرها بالغسل للتطهير  
من نجاسة الدم و أمر بالجمع لليسر و لئلا يشق عليها الغسل لكل صلاة و أمرها  
بالتوضؤ فيما بين ذلك أي فيما بين الظهر و العصر للعصر ، و فيما بين المغرب  
و العشاء للعشاء لأنها صاحبة عذر فاذا خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر انتقضت  
طهارتها و كذا فيما بين المغرب و العشاء ، وهذا الحكم كان لها في الأيام التي كانت  
فيها مستحاضة فيما سوى أيام الحيض فان هذا الحديث أي حديث سهيل بن أبي صالح  
من طريق جرير قد تقدم بعضه في باب في المرأة تستحاض و من قال تدع الصلاة  
في عدة الأيام التي كانت تحيض و لفظه فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ثم  
تغتسل ففي هذا الجزء من الحديث بين لها رسول الله ﷺ حكم أيام الحيض ، و في  
حديث سهيل من طريق خالد بن لهياض عن رسول الله ﷺ حكم أيام الطهارة ما كان ينبغي  
لها أن تفعل فيها ، و هذا على قول الحنفية ، و أما على قول الشوافع فيحمل الأمر  
بالوضوء فيما بين الصلاتين على قضاء الفوائت [ قال أبو داود ورواه ] أي حديث  
الجمع بين الصلاتين بغسل واحد [ مجاهد عن ابن عباس ] أي عبد الله [ لما اشتد



بين الصلاتين، قال أبو داؤد ورواه إبراهيم عن ابن عباس  
 و هو قول إبراهيم النخعي و عبد الله بن شداد .  
 ( باب من قال تغسل من طهر إلى طهر ) حدثنا محمد  
 بن جعفر بن زياد قال أنا ح و نا عثمان بن أبي شيبة قال  
 نا شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه  
 عن جده عن النبي ﷺ في المستحاضة تدع الصلاة أيام

عليها الغسل [ أي المستحاضة التي سألت عنه حكمها و اعتذرت بأن أرضنا أرض  
 باردة ] أمرها أن تجمع بين الصلاتين [ أخرج الطحاوي هذا التعليق موصولا  
 بسنده عن مجاهد عن ابن عباس (١) ] قال أبو داؤد ورواه [ أي الجمع بين الصلاتين  
 بغسل واحد ] إبراهيم [ لعله النخعي ولم يسمع من ابن عباس فتكون الرواية مرسله  
 ] عن ابن عباس [ و لم أقف على هذا التعليق موصولا ] و هو [ أي الجمع بين  
 الصلاتين بغسل المستحاضة ] قول إبراهيم النخعي و عبد الله بن شداد [ لعله هو  
 عبد الله بن شداد بن الهاد البجلي أبو الوليد المدني كان يأتي الكوفة و أمه سلة بنت  
 عمير الخثعمية أخت أسماء ، قال العجلي والخطيب : هو من كبار التابعين وثقاتهم ،  
 و وثقه أبو زرعة والنسائي و ابن سعد و كان معدوداً في الفقهاء ولد على عهد النبي  
 ﷺ و مات بالكوفة مقتولا سنة ٥٨١ .

[ باب (٢) من قال تغسل من طهر إلى طهر ] أي تغسل المستحاضة بعد  
 انقضاء أيام حيضها مرة واحدة ثم لا يجب عليها الاغتسال في أيام استحاضتها وتوضأ  
 للصلاة [ حدثنا محمد بن جعفر بن زياد قال أنا ح و نا عثمان بن أبي شيبة قال نا  
 شريك ] هو ابن عبد الله بن أبي شريك [ عن أبي اليقظان ] عثمان بن عمير البجلي

(١) ليس فيه قصة فاطمة بنت أبي حيش (٢) و في نسخة ابن رسلان بدله باب  
 من قال تغسل مرة .



## أقراءها ثم تغتسل و تصلى و الوضوء عند كل صلاة ،

[ عن عدى (١) بن ثابت ] الانصارى [ عن أبيه ] هو ثابت الانصارى [ عن جده ] عبد الله بن يزيد [ عن النبي ﷺ في المستحاضة تدع ] أى المستحاضة [ الصلاة أيام أقراءها ] أى الأيام التى تحيض فيها قبل أن يصيبها ما أصابها [ ثم تغتسل ] أى للطهارة من الحيض [ و تصلى ] بعد الغسل [ والوضوء عند كل صلاة ] أى أمر بالوضوء لأنها لما كانت معتادة و مضت أيام أقراءها و اغتسلت صارت طاهرة من الحيض فتوضأ للصلاة كما تتوضأ الطاهرة . قال الطحاوى : اختلف الذين قالوا إنها تتوضأ لكل صلاة فقال بعضهم تتوضأ لوقت كل صلاة و هو قول أبى حنيفة و زفر وأبى يوسف و محمد بن الحسن ، وقال آخرون : بل تتوضأ لكل صلاة ولا يعرفون ذكر الوقت فى ذلك فأردنا نحن أن نستخرج من القولين قولاً صحيحاً فرأيناهم قد أجمعوا أنها إذا توضأت فى وقت صلاة فلم تصل حتى خرج الوقت فأرادت أن تصلى بذلك الوضوء أنه ليس له ذلك لها حتى تتوضأ وضوءاً جديداً و رأيناها لو توضأت فى وقت صلاة فصات ثم أرادت أن تطوع بذلك الوضوء كان ذلك لها ما دامت فى الوقت فدل ما ذكرنا أن الذى ينقض تطهرها هو خروج الوقت و أن وضوءها يوجب الوقت لا الصلاة وقد رأيناها (٢) لو فاتتها صلوات فأرادت أن تقضيهن كان لها أن تجمعهن فى وقت صلاة واحدة بوضوء واحد فلو كان الوضوء يجب عليها لكل صلاة لكان يجب أن تتوضأ لكل صلاة من الصلوات الفائتات فلما كانت تصلين جميعاً بوضوء واحد ثبت بذلك أن الوضوء الذى يجب عليها هو غير الصلاة وهو الوقت ووجه آخرى أنا قدرأينا الطهارات تنقض بأحداث منها الغائط والبول، وطهارات تنقض بخروج أوقات وهى الطهارة بالمسح على الخفين ينقضها خروج وقت المسافر وخروج وقت المقيم و هذه

(١) قال ابن العربى : أما حديث عدى بن ثابت فإنه لا يصح لأنه مجهول لا يعلم من جده إلخ (٢) هكذا قال الطحاوى ، و هو مشكل كما حررت على هامشه إذ لا يكون إذ ذاك ثمرة الخلاف بين القولين .



الطهارات المتفق عليها لم نجد فيما ينقضها صلاة إنما ينقضها حدث أو خروج وقت، وقد ثبت أن طهارة المستحاضة طهارة ينقضها الحدث وغير الحدث فقال قوم هذا الذي هو غير الحدث هو خروج الوقت، وقال آخرون هو فراغ من صلاة ولم نجد الفراغ من الصلاة حدثاً في شيء غير ذلك وقد وجدنا خروج الوقت حدثاً في غيره فأولى الأشياء أن نرجع في هذا الحدث المختلف فيه فنجعله كالحدث الذي قد أجمع عليه ووجد له أصل ولا نجعله كما لم يجمع عليه ولم نجد له أصلاً ثبت بذلك قول من ذهب إلى أنها تتوضأ لكل وقت صلاة، انتهى، و قال في البدائع ما يخصه :

« و أما أصحاب الأعذار كالمستحاضة ممن لا يمضي عليها وقت صلاة إلا ويوجد به من الحدث فيه فخرج النجس من هؤلاء لا يكون حدثاً ما دام وقت الصلاة قائماً و هذا عندنا ، و قال الشافعي : إن كان العذر من أحد السبلين كالاستحاضة و سلس البول و خروج الربح يتوضأ لكل فرض و يصلي ما شاء من النوافل . و قال مالك في أحد قوله يتوضأ لكل صلاة و احتج بما روى عن النبي ﷺ أنه قال : المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ، فالك عمل بمطلق اسم الصلاة و الشافعي قيده بالفرض لأنه الصلاة المعهودة و لأن طهارة المستحاضة ضرورية لأنه قارنها ما ينافيها أو طراً عليها و الشيء لا يبقى مع المنافي إلا أنه لم يظهر حكم المنافي لضرورة الحاجة إلى الأداء ، والضرورة إلى أداء فرض الوقت فإذا فرغ من الأداء ارتفعت الضرورة فظهر حكم المنافي ، والنوافل أتباع الفرائض لأنها شرعت لتكملها وجبراً للنقصان فيها فكانت ملحقة بأجزائها ، والطهارة الواقعة لصلاة واقعة لها بجميع أجزائها بخلاف فرض آخر لأنه ليس يتبع بل هو أصل بنفسه ، ولنا ما روى أبو حنيفة بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال : المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة ، وهذا نص في الباب ولأن العزيمة شغل جميع الوقت بالأداء شكراً للنعمة إلا أنه جوز ترك شغل بعض الوقت بالأداء رخصة و تيسيراً ، فضلاً و رحمة و جعل ذلك شغلاً لجميع الوقت حكماً فصار وقت الأداء شرعاً بمنزلة وقت الأداء فعلاً ثم قيام الأداء مبق للطهارة فكذلك الوقت القائم



قال أبو داؤد : و زاد عثمان و تصوم و تصلي .  
 حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع عن الأعمش عن حبيب  
 بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت : جاءت فاطمة  
 بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فذكر خبرها و قال ثم (١)

مقامه ، و ما رواه الشافعي فهو حجة عليه لأن مطلق الصلاة ينصرف إلى المعهودة  
 المتعارفة كما في قوله « الصلاة عماد الدين » و نحو ذلك ، و الصلاة المعهودة هي  
 الصلوات الخمس في اليوم و الليلة فكأنه قال المستحاضة تتوضأ في اليوم و الليلة خمس  
 مرات فلو أوجبنا عليها الوضوء لكل صلاة أو لكل فرض تقضى لزيد على الخمس  
 بكثير وهذا خلاف النص ولأن الصلاة تذكر على إرادة وقتها كما قال أينما أدركني  
 الصلاة تبممت و المدرك هو الوقت دون الصلاة التي هي فعله و قال : إن للصلاة  
 أولاً و آخراً ، أي لوقت الصلاة و يقال آتاك الظهر أي لوقتها فجاز أن تذكر الصلاة  
 و يراد بها وقتها و لا يجوز أن يذكر الوقت و يراد به الصلاة فيحمل المحتمل على  
 المحكم توفيقاً بين الدليلين صيانة لهما عن التناقض ، انتهى .

قلت : قال ابن الهمام في فتح القدير : و أما حديث المستحاضة تتوضأ لوقت  
 كل صلاة فذكر سبط ابن الجوزي أن الامام أبا حنيفة رواه ، انتهى ، و في شرح  
 مختصر الطحاوي روى أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي  
 ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش توضئي لوقت كل صلاة ، ذكره محمد في الأصل  
 معضلاً ، و قال ابن قدامة في المغني و روى في بعض ألفاظ حديث فاطمة بنت أبي  
 حبيش : و توضئي لوقت كل صلاة [ قال أبو داؤد و زاد عثمان ] أي ابن أبي شيبة  
 شيخ المؤلف [ و تصوم و تصلي ] فزاد ذكر الصوم .

[ حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع ] بن الجراح [ عن الأعمش عن حبيب

(١) و في نسخة : ثم قال .



اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة و صلى .

حدثنا أحمد بن سنان القطان الواسطي نا يزيد عن أيوب بن أبي مسكين عن الحجاج (١) عن أم كلثوم عن عائشة في

بن أبي ثابت عن عروة [ بن الزبير ] عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فذكر [ أي الراوى ] خبرها [ أي قصة فاطمة بنت أبي حبيش ] [ وقال ] أي رسول الله ﷺ أو أحد من الرواة [ ثم اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة و صلى ] [ حدثنا أحمد بن سنان ] بن أسد بن حبان بكسر المهملة [ القطان ] أبو جعفر [ الواسطي ] الحافظ ، قال أبو حاتم : ثقة صدوق وقال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدارقطني : كان من الثقات الأثبات روى عنه البخارى و مسلم وغيرهما وليس له عند البخارى سوى حديث واحد ، مات سنة ٢٥٩ هـ [ نا يزيد ] بن هارون [ عن أيوب بن أبي مسكين ] و يقال مسكين التميمى أبو العلاء القصاب الواسطي ، قال أحمد : لا بأس به ، وقال مرة : رجل صالح ثقة ، وقال إسحاق الأزرق : ما كان الثورى بأورع منه ولا أبو حنيفة بأفقه منه ، وقال ابن سعد والنسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يخرج به ، وقال ابن حبان في الثقات : كان يخطئ وقال أبو داؤد : كان يتفقه ولم يكن بمجد الحفظ للأسناد ، وقال الحاكم أبو أحمد : في حديثه بعض الاضطراب ، مات سنة ١٤٠ هـ [ عن الحجاج ] بن أرطاة بفتح الهمزة ، ابن ثور بن هيرة « مصفراً » النخعي أبو أرطاة الكوفي القاضى ولى قضاء البصرة و كان جائز الحديث إلا أنه صاحب إرسال ، وكان يرسل عن يحيى بن أبي كثير و مكحول ولم يسمع منهما وإنما يعيب الناس منه التدليس ، وقال أحمد : كان من الحفاظ ، قيل فلم ليس هو عند الناس بذلك ، قال : لأن في حديثه زيادة على حديث الناس ، وقال ابن معين : صدوق ليس بالقوى ، وقال أبو زرعة : صدوق

و في نسخة « عن حجاج »



يدلس ، وقال النسائي : ليس بالقوى ، و قال ابن عدى : إنما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهري وغيره و ربما أخطأ في بعض الروايات ، فأما أن يتعمد الكذب فلا ، وقال الساجي : كان مدلساً صدوقاً سيئ الحفظ ليس بحجة ، قرأت بخط الذهبي هذا القول فيه مجازفة و أكثر ما نقم عليه التدليس و كان فيه تيمه لا يليق بأهل العلم ، وكان يقول : أهلكني حب الشرف مات سنة ١٤٥ هـ [عن أم كلثوم] قال الحافظ : في التقريب أم كلثوم الليثية يقال بنت محمد بن أبي بكر الصديق فعلى هذا فهي تيمية لا ليثية ، لها حديث عن عائشة من رواية عبد الله بن عبيد الله بن عمير عنها و روى حجاج بن أرطاة عن أم كلثوم عن عائشة في الاستحاضة ، و روى عمرو بن عامر عن أم كلثوم عن عائشة في بول الغلام فيما أدرى هل الجميع واحدة أم لا قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قلت و لعلمن كلهن واحدة [عن عائشة في المستحاضة تغتسل] أي قالت عائشة تغتسل [تعني مرة واحدة] إن كان بالتاء بصيغة المؤنث فالظاهر أنه قول أم كلثوم و فاعله ضمير عائشة و إن كان على التذكير فالقائل بعض الرواة و الفاعل ضمير شيخه ذكر المصنف هذا الحديث موقوفاً على عائشة و خالفه البيهقي فأخرجه في سننه مرفوعاً ، وهذا لفظه : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري ثنا يزيد بن هارون ثنا أبو العلاء يعني أيوب بن أبي مسكين عن الحجاج بن أرطاة عن أم كلثوم عن عائشة عن النبي ﷺ قال في المستحاضة : تدع الصلاة أيام أقرانها ثم تغتسل مرة ثم تؤضاً إلى مثل أيام أقرانها و إن رأت صفرة انتضحت و توضأت وصلت ، قال : وحدثنا العباس بن محمد ثنا يزيد بن هارون نا أبو العلاء عن ابن شبرمة عن امرأة مسروق عن عائشة عن النبي ﷺ مثله ، أخبرنا أبو علي الرودباري نا أبو بكر بن داسة نا أبو داؤد نا أحمد بن سنان القطان نا يزيد فذكرهما باسنادين إلا أنه جعل الأول من قول عائشة ، قال أبو داؤد : و حديث أيوب أبي العلاء ضعيف لا يصح ، قال الشيخ رحمه الله : وروى عن أبي يوسف مرفوعاً ثم ساق البيهقي



المستحاضة تغتسل تعني (١) مرة واحدة ثم توضع إلى أيام أقرانها .

حدثنا أحمد بن سنان (٢) نا يزيد عن أيوب أبي العلاء عن ابن شبرمة عن امرأة مسروق عن عائشة عن النبي ﷺ مثله ، قال أبو داؤد و حديث عدى بن ثابت هذا و الأعمش عن حبيب و أيوب أبي العلاء كلها ضعيفة لا تصح (٣)

بسنده من طريق عمار بن مطر عن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن قير امرأة مسروق عن عائشة أن فاطمة أنت النبي ﷺ وفيه : ثم توضع لكل صلاة ، ثم قال البيهقي قال علي : تفرد به عمار بن مطر وهو ضعيف عن أبي يوسف والذي عند الناس عن إسماعيل بهذا الاسناد موقوفاً : المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرانها وتغتسل وتوضع لكل صلاة [ ثم توضع إلى أيام أقرانها . حدثنا أحمد بن سنان نا يزيد ] بن هارون [ عن أيوب أبي العلاء ] بن أبي مكين [ عن ابن شبرمة ] بضم المعجمة و سكنون التوحدة و ضم الراء هو عبد الله بن شبرمة بن طفيل بن حسان بن المنذر أبو شبرمة الكوفي الضبي القاضي الفقيه كان قاضياً على السواد و كان عفيفاً حازماً عاقلاً فقيهاً شاعراً حسن الخلق جواداً وثقه أحمد و أبو حاتم و النسائي و قال الثوري : فقهاؤنا ابن شبرمة وابن أبي ليلى و ذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ١٤٤ هـ [ عن امرأة مسروق ] بن الأجدع هي قير بنت عمرو [ عن عائشة عن النبي ﷺ مثله ] أي مثل ما روى أم كلثوم عن عائشة [ قال أبو داؤد : و حديث عدى بن ثابت هذا ] المتقدم الذي روى عنه أبو اليقظان [ والأعمش ] أي و حديث الأعمش [ عن حبيب ] أي ابن أبي ثابت [ و أيوب ] أي و حديث أيوب [ أبي العلاء ] أي الذي روى عن الحجاج عن أم كلثوم عن عائشة موقوفاً ، والذي روى عن

(١) و في نسخة . يعني . (٢) و في نسخة . الواسطي . (٣) و في نسخة

لا يصح منها شيء .



و دل على ضعف حديث الأعمش عن حبيب هذا الحديث  
أوقفه حفص بن غياث عن الأعمش و انكر حفص بن  
غياث أن يكون حديث حبيب مرفوعاً و أوقفه أيضاً  
أسباط عن الأعمش موقوفاً عن (١) عائشة قال أبو داود:

ابن شبرمة عن امرأة مسروق عن عائشة مرفوعاً [ كلها ] أى أربعتها [ ضعيفة  
لاتصح ودل على ضعف حديث الأعمش عن حبيب هذا الحديث ] أى المتقدم ، ولفظ  
هذا الحديث بدل (٢) من لفظ حديث الأعمش [ أوقفه حفص بن غياث عن  
الأعمش وانكر حفص بن غياث أن يكون حديث حبيب مرفوعاً وأوقفه أيضاً أسباط ]  
بمفتوحة وسكون مهملة وموحدة وطاء مهملة ، ابن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة  
القرشي مولاهم أبو محمد وثقه ابن معين و يعقوب بن شيبة و قال أبو حاتم : صالح  
وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال الغلابي عنه : ثقة ، و الكوفيون يضعفونه ، وقال  
البرقي عنه : الكوفيون يضعفونه ، وهو عندنا ثبت فيما يروى عن مطرف والشياني ،  
وقال ابن سعد : كان ثقة صدوقاً إلا أنه فيه بعض الضعف ، و ذكره ابن حبان في  
الثقات ، مات سنة ٢٠٠ هـ [ عن الأعمش موقوفاً عن عائشة ] ولما كان (٣) ضعف حديث  
الأعمش عن حبيب غير ظاهر لأن رواه ثقات احتاج المصنف إلى بيان علته الخفية  
التي لا يدركه إلا الحذاق ، فحاصل هذا الدليل أنه اختلف أصحاب الأعمش في وقفه  
و ارساله فرفعه حبيب (٤) بن أبي ثابت على خلاف حفص بن غياث و أسباط و هما

(١) وفي نسخة علي ، (٢) و الأوجه أنه فاعل دل بتقدير أن ، و ما حكى اليعقوبي عن  
أبي داود أوضح من هذا (٣) و الأوجه عندى أن المصنف أراد من ههنا الكلام  
على الثلاثة المذكورة على غير ترتيب الف وهذا بيان حديث الأعمش عن حبيب  
و من قوله روى أبو اليقظان الكلام على حديث عدى و من قوله روى عبد الملك  
الكلام على حديث عائشة كما سترى و بهذا يظهر مناسبة الآثار أيضاً . (٤) هذا سهو من  
الناسخ فان حبيباً ليس من أصحاب الأعمش بل من مشائخه فالصواب وكيع و كذا فيما بعد



## و رواه ابن داؤد عن الأعمش مرفوعاً أوله و أنكروا أن

اوقفاه على عائشة ثبت بهذا أن رفعه غير ثابت ، قلت : وهذا القدر لا يقتضى ضعف حديث حبيب لأنه زيادة ثقة وهي معتبرة عندكم فكيف يقال إن وقف البعض يقتضى ضعف الرفع و الحال أن حبيب بن أبي ثابت هذا ليس بأحد من حفص بن غياث و اسباط بن محمد بل هو أقوى منهما و ارجع .

[ قال أبو داؤد : و رواه ابن داؤد عن الأعمش مرفوعاً أوله ] غرض المصنف بهذا الكلام دفع إشكال يرد على الكلام المتقدم و حاصله إنكم قلتم إن حبيب بن أبي ثابت تفرد بالرفع عن الأعمش و هذا لا يصح لأن ابن داؤد رفعه أيضاً عن الأعمش ، فأجاب عنه بأن ابن داؤد رفع أول الحديث ، و أما آخره ، وهو الوضوء عند كل صلاة ، فلم يرفعه بل [ و أنكروا أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة ] و كان غرضنا بتضعيف الحديث تخفيف تلك الجملة من الحديث ، قلت و إنكار ابن داؤد عن كون ذكر الوضوء في كل صلاة في الحديث لا يتلزم أن لا يكون فيه لأن إنكاره منسوب إلى عدم علمه ، و من ذكره فذكره يعتمد على علمه فيكون الإنكار من غير دليل فلا يعتبر ، ثم قال : [ و دل على ضعف حديث حبيب هذا ] دليل ثان على ضعف الحديث [ أن رواية الزهري عن عروة ] بن الزبير [ عن عائشة قالت فكانت تغسل لكل صلاة في حديث المتحاضة ] و حاصل هذا الدليل ، أن حبيب بن أبي ثابت خالف الزهري مع جلالة ، فإنه يروى بهذا السند عن عروة عن عائشة فكانت تغسل لكل صلاة و حبيب بن أبي ثابت يروى عن عروة عن عائشة توضئ لكل صلاة فع مخالفة الزهري لا يعتبر حديثه ، و رد الخطابي هذا الدليل ، قال : أما قول أكثر الفقهاء فهو الوضوء لكل صلاة و عليه العمل في قول عامتهم و رواية الزهري لا تدل على ضعف حديث حبيب بن أبي ثابت ، لأن الاغتيال لكل صلاة في حديث الزهري مضاف إلى فعلها و قد يحتمل أن يكون ذلك اختياراً منها ، و أما الوضوء لكل صلاة في حديث حبيب ، فهو مروى عن رسول الله ﷺ



يكون فيه الوضوء عند كل صلاة ودل على ضعف حديث حبيب هذا أن رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت : فكانت تغتسل لكل صلاة ، في حديث المستحاضة و روى <sup>(١)</sup> أبو اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن علي و عمار مولى

مضاف إليه و إلى أمره إياها بذلك و الواجب هو الذي شرعه النبي ﷺ و أمر به دون ما فعلته وأتمه من ذلك ، انتهى . قلت أخرج البخاري في صحيحه في باب غسل الدم من طريق أبي معاوية ، قال : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حيش و في آخره قال : و قال أبي : ثم توضئ لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت ، فحديث هشام عن أبيه هذا يؤيد حديث حبيب بن أبي ثابت و يقويه قال الحافظ في الفتح : ادعى بعضهم أن قوله ثم توضئ ، من كلام عروة موقوفاً عليه ففيه نظر لأنه لو كان كلامه لقال ثم توضأ بصيغة الاخبار ، فلما أتى به بصيغة الأمر ، شاكك الأمر الذي في المرفوع ، و هو قوله فاغسل و أجاب عنه في الجوهر النقي ، قلت : رواه أيضاً كرواية وكيع مرفوعاً عن الأعمش الجريري وسعيد بن محمد الوراق و عبد الله بن نمير ذكر ذلك الدارقطني وأشار إليه البيهقي بقوله : و جماعة فهؤلاء سبعة . أكثرهم أئمة كبار زادوا عن الأعمش الرفع فوجب على مذاهب الفقهاء و أهل الأصول ترجيح روايتهم لأنها زيادة ثقة و كذا على مذهب أهل الحديث لأنهم أكثر عدداً و تحمل رواية من وقفه على عائشة أنها سمعته من النبي ﷺ فروته مرة و أفنت به مرة أخرى كما مر نظائره ، ثم عاله البيهقي أيضاً بقول الثوري و غيره لم يسمع حبيب من عروة شيئاً قلت : قد ذكرنا في باب الوضوء من الملامسة من كلام أبي داود ما يدل ظاهره على صحة سماعه من عروة ثم قد روى هذا الحديث غير حبيب عن عروة و رواه غير عروة عن عائشة ذكره الطحاوي وخرجه هو وغيره من المصنفين ، انتهى [ و روى (٢) أبو اليقظان عن عدى بن ثابت

(١) وفي نسخة : رواه (٢) والغرض من ذكره عندي كما تقدم أن لمصنف \*



بني هاشم عن ابن عباس و روى عبد الملك بن ميسرة  
و بيان و مغيرة و فراس و مجالد عن الشعبي عن حديث

عن أبيه عن علي [ و فيه الوضوء عند كل صلاة أي كما روى أبو اليقظان عن  
عدي بن ثابت عن جده مرفوعاً ، كذلك روى أبو اليقظان عن أبيه عن علي موقوفاً  
أخرج البيهقي موصولاً (١) من طريق شريك موقوفاً على علي وعن جد عدي مرفوعاً  
[وعمار] أي وكذا روى عمار [ مولى بني هاشم عن ابن عباس ] و ذكر الوضوء  
عند كل صلاة [ و روى (٢) عبد الملك بن ميسرة ] الهلالي أبو زيد العامر الكوفي  
الدرّاع أي صانع الدروع ، وثقه ابن معين و ابن خراش والنسائي وأبو حاتم وابن  
سعد و العجلي و ابن نمير ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، وقد أخرج البيهقي عن  
طريق شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن الشعبي عن قير امرأة مسروق عن عائشة  
قالت : المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضتها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة [ و بيان ]  
بن بشر الأحمسي بمهملتين أبو بشر الكوفي المعلم ، وثقه أحمد وابن معين و أبو حاتم  
والنسائي و العجلي زاد أبو حاتم : و هو أعلي من فراس و يعقوب بن سفيان ،  
وقال يعقوب بن شيبة : كان ثقة ثباتاً ، و قال الدار قطني : هو أحد الثقات الأثبات  
و ذكره ابن حبان في الثقات ، أخرج البيهقي حديثه بسنده موصولاً من طريق شعبة

★ أراد من هنا الكلام على حديث عدي و مراده أنه اختلف فيه على عدي  
فروى عنه كما تقدم و روى عنه عن أبيه عن علي و كلاهما ضعيفان عنده ، كما  
يصرح به و الصحيح أنه لا يصح عن علي بل يصح عن ابن عباس ، كما روى  
عنه عمار إلا أن المعروف عنه أيضاً الفل ، كما سيقوله في آخر الباب فتأمل ،  
فعل هذا يوجه أثر ابن عباس أيضاً و ذكر هذه الآثار أيضاً ، و إلا فلا وجه  
لادخال آثار الوضوء في الباب فافهم . (١) قلت : أخرجه أيضاً الطحاوي مرفوعاً  
و موقوفاً بكلا الطريقين . (٢) و غرضه عندي على ما تقدم أنه أراد من هنا  
بيان الاضطراب في حديث عائشة من رواية الوضوء وغيره .



و زائدة عن بيان قال سمعت الشعبي يحدث عن قير عن عائشة قالت في المتحاضة تدع الصلاة أيام أقرانها و تغتسل و تستنفر و توضأ عند كل صلاة .

[ ومغيرة ] بن مقسم بكسر الميم الضبي مولا م أبو هشام الكوفي الفقيه ، وقيل إنه ولد أعمى ، قال ابن فضيل : كان يدلس و كنا لا نكتب عنه إلا ما قال حدثنا إبراهيم ، و قال شعبة : كان مغيرة أحفظ من الحكم و في رواية أحفظ من حماد ، وقال أبو بكر بن عياش : ما رأيت أحدا أفقه من مغيرة فلزمته ، قال مغيرة : ما وقع في مسامعي شئ فنسيته ، قال ابن معين : ثقة مأهون ، و قال العجلي : مغيرة ثقة فقيه الحديث إلا أنه كان يرسل الحديث عن إبراهيم و كان عثمانياً ، و قال النسائي : مغيرة ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات : و قال : كان مدلساً ، و قال إسماعيل القاضي ليس بقوى فيمن اتق لأنه يداس فكيف إذا أرسل ، مات سنة ١٣٦ هـ [ و فراس ] بن يحيى الهمداني الخارفي نسبة إلى خارف و هي بطن من همدان نزل الكوفة أبو يحيى الكوفي المكتب وثقه أحمد و ابن معين و النسائي و ابن سعد و ابن عمار و العجلي ، و قال أبو حاتم : شيخ ما بحديثه بأس ، و قال عثمان بن أبي شيبة : صدوق ، قيل له ثبت ؟ قال لا ، و قال يعقوب بن شيبة : كان مكتباً و في حديثه ابن وهو ثقة ، مات سنة ١٢٩ هـ [ و مجالد ] بضم الميم وتخفيف الجيم ابن سعيد بن عمير الهمداني أبو عمرو الكوفي ، قال البخاري : كان يحيى بن سعيد يضعفه وكان ابن مهدي لا يروى عنه وكان أحمد بن حنبل لا يراه شيئاً ، و قال ابن معين : ضعيف واهي الحديث لا يحتج بحديثه ، و قال النسائي : ليس بالقوى و وثقه مرة ، و قال ابن سعد : كان ضعيفاً في الحديث و كان يحيى بن سعيد يقول : كان مجالد يلقن في الحديث إذا لقن ، و قال البخاري : صدوق ، و قال يعقوب بن سفيان : تكلم الناس فيه و هو صدوق ، مات سنة ١٤٤ هـ [ عن الشعبي عن حديث قير عن عائشة توضحاً لكل صلاة و رواية داود و عاصم ] مبتدأ خبره تغتسل كل يوم مرة كأن المصنف يشير إلى أنه اختلف على الشعبي عن قير عن



قير عن عائشة توضاً لكل صلاة و رواية داؤد و عاصم  
 عن الشعبي عن قير عن عائشة تغتسل كل يوم مرة  
 وروى (١) هشام بن عروة عن أبيه : المستحاضة تتوضاً (٢)  
 لكل صلاة و هذه الأحاديث كلها ضعيفة إلا حديث قير  
 و حديث عمار مولى بني هاشم و حديث هشام بن عروة  
 عن أبيه و المعروف عن ابن عباس الغسل .

عائشة فأكثر أصحابه رووا عنه توضاً لكل صلاة ، و أما داؤد و عاصم لمخالفام  
 فرويا [ عن الشعبي عن قير عن عائشة تغتسل كل يوم مرة وروى هشام بن عروة  
 عن أبيه المستحاضة تتوضاً لكل صلاة ] قدّمنا قريباً أن البخاري أخرج بسنده من  
 طريق أبي معاوية ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة و في آخره ، وقال أبي :  
 ثم توضئى لكل صلاة حتى يجئى ذلك الوقت ، فيشير المصنف إلى أن قوله تتوضاً لكل  
 صلاة قول عروة موقوف عليه و ليس هو بمرفوع إلى رسول الله ﷺ و قدّمنا  
 أيضاً أن المحافظ في الفتح قال ادعى البعض أن قوله توضئى من كلام عروة موقوفاً  
 عليه وفيه نظر لأنه لو كان كلامه لقال ثم تتوضاً بصيغة الاخبار، قلت : فلم من هذا  
 أن ما رواه أبو داؤد بصيغة الاخبار مخالف لما رواه البخاري وغير صحيح ، ثم قوله  
 في آخر الحديث حتى يجئى ذلك الوقت يابى أيضاً أن يكون من كلام عروة بل هو  
 أمر من رسول الله ﷺ بالوضوء لكل صلاة فان بيان الغاية لا ينبغي إلا لرسول الله  
 ﷺ [ و هذه الأحاديث ] أى الآثار المذكورة الموقوفة أو الأحاديث المرفوعة  
 و الموقوفة [ كلها ضعيفة إلا حديث قير و حديث عمار مولى بني هاشم و حديث  
 هشام بن عروة عن أبيه ] قد تقدم أن المصنف - رحمه الله تعالى - قد أخرج في

(١) و في نسخة : رواه . (٢) و في نسخة : توضاً .



هذا الباب في بدئه أربعة أحاديث حديث أبي اليقظان عن عدي بن ثابت مرفوعاً وحديث الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت مرفوعاً وحديث أيوب بن أبي مسكين عن الحجاج موقوفاً على عائشة - رضى الله عنها - و حديث أيوب بن أبي مسكين أبي العلاء عن ابن شبرمة مرفوعاً و في كلها ذكر الوضوء ثم بين المصنف تزييفها كلها ثم بعد ذلك أخرج آثاراً موقوفة أولها أثر على الذى رواه أبو اليقظان و ثانيها أثر ابن عباس الذى رواه عمار مولى بنى هاشم وثالثها أثر عائشة الذى رواه عبد الملك و بيان و مغيرة و فراس و مجالد ، و رابعها أثر عروة الذى روى عنه هشام ، ثم قال بعد تخريجها و هذه الأحاديث أى الآثار الموقوفة كلها ضعيفة إلا حديث قير الذى رواه عبد الملك و غيره عن الشعبي عن قير و حديث عمار مولى بنى هاشم أى أثر ابن عباس الذى روى عنه عمار و حديث هشام بن عروة عن أبيه أى أثر عروة الذى روى عنه هشام ابنه ، فهذه الآثار الثلاثة مستثناة من جعلتها فلم يبق فيها إلا أثر على الذى رواه أبو اليقظان ، وأما أثر عائشة الذى رواه داود وعاصم عن الشعبي عن قير فهو أيضاً و إن كان داخلاً فى الصحاح و لكن تغير سياق العبارة يشير إلى أن الغرض من ذكره ليس إلا بيان الاختلاف فيما روى فى هذا الباب عن قير عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - و يحتمل أن يكون لفظه هذه إشارة إلى ما ذكر فى الباب من الأحاديث المرفوعة و الآثار الموقوفة جميعها ، و قد بين ضعف الأحاديث المرفوعة فيما تقدم فيكون ذكر تضعيفها هنا مكرراً للتأكيد و على هذا التقدير استثناء حديث قير يكون راجعاً إلى الأثر الموقوف على عائشة الذى رواه عبد الملك بن ميسرة و غيره لا إلى الحديث المرفوع الذى رواه أيوب أبو العلاء عن ابن شبرمة لأنه صرح بضعفها فيما تقدم فلا يدخل فى الاستثناء [ و المعروف عن ابن عباس الغسل ] حاصله أن ما روى عمار مولى بنى هاشم عن ابن عباس منكر لأن المعروف عنه الغسل أى الغسل لكل صلاة ، قلت : لم أقف على حديث عمار موصولاً و لا على أن المعروف عنه الغسل إلا ما حكى البيهقي ، قال الشيخ : و رويانا عن على أنها تغتسل كل يوم و فى رواية لكل صلاة



( باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر )  
 حدثنا القعنبى عن مالك عن سمي مولى أبي بكر أن القعقاع  
 و زيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله كيف  
 تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من ظهر إلى ظهر و توضأ

و عن ابن عباس عند كل صلاة و في رواية أخرى عن علي و ابن عباس و عائشة  
 الوضوء لكل صلاة ، انتهى ملخصاً ، و ظاهر العبارة فيه إشكال و هو أن ما تقدم  
 من الاستثناء يدل على أن حديث عمار عن ابن عباس ليس فيه ضعف و هذا يدل  
 على أنه ضعيف لأنه لما كان المعروف عن ابن عباس الغسل فصار الوضوء لكل صلاة  
 منكراً و المنكر من أقسام الضعيف ، قال القارى في شرحه على شرح النخبة : و إن  
 وقعت المخالفة مع الضعف أى كان الراوى المخالف ضعيفاً بسوء حفظه أو جهالته أو  
 نحو ذلك فالراجع يقال له المعروف و مقابله المنكر .

[ باب (١) من قال المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر ] بالظاء المعجمة أى

من وقت الظهر إلى ظهر آخر من الغد .

[ حدثنا القعنبى ] عبد الله بن مسلمة [ عن مالك ] بن أنس الامام [ عن  
 سمي ] مصفراً [ مولى أبي بكر ] ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وثقه أحمد  
 و أبو حاتم و النسائى ، و ذكره ابن حبان فى الثقات : قتله الحرورية سنة ١٣٠ هـ  
 [ أن القعقاع ] بن حكيم الكنانى [ و زيد بن أسلم أرسلاه ] أى سمياً [ إلى سعيد  
 بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة ] أى تغتسل (٢) لكل صلاة أو تجمع بين

(١) قال العيني : هو مذهب ابن المسيب و الحسن و سيأتي عند المصنف أنه قول

سالم و الحسن و عطاء . (٢) فالسؤال عن الوقت دون الكيفية ، كما يدل عليه

الجواب و السؤال .



لكل صلاة فان غلبها الدم استثفرت بثوب قال أبو داؤد  
و روى عن ابن عمر و أنس بن مالك تغتسل من ظهر  
إلى ظهر و كذلك روى (١) داؤد وعاصم عن الشعبي عن  
امراته عن قير عن عائشة إلا أن داؤد قال كل يوم

الصلاتين في الغسل أو تغتسل كل يوم مرة [ فقال تغتسل من ظهر إلى ظهر (٢) ]  
أى تغتسل من وقت الظهر إلى وقت الظهر الثاني كل يوم مرة [ و توضاً لكل  
صلاة ] أى فيما بين الغسلين [ فان غلبها الدم ] و كثر سيلانه [ استثفرت ] أى  
شدت عليها [ بثوب ] لثلا يشيع الدم [ قال أبو داؤد : و روى عن ابن عمر و أنس  
بن مالك تغتسل من ظهر إلى ظهر ] أى كما قاله سعيد بن المسيب ، وقال البيهقي في سننه  
و عن ابن عمر و أنس بن مالك تغتسل من طهر إلى طهر بالطاء الغير المنقوطة (٣)  
[ وكذلك ] أى كما روى عن سعيد بن المسيب و ابن عمر و أنس بن مالك [ روى داؤد  
و عاصم عن الشعبي عن امراته ] هكذا في بعض النسخ الموجودة وفي بعض النسخ  
عن امرأة ولم يتحقق لى مراد المصنف بهذا اللفظ بأنها من هى والذى أظن أن هذا اللفظ  
دخل غلطاً من النساخ فان هذه الرواية قد ذكرها المصنف فيما تقدم قريباً ، و هكذا  
لفظه ورواية داؤد وعاصم عن الشعبي عن قير عن عائشة تغتسل كل يوم مرة ولم يذكر  
فيها عن امراته ثم أعاد هنا الرواية السابقة و بين الفرق بين لفظيهما ، فلا يمكن أن  
يكون المخالفة في السند و يحتمل أن الشعبي ذكر مرة عن قير باسمها و مرة عن  
امرأة مسروق لجمع الراوى بينهما و ترك لفظ مسروق و غلط في ذكر الضمير

(١) و في نسخة : رواه .

(٢) و روى مالك في الموطأ من طهر بالمهملتين و الظاهر على ما رواه هو

الصحيح عنده . (٣) لكن ذكر المصنف أثرهما في باب الظهر يدل على أن  
الصواب عنده فيهما أيضاً إلا عجم .



و في حديث عاصم قال عند الظهر و هو قول سالم بن عبد الله و الحسن و عطاء و قال مالك إني لأظن حديث ابن المسيب من ظهر إلى ظهر قال فيه إنما هو من طهر إلى طهر و لكن الوهم دخل فيه و رواه مسور بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع قال فيه من طهر

و لا يوجد للشعبي رواية عن امرأته عن قير فهذا اللفظ غلط إن شاء الله تعالى ويؤيده ما أخرجه الدارمي من رواية داؤد هذا عن الشعبي ، فقال : أخبرنا حجاج قال : ثنا حماد عن داؤد عن الشعبي عن قير امرأة مسروق أن عائشة قالت في المستحاضة تغسل كل يوم مرة و لم يذكر بين الشعبي و بين (١) قير أحداً [ عن قير عن عائشة إلا أن داؤد قال : كل يوم ] أي تغسل كل يوم مرة [ وفي حديث عاصم قال عند الظهر ] أي تغسل عند الظهر فالروايتان و إن اختلفتا في اللفظ لكن معنهما واحد و هو أن تغسل المستحاضة كل يوم مرة و هذا قدر مشترك بين الروايتين [ و هو قول سالم بن عبد الله و الحسن و عطاء ، و قال مالك : إني لأظن حديث ابن المسيب من ظهر إلى ظهر قال فيه إنما هو من طهر إلى طهر . و لكن الوهم دخل فيه و رواه مسور بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع ] قال في التقريب : المسور بن عبد الملك بن سعيد بن يربوع المدني مقبول من السادسة حديثه في الطهارة من السنن و له تذكرة أخرى ، وقال الذهبي في الميزان : مسور بن عبد الملك حدث عنه من القزاز ليس بالقوى قاله الأزدي ، انتهى ، وقال الحافظ في لسان الميزان : مسور بن عبد الملك حدث عنه من القزاز ليس بالقوى

(١) قلت : لكن في رواية المصنف لابن أبي شيبة عن داؤد عن الشعبي قال :

أرسلت امرأتى إلى امرأة مسروق فسألته عن المستحاضة فذكرت عن عائشة الحديث .



## إلى طهر فقلبها الناس من ظهر إلى ظهر .

قاله الأزدي ، انتهى ، و أخرج له من رواية عثمان بن عطاء عن سليمان بن يسار عن بسرة بنت صفوان في الوضوء من مس الذكر ، قال في آخره : والمرأة كذلك و سمى ابن أبي حاتم جده سعيد بن يربوع ، و ذكر في الرواية عنه أيضاً ابن وهب أشهب و عبد الله بن الحكم ، انتهى [ قال فيه من طهر إلى طهر ] أي بالطاء المهملة [ فقلبها الناس من ظهر إلى ظهر ] أي بالطاء المعجمة ، قوى المصنف قول مالك بالتصحيف الواقع في لفظ من ظهر إلى ظهر برواية مسور بن عبد الملك و مسور هذا ليس بقوى فكيف تؤيد روايته و لم أقف على شيخ مسور بن عبد الملك فلهذا سعيد بن المسيب أو غيره ، قال الخطابي : قال أبو داود قال مالك إني لأظن حديث ابن المسيب من ظهر إلى ظهر إنما هو من طهر إلى طهر ، و لكن الوم دخل فيه فقلبه الناس فقالوا من ظهر إلى طهر ما أحسن ما قال مالك و ما أشبهه بماظنه من ذلك لأنه لامعنى للاغتسال من وقت صلاة الظهر إلى مثلها من صلاة الغد ولا أعلمه قولاً لأحد من الفقهاء ، وإنما هو من طهر إلى طهر وهو وقت انقطاع دم الحيض ، انتهى ، قلت : الذي ظنه الامام - رحمه الله - هو ظن منه لم أقف على مستنده و لا يبعد أن يكون الرواية على كلا اللفظين بالطاء المهملة و الطاء المعجمة ، و قد أخرج الدارمي قول سعيد بن المسيب هذا بطرق و ألفاظ مختلفة فأوله ما أخرج بسنده عن سمى قال : سألت سعيد بن المسيب عن المستحاضة ، فقال : و تغتسل من الظهر إلى الظهر بالمعجمة ، وعن الأوزاعي قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : تغتسل من ظهر إلى ظهر بالطاء المعجمة ، وفي رواية عن سمى ، قال : قال سعيد : تغتسل من الظهر إلى مثلها من الغد لصلاة الظهر ، و أخرج بسنده عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب قال : المستحاضة تغتسل كل يوم عند صلاة الأولى ، و قد قوى الدارمي قول سعيد بن المسيب هذا بقول الحسن ، فقال : و كان الحسن



( باب من قال تغتسل كل يوم مرة و لم يقل عند الظهر )  
 حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الله بن نمير عن محمد بن أبي  
 إسماعيل عن معقل الخثعمي عن علي قال المستحاضة إذا

يقول ذلك وأخرج بسنده عن حميد عن الحسن قال : المستحاضة تدع الصلاة أيام  
 حيضها من الشهر ثم تغتسل من الظهر إلى الظهر ، ويقول ابن عمر فأخرج بسنده عن  
 نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر ، و لما بلغ  
 ثبوت هذا اللفظ وصحته بتلك المثابة فكيف يجترى على القول بالوهم فيه ، ومعنى الحديث  
 على الرواية بالمعجمة أن المقصود بالأمر بالغسل هو المعالجة لتقليل الدم بالتبريد وأحسن  
 الأوقات للتبريد و أحوجها إليه ما هو أشد في الحرارة و هو وقت الظهر ولذلك  
 أمر بالغسل فيه لتسكين الحرارة و تقايلها (١) .

[ باب من (٢) قال تغتسل كل يوم مرة و لم يقل عند (٣) الظهر ] .

[ حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الله بن نمير عن محمد بن أبي إسماعيل ] واسم  
 أبي إسماعيل راشد السلي الكوفي ، قال ابن معين والنسائي : ثقة ، قال أبو حاتم محمد  
 بن راشد أخو عمر و إسماعيل و يعرفون ببني أبي إسماعيل ومحمد أحبهم إلى ، وقال  
 يحيى بن آدم : عن شريك أنه سئل عن امرأة ولدت في بطن أربعة ، فقال : قد  
 رأيت بني أبي إسماعيل أربعة ولدوا في بطن وعاشوا ، ذكره ابن حبان في الثقات ،  
 مات سنة ١٤٢ هـ [ عن معقل الخثعمي عن علي ] بن أبي طالب [ قال المستحاضة

(١) و أجاد ابن رسلان في توجيه الأثر فحمله على امرأة كان ينقطع حيضها عند  
 الظهر قال : فيحتمل أن الراوي ذكر الجواب فقط و لم يذكر السؤال .

(٢) قال العيني : و روى ذلك عن علي وابن عباس و عائشة ، وإلى عائشة فقط  
 عزاه النووي في شرح المذهب .

(٣) ليس هذا في نسخة ابن رسلان .



انقضى حيضها اغتسلت كل يوم واتخذت صوفة فيها سمن  
أو زيت .

( باب من قال تغتسل بين الأيام )

حدثنا القعنبى نا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن محمد بن عثمان  
أنه سأل القاسم بن محمد عن المستحاضة قال (١) تدع الصلاة  
أيام أقرائها ثم تغتسل فتصلى ثم تغتسل فى الأيام .

إذا انقضى حيضها [ أى أيام حيضها ] اغتسلت كل يوم [ لينقلص الدم و يتقل  
لتبريده فليس هذا الغسل للتطهر بل للعلاج ] واتخذت صوفة فيها سمن (٢) أو زيت  
و هذا أيضاً بطريق العلاج فعمل استعمال السمن أو الزيت ينفع من سيلان الدم .  
[ باب من قال تغتسل بين الأيام ] .

[ حدثنا القعنبى ] عبد الله بن مسلمة [ نا عبد العزيز يعنى ابن محمد ] بن  
عبيد [ عن محمد بن عثمان ] بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومى المدنى قال  
أحمد ثقة ، وقال أبو حاتم : شيخ مدنى محله الصدق ، وذكره ابن حبان فى الثقات  
[ أنه ] أى محمد بن عثمان [ سأل القاسم بن محمد ] بن أبى بكر الصديق [ عن  
المستحاضة قال ] أى القاسم [ تدع ] أى المستحاضة [ الصلاة أيام أقرائها ] أى  
حيضها [ ثم تغتسل ] و هذا الغسل هو الواجب للتطهر من الحيض [ فتصلى ثم  
تغتسل فى الأيام ] أى فى أيام طهرها و هذا الغسل هو المندوب علاجاً لتقليل الدم  
و تنظيف البدن .

(١) و فى نسخة : فقال . (٢) قال ابن رسلان قال أصحابنا هذا الحشو و الشد  
واجب إلا فى موضعين أحدهما أن تئدى بالشد ويجرحها الدم فلا يلزمها مما فيه  
من الحرج و ثانيهما أن لا تكون صائمة فتترك الحشو وتكتفى بالشد و تلجم .



( باب من قال توضأ لكل صلاة ) حدثنا محمد بن المثنى نا ابن أبي عدي عن محمد يعني ابن عمرو قال ثي ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ إذا كان دم الحيض فانه دم أسود يعرف فاذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضئي و صلي ، قال أبو داود قال ابن المثنى و ثنا به ابن أبي عدي حفظاً فقال عن عروة عن عائشة أن فاطمة، قال أبو داود و روى عن العلاء بن

[ باب من قال توضأ لكل صلاة (١) حدثنا محمد بن المثنى نا ابن أبي عدي ]  
هو محمد [عن محمد يعني ابن عمرو قال ثي ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ إذا كان دم الحيض فانه دم أسود يعرف فاذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضئي (٢) و صلي قال أبو داود قال ابن المثنى و ثنا به ابن أبي عدي حفظاً فقال عن عروة عن عائشة

(١) تقدم الكلام على المسألة في باب من قال تغسل من طهر إلى طهر .  
(٢) اختلف الأئمة في وضوء صاحب العذر فأوجه الأئمة الثلاثة إلا أن عند الشافعي لفعل كل صلاة و عندنا و أحمد لوقت كل صلاة ولم يوجه الامام مالك أصلاً بل استجبه كما هو مصرح في كتبهم سيما في عارضة الأحوذى ، ففرض المصنف من الباب الأول إثبات من ذهب إلى إيجاب الوضوء ، و بالتالي من قال باستجابته و لم يوجب الوضوء ، و في المهمل ينتقض بمخروج الوقت عند أبي حنيفة و محمد و بدخولها عند أبي يوسف ، وقال زفر : ينتقض بالدخول والمخروج وهو أصح الروايتين لأحمد وفي الهداية مذهب الطرفين الناض بالمخروج وعند زفر بالدخول وعند أبي يوسف بأيها كان ، إلخ .



المسيب وشعبة عن الحكم عن أبي جعفر قال العلاء عن النبي ﷺ و أوقفه شعبة (١) تَوْضُأً لِكُلِّ صَلَاةٍ .  
( باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث ) حدثنا زياد

أن فاطمة [ هذا الحديث الذي ذكره المصنف ها هنا مكرر بسنده و متنه و قد تقدم هذا الحديث و شرحه في باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة و ينسا هناك أن هذا الذي ذكره المصنف من طريق محمد بن المثنى يخالف ما ذكره البيهقي بسنده عن الامام أحمد بن حنبل فان ما ذكره الامام أحمد عن ابن أبي عدي لم يذكر فيه عن فاطمة بل ذكره مرسلًا و ما أخرجه المصنف عن ابن المثنى فهو مسند عن فاطمة ، و أيضاً يقول الامام أحمد أن ابن أبي عدي يحدثنا عن عائشة ثم تركه و هذا القول يدل على أن ابن أبي عدي كان يروى موصولاً عن عائشة ثم ترك ذكرها و يروى مرسلًا ، و أما على تخريج المصنف فانه يقتضى أن ابن أبي عدي يروى من كتابه عن عروة عن فاطمة و لا يذكر بينهما عائشة و يروى حفظاً فيروى عن عروة عن عائشة و لا يروى عن فاطمة ، كأنه لم يترك عن عائشة و يمكن أن يقال إنه يذكر عائشة فيما يروى حفظاً غلطاً و نسياناً ثم لما تنبه ترك ذكرها بعد التنبيه ، و الله أعلم ] قال أبو داود و روى عن العلاء بن المسيب وشعبة عن الحكم بن عتيبة [ عن أبي جعفر ] هو محمد بن علي بن الحسين الباقر ثم أراد المصنف أن يبين الفرق بين رواية العلاء و بين رواية شعبة فقال [ قال العلاء عن النبي ﷺ ] [ أي روى العلاء عن الحكم عن أبي جعفر عن النبي ﷺ مرسلًا ] و أوقفه شعبة ] وفي نسخة علي أبي جعفر أي رواه شعبة عن الحكم عن أبي جعفر موقوفاً عليه و لم يذكر النبي ﷺ [ تَوْضُأً ] أي تَوْضُأً بِحَذْفِ إِحْدَى النَّائِثَيْنِ أَيْ الْمُسْتَحَاضَةِ [ لِكُلِّ صَلَاةٍ ] فِي أَيَّامِ اسْتِحَاضَتِهَا .

(١) ر في نسخة : علي أبي جعفر .



بن أيوب نا هشيم نا أبو بشر عن عكرمة قال إن أم حبية بنت جحش استحيضت فأمرها النبي ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها ثم تغتسل و تصلى فان رأت شيئاً من ذلك توضأت و صلت .

حدثنا عبد الملك بن شعيب ثنى عبد الله بن وهب ثنى الليث عن ربيعة أنه كان لا يرى على المستحاضة وضوءاً

[ باب (١) من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث ] من نواقض الوضوء غير دم الاستحاضة [ حدثنا زياد بن أيوب ] الطوسي [ نا هشيم ] بن بشير [ نا أبو بشر ] جعفر بن أبي وحشية [ عن عكرمة ] مولى ابن عباس كما هو ظاهر الاطلاق فان المطلق يحمل عليه ويؤيده أن الحافظ ذكر في تهذيب التهذيب أن أبا بشر يروى عن عكرمة مولى ابن عباس و لم يذكر روايته عن عكرمة بن عمار ، و أما كلام الشوكاني فيقتضى أنه عكرمة بن عمار و لم يتحقق لي صريحاً أنه مولى ابن عباس أو ابن عمار [ قال ] أي عكرمة [ إن أم حبية بنت جحش استحيضت فأمرها النبي ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها ] أي مضى أيام أقرائها فلا تصلى فيها [ ثم تغتسل ] أي للطهر من الحيض بعد فراغها منه [ و تصلى فان رأت شيئاً ] بعد ما تنقضى أيام أقرائها [ من ذلك ] أي من جميع ما ينقض الطهارة [ توضأت و صلت ] هذه الرواية قد ذكرها المصنف فيما تقدم معلقة و مرسله و قد أعادها هنا موصولة مرسله .

[ حدثنا عبد الملك بن شعيب ] بن الليث بن سعد الفهمي بمفتوحة و سكون هاء منسوب إلى فهم بن عمرو ، قال أبو حاتم : صدوق ، و قال النسائي : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٤٨ هـ [ ثنى عبد الله بن وهب ثنى الليث ]

(١) وهذا يناسب الترجمة ، وقال ابن رسلان : شيئاً من ذلك أي الدم ، وهذا يناسب المذهب .



عند كل صلاة إلا أن يصيبها حدث غير الدم فتوضأ ،  
قال أبو داود : هذا قول مالك يعني ابن أنس .

بن سعد [ عن ربيعة ] بن أبي عبد الرحمن الراي [ أنه ] أي ربيعة [ كان لا يرى  
على المستحاضة وضوءاً عند كل صلاة إلا أن يصيبها حدث غير الدم فتوضأ ، قال أبو  
داود : هذا قول مالك يعني ابن أنس ] قلت : وهذا الذي قاله ربيعة هو مذهب أبي  
حنيفة رحمه الله تعالى و من تبعه (١) فإن عدم أصحاب الأعذار كالمستحاضة وغيرها  
خروج النجس الذي ابتلوا به من هولاء لا ينقض الطهارة فلها أن تصلي ما شئت  
من الفرائض والنوافل ما لم يخرج الوقت و إن دام السيلان فلا يجب عليها الوضوء  
عند كل صلاة بهذا الحدث الذي ابتليت به إلا أن يصيبها حدث غير ما ابتليت به  
فتوضأ ، و قال الخطابي في شرحه الحديث : لا يشهد لما ذهب إليه ربيعة و ذلك  
أن قوله : فإن رأت شيئاً من ذلك توضأت وصات ، يوجب عليه الوضوء ما لم يتيقن  
زوال تلك العلة و انقطاعها عنها و ذلك لأنها لا تزال ترى شيئاً من ذلك أبداً  
لا تنقطع عنها العلة ، و قول ربيعة شاذ و ليس العمل به ، و هذا الحديث منقطع  
و عكرمة لم يسمع عن أم حبيبة بنت جحش ، انتهى ملخصاً .

قلت : عقد المصنف هذا الباب و قال باب من لم يذكر الوضوء إلا عند  
الحدث فلو أريد بالحدث غير دم الاستحاضة الذي ابتليت به وأريد بقوله في الحديث :  
فإن رأت شيئاً من ذلك ما تنقض الوضوء غير دم الاستحاضة فالحديث حينئذ يطابق  
الباب و يشهد لما ذهب إليه ربيعة فكان الخطابي لم يسبق ذهنه إلى هذا التأويل وفهم  
من الحدث الحدث الذي أصابها من الاستحاضة ، و كذلك في الحديث فهم أن  
الإشارة في قوله من ذلك إلى ذلك الحدث فاعترض بأن الحديث لا يشهد لما ذهب إليه  
ربيعة وقول الخطابي قول ربيعة شاذ غير مسلم ، كيف وقد قال أبو داود على ما في بعض

(١) قلت : مذهب مالك في المشهور عنه أنه لا ينقض بالوقت أيضاً .



( باب في المرأة ترى الصفرة و الكدرة بعد الطهر )  
 حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن قتادة عن أم الهذيل  
 عن أم عطية و كانت بايعت النبي ﷺ قالت كنا لا نعد  
 الكدرة و الصفرة بعد الطهر شيئاً .  
 حدثنا مسدد نا إسماعيل نا أيوب عن محمد بن سيرين عن

النسخ و هذا قول مالك بن أنس و قد بينا قبل أن هذا هو قول أبي حنيفة و من  
 تبعه فلا يكون قول ربيعة قولاً شاذاً، و الله أعلم .

[ باب في المرأة ترى الصفرة و الكدرة بعد الطهر ، حدثنا موسى بن إسماعيل  
 نا حماد ] بن سلمة [ عن قتادة عن أم الهذيل ] هي حفصة بنت سيرين الأنصارية  
 البصرية أخت محمد بن سيرين ، قال ابن معين : ثقة حجة ، و ذكرها ابن حبان في  
 الثقات ، مات سنة ١٠١ هـ [ عن أم عطية ] هي نسيبة مصفراً و يقال مكبراً بنت  
 كعب و يقال بنت الحارث كانت تغزو مع رسول الله ﷺ تمرض المرضى و تداوى  
 الجرحى و كان جماعة من الصحابة و علماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت  
 صحابة مشهورة سكنت البصرة [ و كانت بايعت النبي ﷺ قالت ] أي أم عطية  
 [ كنا لا نعد ] أي في زمن النبي ﷺ مع علمه بذلك و بهذا يعطى الحديث حكم  
 الرفع، و بهذا جزم الحاكم وغيره خلافاً للخطيب، قاله الحافظ في الفتح [ الكدرة و  
 الصفرة بعد الطهر ] أي بعد حصول الطهر [ شيئاً ] من الحيض، فأما قول عائشة  
 رضی الله عنها لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء فحمل على ما إذا رأت الصفرة  
 أو الكدرة في أيام الحيض ، و أما قول أم عطية فيحمل على بعد انقضاء أيام الحيض  
 في الطهر .

[ حدثنا مسدد نا إسماعيل ] بن عطية [ ناأيوب ] بن أبي نيمه [ عن محمد بن



أم عطية بمثله (١) قال أبو داود: أم الهذيل هي حفصة بنت سيرين كان ابنها اسمه هذيل و اسم زوجها عبد الرحمن .

سيرين عن أم عطية بمثله [ أى روى محمد بن سيرين عن أم عطية بمثل ما روته أخته أم الهذيل عن أم عطية و يمكن أن يقال حدث مسدد بسنده عن أم عطية بمثل ما حدث موسى بن إسماعيل بسنده عنها ، قال الخطابي (٢) : اختلف الناس في الصفرة و الكدرة بعد الطهر و النقاء فروى عن علي رضى الله عنه أنه قال ليس ذلك بحيض و لا تترك لها الصلاة و لتوضاً و لتصل ، و هو قول سفيان الثوري و الأوزاعي ، وقال سعيد بن المسيب : إذا رأت ذلك اغتسلت وصلت ، و به قال أحمد بن حنبل ، و عن أبي حنيفة إذا رأت بعد الحيض و بعد انقطاع الدم الصفرة و الكدرة يوماً أو يومين مالم تجاوز العشر فهو من حيضها و لا تطهر حتى ترى البياض خالصاً ، و اختلف قول أصحاب الشافعي في هذا فالمشهور من مذهب أصحابه أنها إذا رأت الصفرة أو الكدرة بعد انقطاع دم العادة مالم تجاوز خمسة عشر يوماً فإنها تحيض و قال بعضهم إذا رأتها في أيام العادة كانت حيضاً و لا يعتبر بها فيما جاوزها فأما البكر إذا رأت أول ما رأت الدم صفرة أو كدرة فإنها لا تعدان في قول أكثر الفقهاء حيضاً و هو قول عائشة و عطاء و قال بعض أصحاب الشافعي حكم المبتدأة بالصفرة و الكدرة حكم الحيض ] قال أبو داود أم الهذيل هي حفصة بنت سيرين

(١) و في نسخة : مثله (٢) قال العيني : ذهب الجمهور إلى معنى الحديث كما ترجم البخاري فقالوا هما في زمن الحيض حيض لا بعده ، به قال الثوري و الليث و أبو حنيفة و محمد و الشافعي و أحمد و إسحاق و قال أبو يوسف ليس في قبل الحيض حيض و بعده حيض ، و قال مالك حيض قبله و بعده ، و قريب منه ما في المعنى إلا أنه عد مالكا أيضاً مع الجمهور و يشكك أن مذهب مالك العبرة بالتمييز و أجبت عنه في هامش اللامع .



( باب المستحاضة يغشاها زوجها ) حدثنا إبراهيم بن خالد نا معلى يعنى ابن منصور عن على بن مسهر عن الشيبانى عن عكرمة قال كانت أم حبيبة تستحاض فكان (١) زوجها

كان ابنها اسمه هذيل و اسم زوجها عبد الرحمن .

[ باب المستحاضة يغشاها زوجها (٢) ] أى يجامعها زوجها فى حالة الاستحاضة

و سيلان دهمها [ حدثنا إبراهيم بن خالد نا معلى يعنى ابن منصور ] الرازى أبو يعلى نزيل بغداد ، قال ابن معين : ثقة ، و قال العجلي : ثقة صاحب سنة ، و كان نبيلاً طلبوه لانتضاء غير مرة فأبى ، و قال يعقوب بن شيبان : ثقة فيما تفرد به وشورك به فيه متقن صدوق فقيه مأمون ، و قال ابن سعد : كان صدوقاً صاحب حديث ؛ و قال أبو حاتم الرازى : كان صدوقاً فى الحديث و كان صاحب رأى ، و قال أحمد بن حنبل : معلى بن منصور من كبار أصحاب أبى يوسف و محمد و من ثقاتهم فى النقل و الرواية ، و قال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به لأنى لم أجد له حديثاً منكراً ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال : كان ممن جمع و صنف ، و نقل عبد الحق فى الأحكام عن أحمد أنه رماه بالكذب ، و قال الحافظ فى التقریب : أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب ، مات سنة ٢١١ [ عن على بن مسهر ] بضم الميم و سكون المهمله و كسر الهاء القرشى أبو الحسن الكوفى الحافظ قاضى الموصل ، قال أحمد : صالح الحديث وثقه ابن معين وأبوزرعة والنسائى و ابن سعد و العجلي ، و قال : كان

(١) و فى نسخة : و كان (٢) به قال الجمهور خلافاً لرواية لأحمد ، كذا فى المغنى ، و هو المختار عندهم إلا أن يخاف على نفسها ، كذا فى كتبهم المطولة و المختصرة ، و كذا نقله العيني مفصلاً و نقل عن باقى الأئمة الجواز و كذا فى الميزان « ابن رسلان » و نقل مستدل أحمد أثر عائشة : المستحاضة لا يغشاها زوجها ، رواه الخلال .



يفشاها، قال أبو داود قال يحيى بن معين معلى ثقة و كان  
أحمد بن حنبل لا يروى عنه لأنه كان ينظر في الرأي .  
حدثنا أحمد بن أبي سريج الرازي نا (١) عبد الله بن الجهم

من جمع الحديث والفقہ ثقة ، وعن يحيى بن معين أنه ولي قضاء أرمينية فاشتكى عنه  
فدس القاضي الذي كان بأرمينية إليه طيباً فكحله فذهبت عينه و رجع إلى الكوفة  
أعمى ، مات سنة ١٨٩ هـ [ عن الشيباني ] هو سليمان [ عن عكرمة ] الظاهر أنه مولى  
ابن عباس [ قال ] أي عكرمة [ كانت أم حبيبة تستحاض ] أي تصيبها الاستحاضة  
[ فكان زوجها ] و اسم زوجها عبد الرحمن بن عوف [ يفشاها ] أي يجامعها فان  
قيل: كيف يكون فعل الصحابي حجة مادام لم يثبت أن رسول الله ﷺ أذن له بذلك؟  
قلت : الظاهر أنه لا يجترى على ذلك مع أنه قد ورد النهي عن قربان الحيض في  
قوله تعالى « و لا تقربوهن حتى يطهرن » إلا باذن منه ﷺ ، و قال الشوكاني في  
الجواب : و ينبغي التعويل في الاستدلال على أن التحريم إنما يثبت بدليل و لم يرد  
في ذلك شرع يقتضي المنع منه و فيه نظر لأنه قد منع الله من وطئ الحائض معللاً  
بالأذى و الأذى موجود في المستحاضة ثبت التحريم في حقها (٢) [ قال أبو داود  
قال يحيى بن معين معلى ثقة و كان أحمد بن حنبل لا يروى عنه لأنه كان ينظر في  
الرأي ] قلت : و هذا القدر لا يقتضى الجرح و قد ذكرنا توثيقه في ما تقدم في  
ترجمته حتى إن الامام أحمد بن حنبل أيضاً ذكر توثيقه ، و قال معلى بن منصور من  
كبار أصحاب أبي يوسف و محمد و من ثقاتهم في النقل والرواية .

[ حدثنا أحمد بن أبي سريج الرازي ] هو أحمد بن الصباح النهشلي أبو جعفر  
بن أبي سريج بمهملة و آخره جيم ، الرازي مصغراً المقرئ . و قيل اسم أبيه عمر

(١) و في نسخة : قال أنا (٢) وقد وردت عدة روايات في جمع الفوائد ما

يدل على جواز الغشيان .



نا عمرو يعني ابن أبي قيس عن عاصم عن عكرمة عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها .  
(باب ما جاء في وقت النفساء) حدثنا أحمد بن يونس نا زهير نا علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل عن مسة أم سلمة قالت

بغدادى روى عنه البخارى و أبو داؤد و النسائى ، و قال : ثقة ، و يعقوب بن شيبة و قال : كان ثقة ثباتاً ، و قال ابن حبان فى الثقات : يغرّب على استقامته [ نا عبد الله بن الجهم ] الرازى أبو عبد الرحمن ، قال أبو زرعة : رأيتُه ولم أكتب عنه و كان صدوقاً ، و قال أبو حاتم : رأيتُه ولم أكتب عنه ، و كان يتشيع ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [ نا عمرو يعني ابن أبي قيس ] الرازى الأزرق كوفى نزل الرى . قال الأجرى عن أبي داؤد : فى حديثه خطأ ، و قال فى موضع آخر لا بأس به ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال عثمان بن أبي شيبة : لا بأس به كان بهم فى الحديث قليلاً ، و قال أبو بكر البزار فى السنن : مستقيم الحديث . قال عبد الصمد : دخل الرازيون على الثورى فسألوه الحديث ، فقال : أليس عندكم ذلك الأزرق يعنى عمرو بن أبي قيس [ عن عاصم ] بن بهدلة [ عن عكرمة ] لم يتحقق لى أنه مولى ابن عباس أو ابن عمار و ظاهر الاطلاق أن يكون مولى ابن عباس و أيضاً عكرمة هذا يروى عن ابن عباس فى المستحاضة أنه لم يربأساً أن يأتبها زوجها ، أخرجه الدارمى [ عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة و كان زوجها يجامعها ] و اسم زوجها طلحة بن عبيد الله .

[ باب ما جاء (١) فى وقت النفساء ] أى فى تعيين وقت نفاسها [ حدثنا أحمد

(١) لم يذكر المصنف توقيت الحيض و لعله لأنه لم يجئ فيه شئ ثابت من الروايات كما يظهر من كلام ابن العربى ، حيث قال : لا يصح فيه جزء . و تقدم مستنبط الحنفية فى هامش باب فى المرأة تستحاض .



كانت النساء (١) على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نقاسها  
أربعين يوماً أو أربعين ليلة و كنا نطلى على وجوهنا

بن يونس نا زهير [ بن معاوية [ نا على بن عبد الأعلى ] بن عامر الثعلبي بالمثانة  
والمهملة أبو الحسن الكوفي الأحول ، قال أبو حاتم : ليس بالقوى ، وقال الدارقطني  
في العلل : ليس بالقوى ، وقال أحمد و النسائي : ليس به بأس ، و وثقه الترمذى ،  
و قال البخارى فيما نقل عنه الترمذى : ثقة ، وكان قاضياً بالرى [ عن أبي سهل ]  
كثير بن زياد البرسانى بضم مؤحدة و سکون راء و إهمال سين ، الأزدي العتكي  
البصرى سكن بلخ ، وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات  
و قال : كان ممن يخطئ ثم غفل فذكره في الضعفاء ، و قال : يروى عن الحسن  
وأهل العراق مقلوبات ، وقال البخارى : ثقة ، [ عن مسة ] بضم أولها وتشديد السين  
المهملة الأزديّة أم بسة بضم المؤحدة والتشديد أيضاً ، مقبولة كذا في التقريب ، وفي  
تهذيب التهذيب : روى عنها أبو سهل كثير بن زياد ، وذكر الخطابي وابن حبان أن  
الحكم بن عتيبة روى عنها أيضاً ، و قال الذهبي في الميزان : قال الدارقطني :  
لا يحتج بها ، قلت : ما نقله الذهبي عن الدارقطني لم أره في سننه ، وقد أخرج بسنده  
روايتها عن الحكم بن عتيبة و عن أبي سهل كثير بن زياد عن مسة الأزديّة وعادته  
فيها أنه يبين ضعف الرواة و جرحهم فلم يذكر لها شيئاً من ذلك ، و قال الشوكاني  
في النيل : و مسة الأزديّة مجهولة الحال ، قال ابن سيد الناس : لا يعرف حالها ولا  
عينها ولا تعرف في غير هذا الحديث ، قلت : روى عنها أبو سهل كثير بن زياد  
و الحكم بن عتيبة كما أخرج عنهما الدارقطني عن مسة فارتفعت جهالتها فصح ما قال  
الحافظ أنها مقبولة [ عن أم سلة قالت ] أى أم سلة [ كانت النساء على عهد رسول  
الله ﷺ تقعد ] عن الصلاة [ بعد نقاسها ] أى بعد بدء نقاسها [ أربعين ] أى إلى



## الورس يعنى من الكلف

أربعين [يوماً] أو للشك (١) [أربعين ليلة] أى أو قال الراوى: أربعين ليلة وكان ذلك بأمره ﷺ و تشريعه لثلاثين يكون الخبر كذباً إذ لا يمكن أن تنفق عادة نساء عصر في نفاس أو حيض ، هكذا نقله الشوكاني عن مصنف متقى الأخبار ، قال الشوكاني : وقد اختلف الناس في أكثر النفاس فذهب علي و عمر و عثمان و عائشة و أم سلمة و الجمهور (٢) إلى أن أكثر النفاس أربعون يوماً و استدلوا بحديث الباب و بما ذكرنا بعده من الروايات ، و قال الشافعي في قول : بل سبعون وفي قول للشافعي و هو الذي في كتب الشافعية و روى أيضاً عن مالك ستون يوماً ، والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوماً متعاضدة بالغة إلى حد الصلاحية و الاعتبار فالصير إليها متعين ، قال الترمذي : في سننه وقد أجمع أصحاب النى ﷺ و التابعون و من بعدهم على أن النساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فأنها تغتسل و تصلى ، و اختلفوا في تقدير أقل النفاس ، فعند العترة و الشافعي و محمد لا حد لأقله و استدلوا بما سبق من قوله ، فان رأت الطهر قبل ذلك ، و قال زيد بن علي ثلاثة أقراء فإذا كانت المرأة تحيض خمساً فأقل نفاسها خمسة عشر يوماً ، و قال أبو حنيفة و أبو يوسف : بل أحد عشر يوماً كما أكثر الحيض و زيادة يوم لأجل الفرق ، و قال الثوري ثلاثة أيام ، و جميع الأقوال ما عدا الأول لا دليل عليها

(١) قال ابن رسلان : و في رواية الترمذي أربعين يوماً من غير شك ، و لابن ماجة زيادة و هي وقت لها أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك . (٢) و به قالت الحنفية و أحمد ، كذا في المعنى . قال ابن رسلان : به قال المزني ، و حكى عن الشافعي ، قال الترمذي : و هو قول أكثر الفقهاء و به يقول الثوري و ابن المبارك و الشافعي و أحمد و إسحاق . و هو قول جماعة من الصحابة سمي بعضهم و لا يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً . قلت : و لم يذكر ابن رسلان

قول الشافعي بستين .



و لا مستد لها إلا الظنون انتهى ملخصاً بتغيير ، قلت : و ما نسب الشوكاني إلى  
 أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله من أنهما قدرا أقل النفاس أحد عشر يوماً لم أره  
 في كتبنا ، بل قال في البدائع : و أما الكلام في مقداره فأقله غير مقدر بلا خلاف  
 حتى إنها إذا ولدت و نفست وقت صلاة لا تجب عليها تلك الصلاة ، و ما ذكر من  
 الاختلاف بين أصحابنا في أقل النفاس فذاك في موضع آخر وهو أن المرأة إذا  
 طلقت بعد ما ولدت ثم جاءت ، و قالت : نفست ثم طهرت ثلاثة أطهار و ثلاث  
 حيض فبكم تصدق في النفاس ، فعند أبي حنيفة لا تصدق في أقل من خمسة و عشرين  
 يوماً ، و عند أبي يوسف لا تصدق في أقل من أحد عشر يوماً ، و عند محمد تصدق في  
 ما ادعت و إن كان قليلاً انتهى ، و في الدر المختار لا حد لأقله إلا إذا احتج إليه  
 لعدة كقوله : إذا ولدت فانت طالق ، فقالت مضت عدتي ، فقدره الامام بخمسة  
 و عشرين مع ثلاث حيض ، و الثاني بأحد عشر ، و الثالث بساعة ، قال الشامي : فأدنى  
 مدة تصدق فيها عنده خمسة و ثمانون يوماً خمسة و عشرون نفاس و خمسة عشر طهر ،  
 ثم ثلاث حيض كل حيضة خمسة أيام و طهران بين الحيضتين ثلاثون يوماً ، و أما  
 الثاني فأدنى مدة تصدق فيها عنده خمسة و ستون يوماً أحد عشر نفاس و خمسة عشر  
 طهر و ثلاث حيض تسعة أيام بينهما طهران بثلاثين يوماً ، و عند الثالث تصدق في  
 أربعة و خمسين يوماً و ساعة خمسة عشر طهر ثم ثلاث حيض بتسعة ثم طهران  
 ثلاثون [ و كنا نظلي (١) ] أي نلطخ [ على وجوهنا الورس ] قال في القاموس :  
 الورس (٢) نبات كالسمسم ليس إلا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلف طلاء  
 و للبهق شرباً ، انتهى ، [ يعني من الكلف ] أي من أجل الكلف ، قال في المجمع :  
 الكلف شئ يعلو الوجه كالسمسم ، و الكلف لون بين سواد و حمرة و كدرة تعلو  
 الوجه ، انتهى ، قال الخطابي : و حديث مئة أثنى عليه محمد بن إسماعيل ، قال مئة :

(١) و في المجمع : أطايته افتعال من طايته بنورة أي لطخته به (٢) و نبت  
 على الرمث مرعى من مراعى الابل .



حدثنا الحسن بن يحيى نا محمد بن حاتم يعنى حبي نا عبد  
الله بن المبارك عن يونس بن نافع عن كثير بن زياد  
قال : ثنى الازدية يعنى مسة قالت حججت فدخلت على  
أم سلمة فقلت يا أم المؤمنين إن سمرة بن جندب يأمر  
النساء يقضين صلاة المحيض فقالت لا يقضين ، كانت المرأة

هذه أزدية و اسم أبي سهل كثير بن زياد وهو ثقة ، و على بن عبد الأعلى ثقة .  
[حدثنا الحسن بن يحيى] بن هشام الرزى بضم الراء وتشديد الزاء نسبة إلى الرز  
وهو الأرز أبو على البصرى ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : مستقيم الحديث كان  
صاحب حديث وقال الصريفي والذهبي : كان حافظاً [نا محمد بن حاتم يعنى حبي] بن  
يونس الجرجاني بجمين مفتوحين بينهما راء ساكنة مدينة من أرض العراق أبو جعفر  
المصيصى العابد المعروف بحبي بكسر (ا) المهملة والموحدة المشددة لقب له قال أبو داود :  
كان من الثقات وقال أبو حاتم : كان صدوقاً ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : ربما  
أخطأ ، مات سنة ٢٢٥هـ [نا عبد الله بن المبارك عن يونس بن نافع] الخراساني  
أبو غانم المروزي القاضى ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال : بخطى ، قال ابن  
المبارك : هو أول من اختلفت إليه ، مات سنة ٢٥٩هـ [عن كثير بن زياد قال : ثنى  
الازدية يعنى مسة قالت حججت فدخلت على أم سلمة] و لعل هذا الدخول عليها  
كان فى مكة لما أتت مكة للحج أو فى المدينة حين مرت عليها فى سفرها من  
البصرة [قلت : يا أم المؤمنين إن سمرة بن جندب] بن هلال الفزارى أبو سعيد  
صحابى مشهور كان حليف الأنصار سكن البصرة و كان شديداً على الحرورية ، مات  
بالبصرة سنة ٥٥٨هـ [يا أم النساء يقضين صلاة المحيض] أى الصلوات التى فاتت فى  
أيام الحيض و لعل هذا الأمر لقضاء صلاة المحيض كان اجتهاداً منه ولم يبلغه الحديث

(١) و روى بضمها و الأول أشهر ، كذا فى ابن رسلان .



من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها  
النبي ﷺ بقضاء<sup>(١)</sup> صلاة النفاس قال محمد : يعني ابن حاتم  
و اسمها مسة تكى أم بسة ، قال أبو داود كثير بن زياد  
كنيته أبو سهل .

( باب الاغتسال من الحيض<sup>(٢)</sup> )

حدثنا محمد بن عمرو الرازي ثنا سلية يعني ابن الفضل

من رسول الله ﷺ [ فقالت ] أي أم سلة [ لا يقضين ، كانت المرأة من  
نساء النبي صلى الله عليه وسلم ] ليس المراد بالنساء الأزواج بل المراد من نساء  
قربته أو من نساء أصحابه [ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء  
صلاة النفاس ] فلما لم يأمرهن<sup>(٣)</sup> بقضاء صلاة النفاس ، و هو قليل الوجود فكيف  
يأمر فيما هو أكثر وجوداً و أشد مشقة و هو الحيض<sup>(٤)</sup> [ قال محمد ، يعني ابن  
حاتم و اسمها ] أي اسم الأزدية [ مسة تكى أم بسة ، قال أبو داود : كثير بن  
زياد كنيته أبو سهل ] .

[ باب الاغتسال من الحيض ] أي في كنيته<sup>(٥)</sup> .

[ حدثنا محمد بن عمرو ] بن بكر [ الرازي ] التميمي العدوي أبو غسان  
الطرابلسي المعروف بزنج بزاي و نون و جيم مصغراً روى عنه مسلم و أبو داود ،  
و ذكره الدارقطني في شيوخ البخاري وثقه أبو حاتم ، و ذكره ابن حبان في الثقات ،

(١) و في نسخة : لقضاء . (٢) و في نسخة : المحيض .

(٣) قال ابن رسلان : وقاست الحيض عليه لأن المعنى واحد ، انتهى ،

(٤) قال ابن رسلان : و عدم وجوب قضاء الصلاة في الحيض والنفاس إجماعاً

إلا ما روى عن بعض الخوارج . (٥) قال في المعنى : و الغسل من الحيض

كغسل الجنابة إلا أنه يستحب فيه السدر و أن تأخذ فرصة ممسكة .



أنا (١) محمد يعني ابن إسحاق عن سليمان بن سحيم عن أمية بنت أبي الصلت عن امرأة من بني غفار قد سماها لي قالت

مات سنة ٢٤١هـ [ ثنا سلة يعني ابن الفضل ] الأبرش بموحدة فراء فمجمة الأنصاري مولاهم أبو عبدالله الأزرق قاضي الري قال البخاري عنده مناكير و منه علي قال علي : ماخرجنا من الري حتى رهينا بحديثه وعن أبي زرعة كان أهل الري لا يرغبون فيه لمعان فيه من سوء رأيه و ظلم فيه ، و أما إبراهيم بن موسى فسمعه غير مرة و أشار أبو زرعة إلى لسانه يريد الكذب ، وقال أبو حاتم : محله الصدق في حديثه إنكار يكتب حديثه و لا يحتج به ، و قال النسائي : ضعيف ، و قال ابن عدي عن البخاري : ضعفه إسحاق ، و قال الحاكم : ليس بالقوي عندهم ، وعن ابن معين ثقة كتبنا عنه : و قال ابن سعد : كان ثقة صدوقاً و عن ابن معين سمعت جريراً يقول ليس من لدن بغداد إلى أن يبلغ خراسان أثبت في ابن إسحاق من سلة ، و قال الأجرى عن أبي داود : ثقة ، و ذكر ابن خلفون أن أحمد سئل عنه ، فقال لا أعلم إلا خيراً و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات بعد سنة ١٩٠هـ [ أنا محمد يعني ابن إسحاق ] بن يسار [ عن سليمان بن سحيم ] بمهملتين مصغراً أبو أيوب المدني . قال أحمد : ليس به بأس ، و قال النسائي : ثقة ، و قال ابن سعد : و كان ثقة ، و كذا قال ابن حبان في الثقات : و نقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه ، و قال البرقي عن ابن معين : سليمان بن سحيم أبو أيوب الهاشمي ثقة ، و قال ابن شاهين في الثقات : قال أحمد بن صالح : له شأن ، ثبت [ عن أمية بنت أبي الصلت ] الغفارية و يقال آمنة و اسم أبي الصلت الحكم فيما قبل ، قال في التقريب لا يعرف حالها [ عن امرأة من بني غفار ] زعم السهيلي أن اسم هذه المرأة التي من بني غفار ليلي ، و يقال هي امرأة أبي ذر [ قد سماها لي ] هذا قول أحد من رواة السند يقول سمي المرأة



أردفتي رسول الله ﷺ على حقيبة رحله قالت فوالله لنزل  
رسول الله ﷺ إلى الصبح فأناخ ونزلت عن حقيبة رحله  
فاذا<sup>(١)</sup> بها دم مني وكانت أول حيضة حضتها قالت فتقبضت  
إلى الناقة واستحييت فلما رأى رسول الله ﷺ ما بي ورأى  
الدم قال مالك لعلك نفست قلت نعم قال فأصلحني من

الغفارية لى شيخى فنسبته [ قالت ] أى المرأة الغفارية [ أردفتي رسول الله ﷺ ] أى  
أركبني خلفه على الراحلة [ على حقيبة رحله ] قال فى النهاية وهى الزيادة التى تجعل  
فى مؤخر القتب ، فان قيل كيف أردفها ﷺ وهى أجنبية ، قلت : قال الشارح  
الارداف على الحقيبة لا يستلزم المماسه فلا إشكال (٢) فيه [ قالت فوالله لنزل  
رسول الله ﷺ إلى الصبح ] بعد ما سار إلى الصبح [ فأناخ ] أى راحلته (٣)  
[ و نزلت عن حقيبة رحله فاذا بها ] أى بالحقيبة [ دم مني و كانت ] أى تلك  
الحيضة [ أول حيضة حضتها قالت فتقبضت إلى الناقة و استحييت ] على ما هو من  
مادة النساء [ فلما رأى رسول الله ﷺ ما بي من الاستحياء و التقبض إلى الناقة  
[ و رأى الدم ] أى على حقيبة الرحل [ قال مالك لعلك نفست ] أى حضت قال  
الخطابى (٤) يقال نفست المرأة مفتوحة النون مكسورة الفاء إذا حاضت ونفست بضم

(١) و فى نسخة : و إذا . (٢) قال ابن رسلان : فيه جواز المحرم و الزوجة  
ويجوز أن تكون المرأة أجنبية له لعصمته وعدم التهمة فى حقه ، قلت : والأوجه  
عندى أنها كانت جارية لم تبلغ حد النساء لما أن ذلك أول حيضة حاضتها ثم لما  
حاضت و كان الطريق فأعادها إلى محلها للضرورة . (٣) قال ابن رسلان : فيه  
أنه لا يذبح الرجل لأجله لأنه أبعد من الترفه و يذبح للمرأة . (٤) و هذا قول  
كثير من أهل اللغة ، وقال الأصمى : يقال بضم النون فيهما ، انتهى «ابن رسلان»



نفسك ثم خذي إناءً من ماء فاطرحي فيه ملحاً ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم ثم عودي لمركبك قالت فلما فتح رسول الله ﷺ خيبر رضخ لنا من الفئ قال وكانت لا تطهر من حيضة إلا جعلت في طهورها ملحاً وأوصت به أن يجعل في غسلها حين ماتت .

النون إذا أصابها النفاس [ قات نعم قال فأصلحي من نفسك ] أي شدي عليك ثيابك و أصابها آثلاً يشع الدم و يخرج إلى الحقيبة [ ثم خذي إناءً من ماء فاطرحي فيه ملحاً ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم ثم عودي لمركبك ] أي اركبي على الحقيبة ثانياً كما ركبت أولاً [ قالت فلما فتح رسول الله ﷺ خيبر رضخ ] أي أعطى [ لنا من الفئ قالت ] أي أمية [ و كانت ] أي المرأة الغفارية [ لا تطهر من حيضة إلا جعلت في طهورها ] أي في الماء الذي تطهر به [ ملحاً وأوصت به ] أي بالملح [ أن يجعل في غسلها ] أي في الماء الذي تغسل به [ حين ماتت ] قال الخطابي: فيه من الفقه أنه استعمل الملح في غسل الثوب وتقيته من الدم والملح مطعوم فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالغسل إذا كان ثوباً من ابريسم يفسده الصابون و بالخل إذا أصابه الحبر و نحوه و يجوز على هذا التداك بالنخالة و غسل الأيدي بدقيق الباقلي و الطبخ في نحو ذلك من الأشياء التي لها قوة الجلاء و حدثونا عن يونس بن عبد الأعلى قال دخلت الحمام بمصر فرأيت الشافعي يدلك بالنخالة (١) .

(١) قلت : و يصح الاستدلال به على أن النجاسة تطهر بغير الماء خلافاً لهم ، كما في المغني ، لأن الماء المخلوط بالطاهر لم يبق مطهراً عندهم كما تقدم ، ولذا منعه عن التطهير به فعلم أن إزالة النجاسة بالطاهر يصح و إن لم يكن مطهراً إلا أنه يمكن الجواب عنه أن الملح عندهم مستثنى كما صرح به في المغني ، وقال ابن رسلان: يؤخذ منه أن التغير بالملح المائي لا يضر التغير به دون الجلي كالثلج و هو أصح الأوجه عند الشافعية ، انتهى .



حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا (١) سلام بن سليم عن إبراهيم بن مهاجر عن ابن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت دخلت أسماء على رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله كيف تغتسل

[ حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا سلام بن سليم عن إبراهيم بن مهاجر بن [ بن جابر البجلي أبو إسحاق الكوفي قال الثوري وأحمد لا بأس به ، وقال يحيى القطان : لم يكن بقوى ، و قال أحمد : قال ابن معين يوماً عند عبد الرحمن بن مهدي وذكر إبراهيم بن مهاجر و آخر ، فقال ضعيفان فغضب عبد الرحمن وكره ما قال : وقال عباس عن يحيى : ضعيف ، و قال النسائي في الكنى : ليس بالقوى في الحديث ، و قال ابن سعد : ثقة ، و قال الحاكم : قلت للدارقطني فإبراهيم بن مهاجر قال : ضعفه تكلم فيه يحيى بن سعيد و غيره قلت : بحجة ، قال : بلى حدث بأحاديث لا يتابع عليها و قد غمز شعبة أيضاً ، وقال الساجي : صدوق اختلفوا فيه ، وقال أبو داود : صالح الحديث ، قلت : و لكن قال الترمذي في سننه بعد تخريج حديثه في باب ماجاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان ، حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح و على هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ و من بعدهم أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر أن يكون على غير وضوء أو أمر لا بد منه ، انتهى ، فالحكم بصحة حديثه يدل على توثيقه عنده [ عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت دخلت أسماء ] قال الحافظ (٢) في الفتح : سماها مسلم في رواية أبي الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر أسماء بنت شكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحين ثم اللام و روى الخطيب في المهمات من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة هذا الحديث ، فقال : أسماء بنت يزيد بن السكن بالمهملة و النون الأنصارية التي يقال لها خطيبة النساء و تبعه ابن الجوزي في التلخيص و الدياتي و زاد أن الذي وقع في

(١) و في نسخة : أنا . (٢) و كذا قال العيني .



إحدانا إذا طهرت من المحيض قال تأخذ سدرها و ماءها فتوضأ ثم (١) تغسل رأسها و تدلكه حتى تبلغ الماء أصول شعرها ثم تفيض على جسدها ثم تأخذ فرصتها فتطهر بها

مسلم تصحيف لأنه ليس في الأنصار من يقال له شكل و هو رد للرواية الثابتة بغير دليل ، و قد يحتمل أن يكون شكل لقباً لا اسماً و المشهور في المسانيد و الجوامع في هذا الحديث أسماء بنت شكل أو أسماء بغير نسب ، كما في أبي داؤد ، انتهى ، و قال الحافظ في تهذيب التهذيب : و ذكر أسماء بنت شكل جماعة في الصحابة منهم ابن سعد و الباوردي و الطبراني و ابن مندة و غيرهم [ على رسول الله ﷺ ] فقالت : يا رسول الله كيف تغتسل احدانا إذا طهرت من المحيض قال تأخذ سدرها و ماءها [ و السدر شجر النبق و معنى الكلام أنها تأخذ الماء الذي أغلى فيها أوراق السدر و إنما أمرها به للبالغة في التنظيف لأنه يطيب الجسد [فتوضأ] بمحذف إحدى التائين ] ثم تغسل رأسها و تدلكه حتى يبلغ الماء أصول شعرها ثم تفيض على جسدها ثم تأخذ فرصتها [ قال الحافظ في الفتح : بكسر الفاء و حكى ابن سيده ثلثتها و باسكان الراء و اجمال الصاد قطعة من صوف أو قطن أو جلدة عليها صوف حكاه أبو عبيدة و غيره ، و قال ابن قتيبة هي قرصة بفتح القاف و بالضاد المعجمة و قوله من مك بفتح الميم و المراد قطعة جلد و هي رواية من قاله بكسر الميم و احتج بأنهم كانوا في ضيق يمتنع معه أن يمتنوا المسك مع غلاء ثمنه و تبعه ابن بطال ، و في المشرق أن أكثر الروايات بفتح الميم و رجح النووي الكسر ، و قال : إن الرواية الأخرى و هي قوله قرصة بمسكة تدل عليه و فيه نظر لأن الخطابي قال : يحتمل أن يكون المراد بقوله بمسكة (٢) أي مأخوذة باليد يقال أمسكته و مسكته ،

(١) و في نسخة : و . (٢) قال ابن رسلان : بضم الميم الأولى و سكون

الثانية و فتح السين أو كسرهما ، قاله القيسى ، و قال القرطبي روايتنا ضم الميم \*



قالت يا رسول الله كيف أتطهر بها قالت عائشة فعرفت  
الذي يمكنى عنه رسول الله ﷺ فقلت لها تتبعين بها  
آثار الدم .

حدثنا مسدد بن مسرهد نا أبو عوانة عن إبراهيم بن مهاجر

لكن يبق الكلام ظاهر الركابة لأنه يصير هكذا خذى قطعة مأخوذة ، وما استبعده  
ابن قتيبة من امتهان المسك ليس بعيد (١) لما عرف من شأن أهل الحجاز من كثرة  
استعمال الطيب ، و قد يكون الأمور به من يقدر عليه ، قال النووي : و المقصود  
باستعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة على الصحيح ، و قيل لكونه أسرع إلى الحل  
حكاه الماوردي [ فتطهر ] بحذف إحدى التائين أى تنتظف [ بها ] بأن تضعها في  
فرجها [ قالت ] أى أسماء [ يا رسول الله كيف أتطهر ] أى أنتظف [ بها ] قالت  
عائشة فعرفت [ أى فهمت ] الذى يمكنى عنه رسول الله ﷺ وهو أنه يريد أن  
يدخلها في فرجها [ فقلت لها تتبعين بها آثار الدم ] قال النووي : المراد به عند  
العلماء الفرج ، و قال المحاملى : يستحب لها أن تطيب كل موضع أصابه الدم من  
بدنها ويؤيد قول المحاملى رواية أبي داود هذه بصيغة الجمع وأيضاً رواية الاسماعيلي :  
تتبعى بها مواضع الدم .

[ حدثنا مسدد بن مسرهد نا أبو عوانة ] هو وضاح بن عبد الله [ عن ]

★ الأولى و فتح الثانية و تشديد السين أى مطيبة بالمسك ، و قال الزمخشري :  
المسكة الحلقة يعنى لا تستعمل الجديد لأن الخلق أوفق حالا ، قال فى النهاية :  
الأقوال كلها بعيدة والأوجه قطعة من مسك إيزيل الرائحة الكريهة لالعلوق و هو  
سنة مؤكدة يكره تركه بعد الغسل على المذهب ، و قيل قبله ، وإن لم تجد مسكاً  
فشئى آخر من الطيب ، انتهى . (١) لكن يبعد إذا لفظ تطهري بها كما فى هامش  
السنن عن المرقاة .



عن صفية بنت شيبة عن عائشة أنها ذكرت نساء الأنصار فأثنت عليهن وقالت لهن معروفاً و قالت دخلت امرأة منهن على رسول الله ﷺ فذكر معناه إلا أنه قال فرصة ممسكة و قال مسدد كان أبو عوانة يقول فرصة و كان أبو الأحوص يقول قرصة .

حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا أبي نا شعبة عن إبراهيم يعني ابن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة أن أسماء سألت النبي ﷺ بمعناه قال فرصة ممسكة فقالت كيف أتطهر بها قال سبحان الله تطهرى بها واستتر بثوب

إبراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة أنها ذكرت نساء الأنصار فأثنت عليهن و قالت لهن معروفاً [ أى قالت : نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعن الحياء أن يتفقهن فى الدين كما فى الرواية الآتية ] وقالت [ أى عائشة ] دخلت امرأة منهن [ وهى أسماء المتقدمة ] على رسول الله ﷺ فذكر [ أى أبو عوانة عن إبراهيم ] [ معناه ] أى معنى ما ذكره سلام بن سليم عن إبراهيم [ إلا أنه قال فرصة ممسكة ] و هذا بيان الاختلاف فيما بين رواية سلام و رواية أبي عوانة [ و قال مسدد : كان أبو عوانة يقول فرصة ] بالفاء [ و كان أبو الأحوص يقول قرصة ] بالقاف قال الحافظ : و وجه المنزى ، فقال : يعنى شيئاً سيراً مثل القرصة بطرف الأصبعين ، انتهى ، و وهم من عزا هذه الرواية للبخارى .

[ حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا أبي ] هو معاذ العنبري [ نا شعبة عن إبراهيم ] يعنى ابن مهاجر [ عن صفية بنت شيبة عن عائشة أن أسماء سألت النبي ﷺ بمعناه ] أى حدث شعبة بمعنى الحديث المتقدم [ قال ] شعبة [ فرصة ممسكة فقالت ] أى أسماء [ كيف أتطهر بها ] أى سألته عن كيفية التطهر لأنها لم تفهم عما



و زاد وسأله عن الغسل من الجنابة قال (١) تأخذين ماءك فتطهرين أحسن الطهور وأبلغه ثم تصبين على رأسك الماء ثم تدلكينه حتى يبلغ شئون رأسك ثم تفيضين عليك الماء قال وقالت (٢) عائشة نعم النساء النساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يسألن عن الدين ويتفقهن (٣) فيه .

كنى عنه رسول الله ﷺ بالنظر [ قال ] رسول الله ﷺ [ سبحان الله تعجباً ] من عدم فهمها ما هو ظاهر لا يحتاج الانسان في فهمه الى التصريح [ تطهري بها ] أى بالفرصة المسكدة [ و استر بثوب ] استحياء وهذا الاستتار بالثوب أيضاً كناية لطيفة عما يريد رسول الله ﷺ إفهامها فاجتمعت الكنائتان هنا قولية و فعلية [ وزاد ] أى شعبة [ وسأله عن الغسل من الجنابة ، قال : تأخذين ماءك فتطهرين أحسن الطهور و أبلغه ] أى تستنجين و توضئين به [ ثم تصبين على رأسك الماء ثم تدلكينه حتى يبلغ ] أى الماء [ شئون (٤) رأسك ] قال فى النهاية هى عظامه و طرائقه و مواصل قبائله و هى أربعة بعضها فوق بعض و المراد به إيصال الماء أصول الشعر حتى يبلغ جلد الرأس [ ثم تفيضين عليك الماء قال ] أى شعبة بسنده [ و قالت عائشة : نعم النساء النساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يسألن عن الدين و يتفقهن فيه ] .

تم الجزء الثانى و يليه الجزء الثالث و أوله « باب التيمم »

(١) وفى نسخة: فقال . (٢) وفى نسخة: فقالت . (٣) وفى نسخة: وأن يفقهن .  
(٤) ظاهره عدم نقض الضمائر وبه قال الجمهور وفى رواية لأحمد و مالك أن الحائض تنقض دون الجنب كما تقدم فى « باب فى المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل »



## فهرس الكتاب

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
١٢٣	باب الرخصة في ذلك	٣	باب المسح على الخفين
١٢٥	باب الوضوء من الدم	٢٢	باب التوقيت في المسح
١٣٨	باب الوضوء من النوم	٣٢	باب المسح على الجوربين
١٥٠	باب في الرجل يطأ الأذى برجله	٣٦	باب
١٥٢	باب فيمن يحدث في الصلاة	٣٧	بحث المسح على النعلين
١٥٤	باب المذي	٤٠	باب كيف المسح
١٥٦	الكلام على طهارة المنى	٥٠	باب في الانتضاح
١٧٥	باب في الاكسال	٥٥	باب مايقول الرجل إذا توضأ
١٨٠	باب في الجنب يعود	٦١	باب الرجل يصلّي الصلوات بوضوء واحد
١٨٢	باب الوضوء لمن أراد أن يعود	٦٤	باب في تفريق الوضوء
١٨٥	باب في الجنب ينام	٧٠	باب إذا شك في الحدث
١٨٦	باب الجنب يأكل	٧٥	باب الوضوء من القبلة
١٨٨	باب من قال الجنب يتوضأ	٨٥	باب الوضوء من مس الذكر
١٩٦	باب في الجنب يؤخر الغسل	٨٩	باب الرخصة في ذلك
٢٠١	باب في الجنب يقرأ	٩٣	باب الوضوء من لحوم الابل
٢٠٣	باب في الجنب يصافح	٩٧	بحث الوضوء من لحوم الغنم
٢٠٥	باب في الجنب يدخل المسجد	١٠٠	باب الوضوء من مس اللحم الني وغسله
٢٠٩	باب في الجنب يصلّي بالقوم وهوناس	١٠٣	باب في ترك الوضوء من مس الميتة
٢١٩	باب في الرجل يجد البلة في منامه	١٠٦	باب في ترك الوضوء مما مست النار
٢٢٢	باب في المرأة ترى ما يرى الرجل	١١٧	باب التشديد في ذلك
٢٢٧	باب في مقدار الماء الذي يجزى به الغسل	١٢١	باب الوضوء من اللبن



الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٣٤١	صلاة	٢٣٤	باب في الغسل من الجنابة
	باب من قال تجمع بين الصلاتين و	٢٥٤	باب في الوضوء بعد الغسل
٣٥٢	تغتسل لهما غسلا		باب في المرأة هل تنقض شعرها عند
٣٥٧	باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر	٢٥٥	الغسل
	باب من قال المستحاضة تغتسل من	٢٦٣	باب في الجنب يغسل رأسه بالخطمي
٣٧١	ظهر إلى ظهر	٢٦٦	باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء
	باب من قال تغتسل كل يوم مرة ولم	٢٦٧	باب في مواكبة الحائض وبجامعتها
٣٧٥	يقبل عند الظهر	٢٧٢	باب في الحائض تناول من المسجد
٢٧٦	باب من قال تغتسل بين الأيام	٢٧٤	باب في الحائض لا تقضى الصلاة
٣٧٧	باب من قال توضع لكل صلاة	٢٧٧	باب في إتيان الحائض
٣٧٨	باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث	٢٨٥	باب في الرجل يصب منها ما دون الجماع
	باب في المرأة ترى الصفرة والكدر		باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع
٣٨١	بعد الطهر		الصلاة في عدة الأيام التي كانت
٣٨٣	باب المستحاضة يغشاها زوجها	٢٩٥	تحيض
٣٨٥	باب ما جاء في وقت النفساء		باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع
٣٩٠	باب الاغتسال من الحيض		الصلاة
٣٩٧	فهرس الكتاب	٣١٨	معنى: هذا أعجب الأمرين إلى
٤٠١	جدول تصويب الأخطاء		باب ما روى أن المستحاضة تغتسل لكل

